تأويلات أهل السنة

تفسير الماتريدي

تأليف

الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي

المتوفى ٣٣٣ هـ

تحقيق

الدكتور مجدي باسلوم

المجلد الثاني

من الآية (١٧٧) من سورة البقرة - إلى آخر سورة آل عمران

DKI

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان





البقرة ١٧٧

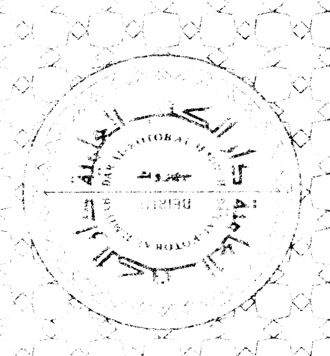
آخر آل عمران



دار الكتب العلمية

بيروت


سيد محمد طويلب العلوي





تأويلات أهل السنة

تفسير الماتريدي

تأليف

الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي

المتوفى ٣٣٣ هـ

تحقيق

الدكتور مجدي باسلوم

الجزء الثاني

المحتوى :

من الآية (١٧٧) من سورة البقرة - إلى آخر سورة آل عمران

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت لبنان

منشورات محمد علي بيضون



الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية

Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١ - ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١ - رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: تأويلات أهل السنة

TAʾWĪLĀT AHL AS-SUNNAH

المؤلف: أبو منصور الماتريدي

المحقق: د. مجدي باسلوم

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

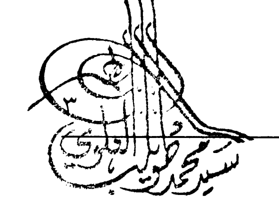
عدد الصفحات: 6230

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

قيل: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ فى نفس التوجه إلى ما ذكر دون الإيمان.

ويحتمل: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ فى ذلك، ولكن البر لمن يقصد إليه، إذ قد يقع ذلك لحوائج تعرض، تخرج عن القربة.

ويحتمل: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ فى التوجه إلى كذا، ولكن البر فى الائتمار لأمره والطاعة له، والبر هو الطاعة فى الحقيقة.

وقيل[1]: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ تحويل الوجه إلى المشرق والمغرب، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ ما ثبت فى القلب من طاعة الله وصدقته الجوارح.

وقيل[2]: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ أن تصلوا ولا أن تعملوا غير الصلاة. كل ذلك يرجع إلى واحد.

وجملته أن يقال: ليس البر كله ذلك، لكن ما ذكر، إذ ذلك الوجه هم استعظموه حتى قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

والثانى: أن يكون ذلك بنفسه ليس ببر، وإنما صار برًّا بالأمر به، أو بما ذكر من الإيمان والخيرات. فلمّا زال عنه الوجهان سقط فعله أن يكون برًّا.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾، بأنه واحد، لاشريك له. يعنى صدق بالله بأنه واحد، لاشريك له.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، وصدق بالبعث الذى [فيه] جزاء الأعمال، وصدق بالكتب، والملائكة، [والكتاب][3] والنبيين.

وللبر تأويلان:

أحدهما: ما قيل.

والثانى: على الإضمار؛ كأنه قال: ليس البر بر من يولى وجهه، ولكن البر بر من آمن بالله، كما قال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ

---

(١) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤).
(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٢١، ٢٥٢٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣١٠).
(٣) سقط فى ط.

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ١٩]، أى أجعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن بالله؟

وقيل: أجعلتم صاحب السقاية كمن آمن بالله؟

وقيل[١]: إن البر بمعنى: البار، يقول ليس البار من يحول وجهه قبل كذا، ولكن البار «من آمن بالله» الآية.

وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.

قيل: أعطى على حاجته.

وقيل: على قلته[٢] آثر غيره على نفسه؛ كقوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾ [الحشر: ٩].

وقيل[٣]: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أى ذوى قرابته.

وفيه دلالة أن الأفضل أن يبدأ بصلة قرابته، ثم اليتامى؛ لأن على جميع المسلمين حفظهم؛ ولأنهم أضعف، فيبدأ بهم قبل المساكين.

روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان. قيل: فما المسكين يارسول الله؟ قال: الذى لا يجد ما يغنيه ولا يسأل الناس، ولا يفطن به فيتصدق عليه»[٤].

---

(١) قاله البغوى (١/ ١٤٣).

(٢) فى ب: عاقلته.

(٣) قاله سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٣١٣).

(٤) ورد ذلك من حديث أبى هريرة وابن مسعود:

فأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى (٣/ ٣٩٨) فى الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٦، ١٤٧٩)، (٨/ ٥٠) فى التفسير باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٤٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٧١٩ - ٧٢٠) فى الزكاة، باب المسكين الذى لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه (١٠١ - ١٠٣٩/١٠٢)، وأبو داود (١/ ٥١٣) فى الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣١، ١٦٣٢)، والنسائى (٥/ ٨٦) فى الزكاة، باب تفسير المسكين، ومالك (٢/ ٩٢٣)، فى صفة النبى ﷺ، باب ما جاء فى المساكين (٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٣١٦، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٥٧، ٤٦٩)، والدارمى (١/ ٣٧٩) فى الزكاة، باب المسكين الذى يتصدق عليه، وأبو يعلى (٦٣٣٧)، والحميدى (١٠٥٩)، والبيهقى (٧/ ١١) من طرق عنه.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد (١/ ٣٨٤، ٤٤٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٠٨)، وأبو يعلى (٥١١٨) عن إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا، به.

قال الهيثمى (٣/ ٩٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

قيل[١]: هو الضيف ينزل بالمسلمين.

وقيل[٢]: هو المنقطع - حاج أو غاز - وقيل: هو المجتاز وهو واحد.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

قيل[٣]: هم المكاتبون.

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ، ظاهر.

﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾

يحتمل: العهود التى بينهم وبين الناس.

ويحتمل: العهود التى فيما بينهم وبين ربهم. وقد ذكرنا العهد من الله تعالى - ما هو؟ - فيما مضى.

وفى حرف ابن مسعود، رضى الله عنه، (والموفين)[٤] على النسق على الأول.

قيل: إذا عاهدت عهدًا بلسانك تفى به بعملك وفعلك.

ثم ليس فى القرآن آية أجمع لشرائط الإيمان من هذه، وكذلك روى عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الإيمان، فقرأ هذه الآية[٥].

وهكذا روى عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، أنه سئل عن الإيمان، فتلا هذه الآية.

وقوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾.

قيل: فى الآية تقديم وتأخير: «السائلين وفى الرقاب والصابرين». وعلى هذا يخرج حرف ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه: «والموفين بعهدهم».

وقوله: ﴿ٱلۡبَأۡسَآءِ﴾.

من البأس، وهو الفقر.

﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾.

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٣١٣)، وقاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٤١).

(٢) قاله مجاهد وقتادة، أخرجه ابن جرير عنهما (٢٥٤٣، ٢٥٤٤)، وانظر تفسير البغوى (١/ ١٤٣).

(٣) قاله ابن جرير (١/ ١٠٣)، والبغوى (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٢٤٤)، والبحر المحيط (٢/ ٩)، والدر المصون (١/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده وعبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى ذر، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق آخر عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٣١٠).

قيل[١]: هو المرض والسقم.

﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾.

قيل[٢]: عند القتال.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾.

فى إيمانهم، أنهم مؤمنون، وصبروا على طاعة ربهم.

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

وقيل[٣]: الذين صدقوا فى إيمانهم وأولئك هم المتقون. روى عن عمرو بن شرحبيل[٤]، أنه قال: «من عمل بهذه الآية فهو مستكمل الإيمان».

قال الفقيه أبو منصور: تمام كل شىء باجتماع ما يزينه. ألا ترى أن المصلى إذا اقتصر على فرائضها لم يتم له؟!

قوله تعالى: وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قيل[٥]: نزلت الآية فى جيشين من العرب، كان وقع بينهما حرب وقتال، وكان لإحداهما فضل وشرف على الأخرى. فأرادوا بالعبد منهم الحر من أولئك، وبالأنثى منهم الذكر. فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. وهى منسوخة؛ لأن فيها قتل غير القاتل. نسخها قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

قيل: لا تسرف ولا تقتل غير قاتل وليك.

---

(١) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩)، وعن قتادة (٢٥٥٠)، والربيع (٢٥٥١)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (١/ ٣١٥).

(٢) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٥٦، ٢٥٥٧)، وعن مجاهد (٢٥٥٨)، وقتادة (٢٥٥٩)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (١/ ٣١٥).

(٣) قاله الربيع بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٦٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣١٥).

(٤) عمرو بن شرحبيل الهمدانى أبو ميسرة الكوفى أحد الفضلاء روى عن عمر وعلى وعنه أبو وائل والقاسم بن مخيمرة مات قديما. ينظر: الخلاصة (٢/ ٢٨٧) (٥٣١٣).

(٥) قاله الشعبى، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٦٦، ٢٥٦٩)، وعن قتادة (٢٥٦٧، ٢٥٦٨)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣١٦).

وقيل: لا تسرف، أي: لا تمثل في القتل.

وقيل: لا تسرف في القتل، أي: لا تقتل أنت إذ هو منصور.

فثبت بهذا نسخها؛ إذ لم يؤذن بقتل غير القاتل.

وقوله أيضًا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا يحتمل نفس غير القاتل يقتل بنفس. دليله قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا يتصدق على غير القاتل. ثبت أنها منسوخة[١] بما ذكرنا.

وفي الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، لما إذا همّ بقتل آخر يذكر[٢] قتل نفسه، فيرتدع عن قتله، فيحيا به النفسان جميعًا، فلو لزم قتل غير القاتل لم يكن فيه حياة، إذ لا يخشى تلف نفسه.

ثم هذا يدل على وجوب القصاص بين الحر والعبد، وبين الكافر والمسلم، إذ لو لم يجعل بينهما قصاص لم يرتدع أحد عن قتلهم، إذ لا يخشى تلف نفسه بهم. فدل أنهم يقتلون بهم. والله أعلم.

هذا فيما يجعل الآية ابتداء، لا في الحيين، اللذين ذكرا به.

ثم يقال: ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص الحكم فيه وجعله شرطًا ونفيه في غير شكله. دليله ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «خذوا عنى خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»[٣]. ثم إذا زنى البكر بالثيب وجب ذلك الحكم، فدل أن ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص في الحكم، [ولكن فيه إيجاب الحكم][٤] في كل شكل إذا ارتكب ذلك وهو أن يقتل الحر إذا قتل آخر. والحرية لا تمنع الاقتصاص لفضله. وكذلك العبد إذا قتل آخر يقتل به، والرق لا يمنع ذلك للذلِّ الذى فيه.

وكذلك الأنثى تقتل إذا قتلت أخرى، ولا يمنع ما فيها من الضعف في وجوب القصاص. وبالله التوفيق.

---

(١) في ط: آنفا منسوخها.

(٢) في ب: تفكر.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٣١٦) كتاب الحدود، باب: حد الزنى، حديث (١٢/ ١٦٩٠)، وأبو داود (٤/ ٥٦٩ - ٥٧٠) كتاب الحدود، باب: في الرجم، حديث (٤٤١٥)، والترمذى (٤/ ٤١) كتاب الحدود، باب: الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٤)، والدارمى (٢/ ١٨١) كتاب الحدود، باب: في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وأحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨)، وأبو داود الطيالسى (١/ ٢٩٨ - منحة) رقم (١٥١٤).

(٤) سقط في أ.

وله وجه آخر: وهو أنه قال: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾. ومن الإناث إماء، وقد أمر بالاقتصاص بينهن، فلئن وجب تخصيص ما ذكر خاصًا، وجب أن يذكر عامًّا ما ذكر فيه العموم.

فإن قيل: على عموم الاسم فى أحدهما، وخصوص القول فى الآخر.

قيل: ليس هكذا. لو كان فى ذكر الوفاق فى الاسم منع الحق عن ذلك الوجه المذكور إذ ذكر فى الخلاف لم يدخل فيما ذكر فى الوفاق ما ليس منه. فإذا دخل علم أن ذكر الوفاق فى الخلاف فى حق إدخال ما ليس من شكله بمحل واحد.

ثم يقال: إن نفس العبد للعبد فى حق الجناية، لا للمولى. إنما للمولى فى نفسه الملك والمالية، ألا ترى أن العبد لو أقر على نفسه بالقصاص أخذ به، ولو أقر عليه مولاه لم يؤخذ به. فدل أن نفسه له، لا للمولى. فكان كنفس الحر للحر. فيجب أن يقتل الحر به، إذ هو ساوى الحر فى حق النفس، فيجب أن يسوى بينهما فى حق القصاص.

وقال بعض الناس: لا يقتل الحر بالعبد؛ لأنه أفضل منه. ثم هو يقول: إنه يقتل الذكر بالأنثى. وهو أفضل. وقال: إن القصاص إنما ذكر فى المؤمنين. ثم قال بالعموم، وألزم قتل الكافر بالمؤمن، ولم يذكر فى القصاص الكافر، وترك القصاص للكافر من المؤمن على عموم إيجاب القصاص على المؤمنين. فإذا جاز ترك القصاص، على ما ذكر فيه، وإدخال من لم يذكر فى حق الاقتصاص، ما يجب إنكار مثله فى الذى ذكر عقيب ذكر الحق؛ وهم بأجمعهم تحت الإيجاب مذكورين. ثم الإناث بالإناث مع اختلاف الأحوال يلزم القصاص، كيف لا لزم مثله فى الأحرار؟

والأصل فى هذا: ألا يعتبر فى الأنفس المساواة. ألا ترى أن الأنفس تقتل بنفس واحدة. هكذا روى عن عمر، رضى الله تعالى عنه، «أنه قتل رجلًا بامرأة». وروى أنه قتل سبعة نفر بامرأة، وقال: لو تمالأ عليها أهل صنعاء لقتلتهم[١]. وقال: وروى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: لا يقتل مسلم بكافر»[٢].

ثم قال صاحب هذا القول: لو أن كافرًا قتل كافرًا ثم أسلم القاتل يقتل به. فهو قتل

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٧١)، ومن طريقه الشافعى (٣٣٣ - ترتيب المسند)، وعنه البيهقى (٨/ ٤٠ - ٤١)، وصححه العلامة الألبانى فى الإرواء (٢٢٠١).

(٢) طرف من حديث على، أخرجه البخارى (١/ ٢٧٥)، كتاب العلم باب كتابة العلم (١١١)، وأحمد (١/ ٧٩)، والترمذى (٣/ ٨٠) كتاب الديات باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢)، وابن ماجه (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢)، كتاب باب لا يقتل مؤمن بكافر (٢٦٥٨)، والنسائى (٨/ ٢٣)، كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر.

مسلمًا تقيًّا برًّا بكافر، إذ الإسلام يطهره. ولم يقتل مسلمًا فاسقًا ارتكب الكبيرة بالكافر، إذ القتل يفسقه.

والمسلم أحق أن يقتل بالكافر من الكافر بالمسلم. وذلك أن المسلم هتك حرمة الإسلام بقتل الكافر؛ لأنه اعتقد باعتقاد دين الإسلام حرمة دم الذمى، وهو بقتله كمستخف بمذهبه.

وأما الذمى فإنه لايعتقد باعتقاد مذهبه حرمة دماء أهل الإسلام، فهو ليس بقتل المسلم كمستخف بمذهبه، والمسلم كمستخف بدينه[1]، على ماذكرنا. لذلك كان أحق بالقصاص من الكافر.

ألا ترى أن من قتل فى الحرم قتل به؛ لأنه هتك حرمة الحرم كالمستخف به.

وإذا قتل خارجًا منه، ثم التجأ إليه، لم يقتل به حتى يخرج منه؛ لأنه ليس كمستخف له، والأول مستخف؛ لذلك افترقا. فكذلك الأول. والله أعلم.

والخبر عندنا يحتمل وجهين:

أحدهما: قيل: إن قومًا قتل بعضهم بعضًا فى الجاهلية، فأسلم بعضهم، فأراد أولئك أن يأخذوا من أسلم منهم بالقصاص، فقال رسول الله ﷺ: «لايقتل مسلم بكافر»، كما قال: «كل دم كان فى الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى هذا»[2].

والثانى: أنه أراد بالكافر المستأمن؛ لأنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده». فنسق قوله: «ذو عهد» على المسلم، فكان معناه: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد به. فكل كافر لا يقتل به ذو عهد فى عهده لم يقتل به المسلم. فالذمى يقتل به ذو العهد، لذلك يقتل به المسلم. والمسلم إذا قتل مستأمنًا لم يقتل به. وكذلك الذمى. فدل

---

(١) فى ب: بمذهبه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٧١١) كتاب: الديات، باب: فى دية الخطأ شبه العمد، حديث (٤٥٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٧) كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد، حديث (٢٦٢٧)، والنسائى (٨/ ٤١) كتاب: القسامة، باب: دية شبه العمد، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٧٧٣). والبخارى فى التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤)، والدارقطنى (٣/ ١٠٤) كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث (٧٨)، وابن حبان (١٥٢٦ - موارد)، والبيهقى (٨/ ٤٤) كتاب: الجنايات، باب: دية شبه العمد، كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال تحت قدمى إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطأ ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون فى بطونها أولادها»، صححه ابن حبان.

قلت: وأصله فى صحيح مسلم (١٤٧/ ١٢١٨) عن جابر بن عبد الله فى سياق طويل.

بما ذكرنا أنه أراد بالكافر المستأمن، لا الذمى. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

اختلف فى تأويله:

قال بعضهم: هو القاتل. إذا عفى له: معناه: عنه. فيتبع الولى بأخذ الدية بالمعروف، شاء القاتل أو أبى.

احتج بما روى عن رسول الله ﷺ فى رجل اختصم إليه فى قاتل أخيه، فقال: أتعفو عنه؟ قال: لا. قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: أتقتله؟ قال: نعم»[(١)].

عرض عليه الدية، ولو كان غير حقه لم يعرض عليه.

وقال فى بعض الأخبار: «ولى القتيل بين خيرتين: بين قتل وأخذ دية».

وأما عندنا: تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ليس هو القاتل؛ لأنه يكون معفوا عنه؛ ولأنه لا يتبع أحدًا وهو المتبع، بل هو الولى؛ لأنه هو المعفو له، لا القاتل، حيث أمر بالاتباع بالمعروف؛ كأنه قال: من بذل له وأعطى من أخيه شىء فاتباع بالمعروف؛ وذلك جائز فى اللغة؛ العفو بمعنى البذل والإعطاء، على ما قيل: خذ ما آتاك عفوًا صفوًا، أى فضلًا. وكذلك روى عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنه، أنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾، أى: أعطى له[(٢)]. والحق عندنا: هو القود، لا غير، على ما جاء عن رسول الله - ﷺ أنه قال: «العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول»[(٣)]، وقد روى فى بعض الأخبار: «إلا أن تفادى»[(٤)]. والمفاداة: هو فعل اثنين، فلا يأخذه إلا عن تراض

---

(١) طرف من حديث وائل بن حجر، أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٧ - ١٣٠٨) كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل (٣٢/ ١٦٨٠)، والدارمى (٢/ ١٩١)، كتاب الديات، باب لمن يعفو عن قاتله، وأبو داود (٤/ ١٦٩ - ١٧٠) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم (٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١)، والنسائى (٨/ ١٣)، كتاب القسامة باب القود.

(٢) أخرجه ابن جرير بنحوه (٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما، والدارقطنى (٣/ ٩٤)، والطبرانى فى معجمه عن ابن عباس كما فى نصب الراية للزيلعى (٤/ ٣٢٧)، واللفظ لابن أبى شيبة، وزاد إسحاق: «والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل».

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٣) كتاب الديات باب من قتل فى عمياء بين قوم (٤٥٣٩، ٤٥٩١)، والنسائى (٨/ ٣٩)، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٤/ ٢٢٦) كتاب الديات، باب من حال بين ولِى المقتول وبين القود والدية (٢٦٣٥)، والبيهقى (٨/ ٢٥، ٥٣).

(٤) طرف من حديث أبى هريرة.

أخرجه: البخارى (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨)، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم (٢/ =

واصطلاح منهما جميعًا.

وفى الآية دلالة: أن الحق: هو القصاص، لا غير، بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ أخبر أن المكتوب عليه والمحكوم القصاص، فلو كان الخيار بين القصاص والعفو وأخذ الدية - شاء أو أبى- لكن لا يكون مكتوبًا عليه القصاص، ويذهب فائدة قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ إنما كان يكون عليه أحدهما، كما لا يقال فى الكفارة: بأن المكتوب عليه العتق، بل أحد الثلاثة. فلما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ دل أن أخذ الدية كان كالخلف عنه.

وما روى عنه ﷺ حيث قال لولى القتيل: «أتعفو عنه»؟ قال: «لا». فقال: «أتأخذ الدية»؟ قال: «لا»[١]. إنما عرض عليه الدية، لما علم أن القاتل يرضى بذلك، على ما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ببغض زوجها. فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة. فقال النبى ﷺ: «أما الزيادة فلا»[٢] وإنما قال لها ذلك لما علم رسول الله ﷺ أنه يرضى بطلاقها إذا ردت عليه حديقته؛ فعلى ذلك الأول.

ولو كانت لفظة «العفو» تعبر عن إلزام الدية ما أحوجه إلى ذكر الإشارة إلى العفو مرة، وإلى أخذ الدية ثانيًا؛ فثبت أن ليس للذى يعفو أن يأخذ الدية بالعفو.

وقيل فى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أصلها أنها نزلت فى دم بين نفر يعفو أحدهم عن القاتل، ويتبع الآخرون بالمعروف فى نصيبهم؛ لأنه ذكر «الشىء»، والشىء: هو العفو عن بعض الحق. فألزم الاتباع للآخرين عند عفو بعض حقه؛ ثبت أن العفو لايلزم الدية.

وروى عن عمر[٣] وعبد الله بن مسعود[٤] وعبد الله بن عباس، رضى الله تعالى عنهم، أنهم أوجبوا فى بعض عفو الأولياء، للذين لم يعفوا - الدية، على ترك السؤال عمن عفا عنك عفوت بدية، ولو كان ثم حق ذكروه له؛ فدل أن العفو لا يوجب الدية.

= ٩٨٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها (٤٤٧/ ١٣٥٥).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٩/ ٣٩٥) كتاب: الطلاق، باب: الخلع، حديث (٥٢٧٣)، والنسائى (٦/ ١٦٩) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الخلع، وابن ماجه (١/ ٦٦٣) كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، حديث (٢٠٥٦)، والدارقطنى (٤/ ٤٦) كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء (١٣٥)، والبيهقى (٧/ ٣١٣)، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ١٤١ - ١٤٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٥٩ - ٦٠).

(٤) ينظر: التخريج السابق.

والله أعلم.

ثم لا يخلو إما أن يكون حقه القصاص ثم له تركه بالدية؛ فهو إلزام بدل حق قِبَلَ[١] آخر من غير رضاه، وذلك مما لم يعقل فى شىء، أو كلاهما، فهو أيضًا كذلك، لا يكون أحدهما إلا باجتماعهما، أو أحدهما وهو مجهول؛ فالعفو عنه يبطل حقه، إذ العفو ترك.

وقال: إن فى أخذ الدية إحياء النفس التى أمر الله بإحيائها، وفى الامتناع عن أداء الدية إليه والبذل له إذن بالقتل.

ومن قول الجميع: إن أحدا لو قال لآخر: اقتلنى، أنه لا يعمل بإذنه. فإذا كان معنى الامتناع عن أداء الدية هو إذن بالقتل، لم يأذن له.

يقال له: أبعدت القياس والتشبيه؛ لأن فيما نحن فيه إذنًا بالقتل، وظهر الأمر به، وفيما ذكرت لم يظهر، حيث قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، فأنى يشبه هذا بذلك ويقاس عليه؟

أو أن يقال: لو كان الأمر كما ذكرت لكان يجىء أن يكون الصلح على كل شىء ماله، وفيه تلف نفسه أن ليس له منعه.

ومن قول الجميع: إن له المنع وجائز وقوع الصلح على ما فيه تلف ماله. ثبت أن ما يقوم له وهم.

وبعد، فإن الذى ذكرت تدبير الحق عليه أن يفعل، لا تدبير الإلزام. ولو كان ذلك لازمًا، لكان يقتله ببذله نفسه فيغرم فاعل ذلك؛ وهذا كما يغنى الرجل بشراء ما به قوام نفسه عند الضرورة إلا أن يلزم لو أبى ذلك، فمثله ديته، بمعنى أن فى ذلك تلف نفس تلك قيمته، فمثله الأول.

وما روى فى التخيير بين أخذ الدية، وما ذكر فهو - والله أعلم- على بيان الحل والرخصة على ما قيل: إن من حكم التوراة القتل، ولايجوز لهم العفو ولا أخذ الدية، ومن حكم أهل الإنجيل العفو، لا يقتل بالقصاص، ولا تؤخذ الدية، فحكم الله عز وجل على أهل القرآن: أن جعل لهم القتل مرة، والعفو ثانيًا، وأخذ الدية تارة؛ فدل أنه يخرج مخرج بيان الحل والرخصة. إذا طابت به نفس من عليه ذلك يبذله إذا طلب، ولا يوجب قطع الخيار من الآخر. ولهذا ما نقول فى قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله فى التخيير فى الكفارة: إن ذلك إلى من عليه، لا إلى من يأخذ. إذ الحق هاهنا من جانب واحد. فيجعل الخيار إلى من عليه إذا كان من كلا الجانبين يعتبر

---

(١) فى ط: قتل.

رضاءهما جميعًا، والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

لما ذكر من إباحة العفو فى حكم القرآن، ولم يكن فى حكم غيره من الكتب، وأخذ الدية أو القتل، ولم يكن فى حكم التوراة والإنجيل إلا واحد.

ويحتمل: أن كان فى التوراة هذا أو هذا كما قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾. واحتمل أنه ذكر القود شرعًا لنا، وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾، لنا خاصة.

وقوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾.

فيه دلالة ألا يقطع صاحب الكبيرة عن رحمة الله؛ لأنه أخبر أن التخفيف رحمته فى الدنيا، فإذا لم يوفِهم[1] فى الدنيا من رحمته فلا يوفيهم فى الآخرة منها.

وفى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، دلالة ألا يزول اسم الإيمان بارتكاب الكبيرة؛ لأنه سماه أخا من غير أخوة نسب؛ دل أنه أخوة فى الدين [لأنه سماه أخًا][2]. وكذلك قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٩] أبقى لهم اسم الإيمان بعد البغى والقتل. دل أن ارتكاب الكبيرة لا يخرجه من الإيمان.

وهذا يرد على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن من ارتكب كبيرة أخرجته من الإيمان، وما ذكر من التخليد فى قتل العمد يخرج على وجهين:

أحدهما لاستحلال قتله، أو يتغمد ديته[3]، وإلا فيخرج الآيتان على التناقض فى الظاهر لو لم يجعل على ما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قيل: من اعتدى على القاتل بعد ما عفى عنه، أو بعد ما أخذ الدية.

وقيل: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾، أى: من بعد النهى عن قتله.

وقيل[4]: إذا أرى من نفسه العفو، ثم أخذ الدية، ثم أراد قتله، فهو الاعتداء. ثم اختلف بعد هذا بوجهين:

قال قوم: إذا فعل ذلك يترك القصاص فيه للعذاب المذكور فى الآخرة: [وقال

---

(١) فى أ، ط: يواسيهم.
(٢) سقط فى أ، ط.
(٣) فى أ: بتعمد ديته.
(٤) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير (٢٦١٠، ٢٦١١)، وابن المنذر كما فى الدر المنثور (١/ ٣١٧).

غيرهم][1] إذا اقتص ارتفع عنه العذاب الأليم، وإن لم يقتص فلا.

وجائز عندنا: أن يكون العذاب الأليم فى الدنيا، إذ لم يخلق شىء من العذاب أشد من القتل؛ إذ القتل هو الغاية من الألم والوجع. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قيل: فيه بوجهين، وإلا فظاهر القصاص لايكون حياة، لكن قيل[2]: من تفكره فى نفسه قتلها إذا قتل آخر ارتدع عن قتله، فتحيا النفسان جميعًا.

والثانى: من نظر فرأى آخر يقتل بغيره امتنع عن قتل [آخر ففيه حياته أو تذكر أنه مقتص منه إذا قتل حمله حبه فى إحياء نفسه على أن يرتدع عن قتل][3] كل، ففيه الحياة للأنفس جميعًا؛ ولهذا نقول بوجوب القصاص فى الأنفس كلها وإن اختلفت أحوالها، إذ لو لم يجعل بين الأنفس على اختلاف الأحوال قصاص لم يكن فى القصاص حياة. فأحق من يجعل فيه القصاص عند مختلف الأحوال لما يغضب الشريف على الوضيع فيحمله غضبه على قتله، فجعل القصاص، أو لما يستخف به.

وأما الوارث لما يطمع وصوله إلى مورثه فيحمله على قتله، فسبب القتل ليس ما يذكر، لكنه شدة الغضب[4]، وفى المواريث زيادة، وهو ما يصل إلى ماله، وفى الكافر من استخفافه بدينه[5] من المقتول، فطلب فيه المعنى الذى فيه الإحياء وهو حرمان الميراث؛ فعلى هذا التقدير يقتل المسلم بالكافر؛ لأن المسلم قد يستخف بالكافر فى دار سلمه، فيحمله استخفافه إياه على قتله. ففيه معنى يدعو إلى الفناء، فيجب أن يقتص من المسلم بالكافر لتحقيق معنى الحياة. وعلى هذا التقدير يقتل الحر بالعبد؛ لأن الحر يستخف بالعبد، فيدعوه استخفافه به على قتله، فهو يقتل به.

أو نقول: يقتل الولد بالوالد لما يستعجل الوصول إلى ملكه، فيحمله على قتله؛ فلزم حفظ ما لأجله الحياة، ثم فى الوالد شفقة ومحبة تمنع الوالد عن قتل ولده؛ لذلك انتهى عنه القصاص، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لايقاد الوالد بولده»[6]. وبالله التوفيق.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وعبد الرزاق وعبد بن حميد كما فى الدر المنثور (١/ ٣١٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط.

(٤) زاد فى ب: إلى.

(٥) فى أ: بذنبه.

(٦) أخرجه: الترمذى (٤/ ١٩) كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ حديث =

....

= (١٤٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨) كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦١)، والدارمى (٢/ ١٩٠) كتاب: الديات، باب: القود بين الوالد والولد، والدارقطنى (٣/ ١٤٢) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٨٥)، والبيهقى (٨/ ٣٩) كتاب: الجنايات، باب: الرجل يقتل ابنه، والسهمى فى تاريخ جرجان (ص ٤٢٩ - ٤٣٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٨) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «لا تقام الحدود فى المسجد ولا يقاد بالولد الوالد». وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ا هـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس تفرد به إسماعيل عن عمرو. ا هـ.

قلت: لكنه لم يتفرد برفع هذا الحديث فقد توبع على رفعه.

تابعه سعيد بن بشير:

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩) من طريق أبى الجماهير محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا يقاد والد من ولده، ولا تقام الحدود فى المساجد».

تابعه عبيد الله بن الحسن:

أخرجه الدارقطنى (٣/ ١٤٢) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٨٤)، والبيهقى (٨/ ٣٩) كتاب: الجنايات، باب: الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم، ثنا أبو حفص التمار، ثنا عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

وتابعه قتادة أيضًا:

أخرجه البزار كما فى نصب الراية (٤/ ٣٤٠) عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

ولأول الحديث شاهد من حديث جبير بن مطعم:

أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى المطالب العالية (١/ ١٠٠) رقم (٣٦٠)، وعزاه الحافظ هناك للحارث.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٨)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الواقدى وهو ضعيف. ا هـ.

والحديث فى المعجم الكبير (٢/ ١٣٩ - ١٤٠) رقم (١٥٩٠).

وفى الباب عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وسراقة بن مالك.

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن الجارود فى المنتقى حديث (٧٨٨)، والدارقطنى (٣/ ١٤٠ - ١٤١) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٨٦)، والبيهقى (٨/ ٣٨) كتاب: الجنايات، باب: الرجل يقتل ابنه، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كانت لرجل من بنى مدلج جارية فأصاب منها ابنًا فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعا بها يومًا فقال: اصنعى كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك حتى متى تستأمر أمى؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام، فمات فانطلق فى رهط من قومه إلى عمر فقال: يا عدو نفسه أنت الذى قتلت ابنك؟ لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه» لقتلتك هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو بثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه.

قال البيهقى: وهذا إسناد صحيح.

وقال الحافظ فى تلخيص الحبير (٤/ ١٦): «وصحح البيهقى سنده؛ لأن رواته ثقات». =

قال الشيخ - رضى الله تعالى عنه -: الوالد يحب ولده؛ لأنه يرغب أن يكون له ولد. وأما الولد فإنما يحب والده له لنفسه ومنافع له. فإذا كان الولد له لم يقتص منه.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ

= وله طريق آخر:

أخرجه الترمذى (٤/ ١٨) كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل ابنه، حديث (١٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨) كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بالولد، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩)، وابن أبى عاصم فى الديات (ص ٩٧)، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص ٤٤) رقم (٤١)، والدارقطنى (٣/ ١٤٠) كتاب: الحدود والديات، كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

قال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٣٣٩): قال صاحب التنقيح: قال يحيى بن معين فى الحجاج: صدوق، ليس بالقوى، يدلس عن محمد بن عبيد الله العزرمى عن عمرو بن شعيب.

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمى. ا هـ.

لكن تابعه ابن لهيعة:

أخرجه أحمد (١/ ٢٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال أبو حاتم الرازى: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا، انظر المراسيل لابن أبى حاتم (١١٤).

حديث عبد الله بن عمرو:

تقدم من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حديث سراقة بن مالك:

أخرجه الترمذى (٤/ ١٨) كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل ابنه، حديث (١٣٩٩)، والدارقطنى (٣/ ١٤٢) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٨٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جشعم قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه».

قال الترمذى: حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث.

وقال الدارقطنى: والمثنى وابن عياش ضعيفان.

وقال الترمذى فى العلل الكبير (ص ٢٢٠): سألت محمدًا - البخارى - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شىء، ولا يعرف له أصل. ا هـ.

قال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٣٤٠): قال فى التنقيح: حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح، وفى لفظه اختلاف. ا هـ.

والحديث صححه الألبانى فى الإرواء (٧/ ٢٦٩) بمجموع طرقه.

بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

تكلموا فيه بأوجه:

قيل[1]: إنه منسوخ بما بين عز وجل فى آية أخرى من حق الميراث.

ومنهم من قال: لم ينسخ.

ثم قيل: فيه بوجهين:

قيل: إنه قد كان ذلك؛ لأن الناس كانوا حديثى عهد فى الإسلام، يسلم الرجل ولا يسلم أبواه. فقوله: ﴿كُتِبَ﴾ إنما وقع على من كان لا يرث.

ومنهم من يقول: بأنها كانت للوارث ولم ينسخ، وإنما يقع الأمر فى غير من يرث ممن ذكر. لكن فى ذلك ذكر (كتب)، وذلك إيجاب.

ولايحتمل أن يفرض عليهم صلتهم مع التحذير عن اتخاذهم أولياء بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ﴾ [التوبة: ٢٢٣]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وفى إلزام الفرضية من حيث المعروف إبقاء الموالاة وإلزام المحبة، وقد حذر وجود ذلك؛ فثبت أن الآية فيمن يتوارثون اليوم لكنها نسخت. والله أعلم.

ومنهم من يقول: لا، ولكنه وقع على من كان يرث وعلى من كان لا يرث بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، فهو كان مكتوبًا عليهم مفروضًا فى حق الوصاية.

ثم من رأى نسخه استدل بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ [النساء: ١١]، ذكر فيه الوصاية على بيان كل ذى حق حقه. فليس الذى أوصى الله يمنع وصايته التى كتب عليهم. لكن فى الآية دليل لم ينسخ بهذه لوجهين:

أحدهما: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾. فهو وصيته ذكره كذكر الوصاية فى الأول، ففيه جعل حق كالحق المجعول لهم إذا لم يذكر ذلك الوصية مع الميراث ثم نفاه.

والوجه الآخر: أنه قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فجعل حكم الإرث على ذكر الوصية، والإرث بعد الوصية؛ فبان أن لها حكم البقاء.

ثم قيل: فيه بوجهين:

قال قائلون: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ [النساء: ١١]، لم يكن ميراثًا، ولا هو

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، وعن ابن عمر (٢٦٦١)، وعكرمة، والحسن البصرى (٢٦٦٢)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٣١٩).

من أهل الميراث. فحدوث الإرث لا يمنع حق القطع عنه بالمكتوب الأول.

ومنهم من جعل ذلك فيمن كان وارثًا. فورود البيان من بعد يقطع عنه المكتوب له.

ثم من الناس من ادعى نسخ هذا بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، ولو جعل الوصية له ما جعل الله لهم فيه من النصيب خص به الكثير دون القليل؛ فثبت أن ذلك (الكتاب) رفع عنهم مما جعل لهم الحق فى الذى قل أو كثر.

ثم الوجه فيه عندنا: فهو أنه إن لم يكن نسخ بهذه الآيات، على ما قاله بعض الناس، فهو منسوخ بقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث». فبين أنه قد كان أعطى ذا حق حقه على رفع ما كانت لهم من الوصاية فيه.

ثم اختلفوا فى الخبر الذى روى: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث».

قال قائلون: فلا يجوز ورود النسخ على الآية؛ إذ السنة لا ترد على نسخ الكتاب.

وقال آخرون: لا، ولكنه من أخبار الآحاد. وأخبار الآحاد، على قولكم، لا ترد على نسخ خبر مثله، فكيف على كتاب رب العالمين؟

فأما الأول - فى أن السنة لا تعمل فى نسخ الكتاب -: فقد سبق القول فيه، أن الذى حملهم على هذا هو جهلهم بموقع النسخ، وإلا لو علموه ما أنكروه. وهو ما قلنا: إن النسخ بيان منتهى الحكم إلى الوقت المجعول[١] له.

فأما من قال: بأنه من أخبار الآحاد، فإن الأصل فى هذا أن يقال: إنه من حيث الرواية من الآحاد، ومن حيث علم العمل به متواتر.

ومن أصلنا: أن المتواتر بالعمل هو أرفع خبر يعمل، إذ المتواتر المتعارف قرنًا بقرنٍ مما عمل الناس به لم يعملوا به، إلا لظهوره، وظهوره يغنى الناس عن روايته، لما علموا خلوه عن الخفاء.

ولهذا يقول فى الخبر الذى جاء عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع»[٢]، فترد به الخبر المروى عن رسول الله ﷺ أنه من أخبار الآحاد. هو من حيث

---

(١) فى أ، ط: المجعولة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذى ناب، حديث (١٦/ ١٩٣٤)، وأبو داود (٢/ ٣٨٣) كتاب: الأطعمة، باب: النهى عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٣)، والدارمى (٢/ ٨٥) كتاب: الأضاحى، باب: ما لا يؤكل من السباع، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩،

=

الرواية من الآحاد، ولكنه من حيث تواتر الناس للعمل به صار بحيث يوجب علم العمل. فما لم يجز أن يجتمع الأمة على شىء علموا[1] كله من كتاب أو سنة غير ما ورد، فيكونوا قد اجتمعوا على تضييع كتاب أو سنة، فكذا هذا، لا يجوز أن يجتمع الناس على ترك الوصية للوارث، وثم كتاب نسخه أو سنة أخرى يلزم العمل به؛ فلهذا قضينا بنسخه. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قيل فيه بوجهين:

يحتمل: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ هذه الوصاية المكتوبة للوالدين، إن كان هذا أراد بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ [البقرة: ١٠٨] الآية، فإنما إثمه عليه.

ويحتمل: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ الوصية ﴿بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ من الموصى ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.

ثم يحتمل بعد هذا وجهين:

يحتمل: أنه أراد تبديل الوصى بعد موت الموصى.

ويحتمل: تبديل من حضر الوصى ذلك الوقت من الشهود وغيره.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ أى: سميع لمقالته ووصايته. و ﴿عَلِيمٌ﴾ بجوره وظلمه، أو ﴿عَلِيمٌ﴾ بتبديله. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

= ٣٠٢، ٣٧٣)، وابن الجارود (٨٩٢)، وابن حبان (٥٢٥٦ - الإحسان)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٩٠)، والبيهقى (٩/ ٣١٥) كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٩٥)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٣٢) من طريق أبى بشر - والحكم عند بعضهم - عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

وقد رواه ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٣) كتاب: الأطعمة، باب: النهى عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٥)، والنسائى (٧/ ٢٠٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج حديث (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧) كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذى ناب من السباع، حديث (٣٢٣٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٣٣٩)، والبيهقى (٩/ ٣١٥) كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وابن الجارود (٨٩٣) من طريق على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(١) فى أ، ط: عملوا.

قيل: فيه بوجهين:

يحتمل: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أى: علم من الموصى ظلمًا وجورًا على الورثة بالزيادة على الثلث، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ فى تبديله ومنعه ورده إلى الثلث وقت وصاية الموصى.

ويحتمل: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ ، أى: علم من الموصى خطأ وجورًا بعد وفاته بالوصية، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ فى تبديله ورده إلى ما يجوز من ذلك ويصح، وهو الواجب على الأوصياء أن يعملوا بما يجوز فى الحكم، وإن كان الموصى أوصى بخلاف ما يجيزه الحكم ويوجبه.

قال الشيخ - رحمه الله -: وكان صرف (الخوف) إلى (العلم) أولى؛ إذ هو تبديل الوصية وقد نهى عنه وأذن به للجور، فإذا لم يعلم فهو تبديل بلا عذر، وقد يخفف[1] للخوف حق العلم إذا غلب الوجه فيه، كما أن أذن للإكراه إظهار الكفر، وذلك فى حقيقته خوف عما فى التحقيق على العلم بغلبته وجه الوفاء فى ذلك.

وقوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ ، يعنى بين الورثة بعد موت الموصى، ورد ما زاد على الثلث بين الورثة على قدر أنصبائهم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، لجور الموصى وظلمه إذا بدل الوصى ذلك ورده إلى الحق.

ويحتمل: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، لمن رد على الموصى جنفه وميله فى حال وصايته. والله أعلم.

والأصل فى أمر الوصاية للوارث، أن آيات المواريث لم تكن نزلت فى أول ما بهم حاجة إلى معرفة ذلك، فيجوز أن يكون فى الابتداء كانت الوصايا بالحق الذى اليوم هو ميراث، يبين ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ فى ابنتى سعد[2]، الذى قتل بأحد، وقد كان استولى عمهما على ميراثه، فسألت أمهما عن ذلك، فقال: لم ينزل فيه شىء. ثم دعاهما، وأعطاهما ما بين

---

(١) فى أ: يخف.

(٢) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج.
الأنصارى الخزرجى الحارثى البدرى النقيب الشهيد الذى آخى النبى ﷺ بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف، فعزم على أن يُعطى عبد الرحمن شطر ماله، ويطلق إحدى زوجتيه، ليتزوج بها فامتنع عبد الرحمن من ذلك، ودعا له، وكان أحد النقباء ليلة العقبة.
ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٢/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٨-٣٢٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٨٢ - ٨٣).

الله فى كتابه فى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ . . .﴾[1] الآية [النساء: ١١].

وكذلك كان للنساء الحول فى تركة الأزواج وصية لهن؛ فعلى ذلك كان الأمر بالوصية، فقال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] كالمبين بما كان قد أوجب التبيين على الميت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»[2]، ومما يبين ذلك أنه معلوم أن تكون الوصية للوارث ليست تثبت فيما هى له؛ لأنه اليوم فيكون حصول الوصية بنصيب بعض الورثة على ذلك الوجه لا يجوز وصية الميت لأحد، فكذلك للورثة. وهذا يبين أنها كانت فى وقت لم يبين الميراث، فلا يكون الوصية لمن تثبت له وصية بنصيب غيره فى التحقيق، فكان يجوز، ثم بطل ببيان السنة، إذ ليس فى متلو القرآن حقيقة ذلك، وإنما يكون بحق الانتزاع منه والنسخ، ومعناه بالانتزاع أبعد عن الاحتمال منه بالسنة. ولا قوة إلا بالله.

ثم حق التواتر عندنا يقع بظهور العمل بالشىء على غير ظهور المنع منهم، والتكثير

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣١٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الصلب، حديث (٢٨٩٢)، والترمذى (٤/ ٤١٤) كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، حديث (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨) كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، حديث (٢٧٢٠)، وابن سعد (٣/ ٢/ ٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤) كتاب: الفرائض، باب: إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، والبيهقى (٦/ ٢١٦) كتاب: الفرائض، باب: توريث ذوى الأرحام.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠) كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذى (٤/ ٤٣٣) كتاب: الوصايا، باب: ولا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، والطيالسى (٢/ ١١٧ - منحة) رقم (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والدولابى فى الكنى (١/ ٦٤)، وأبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٢٧)، والبيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة الباهلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وجابر، وعلى، وعبد الله بن عمرو، ومعقل بن يسار، وزيد بن أرقم، والبراء، ومجاهد مرسلاً.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٥٢) كتاب: الوصايا، حديث (١٠)، والبيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعًا بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

وضعف البيهقى سنده.

عليهم فى الفعل[١]، وفى هذا وجود ذلك من طريق الفعل[٢].

ثم القول أيضًا من الأئمة بالفتوى به بلا تنازع ظهر فيهم مع ما قد ذكر الله فى المواريث: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [النساء: ١٢]، وتخصيص الورثة قصد مضارة بغيره، واستعمال الرأى فيما قد تولى قسمه على غير الذى قسم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

هؤلاء الآيات فيهن فرضية بقوله: ﴿كُتِبَ﴾، وأيد ذلك الإبدال فيها الإفطار لعذر والأمر بالقضاء، وذلك ليس بشرط الآداب مع الامتنان علينا بقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، أى يريد بكم الإذن لكم فى الفطر للعذر، ولو كان غير فرض بدؤه لم يكن الفطر للعذر بموضع الرخصة مع شرطه إكمال العدة فى القضاء معنى، وفى ذلك لزوم حفظ المتروك لئلا يدخل التقصير فى القضاء. وعلى ذلك إجماع الأمة.

ثم بين عز وجل أن لم تكن هذه الأمة بمخصوصة فى الصيام[٣]، بل هى أحق من فيهم

---

(١) فى أ: العقل.

(٢) فى أ: العقل.

(٣) الصوم فى اللغة: الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام -: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ والصوم مصدر: صام يصوم صوما وصياما. وفى الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

وقد وردت فى فضل الصوم أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلى:

عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وعن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: كان النبى ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، يقول: «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر».

وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة بابا، يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا =

استعمل العفو أو الصفح بما خصهم بأن جعلهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأخبر أنه لم يجعل عليهم ﴿فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا ألزمهم العبادات الشاقة فضلًا منه عليهم وتخصيصًا لهم؛ إذ جعلهم ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، فقال عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. لكن «كما» يحتمل وجهين:

يحتمل: العذر الذى كتب عليهم.

ويحتمل: الفرضية[1] فى الجملة لا عين ما فرض عليهم من حيث الإشارة إلى ذلك؛ ولذلك اختلف فى (الكاف) فى قوله: (كما) - أنها زائدة، أو حقيقية.

ثم اختلف فيما يأتيه ذلك الصيام: فمن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، من جعله صوم عاشوراء[2] وأيام البيض[3]. ثم استعملوا نسخ ذلك بصيام الشهر.

= يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له».

ينظر: مغنى المحتاج (١/ ٤٢٠).

(١) فى أ: الوصية.

(٢) اتفق الفقهاء على سنية صوم عاشوراء وتاسوعاء - وهما: اليوم العاشر، والتاسع من المحرم - لقول النبى ﷺ فى صوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله»، ولحديث معاوية - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، وقول النبى ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

وقد كان صوم يوم عاشوراء فرضا فى الإسلام، ثم نسخت فرضيته بصوم رمضان، فخير النبى ﷺ المسلمين فى صومه، وهو اختيار كثيرين واختيار الشيخ تقى الدين من الحنابلة، وهو الذى قاله الأصوليون. وصوم يوم عاشوراء - كما سبق فى الحديث الشريف - يكفر ذنوب سنة ماضية. والمراد بالذنوب: الصغائر، قال الدسوقى: فإن لم يكن صغائر، حتت من كبائر سنة، وذلك التحتيت موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات. وقال البهوتى: قال النووى فى شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات. وصرح الحنفية: بكراهة صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع، أو عن الحادى عشر. كما صرح الحنابلة: بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم، وهذا ما يفهم من مذهب المالكية. قال الحطاب: قال الشيخ زروق فى (شرح القرطبية): واستحب بعض العلماء صوم يوم قبله ويوم بعده، وهذا الذى ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه. وذكر العلماء فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما». =

وقد روى مرفوعًا: «أن صوم شهر رمضان نسخ كل صيام كان»[(١)].

وروى عن جماعة فى أمر صوم عاشوراء: أنا كنا نصومه حتى نزل صوم الشهر، فلم

= الثانى: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده.

الثالث: الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط، فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر.

واستحب الحنفية والشافعية صوم الحادى عشر، إن لم يصم التاسع. قال الشربينى الخطيب: بل نص الشافعى فى (الأم) و (الإملاء) على استحباب صوم الثلاثة.

ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٣٩)، والإنصاف (٣/ ٣٤٦)، حاشية الطحاوى (٣٥٠)، حاشية الدسوقى (١/ ٥١٦).

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذهب الجمهور منهم - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى استحباب كونها أيام البيض - وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى - سميت بذلك؛ لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها؛ لما روى أبو ذر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال له: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». قال الشافعية: والأحوط صوم الثانى عشر معها - أيضا - للخروج من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة، ويستثنى ثالث عشر ذى الحجة فلا يجوز صومه لكونه من أيام التشريق. فيبدل بالسادس عشر منه كما قال القليوبى. وذهب المالكية إلى كراهة صوم أيام البيض؛ فرارا من التحديد، ومخافة اعتقاد وجوبها. ومحل الكراهة: إذا قصد صومها بعينها، واعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة. وأما إذا قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر فلا كراهة. قال المواق نقلا عن ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها. وقد روى أن مالكا كان يصومها، وحض مالك - أيضا - الرشيد على صيامها. وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر، بمعنى: أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر: الحسنة بعشرة أمثالها، لحديث قتادة بن ملحان - رضى الله عنه-: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: قال: وهن كهيئة الدهر» أى: كصيام الدهر.

ينظر: حاشية القليوبى على شرح المنهاج للمحلى (٢/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣).

(١) فى الباب عن عائشة وابن عمر وابن مسعود بنحوه.

حديث عائشة:

أخرجه البخارى (٤/ ٧٧٠) كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، ومسلم (٢/ ٧٩٢)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣/ ١١٢٥)، من طرق عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

حديث ابن عمر:

أخرجه البخارى (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٧/ ١١٢٦)، من طرق عنه بنحو اللفظ السابق.

حديث ابن مسعود:

أخرجه البخارى (٩/ ٣١) كتاب التفسير باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٤٥٠٣)، ومسلم (١٢٢/ ١١٢٧)، من طرق عنه بنحو لفظ حديث عائشة، وأخرجه ابن جرير (٢٧٣٥)، عن ابن عباس قال فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾ الآية: وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذى أنزل من صيام رمضان.

يكن رسول الله ﷺ يأمرنا به ولا ينهانا[(١)].

وأصل هذا أنه كان يصام، لو كان ابتداء الآية عليه بحق الفرض فأبدل ذلك بصوم الشهر، فارتفعت عنه الفرضية على ما إذا كان يخرج منه بالفداء لم يكن معه فرضية القضاء، وبقى الفصل فيه؛ النسخ لم يكن من حيث نفس الصوم، إذ مثله من النسخ يكون بغير الصوم ولايصوم. فثبت أنه فى نسخ الفرضية. فبقى فيه حق الأدب والفضل، وتبين النسخ الصوم إذ مثله، وإن ذلك غير صوم الشهر الذكر فى صوم الشهر بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا. . .﴾ الآية إذ ذلك كان غير موضع الشهر، ولو كان الكل واحدًا لكان الذكر فى موضع منه كافيًا عن الإعادة؛ فثبت أنه على تناسخ الصيام. وقد روى [عن] معاذ[(٢)]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «أحيل الصيام ثلاثة أحوال»[(٣)]. وبين الخبر على وجهه فى ذلك.

ويحتمل: أن يكون المراد منه صوم الشهر، ويكون تكرار الذكر فى الرخصة لمكان رفع الفداء، أو لمكان ذكر حق الامتنان بالتيسير، أو التحريض على حفظ العدد. والله الموفق.

وأى ذلك كان؟ فليس بنا حاجة إلى معرفة حقيقة ذلك؛ لأن كيفية الابتداء لم تكلف،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٤ - ٧٩٥) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١٢٥/ ١١٢٨)، وأحمد (٥/ ٩٦، ١٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٨٣) عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ - بمعجمة آخره - ابن عدى بن كعب بن عمرو بن آدى بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تريد - بمثناة - ابن جشم بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدنى، أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة، وشهد بدرًا والمشاهد له مائة وسبعة وخمسون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد «البخارى» بثلاثة، و«مسلم» بحديث، وعنه ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولانى ومسروق وخلق، وكان ممن جمع القرآن. قال النبى ﷺ: «يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء». وقال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام وكان أمة قانتًا لله حنيفًا ولم يك من المشركين، توفى فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقبر ببيسان فى شرقيه. قال ابن المسيب: عن ثلاث وثلاثين سنة، وبها رفع عيسى عليه السلام.

ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٣٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٦) (٣٤٧)، وتاريخ البخارى الكبير (٧/ ٣٥٩)، والثقات (٣/ ٣٦٨)، وأسد الغابة (٣/ ١٠٥)، وطبقات الحفاظ (٦/ ٢٤)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٨٠)، والاستيعاب (٣/ ١٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٤)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٦)، وابن خزيمة (٣٨١)، وابن جرير (٢٧٤٠)، وابن المنذر، وابن أبى حاتم والحاكم وصححه البيهقى فى سننه كما فى الدر المنثور للسيوطى (١/ ٣٢٢).

وإنما كلفنا ما أبقى فرضه، وهو صيام الشهر الذى لم يختلف فى ذلك.

ثم قد خاطب جل ثناؤه بالصيام من قد آمن بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فكان فيما خاطب وجهان:

أحدهما: أنه خاطب المؤمنين فعرف المخاطبون أن الاسم يذكرهم؛ إذ لم يذكر عن أحد أنه ظن خروجه من حكم الآية، من حيث لم يكن وفاء بما به يستحق الاسم، وكذلك سائر عبادات الأفعال.

وهذا من أوضح ما يجب به العلم أن الإيمان ليس باسم لجميع القرب، بل تحقيقه يصير أفعال القرب قربًا.

وفيه إذ لم يقل: يأيها الذين، قلتم: نحن مؤمنون به صلى الله تعالى عليه وسلم، دلالة ظاهرة على هجر هذا القول، وأنه من تلقين الشيطان ليبطل عليهم عقدهم، كما يبطل كل عقد يستعمله فيه صاحبه مما أراد إلزامه العقد[١]. والله أعلم.

والثانى: أن الله تعالى خص بالعبادات المؤمنين، وأنهن لا يلزمن غيرهم وإنما يلزم غيرهم فيها الاعتقاد، لا الأفعال التى هى تقوم بالاعتقاد، وليس الاعتقاد بواجب لمكان تلك الأفعال حتى تكون كالأسباب التى توجب بإيجاب أفعال بها تقوم، بل له أوجب غيره.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يرتفع ذلك عن الخلائق بحال من الأحوال فى الدنيا والآخرة مع ارتفاع غير ذلك من العبادات؛ ثبت أن الأمر بذلك بحيث نفسه، لا لغيره.

ثم لا قيام لغيره مع عدمه؛ ثبت أن المعنى الذى به يصير المرء أهلًا لاحتمال فعل العبادات، لذلك لا يجوز الأمر بشىء منها دون ذلك. وله وجهان يحيلان الأمر أيضًا:

أحدهما: العقل، أنه من البعيد أن يكون من لم يقبل العبودية، ولا أقر بالرسالة تؤمر بالعبادة وباتباع الرسول بحق الرسالة، بل يقول: ألزمونا الأول، حتى يكون الثانى، وهو كما أحال الناس المناظرة فى الرسل مع منكرى الصانع والمرسل، فمثله الأول، بل يجب كل قربة به؛ إذ لا يكون إلا به. والله أعلم.

والثانى: القول بأن من أسلم بعد أوقات العبادات لا يلزمه القضاء. ثم لذلك وجهان من المعتبر:

أحدهما: بأنهم إذا لم يدخلوا فى خطاب القضاء، بما ليس معهم فى الحال ما يحتمل معه القضاء، فكذلك خطاب الابتداء؛ إذ هو الذى به لزم القضاء فى الإسلام. والله

---

(١) فى ب: العقوبة.

أعلم.

والثانى: أنه لايلزم القضاء بعد الإسلام، ولا يجوز الابتداء فى حاله. فكان ذا تكليف لم يجعل الله للمكلف وجه القيام، وقد تبرأ الله عن هذا الوجه من التكليف بقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، مع ما بين الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦] أن ما للكافر التمتع فى الدنيا، لا العبادات فى ذلك. والله الموفق.

فثبت بالآية التى ذكرنا جميع المؤمنين فى الخطاب؛ إذ بين الرخصة لِذِى[١] العذر فى الإفطار على وجوب القضاء فإذ لم يحتمل خروج من له العذر فى الفطر عن أن يتضمنه الخطاب وجه ألزم القضاء، ثبت أن من لا عذر له داخل فيه ولايسعه الفطر، وعلى هذا جاء ممن ابتلى بالجماع نهارًا أنه ﷺ أكد عليه الأمر وألزم الكفارة[٢] على غير سؤال عن أحوال سوى ما علم من حاله أنه ليس بمريض ولا مسافر، فكان فى ذلك دليل تأكيد الفرض، وفى ذلك إيجاب الكفارة لتعديه على الصيام على حال لا يحتمل الإرخاص، إذ قد كان تلك البلية فى الليالى، فلم يُؤمَروا بها من حيث كانوا يملكون إبقاء الرخصة لأنفسهم لولا النوم، وفى ذلك أن فرض الصيام يعم المؤمنين.

ثم قال الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

والشهر اسم للكل، ولو كان المراد راجعًا إليه لكان الصيام فى غيره؛ لأنه عند هجوم غيره يتم شهوده، ثم يتناقض؛ لأنه قال: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، ومحال أن يصوم فى غيره ابتداء؛ فرجع التأويل إلى أن من شهد منكم شيئًا من الشهر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ . فمن اعترضه الجنون[٣]

---

(١) فى ط: الذى له.

(٢) هذا ثابت من حديث أبى هريرة:

أخرجه البخارى (٤/ ١٦٣) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر، حديث (١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨١، ٧٨٢) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها . . . إلخ، حديث (٨١/ ١١١١)، ومالك (١/ ٢٩٦) كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر فى رمضان، حديث (٢٨)، وأبو داود (١/ ٧٢٧) كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله فى شهر رمضان، حديث (٢٣٩٠)، والترمذى (٣/ ١٠٢) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان، حديث (٧٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١)، والدارمى (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١).

(٣) اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصيام من الليل، ثم طرأ عليه إغماء أو جنون أو سكر: فإن لم يفق إلا بعد غروب الشمس، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية، لقول النبى ﷺ: قال الله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزى =

فيه فهو ممن قد تضمنه الخطاب، ويجوز فى حالة الفرض أيضًا؛ إذ لو شهد ليلة الصيام فعزم على الصيام يجوز له فرضه، فدخل فى حق الخطاب، ثم اعترضه فى سائر الليالى عذر منع النية، لا عذر منع الصيام، فيقتضيه إذ هو أهل الحكم للآية التى ذكرنا، والقيام[١] بذلك الفرض على ما وصفنا، ففاته بفوت النية كمن كان فوت لعذر المرض[٢]

= به، يدع شهوته وطعامه من أجلى» فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه. وذهب الحنفية إلى صحة صومه؛ لأن نيته قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم. أما إذا أفاق أثناء النهار، فذهب الحنفية إلى تجديد النية إذا أفاق قبل الزوال، وذهب المالكية إلى عدم صحة صومه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أفاق فى أى جزء من النهار صح صومه، سواء أكان فى أوله أم فى آخره. وفرق الشافعية بين الجنون والإغماء، فالمذهب: أنه لو جن فى أثناء النهار بطل صومه، وقيل: هو كالإغماء. وأما الردة بعد نية الصوم فتبطل الصوم بلا خلاف.

ينظر: جواهر الإكليل (١/ ١٤٨)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٢٠)، والمغنى (٣/ ٩٨).

(١) فى أ: للقيام.

(٢) المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض فى الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وعن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدى، حتى أنزلت الآية التى بعدها يعنى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فنسختها. فالمريض الذى يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه؛ لأنه قد يفضى إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه. ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض. أما الصحيح إذا خاف الشدة أو التعب، فإنه لا يجوز له الفطر، إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب، هذا هو المشهور عند المالكية، وإن قيل بجواز فطره. وقال الحنفية: إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظن فله الفطر، فإن خافه بمجرد الوهم، فليس له الفطر. وقال المالكية: إذا خاف حصول أصل المرض بصومه، فإنه لا يجوز له الفطر - على المشهور - إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام. وقيل: يجوز له الفطر. فإن خاف كل من المريض والصحيح الهلاك على نفسه بصومه، وجب الفطر. وكذا لو خاف أذى شديدا، كتعطيل منفعة، من سمع أو بصر أو غيرهما؛ لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا بخلاف الجهد الشديد، فإنه يبيح الفطر للمريض، قيل: والصحيح أيضا.

وقال الشافعية: إن المريض - وإن تعدى بفعل ما أمرضه - يباح له ترك الصوم، إذا وجد به ضررا شديدا، لكنهم شرطوا لجواز فطره نية الترخص - كما قال الرملى واعتمده - وفرقوا بين المرض المُطْبِق، وبين المرض المتقطع: فإن كان المرض مطبقا، فله ترك النية فى الليل. وإن كان يُحَمُّ وينقطع، نظر: فإن كان محموما وقت الشروع فى الصوم، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوى من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر. ومثل ذلك الحصاد والبناء والحارس - ولو متبرعا - فتجب عليهم النية ليلا، ثم إن لحقتهم مشقة أفطروا. قال النووى: ولا يشترط أن ينتهى إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذى لا يلحق به مشقة ظاهرة فلم يجز له الفطر، بلا =

والسفر[١] والحيض ونحو ذلك بعد أن علم أنه ممن تضمنه الآية، فعليه قضاؤه.

= خلاف عندنا، خلافا لأهل الظاهر. وخوف الضرر هو المعتبر عند الحنابلة، أما خوف التلف بسبب الصوم فإنه يجعل الصوم مكروها، وجزم جماعة بحرمته، ولا خلاف فى الإجزاء؛ لصدوره من أهله فى محله، كما لو أتم المسافر. قالوا: ولو تحمل المريض الضرر، وصام معه، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتَرْكِهِ تخفيفًا من الله وقَبُولَ رخصته، لكن يصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه؛ لصدوره من أهله فى محله، كما أتم المسافر، وكالمريض الذى يباح له ترك الجمعة، إذا حضرها. قال فى (المبدع): فلو خاف تلفا بصومه، كره، وجزم جماعة بأنه يحرم. ولم يذكروا خلافا فى الإجزاء. ولخص ابن جزى من المالكية أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم، وقال: للمريض أحوال:

الأولى: ألا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربى: مستحب.

الثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففى وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافا لابن سيرين.

ونص الشافعية على أنه إذا أصبح الصحيح صائما، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة، فجاز له الفطر.

ينظر: المجموع (٦/٢٥٨)، كشاف القناع (٢/ ٣١٠)، الإنصاف (٣/ ٢٨٦).

(١) يشترط فى السفر المرخص فى الفطر ما يلى:

أ - أن يكون السفر طويلا مما تقصر فيه الصلاة، قال ابن رشد: وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر فى السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد فى كل سفر، وجب أن يجوز الفطر فى السفر الذى فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد فى ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة.

ب - ألا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة، وهى نصف شهر أو خمسة عشر يوما عند الحنفية.

ج - ألا يكون سفره فى معصية، بل فى غرض صحيح عند الجمهور؛ وذلك: لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره؛ بأن كان مبنى سفره على المعصية، كما لو سافر لقطع طريق مثلا. والحنفية يجيزون الفطر للمسافر، ولو كان عاصيا بسفره، عملا بإطلاق النصوص المرخصة، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية.

د - أن يجاوز المدينة وما يتصل بها، والبناءات والأفنية والأخبية.

وذهب عامة الصحابة والفقهاء، إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر، جاز له الفطر؛ لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبب الرخصة، بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولما ثبت من «أن رسول الله ﷺ خرج فى غزوة الفتح فى رمضان مسافرا، وأفطر». ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة. وحكى النووى عن أبى مخلد التابعى أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر. وعن سويد بن غفلة التابعى: أنه يلزمه الصوم بقية الشهر، ولا يمتنع السفر، واستدل لهما بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وحكى الكاسانى عن على وابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - أنه إذا أهل فى المصر، ثم سافر، لا يجوز له أن يفطر. واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ =

. . . .

= ﴿ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ولأنه لما استهل فى الحضر لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتما، فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك، كاليوم الذى سافر فيه، فإنه لا يجوز له أن يفطر فيه.

وفى وقت جواز الفطر للمسافر ثلاث أحوال:

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع الفجر وهو مسافر، وينوى الفطر، فيجوز له الفطر إجماعا - كما قال ابن جزى - لأنه متصف بالسفر، عند وجود سبب الوجوب.

الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع الفجر وهو مقيم ببلده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر، أو خلال النهار، فإنه لا يحل له الفطر بإنشاء السفر بعدما أصبح صائما، ويجب عليه إتمام ذلك اليوم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وذلك تغليبا لحكم الحضر. ومع ذلك لا كفارة عليه فى إفطاره عند الحنفية، وفى المشهور من مذهب المالكية، خلافا لابن كنانة، وذلك للشبهة فى آخر الوقت. ولأنه لما سافر بعد الفجر صار من أهل الفطر؛ فسقطت عنه الكفارة. والصحيح عند الشافعية: أنه يحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة. والمذهب عند الحنابلة وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو ما ذهب إليه المزنى وغيره من الشافعية: أن من نوى الصوم فى الحضر، ثم سافر فى أثناء اليوم، طوعا أو كرها، فله الفطر بعد خروجه ومفارقته بيوت قريته العامرة، وخروجه من بين بنيانها، واستدلوا بما يلى: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾، وحديث جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون إليه - فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: «أولئك العصاة». وحديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، فى شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير فى الطريق، وذلك فى نحر الظهيرة. قال: فعطش الناس، جعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه. قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب؛ فشرب الناس». وقالوا: إن السفر مبيح للفطر، فإباحته فى أثناء النهار كالمرض الطارئ ولو كان بفعله. وقال الذين أباحوه من الشافعية: إنه تغليب لحكم السفر. وقد نص الحنابلة المؤيدون لهذا الرأى على أن الأفضل لمن سافر فى أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم، خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء؛ تغليبا لحكم الحضر، كالصلاة.

الثالثة: أن يفطر قبل مغادرة بلده. وقد منع من ذلك الجمهور، وقالوا: إن رخصة السفر لا تتحقق بدونه، كما لا تبقى بدونه، ولما يتحقق السفر بعد، بل هو مقيم وشاهد، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين؛ ولذلك لا يقصر الصلاة. والجمهور الذين قالوا بعدم جواز الإفطار فى هذه الصورة، اختلفوا فيما إذا أكل، هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول. وقال غيرهما: يكفر. وقال ابن جزى: فإن أفطر قبل الخروج، ففى وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال، يفرق فى الثالث بين أن يسافر فتسقط، أو لا فتجب.

ويتصل بهذه المسائل فى إفطار المسافر: ما لو نوى فى سفره الصوم ليلا، وأصبح صائما، من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر، لا يحل فطره فى ذلك اليوم عند الحنفية والمالكية، وهو وجه محتمل عند الشافعية، ولو أفطر لا كفارة عليه؛ للشبهة. قال ابن عابدين: وكذا لا كفارة عليه =

. . . .

= بالأولى، لو نوى نهارا. وقال ابن جزى: من كان فى سفر، فأصبح على نية الصوم، لم يجز له الفطر إلا بعذر، كالتغذى للقاء العدو، وأجازه مطرف من غير عذر، وعلى المشهور: إن أفطر، ففى وجوب الكفارة ثلاثة أقوال: يفرق فى الثالث بين أن يفطر بجماع فتجب، أو بغيره فلا تجب. لكن الذى فى (شرح خليل)، وفى (حاشية الدسوقى): أنه إذا بيت نية الصوم فى السفر وأصبح صائما فيه ثم أفطر، لزمته الكفارة سواء أفطر متأولا أم لا. فسأل سحنون ابن القاسم، عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه، وبين من نوى الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟ فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم، فسافر فصار من أهل الفطر؛ فسقطت عنه الكفارة، والمسافر مخير فيهما، فاختار الصوم وترك الرخصة، فصار من أهل الصيام، فعليه ما عليهم من الكفارة. والشافعية فى المذهب، والحنابلة قالوا: لو أصبح صائما فى السفر، ثم أراد الفطر، جاز من غير عذر؛ لأن العذر قائم - وهو السفر - أو لدوام العذر - كما يقول المحلى. ومما استدلوا به حديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما -: «. . . فصام حتى مر بغدير فى الطريق»، وحديث جابر - رضى الله تعالى عنه -: «. . . فصام حتى بلغ كراع الغميم» قال ابن قدامة: وهذا نص صريح، لا يعرج على ما خالفه. قال النووى: وفيه احتمال لإمام الحرمين، وصاحب (المهذب): أنه لا يجوز؛ لأنه دخل فى فرض المقيم، فلا يجوز له الترخص برخصة المسافر، كما لو دخل فى الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر، وإذا قلنا بالمذهب، ففى كراهة الفطر وجهان، وأصحهما: أنه لا يلزمه ذلك، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وزاد الحنابلة: أن له الفطر بما شاء، من جماع وغيره، كأكل وشرب؛ لأن من أبيح له الأكل أبيح له الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالوطء؛ لحصول الفطر بالنية قبل الجماع، فيقع الجماع بعده.

هذا وتسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقا:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته، ولو كان دخوله بشىء نسيه، يجب عليه الصوم، كما لو قدم ليلا، أو قدم قبل نصف النهار عند الحنفية. أما لو قدم نهارا، ولم ينو الصوم ليلا، أو قدم بعد نصف النهار - عند الحنفية، ولم يكن نوى الصوم قَبْلاً - فإنه يمسك بقية النهار، على خلاف وتفصيل فى وجوب إمساكه.

الثانى: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقا، أو مدة الإقامة التى تقدمت فى شروط جواز فطر المسافر فى مكان واحد، وكان المكان صالحا للإقامة، لا كالسفينة والمفازة ودار الحرب فإنه يصير مقيما بذلك، فيتم الصلاة، ويصوم ولا يفطر فى رمضان؛ لانقطاع حكم السفر. وصرحوا بأنه يحرم عليه الفطر - على الصحيح - لزوال العذر، وفى قول يجوز له الفطر؛ اعتبارا بأول اليوم. قال ابن جزى: إن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل، بخلاف الإقامة؛ فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل. وإذا لم ينو الإقامة لكنه أقام لقضاء حاجة له، بلا نية إقامة، ولا يدرى متى تنقضى، أو كان يتوقع انقضاءها فى كل وقت - فإنه يجوز له أن يفطر، كما يقصر الصلاة. قال الحنفية: ولو بقى على ذلك سنين. فإن ظن أنها لا تنقضى إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور، أو خمسة عشر يوما عند الحنفية، فإنه يعتبر مقيما؛ فلا يفطر ولا يقصر، إلا إذا كان الفرض قتالا - كما قال الغزالى - فإنه يترخص على أظهر القولين، أو دخل المسلمون أرض الحرب أو حاصروا حصنا فيها، أو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر، فإن لسطح البحر حكم دار الحرب. ودليل هذا أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ويلاحظ أن الفطر كالقصر الذى نصوا عليه فى صلاة المسافر، من حيث الترخص، فإن المسافر له سائر رخص السفر. =

وعلى ذلك فى الصبى والكافر لم يدخلا فى معنى الآية، ولا كانا يحتملان فى حال قضاء فرض الصيام، فالقضاء فى غيره عن ذلك لا يعمل فى حق الفرض. لذلك لم يلزم.

وقد روى عن محمد[١]، رحمه الله، على هذا: أن من أدرك مجنونًا ثم أفاق فى بعض الشهر، أنه لا يقضى ما مضى، على ما ذكرت.

وعن أبى حنيفة - رضى الله تعالى عنه -: أنه يقضى، إن كان فى أول الشهر بالغًا، لما أخبرت أن صيامه لم يجز لعدم النية، والصبى والكافر بنفسه، ومن فوته لعدم النية، فهو داخل فى حكم فرضه، فعليه القضاء. والله الموفق.

ومن جن الشهر كله لا يقضى لشرط الشهود، وهو لم يشهد شيئًا منه مع إمكان الإسقاط بدليل آخر، وإن كان حق الخطاب فى الظاهر قد اقتضاه على مثل المريض الذى لا يصح، والمسافر الذى لا يقيم. والله الموفق.

وفى قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، دلالة أن ابتداء الآية فى غير صوم الشهر؛ إذ صوم الشهر يحفظ بالأهلة لا بالأيام، لكن الله تعالى إذ علم الأمر الظاهر فى الخلق أنهم يعدونه بالأيام وإن كان لهم عن ذلك غنى.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا بأصابع يديه كلتيهما، وعقد أصبعًا منها فى آخر المرات»[٢].

وجاء عن غير واحد أنهم قالوا: «ما كنا نصوم على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما نصوم ثلاثين»[٣]. فجائز ذكر قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، يعنى يعدها الخلق. والله الموفق.

= ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٦)، الدر المختار ورد المحتار (١/ ٥٢٧).

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بنى شيبان بالولاء. أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط سنة ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة. إمام فى الفقه والأصول، ثانى أصحاب أبى حنيفة بعد أبى يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذى نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه الكثيرة، مات محمد بالرى سنة ١٨٩هـ.
من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات. وهذه كلها التى تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية وله كتاب الآثار.
ينظر: الفوائد البهية ص(١٦٣)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٦١٤) كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٨)، ومسلم (١٢، ١٥، ١٦/ ١٠٨٠) من طرق كثيرة عن عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٧، ٤٠٥، ٤٠٨)، وأبو داود (١/ ٧١٠) كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢٣٢٢)، والترمذى (٢/ ٦٨) كتاب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين (٦٨٩). وابن خزيمة (١٩٢٢)، والبيهقى (٤/ ٢٥٠).

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، أى: ما حرم عليكم من أنواع اللذات بكف الأنفس عن الذى به يدعو إليها من الأغذية.

أو ﴿تَتَّقُونَ﴾ نقمة الله فى الآخرة، ومخالفته فى الفعل فى الدنيا. وقد جعل الله جل ثناؤه عباداته أعوانًا للمعتادين بها على الكف عن المعاصى، والخلاف لله فى الشهوات، فقال: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وغير ذلك. والله الموفق.

والأصل: أن العبادات تذكر أصحابها عظم أحوالهم فى أوقات فيها من المقام بين يدى الجبار، وتطلعهم على الموعود لهم فى الميعاد. وهما أمران عظيمان:

أحدهما: فى الزجر بما يعلم من عظم المقام واطلاع الواحد القهار عليه.

والثانى: فى الترغيب بما يشعر قلبه من لذيذ الموعد ما يضمحل لديه كل لذة دونه، وتنقطع شهواته التى بينه وبين ما وعد. والله أعلم.

ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . .﴾ الآية، من غير أن ذكر فطرًا، فلا أشار إلى ما ذكر من السفر والمرض اللذين جعلا له تأخير الصيام إلى أيام أخر، ولا أشار إلى أعين تلك الأيام.

وكذلك قال مثله فيما كان عرف الوقت لابتداء الصيام بقوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ على أثر المعرف له بقوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، لكن الفطر يعرف أنه مضمر فيه بالعقل والسمع:

فأما السمع: فما جاء من الآثار فى الإذن بالإفطار للسفر والمرض؛ دل أن فى ذكر العدة ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إضمار فطر. والله أعلم.

والعقل: أن الله تعالى جعل المرض والسفر سببى الرخص، فلا يجوز أن يصيرا سببى زيادة فرض على ما كان قبل اعتراضهما، على أن قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ دليل أنه لو كان يلزم القضاء مع فرض فعل الصوم لكان ذلك عسرًا وحرجًا فى الدين، وقد أخبر الله تعالى أنه ما يجعل علينا الحرج فى الدين.

وعلى ذلك قال بعض الناس: يلزمهما القضاء إن أفطرا أو لا، محتجًّا بما لم يذكر فى القرآن الإفطار، وذكر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كأنه جعل الوقت لهما غير الذى هو لغيرهما.

يؤيد ذلك المروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصائم فى السفر كالمفطر»[1]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ ١٦٤) كتاب الصيام، باب ما جاء فى الإفطار فى السفر (١٦٦٦) من طريق =

ومعلوم أن على المفطر فى الحضر القضاء. فكذلك الصائم فى السفر.

ولكن الآية عندنا على الإضمار، وعلى ذلك يجرى ذكر الرخص على إثر ذكر الحضر[1]، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] من غير ذكر الأكل أنه على إباحته.

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكر منه الإحلال، لكنه معلوم أنه على الشك ما لم يوجد؛ إذ لا يكون العذر سبب الزيادة فى الفرض. وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وذلك على إطلاق الحلق، ثم يلزمه الفداء؛ لأن الأذى والمرض يلزمانه. فمثله الأول.

ثم الأصل: أنه لا أحد يلزم فرض صيام الشهر فى غيره إذا لم يدرك الشهر، وقد أمر من نحن فى ذكره؛ فبان أنه لزمه بإدراك الشهر لإدراك وقت الإمكان بلا عذر. وقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ليعلم أن الذى يلزمه بالشهر فى أوقات الإمكان. وذلك على ما يلزم الإحداث الطهارة لأوقات عبادة لا تقوم دونها، وفعل الجنابات لأوقات الحلول وإن تأخرت فمثله أمر الشهر.

دليله ما بينا، وما ثبت عن رسول الله ﷺ وعن صحابته: فعل الصيام فى ذلك الوقت والفطر جميعًا؛ ثبت أن الصوم يجوز على المرض والسفر؛ إذ هما لأنفسهما لايناقضان الصيام بما جاز معهما، وقد أمر به المتمتع وهو المسافر، أن ليس ذلك على حاضرى المسجد الحرام، وذابح الصيد والمبادئ[2] بهما لايضادان الصيام، ثم كان القضاء عن الشهر بظاهر التلاوة؛ فبان أنه يجوز فيهما.

= أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر».

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف ومنقطع، أسامة بن زيد هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله ابن معين والبخارى.

قلت: وللحديث طريق أخرى، أخرجه النسائى (٤/ ١٨٣)، كتاب الصيام، باب قوله: «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر»، من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف موقوفًا.

(١) فى أ: الخطر.

(٢) فى أ: والمنادى.

وإذا جاز ثبت أن التأخير رخصة والفضل فى الفعل. والله أعلم.

والخبر على من يجهده الصيام حتى خيف عليه، وكذلك ما جاء من الآثار: «أن ليس من البر الصيام فى السفر»[١]. والله أعلم.

وعلى هذا يخرج قول أصحابنا فى المكره على الفطر[٢]: أنه إن كان مريضًا أو مسافرًا

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ١٨٣) كتاب: الصوم، باب: قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشْتَدَّ الحر: «ليس من البر الصوم فى السفر»، حديث (١٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية...، حديث (٩٢/ ١١١٥)، وأبو داود (٧٩٦٢) كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٧)، والنسائى (٤/ ١٧٥) كتاب: الصيام، باب: العلة التى من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله فى ذلك، والطيالسى (١/ ١٨٩) كتاب: الصيام، باب: الرخصة فى الفطر للمسافر فى رمضان حديث (٩١٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٩)، والدَّارمى (٢/ ٩) كتاب: الصوم، باب: فى السفر، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٦٢) كتاب: الصيام فى السفر، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٥٩)، والبيهقى (٤/ ٢٤٢) كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهده الصوم، والخطيب (١٢/ ١١٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٤)، وأبو يعلى (٣/ ٤٠٣)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٩٩) من حديث جابر.

(٢) الإكراه: هو حمل الإنسان غيره، على فعل أو ترك ما لا يرضاه بالوعيد. ومذهب الحنفية والمالكية أن من أكره على الفطر فأفطر قضى. قالوا: إذا أكره الصائم بالقتل على الفطر، بتناول الطعام فى شهر رمضان، وهو صحيح مقيم فمرخص له به، والصوم أفضل، حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل، يثاب عليه؛ لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة فى الإكراه هو سقوط المأثم بالترك، لا فى سقوط الوجوب، بل بقى الوجوب ثابتا، والترك حراما، وإذا كان الوجوب ثابتا، والترك حراما، كان حق الله تعالى قائما، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى؛ طلبا لمرضاته، فكان مجاهدا فى دينه، فيثاب عليه. وأما إذا كان المكره مريضا أو مسافرا، فالإكراه - كما يقول الكاسانى - حينئذ مبيح مطلق، فى حق كل منهما، بل موجب، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك، ولا يسعه ألا يفطر، حتى لو امتنع من ذلك، فقتل، يأثم. ووجه الفرق: أن فى الصحيح المقيم كان الوجوب ثابتا قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلا، فإذا جاء الإكراه - وهو سبب من أسباب الرخصة - كان أثره فى إثبات رخصة الترك، لا فى إسقاط الوجوب. وأما فى المريض والمسافر، فالوجوب مع رخصة الترك، كان ثابتا قبل الإكراه؛ فلا بد أن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتا قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأسا، وإثبات الإباحة المطلقة؛ فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة، وهناك يباح له الأكل، بل يجب عليه؛ فكذا هنا. وفرق الشافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب، وبين الإكراه على الوطء: فقالوا فى الإكراه على الأكل: لو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر، كما لو أوجر فى حلقه مكرها؛ لأن الحكم الذى ينبنى على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار. أما لو أكره على الوطء زِنًى، فإنه لا يباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته. واعتمد العزيزى الإطلاق، ووَجَّهَهُ بأن عدم الإفطار لشبهة الإكراه على الوطء، والحرمة من جهة الوطء، فعلى هذا يكون الإكراه على الإفطار مطلقا بالوطء والأكل والشرب، إذا فعله المكره لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء إلا فى الإكراه على الإفطار بالزنى؛ فإن فيه وجها بالإفطار والقضاء عندهم. وهذا الإطلاق عند الشافعية، هو مذهب الحنابلة أيضا: فلو أكره على الفعل، أو فعل به ما أكره عليه، بأن صب فى حلقه مكرها أو نائما، كما لو أوجر المغمى عليه معالجة لا =

لا يسعه ألا يفطر لما جاء فى ذلك من الوعيد فى الفعل فى السفر فى حال الضرورة، ويسعه لو كان صحيحًا مقيمًا لما لم يذكر له الرخصة، ويلزمه فيه القضاء، مع ما فيه؛ إذ لم يكن ظهر الإذن فى تلك الحال كان كفه عنه تعظيمًا لأمر دينه، من غير أن ذكر له فى الدين النهى عنه، فهو فى سعة، وليس كالمكره على أكل الميتة، ما ليس ذلك بذى بدل.
وقد فرق بين ذى بدل وما لا بدل له، نحو إتلاف مال آخر، وأكل الميتة، ولأن علته الاضطرار وليست علة الفطر فى السفر تلك، إذ قد يجوز، لا له، فهو عذر النفس، لا ضرورة النفس؛ فكأنه غير معقول العلة، وفيه تعظيم الدين. وليس فى أكل الميتة وما ذكر. ولا قوة إلا بالله.

ثم السفر الذى له الرخص[١]: أجمع أنه لم يرد به المكان، لما جاء الفطر فى الأمصار، ثبت أنه لنفس السفر.

ثم كان السفر - حقيقته الظهور [و] الخروج عن الأوطان، وقد يكون مثله فى الخروج عن الأوطان إلى الضياع ونحوه، ولم يؤذن فى الفطر؛ ثبت أنه راجع إلى الحد، وعلى ذلك متفق القول.

ثم كان الحد المرخص عندنا: الخروج على قصد سفر ثلاثة أيام لخصال ثلاث:
أحدها: الإجماع على أن هذا الحد مرخص ودونه تنازع. والتنازع يوجب النظر؛ لا الفتوى[٢] بالرخص، وفى ذلك أمر بفعل الصيام.

والثانى: مجىء الخبر من وجهين:
أحدهما: فى تقدير مسح السفر بثلاثة أيام، ومعلوم أنه جعل للسفر حدًّا ووقتًا لفعل رخصة المسح وأوقات الأفعال على اختلافها. يتفق على أنها لا تقصر عن احتمال الأفعال على الوفاء، وليس بما لم يدخل الليالى فى حق السفر عبرة؛ لأن الأسفار وإن كانت مؤسسة على قطع الطرق والسير فيها، فإن دوام السير يجحف صاحبه ويهلكه، وفى ذلك منع السفر؛ ثبت أن أوقات السعى والسير مشترطة داخلة فى حق السفر.
لذلك صارت الليالى كالمعفوة، فتكون محيطة بما فيها من فعل المسح.
والثانى: ما جاء من الأثر فى النهى عن سفر ثلاثة أيام إلا لمحرم[٣]. وهو المنهى لما

= يفطر، ولا يجب عليه القضاء؛ لحديث: «وما استكرهوا عليه».
ينظر: البدائع (٢/ ٩٦، ٩٧)، والإقناع وحاشية البيجرمى (٢/ ٣٢٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢٠)

(١) فى أ: المرخص.
(٢) فى ط: للفتوى.
(٣) ورد من حديث ابن عمر، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، وابن عباس. =

جاء به النهى، وفيما دونه تنازع، لم يوجب الرخصة للإشكال فى حق التمام لما له الرخصة على ما كان لما له النهى. والله أعلم.

والوجه الثالث: أن السفر عذر، والنهايات فى الأعذار الثلاث، فكذلك بالأيام؛ إذ بها يسافر. وقال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

وأما المرض فلم يجز أن يكون اسمه سببًا للرخصة؛ إذ ربما كان المرض يخفف الصيام ويسهل عليه سبيل فعله.

ومن البعيد الترخيص بما يسهل فيه الفعل، والتضييق[1] لما يشتد؛ فثبت أنه ليس لاسم المرض. وعلى ذلك الإجماع فهو - والله أعلم - لما يخاف أن يزداد له بترك الأكل الداء، ويقبح على المرء اكتساب الداء وتعاطى الضارية، فرخص له الفطر بذلك، وذلك معنى البشرية، إذ به تخفيف ما به أو منع، أو ما يعتريه من الضرر، ولهذا ما رخص أصحابنا لمن به رمد يخاف الزيادة فيه.

وقد روى عن أنس بن مالك، رضى الله تعالى عنه، أن النبى ﷺ قال: «يفطر المريض

= حديث ابن عباس:

أخرجه البخارى (٦/ ١٤٢ - ١٤٣) كتاب: الجهاد، باب: من اكتتب فى جيش، فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ حديث (٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره حديث (٤٢٤ / ١٣٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والطيالسى (١/ ١٢٤ - منحة) رقم (٥٨٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٩) رقم (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١١٢)، وابن حبان (٣٧٦٣، ٣٧٦٤ - الإحسان) من طريق عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة، إلا ومعها ذو محرم».

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه البخارى (٤/ ٧٣) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، حديث (١٨٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، ٩٧٦) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٤١٥، ٤١٦/ ٨٢٧). وأحمد (٣/ ٣٤، ٧١)، والحميدى (٧٥٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩) رقم (١١٦٠) من طريق قزعة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا بلفظ: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

وأخرجه أبو داود (١/ ٥٣٩) كتاب: المناسك، باب: فى المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٦)، والترمذى (٣/ ٤٧٢) كتاب: الرضاع، باب: كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث (١١٦٩) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) فى ب: والنفيس.

والحبلى إذا خافت أن تضع ولدها، والمرضع إذا خافت الفساد على ولدها»[١] ثبت أن الرخصة لما يخاف من فساد ينزل[٢]. ولاقوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٢/ ٧٩٦، ٧٩٧) كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، الحديث (٢٤٠٨)، والترمذى (٢/ ١٠٩) كتاب: الصوم، باب: الرخصة فى الإفطار للحُبْلى والمرضع الحديث (٧١١)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣) كتاب: الصيام، باب: الإفطار للحامل والمرضع، الحديث (١٦٦٧)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٤٢٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، والبيهقى (٣/ ١٥٤) كتاب: الصلاة، باب: السفر فى البحر كالسفر فى البر، كلهم من طريق عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب، قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى، فقال: ادن فكُلْ، فقلت: إنى صائم، فقال: ادنُ أحدثك عن الصَّوم؛ أو الصيام، إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم؛ أو الصيام، والله لقد قالهما النبى ﷺ كلتيهما أو أحدهما، فَيَالَهْفَ نفسى ألا أكون طعمت من طعام النبى ﷺ.

وقال الترمذى: (حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبى ﷺ غير هذا الحديث الواحد).

(٢) الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا فى رمضان، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها؛ فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها. قال الدردير: ويجب - يعنى الفطر - إن خافتا هلاكا أو شديد أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته. ونص الحنابلة على كراهة صومهما، كالمريض. ودليل ترخيص الفطر لهما قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهو معنى المرض، وقد وجد هاهنا، فيدخلان تحت رخصة الإفطار. وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع فى حكم المرض، وليس مرضا حقيقة. وكذلك - من أدلة ترخيص الفطر لهما - حديث أنس بن مالك الكعبى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، وفى لفظ بعضهم: «عن الحبلى والمرضع». وإطلاق لفظ الحامل يتناول - كما نص القليوبى - كل حمل، ولو من زِنًى، وسواء أكانت المرضع أما للرضيع أم كانت مستأجرة لإرضاع غير ولدها، فى رمضان أو قبله، فإن فطرها جائز، على الظاهر عند الحنفية، وعلى المعتمد عند الشافعية، بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها، أو من زنى، جاز لها الفطر مع الفدية. وقال بعض الحنفية، كابن الكمال والبهنسى: تقيد المرضع بما إذا تعينت للإرضاع، كالظِّئْر بالعقد، والأم بأن لم يأخذ ثدى غيرها، أو كان الأب معسرا؛ لأنه حينئذ واجب عليها، لكن ظاهر الرواية خلافه، وأن الإرضاع واجب على الأم ديانة مطلقا وإن لم تتعين، وقضاء إذا كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يرضع من غيرها. وأما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد فى رمضان، خلافا لمن قيد الحل بالإجارة قبل رمضان، كما قال بعض الشافعية - كالغزالى -: يقيد فطر المرضع، بما إذا لم تكن مستأجرة لإرضاع غير ولدها، أو لم تكن متبرعة، لكن المعتمد المصحح عندهم خلافه، قياسا على السفر فإنه يستوى فى جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه، وغرض غيره، بأجرة وغيرها.

ينظر: الشرح الكبير (١/ ٥٣٦)، جواهر الإكليل (١/ ١٥٣)، البدائع (٢/ ٩٧)، كشاف القناع (٢/ ٣١٣).

وعن عبد الله بن عمر، رضى الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات من طعام أو شراب وهو يقدر فله النار» وبالله المعونة.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.

قال قائلون: يطيقون الفداء. وذلك فى الأمر الأول فى المسافر والمريض أن له أن يقضى فى أيام أخر، وأن يفدى. وفيه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أى: أن تقضوا الصيام -والله أعلم- إذ قد يحتمل أيضًا أن كانت الرخصة من قبل فيمن عليه بالخيار بين أن يصوم وبين أن يفدى، والصوم خير على ما ذكر فى الآية، ثم نسخ ذلك، إن كان على التأويل الأول بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. . .﴾ الآية، أنه ألزم القضاء على كل حال، وان كان الثانى فقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ ، أنه ألزم الفعل على حال، وبمثل ذلك خبر معاذ فى إحالة الصيام[1]: أنه كان للمرء خيار بين الفطر والفداء وبين الصيام، ثم نسخ.

فى قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على أثر ذكر السفر والمرض دلالة جعل الصيام فى السفر[2] خيرًا من الفطر والفداء فى غيره، وإن احتمل الذى ذكرت. والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) ذهب الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم فى السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه. وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة - رضى الله عنهم - أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام فى سفر. ورُوى القول بكراهته. والجمهور من الصحابة والسلف، والأئمة الأربعة، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم فى السفر، اختلفوا بعد ذلك فى أيهما أفضل: الصوم أم الفطر، أو هما متساويان؟

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة: أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب. قال الغزالى: والصوم أحب من الفطر فى السفر؛ لتبرئة الذمة، إلا إذا كان يتضرر به. وقيد القليوبى الضرر بضرر لا يوجب الفطر. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾؛ فقد دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك فى أن العزيمة أفضل، كما تقرر فى الأصول، قال ابن رشد: ما كان رخصة، فالأفضل ترك الرخصة. وبحديث أبى الدرداء المتقدم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان، فى حر شديد. . . ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». وقيد الحدادى - صاحب الجوهرة من الحنفية - أفضلية الصوم - أيضا - بما إذا لم تكن عامةُ رِفْقَتِهِ مفطرين، ولا مشتركين فى النفقة، فإن كانوا كذلك، فالأفضل فطره موافقة للجماعة.

ومذهب الحنابلة: أن الفطر فى السفر أفضل، بل قال الخرقى: والمسافر يستحب له الفطر، قال المرداوى: وهذا هو المذهب. وفى (الإقناع): والمسافِرُ سَفَرَ قصر يسن له الفطر، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة، وعليه الأصحاب، ونص عليه، سواء وجد مشقة أو لا، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - وسعيد والشعبى والأوزاعى. واستدل هؤلاء بحديث جابر - رضى الله تعالى عنه -: «ليس من البر الصوم فى السفر»، وزاد فى رواية: «عليكم برخصة الله التى رخص لكم =

ثم الدلالة على النسخ فى الوجه الذى ذكرت. ومتفق القول على أن المطلق لم يكن له الخروج من ذلك بالفداء. فبذلك[١] عرف النسخ مع ما ثبت من قطع الآية على القضاء فى أحد الوجهين، وفعل الصيام فى الآخر.

وعلى ذلك معتبر القول[٢] فى الشيخ الفانى الذى لا يقوم للقضاء أن له الفطر والفداء؛ لأن الصوم قد ثبت أنه يحتمل الوفاء بالفداء لكن نسخ بالصيام، فإذا ارتفع الصيام بالعجز عمن يحتمل الخطاب بعبادات الأموال وهم المشايخ، جاز أن يخاطبوا بالصيام ليخرجوا عنه بالفداء. وعلى ذلك ما جاء فى الأثر عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصيام عن الميت[٣]، أنه الصيام الذى هو صيام من لا يحتمل فعله وهو الفداء. والله أعلم.

وقد قرئ[٤] (يُطَوَّقُونَهُ) بمعنى يُكلَّفونه، ولا يطيقونه، لكن فى الآية ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولو كان «لايطيقونه»: لا يرغبون فيه، إلا أن يشترط فيه طاقة الجهد. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾.

من زيادة فداء، وما يستزيد من الخيرات التى لم يفترض ليعوَّد به الخير. أو ﴿تَطَوَّعَ﴾ فيما أذن له فى الفداء بالصوم. والله أعلم.

= فاقبلوها». قال المجد: وعندى لا يكره لمن قوى، واختاره الآجرى.

قال النووى والكمال بن الهمام: إن الأحاديث التى تدل على أفضلية الفطر، محمولة على من يتضرر بالصوم، وفى بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل؛ ليجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ، من غير دليل قاطع. والذين سووا بين الصوم وبين الفطر، استدلوا بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمى - رضى الله تعالى عنه - قال للنبى ﷺ: أأصوم فى السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

ينظر: الدر المختار (٢/ ١١٧)، حاشية القليوبى (٢/ ٦٤)، الوجيز (١/ ١٠٣)، الهداية وفتح القدير (٢/ ٢٧٣).

(١) فى أ: فذلك.

(٢) فى ب: القوم.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٢) كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صوم، حديث (١٩٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٣) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث (١٥٣/ ١١٤٧)، وأبو داود (٢/ ٧٩١ - ٧٩٢) كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، حديث (٢٤٠٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٧٥) رقم (٢٩١٩)، وأحمد (٦/ ٩٦)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٩٤٣)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٣/ ١٤٠ - ١٤١)، وأبو يعلى (٧/ ٣٩١) رقم (٤٤١٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، وابن حبان (٣٥٧٤ - الإحسان)، والدارقطنى (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، والبيهقى (٤/ ٢٥٥) كتاب: الصيام، باب: من قال: يصوم عنه وليه، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٥٠٩)، وابن حزم فى المحلى (٧/ ٢) من حديث عائشة.

(٤) ينظر: الدر المصون (١/ ٤٦٢)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٥٢)، والبحر المحيط (٢/ ٤١).

وروى عن عائشة[١]، رضى الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسموا شهر رمضان رمضان، فإنما هو اسم من أسماء الله تعالى. انسبوه إلى ما نسبه لكم القرآن»[٢].

وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

أضاف عز وجل الفعل إلى الشهر بقوله: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾؛ فلذلك إذا قصد به صوم الشهر جائز الصوم وإن لم ينو الفرض سوى ما ذكرنا. وكذلك سائر الفرائض نحو الظهر والعصر ينوى ذلك، فيكون ذلك على ما جعله الله من فرض وإن لم ينو الفرض. ولا قوة إلا بالله.

وعلى ذلك من نوى بالصيام غير صيام الشهر جائز عن صيام الشهر، لما أمرنا بصيام الشهر ولم نؤمر بأن نجعل ذلك لشىء سواه، والشهر موجود لنفسه لا يحتاج صاحبه إلى أن يوجده كان من ذلك على كل حال. وكذلك كل حق معين فى شىء لم يزل عنه نيته إلى غيره؛ كمن يأمر إنسانًا بشراء شىء بعينه لم يتحول عنه بالنية، على أن ذلك كالظهر والعصر ونحو ذلك؛ فيحال على تحقيق ذلك قصد غير، وبعد فإن كلا يجمع ألا يجوز غير؛ فثبت أن استحقاق الشهر بصومه لا يستحق عليه غيره من الصيام فجاز عنه.

وعلى ذلك أجاز أبو حنيفة فى السفر غيره، من حيث أذن له فى تأخير هذا، أو غيره فرض عليه نحو صوم الظهار والقتل، ولا رخصة له فى تأخيره، فجاز فيه؛ إذ هو وقت صيام حول إلى وقت غيره، فصار هذا الوقت بالحكم لغيره، وليس كنية المتطوع؛ لأنه فى موضع الرخصة وفى العمل به وقد يكون له مقدار التطوع من الفضل على غيره فهو أولى به. ولما قد يجوز النفل بلا نية نفل، فكأنه لم ينو النفل. فهو رجل لم يعمل برخصة الله بل عمل بوجه العزم. ولاقوة إلا بالله.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

قيل[٣]: ﴿تَتَّقُونَ﴾ الأكل والشرب والجماع.

ويحتمل: ﴿تَتَّقُونَ﴾ المعاصى؛ لأن النفس إذا جاعت شبعت عن جميع ما تهوى

---

(١) عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما التيمية، أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية، حبيبة النبى ﷺ لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث قال عروة: ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة. وقال القاسم: كانت تصوم الدهر. وقال هشام بن عروة: توفيت سنة سبع وخمسين. ودفنت بالبقيع. ينظر: الخلاصة: (٣/ ٣٨٧) (١٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن عدى والبيهقى فى سننه (٤/ ٢٠١)، والديلمى كما فى الدر المنثور (١/ ٣٣٤) عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان».

(٣) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٢٧٣٣)، وانظر تفسير البغوى (١/ ١٤٩)، والدر المنثور (١/ ٣٢٣).

وتشتهى. وإذا شبعت تمنت الشهوات، وتتمنى ما تهوى.

ويحتمل: ﴿تَتَّقُونَ﴾ عذاب الله وعقابه. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ألزم بعض الناس على المريض والمسافر قضاء عدة الأيام وإن صاموا، فاستدلوا بظاهر الآية فقالوا: أوجب عليهم القضاء على غير ذكر الإفطار فيها.

واحتجوا أيضًا بما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر»[(١)]، فقد حقق له حكم الإفطار فى أن لاصوم له؛ فدل أنه لم يجز، فكان كتقديم الصوم عن وقته.

وأما عندنا: فهو على إضمار الإفطار، كأنه قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطر، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . وهو كما ذكر عز وجل فى المتأذى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أى: من كان به أذى فرفع من رأسه ففدية. وكما قال فى المضطر: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومثله كثير فى القرآن. فلا يجوز لأحد أن يأتى ذلك، ولأن المرض والسفر أعذار رخص الإفطار فيها تخفيفًا وتوسيعًا على أربابها، فلو كان على ما قال هو لكان فيه تضييق عليهم؛ ولأنه إذا قضى فى عدة من الأيام إنما يقضى عن ذلك الوقت، فلو لم يجز الفعل فى ذلك الوقت وفى تلك الحال، لكان لا يأمر بالقضاء عن ذلك الوقت ولا عن تلك الحال؛ فدل أنه على ما ذكرنا. والله أعلم.

وأصله: ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه صام فى السفر[(٢)]، وروى أنه أفطر[(٣)]، وروى عن الصحابة، أنهم صاموا فى السفر[(٤)]. ولو كان لا يجوز لكان لامعنى لصومهم.

---

(١) تقدم.

(٢) فى الباب عن أبى الدرداء:
أخرجه البخارى (٤/ ٦٩٢) كتاب الصوم (١٩٤٥)، ومسلم (٢/ ٧٩٠)، كتاب الصيام، باب التخيير فى الصوم (١٠٨/ ١١٢٢) من طريق أم الدرداء عنه قال:
«خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة».

(٣) فى الباب عن ابن عباس:
أخرجه البخارى (١٩٤٤)، ومسلم (٨٨/ ١١١٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.

(٤) فى الباب عن أنس بن مالك:
أخرجه البخارى (١٩٤٧)، ومسلم (٩٨/ ١١١٨) من طريق حميد الطويل عنه قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وأما قوله: «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر»، فهو عندنا: إذا كان الصوم أجهده وضعفه لزمه أن يفطر، صار كالذى أفطر فى الحضر. والله أعلم.

وروى عن أنس -رضى الله عنه [أنه][١]- قال: «الصوم أفضل والفطر رخصة»[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.

قرأ بعضهم[٣]: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَه»، فمعناه يكلفونه.

وقال بعضهم: «لا يطيقونه». لكن هذا لا يحتمل؛ وذلك أنه قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، دل أن قوله: «لايطيقونه» لا يحتمل.

وقيل: كان أول ما ترك الصوم كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا كل يوم، فلما نزل صوم شهر رمضان نسخ ما كان قبله عمن يطيق الصوم، ويثبت الرخصة لمن لا يطيق من نحو الشيخ الفانى، والحبلى والمرضع إذا خافت على ولدها.

وقيل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أى: الفدية.

وقيل[٤]: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، ثم عجزوا، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كل يوم.

وقيل: إن المريض والمسافر إن شاءا أفطرا وقضيا، وإن شاءا أفطرا وفديا.

لكن ذلك كله منسوخ بما ذكرنا بنزول ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

وروى عن أنس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «أحيل الصوم ثلاثة أحوال: فمرة يقضى، ومرة يطعم، ومرة يصام، ثم نسخ هذا كله»[٥].

ثم الأصل فى هذا: أن من عجز عن قضائه جعل له الخروج بالفداء بعجزه عن ابتدائه، من نحو الشيخ الفانى وغيره.

ومن لم يعجز عن قضائه، لم يجعل له الخروج بالفداء، من نحو المرضع والحبلى والمريض والمسافر؛ لأنهم لم يعجزوا عن غير المفروض والبدل أبدًا، إنما يجب إذا عجز عن إتيان الأصل. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾.

يحتمل: زيادة الطواف.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد كما فى الدر المنثور (١/٣٤٦).

(٣) منهم عبد الله بن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٨٥)، وعن عائشة (٢٧٧٩)، وعكرمة (٢٧٧٦)، وغيرهم.

(٤) قاله عكرمة، أخرجه ابن جرير عنه (٢٧٧٨).

(٥) تقدم عن معاذ بن جبل.

ويحتمل: نفس الحج.
ويحتمل: أصل التطوع أن كل ما يتطوع به فهو خير له إذا تطوع فى الأصل خير.
وقوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.
قوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.
قيل: يهتدون به الطريق المستقيم.
وقيل[١]: بيان للناس من الضلالة.
وقوله: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾.
قيل: حجج للناس إذا تأملوه.
وقيل[٢]: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ أى: فيه الحلال، والحرام، والأحكام، والشرائع.
وقوله: ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾.
قيل: يفرق بين الحق والباطل.
وقيل: ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾، المخرج فى الدِّين من الشبهة والضلالة.
قال ابن عباس[٣] - رضى الله تعالى عنه -: «نزل الفرقان إلى السماء الدنيا من اللوح جملة فى شهر رمضان فى ليلة القدر - فى ليلة مباركة - جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلًا رسلًا فى الشهور والأيام على قدر الحاجات».
وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
يحتمل قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ وهو مقيم صحيح، ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾. ثم رخص للمريض والمسافر الإفطار بقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
ويحتمل قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ أى: من شهد منكم بعقله الشهر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ فلا يدخل فى الخطاب المجانين ولا الصبيان، ألا ترى أن أول الخطاب خرج للمؤمنين بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ فهؤلاء لم يدخلوا فيه؛ فدل أن قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ أى: شهد منكم بعقله، ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.
ثم يحتمل أن تكون فرضية الصوم بقوله عز وجل: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١) انظر: تفسير البغوى (١/ ١٥١).
(٢) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٢٨٣٠)، وانظر تفسير البغوى (١/ ١٥١)
انظر: تفسير البغوى (١/ ١٥١).
(٣) أخرجه ابن جرير (٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٤٣).

ويحتمل: لا بهذا، ولكن بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾؛ إذ لايجب إكمال العدة لما مضى إلا على حق الفرضية.

والثانى: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ ، بما رخص للمريض والمسافر الإفطار، ولو كان غير فرض لم يكن لما ذكر من الامتنان علينا بالتيسير معنى؛ لأن المنة لا تذكر فيما له تركه؛ فدل أنه فرض.

ويحتمل: أن يكون فرضيته بقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾؛ لأن قوله: ﴿كُتِبَ﴾، أى: فرض. فدلت هذه الآيات على أنه فرض.

ثم اختلف فى قضاء ما فات منه برخصة الإفطار فى السفر أو فى المرض:

قال بعضهم[١]: لا يجوز إلا متتابعًا. وكذلك روى فى حرف أبى بن كعب فى قوله: «فعدة من أيام أخر متتابعات»[٢].

وأما عندنا: فإنه يجوز متتابعًا ومتفرقًا؛ اتباعًا لما روى عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم قالوا: «إن شاء تابع، وإن شاء فرق» سوى أن عليًا[٣]، رضى الله تعالى عنه، قال: يتابع، لكنه إن فرق جاز، ثم عن على، وعبد الله بن عباس، وأبى سعيد الخدرى[٤]، وأبى هريرة، رضى الله تعالى عنهم، وآخر لست أذكره، أنهم قالوا: بجواز ذلك[٥]، ولايحتمل أن التتابع شرطًا فيه خفى ذلك على هؤلاء، أو تركوه إن عرفوه؛ فدل

---

(١) قلت: روى فى ذلك حديثا مرفوعا عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف عنه مرفوعا كما فى الدر المنثور (١/ ٣٤٨) بلفظ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفرقه».

(٢) أخرجه ابن المنذر والدارقطنى وصححه، والبيهقى فى سننه عن عائشة كما فى الدر المنثور (١/ ٣٤٨). قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت (متتابعات) قال البيهقى: أى نسخت.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩١٣٦) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عنه قال: «من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه».

(٤) سعد بن مالك بن سنان - بنونين - ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة - بضم المعجمة - الخدرى أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة وأربعين، وانفرد البخارى بستة وعشرين، ومسلم باثنين وخمسين وعنه طارق بن شهاب، وابن المسيب، والشعبى، ونافع، وخلق. قال الواقدى: مات سنة أربع وسبعين.

ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٧٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٨٩)، خلاصة تهذيب الكمال (١/ ٣٧١)، الكاشف (١/ ٣٥٣)، تاريخ البخارى الكبير (٤/ ٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس وأبى هريرة (٩١١٤)، (٩١١٦) قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقا.

وأخرجه أيضًا عن أنس (٩١١٥) قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعا وإن شئت متفرقا.

وعن معاذ بن جبل (٩١١٩) أنه سئل عن قضاء رمضان قال: أحص العدة وصم كيف شئت. =

أنه لا يصح ذكر التتابع شرطًا فيه، وليس كذكر التتابع فى صوم كفارة اليمين فى حرف ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه؛ لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فى ذلك، فصار كالمتلو. وهاهنا قد خالفوا أبيًا فى حرفه؛ فلم يصر كالمتلو؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

وقراءة أبى إن ثبتت عنه، فهو على الأرب؛ لما ذكر من إجماع الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، وبما أنه وجب بوقت، وكل ذى وقت فليس التتابع بشرط فيه فى غير ذلك الوقت.

ولو كان التتابع شرطًا، لكان حق الإفطار يلزم الكل؛ حتى يكون القضاء موصولًا أو الابتداء.

فأما إذا جاز التفريق بين بعض له حكم الابتداء وبعض له حكم القضاء، لجاز فى غيره من الأبعاض؛ إذ كل ذلك له فى الابتداء جاز الفعل والترك. فصار حق كل يوم فى القضاء لنفسه لا لغيره؛ إذ كذلك حقه فى الترك القضاء، وفى الفعل فى الابتداء. ولا قوة إلا بالله.

وما ذكر من المسائل فهى مبنية على هذا الذى ذكرت: أن التتابع للفعل لا يحتمل اعتراض رخصة التفريق على إمكان الجمع؛ ثبت أن الجمع شرط فيه. وما نحن فيه يحتمل صوم كل يوم على الانفراد أن يؤخر فعله فى الشهر بالرخصة عن غيره كذلك القضاء. والله أعلم.

وبعد، لو كان التتابع شرطًا لم يكن لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ، كبير فائدة؛ لأن فى التتابع شرط الجملة، لا أن يكلف له العدد، وعلى الرجل أن يتم المدة التى للقضاء، لا أن يحفظ الحساب لإكمال العدة. والله أعلم.

والأصل: أن كل صوم يؤمر بالتتابع بحيث الفعل يكون التتابع شرطًا فيه حيثما كان الفعل. وكل صوم يكون التتابع فيه بحيث الوقت، ففوت ذلك الوقت يسقط حق التتابع.

ولهم على هذا مسائل:

إذا قال: «لله علىَّ أن أصوم شعبان»، فلزمه أن يصوم متتابعًا، لكنه إذا فات شىء منه يقضى إن شاء متتابعًا، وإن شاء متفرقًا؛ لأن التتابع بحيث الوقت يسقط لسقوطه.

= وعن ابن عمر (٩١٣٢) قال: صمه كما أفطرته.

وعن أبى عبيدة بن الجراح (٩١٣٣) سئل عن قضاء رمضان متفرقا قال: أحص العدة وصم كيف شئت.

ولو قال: «لله عليَّ أن أصوم شهرًا متتابعًا»، يلزمه أن يصوم متتابعًا، لا يخرج من نذره إلا به؛ لأن التتابع ذكر للصوم، فهو لا يسقط عنه أبدًا.

والثانى: ما قال عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ ، واليسر رخصة، لم يجز أن يجعل فيه ما هو عسر وضيق: وهو التتابع. والله أعلم.

ثم فى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، دلالة أنه إذا صام من غيره لم يجز؛ لأنه أضاف عز وجل الصوم إلى الشهر، وأشار إليه بقوله عز وجل: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ فلو جاز له أن يصوم من[1] غيره لكان فيه صرف إلى غير ما جعله الله، وفى ذلك خوف اعتراض لأمره، وإشراك فى حكمه. ونسأل الله العصمة من الزيغ عن الحق.

وأما قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

قالت المعتزلة: من صام فى السفر أو فى المرض فعل ما لم يرد الله؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه لم يرد العسر، وإنما أراد اليسر، فإذا صام فى المرض أو فى السفر أراد العسر، والله تعالى أخبر أنه لم يرد، فدل أنه فعل ما لم يرد الله.

لكن الوجه عندنا: أن قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ ، معناه: أراد الله بكم اليسر لما رخص لكم الإفطار فى السفر؛ لأنهم أجمعوا على أن الصوم فى السفر أفضل، والإفطار رخصة، ولا جائز أن يقال: لم يرد الله ما هو أفضل، وأراد ما هو دونه على قولهم، ولكن يقال: أراد لمن أفطر اليسر، وأراد لمن ترك الإفطار العسر، وإرادته نافذه، فلا جائز أن ينفذ فى وجه ولا ينفذ فى وجه آخر.

وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ ، أى: يريد أن ييسر عليكم بالإذن فى الفطر، لا أن يعسر عليكم بالنهى عنه.

وقد يحتمل الفعل، لكنه لم يذكر عن أحد أن الله تعالى أراد به اليسر فصام؛ فثبت أن الإرادة موجبة، مع ما لا يحتمل على قولهم أن يكون الصائم فى السفر غير مراد، وقد قضى به فرض الله، وأطاع الله فيه. والمعتزلة يقولون بالإرادة فى كل فعل الطاعة فضلًا عن الفريضة.

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

قيل[2]: يعنى تعظمون الله، ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ لأمر دينه. ويجوز أن يريد بالتعظيم الأمر بالشكر لما أنعم عليهم من أنواع النعم من التوحيد والإسلام وغيره.

---

(١) فى ب: عن

(٢) قاله ابن جرير (٢/ ١٦٣)، والبغوى (١/ ١٥٣).

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

أى: ربكم بهذه النعم التى أنعمها عليكم.

ويحتمل: أنه أمر بالتعظيم له والشكر لما رخص لهم الإفطار فى السفر والمرض. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾.

هو على الإضمار - والله أعلم - كأنه قال: وإذا سألك عبادى: «أين أنا عن إجابتهم»، فقل لهم: إنى قريب الإحسان، والبر، والكرامة لمن أطاعنى.

ويحتمل: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. قرب العلم والإجابة، لا قرب المكان والذات كقرب بعضهم من بعض فى المكان؛ لأنه كان ولا مكان، ويكون على ما كان، وكذلك قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧] وكقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]، كل ذلك يرجع إلى قرب العلم والإحاطة وارتفاع الجهات، لا قرب الذات على ما ذكرنا.

وإن كانت القصة على ما قاله بعض أهل التفسير[١]: بأن اليهود قالوا: كيف يسمع ربك دعاءنا، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام، وأن غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام؟! فنزل قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾، هذا لما لم يعرفوا الصانع؛ ألا تراهم جعلوا له الولد، وجعلوا له شركاء، فخرج سؤالهم، إن كان، مخرج سؤال المتعنت[٢]، لا سؤال المسترشد.

---

(١) ذكره البغوى (١/ ١٥٥)، من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس.

(٢) فى أ: التعنت.

وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

أى: أقبل توحيد الموحد. وكذلك قال ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، فى قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦]، أى: وحدونى أغفر لكم.

وقيل: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾، على حقيقة الإجابة.

وقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى﴾.

أى: إلى ما دعوتهم.

يحتمل: على ما ذكرنا فى قوله: ﴿أُجِيبُ﴾ لكم، إذا استجبتم لى بالطاعة والائتمار.

ويحتمل: ﴿أُجِيبُ﴾ لكم، إذا أخلصتم الدعاء لى.

ويحتمل: على ابتداء الأمر بالتوحيد، كأنه قال: وحدونى.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ إذا فعلوا ذلك.

وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾.

سماه ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾. الليل مضاف إلى يومه، كأنه قال: ليلة يوم الصوم، وإن لم يكن فيها صوم فى الحقيقة؛ لانتظار الصيام فيها بالنهار، على ما جاء عن رسول الله ﷺ إذ قال: «منتظر الصلاة ما دام ينتظرها فى الصلاة»[١]، وكذلك قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، أضاف الصوم إلى الشهر يدخل فيه الليل والنهار؛ لأن اسم الشهر يجمع الليل والنهار جميعًا.

وقوله: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

قيل[٢]: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾، الجماع. وهو قول ابن عباس، رضى الله تعالى عنه.

وقيل[٣]: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾، هو حاجات الرجال إلى النساء من نحو الجماع، والمس، والتقبيل وغيره.

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٠٨ - ١١٠) فى كتاب الجمعة (١٦)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (١/ ٦٣٤، ٦٣٥) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (١٠٤٦)، والترمذى (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة (٤٩١)، والنسائى (٣/ ١١٣ - ١١٥) كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٥٤)، عن عبد الله بن سلام بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٥٩)، وتفسير البغوى (١/ ١٥٦).

(٣) قاله الزجاج كما فى تفسير البغوى (١/ ١٥٧).

قيل[١]: هن ستر لكم عما لا يحل، وأنتم ستر لهن أيضًا. يعف الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل.

وقيل[٢]: هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن. يسكن الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج. وهو كقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾، [النبأ: ١٠] أى: سكنًا، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [غافر: ٦١].

ويحتمل: أن يكون أحدهما لباس الآخر بالليالى. والله أعلم.

وقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

﴿تَخْتَانُونَ﴾ وتخونون واحد.

قيل[٣]: نزلت الآية فى شأن عمر، رضى الله تعالى عنه، وذلك أن الناس إذا صاموا، ثم نام أحد منهم، حرم عليهم الطعام والجماع حتى يفطر من الغد، فواقع عمر، رضى الله تعالى عنه، امرأته يومًا بعد ما نام أو نامت. فغدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فنزل قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، أى: تظلمون؛ لأن كل خائن ظالم نفسه، فتاب الله عليه وعفا عنه، ثم رخص لهم المباشرة بقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ على الرخصة، هو على الإباحة، لا على الأمر به.

وقوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟﴾.

أى: اتبعوا[٤].

﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

قيل: فيه بوجوه:

قيل[٥]: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، من الولد.

وقيل[٦]: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، من ليلة القدر، وما فيه من نزول الرحمة.

---

(١) قاله ابن جرير (١/ ١٦٩).

(٢) قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى، أخرجه ابن جرير عنهم (٢٩٤٢، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٣) أخرجه ابن جرير من طرق عن ابن عباس (٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٥٧).

(٤) فى أ: ابتغوا.

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٩٧٨)، وعن مجاهد (٢٩٧٣، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، والحاكم (٢٩٧٤)، وعكرمة (٢٩٧٥)، وغيرهم.
وانظر الدر المنثور (١/ ٣٥٩).

(٦) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٩٨٥، ٢٩٨٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٥٩).

وقيل[١]: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾، من الرخصة، والإباحة فى الجماع فى ليلة الصيام، والأكل بعد النوم وهو كما جاء: «من لم يقبل رخصنا كما يقبل عزائمنا، فليس منّا»[٢].

وقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.

ذكر عن عدى بن حاتم[٣]، أنه قال: كنت أضع خيطين تحت وسادتى بعد نزول هذه الآية: أحدهما أبيض، والآخر أسود، فكنت أنظر فيه متى ما تبين لى إلى أن أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «إن وسادك لعريض»[٤]، يعنى أن الفجر هو المتعرض فى الأفق.

وروى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يغرنكم الفجر المستطيل، إنما الفجر

---

(١) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٢٩٨٧، ٢٩٨٨).

(٢) فى الباب عن عبد الله بن عمر: أخرجه أحمد (٢/١٠٨)، وابن حبان فى صحيحه (٦/٤٥١) (٢٧٤٢)، (٨/٣٣٣) (٣٥٦٨)، والبزار (١/٤٦٩) (٩٨٨، ٩٨٩ - كشف الأستار)، والبيهقى (٣/١٤٠) كتاب الصلاة؛ باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة.

والخطيب فى تاريخه (١٠/٣٤٧)، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٠٧٨) قال الهيثمى فى المجمع (٣/١٦٥):

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن ا.هـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

رواه الطبرانى فى الكبير (١١٨٨٠، ١١٨٨١)، وابن حبان فى صحيحه (٢/٦٩) (٣٥٤)، والبزار (٩٩٠ - كشف)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/٢٧٦).

قال الهيثمى فى المجمع (٣/١٦٥):

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبرانى ا هـ.

وللحديث شواهد أخرى يراجع لها مجمع الزوائد (٣/١٦٥ - ١٦٦).

(٣) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعيد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدى الطائى الجواد ابن الجواد. وفد فى شعبان سنة سبع، وروى ستة وستين حديثا، اتفقا على ستة، وانفرد البخارى بثلاثة، و مسلم بحديثين. وعنه هشام بن الحارث وخيثمة بن عبد الرحمن والشعبى وابن سيرين وطائفة. قال ابن سعد: توفى سنة ثمان وستين. ينظر الخلاصة (٢/٢٢٣) (٤٨١٠).

(٤) أخرجه البخارى (٩/٣٨) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ...﴾ (٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم (١/٧٦٦) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٣/١٠٩٠)، وأحمد (٤/٣٧٧)، وأبو داود (١/٧١٧)، كتاب الصيام باب وقت السحور (٢٣٤٩)، والترمذى (٥/٨٠) كتاب تفسير القرآن، باب (من سورة البقرة) (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، والنسائى (٤/١٤٨) كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ...﴾ الآية وابن خزيمة (١٩٢٥، ١٩٢٦).

المستطير فى الأفق»[١].

وروى أنه قال: «الفجر فجران: فجر مستطيل فى السماء، وفجر مستطير فى الأفق، هو الذى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة»[٢].

وروى أنه قال: «لا يغرنكم أذان بلال[٣]، فإنه إنما يؤذن بالليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»[٤].

وفى بعض الأخبار قال: «لا يغرنكم أذان بلال عن سحوركم، فإنه إنما يؤذن بليل»[٥]، أو كلام نحو هذا.

والأصل فى هذا: أن الله عز وجل جعل حد الصيام من وقت تبين النهار إلى وقت غيبوبة الشمس وأباح من وقت غيبوبة الشمس إلى وقت تبين النهار، الطعام، والشراب، والجماع تخفيفًا منه.

وقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وقد اختلف أهل التأويل فى معنى المباشرة:

قيل[٦]: ﴿المباشرة﴾ عنى الله به: الجماع وما دون الجماع، فإنما نهوا عنها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٩) كتاب الصيام باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٤١/ ١٠٩٤)، وأحمد (٥/ ٧، ٩، ١٣، ١٨)، وأبو داود (١/ ٧١٦) كتاب الصيام، باب وقت السحور (٢٣٤٦)، والترمذى (٢/ ٧٩) كتاب الصوم، باب ما جاء فى بيان الفجر (٧٠٦)، والنسائى (٤/ ١٤٨) كتاب الصيام، باب كيف الفجر، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطنى (٢/ ١٦٦، ١٦٧) عن سمرة بن جندب بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٩١) عن جابر بلفظ:
«الفجر فجران، فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام».
قال البيهقى: روى موصولا ومرسلا والمرسل أصح.

(٣) هو بلال بن رباح المؤذن مولى أبى بكر، له كنى شهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق. له أربعة وأربعون حديثا، اتفقا على حديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث. قال أنس: بلال سابق الحبشة. قال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. وكان بلال ممن عذب فى الله تعالى. مات سنة عشرين، عن بضع وستين سنة. ينظر الخلاصة (١/ ١٤٠) (٨٦٥).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٣١١) كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم (٢/ ٧٦٨-٧٦٩) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٩/ ١٠٩٣) عن ابن مسعود بلفظ:
«لا يمنعن أحدكم - أو أحدًا - منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى - بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح. وقال: بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا».

(٥) انظر ما تقدم.

(٦) قاله عطاء أخرجه ابن جرير عنه (٣٠٤٥)، وعن الضحاك (٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، والربيع =

وقيل: ﴿المباشرة﴾ كناية عن الجماع.

ثم قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فيه أدلة من أوجه الآية، كأنها نزلت فى نازلة بلوا بها، لا أن كانوا يباشرون نساءهم فى المساجد؛ لأن المساجد كانت أجل عندهم من أن يجعلوها مكانًا لوطء النساء. ولكنه - والله أعلم - أن الاعتكاف[1]: هو اللبث فى مكان، يأخذ الحق فى نفسه عند عكوفه فى المسجد وخروجه منه، فذكر أن العكوف نفسه يحرم الجماع فى الأحوال كلها، ليس كالصوم الذى يحرم حالًا دون حال فى الوقت الذى لم يكونوا فيها، ليعلموا أن حكم المقام فى المساجد أخذ لهم وليسوا هم

= (٣٠٤٩)، وقتادة (٣٠٥٠)، وغيرهم.
وانظر الدر المنثور (١/ ٣٦٣).

(١) الاعتكاف لغة: الافتعال، من عكف على الشىء، عكوفا وعكفا من بابى: قعد، وضرب: إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشىء: حبسته. ومنه قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾. وعكفته عن حاجته: منعته. والاعتكاف: حبس النفس عن التصرفات العادية. وشرعا: اللبث فى المسجد على صفة مخصوصة بنية.

والاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طَلَبَ الزلفى، وإبعادَ النفس من شغل الدنيا التى هى مانعة مما يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته فى الصلاة إما حقيقة أو حكما؛ لأن المقصد الأصلى من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة فى الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون.

والاعتكاف سنة، ولا يلزم إلا بالنذر، لكن اختلف الفقهاء فى مرتبة هذه السنية:

فقال الحنفية: إنه سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك.

وفى المشهور عند المالكية: أنه مندوب مؤكد وليس بسنة. وقال ابن عبد البر: إنه سنة فى رمضان ومندوب فى غيره.

وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة، فى جميع الأوقات، وفى العشر الأواخر من رمضان آكدُ؛ اقتداء برسول الله ﷺ وطلبا لليلة القدر.

وقال الحنابلة: إنه سنة فى كل وقت، وآكده فى رمضان، وآكده فى العشر الأخير منه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه. ومما يدل على أنه سنة فعل النبى ﷺ ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده. أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبى ﷺ لم يلتزموا الاعتكاف كلهم، وإن صح عن كثير من الصحابة فعله. وأيضا فإن النبى ﷺ لم يأمر أصحابه بالاعتكاف إلا من أراده، لقول النبى ﷺ: «من كان اعتكف معى، فليعتكف العشر الأواخر» أى من شهر رمضان، ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة.

ويلزم الاعتكاف بالنذر؛ لقول النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال النبى ﷺ: «أوف بنذرك».

ينظر: البيجرمى على المنهج (٢/ ٥٩١)، المغنى (٢/ ١٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١١)، الشرح الصغير (١/ ٧٢٥).

فيها. ولو لم يكن شرطًا فى ذلك لكان قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ كافيا إذ لم يكونوا فى المساجد وقت لحوق النهى للمباشرة. والله أعلم.

وفيه دليل أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد[١]، حيث خص المساجد دون غيرها من الأمكنة.

وفيه دليل أن المعتكف قد يخرج من معتكفه[٢]، لكنه لا يخرج إلا لما لا بد

---

(١) أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا فى مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وللاتباع؛ لأن النبى ﷺ لم يعتكف إلا فى المسجد. واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوى، ثم المسجد الأقصى. واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة، ويجب الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدة تصادفه فيها صلاة الجمعة؛ لئلا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، إلا إذا اشترط الخروج لها عند الشافعية.

ثم اختلفوا فى المساجد الأخرى التى يصح فيها الاعتكاف: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد جماعة. وعن أبى حنيفة: أنه لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الصلوات الخمس؛ لأن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان يصلى فيه، وصححه بعضهم. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح فى كل مسجد. وصححه السروجى. وعن أبى يوسف: أنه فرق بين الاعتكاف الواجب والمسنون، فاشترط للاعتكاف الواجب مسجد الجماعة، وأما النفل فيجوز فى أى مسجد كان. ويعنى الحنفية بمسجد الجماعة: ما له إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أو لا. واشترط الحنابلة لصحة الاعتكاف فى المسجد أن تقام الجماعة فى زمن الاعتكاف الذى هو فيه، ولا يضر عدم إقامتها فى الوقت الذى لا يعتكف فيه، وخرج من ذلك المرأة والمعذور والصبى ومن هو فى قرية لا يصلى فيها غيره؛ لأن الممنوع ترك الجماعة الواجبة، وهى منتفية هنا. والمذهب عند المالكية والشافعية أنه يصح الاعتكاف فى أى مسجد كان.

ينظر: ابن عابدين (٢/ ٤٤١)، حاشية العدوى (١/ ٤١٠)، المجموع (٦/ ٤٨٣)، مغنى المحتاج (١/ ٤٥٠).

(٢) اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد للرجل والمرأة - وكذلك خروج المرأة من مسجد بيتها عند الحنفية - إذا كان لغير حاجة فإنه يفسد الاعتكاف الواجب، وألحق المالكية وأبو حنيفة - فى رواية الحسن عنه - بالواجب الاعتكاف المندوب أيضا، سواء أكان الخروج يسيرا أم كثيرا. أما إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل الاعتكاف فى قولهم جميعا إلا أنهم اختلفوا فى الحاجة التى لا تقطع الاعتكاف ولا تفسده على النحو التالى:

أ - الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يضر الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذى وجب مما لا يفسد الاعتكاف، لكن إن طال مكثه بعد ذلك فسد اعتكافه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من مُعْتَكَفِهِ للغائط والبول؛ لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله فى المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبى ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته. وروت عائشة أن النبى ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا، وله الغسل والوضوء والاغتسال فى المسجد إذا لم يلوث المسجد عند

. . . .

= الحنفية والحنابلة. وعند الشافعية إن أمكنه الوضوء فى المسجد لا يجوز له الخروج فى الأصح، والثانى: يجوز. وذهب المالكية إلى كراهة دخول منزل أهله وبه أهله - أى زوجته - إذا خرج لقضاء الحاجة؛ لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه. أما إذا كان له منزلان فيلزمه أقربهما عند الشافعية والحنابلة، واختلف الحنفية فى ذلك. وإذا كانت هناك ميضأة يحتشم منها لا يكلف التطهر منها، ولا يكلف الطهارة فى بيت صديقه، لما فى ذلك من خَرْم المروءة، وتزيد دارُ الصديق بالمنة بها. أما إذا كان لا يحتشم من الميضأة فيُكَلَّفُها. وألحقوا بالخروج لما تقدم: الخروجَ للقىء وإزالة النجاسة، فلا يفسد الاعتكاف أيضا فى قولهم جميعا. ولا يكلف الذى خرج لحاجةٍ الإسراعَ، بل له المشى على عادته.

ب - الخروج للأكل والشرب:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الخروج للأكل والشرب يفسد اعتكافه إذا كان هناك من يأتيه به، لعدم الضرورة إلى الخروج، أما إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج؛ لأنه خروج لما لا بد منه. وذهب الشافعية والقاضى من الحنابلة إلى أنه يجوز له الخروج للأكل؛ لأن الأكل فى المسجد يُسْتَحيا منه. وكذا للشرب إذا لم يكن فى المسجد ماء. وخص الشافعية جواز الخروج للأكل إذا كان اعتكافه فى مسجد مطروق، أما إذا كان المسجد مهجورا فلا يحق له الخروج.

ج - الخروج لغسل الجمعة والعيد:

ذهب المالكية إلى أن للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولِحَرٍّ أصابه فلا يفسد الاعتكاف خلافا للجمهور. وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد؛ لأنه نفل وليس بواجب وليس من باب الضرورة. فإن اشترط ذلك جاز.

د - الخروج لصلاة الجمعة:

من وجبت عليه الجمعة، وكان اعتكافه متتابعا، واعتكف فى مسجد لا تقام فيه الجمعة فهو آثم، ويجب عليه الخروج لصلاة الجمعة؛ لأنها فرض. فإذا خرج للجمعة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خروجه للجمعة لا يفسد اعتكافه؛ لأنه خروج لما لا بد منه، كالخروج لقضاء الحاجة. وبه قال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وأحمد وعبد الملك بن الماجشون وابن المنذر. وذهب المالكية فى المشهور عندهم والشافعية إلى أن خروج المعتكف لصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف؛ لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف فى المسجد الجامع، فإذا لم يفعل وخرج بطل اعتكافه، واستثنى الشافعية ما لو شرط الخروج فى اعتكافه لصلاة الجمعة، فإن شرطه يصح، ولا يبطل اعتكافه بخروجه. وذهب الحنفية إلى أن الخروج لصلاة الجمعة يكون وقت الزوال، وَمَنْ بَعُدَ مسجدُ اعتكافه خرج فى وقت يدركها. أما الحنابلة فإنهم قالوا بجواز التبكير إليها. واتفقوا على أن المستحب بعد صلاة الجمعة التعجيل بالرجوع إلى مكان الاعتكاف. لكن لا يجب عليه التعجيل؛ لأنه محل للاعتكاف، وكره تنزيها المكث بعد صلاة الجمعة؛ لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة.

هـ - الخروج لعيادة المرضى وصلاة الجنازة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة؛ لعدم الضرورة إلى الخروج، إلا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة. ومحل ذلك ما إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنازة. أما إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عَرَّجَ على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنازة، فإنه يجوز بشرط ألا يطول مكثه عند المريض، أو بعد صلاة الجنازة عند الجمهور، بألا يقف عند المريض إلا بقدر السلام؛ لقول عائشة - رضى الله عنها -: «إنْ كنتُ أدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة». وفى سنن أبى داود مرفوعا =

منه، على ما جاء عن رسول الله ﷺ: «أنه كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان»[١]، وحاجة الإنسان يحتمل وجهين:

يحتمل: لما يرفع إليه من الحوائج.

ويحتمل: حاجة الإنسان: الحاجة المعروفة التى لا يحتمل قضاؤها فى المسجد.

ثم الضرورة تقع بالخروج فى العكوف بوجهين: مرة فى نفسه، ومرة فى أفعال يكتسبها.

وبهذا يقول أصحابنا، رحمهم الله تعالى، فى فرضية الخروج إلى الجمع؛ لأن من اعتكف على ألا يشهد الجمعة لا يؤذن له فى ذلك، لما لا جائز أن يؤذن بإيجاب قربة هى ليست عليه بتضييع أخرى هى عليه؛ إذ ذلك فرض كفاية يسقط بأداء البعض، لذلك كان ما ذكرنا.

فإن قيل: روى أنه كان [يخرج][٢] لاتباع الجنازة وعيادة المريض.

= عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه». فإن طال وقوفه عُرْفًا، أو عدل عن طريقه وإن قل لم يجز، وعند أبى يوسف ومحمد: لا ينتقض الاعتكاف إذا لم يكن أكثر من نصف النهار. أما المالكية فإنهم مع الجمهور فى فساد الاعتكاف لخروج عيادة المريض وصلاة الجنازة، إلا أنهم أوجبوا الخروج لعيادة أحد الأبوين المريضين أو كليهما، وذلك لبرهما؛ فإنه آكد من الاعتكاف المنذور، ويبطل اعتكافه به ويقضيه.

و- الخروج فى حالة النسيان:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج من المسجد عمدا أو سهوا يبطل الاعتكاف. وعللوا ذلك بأن حالة الاعتكاف مُذَكِّرة، ووقوع ذلك نادر، وإنما يعتبر العذر فيما يغلب وقوعه. وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم البطلان إذا خرج ناسيا، لقول النبى ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ز- الخروج لأداء الشهادة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف. وصرح المالكية بأن من وجبت عليه شهادة، بألا يكون هناك غيره، أو لا يتم النصاب إلا به لا يخرج من المسجد لأدائها، بل يجب أن يؤديها فى المسجد إما بحضور القاضى، أو تنقل عنه. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه الخروج لأداء الشهادة متى تعينت عليه ويأثم بعدم الخروج، وكذلك التحمل للشهادة إذا تعين، فيجوز له الخروج ولا يبطل اعتكافه بذلك الخروج؛ لأنه خروج واجب على الأصح عند الشافعية، أما إذا لم تتعين عليه، فيبطل اعتكافه بالخروج.

ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (١/ ٥٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٥٠)، وابن عابدين (٢/ ٤٤٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٦)، الروضة (٢/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٧١).

(١) أخرجه الدارقطنى، والبيهقى فى الشعب من طريق الترمذى عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن عائشة قالت: «. . . والسنة فى المعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان».

انظر الدر المنثور (١/ ٣٦٤).

(٢) سقط فى ط.

قيل: إن ثبت هذا فهو إذ خرج لوجه أذن [له][١] بالخروج لذلك الوجه فخرج ثم عاد مريضًا، أو شهد جنازة، وذلك جائز، ولو كان يؤذن لذلك لكان يؤذن لكل قربة؛ إذ الجنازة إذا شيعها الكافى سقط فرض التشييع، فإذا لم يؤذن فى غير هذا، وهذا مثل ذلك، أو دونه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفى ذلك دليل أن الخبر على ما بينت، والله أعلم.

وروى عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: «إن من السنة ألا يخرج المعتكف من معتكفه»[٢]. دل هذا من عائشة، رضى الله تعالى عنها، أن خبر على بن أبى طالب، رضى الله تعالى عنه، على ما ذكرنا، إن ثبت.

وفى قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ دليل أن الاعتكاف يكون فى جميع المساجد؛ لأنه عم المساجد.

وما روى: أن «لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام»[٣] إن ثبت، فهو على التناسخ؛ لأن النبى ﷺ اعتكف فى مسجد المدينة[٤]، فدل فعله أنه منسوخ. والله أعلم.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

قيل[٥]: ﴿تِلْكَ﴾ المباشرة معصية، ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ فى الاعتكاف، فحد الأمر ألا تقربوها.

وقيل: إنه جعل لكل طاعة وأمر ونهى حدًّا وغاية، فلا يجاوز ولا يقصر عنه.

وقيل[٦]: ﴿تِلْكَ﴾ فرائض الله.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) عن ابن مسعود.

(٤) ورد فى معناه أحاديث منها:

حديث عائشة: أخرجه البخارى (٤/ ٣١٨) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر (٢٠٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٣١) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٥/ ١١٧٢).

حديث أبى هريرة وعائشة معا:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١)، (٦/ ١٦٩)، والترمذى (٢/ ١٤٧) كتاب الصوم، باب ما جاء فى الاعتكاف (٧٩٠).

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه البخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١/ ١١٧١).

(٥) قاله الضحاك، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٣٦٦).

(٦) قاله شهر بن حوشب كما فى تفسير البغوى (١/ ١٥٩).

وقيل: ﴿تِلْكَ﴾ سنن الله. وكان الأول أقرب والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾.

قيل[1]: لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولاتدلوا بها إلى الحكام. وقراءة أُبيّ[2]: «فلا تدلوا بها إلى الحكام»، وجهان:

على إضمار لا؛ كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، أي: ولا تكتموا الحق.

وقيل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بما تلبسوا على الحكام، وتقيموا على ذلك حججًا باطلة، على ما جاء عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه المسلم فكأنما قضيت له بقطعة من النار»[3].

---

(١) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير (٣٠٧٠)، وابن المنذر كما في الدر المنثور (١/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٣٢٤)، والدر المصون (١/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٧١٩) كتاب: الأقضية، باب: الترغيب في القضاء حديث (١)، والبخاري (١٢/ ٣٣٩) كتاب: الحيل، باب: (١٠) حديث (٦٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧) كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث (٤/ ١٧١٣)، وأبو داود (٤/ ١٢) كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤) كتاب: الأحكام، باب: التشديد على من يقضى له بشيء حديث (١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٣) كتاب: آداب القاضي، باب: الحكم بالظاهر، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧) كتاب: الأحكام: باب: أقضية الحاكم لا تحل حرامًا حديث (٢٣١٧).

والشافعي (٢/ ١٧٨) كتاب: الأحكام في الأقضية حديث (٦٢٦)، والحميدي (١/ ١٤٢) رقم (٢٩٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٩٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٠٥) رقم (٦٨٨٠)، وابن حبان (٥٠٤٧، ٥٠٤٩ - الإحسان)، والدارقطني (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب: الأقضية والأحكام حديث (١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٣) كتاب: آداب القاضي، باب: من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٤) باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٣) رقم (٧٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٤٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٥/ ١٠٧) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، =

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، جعل مال أخيه كماله، ونفس أخيه كنفسه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فإذا أكل مال أخيه بالباطل لزمه مثله، جعل كأكل ماله بباطل، وجعل قتل نفس أخيه بالباطل كقتل نفسه بالباطل؛ لأنه إذا قتله بباطل قتل به.

ثم من الناس من استدل بهذا على أبى حنيفة، رضى الله تعالى عنه، فيما يقول بمضى العقد إذا شهد الشهود على ذلك عند الحاكم، وقضى به، ثم ظهر أن الشهود شهود زور؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾، وكما روى من الوعيد للأخذ مكان ما أخذ قطعة من نار، فإذا لم يحل ذلك لم يمض العقد.

غير أن الأصل عندنا فى كل ما لو اجتمع الخصمان على ذلك بسبب جعل ذلك لهما، فإذا قضى الحاكم بذلك السبب نفذ.

وقوله: ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

يعنى: طائفة من أموال الناس.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

= حديث (٢٤٥٨)، ومسلم (٣/١٣٣٨) كتاب: الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث (٤/ ١٧١٣)، وأحمد (٦/ ٣٠٨)، والدارقطنى (٤/ ٢٣٩) كتاب: الأقضية والأحكام حديث (١٢٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٥٤)، والبيهقى (١٠/ ١٤٣) كتاب: آداب القاضى، باب: من قال: ليس للقاضى أن يقضى بعلمه، كلهم من طريق الزهرى عن عروة عن زينب عن أم سلمة به.

وللحديث طريق آخر عن أم سلمة.

أخرجه أبو داود (٤/ ١٢) كتاب: الأقضية، باب: فى قضاء القاضى إذا أخطأ حديث (٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وابن أبى شيبة (٧/ ٢٣٣ - ٢٣٤) رقم (٣٠١٦)، وابن الجارود رقم (١٠٠٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥) رقم (٦٨٩٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٥٤ - ١٥٥)، وفى المشكل (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

والدارقطنى (٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩) كتاب: الأقضية والأحكام، والحاكم (٤/ ٩٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٣/ ٢٩٨) رقم (٦٦٣)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٣٤٩) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

يحتمل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾، أي: سألوك عن الأهلة.

ويحتمل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ [أنهم يسألونك][1] من بعد، فإن كان على هذا ففيه دليل رسالته؛ لأنه كان كما أخبر من السؤال له.

ثم معنى السؤال عن الأهلة - والله أعلم - هو أنهم لما رأوا الشمس تطلع دائمًا على حالة واحدة، ورأوا القمر مختلف الأحوال من الزيادة والنقصان فحملهم ذلك على السؤال عن حال القمر، فأخبر - عز وجل - أنه جعل الهلال معرفًا للخلق الأوقات والآجال والمدد ومعرفة وقت الحج؛ لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم، ولتعذر معرفة السنين والأوقات بالأيام. فجعل - عز وجل - بلطفه وبرحمته، الأهلة ليعرفوا بذلك الأوقات والآجال، ويعرفوا وقت الحج، ووقت الزكاة؛ طلبًا للتخفيف والتيسير عليهم.

ثم قال: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، جعل الأهلة كلها وقتًا للحج. ولهذا قال أصحابنا: إنه يجوز الإحرام فى الأوقات كلها، على ما يجوز بقاء الإحرام فى الأوقات كلها.

وأما أفعال الحج: فإنها لا تجوز إلا فى وقت فعل الحج، وهو قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنما هى على أفعال فيه، دليله قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولا تفرض من الحج فى غير الإحرام؛ دل أنه عنى به أفعال الحج، وقد جاء: أنه سمى الإحرام على الانفراد حجًا، وسمى الطواف بالبيت حجًا، والوقوف حجًا، وقال: «الحج عرفة»[2] وسمى الذبح حجًا، حيث قال: «أفضل الحج

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٥، ٤٨٦) كتاب: المناسك (الحج)، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، والترمذى (٣/ ٢٣٧) كتاب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، والنسائى (٥/ ٢٥٦) كتاب: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٥)، والطيالسى (١/ ٢٢٠) كتاب: الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عن ذلك، حديث (١٠٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٣٥)، والدارمى (٢/ ٥٩) كتاب: المناسك، باب: بما يتم الحج، وابن =

العج والثج»(١). وإنما سمى كلًّا منها حجًّا؛ لما جعل لها أوقاتًا معلومة يؤدى فيها.

= الجارود (ص: ١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٨)، والدارقطنى (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (١٩)، والحاكم (١/ ٤٦٤) كتاب: المناسك، والبيهقى (٥/ ١١٦) كتاب: الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج.

وابن حبان (١٠٠٩ - موارد)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) رقم (٢٨٢٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠)، والحميدى (٢/ ٣٩٩) رقم (٨٩٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١١٩ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال: شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة».

قال الترمذى: وقال ابن أبى عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - الذهلى -: ما أرى للثورى حديثا أشرف منه.

وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٤) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «الحج عرفات».

وقال الهيثمى: وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره ا. هـ.

وخصيف: ابن عبد الرحمن الجذرى، قال الحافظ فى التقريب (١/ ٢٢٤): صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء.

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ١٨٩) كتاب الحج: باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر حديث (٨٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥) كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية حديث (٢٩٢٤)، والدارمى (٢/ ٣١) كتاب المناسك: باب أى الحج أفضل، وأبو يعلى (١/ ١٠٨ - ١٠٩) رقم (١١٧)، والبيهقى (٥/ ٤٢) كتاب الحج: باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم (١/ ٤٥١) كلهم من طريق محمد بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق قال: سئل رسول الله ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: «العج والثج».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الترمذى: حديث أبى بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر عن النبى ﷺ وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال فى هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ.

وقال: وسمعت محمدا يقول: وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبى فديك فقال: هو خطأ فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبى فديك أيضًا مثل روايته فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبى فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد ا. هـ.

قال الزيلعى فى (نصب الراية) (٣/ ٣٤ - ٣٥): وهذه الرواية التى خطأها أحمد والبخارى هى عند ابن أبى شيبة فى مسنده. فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان والضحاك جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق سئل =

وأما الإحرام فإنه جعل الأشهر كلها وقتًا له بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

لا معنى لعطف هذا على الأول إلا على إضمار السؤال، كأنهم سألوه عن الأهلة وعن إتيان البيوت من ظهورها، فأخبر: أن ليس البر فى إتيان البيوت من ظهورها.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثم اختلف فى قصة هذا الكلام:

قال بعضهم[1]: إن بعض العرب إذا أحرم أحدهم لم يدخل بيته من بابه، ولكن يدخل من ظهر البيت؛ مخافة تغطية الرأس إذا دخل من بابه.

وقيل: إن بعض العرب إذا خرج أحدهم لحاجة ولم يقض حاجته، فرجع لم يدخل البيت من بابه، ولكن يدخل من وراء ظهره، يكره دخول بيت غير منجح - يتطيرون به - ويتفاءلون قضاءها ثانيًا. فقال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ فيما تصنعون، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ

= رسول الله ﷺ . . . الحديث، وذكر شيخنا الذهبى فى ميزانه عبد الرحمن بن يربوع فقال: ما روى عنه سوى ابن المنكدر، وهذا غلط فإن البزار قال فى مسنده عقيب ذكره لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يربوع: قديم حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما، وأظن أن الذى أوقع الذهبى فى ذلك كون المزى فى كتابه لم يذكر راويا عنه غير ابن المنكدر، وكثيرا ما وقع له مثل ذلك فى كتبه، والله أعلم.

وقال الدارقطنى فى كتاب العلل: هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر واختلف عنه فرواه ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر، وقال: ضرار بن صرد عن ابن أبى فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه، ورواه الواقدى عن ربيعة بن عثمان والضحاك جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وقال الواقدى أيضًا: عن المنكدر بن محمد عن أبيه بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبى بكر، والقول الأول أشبه بالصواب، وقال أهل النسب: إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ومن قال: سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم ا. هـ.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود وجابر وابن عمر.

حديث ابن مسعود:

أخرجه أبو حنيفة فى مسنده رقم (٢٢٣) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج»، وأخرجه أبو يعلى (٩/ ١٩) رقم (٥٠٨٦): حدثنا أبو هشام الرفاعى قال حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو حنيفة به.

وذكره الهيثمى فى (المجمع) (٣/ ٢٢٧)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف.

(١) قاله البراء، أخرجه ابن جرير عنه (٣٠٨٢، ٣٠٨٣)، وعن ابن عباس (٣٠٩٢)، ومجاهد (٣٠٨٥، ٣٠٨٦)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (١/ ٣٦٨).

﴿ٱتَّقَىٰ﴾ ، واتبع أمر الله، وانتهى عما نهى عنه، ويأتى ﴿ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ .

ويحتمل: أن يكون على التمثيل والرمز، ليس على التحقيق؛ كقوله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وكقوله: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠١]، فهو ليس على حقيقة الطرح وراء الظهر، ولكن كانوا لا يسمعون كلام الله ولايعبئون به. وكذلك كلام رسول الله ﷺ: لا يسمعونه ولا يكترثون إليه، فأخبر أنه كالمنبوذ والمطروح وراء الظهر لما لم يعملوا به؛ فعلى ذلك الأول، أخبر أنه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ فى ترك اتباع محمد ﷺ والائتمار بأمره، أى: ليس فعل البر مخالفة محمد ﷺ [فيما يأمر][1]، ولكن البر فى الاتباع له والائتمار بأمره.

وقال القرامطة: إن المراد من الأبواب هو على بن أبى طالب، رضى الله تعالى عنه، والبيوت بيوت[2] رسول الله ﷺ. أمروا بإتيان رسول الله ﷺ من عند على، رضى الله تعالى عنه، على ما جاء أنه قال: «أنا مدينة العلم[3] وعلى بابها»[4]. فمن أراد الدخول فى البيت، لا بد من أن يأتى الباب فيدخل من الباب.

لكن الجواب لقولهم على قدر ما تأولوا - أنه ذكر البيوت[5]، وذكر الأبواب أيضًا والبيوت كثيرة، والأبواب كذلك أيضًا، فعلىٌّ وغيره من الصحابة من نحو أبى بكر، وعمر، وعثمان، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فيه شرع سواء؛ ألا ترى أنه قال: «أنا مدينة الحكمة»[6]، والمدينة لا يعرف لها باب واحد، بل يكون لها أبواب؛ فدل أن تأويلهم فى على، رضى الله تعالى عنه، خاصة، لا يصح. وبالله العصمة.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ .

أى: اتقوا الله ولا تعصوه، ولا تتركوا أمره، وانتهوا عن مناهيه.

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ .

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: هو.

(٣) فى ب: الحكمة.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ٦٥ - ٦٦) (١١٠٦١)، والعقيلى (٣/ ١٥٠)، والحاكم (١/ ١٢٦ - ١٢٧)، وصححه من حديث ابن عباس.
قال الذهبى فى تلخيص المستدرك: موضوع.
وقال الهيثمى فى المجمع (٩/ ١١٧): وفيه عبد السلام بن صالح الهروى وهو ضعيف.

(٥) فى أ: البيت.

(٦) أخرجه ابن عدى (٥/ ١٧٧) فى ترجمة: عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، ثم ساق له جملة من أحاديثه وذيلها بقوله: ولعثمان غير ما ذكرت من أحاديث موضوعات.

﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾: دينه وطاعته، أى: فى إظهار دينه.

قيل[١]: هى أول آية نزلت فى الأمر بالقتال.

وقيل: أول آية نزلت فى الأمر بالقتال قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩].

ويحتمل: أنه أخبر كأنهم نهوا أولًا ثم أذن لهم فقاتلوا فأنكر عليهم، فأنزل الله أنه أذن لهم إخبارًا. فلا يدرى أيتهما أول، ولكن فيه الأمر بالقتال، والنهى عن الاعتداء هاهنا:

قيل[٢]: هو نهى عن قتل الذرارى والنساء والشيخ الفانى، على ما جاء أنه بعث سرية أوصى لهم ألا يقتلوا وليدًا ولا شيخًا[٣].

وقيل: نهاهم أن يقاتلوهم[٤] فى الشهر الحرام إلا أن يبدأهم المشركون بالقتال. والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

أى أنه لا يحب الاعتداء، لم يحب من اعتدى.

وقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

قيل: لفظ ﴿حَيْثُ﴾ يعبر عن المكان؛ ففيه إذن بقتلهم فى جميع الأمكنة، وفى تعميم الأمكنة تعميم الأوقات، فهو على عموم المكان إلا فيما استثنى من المسجد الحرام مطلقًا.

وأما قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فالاستثناء فيه مقيد، فلا يخرج عن[٥] ذلك العام. والله أعلم.

---

(١) قاله الربيع بن أنس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٠٩٥)، وانظر تفسير البغوى (١/ ١٦١).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٠٠)، وعن عمر بن عبد العزيز (٣٠٩٧، ٣١٠١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٦) كتاب: الجهاد، باب: فى دعاء المشركين، حديث (٢٦١٤)، والبيهقى (٩/ ٩٠) كتاب: السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم، من رواية خالد ابن الفرز قال: حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

وخالد بن الفرز روى له أبو داود، وقال الحافظ فى التقريب (١/ ٢١٧): مقبول.

يعنى عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

(٤) فى ط: يقاتلوا.

(٥) فى ب: على.

ثم منهم من جعل لهم القتال[١] فى الحرم وفى أشهر الحج بظاهر هذه الآية.

ومنهم من قال: لا يقتل فيهما جميعًا.

وقال أصحابنا - رحمهم الله تعالى: يقتل فى الشهر الحرام[٢]، ولا يقتل فى الحرم إلا أن يبدأهم بالقتال، فحينئذ يقتلهم.

وكذلك يقولون فيمن قتل آخر ثم التجأ إلى الحرم: لم يقتل فيه، ولكن لا يؤاكل ولا يشارب ولا يجالس حتى يضطر فيخرج، فيقتل.

وإذا قتل فى الحرم يقتل. فعلى ذلك لا يقاتل فى الحرم إلا أن يبدأهم بالقتال، فعند ذلك يحل القتل.

وإنما لم يحل القتال فى الحرم إلا أن يبدءوهم به، وإن كان ظاهر قوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ يبيح القتل فى الأمكنة كلها، بقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾، استثنى الحرم دون غيره من الأماكن.

وأما قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ [البقرة: ٢١٧] ظاهر هذه الآية يحرم القتال فى أشهر الحج، لكن فيه دليل حل القتال بقوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]، يعنى بالفتنة الشرك، جعل القتل فيه كبيرًا، ثم أخبر أن الشرك فيه أكبر وأعظم من القتل.

فالأصل عندنا: أن الابتلاء إذا كان من وجهين يختار الأيسر منهما والأخف؛ فلذلك قلنا: إنه يختار القتل فى الحرم على بقاء الفتنة - وهو الشرك - إذ هو أكبر وأعظم. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾.

يحتمل: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم﴾ من مكة كما ﴿أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ عام الحديبية.

ويحتمل: أن أمرهم بأن يضيقوا عليهم ويضطروهم إلى الخروج كما فعل أهل مكة بهم.

ويحتمل: الإخراج على ما جاء: «ألا لا يحجن مشرك بعد عامى هذا»[٣].

---

(١) فى ب: المقتل.

(٢) فى ب: أشهر الحرم.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٨٧) كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢) ومسلم (٢/ ٩٨٢) كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك (٤٣٥/ ١٣٤٧) وأبو داود (١/ ٥٩٩) كتاب المناسك باب يوم الحج الأكبر (١٩٤٦) والنسائى (٥/ ٢٣٤) كتاب المناسك باب قوله عز وجل ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ من طريق حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه =

ويحتمل: أن يمنعوهم عن الدخول فيه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وكقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، المنع عن الشرك إخراجًا.

وقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

أى: الشرك أعظم جرمًا عند الله من القتل فيه.

وقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾

كما ذكرنا أن هذا وقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، كله يخرج على المجازاة لهم.

وفيه لغة أخرى: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه».

فإذا قتلونا لا سبيل لنا أن نقتلهم، فما معنى هذا؟

قيل: يحتمل قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾، أى: إذا قتلوا واحدًا منكم فحينئذ تقتلونهم، أو لا تقتلوهم حتى يبدءوا هم بالقتل[1]، أو أن يقول: لا تقتلوهم حتى يقتلوا بعضكم، فإذا فعلوا ذلك فحينئذ تقتلونهم. والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

أى هكذا جزاء من لم يقبل نعم الله، ولم يستقبلها بالشكر.

ويحتمل: كذلك جزاء من بدأ بالقتال فى الحرم أن يقتل.

وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ عن الشرك، وأسلموا يتغمدهم الله برحمته.

ويحتمل: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ عن بدء القتال، وأسلموا، فإن الله يرحمهم ويغفر ذنوبهم.

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

أنه أمرنا بالقتال مع الكفرة ليسلموا.

فإن قيل: أيش الحكمة فى قتل الكفرة، وهو فى الظاهر غير مستحسن فى العقل؟

قيل: إنا نقاتلهم ليسلموا، ولا نقتلهم إلا أن يأبوا الإسلام، فإذا أبوا ذلك ثم لم نقتلهم لا يسلمون أبدًا؛ لذلك قتلناهم، إذ فى القتل ذهاب الفتنة.

ويحتمل: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، على وجه الأرض، أى تطهر من الشرك.

= فى الحجة التى أمره عليها رسول الله قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

(١) فى ط: يبدأهم بقتلكم.

وقال قوم: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾ هاهنا العذاب، أى: قاتلوا حتى لا يقدروا عليه كفار.

وقوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

أى: ليكون ﴿الدينُ﴾ دين الله فى الأرض لا الشرك. و ﴿الدينُ﴾: الحكم.

وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

فإن قيل: فإذا صار الدين كله لله، فلا ظالم هنالك، فما معنى هذا الكلام؟

قيل: يحتمل: أن لا عدوان إلا على الظالم الذى أحدث الظلم من بعد.

ويحتمل: أن لا عدوان إلا على من بقى منهم مع الظلم.

فإن قيل: فلم سمى عدوانًا، والعدوان هو ما لا يحل؟

قيل: لأنه جزاء العدوان، وإن لم يكن هو فى الحقيقة عدوانًا، فسمى باسمه كما سمى جزاء السيئة سيئة وإن لم يكن هو سيئة فى الحقيقة؛ كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وكما سمى جزاء الاعتداء اعتداء وإن لم يكن هو فى الحقيقة اعتداء؛ فكذلك الأول.

وقوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾.

قيل[1]: خرج النبى ﷺ فى الشهر الحرام يريد مكة فصده المشركون عن دخولها، فجاء من عام قابل فى الشهر الحرام فدخلها وأقام ثلاثًا، وقضى عمرته التى فاتته فى العام الأول، فسميت عمرة القضاء، فذلك تأويل قوله: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ ، هذه الثانية صارت قصاصًا بالأول.

وقيل: إن [فى] الجاهلية كانوا يعظمون الشهر الحرام، ولا يقاتلون فيه، فلما أن ظهر الإسلام عظمه أهل الإسلام أيضًا، ولم يقاتلوا فيه، حتى جعل الكفار يغيرون على أهل الإسلام ويستنصرون عليهم، حتى نسخ ذلك وأمروا بالقتال فيه بقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، كأنه قال: ما هتكتم من حرمة الشهر قصاص لما هتكوا.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

قد ذكرنا هذا فيما تقدم.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

يحتمل: ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾ مخالفة الله.

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٣٦، ٣١٤٤)، وعن قتادة (٣١٣٩)، ومقسم (٣١٤٠)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

أو: ﴿وَاتَّقُوا﴾ عذاب الله.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

يعنى: مع المؤمنين جملة.

ويحتمل: ﴿وَاتَّقُوا﴾ القتال فى الحرم قبل أن يبدءوا هم، ف﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ فى النصر والمعونة لهم.

وقوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

قيل فيه بوجوه:

قيل[١]: [أمر بالإنفاق ترتيبًا][٢] على الخروج إلى الجهاد، وإلا فكلٌّ منفق على نفسه بما يعلم حاجته إليه، ولا يلقى نفسه فى الهلاك من حيث منع الإنفاق.

وقيل[٣]: فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، هو أن يذنب ذنبًا ثم ييأس عن العفو عنه.

وقيل: ﴿وَأَنفِقُوا﴾ أى: لا تضنوا بالإنفاق مخافة الفوت فى الوقت الثانى؛ فإنه يخلف لكم ما أنفقتم.

وقيل: ﴿وَأَنفِقُوا﴾ أى: أعينوا أصحابكم، ولا تلقوهم إلى التهلكة بترك المعونة لهم بالإنفاق والتجهيز لهم.

وقيل: ﴿وَأَنفِقُوا﴾ أى: تصدقوا، فإن فيه حياة أبدانكم وأنفسكم.

وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا﴾.

قيل[٤]: ﴿وَأَحْسِنُوٓا﴾ إلى أصحابكم بالإعانة والتصدق.

وقيل[٥]: ﴿وَأَحْسِنُوٓا﴾ الظن بالله فى الإنفاق.

وقيل: ﴿وَأَحْسِنُوٓا﴾ الظن بربكم فى الخروج إلى الغزو.

ويحتمل: ﴿وَأَحْسِنُوٓا﴾ أى أسلموا.

---

(١) قاله حذيفة، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٥٠، ٣١٥١)، وعن ابن عباس (٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥)، وعكرمة (٣١٥٦)، ومجاهد (٣١٦٠)، وقتادة (٣١٦١، ٣١٦٢)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٧٤).

(٢) فى ط: الإنفاق ترغيبًا.

(٣) قاله البراء بن عازب، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨)، وعن عبيدة (٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٧٥).

(٤) قاله ابن زيد، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٩٠).

(٥) قاله عكرمة، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٨٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٧٥).

وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يعنى: المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (١٩٦) ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾

اختلفوا فى تأويله وفى قراءته:

قال بعض الناس[(١)]: العمرة فريضة بهذه الآية؛ لأنه أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج[(٢)].

وقيل[(٣)]: هى الحجة الصغرى.

وأما عندنا: هى ليست بفريضة، وليس فى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ دليل

---

(١) قاله علىٌّ، أخرجه ابن جرير عنه (٣٢١٧)، وعن ابن مسعود (٣٢١٨)، والشعبى (٣٢١٠)، ومسروق (٣٢١١، ٣٢١٢)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٧٦).

(٢) ذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة واحدة، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة فى العمر مرة واحدة على اصطلاح الحنفية فى الواجب. والأظهر عند الشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة -: أن العمرة فرض فى العمر مرة واحدة، ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكى؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم.

وقد استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة، منها: حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هى؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، وبحديث طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه -: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

واستدل الشافعية والحنابلة على فرضية العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾، أى: افعلوهما تامَّيْن؛ فيكون النص أمرا بهما فيدل على فرضية الحج والعمرة. وبحديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

ينظر: المنهاج للنووى وشرحه للمحلى بحاشيتى القليوبى وعميرة (٢/ ٩٢)، والمغنى (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٠٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣٧٦).

(٣) ورد فى معناه حديث أخرجه الشافعى فى الأم عن عبد الله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن العمرة هى الحج الأصغر».

وهو قول ابن مسعود، أخرجه ابن مردويه، والبيهقى فى سننه والأصبهانى فى الترغيب عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٣٧٦، ٣٧٨).

فرضيتها[١]؛ لأنا لم نعرف فرضية الحج بهذه الآية، ولكن إنما عرفناه بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم فى الأمر بالإتمام وجوه:

أحدها: أنهم كانوا يفتتحون الحج بالعمرة، فأمروا بإتمامها، على ما روى عن عمر، رضى الله عنه، قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا[٢] أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج، ومتعة النساء»[٣].

والثانى: أنهم كانوا لا يجعلون العمرة لله، فأمروا بجعلها لله.

وعلى ذلك روى فى حرف ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه قرأ: «وأتموا[٤] الحج والعمرة لله»[٥] [بالرفع على الابتداء، ويحتمل الأمر بالإتمام ما روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما سئلا عن قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ قالا][٦]: «من تمامهما أن تحرم من دويرة أهلك»[٧].

واحتج أصحابنا، رحمهم الله تعالى، أيضًا بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، العمرة واجبة هى؟ قال: لا. وأن تعتمر خير لك»[٨].

وروى أيضًا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الحج مكتوب، والعمرة تطوع»[٩]، وفى بعضها قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[١٠].

وعن ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «الحج فريضة، والعمرة تطوع»[١١].

---

(١) فى أ: فريضة.

(٢) فى أ: وإنما.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٠٦)، وأصله فى صحيح مسلم (١٧/ ١٤٠٥).

(٤) فى ط: وأقيموا.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣١٩١)، وأبو عبيد فى فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن الأنبارى كما فى الدر المنثور (١/ ٣٧٦).

(٦) بدل ما بين المعقوفين فى ط: وعن على وأبى هريرة رضى الله عنهما قال: إن.

(٧) أخرجه ابن جرير (٣١٩٨، ٣١٩٩)، ووكيع وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والحاكم وصححه، والبيهقى فى سننه عن على بن أبى طالب.
وأخرجه ابن أبى عدى والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا كما فى الدر المنثور (١/ ٣٧٦).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦، ٣٥٧)، والترمذى (٢/ ٢٥٩) كتاب الحج، باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطنى (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، والحاكم (٣/ ٦٣٧)، والبيهقى (٤/ ٣٤٩).

(٩) أخرجه ابن أبى داود عن أبى صالح ماهان مرسلا كما فى كنز العمال (١١٨٧٩).

(١٠) أخرجه الشافعى فى الأم، وعبد الرزاق، وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن أبى صالح ماهان مرسلًا كما فى الدر المنثور (١/ ٣٧٨).

(١١) أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد كما فى الدر المنثور (١/ ٣٧٨).

وعن عائشة، رضى الله تعالى عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى؟ قال: انفرى فإنه يكفيك»[١]. إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا.

والأصل: احتج أصحابنا أيضًا بشىء من النظر؛ وذلك أن الله تعالى فرض الصلاة والزكاة والصيام فى أوقات خصها بها، وأجمع أهل العلم أن المتطوع بالصدقة والصلاة والصيام يفعل ذلك متى شاء، ثم أجمعوا أن العمرة لا وقت لها؛ فدل ذلك على أنها تطوع؛ إذ لو كانت فريضة كان لها وقت مخصوص يفعل فيه كغيرها من الفرائض.

فإن قيل: إن الحج التطوع مخصوص بوقت كمخصوص المفروض منه، فكما لا يدل الخصوص الذى فى الحج التطوع على وجوبه، فكذلك العموم الذى فى العمرة لا يدل أنها تطوع

قيل: وجدنا الفرض كله مخصوصًا بوقت، ووجدنا التطوع على ضربين: منه ما هو مخصوص؛ كالحج، ومنه ما هو غير مخصوص؛ كالصلاة والصيام والصدقة. فلما لم نجد فى الفرض ما ليس بمخصوص بوقت، [جعلنا كل ما ليس بمخصوص بوقت تطوعًا][٢] غير فرض.

واحتجوا أيضًا: بأنا وجدنا العمرة تفعل فى أشهر الحج، ولم نجد صلاتين تفعلان فى وقت واحد فريضتين، ولكن تفعل الصلاة التطوع فى وقت الفريضة؛ فثبت لما جاز أن يجمع بين فعل الحج والعمرة فى وقت واحد أنها تطوع؛ كالصلاة التى تفعل فى وقت الظهر وغيرها.

واحتج من جعلها فرضًا بأن قال: لم نجد شيئًا يتطوع به إلا وله أصل فى الفرض[٣]، فلو كانت العمرة تطوعًا لكان لها أصل فى الفرض.

قيل: العمرة إنما هى الطواف والسعى، ولذلك أصل فى الفرض - فرض الحج - مع ما أنا وجدنا الاعتكاف تطوعًا، وليس له أصل فى الفرض. فعلى ذلك العمرة.

والأصل: أن كل ما يبتدئ الله إيجابه على عباده فإنه يوجب فعلها بأوقات أو يجعل لأدائها أوقات، والعمرة ليس لوجوبها وقت، ولا لأدائها. ثبت أنها ليست مما أوجبها الله تعالى.

وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية على الإضمار، كأنه قال - والله أعلم -:

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٠١).
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى ب: القرآن.

فإن أحصرتم: عن الحج، فأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدى؛ إذ الإحصار[١] نفسه لا يوجب الهدى، لكنه إذا أراد الخروج منه يخرج بهدى[٢]؛ وعلى ذلك يخرج

---

(١) من معانى الإحصار فى اللغة: المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعى أيضا، على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار.

وقد استعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوى فى كتبهم استعمالا كثيرا، ومن أمثلة ذلك: قول صاحب «تنوير الأبصار» وشارحه فى (الدر المختار): (والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين، بأن حبس فى مكان نجس، ولا يمكنه إخراج مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض - يؤخر الصلاة عند أبى حنيفة، وقالا: يتشبه بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا يومئ قائما ثم يعيد). ومنه أيضا قول صاحب (تنوير الأبصار): (وكذا يجوز له أن يستخلف إذا حُصِرَ عن قراءة قدر المفروض). وقال أبو إسحاق (الشيرازى): (ويجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل؛ لأنها غير محصورة، فخف أمرها). إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر)، ومشتقاتها فى باب الحج والعمرة للدلالة على منع المُحْرِم من أركان النسك؛ وذلك اتباعا للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهيا معروفا ومشهورا.

ويعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفى العمرة عن الطواف. وهذا التعريف لم يعترض عليه. ويعرفه المالكية بأنه: المنع من الوقوف والطواف معا أو المنع من أحدهما. ويمثل مذهبَ الشافعية هذا التعريفُ الذى أورده الرملى الشافعى فى (نهاية المحتاج)، ونصه: (هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة). وينطبق هذا التعريف للشافعية على مذهب الحنابلة فى الإحصار؛ لأنهم يقولون بالإحصار عن أىّ من أركان الحج أو العمرة، على تفصيل يسير فى كيفية التحلل لمن أُحْصِرَ عن الوقوف دون الطواف.

واختلف الفقهاء فى المنع الذى يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟ فقال الحنفية: الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره: كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة أو زوجها فى الطريق، ويتحقق الإحصار بكل حابس يحبسه - يعنى المحرم - عن المضى فى موجب الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد. وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعى، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثورى، وأبى ثور. ومذهب المالكية: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلما. كذلك هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة، مع أسباب أخرى من الحصر بما يقهر الإنسان، كمنع الزوج زوجته عن المتابعة.

واتفقت المذاهب الثلاثة على أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر آخر غير العدو، كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه - أنه لا يجوز له التحلل بذلك. لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس له حكم خاص عند الشافعية والحنابلة. وهذا القول ينفى تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم.

ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٣)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٠)، فتح القدير (٢/ ٢٩٥).

(٢) الهدى: هو ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره. لكن المراد هنا وفى أبحاث الحج خاصة: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة.

=

قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كأنه قال - والله أعلم -: من كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر، وكقوله: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ معناه - والله أعلم - أو به أذى [فلو أزال][(١)] من رأسه ففدية، و إلا كون الأذى فى رأسه لا يوجب عليه الفداء حتى يزيل، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أى من اضطر فأكل منها غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه. والاضطرار نفسه لا يوجب الإثم.

ثم اختلف أهل العلم فى الإحصار: ما هو؟ وبم يكون؟ وهل يحل؟

روى عن ابن مسعود[(٢)]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «إذا أحصر الرجل من مرض أو حبس أو كسر أو شبه ذلك، بعث الهدى وواعد يوم النحر ومكث على إحرامه على أن يبلغ الهدى محله، وعليه الحج والعمرة جميعًا من قابل».

وعن[(٣)] عروة بن الزبير[(٤)] قال: «الحصر[(٥)] من كل شىء يحبسه: عدو ومرض».

وروى مرفوعًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج

= وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذبح الهدى على المحصر لكى يتحلل من إحرامه، وأنه لو بعث به واشتراه، لا يحل ما لم يذبح. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول أشهب من المالكية. وذهب المالكية إلى أن المحصر يتحلل بالنية فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدى، بل هو سنة، وليس شرطا. وقد استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ على ما سبق. واحتج الجمهور أيضا بالسنة: «بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى» ؛ فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده. وأما وجه قول المالكية ودليلهم فهو دليل من جهة القياس، وهو كما ذكره أبو الوليد الباجى أنه تحلل مأذون فيه، عارٍ من التفريط وإدخال النقص؛ فلم يجب به هدى، أصل ذلك: إذا أكمل حجه.

ينظر: الهداية وشروحها (٢/ ٢٩٧)، البدائع (٢/ ١٧٧ - ١٧٨)، متن التنوير ورد المحتار (٢/ ٣٢١)، المهذب (٨/ ٢٤٢)، المغنى (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨)، الكافى (١/ ٦٢٥).

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم من طريق إبراهيم عن علقمة عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٣٨٣).

(٣) زاد فى أ،ب: وعن ابن الزبير.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٢٣٧)، وابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور (١/ ٣٨٤).

وهو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدى، أبو عبد الله المدنى، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، وقال الزهرى: عروة بحر لا تكدره الدلاء، مات سنة اثنتين وتسعين، وقال خليفة: سنة ثلاث. وقال ابن سعد: سنة أربع. وقال يحيى بن بكير: سنة خمس. قلت: قيل: عروة عن أبيه مرسل ينظر الخلاصة (٢/ ٢٢٦) (٤٨٢٦).

(٥) فى أ، ب: المحصر.

من قابل»[١]، ومعنى قوله: «فقد حل»، أى جاز له أن يحل [لا أن يحل][٢] بغير دم؛ لأن الله تعالى أذن له فى الإحلال بدم.

وهذا عندنا كقول رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر»[٣]، فمعناه: فقد حل له الإفطار. فعلى ذلك الأول: حل له أن يحل.

ثم قال بعض أهل اللغة من نحو الكسائى وأبى معاذ: إن الإحصار من المرض، والحصر من العدو.

فإن قيل: روى عن ابن عباس[٤] وابن عمر[٥]، رضى الله تعالى عنهما، أنهما قالا: «لاحصر إلا عن حصار العدو».

ولكن فى هذا نسخ الكتاب بقولهما، إن ثبت، وهو لا يرى نسخ الكتاب بالسنة فضلًا أن يراه بقول واحد من الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، مع ما ترك قولهما؛ لأنه روى عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: ذهب الحصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٣٣) كتاب: المناسك (الحج)، باب: الإحصار، حديث (١٨٦٢)، والترمذى (٣/ ٢٧٧) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، حديث (٩٤٠)، والنسائى (٢/ ١٩٨) كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) كتاب: المناسك، باب: المحصر، حديث (٣٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٧٠) كتاب: المناسك، والبيهقى (٥/ ٢٢٠) كتاب: الحج، باب: من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، وابن سعد فى الطبقات (٤/ ٢٣٨)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٢٥٣)، والدارقطنى (٢/ ٢٧٨) كتاب: الحج، باب: المواقيت من طريق عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى».

قال عكرمة: فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس فقالا: صدق.

قال الترمذى: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٢) سقط فى أ، ط.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٣١)، كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم حديث (١٩٥٤)، ومسلم (٢/ ٧٧٢)، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث (٥١/ ١١٠٠)، والترمذى (٣/ ٨١)، كتاب الصوم: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، حديث (٦٩٨)، وأحمد (١/ ٢٨، ٣٥، ٤٨)، وعبد الرزاق (٧٥٩٥)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٩٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٧١ - ٣٧٢)، والبيهقى (٤/ ٢١٦) كتاب الصيام: باب الوقت الذى يحل فيه فطر الصائم، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٧١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم ابن عمر عن عمر به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٨٤).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور (١/ ٣٨٤).

ثم يقال للشافعى - رحمه الله تعالى -: إذا جاز أن تجعل المرأة بمنزلة المحصر من غير أن تخاف عدوًّا، لكنها لما منعها من له أن يمنعها جعلتها محصرة، فهلا جعلت المريض مثلها، وإن كان النص فى القرآن جاء فى المحصر من العدو على زعمك؟

فقال: لأن المرأة حبسها من له أن يحبسها، فهى أشد حالا ممن حبسه عدو، وليس له أن يحبسه.

فيقال له: المريض أمرضه من له أن يمرضه فاجعله أشد حالا من الذى حبسه عدو وليس له أن يحبسه، أو فرق بين المرأة والمريض، فقال: بل بينهما فرق.

وذلك أن الخائف بعدو يخاف القتل على نفسه، وقد أباح الله للخائف فى القتال أن يتحيز إلى فئة، فينتقل بذلك من الخوف إلى الأمن.

قيل له: كما رخص للخائف فى ذلك فقد رخص للمريض ألا يحضر القتال؛ فالرخصة له أكثر من الرخصة للخائف.

فإن قال: إن المريض لا يبرأ بالقعود، والخائف يأمن.

قيل له: إن الرخص التى جعلت للأعذار لا تجعل لترفعها[1]، ولكن الرخصة لتُوَفِّيه المشقة. فيقال له أيضا: قد جعلت المرأة محصرة إذا منعها زوجها وهى لا تخاف القتل على نفسها. فبطلت علته وانتقضت.

فإن قال: إنكم لم تجعلوا من ضل الطريق محصرًا وهو ممنوع من المضى على حجه، فما الفرق بينه وبين المريض؟

فيقال: لو جعلنا الضال عن الطريق محصرًا، لم يجز له أن يحل من إحرامه إلا بدم يوجهه إلى الحرم فيذبح عنه.

وإذا وجد من يذهب إلى الحرم فيذبح هديه، فليس بضال؛ لأنه قد وجد دليلًا يدله على طريقه؛ لذلك افترقا.

وبعد، فإن المرض أحق أن يكون عذرًا فى ذلك من العدو وغيره؛ لأنه يقاتل العدو والسباع فيدفع عن نفسه الإحصار، والمرض لا سبيل له إلى دفعه. دل أنه أحق أن يجعل عذرًا.

وقال بعضهم: يكون محصرًا من الحج، ولا يكون من العمرة؛ لأن الحج مما يحتمل الفوت، والعمرة لا.

وأما عندنا: فإنه يكون محصرًا منهما جميعًا؛ لأن الله عز وجل ذكر الإحصار على إثر

---

(١) فى ط: لترخصها.

ذكر العمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وروى فى الخبر، يرويه ابن عمر، رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفّار قريش بينه وبين البيت الشريف، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية[(١)]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فيه دلالة أن المحصر يبقى حرامًا على حاله، لا يحل حتى ينحر عنه الهدى.

واختلف أهل العلم: أين يذبح الهدى؟

فعندنا: أنه لا يجوز أن يذبح إلا فى الحرم؛ روى عن ابن مسعود[(٢)] - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: «يبعث بهدى ويواعدهم يومًا، فإذا نحر عنه حل». وعن ابن عباس[(٣)]، رضى الله تعالى عنهما، مثل ذلك. وعن ابن الزبير[(٤)] وعروة ابن الزبير - رضى الله تعالى عنهما -: أن المحصر يبعث بالهدى فإذا نحر عنه حلق.

وظاهر القرآن يدل على ما روى عن هؤلاء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فجعل للهدى محلًّا يبلغه، وبين موضع محله فقال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكانت الكعبة محلًّا لجزاء الصيد والدم المحصر.

قال الشيخ - رحمه الله-: المحل: اسم الموضع الذى يحل فيه. ولو كان كل موضع له محلًّا لم يكن لذكر المحل فائدة.

واحتج من خالف أصحابنا رحمهم الله بما روى أن النبى ﷺ ذبح الهدى يوم الحديبية ثم قال: ولم يبلغنا أنه نحره فى الحرم. قيل روى أنه نحر هديه يوم الحديبية فى الحرم، يرويه مروان بن الحكم.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: نزل رسول الله ﷺ الحديبية فحال المشركون بينه وبين دخول مكة، وجاء سهيل بن عمرو يعرض عليهم الصلح فصالحهم رسول الله

---

(١) أخرجه البخارى (٤/٤٦٨ - ٤٦٩) كتاب المحصر باب إذا أحصر المعتمر (١٨٠٦، ١٨٠٩)، وابن جرير (٣٣٢١).

(٢) أخرجه ابن جرير من (٣٢٩٩) إلى (٣٣٠٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣١١).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو خبيب - بمعجمة مضمومة - المكى ثم المدنى، أول مولود فى الإسلام وفارس قريش. له ثلاثة وثلاثون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد البخارى بستة، وانفرد مسلم بحديثين. وعنه ابناه عباد وعامر، وأخوه عروة وعطاء وطاوس. شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان، وكان فصيحًا شريفًا شجاعًا لسنًا أطلس. قتل بمكة سنة ثلاث وسبعين، ومولده بعد الهجرة بعشرين شهرًا، ينظر الخلاصة (٢/٥٦) (٣٤٩٦).

ﷺ وأمرهم أن يسوقوا البدن حتى تنحر حيث شاء، ولا يتوهم أن يكون النبى ﷺ يهدى الهدى فى الحل وقد أطلق له المشركون أن ينحرها حيث شاء ولا يتوهم أن يكون النبى ﷺ وهو بقرب الحرم بل هو فيه.

وروى عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: نزل رسول الله ﷺ بالحديبية فى الحل وكان يصلى فى الحرم، هذا يبين أنه كان قادرًا أن ينحر هديه فى الحرم حيث كان يصلى.

ولا يحتمل أن يترك نحر الهدى فى الحرم وهو على ذلك قادر، ولأن الحديبية مكان مجمع الحل والحرم جميعًا فإنما ذبح فى الحرم لا فى الحل؛ لما ذكرنا أنه لا يحتمل أن يذبح فى الحل، وله سبيل [إلى] الذبح فى الحرم.

فإن قيل: حل النبى ﷺ عام الحديبية من إحصاره بغير [هدى؛ لأن الهدى إلى نحره كان هديًا ساقه لعمرته لا لإحصاره، فنحر هديه على النية الأولى، وحل من إحصاره بغير][1] دم.

قلنا: ليس الأمر عندنا هكذا؛ لأنه لايتوهم على النبى ﷺ أن يكون حل بغير دم، وقد أمر الله المحصر بالدم.

فإن قال كذلك قال: وليس فى حديث صلح الحديبية أنه نحر دمين، وإنما نحر دمًا واحدًا[2]، فما وجه ذلك عندكم؟

قيل: وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أن الهدى الذى ساقه كان هدى متعة أو قران فلما منع عن البيت سقط عنه دم القران فجاز له أن يجعله من دم الإحصار. فإن قيل: فكيف قلنا: إن النبى ﷺ أزال الهدى عن سبيله، وأنت تزعم أن من باع هديه فهو مسىء؟ قيل له: إن النبى ﷺ لم يصرف الهدى عن نحره لله والتقرب به إليه، وإنما صرف النية إلى ما هو أفضل منها وأوجب، فكان ذلك فى فعله متبعًا والذى باعه صرفه عن سبيله وترك أن ينحره بعد أن كان نوى به القربة فكان مسيئًا، ومما يدل على أن النبى ﷺ جعل الهدى لإحصاره ما روى أنه لم يحلق حتى نحر هديه، وقال: «يأيها الناس انحروا وحلوا».

ثم المسألة ما يجب على المحصر بالحج والعمرة من القضاء إذا حل، فعلى قول أصحابنا إذا كان محرمًا بالحج يلزمه الحج مكان الأول وعمرة بتفويت الحج؛ قال الله

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

(٢) من حديث المسور بن مخرمة ومَرْوان بن الحكم، أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٨)، كتاب الشروط، باب (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٨)، وأبو داود (٢/ ٩٣ - ٩٤) كتاب الجهاد، باب فى صلح العدو (٢٧٦٥).

تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ اختلف أهل العلم فى تأويل ذلك، فروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - فيما يكون الرجل به محصرا أنه قال: فإذا أمنتم من الخوف أو المرض فمن تمتع بالعمرة أى اعتمر فى أشهر الحج، كأنه يقول: إن عليه لإحلاله بغير الطواف عمرة، فإن أخرها حتى يقضيها مع الحج فى أشهره فعليه لجمعه بينهما دم، وروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال فى رجل أهل بعمرة وأحصر: يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدى محله حل، فإن اعتمر من وجهه ذلك إذا برأ فليس عليه هدى، وإن اعتمر من قابل بعد حج فليس عليه هدى، فإن وصلها من قابل بعد حج فعليه هدى، والحاج إذا أحصر فإنه يبعث بهدى، فإذا بلع محله حل، وإن اعتمر من وجهه ذلك إذا برأ فإنه يحج من قابل وليس عليه هدى، وإن لم يزر البيت حتى يحج وجعلها سفرا واحدا كان عليه هدى آخر، سفران وهدى أو هديان وسفر.

وقال قوم: عليه حج واحد.

وروى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - قال: أمر الله بالقصاص فيأخذ منكم العدد، أى حجة بحجة وعمرة بعمرة.

وروى فى خبر عمر، رضى الله تعالى عنه، عن النبى ﷺ لما قال: «فقد حل وعليه الحج من قابل»[1]، هذا يدل على قول ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، لأنه قال: «وعليه الحج من قابل»[2]، ولم يذكر عمرة.

إلا أنه قد يجوز أن يكون عليه العمرة وإن لم تذكر فى الحديث، كما أن الدم عليه واجب وإن لم يذكر فى الحديث، فعلى ذلك العمرة يجوز وجوبها وإن لم تذكر. أما إيجابهم العمرة لفسخ الحج بغير طواف وحجة مكان حجته: فإن كان التأويل فى قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ أى: بالعمرة التى لزمته بإحلاله كما قال ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير - رضى الله عنهم - فكفى به حجة، وإن كان تأويل الآية غير ذلك فإنا وجدنا من يفوته الحج يلزمه أن يطوف بالبيت ثم يجب بعد ذلك قضاء الحج فأوجبوا على المحصر عمرة مكان الطواف الذى يجب على من يفوته الحج وأوجبوا الحج لما دخل فيه.

فإن قيل يجب أن تسقط عنه العمرة التى يجب على من يفوته الحج لأن الذى يفوته الحج لا يحل منه بدم وإنما يحل بالطواف، والمحصر قد حل بالدم فقام الدم الذى لزمه يحل به مقام الطواف الذى يفوته الحج.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

قيل له: إن المحصر لو لم يذبح عنه هديا احتاج أن يقوم على إحرامه حتى يصل إلى البيت فيطوف به ولو إلى سنين ثم يحج بعد ذلك مكان الحجة التى دخل فيها فجعل له أن يتعجل إلى الخروج من إحرامه ويؤخر الطواف الذى لزمه بدم يهريقه فبالدم جاز له أن يحل ولم يبطل الطواف عنه وإذا لم يبطل الدم عنه الطواف ولم يجعل بدلًا منه فعليه أن يأتى به بإحرام جديد فيكون ذلك عمرة.

فإن قيل: ما الدليل على أن الدم الذى يحل به المحصر جعل عليه ليتعجل به الإحلال، ولم يجعل بدلًا عن الطواف؟

قيل: لأن أهل العلم أجمعوا على أن الذى يفوته الحج ليس له أن يفسخ الطواف الذى لزمه بدم يهريقه يجعله بدلًا عن الطواف، فدل أنه إنما يهريق الدم ليتعجل به إلى الإحلال، لا بَدَلاً عن الطواف. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾.

روى عن على[١] وابن عباس[٢]، رضى الله تعالى عنهما، أنهما قالا: «شاة» وأصحابنا، رحمهم الله تعالى، يرون الشاة مجزئًا فى المتعة، والإحصار، والفدية، والحُجَّةُ لهم فى ذلك ما ذكرنا من قول الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال لكعب بن عجرة[٣]: «النسك شاة»[٤]، وإجماع الناس على أنها مجزئة فى الأضحية.

ثم المسألة فى المحرم إذا حلق رأسه من أذى:

رخص الله تعالى للمتأذى حلق رأسه بفدًى، بقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾، روى فى الخبر عن كعب بن عجرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب، أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم يا رسول الله. قال: فاحلقه، واذبح شاة أو أطعم ستة مساكين». وقال كعب: فىَّ نزلت هذه الآية[٥].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣٢٦٨، ٣٢٦٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن جرير من (٣٢٤٤) إلى (٣٢٥٠)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٨٦).

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث القضاعى البلوى حليف القواقل أبو محمد المدنى روى سبعة وأربعين حديثا اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بمثلها. وعنه بنوه محمد، وإسحاق، وعبد الملك. قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين، ينظر الخلاصة (٢/ ٣٦٥) (٥٩٥٩).

(٤) أخرجه ابن مردويه والواحدى عن ابن عباس كما فى الدر المنثور (١/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه البخارى (٤/ ٤٨٣) كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهى إطعام ستة مساكين (١٨١٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٠) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم (٨٢/ ١٢٠١)، =

ثم اختلف أهل العلم في الذبح: أين يذبح؟

قال أصحابنا - رضى الله تعالى عنهم -: لا يجوز أن يذبح الفدية إلا بمكة[(١)].

وأما الصدقة والصوم فإنه يأتى به حيث شاء.

وذلك عندهم بمنزلة هدى المتعة؛ لأن هدى المتعة إنما وجب بجمعه بين الحج والعمرة فى سفر واحد؛ ولأنه لو شاء أن يفرد لكل واحد منهما سفرًا فعل، فبأخذه بالرخصة لزمه دم.

وكذلك دم الفدية إنما وجب لأخذه بالرخصة فى حلق رأسه، فصار سبيل الدمين سواء، يجبان بمكة، وكذلك دم الإحصار إنما وجب؛ لأنه أخذ بالرخصة فى حلق رأسه فحل من إحرامه. ولا يجوز أن يذبح إلا بمكة. فدم الفدية أينما كان إنما وجب؛ لأنه رخص له فى حلق مثل ذلك.

= وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٧٤) كتاب المناسك، باب فى الفدية (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، والنسائى (٥/ ١٩٤) كتاب المناسك، باب فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه، والترمذى (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧) كتاب الحج، باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه (٩٥٣).

(١) ذهب الشافعية والحنابلة فى رواية إلى أن المحصر يذبح الهدى حيث أحصر، فإن كان فى الحرم ذبحه فى الحرم، وإن كان فى غيره ذبحه فى مكانه. حتى لو كان فى غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه فى موضعه أجزأه على الأصح فى المذهبين. وذهب الحنفية - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن ذبح هدى الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدى إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه فى الحرم، أو يبعث ثمن الهدى ليشترى به الهدى ويذبح عنه فى الحرم. ثم لا يحل ببعث الهدى ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح فى الحرم، ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحلل من الإحرام، بل هو محرم على حاله. ويتواعد مع من يبعث معه الهدى على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده. وإذا تبين للمحصر أن الهدى ذبح فى غير الحرم فلا يجزئ. وفى رواية أخرى عن أحمد: أنه إن قدر على الذبح فى أطراف الحرم ففيه وجهان.

وقد استدل الشافعية والحنابلة بفعل النبى ﷺ فإنه نحر هديه فى الحديبية حين أحصر، وهى من الحل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾. واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج، كما قال فى المغنى: (لأن ذلك يفضى إلى تعذر الحل؛ لتعذر وصول الهدى إلى الحرم) أى: وإذا كان كذلك دل على ضعف هذا الاشتراط. واستدل الحنفية على توقيت ذبح الهدى بالحرم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وتوجيه الاستدلال بالآية عندهم من وجهين: الأول: التعبير (الهدى). الثانى: الغاية فى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وتفسير قوله: ﴿مَحِلَّهُۥ﴾ بأنه الحرم. واستدلوا بالقياس على دماء القربات؛ لأن الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا فى زمان، أو مكان، فلا يقع قربة دونه. أى دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب؛ فتعين التوقيت بالمكان.

ينظر: الهداية وشروحها (٢/ ٢٩٧)، شرح الكنز (٢/ ٧٨)، والبدائع (٢/ ١٧٩)، المجموع (٨/ ٢٤٧).

والصدقة: هى ثلاثة آصع على ستة مساكين، على ما ذكر فى خبر كعب بن عجرة، رضى الله تعالى عنه.

فأما الصوم: فإن المتمتع إذا لم يجد هديا، صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع [إلى أهله](١). فأجمعوا على أن له أن يصوم السبعة بمكة وفى غيرها. فصوم الفدية كذلك. وكذلك الثلاثة الأيام إذا صامها بعد إحرامه بالعمرة عندنا، وبعد إحرامه بالحج عند مخالفينا بمكة أو بغيرها، فهى مجزئة. وكذلك صيام الفدية تجزئه حيث صامه قياسًا على صوم المتمتع.

فأما الصدقة: فإن الشافعى رحمه الله ذكر أنها لاتجزئ إلا بمكة.

وقال: لأن أهل الحرم ينتفعون بها كما ينتفعون بالهدى.

فيقال له: أرأيت إن ذبح الهدى بغير مكة، ثم تصدق به على أهل الحرم هل يجزئه ذلك؟ فإن قال: لا، قيل له: قد بطلت علتك حيث لم يجز التصدق على أهل الحرم، وبان أن الدم خص بأن يهراق فى الحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾. فأما الصدقة فهى مجزئة حيث كانت.

ثم اختلف فى الذى يحلق قبل أن يذبح بغير أذى:

فقال أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه -: يجب عليه دم. والحجة له: بأن الله - تبارك وتعالى - منع المحصر من الحلق ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾، فإن حلق رأسه لأذى فعليه دم آخر؛ لأن الآية الكريمة فى الحلق فى المحصر، فإذا كان الذى يصيبه الأذى فى رأسه قبل الوقت الذى أذن له فيه فدية، بل الذى يحلق رأسه بغير أذى أحرى أن يكون عليه الفدية. وأبو حنيفة، رضى الله تعالى عنه، يزيد فى التغليظ عليه، فيقول: لا يجزئه غير الدم، ويخير صاحب الأذى بين الدم، والصدقة، والإطعام، كما أخبر الله تعالى. فدليل القرآن شهد لمذهبه.

وخالفه جماعة من أهل العلم فيمن حلق قبل أن يذبح وليس بمحصر، ووافقوه فى المحصر. واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ، أنه لما سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: «اذبح ولاحرج»(٢). لكن قوله: «افعل ولاحرج»، يرجع إلى الإثم، دون الكفارة،

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤٢١) كتاب: الحج، باب: جامع الحج، حديث (٢٤٢)، والبخارى (٣/ ٥٦٩) كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث (١٧٣٦)، ومسلم (٢/ ٩٤٨) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمى، حديث (٣٢٧/ ١٣٠٦)، وأبو داود (٢/ ٥١٦، ٥١٧) كتاب: المناسك (الحج) باب فيمن قدم شيئا قبل شىء فى حجه، حديث (٢٠١٤)، =

افعل: أي لو فعلت لم يكن عليك حرج؛ لأن الكفارة قد تجب[١] في أشياء يفعلها الرجل خطأ وعلى جهة الجهل، إنما تجب في ذلك؛ فلا حجة لمن احتج بهذا الحديث في زوال الكفارة.

وأصله في ذلك: أن أحوال الضرورة سبب تخفيف الحكم وتيسيره، لم يجز إيجاب ذلك الحكم في غير أحوال الضرورة والعذر. وعلى هذا يخرج قولهم في جميع الأصول: إن الحكم في حال الاضطرار والعذر خلاف ما هو في حال الاختيار. ولهم على هذا مسائل مما يكثر عددها.

وفي الآية دليل لزوم الفداء على المتدهن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، وقد ذكرنا أن فيه إضمارًا. ثم معروف حاجة المريض في حال مرضه إلى الدهن، فصار كأنه مذكور في الآية. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وقد ذكرنا هذا وأقاويلهم.

وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

اختلف أهل التأويل فيه:

قال بعضهم: من حين يحرم آخرها يوم عرفة.

وعن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: «ولا تصومهن حتى تحرم»[٢].

= والترمذي (٣/ ٢٥٨) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، حديث (٩١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٤) كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكا قبل نسك، حديث (٣٠٥١)، والشافعي (١/ ٣٧٨) كتاب: الحج: الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع، حديث (٩٧٤)، والطيالسي (١/ ٢٢٤) كتاب: الحج والعمرة، باب: النحر والحلق والتقصير، وحل ما يحرم على المحرم بعد ذلك ما عدا النساء، حديث (١٠٨٣)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، والدارمي (٢/ ٦٤) كتاب: المناسك، باب: من قال: ليس على النساء حلق، وابن الجارود (ص: ١٠١٤) كتاب: المناسك، حديث (٤٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧) كتاب: مناسك الحج، باب: من قدم في حجه نسكا قبل نسك، والبيهقي (٥/ ١٤١) كتاب: الحج، باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، والحميدي (١/ ٢٦٤) رقم (٥٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٧) من طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: ذبحت قبل أن أحلق قال: «احلق ولا حرج» فسأله آخر فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج»، قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في ط: تحجب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٤٨٨).

وعن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، قال: «ما بين الهلال ويوم عرفة»[١]، وعن على، رضى الله تعالى عنه، قال: «فصيام ثلاثة أيام فى الحج»، اختلف أهل التأويل فيه قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة[٢]. فإن فات ذلك صام ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

أما تأخيره الصوم [حتى يكون آخره يوم عرفة لما لعله يجد الهدى، ومثال ذلك ما أمر المتيمم عن تأخير الصلاة][٣] رجاء أن يجد الماء فيغنيه عن التيمم، فعلى ذلك يؤخر الصوم حتى يكون آخره يوم عرفة رجاء أن يجد الهدى.

وأما ما اختلفوا فيه من صيامهن حلالا بعد العمرة، فإن من لم يجوز ذلك ذهب إلى أن الله تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فتأول ذلك على الإحرام. وقد يجوز أن يكون الأمر كما قال، ويجوز أن يكون معناه: فى أشهر الحج.

ألا ترى أن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، ومعناه - والله أعلم -: أن الحج يفعل فى هذه الأشهر، ولفعله أشهر معلومات. فلما احتملت الآية ما ذكرنا وجدنا السنة فى المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية[٤]، كذلك روى عن جابر بن عبد الله[٥]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «قدمنا مكة مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج لأربع ليال مضين من ذى الحجة، فطاف بالبيت سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل؛ لأنه كان ساق الهدى وأمر من لم يسق الهدى أن يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل.

فلما كان يوم التروية أمرهم أن يلبوا بالحج، فإذا كنا نأمر المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية، فكيف يصوم الثلاثة الأيام بعد ذلك، وإنما بقى له يوم واحد؟ فدل ما وصفناه: أنه يجوز له أن يصومهن حلالًا بعد العمرة. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

اختلف فيه:

قيل: إذا رجع من منى.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣٤٤٤، ٣٤٨٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٤٤٣)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٨٧).

(٣) سقط فى ط.

(٤) وهو يوم الثامن من ذى الحجة، وينطلق فيه الحجاج إلى منى، ويحرم المتمتع بالحج، أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما، ويبيتون بمنى اتباعا للسنة، ويصلون فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وهذا فجر يوم عرفة.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٦، ٣٨١).

وقيل: إذا أتى وقت الرجوع.

وقيل[١]: إذا رجعتم إلى أهليكم.

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

قيل: تلك العشرة وإن كانت متفرقة، فهى كالموصولة فى حق الحج.

وقيل[٢]: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، عن الهدى وافية، أى: يكمل بها حق الدم.

وقيل[٣]: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فى حق الثواب، أى: ثوابها كثواب الهدى. والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

جعل الحكم الذى ذكره فى المتمتع والمحصر، لمن لا يحضر أهله المسجد الحرام؛ عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «ليس على أهل مكة هدى فى المتعة».

ولأن أهل مكة لو كانوا كغيرهم لم يكن للمخصوص معنى.

وإذا كان المعتمر فى أشهر الحج إذا رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فلا هدى عليه، فالمكى مقيم فى منزله بعد عمرته فهو أحرى ألا يجب عليه دم المتعة إن حج من عامه ذلك، ولكنه إن تمتع فعليه دم الحلال؛ لأنه منهى[٤] عن التمتع.

ثم اختلف أهل التأويل فى ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، من هم؟

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: كل من كان من أهل المواقيت فما دونها إلى مكة، فلهم أن يدخلوها بغير إحرام، فلهم جميعًا حكم حاضرى المسجد الحرام.

وروى عن ابن عمر، رضى الله تعالى عنه،: أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديدًا بلغه أن بالمدينة جيشين من جيوش الفتنة، فرجع ودخلها بغير إحرام.

وعندنا: إذا جاوز جميع المواقيت ثم رجع فعليه الإحرام.

وقال آخرون: ليس حاضرى المسجد الحرام.

وأما [الدليل][٥] لأصحابنا، رحمهم الله تعالى، ما ذكرنا.

---

(١) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٣٤٩٥)، وعن عطاء (٣٤٩٦، ٣٤٩٨)، وإبراهيم (٣٤٩٧)، وغيرهم وانظر الدر المنثور (١/ ٣٨٩).

(٢) قاله الحسن، أخرجه ابن جرير عنه (٣٥٠٢، ٣٥٠٣)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٨٩).

(٣) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ١٧٠).

(٤) فى ط: منتهى.

(٥) سقط فى ط.

وأما قولنا: ليس عليهم إحصار؛ لأن الإحصار هو الجيش والحيلولة بينهم وبين دخولهم مكة، فإذا كانوا هم فيها قادرون على الطواف بالبيت فى كل وقت، كذلك بطل الإحصار.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

عن ابن عمر[١]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة[٢].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٣).

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة والشافعى وأحمد - وأصحابهم إلى أن وقت الإحرام بالحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة. وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب مالك إلى أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذى الحجة إلى آخره. وليس المراد أن جميع هذا الزمن الذى ذكروه وقت لجواز الإحرام، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر لآخر ذى الحجة. وعلى هذا فالميقات الزمانى بالنسبة للإحرام متفق عليه، إنما مرتب على مذهب المالكية جواز تأخير الإحلال إلى آخر ذى الحجة. وهذا الذى ذهب إليه المالكية قد حكى أيضا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة.

والأصل للفريقين قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فالجمهور فسروا الآية بأن المراد شهران وبعض الثالث. واستدلوا بالآثار عن الصحابة. كما يدل لهم أن أركان الحج تؤدى خلال تلك الفترة. وأما المالكية فدليلهم واضح، وهو ظاهر الآية؛ لأنها عبرت بالجمع (أشهر)، وأقل الجمع ثلاث؛ فلا بد من دخول ذى الحجة بكماله.

ثم اختلف الجمهور فى نهار يوم النحر هل هو من أشهر الحج أو لا: فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج. وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر. وهو مروى عن أبى يوسف. وفى وجه عند الشافعية فى ليلة النحر: أنها ليست من أشهر الحج. والأول هو الصحيح المشهور.

وقد استدل الحنفية والحنابلة بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال: «أى يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر» أخرجه أبو داود وابن ماجه. قالوا: ولا يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره. ويشهد له حديث بعث أبى بكر أبا هريرة يؤذن فى الناس يوم النحر: ألا يحج بعد العام مشرك؛ فإنه امتثال لقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ...﴾ الآية والحديث متفق عليه. واحتجوا بالدليل المعقول؛ لأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمى جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعى، والرجوع إلى منى. ومستبعد أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها، ولا هو منه. واستدل الشافعية برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» أى عشر ليال. وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله. رواها كلها البيهقى، وصحح الرواية عن ابن عباس. ورواية ابن عمر صحيحة.

ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦)، الهداية (٢/ ٢٢٠)، رد المحتار (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، شرح المحلى على المنهاج (٢/ ٩١)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٧)، المغنى (٣/ ٢٩٥).

وعن ابن عباس[١]، رضى الله تعالى عنه [...][٢]، وعن الحسن[٣]، والشعبى[٤]، ومجاهد[٥]، وابن جبير، وإبراهيم[٦]، وعطاء[٧] مثله.

وعن عبد الله بن مسعود[٨]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: إنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

ونرى أن عبد الله بن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أراد ما أراده الأولون؛ لأنه لا يبقى بعد أيام منى [شيء] من مناسك الحج، فكيف تكون الأيام التى بعد النفر من أيام الحج، ولا عمل فيها للحجاج؟

ثم المسألة - فيمن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، ما عليه[٩]؟ وهل يجوز إحرامه؟

---

(١) أخرجه ابن جرير من (٣٥٢٣) إلى (٣٥٢٧)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٣).

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور (١/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٥٣١) والشعبى هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضى الله عنه، وتوفى بالكوفة سنة أربع وقيل ثلاث، وقيل ست، وقيل سبع وقيل خمس ومائة. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢).

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٥٣٣، ٣٥٤٥) وهو: مجاهد بن جبر بإسكان الموحدة مولى السائب بن أبى السائب أبو الحجاج المكى المقرئ الإمام المفسر عن ابن عباس وقرأ عليه. قال مجاهد: عرضت على ابن عباس القرآن ثلاثين مرة، وأم سلمة وأبى هريرة وجابر وعن عائشة فى البخارى ومسلم قال شعبة والقطان وابن معين وأبو حاتم الرازي: لم يسمع منها. لكن قد صرح مجاهد فى بعض رواياته بسماعه منها وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وأيوب وخلق. وثقة ابن معين وأبو زرعة. قال ابن حبان مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ومولده سنة إحدى وعشرين.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٩)، خلاصة تهذيب الكمال: (٣/ ١٠)، الكاشف: (٣/ ١٢٠)، تاريخ البخارى الكبير: (٧/ ٤١١)، الجرح والتعديل: (٨/ ١٤٦٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٥٢٨، ٣٥٣٠).

(٧) أخرجه ابن جرير (٣٥٤٢)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٣) وهو: عطاء بن أبى رباح بن صفوان الفهرى، من كبار التابعين، وأجلاء الفقهاء، ولد باليمين سنة (٢٧هـ - ٦٤٨م)، ونشأ بمكة، وسمع العبادلة الأربعة، ورافع بن خديج، وجماعات آخرين من الصحابة، وروى عن جماعات من التابعين، كالزهرى، وقتادة، وغيرهم، وخلائق من غيرهم وانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد فى زمانهما، وتوفى رحمه الله سنة (١١٥هـ - ٧٣٤م).
انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨)، ميزان الاعتدال، طبعة عيسى الحلبى (٣/ ٧٠)، تهذيب الأسماء (١/ ٣٣٣)، حلية الأولياء (٣/ ٣١٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١).

(٨) أخرجه ابن جرير (٣٥٢٢)، وانظرالدر المنثور (١/ ٣٩٣).

(٩) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وينعقد حجا، لكن مع الكراهة. وهو قول إبراهيم النخعى، وسفيان الثورى، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد. وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره؛ فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد =

عن ابن عباس[١]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: من سنة الحج ألا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج.

وعن جابر[٢]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: لا يحرم بالحج قبل أشهر الحج.

فأصحابنا، رحمهم الله تعالى، يكرهون الإحرام قبل أشهر الحج، واتبعوا فى كراهيتهم ما روى عن السلف النهى عن ذلك، لكنهم يقولون: إن أحرم يجوز.

واحتج بعض أصحابنا فى ذلك بأن قال: للحج ميقات ووقت، وأجمعوا أن من أحرم بالحج قبل الميقات فإحرامه صحيح[، فعل ذلك من أحرم قبل وقته فإحرامه صحيح][٣].

وقال بعضهم: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، الأشهر كلها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، وهى الأشهر كلها، وهى معلومة؛ [وهى][٤] كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإن كان هذا تأويل الآية، ففيه دليل جواز الإحرام بالحج فى الأشهر كلها.

وقال آخرون: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، [أى فى أشهر معلومات][٥] وهو ما ذكرنا من قول جماعة من السلف، قالوا: إنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، غير أنه يتوجه وجهين:

أحدهما: أن لفعل الحج أشهر معلومات، دليله قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، سماه حجًا بعد سبب الإلزام، فثبت أن ما بعد الإحرام حج.

والوجه الثانى: أن للحج أشهر معلومات، لا يدخل فيها غيره، ثم أدخل فيها العمرة رخصة، دليله: قوله ﷺ: «دخلت العمرة فى الحج [إلى يوم القيامة] هكذا، [وشبك بين أصابعه]»[٦]، فيكون معناه: أن للحج أشهر، أى: لفعله أشهر معلومات. والله أعلم.

= حجا، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم. وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور.
ينظر: الهداية (٢/ ٢٢١)، رد المحتار (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، شرح الزرقانى (٢/ ٢٤٩)، الشرح الكبير (٢/ ٢٢)، حاشية العدوى (١/ ٤٥٧)، المغنى (٣/ ٢٧١).

(١) أخرجه الشافعى فى الأم، وابن أبى حاتم وابن مردويه ومن طريق آخر عنه أخرجه ابن أبى شيبة وابن خزيمة والحاكم وصححه، والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن مردويه عنه مرفوعا بنحوه كما فى الدر المنثور (١/ ٣٩٤).

(٣) سقط فى ط.

(٤) سقط فى ط.

(٥) سقط فى ط.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨) من حديث جابر، وأخرجه الترمذى (٢/ ٢٥٩) أبواب الحج (٩٣٢) من حديث ابن عباس وأخرجه (٤/ ٤٥٤) كتاب المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٧) من حديث سراقة بن جعشم.

وقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾.

اختلف فيما به فرض الحج؟

قال بعضهم: إذا نوى الحج صار محرمًا، لبى أو لم يلب.

وقال آخرون: إذا نوى أن يعمل بجميع ما أمر وأن ينتهى عن جميع ما نهى، صار بذلك محرمًا.

وأما عندنا: فإن تأويل قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، أى: لبى فيهن بالحج.

دليله ما روى عن ابن مسعود[١]، وابن عباس[٢]، وابن عمر[٣]، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أنهم قالوا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، أى: لبى. وأما بالنية مجردًا فإنه لا يكون محرمًا.

وما روى أيضًا عن رسول الله ﷺ، أنه قال لعائشة، رضى الله تعالى عنها، وقد رآها حزينة: «ما لك؟ فقالت: أنا قضيت عمرتى، وألفانى الحج عاركا. فقال: ذلك شىء كتبه الله تعالى على بنات آدم، فحجى وقولى ما يقول المسلمون فى حجهم»[٤].

فبين قول رسول الله ﷺ لعائشة، رضى الله تعالى عنها،[رد حجى وقولى ما يقول المسلمون فى حجهم أن التلبية واجبة إذ كان المسلمون يفعلونها وأمر عائشة رضى الله عنها][٥] باتباعهم فيها.

وعن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: «لا يحرم إلا من أهل أو لبى».

فدلت هذه الأحاديث النبوية على أن التلبية فرض الحج، وعن هؤلاء الأئمة وأمثالهم الذين نأخذ منهم الدين فلا تجوز مخالفتهم ولا العدول عن سبيلهم[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٥٥٧، ٣٥٦١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٥٣٢) كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نَفِسْنَ (٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٣)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١١٩/ ١٢١١) بنحوه.

(٥) سقط فى ط.

(٦) التلبية شرط فى الإحرام عند أبى حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية؛ فلا يصح الإحرام بمجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية أو ما يقوم مقامها مما يدل على التعظيم من ذكر ودعاء أو سوق الهدى. فإذا نوى النسك الذى يريده من حج أو عمرة أو هما معا ولبى فقد أحرم، ولزمه كل أحكام الإحرام، وأن يمضى فى أداء ما أحرم به. والمعتمد عندهم أنه يصير محرما بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية، لكن بشرط التكبير، لا بالتكبير. وقد نقل هذا المذهب عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم النخعى، وطاوس ومجاهد، وعطاء بل ادعى فيه اتفاق السلف. وذهب غيرهم إلى أن التلبية لا تشترط فى الإحرام، فإذا نوى فقد أحرم بمجرد النية،

وقال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: إن خرج رجل مع بدنته وقلدها ونوى الإحرام فهو محرم، ويقوم ذلك الفعل منه مقام التلبية.

والحجة لذلك: أن النبى ﷺ قال لأصحابه، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فى حجته لما أمرهم بأن يحلوا العمرة، فقالوا له: إنك لم تحل. قال «إنى قلدت الهدى، فلا أحل من إحرامى إلى يوم النحر»[١].

وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدى»[٢]. فأخبر النبى ﷺ أن الذى منعه من الحل تقليده الهدى، وأن ذلك قام مقام الإحرام لو جدده بعد الطواف.

وروى عن على، وعبد الله بن مسعود، وجابر، رضى الله تعالى عنهم، أنهم قالوا: إذا قلد فقد أحرم.

وكذلك قال عبد الله بن عباس[٣] - رضى الله تعالى عنه -: إذا قلد - [وهو][٤] يريد الحج أو العمرة - فقد أحرم.

وما روى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها -: لا يحرم إلا من أهل أو لبى[٥]، فذلك

= ولزمته أحكام الإحرام، والمضى فى أداء ما أحرم به. ثم اختلفوا: فقال المالكية: هى واجبة فى الأصل، والسنة قرنها بالإحرام. ويلزم الدم بطول فصلها عن النية. ولو رجع ولبى لا يسقط عنه الدم. وسواء أكان الترك أو طول الفصل عمدا أم نسيانا. وذهب الشافعية والحنابلة - وهو منقول عن أبى يوسف - إلى أن التلبية سنة فى الإحرام مطلقا.

ينظر: متن الكنز (١/ ٩٠)، رد المحتار (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، المبسوط (٤/ ٦) (١٨٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠)، المجموع (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧)، المغنى (٣/ ٢٨٨).

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٥٦٠) كتاب: الحج، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، حديث (١٧٢٥)، ومسلم (٢/ ٩٠٢) كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد، حديث (١٧٦، ١٢٢٩)، وأبو داود (٢/ ٣٩٨) كتاب: المناسك (الحج)، باب: فى الإقران، حديث (١٨٠٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢، ١٠١٣) كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه، حديث (٣٠٤٦)، والنسائى (٥/ ١٣٦) كتاب: الحج، باب: التلبيد عند الإحرام، والبيهقى (٥/ ١٣٤) كتاب: الحج، باب: من لبد أو ضفر أو عقص حلق، وأحمد (٦/ ٢٨٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٧٧)، رقم (٧٠٥٠)، وابن حبان (٣٩٣٣، الإحسان)، والطحاوى (٢/ ١٤٤)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤٧)، عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنى لبدت رأسى وقلدت هديى، فلا أحلل حتى أنحر».

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٣١٢) كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها (١٦٥١)، ومسلم (٢/ ٨٨٣)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٤١/ ١٢١٦)، وأبو داود (١/ ٥٥٦)، كتاب المناسك، باب فى إفراد الحج (١٧٨٩)، والنسائى (٥/ ١٤٣)، كتاب المناسك، باب الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢٦٩٩، ١٢٧٠٥، ١٢٧٠٦)، وأخرجه أيضًا عن ابن عمر (١٢٧١١).

(٤) سقط فى ط.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢٧١٦).

عندنا في الذي يقلد بدنته ولا يخرج معها، لا يصير محرمًا.

ألا ترى ما روى عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: كان النبى ﷺ يبعث بهديه ويقيم، فلا يحرم عليه شيء[١].

وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

قيل: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾، جميع حاجات الرجال إلى النساء.

وقال ابن عباس[٢]- رضى الله تعالى عنه -: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾، الجماع. وعن عبد الله بن عمر[٣]، رضى الله تعالى عنه، مثله.

وأجمع أهل العلم أن المحرم لا يجوز له أن يقبل امرأته، ولا يمسها بشهوة[٤]. ويوجبون على من فعل ذلك دما.

روى عن ابن عمر[٥] - رضى الله تعالى عنه -: إذا باشر المحرم امرأته أهرق دمًا.

وعن على[٦] - رضى الله تعالى عنه - قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم.

وسئلت عائشة، رضى الله تعالى عنها، عما يحل للمحرم من امرأته؟ فقالت: يحرم عليه كل شيء سوى الكلام.

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾.

قيل[٧]: ﴿ٱلْفُسُوقُ﴾، السب[٨].

---

(١) أخرجه البخارى (٤/٣٦٨)، كتاب الحج، باب تقليد الغنم (١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤)، ومسلم (٢/٩٥٧) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى (٣٥٩/ ١٣٢١)، من طرق عنها بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه ابن جرير من (٣٥٩٧) إلى (٣٦٠٣)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٦٢١، ٣٦٢٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٦).

(٤) المقدمات المباشرة أو القريبة، كاللمس بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع: يجب على من فعل شيئا منها الدم سواء أنزل مَنِيًّا أو لم ينزل. ولا يفسد حجه اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة. ومذهب المالكية: إن أنزل بمقدمات الجماع مَنِيًّا فحكمه حكم الجماع فى إفساد الحج، وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فليهد بدنة.

ينظر: الهداية (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨)، حاشية العدوى (١/ ٤٨٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٦)، المغنى (٣/ ٣٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٥) بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٣) بنحوه.

(٧) قاله ابن عمر، أخرجه ابن جرير عنه (٣٦٦٠، ٣٦٦٢)، وعن ابن عباس (٣٦٦١، ٣٦٦٨)، ومجاهد (٣٦٦٣، ٣٦٦٩)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٦).

(٨) فى أ، ط: السباب.

وقيل: هو كل فسق، والفسق حقيقة الخروج من أمر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، أى: خرج.

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

قيل[١]: «الجدال»، المراء. وذلك أن العرب كانت تؤخر الأشهر الحرم وتعجل، وفى ذلك نزل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فبين رسول الله ﷺ، وقال: «إن السَّنة قد استدارت كهيئتها يوم خلق السموات والأرض»[٢]، فعلى ذلك استدار وقت الحج إلى حيث جعل، لا يتقدم أبدًا ولا يتأخر، فلا تماروا فيه.

وعن ابن عباس[٣]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: لا تجادل صاحبك حتى تغضبه.

وأشبه الأمور - والله أعلم - بتأويل الآية: أن الله سبحانه وتعالى [أمر بحفظ][٤] اللسان والفرج فى الإحرام عن كل ما يذكر من فسوق، ومعصية، ومجادلة، ومخاصمة، وعن الرفث بالفعل والقول؛ لأنه يروى أن الفضل بن عباس[٥] كان رديف[٦] رسول الله ﷺ [من المزدلفة إلى منى][٧]، وكان الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، فجعل النبى ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه، فقال النبى ﷺ: «إن هذا يوم من ملك سمعه، وبصره، ولسانه غفر له، أو كما قال»[٨].

وروى عنه ﷺ، أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[٩].

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٦٩٥، ٣٦٩٦)، وعن مجاهد (٣٦٨٣)، وإبراهيم (٣٦٨٧)، وقتادة والزهرى (٣٦٩٣، ٣٦٩٨)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٦).

(٢) يأتى تخريجه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٨١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٣٩٦).

(٤) فى ط: يحفظ.

(٥) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى، ابن عم النبى ﷺ، كان وسيمًا جميلا. له أربعة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين. وعنه: أخوه وأبو هريرة وكريب. قال ابن سعد: شهد الفتح وحنينًا. قال الواقدى: مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة، وقيل: قتل يوم اليرموك. وقيل: بدمشق، وعليه درع النبى ﷺ.
ينظر: الخلاصة (٢/ ٣٣٥،٣٣٦)، (٥٧١٦)، تهذيب الكمال (٢/ ١٠٩٥) تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٠)، (٥١٢)، الكاشف (٢/ ٣٨٢)، تاريخ البخارى الكبير (٧/ ١١٤).

(٦) فى أ، ب: ردف.

(٧) سقط فى أ.

(٨) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٩، ٣٥٦)، وابن خزيمة (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، وله طريق أخرى، أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٣٢) (١٢٩٧٤) عن ابن عباس.

(٩) أخرجه البخارى (٣/ ٣٨٢) كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور حديث (١٥٢١)، (٤/ ٢٥) كتاب المحصر: باب قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ حديث (١٨١٩)، وباب قول الله عز وجل ﴿وَلَا فُسُوقَ =

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾.

ويجزيه؛ [وفيه][(١)] ترغيب منه في كل خير.

وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

قيل[(٢)]: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة، ولا تخرجوا بلا زاد لتكونوا عيالًا على الناس.

ويحتمل: أن يكون الأمر بالتزود للمعاد، يدل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، يقول: إن تقوى الله خير زاد من زاد الدنيا.

وقوله: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

يحتمل: ﴿وَاتَّقُونِ﴾، المعاصي والمناهي وكل فسق.

ويحتمل: على التقديم والتأخير، كأنه قال: «تزودوا يا أولى الألباب»، ﴿وَاتَّقُونِ﴾ في المسألة من الناس.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا

= ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ حديث (١٨٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة حديث (٤٣٨/ ١٣٥٠)، والنسائي (٥/ ١١٤)، كتاب الحج: باب فضل الحج، والترمذي (٣/ ١٧٦)، كتاب الحج: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة حديث (٨١١)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤ - ٩٦٥) كتاب المناسك: باب فضل الحج والعمرة حديث (٢٨٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤)، والطيالسي (١/ ٢٠٢ - منحة) رقم (٩٧٥)، والدارمي (٢/ ٣١) كتاب المناسك: باب في فضل الحج والعمرة، وأبو يعلى (١١/ ٦١) رقم (٦١٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١) رقم (٢٥١٤)، وابن حبان رقم (٣٧٠٢ - الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٦٧)، كتاب الحج: باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٢)، والحميدي (٢/ ٤٤٠) رقم (١٠٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤) كلهم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(١) سقط في أ.

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٧٥٢)، ومن طريق أخرى أخرجه البخاري (١٥٢٣)، وعبد ابن حميد وأبو داود، والنسائي وابن المنذر وابن حبان والبيهقي كما في الدر المنثور (١/ ٣٩٨).

كَسَبُوا۟ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾.

قيل[١]: التجارة، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتحرجون من التجارة فى عشر من ذى الحجة، فلما أن كان الإسلام امتنع أهل الإسلام عن التجارة، وأحبوا أن يكون خروجهم للحج خاصة، دون أن يختلط غيره من الأعمال، فرخص الله عز وجل للحاج وطلب الفضل.

وروى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه -: أن رجلًا سأله، فقال: إنا قوم نكرى، ويزعمون أنه ليس لنا حج، [فهل لنا حج]؟ فقال: ألستم تحرمون وتقفون؟ فقال: بلى. قال: فأنتم حجاج. وقال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فسأله عما سألتنى عنه مثله، فلم يجبه حتى أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾، فقال النبى ﷺ: «أنتم حجاج»[٢] [وروى عن ابن عباس رضى الله عنه مثله][٣].

وأصحابنا، رحمهم الله تعالى، يرون حج الأجير والتاجر تامًّا، وظاهر القرآن يدل على ذلك. وكان عند القوم أن الاستئجار على الطاعة لا يجوز أمرًا ظاهرًا حتى سألوا فى هذا.

وأصله: أن الحج لا يمنع أفعال غيره، فأشبه الصوم، ويجوز فيه الإجارة، كذا فى هذا.

وأما الصلاة فهى مانعة لما سواها من الأفعال؛ فاختلفا.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾.

قيل: إن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، ومن مزدلفة بعد طلوع الشمس، فأمر أهل الإسلام بالخلاف فى الحالين جميعًا: أن يجعلوا الإفاضة من عرفة بعد الغروب، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس. والله أعلم.

---

(١) قاله ابن عباس بنحوه، أخرجه البخارى (٤٥١٩)، وابن جرير (٣٧٧٢)، وسفيان وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه كما فى الدر المنثور (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٧٦٨)، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى عن أبى أمامة التميمى عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٤٠١).

(٣) سقط فى ط.

وفى الخبر: «خالفوهم فى الرجعتين جميعًا»[(١)].

والإفاضة: هى الإسراع فى المشى فى اللغة.

وقيل: الإفاضة: الانحدار.

وقوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

يعنى المزدلفة.

[ويحتمل قوله ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ وجهين:

يحتمل: صلاة المغرب والعشاء][(٢)]

ويحتمل: الدعاء[(٣)] فيهما جميعًا.

وقال ابن عباس[(٤)] - رضى الله تعالى عنهما -: ﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، الجبل وما حوله، وهو الجبل الذى يوقف عليه يقال له: «قزح»، وسمى «جمعًا»، أيضًا [لأنه يجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء، وقيل: يسمى جمعًا][(٥)] لأنه اجتمع فيه آدم وحواء.

وروى عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: سمى العرفات عرفات؛ لأن جبريل، صلوات الله تعالى عليه، لما علَّم إبراهيم - عليه السلام - المناسك كان يقول له: عرفت عرفت[(٦)]. والله أعلم بذلك.

وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: الأمر بالذكر أمر بالشكر له على ما أنعم عليهم من أنواع النعم.

ويحتمل: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ ، وأرشدكم لأمر المناسك.

ويحتمل: الأمر بالتوحيد؛ كأنه قال: وحدوه كما وفقكم لدينه، وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، عن الهدى، وعن المناسك، وعن معرفة النعم والشكر. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن المسور بن مخرمة بنحوه كما فى الدر المنثور (١/ ٤٠٢).

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى أ: الدماء.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٨٢٣، ٣٨٢٥)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٠٤).

(٥) سقط فى ط.

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٨٩٨)، ووكيع كما فى الدر المنثور (١/ ٤٠١).

قال الشيخ - رضى الله تعالى عنه -: الهدى على وجهين:

هدى: عرف، ليوحدوه.

وهدى: وفق، لطاعتهم.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قيل[١]: إن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات، ويقولون: [إنما] نحن أهل حرم الله، لا نفيض كغيرنا، ممن قصدنا، فأنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، أمرهم بالوقوف بعرفات، والإفاضة منها من حيث أفاض غيرهم من الناس.

وذكر عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: كانت قريش، ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة ولا يقفون بعرفة، [وكان من سواهم يقفون بعرفة]. فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[٢].

وفيه دليل أن الوقوف بعرفة فرض[٣]، وعلى ذلك جاءت الآثار؛ روى عن رسول الله

---

(١) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٣٨٤٠)، وعن السدى (٣٨٤١)، والربيع (٣٨٤٢)، وغيرهم، ينظر: الدر المنثور (١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٢٠)، ومسلم (١٥١/ ١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والترمذى (٨٨٤)، والنسائى (٥/ ٢٥٤)، والطبرى (٣٨٣٤).

(٣) المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج فى أرض (عرفة)، بالشروط والأحكام المقررة. والوقوف بعرفة ركن أساسى من أركان الحج، يختص بأنه من فاته فقد فاته الحج. وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. فقد ثبت أنها نزلت تأمر بالوقوف بعرفة. وأما السنة: فعدة أحاديث، أشهرها حديث: «الحج عرفة». وأما الإجماع: فقد صرح به عدد من العلماء، وقال ابن رشد: أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل.

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة - وهو تاسع ذى الحجة - ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر حتى لو وقف بعرفة فى غير هذا الوقت كان وقوفه باطلا اتفاقا فى الجملة. وقد أجمعوا على أن آخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر. أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد وقع فيه اختلاف: فذهب الحنفية والشافعية إلى أن أوله زوال شمس يوم عرفة. وذهب مالك: إلى أن وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءا من الليل لم يجزئ وقوفه وعليه الحج من قابل، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم بتركه عمدا بغير عذر.

وعند الحنابلة: وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وقد قسم الحنفية والحنابلة زمان الوقوف إلى قسمين:

- زمان الركن الذى تتأدى به فريضة الوقوف بعرفة: وهو أن يوجد فى عرفة خلال المدة التى عرفناها عند كلٍّ، ولو زمانًا قليلا جدا.

- زمان الواجب: وهو أن يستمر من وقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، فلا يجاوز حد عرفة إلا بعد الغروب، ولو بلحظة. وهو المقصود بقولهم: أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة. فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم عند الجمهور، أما إذا لم يقف بعرفة إلا بعد المغرب فلا شىء

ﷺ: «الحج عرفة، من أدرك عرفة بليل، وصلى معنا بجمع، فقد تم حجه»[(١)].

ويحتمل في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، معنى آخر: وهو أنهم رأوا غيرهم من أهل الآفاق فإذا قصدوا على الإحرام من وراء الحرم، وهم أمروا بالإحرام [في الحرم][(٢)]، فلما خصوهم بذلك ظنوا أن قضاء غيره من المناسك في الحرم. والله أعلم.

قال الشيخ أبو منصور - رحمة الله تعالى عليه -: أمر بالإفاضة بحرف «ثم»، بعد ذكر المزدلفة[(٣)] والإفاضة من عرفات بتقديم المزدلفة، فَبَانَ أن حرف «ثم» مما قد يبتدأ به أيضًا.

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل[(٤)]: إنهم في الجاهلية كانوا إذا قضوا المناسك يجتمعون في مكان ويذكرون آباءهم ومناقبهم ويفتخرون بذلك، فلما أن أسلموا أمرهم أن يذكروا ربهم في الإسلام كذكرهم آباءهم في الجاهلية أو أشد ذكرا، فإنه أولى بذلك من الآباء.

وقيل: أن يكونوا يذكرون آباءهم - ما أنعم عليهم وأحسن إليهم - فقال: اذكروا لي

= عليه.

وأما المالكية فزمان الركن عندهم هو الوقوف ليلا، أما نهارا فواجب. وأما الشافعية: فالمعتمد عندهم أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة ليس واجبا، لكن يستحب له بتركه الفداء استحبابا، وفي أي وقت وقف بعرفة من بعد الزوال إلى فجر يوم النحر أجزأه.

ينظر: المسلك المتقسط ص (٥١، ٥٢، ١٢٩ - ١٣٩)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٦٩)، شرح الرسالة وحاشية العدوي (١/ ٤٧٥)، شرح المنهاج (٢/ ١١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٦ - ٤٩٨)، المغني (٣/ ٤١٤ - ٤١٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في ط.

(٣) يسن للحاج أن يبيت بالمزدلفة ليلة عيد النحر، ويمكث بها حتى يطلع الفجر، ثم يقف للدعاء ويمكث فيها حتى يسفر جدا، ثم يدفع إلى منى، فهذا سنة عند الحنفية والشافعية، مندوب عند المالكية، مستحب عند الحنابلة. وذلك لفعله ﷺ، قال جابر: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام...».

ينظر: المسلك المتقسط ص (٥١، ٥٢)، المجموع (٨/ ١٢٩)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤)، المغني (٣/ ٤٢٣).

(٤) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٣٨٥٦، ٣٨٥٧)، وعن قتادة (٣٨٥٨، ٣٨٥٩)، وأخرجه وكيع وعبد بن حميد عن عطاء كما في الدر المنثور (١/ ٤١٧).

فيما تذكرون آباءكم مكان آبائكم [فإنى أنا][١] الذى أنعمت عليكم [وعلى آبائكم][٢]، فاجعلوا ذلك لى دون آبائكم.

وقوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

[وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾][٣].

وقوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ...﴾ الآية فى قوم لا يؤمنون بالبعث والإحياء بعد الموت، [طلبوا][٤] خيرات الدنيا، ولم يطلبوا الخيرات فى الآخرة، فأعطوا ما سألوا من حسنات الدنيا، وهو كقوله: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، فأعطوا ما سألوا من نصيب؛ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٠]، أى يؤتى حرث الدنيا والآخرة، فمن كان ركونهم إلى الدنيا وميلهم إليها لم يركنوا إلى دعاء غيرها، وأما من آمن بالبعث والإحياء بعد الموت فإنهم سألوا خيرات الدنيا والآخرة جميعًا بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، طلبوا حسنات الدنيا؛ لأن الدنيا جعلها محل الزاد للآخرة، لأنه جعلها لهم، إنما خلقهم للآخرة؛ كقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم اختلف فى ﴿ٱلْحَسَنَةَ﴾ فى الدنيا، و ﴿ٱلْحَسَنَةَ﴾ فى الآخرة:

قيل[٥]: حسنة الدنيا: العلم والعبادة، وحسنة الآخرة: الجنة والمغفرة.

وقيل[٦]: حسنة الدنيا: النصر والرزق، وحسنة الآخرة: الرحمة والرضوان. وكله واحد.

وروى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن لله عبادًا يحيون فى عافية، ويموتون فى عافية، ويدخلون الجنة فى عافية. قيل: يا رسول الله، بم؟ قال: بكثرة قولهم: ﴿رَبَّنَآ

---

(١) سقط فى أ، ط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) ما بين المعقوفين سقط فى أ.
(٤) سقط فى ط.
(٥) قاله الحسن، أخرجه ابن جرير عنه (٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣)، وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والذهبى فى فضل العلم والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الدر المنثور (١/ ٤١٩).
(٦) قاله سفيان الثورى بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٣٨٨٤).

ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»[١].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾

قيل فيه بوجوه:

قيل: فيه تقديم وتأخير، كأنه قال: حسابه سريع.

وقيل[٢]: ﴿سَرِيعُ﴾، كما أن الإبطاء فى الحساب يكون للتفكر فيه والاستذكار وحفظ عقد الأصابع أو لشغل شغله، فالله - تعالى - يتعالى عن ذلك أن يوصف به أو يشغله شيء.

وقيل: ﴿سَرِيعُ﴾، أى قريب، كأن قد جاء، كقوله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وكقوله: ﴿وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٧]، وكقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، أى قرب.

وقيل: كناية عن عذاب شديد، أى شديد العقاب والعذاب، [وهو كقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]][٣] وهو كقوله ﷺ: «من نوقش الحساب عذب»[٤].

وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

قيل: إنه يحتمل وجهين:

قيل: إنه أراد بالأيام المعدودات أيام النحر والذبح، أى: اذكروا الله بالنحر والذبح فى أيامكم. فهو عند أبى حنيفة، رحمه الله تعالى، يوم النحر ويومان بعده.

وقيل[٥]: أراد بالأيام المعدودات أيام رمى الجمار، دليله قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهى أيام التشريق، وهى ثلاثة أيام بعد النحر.

وروى عن على[٦]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «الأيام المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، اذبح فى أيها شئت، وأفضلها أولها».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن مسعود بدون ذكر الآية كما فى كنز العمال (١١٢٤٧).

(٢) قاله ابن جرير (٢/ ٣١٤)، والبغوى (١/ ١٧٨).

(٣) سقط فى ط.

(٤) أخرجه البخارى (١٣/ ٢١٥)، كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عُذِّب (٦٥٣٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٥)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٧٩/ ٢٨٧٦) (٦/ ٤٧، ١٠٨، ٩١، ١٢٧)، وأبو داود (٢/ ٢٠١) كتاب الجنائز باب عيادة النساء (٣٠٩٣)، والترمذى (٤/ ٢٢٣) كتاب صفة القيامة (٢٤٢٦).

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه من (٣٨٨٩) إلى (٣٨٩٥)، وعن عطاء (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، ومجاهد (٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، وغيرهم.

(٦) أخرجه عبد بن حميد وابن أبى الدنيا وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/ ٤٢٠).

وكذلك روى عن عمر، رضى الله تعالى عنه. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

قيل[١]: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، أى: بعد يوم النحر [بيومين][٢]. يقول: من نفر من منى قبل غروب الشمس فى اليوم الثانى فلا إثم عليه، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس وأقام إلى الغد - اليوم الثالث - فيرمى الجمار، ثم ينفر فلا إثم عليه.

وقيل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، من أيام التشريق فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه.

ثم لا يحتمل قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، أن يكونا جميعًا على الرخصة، التعجيل والتأخير جميعًا، فلا يلحقه الإثم بكليهما؛ لأنه إذا كان التعجل هو الرخصة فالتأخر لا يكون رخصة، وإذا كان التأخر هو الرخصة فالتعجل ليس برخصة، لكن الوجه فيه - والله أعلم - ما روى عن ابن عباس[٣]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ غفر له، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ غفر له ما كان له من الإثم والذنب فى اليوم الذى أخر. والله أعلم.

ويحتمل: أنه خيره، أى: إن فعل ذا أو ذا فلا إثم عليه.

وعن ابن مسعود[٤]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال فى قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: رجع مغفورًا له.

وقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

قيل فيه بوجوه:

قيل[٥]: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، قتل الصيد فى الإحرام، وعلى ذلك قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أى فلا تستحلوا قتل الصيد فى الإحرام.

وقال[٦] ابن عباس - رضى الله تعالى عنه -: من اتقى معاصى الله جملة.

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٣٤)، وعن عطاء والحسن وعكرمة ومجاهد والسدى وغيرهم (٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٩٤٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٢٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٩٤٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٢٤).

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٥٧)، وعن أبى صالح (٣٩٥٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٢٣).

(٦) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٥٥)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٢٣).

وقيل: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ جميع ما يحرم عليه الإحرام من الرفث، والفسوق، والجدال وغيره، وعلى ذلك قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، خوفهم عز وجل ليتقوا الله فى كل وقت كل معصية. خرج الخطاب فى الظاهر للمؤمنين، ويحتمل أن يكون للكفار أيضًا، يأمرهم أن يتقوا الشرك وإشراك غيره فى أفعالهم، لما أوعدهم بالحشر والجزاء لأعمالهم.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾.

قيل[١]: إن رجلًا من الكفار كان يأتى رسول الله ﷺ فيخبره أنه يحبه وكان يعد له الإيمان والمتابعة له فى دينه، ويحلف على ذلك، وكان النبى ﷺ يعجبه ذلك ويدنيه فى المجلس، وفى قلبه خلاف ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ...﴾ الآية.

وقيل[٢]: إنها نزلت فى المنافقين؛ لأنهم كانوا يرون من أنفسهم الموافقة له فى الدين، ويظهرون أنهم على دينه ومذهبه، ويضمرون الخلاف له فى السر والعداوة، ويحلفون على ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ...﴾ الآية. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

قيل[٣]: أشد الخصام.

وقيل[٤]: أجدل بالباطل.

وقيل[٥]: أظلم فى الخصومة، لا يستقيم أبدًا.

(١) قاله السدى بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٦٤)، وابن المنذر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/٤٢٧).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٦٥)، وابن إسحاق وابن المنذر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/٤٢٧).

(٣) قاله ابن عباس بنحوه، أخرجه ابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/٤٢٨)، وهو قول ابن جرير (٢/٣٢٧).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٧٦)، وعن قتادة (٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، وانظر الدر المنثور (١/٤٢٨).

(٥) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٧٩، ٣٩٨٠)، وعن السدى (٣٩٨١)، وانظر الدر المنثور =

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾.

قيل فيه بوجوه:

قيل: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ﴾ ، أي يقتل النساء، وهن حرث، كقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وفى إهلاك النساء إهلاك [النسل][١].

وقيل[٢]: أراد بالحرث: الحرث نفسه - وهو الزرع، والنسل والدواب - يحرق الحرث، ويعقر الدواب وكل حيوان.

وقيل[٣]: إنهم كانوا يسعون بالفساد ويعملون بالمعاصى، فيمسك الله تعالى عنهم المطر، فيهلك كل شيء من الناس وغيرهم.

ويحتمل[٤]: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ﴾ ، قتل ولد آدم، وفى إهلاكهم إهلاك كل حرث؛ لأنهم هم الذين يحرثون ويتناسلون. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ ، ظاهر.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾.

﴿قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾. عن صنيعك، وهو السعى فى الأرض بالفساد، حملته الحمية على الإثم تكبرًا منه. قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ، يقول - والله أعلم -: أعرض عنه، واتركه وصنيعه، فإن جهنم مصيره ومأواه.

وروى عن عبد الله بن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «إن أبغض الناس من يقال له: اتق الله، فيقول: عليك نفسك»[٥].

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ﴾.

يحتمل: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ﴾، أى يهلك نفسه، أى يبيع نفسه فى عبادة الله تعالى وطاعته. فذلك شراؤه إياها.

ويحتمل: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ﴾، أى يبذل نفسه للجهاد فى سبيل الله، وهو كقوله:

= (١/ ٤٢٨).

(١) سقط فى ط.

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه وكيع والفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/ ٤٢٩).

(٣) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٨٥)، وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/ ٤٢٩).

(٤) قاله ابن جريج، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٨٦).

(٥) أخرجه وكيع وابن المنذر والطبرانى والبيهقى فى الشعب كما فى الدر المنثور (١/ ٤٣٠).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، فهؤلاء بذلوا أنفسهم لذلك بتفضيل الله عز وجل ببذل الجنة لهم، فهو الشراء. والله أعلم. وهو ما روى أن أبا بكر الصديق، رضى الله تعالى عنه، ألقى نفسه على رسول الله ﷺ عندما هم المشركون بقتله.

وفيه دلالة أن أبا بكر الصديق، رضى الله تعالى عنه، كان أشجع الصحابة وأصلبهم، وإن كان ضعيفًا فى نفسه، لما لم يتجاسر أحد من الصحابة على مثله. وما روى أيضًا أنه خرج لمقاتلة أهل الردة وحده. فدل هذا كله أنه كان أشجعهم وأصلبهم فى الدين.

وقيل[١]: إن هذه الآية نزلت فى صهيب[٢]، ابتاع دينه بأهله وماله على ذلك والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾

يحتمل: أن أراد كل العباد، وهو أن الكافر إذا أسلم وأخلص دينه لله تعالى يتغمده فى رحمته ويقبل منه ذلك، ويتجاوز عنه عما كان منه فى الشرك والكفر. والله أعلم.

ويحتمل: أن أراد بالعباد: المؤمنين خاصة، رحيم بهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ (٢١٠) سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾.

﴿ٱلسِّلْمِ﴾، فيه لغتان: بالكسر والنصب. فمن قرأ[٣] ذلك بالكسر فهو الإسلام.

---

(١) قاله سعيد بن المسيب، أخرجه ابن سعد والحارث بن أبى أسامة فى مسنده وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٤٣٠).

(٢) هو: صهيب بن سنان الرومى أبو يحيى النمرى، سبته الروم فابتاعته كلب، فقدمت به مكة، فابتاعه ابن جدعان فأعتقه، صحابى مشهور. شهد بدرا. له أحاديث. انفرد له البخارى بحديث ومسلم بثلاثة. وعنه ابن عمر، وابن أبى ليلى، وابن المسيب. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين. وقال يعقوب بن سفيان: سنة أربع، وصلى عليه سعد. ينظر: الخلاصة (١/ ٤٧٢) (٣١١٦).

(٣) ينظر: اللباب (٣/ ٤٧٣، ٤٧٤)، والدر المصون (١/ ٥١٠)، والبحر المحيط (٢/ ١١٨)، والسبعة =

ومن قرأ ذلك بالنصب فهو الصلح؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخر الآية.

فإن قيل: كيف أمر بالدخول، وهم فيه؛ لأنه خاطب المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؟

قيل: بوجوه:

أحدها: أنه يحتمل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بألسنتهم، آمنوا بقلوبكم.

ويحتمل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ببعض الرسل من نحو عيسى، وموسى، وغيرهم من الأنبياء، آمنوا بمحمد ﷺ.

وقيل: أمره إياهم بالدخول أمر بالثبات عليه.

وقيل: إنه تعالى إنما أمرهم [بالدخول][1] فيه؛ لأن للإيمان حكم التجدد والحدوث فى كل وقت، لأنه فعل، والأفعال تنقضى ولاتبقى، كأنه قال: يأيها الذين آمنوا فيما مضى من الأوقات، آمنوا فى حادث الأوقات. وعلى هذا يخرج تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

قد ذكرنا تأويله فيما تقدم.

وقوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

أى: ملتم وتركتم من بعد ما ظهر لكم الحق.

وقوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قيل: ﴿عَزِيزٌ﴾ أى منتقم بميلكم وترككم الحق بعد الظهور.

ويحتمل: ﴿عَزِيزٌ﴾، أى غنى عن طاعتكم له وعبادتكم إياه.

وقيل: ﴿عَزِيزٌ﴾، من أن يقهر أو يذل أو يغلب؛ لأن العزيز نقيض الذليل.

وقيل: ﴿عَزِيزٌ﴾، لا يقدر أحد أن يصل إليه، أو يقهره إلا ذل[2] بنفسه، كما يقال: عزيز لا يرام.

وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ

= ص (١٨١)، والعنوان ص (٧٣)، وشرح الطيبة (٤/ ٩٥، ٩٦).

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: الإذلال.

﴿تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ .

قيل فيه بوجوه:

قيل: ﴿أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بأمره. وهو قول الحسن.

وقيل: ﴿يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ ، أى أمر الله؛ وهو كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣]، وكقوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] على إضمار الأمر فيه.

وقيل: قوله: ﴿فِى ظُلَلٍ﴾، فى بمعنى (الباء)، وكأنه قال: يأتيهم الله بظلل من الغمام، وذلك جائز - استعمال (فى) مكان (الباء) ؛ لأنهما جميعًا من حروف الخفض، والعرب تفعل ذلك ولا تأبى.

والأصل فى هذا ونحوه: أن إضافة هذه الأشياء إلى الله - عز وجل - لا توجب حقيقة وجود تلك الأشياء منه على ما يوجد من الأجسام، لما يجوز إضافته إلى ما لايوجد منه تحقيق ذلك، نحو ما يقال: جاءنى أمر فظيع، و﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، وجاء فلان بأمر كذا، وجاءكم رسول. فذكر المجىء والإتيان لا على تحقيق وجود ذلك منه، فعلى ذلك يخرج ما أضاف الله - عز وجل - إلى نفسه من المجىء والإتيان والاستواء، [ليس على تحقيق المجىء والإتيان والاستواء][(١)] منه على ما يكون من الأجسام.

وفى الشاهد أن ملوك الأرض يضيفون إلى أنفسهم ما عمل بأمرهم من غير أن يتولوها بأنفسهم. وكذلك أضاف جل ذكره أمر القيامة إلى نفسه لفضل ذلك الأمر.

ثم الأصل: أن الإتيان والانتقال والزوال فى الشاهد إنما يكون لخلتين: إما لحاجة بدت، فيحتاج إلى الانتقال من حال إلى حال، والزوال من مكان إلى مكان ليقضيها. أو لسآمة ووحشة تأخذه، فينتقل من مكان إلى مكان لينفى عن نفسه ذلك. وهذان الوجهان فى ذى المكان، والله - تعالى - يتعالى عن المكان، كان ولا مكان فهو على ما كان. فالله - تعالى - يتعالى عن أن تمسه حاجة أو تأخذه سآمة. فبطل الوصف بالإتيان والمجىء والانتقال من حال إلى حال أو من مكان إلى مكان. وبالله التوفيق.

وقيل: إن النص قد ورد بالاستواء والمجىء، و[ورد][(٢)] الخبر بالنزول، والرؤية. ثم قد ورد السمع بأن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، لزم نفى التشبيه فيما ورد عن ذاته، ولزم الإقرار بما جاء من عنده من غير طلب الكيفية له والتفسير. فالسبيل فيه الإيمان

---

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى ط.

بالتنزيل، والكف عن التفسير. والله أعلم.

وفى الشاهد الإتيان فى العرض: ظهوره، وفى الجسم: نقله من مكان إلى مكان، وهو - جل ذكره - جل أن يوصف بجسم أو عرض. كذلك إتيانه لا يشبه إتيان الأجسام والأعراض، ويكون إتيان لا يعرف كيفيته، وكما جاز أن يكون هو مثبتًا بدليل لا يشبهه عرض ولا جسم. والله أعلم.

وقوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾.

يحتمل وجوها:

يحتمل: أن يكون أمر الله عز وجل نبيه ﷺ، بسؤاله إياهم عما آتاهم من الآيات، على إثر سؤال كان منهم، بطلب الآيات، فقال: سلهم يا محمد كم آتيناهم[١] وأجدادهم من الآيات على يدى موسى، فكفروا به، ولم يؤمنوا. فأنتم - وإن آتيناكم آيات - لا تؤمنون أيضًا. يخبر نبيه عليه السلام أن سؤالهم أن كان سؤال تعنت، لا سؤال قبول وتصديق. والله أعلم.

ويحتمل: أن يكون لا على إثر سؤال كان منهم، ولكن على الابتداء أن سل علماء بنى إسرائيل [وأئمتهم كم آتيناهم من آية منه فجحدوها وكتموها وهو كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧]][٢] الآية.

ويحتمل: ﴿سَلْ﴾ ، لا على الأمر به فى التحقيق، [لكن على التحقيق][٣] والتبيين أنك لو سألتهم لأخبروك.

أو يكون المراد من ذلك فى الذين تضيق صدورهم عند الإخبار أنهم لو جاءتهم الآيات التى سألوا عنها لا يؤمنون، ليخبروا بذلك فتطمئن لذلك قلوبهم، فتزول عنها الخطرات وأنواع الوساوس. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾.

قيل[٤]: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ ، دين الله، من بدله بعد ظهوره وبيانه.

وقيل[٥]: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ ، يعنى محمدًا ﷺ، أى: من كفر به بعدما علم أنه رسول الله.

ويحتمل: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ ، النعم المعروفة التى كان آتاهم من المن، والسلوى، والغمام

---

(١) فى أ: آتينا آباءهم.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ب.
(٤) قاله ابن جرير بنحوه (٢/ ٣٤٥).
(٥) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ١٨٤).

وغيره مما لم يؤت أحدًا من العالمين مثله.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

خوفهم عز وجل وحذرهم على تبديل ذلك وتركه والكفر بنبيه ﷺ بعد معرفتهم أنه حق. والله أعلم.

ويكون تبديل نعمة الله بتوجيه الشكر إلى غيره، وهو أن يعبد غيره. والله أعلم.

وقوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

قال الحسن: زين لهم الشيطان ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [النمل: ٢٤]. ولكن معناه - والله أعلم- أى زين لهم [التزيين ثم](١) التزين يكون بوجهين:

يزينه الطبع لقرب الشهوات، والعقل لقيام الأدلة، فيكون التزين بالثواب.

وأما ما زين للذين كفروا الحيوة الدنيا لما ركب فيهم من الشهوات وميل الطبع إليه.

وأما الوجهان الآخران منهما للمؤمنين.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿فَوْقَهُمْ﴾ ، فى الحجة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ويحتمل: ﴿فَوْقَهُمْ﴾ ، فى الجزاء والثواب.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ، بغير تبعة.

ويحتمل: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ، لا على قدر الأعمال، ولكن على قدر الشهوة وزيادة عليها؛ لأن رزق الجنة على ما تنتهى إليه الشهوات، ورزق الدنيا مقدر على قدر الحاجة والقوت؛ إذ لا أحد يبلغ مناه فى الدنيا وحاجته، وفى الآخرة كل ينال فوق مناه.

ولأن أكل(٢) الشهوة فى الدنيا هو المؤذى.

ويحتمل: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ، أى من غير أن ينقص ذلك عن ملكه وخزائنه، وإن عظم عطاياه وكثر مناله، ليس كخزائن المخلوقين تنتقص بالدفع وتنفد. والله أعلم.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: كل.

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، قال أبو موسى الأشعرى[1]، رضى الله تعالى عنه، وآخر معه من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، قالا: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، كلهم كفار إلى أن بعث الله عز وجل فيهم النبيين.

وقال عبد الله بن مسعود[2] - رضى الله تعالى عنه -: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، مؤمنين كلهم زمن نوح، عليه السلام، الذين كانوا فى السفينة إلى أن اختلفوا من بعد، فبعث الله فيهم النبيين.

وقال بعضهم: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، مؤمنين كلهم زمن آدم، عليه الصلاة والسلام، إلى أن أنزل الله الكتاب عليهم وبعث فيهم الرسل.

ولو قيل بغير هذا كان أقرب.

قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، يعنى صنفًا واحدًا.

ومعنى الأمة معنى الصنف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليمان بن حَضّار بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعرى أبو موسى، هاجر إلى الحبشة وعمل على زبيد وعدن، وولى الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يده تستر وعدة أمصار. له ثلاثمائة وستون حديثًا، اتفقا على خمسين، وانفرد البخارى بأربعة، ومسلم بخمسة وعشرين. وعنه ابن المسيب وأبو وائل وأبو عثمان النهدى وخلق. قال الهيثمى: توفى سنة اثنتين وأربعين. وقيل غير ذلك.

وعمل للنبى ﷺ على زبيد، وعدن، وساحل اليمن. واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة. وشهد وفاة أبى عبيدة بن الجراح بالأردن. وشهد خطبة الجابية. وقدم دمشق على معاوية. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٦ - ٤٥٣)، والخلاصة (٢/ ٨٩) (٣٧٣٩)، والثقات (٣/ ٢٢١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٢، ٣٦٣)، والإصابة ت (٤٨٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، وشذرات الذهب (١/ ٢٩، ٣٠).

(٢) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس (٤٠٥١)، وقتادة (٤٠٥٢) بنحوه، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٣٥).

﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، يعنى: أصنافا.

ثم خص الله تعالى صنفًا ببعث الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم من بين غيرها من الأصناف تفضيلًا[١] لهم وإكرامًا، وبعث كل رسول إلى قومه فيهم كفار وفيهم مؤمنون؛ لأن الأرض لا تخلو من ولى أو نبى، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ليعلموا أن سائر أصناف الخلق خلقوا لهم ولحاجاتهم. وهو قول الحسن.

وكذلك قول أبى حنيفة - رضى الله تعالى عنه -: أن الأرض لا تخلو عن نبى أو ولى. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ﴾، لمن أطاعه، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾، لمن عصاه.

وجائز أن تكون البشارة والنذارة جملة[٢] عن الوقوع بما به يقعان مختلف؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ﴾ [يس: ١١]، وقوله: ﴿لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾

يحتمل قوله: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾، وجهين:

يحتمل: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾، الكتاب المنزل عليهم بالحق فيما بينهم، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢].

وقرأ بعضهم[٣]: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾، بالياء، وقرأ آخرون: «لتحكم»، بالتاء.

فمن قرأ بالياء جعل الكتاب هو المنذر.

ومن قرأ بالتاء صير الرسول هو المنذر؛ فكذلك فى هذا: ليحكم الكتاب بينهم بالحق، وليحكم الرسول بالكتاب فيما بينهم بالحق.

وقوله: ﴿فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾

يحتمل قوله: ﴿فِيهِ﴾ وجوهًا:

يحتمل: ﴿فِيهِ﴾، فى محمد ﷺ.

ويحتمل: ﴿فِيهِ﴾، فى دينه.

ويحتمل: ﴿فِيهِ﴾، فى كتابه.

وقوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾

---

(١) فى أ: تفضلًا.
(٢) زاد فى ب: له
(٣) ينظر: اللباب (٣/ ٥٠٥، ٥٠٦)، والدر المصون (١/ ٥١٩)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٨٦).

أي: ما اختلفوا فيه إلا من بعد ما جاءتهم البينات والعلم، إما من جهة العقل، وإما من جهة السمع والكتب والخبر، وإما من جهة المعاينة والمشاهدة لكنهم تعاندوا وكابروا وكفروا به بغيًا.

وقوله: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾.

قيل[١]: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، أي: حسدًا بينهم.

وقيل[٢]: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، ظلمًا منهم، ظلموا محمدًا ﷺ.

وقوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾.

تأويله - والله أعلم - أي هدى الله الذين آمنوا، ولم يختلفوا من بين الذين اختلفوا.

ويحتمل: هدى الله من أنصف ولم يعاند، ولم يهد الذين عاندوا ولم ينصفوا.

وقوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾[٣]، قيل: بأمره، وقيل: بفضله.

لكن قوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾، بأمره، لايحتمل، ولكن ﴿بِإِذْنِهِ﴾، أي: بمشيئته وإرادته.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

فيه دلالة أنه من شاء أن يهتدى فاهتدى، ومن لم يشأ أن يهتدى لم يهتد؛ لأنه لو كان شاء أن يهتدوا جميعًا [أنه من شاء أن يهتدوا جميعًا][٤]، على مايقوله المعتزلة، لكان يقول: والله يهدى إلى صراط مستقيم، ولم يقل: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾، [فدل قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾][٥] على أنه شاء إيمان من آمن، ولم يشأ إيمان من لم يؤمن، فالآية تنقض على المعتزلة قولهم: إنه شاء أن يؤمنوا، لكن آمن بعضهم ولم يؤمن البعض.

وفى قوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾، دلالة على ألا يفهم من البعث والإتيان والمجيء الانتقال من مكان إلى مكان، ولا الزوال من موضع إلى موضع؛ لأنه ذكر البعث، وهم كانوا بين ظهرانيهم، فدل أنه يراد الوجود، لاغير.

وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

قيل: معنى قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، على إسقاط «الميم».

---

(١) انظر: تفسير البغوى (١/ ١٨٧).
(٢) ينظر: التخريج السابق.
(٣) زاد فى ط: يحتمل وجوها.
(٤) سقط فى أ.
(٥) سقط فى ط.

وقيل[١]: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، بمعنى: «بل حسبتم».

وقوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم﴾.

قيل[٢]: شبه الذين خلوا من قبلكم.

وقيل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ﴾، خبر الذين خلوا من قبلكم، وقيل[٣]: سنن الذين خلوا من قبلكم من البلاء والمحن التى أصابت الماضين من المؤمنين.

وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ...﴾ الآية، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة قبل أن تبتلوا كما ابتلى من قبلكم، أى: لاتظنوا ذلك عمله[٤]، وإن كان فيهم من قد يدخل - والله أعلم - كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ١-٤].

وقيل: إن القصة فيه أن المنافقين قالوا للمؤمنين: لم تقتلون أنفسكم وتهلكون أموالكم؛ فإنه لو كان محمد نبيًّا لم يسلط عليه؟ فقال المؤمنون لهم: إن من قتل منا دخل الجنة. فقالوا: لم تمنَّوْن الباطل والبلايا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ﴾، من غير أن تبتلوا وتصيبكم الشدائد، ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾.

وقوله: ﴿وَزُلْزِلُواْ﴾

قيل[٥]: حركوا.

وقيل: جهدوا.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾

قيل فيه بوجهين:

قيل: يقول الرسول والمؤمنون جميعًا: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، ثم يقول الله لهم: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

وقيل: يقول المؤمنون ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ثم يقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب ويحتمل هذا فى كل رسول بعثه الله تعالى إلى أمته يقول هذا، وأمته يقولون أيضًا.

---

(١) قاله الزجاج كما فى تفسير البغوى (١/ ١٨٧).
(٢) قاله البغوى (١/ ١٨٧).
(٣) قاله قتادة، أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/ ٤٣٧).
(٤) فى أ، ط: جملة.
(٥) قاله البغوى (١/ ١٨٧).

ويحتمل: إن كان هذا في رسول دون رسول، على ما قاله بعض أهل التأويل: أنه فلان. وليس لنا إلى معرفة ذلك سبيل إلا من جهة السمع، ولا حاجة إلى معرفته.

[وفي قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ...﴾ الآية][1].

وفي قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ١٦].

وفي قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وجه آخر، وهو أنهم - والله أعلم - ظنوا لما أتوا بالإيمان أن يدخلوا الجنة، ولايبتلون بشيء من المحن والفتن، وأنواع الشدائد، فأخبر الله عز وجل أن في الإيمان المحن والشدائد لابد منها، كقوله عليه السلام: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[2]. والله أعلم.

وكقوله: ﴿الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١، ٢]، ولأن الإيمان من حيث نفسه ليس بشديد؛ لأنه معرفة حق وقول صدق، ولافرق بين قول الصدق وقول الكذب، ومعرفة الحق ومعرفة الباطل في احتمال المؤن، والإيمان: مخالفة الهوى والطبع، وذلك في أنواع المحن. والله أعلم.

وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

فظاهر هذا السؤال[3] لم يخرج له الجواب؛ لأن السؤال «عما ينفق»، فخرج الجواب «على من ينفق»، غير أنه يحتمل أن يكون (ماذا) بمعنى (من)، وذلك مستعمل في اللغة، غير ممتنع.

ويحتمل: أن يكونوا سألوا سؤالين:

أحدهما: عما ينفق؟

والثاني: على من ينفق؟ فخرج لأحدهما الجواب على ما كان من السؤال: «على من ينفق»، ولم يخرج جواب ما كان من السؤال: «عما ينفق». وهذا أيضًا جائز، كثير في القرآن: أن يكثر الأسئلة، ويخرج الجواب لبعض ولم يخرج لبعض، ويكون جواب

---

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه البخاري (١١/٣٢٧) كتاب الرقاق: باب حجبت النار بالشهوات (٦٤٨٧)، ومسلم (٤/ ٢١٧٤) كتاب الجنة: وصفة نعيمها (١/ ٢٨٢٢-٢٨٢٣).

(٣) في ط: القول.

سؤال: «مم[١] ينفق؟» في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فيكون على ما ذكر. والله أعلم.

ويدل لما قلنا، أنه كان ثم سؤالان، أن أحدهما: «عما ينفق» والآخر: «على من ينفق»، ما روى عن عمرو بن الجموح الأنصاري[٢]، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: يا رسول الله، كم ننفق؟ وعلى من ننفق؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ...﴾[٣] الآية.

ثم اختلف في هذه النفقة:

قال بعضهم[٤]: هذه النفقة كانت تطوعا، فنسخت بالزكاة.

وقيل: هذه النفقة صدقة يتصدقون بها على الوالدين والأقربين الذين يرثون، فنسختها آية المواريث.

وقيل: فيه الأمر بالإنفاق على الوالدين والأقربين عند الحاجة، وكان هذا أقرب. والله أعلم. وفيه دلالة لزوم نفقة الوالدين والمحارم.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

والكراهة المذكورة هاهنا والمحبة: هي كراهة الطباع والنفس، [ومحبة الطباع

---

(١) في ب: ثم.

(٢) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، من بني جشم بن الخزرج. شهد العقبة، ثم شهد بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدا، ودفن هو وعبد الله بن عمرو حرام في قبر واحد، وكانا صهرين. ينظر الاستيعاب (٣/ ٢٥٣) (١٩٢٥).

(٣) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور (١/ ٤٣٧).

(٤) قاله السدي وابن جريج وابن أبي نجيح وابن زيد، أخرجه ابن جرير عنهم (٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٣٧).

والنفس،] لا كراهة الاختيار. ولا يكون في كراهة الطباع خطاب؛ لأن طبع كل أحد ينفر عن القتال والمجاهدة مع العدو، لا أنهم كرهوا ذلك كراهة الاختيار؛ لأنه لا يحتمل أن يكون أصحاب رسول الله ﷺ يؤمرون بالقتال والمجاهدة مع العدو ثم هم يكرهون عما أمروا اختيارًا منهم؛ لأن ذلك دأب أهل النار، فثبت أنه على ما ذكرنا من نفور كل طبع عن احتمال الشدائد والمشقة وكراهيته.

وقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ﴾.

يحتمل هذا في القتال خاصة، وهو أن يكونوا كرهوا القتال؛ لما فيه من المشقة والشدة، ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾؛ لما فيه من الفتوح والظفر وسعة العيش ومنال الثواب والدرجات في الآخرة.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا﴾، يعني التعود على الجهاد، ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ﴾، لما فيه من اجتراء العدو والأسر والقتل والذل والصغار وقطع الثواب في الآخرة.

ويحتمل هذا في كل أمر يحب [الرجل] في الابتداء ويكون عاقبته شرًا له، ويكره أمرًا فيكون عاقبته خيرًا له. هذا لجهلنا بعواقب الأمور وخواتيمها؛ ليعلم أن ليس إلينا من التدبير في شيء. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، [أي: ويعلم][1] ما هو خير لكم في العواقب مما هو شر لكم، «وأنتم لا تعلمون».

وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾.

معناه - والله أعلم-: يسئلونك عن القتال في الشهر الحرام وفي المسجد الحرام، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ﴾، لو لم يكن من الكفرة ما ذكر من الصد عن رسول الله ﷺ، والكفر به، وإخراج أهله منه، لكن إذ فعلوا ذلك، لم يكن القتال بجنبه كبيرًا، بل الكفر فيه أكبر من القتل. فكأنه - والله أعلم - ذكر هذه الأحرف وعنى به الكناية عن الكفر، ثم جعل الكفر أكبر من هذا كله مع المعرفة أن الذي يؤذيه أقل منه. ثم ألزمهم اختيار الأيسر عند البلوى بما بين. والقتال بنفسه كبير؛ لأن فيه تفاني الخلق، ولم يخلقوا للفناء.

ثم فيه نقض على المعتزلة بوجهين:

أحدهما: أنه ذكر القتل، وجعل الكفر أكبر منه، ولو أوجب القتل التخليد، ما أوجب الكفر، لكان فيه التساوي، ولا يكون الكفر أكبر من القتل فبان أن الكبيرة لا توجب

---

(١) سقط في أ.

التخليد ما أوجب الكفر. والله أعلم.

والثاني: قال: والكفر أكبر منه، فصيره أكبر، ثم [لا يخلو أكبره](١) من أن يكون بنفسه، أو بالكافر، أو بالله. ولايحتمل أن يكون بالكافر؛ لأن فعل الكفر أصغر عنده من فعل الزنى والقتل؛ لأنه يدين بالكفر ويستحسنه، ويستقبح ذلك. فبان أنه يكبر بنفسه أو بالله.

فإن قالوا: بنفسه.

قيل لهم: لما جاز أن يكون كبره بغير من ينشئه لما لا جاز خلقه بغير من يفعله، أو يكون بالله؟ وهو قولنا.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾

فيه دلالة إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ؛ لأنه أخبر أنهم يفعلون كذا، فكان كما قال: فدل أنه إنما عرف ذلك بالله عز وجل.

وقوله: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾، ولكن لا يستطيعون أن يردوكم عن دينكم.

ففيه إياس الكفرة عن رد هؤلاء إلى دينهم، وأمن هؤلاء عن الرجوع إلى دينهم.

وقيل: (إن) بمعنى (لو)، أي: لو قدروا أن يردوكم عن دينكم إلى دينهم لفعلوا.

أخبر الله عز وجل عما ودوا(٢) إن استطاعوا، لكن الله بما أكرمهم وبشرهم من النصر وإظهار الدين لا يستطيعون على ذلك أظهر بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾

ذكر إحباط الأعمال، بالموت على الكفر، والعمل يحبط بالكفر دون الموت.

والوجه فيه: أنه لا يحتمل أن يكون الموت هو سبب إحباط الأعمال، بل الكفر بنفسه إذا وجد؛ إذ الموت لا صنع فيه للعباد، والكفر فيه لهم اختيار، لم يجز جعل العمل حبطًا بما لا صنع له فيه، دل أن الكفر هو المحبط، لا الموت، ولكن ذكر الموت فى هذا لما فيه تمام الحبط والإبطال، وما لم يمت ترجى له المنفعة بحسناته؛ لأنه إذا كفر جحد تلك الحسنات فأبطلها، فإذا أسلم بعد ذلك ندم على جعل ذلك باطلًا، فصار مقابلًا لسيئاته

---

(١) فى ط: لأكبره.
(٢) فى ب: ردوا.

بحسنات، فهو حالة الانتفاع به كما قال عز وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

أما فى الدنيا: فذهاب التعظيم والإجلال والثناء الحسن الذى يستوجب[١] بالخير والدين عند الناس، فإذا ارتد عن الإسلام حبط ذلك كله وصار على أعين الناس أخف من الكلب والخنزير.

وأما حبطه فى الآخرة: فذهاب ثواب أعماله، وكأن ما يستوجب المرء من الثواب إنما يستوجب بما يأتى من الأعمال ويحضرها عند الله، لا بالعمل نفسه؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٥-٧٦]، دل هذا أن الثواب إنما يستوجب بإحضاره وإتيانه عند الله، لا بالعمل نفسه. والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

تضمن قوله: ﴿ءَامَنُواْ﴾ الإيمان بالله، والإيمان بجميع ما جاء به الرسل من الرسالات وغيرها.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾.

الهجرة تكون على وجهين:

أحدهما: الهجرة المعروفة التى كانت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو كقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]. ثم روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا هجرة بعد فتح مكة»[٢].

---

(١) فى ب: لا يستوجب.

(٢) وأما حديث يعلى بن أمية فأخرجه النسائى (٧/ ١٤١) فى البيعة، باب البيعة على الجهاد (٧/ ١٤٥) فى ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٢٥٧) (٦٦٤، ٦٦٥)، والبيهقى (٩/ ١٦)، من طريق ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال: جئت إلى رسول الله ﷺ بأبى يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبى على الهجرة. قال رسول الله ﷺ: «أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة».

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، (٥/ ١٨٧)، والطيالسى (٦٠١، ٩٦٧، ٢٢٠٥)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٥/ ١٠٩)، عن أبى البخترى الطائى عن أبى سعيد الخدرى قال: لما نزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ ...﴾ الآية =

والهجرة الثانية: هجرة الآثام والإجرام، فهى لا ترتفع أبدًا.

وقال الحسن[١] فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أى بالعداوة منه لمن كفر بالله.

وقال أبو بكر الصديق[٢] - رضى الله تعالى عنه -: أن يهجر قومه وداره ويخرج لله.

وقوله: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المجاهدة تكون على وجوه:

مجاهدة العدو، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾.

فيه دلالة على أن الذى يحق رجاؤه يعمل ما ذكر الله.

وقوله: ﴿رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾، يحتمل وجهين: الرحمة: الجنة، والرحمة: المغفرة.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

لما كان منهم من التقصير فيما ذكر من المجاهدة والمهاجرة.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ

= قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها وقال: «الناس حيز، وأنا وأصحابى حيز»، وقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» فقال له مروان: كذبت. وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير. فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه من عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق.

أما قول ابن عمر فأخرجه البخارى (٧/ ٢٦٧)، فى مناقب الأنصار، باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٩)، (٧/ ٦٢٠) فى المغازى، باب (٥٣) (٤٣٠٩ - ٤٣١١) من طريق عطاء عن ابن عمر كان يقول: لا هجرة بعد الفتح.

وفى لفظ آخر: قلت لابن عمر - رضى الله عنهما -: إنى أريد أن أهاجر إلى الشام. قال: لا هجرة، ولكن جهاد. فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئا وإلا رجعت.

وأما قول عمر فأخرجه النسائى (٧/ ١٤٦) فى البيعة، باب الاختلاف فى انقطاع الهجرة، وأبو يعلى فى مسنده (١٨٦)، عن شعبة عن يحيى بن هانئ عن نعيم بن دجاجة قال: سمعت عمر يقول: لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

(١) يأتى فى سورة النساء.

(٢) يأتى فى سورة النساء.

﴿أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾.

﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، بعد الحرمة ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قبل الحرمة، ﴿وَإِثۡمُهُمَآ﴾، بعد الحرمة ﴿أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾، قبل التحريم.

والمنفعة فى الميسر: بعضهم ينتفع به، وبعضهم يخسر، وهو القمار.

وذلك أن نفرًا كانوا يشترون الجزور فيجعلون لكل رجل منهم سهمًا، ثم يقترعون، فمن خرج سهمه برئ من الثمن حتى يبقى آخر رجل، فيكون ثمن الجزور عليه وحده، ولا حق له فى الجزور، ويقتسم الجزور بقيتهم.

وقيل: يقسم بين الفقراء؛ فذلك الميسر.

ثم قال: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، فى ركوبهما؛ لأن فيهما ترك الصلاة، وترك ذكر الله، وركوب المحارم والفواحش.

ثم قال: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، يعنى التجارة، واللذة، والربح.

ثم اختلف فيه:

قال قوم: إن الخمر محرمة بهذه الآية حيث قال: ﴿إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، والإثم محرم بقوله: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال قوم: لم تحرم بهذه الآية؛ إذ فيها ذكر النفع، ولكن حرمت بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس محرم، وقال الله تعالى: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وعمل الشيطان محرم.

ثم أخبر فى آخرها أنه: ﴿يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾ [المائدة: ٩١]، وذلك كله محرم.

والأصل عندنا فى هذا: أنهم أجمعوا على حرمة الميسر مع ما كان فيه من المنافع للفقراء وأهل الحاجة والمعونة لهم؛ لأنهم كانوا يقتسمون على الفقراء، فإذا حرم الله هذا ثبت أن المقرون به أحق فى الحرمة مع ما فيه من الضرر الذى ذكرنا. والله أعلم.

وقال الشيخ، رحمه الله تعالى، فى قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾: ولم يبين فى السؤال أنه عن أى أمرهما كان السؤال؟ وأمكن استخراج حقيقة ذلك عن الجواب بقوله: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، كأن السؤال كان «عما فيهما»؟ فقال: فيهما كذا.

وعلى ذلك قوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠] كأن السؤال عما يعمل فى أموال اليتامى، من المخالطة وأنواع المصالح، وكذلك قوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، كأنه قال: عن غشيان فى المحيض، إذ فى ذلك جرى الجواب فلم يبين

فى السؤال لما فى الجواب دليله، أو لما كان الذين سألوا معروفين يوصل بهم إلى حقيقة ذلك. والله أعلم.

وقيل: هذه الآية تدل على حرمتهما بما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ثبت أن الإثم محرم.

وأكثر السلف على أن الحرمة فيهما ليست بهذه الآية، ولكن بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، يبلغ أمر الخمر(١) والميسر إلى ما يكون فيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، من نحو ما بين عند السكر والميسر فى سورة المائدة من وقوع العداوة والبغضاء والصد عما ذكر، ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ﴾، فى ذلك الوقت بوجوه:

أما فى الخمر: إلى أن يسكر، وفى التجارة فيها.

وفى الميسر: لما كان يفرق ما فيه ذلك على الفقراء، وما فيه من(٢) التجارة ونحو ذلك.

وعلى التأويل الأول يخرج قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، أى: فى الشرب والعمل إذ حرما، ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قبل أن يحرما. والله أعلم.

ثم الذى علينا: أن نعرف حرمتهما اليوم إن كانت فى هذه الآية أو لم تكن، فينتهى الانتفاع بهما ويحذر ذلك، وقد بين الله الكافى من ذلك فى سورة المائدة، وجاءت الآثار فى تحريمهما، على ما فى الميسر من الخطر والجهالة(٣) التى جاءت الآثار على كون أمثالها فى حكم الربا، وفى الخمر ما لايتخذ للمنافع وإنما يتخذ للهو والطرب، وكل ذلك مما نهينا عنه، مع ما فى ذلك من ذهاب العقل الذى هو أعز ما فى البشر، وغلبة السفه فى أهله. فحقيق لمن عقل اتقاه لو كان حلالًا؛ لما فى ذلك من التبذير، فكيف وقد ظهرت الحرمة.

ثم كان معلومًا علة حرمة الخمر إذا سكر منها الشارب، ثم جاء به القرآن، وليست تلك العلة فى شرب القليل منه، فلم يلحق بحق القليل غيرها، وألحق بالكثير كل شراب يعمل ذلك العمل، لما فيه المعنى الذى ذكره، إذ كانت الخمر لا تتخذ فى المتعارف للمصالح ولا لأنواع المنافع، بل تتخذ لما ذكرت من اللهو والطرب، ولا يستعمل شربها

---

(١) فى ب: الشرب.
(٢) فى ط: على.
(٣) فى ط: الحظر والجهالة، وفى ب: الخطأ.

إلا المعروفون بالفسق، فتكون حرمة الخمر بعينها، لا ما ذكرت من قصد العواقب بها. وكل جوهر لا يتخذ لا يقصد باتخاذ ذلك فهو غير محرم بعينه. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

﴿ٱلْعَفْوَ﴾: هو الفضل عن القوت، وذلك أن أهل الزروع كانوا يتصدقون بما يفضل عن قوت سنة، وأهل الغلات يتصدقون بما يفضل عن قوت الشهور، وأهل الحرف والأعمال يتصدقون بما يفضل عن قوت يوم، ثم نسخ ذلك بما روى عن أنس بن مالك، رضى الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الزكاة نسخت كل صدقة كانت، وصوم شهر رمضان نسخ كل صوم كان، والأضحية نسخت كل دم كان»[١]. فإن ثبت هذا فهو ما ذكرنا.

وروى عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، قال: كان هذا قبل أن تفرض الصدقة[٢].

دليل ذلك ظهور أموال كثيرة لأهلها فى الصحابة، رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، إلى يومنا لم يخرجوا من أملاكهم، ولا تصدقوا بها، ولا أنكر عليهم؛ فثبت أن الأمر فى ذلك منسوخ، أو هو على الأدب.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وقوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

قيل[٣]: أما فى الدنيا: فتعلمون أنها دار بلاء وفناء، وأما الآخرة: دار جزاء وبقاء، فتفكرون فتعملون للباقية منهما.

وقال الحسن[٤]: إى - والله - ومن تفكر فيهما ليعلمن أن الدنيا دار بلاء، وأن الآخرة دار بقاء.

وعن ابن عباس[٥] - رضى الله تعالى عنه -: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، قال: يعنى فى زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها. بل يعلم بالتفكر أن الدنيا للزوال، علم أنها هى للتزود لدار القرار، فيصرف سعيه إلى التقديم، وجهده فى فكاك

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٨١)، والبيهقى (٩/ ٢٦٢)، عن عائشة، وفى إسناده متروك.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤١٧٧، ٤١٧٨)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٥٣).

(٣) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٤١٨٢، ٤١٨٤)، وعن ابن جريج (٤١٨٣)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٥٦).

(٤) أخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الصعق بن حزن عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٤٥٦).

(٥) أخرجه ابن جرير (٤١٨١)، انظر الدر المنثور (١/ ٤٥٦).

رقبته وإعتاقها. ولا قوة إلا بالله.

وفي قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ دلالة جواز تأخير البيان؛ لأنه أمر بالتفكر والتدبر، وجعل لهم عند الفكر الوصول إلى المراد فى الخطاب، فدل أنه يتأخر عن وقت قرع الخطاب السمع.

وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

كأن فى السؤال إضمارًا؛ لأنه قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، ولم يبين فى أى حكم، وإضماره - والله أعلم - أن يقال: يسألونك عن مخالطة اليتامى. يبين ذلك قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أن السؤال كان عن المخالطة.

وكذلك قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولم يبين فى أى حكم، فكأنه قال: يسألونك عن شرب الخمر والعمل بالقمار والميسر، ثم قال: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، دل قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أن السؤال كان عن شرب الخمر والعمل بالميسر. وهذا جائز فى اللغة، وفى القرآن كثير أن يكون فى الجواب بيان السؤال أنه عما كان وإن لم يذكر فى السؤال؛ كقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، دل ما ذكر من الفتيا أن الاستفتاء كان عن الميراث. وكذلك قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]، دل قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ أن السؤال كان عن نساء اليتامى. وهذا جائز، وربما يخرج الجواب على إثر نوازل، فيعرف مراده بالنوازل دون ذكر السؤال.

ثم السؤال يحتمل وجهين:

يحتمل: أن يكون عن مخالطة الأموال والأنفس جميعًا بقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، فإنما حملهم - والله أعلم - على سؤال المخالطة، ما قيل: لما نزل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]، أشفق المسلمون من خلطة اليتامى، فعزلوا لهم بيتا، وعزلوا طعامهم وخدمهم وثيابهم، فشق ذلك عليهم جميعًا، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت هذه[(١)]

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٤١٩٢، ٤١٩٤، ٤١٩٦)، وعن الشعبى (٤١٩٣)، وعطاء ابن أبى رباح (٤١٩٥)، وانظر الدر المنثور (١/٤٥٦).

الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ...﴾ الآية.

وفى الآية دليل جواز المناهدات والمؤاكلات فى الأسفار وغيرها حيث أباح لهم المخالطة بأموال اليتامى. فإذا احتمل ذلك مال الصغار من اليتامى فاحتماله فى مال الكبير أشد؛ إذ مال الكبير يحتمل الإباحة والإذن، ومال الصغير لا.

وفى الآية دليل جواز القليل من المعروف واليسير منه فى ملك الصغير، واحتماله ذلك؛ لأنه - جل وعز - أباح لهم المخالطة مع اليتامى على العلم فى الاستيفاء مبلغ الكبير بل يقصر عنه.

وفيه دليل أن علة الربا ليس هو الأكل، على ما قاله بعض الناس، ولكن هو الكيل والوزن؛ لأنه أباح لهم المخالطة فى المأكول من الطعام والمشروب من الشراب، على غير كيل ولا وزن، على العلم بقصور الصغير عن الاستيفاء قدر الكبير وبلوغه مبلغه، فلو كان علته الأكل لكان لا يبيح لهم أكل الربا؛ فدل أن علته ليس الأكل، ولكن هى الفضل عن الكيل أو الوزن فى الجنس.

وفيه دليل جواز بيع الثمرة بالثمرتين لخروجه عن الكيل.

وهكذا كل شىء خرج عن الكيل والوزن، لترك للناس مكايلته وموازنته، وإن كان كيليًّا يجوز بيع واحد باثنين. والله أعلم.

وفيه دليل أن لا بأس بأن يؤدب الرجل اليتيم بما هو صلاح له. وذلك كما يؤدب ولده وأن يعلمه بما فيه الاعتياد لمحاسن الأخلاق والتوسيع، كما أمر بالصلاة إذا بلغ سبعًا، والضرب عليها إذا بلغ عشرًا اعتيادًا. ألا ترى أنه روى فى الخبر: «شر الناس الذى يأكل وحده ويشرب وحده». وفى المخالطة التخلق بالأخلاق الحسنة، وفى تركها التخلق بالأخلاق السيئة، والاعتياد بعادة السوء.

وقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، فيه دليل إضمار، وهو طلب الصلاح لهم: إما بالتولى لهم فى أموالهم والنظر لهم بما يعقب نفعًا لهم، وطلب التخلق بالأخلاق الحسنة والاعتياد بالعادة المحمودة؛ فذلك (إصلاح) خير، بطلبكم الصلاح لهم، أو خير لهم بما يعود نفع ذلك إليهم. وإلا فظاهر الصلاح حسن لكل أحد، فلا وجه لتخصيصهم به؛ فدل أنه على طلب النفع والنظر لهم. والله أعلم.

[وقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، فيه دليل الترغيب؛ كقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رغبهم عز وجل بما أخبر أنهم ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، بطلب الصلاح والنظر والنفع لهم، إذ

يستوجب بعضهم قبل بعض المعونة لهم والحفظ والصلاح، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. دل قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، على أن الصغير قد يعق والديه فى أمر الدين، ويجوز منهم التدين إذا عقلوه وإن لم يكونوا بلغوا. والله أعلم].

ثم أوعدهم عز وجل بقوله:

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾.

أى - والله أعلم - يعلم طالب النفع والنظر لهم من طالب الفساد والإسراف فى أموالهم.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾.

قيل[١]: يضيق عليكم، ولم يأذن لكم بالمخالطة معهم.

وقيل: لأعنتكم، فلم يرض لكم فى الخلطة.

وقيل: لأحرجكم. وهو واحد.

وأصل العنت: الإثم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، يعنى: أثمتم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فيه وعيد لهم على ما ذكرنا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾.

اختلف أهل التأويل فى تأويل هذه الآية:

فقال قائلون[٢]: الحظر على كل مشرك ومشركة- كتابيًا كان أو غير كتابى - ثم نسخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فالإماء على الحصر؛ لأنه إنما استثنى الحرائر دون الإماء بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال آخرون: هو على المشركات خاصة دون الكتابيات، والكتابيات مستثنيات،

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٤٢٠٧)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٥٧).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٤٢١٥)، وعن عكرمة والحسن البصرى (٤٢١٦)، ومجاهد (٤٢١٧، ٤٢١٨)، والربيع (٤٢١٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٥٨).

فدخلت كل كتابية -حرة كانت أو أمة - [تحت الاستثناء][(١)]؛ لأن الاستثناء إذا كان عن جملة الأديان سوى دين الكتابيات لم يحتمل دخول بعض أهل ذلك الدين دون بعض، والذى يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فجعل الأمة المؤمنة خيرًا بالنكاح من المشركة، ومن قوله إنه بالقدرة على طول الحرة الكافرة لا يباح له نكاح الأمة المؤمنة. فبان أن موقع الآية ليس على التناسخ على ما يقوله على أن الإماء يدخلن تحت قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فثبت أنهن قد يتعففن فيستوجبن اسم الإحصان، وقد جعل شرط الحل هو ذكر الإحصان. وقوله أيضًا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مستثنيًا الإماء من جملة المحصنات؛ دل أنهن دخلن فى الخطاب. وقد أجمع على أنهن تحل لنا بالسبى، وكل مذكور فى الكتاب يستوى الحل فيه إلا من جهة العدو. فإذا أبيح لنا تزويج المسبيات منهن كالحرائر، ثبت أنه محكوم بحكمهن فى النكاح. فبطل قول من أبطل نكاح الإماء؛ إذ ثبت أن الآية بخلاف ما قال. وبالله التوفيق.

ثم الآية تضمنت أحكامًا:

منها: أن من قول أصحابنا - رحمهم الله تعالى أجمعين -: أن المناهى بحيث النهى لا توجب الحرمة.

والثانى: أن الآية كيف كان حملها على الخصوص فى بعض أحق والعموم فى بعض ومخرج الخطابين واحد.

والثالث: أن فى الآية ذكر المنع، لعلة وهى الدعوة إلى النار، فكيف لم يلزم حفظ ما لأجله وجب الحرمة على وجوده؟ وهذا هو الأصل: أن تحفظ الأحكام المعللة[(٢)] بالعلل ما دامت توجد العلل.

والرابع: البيان فى تولى النكاح؛ إذ للأولياء خرج الخطاب بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.

وأما قولنا فى النهى: فإن النهى يوجب الانتهاء، ولكن لا يوجب الحرمة إلا بدليل يقوم على مراد الحرمة فى النهى، لما رأينا من المناهى كثيرة لم توجب الحرمة، فلو كان

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: المعلقة.

نفس النهي موجبًا ذلك لوجب أن يوجب في كل ذلك، فلما لم يوجب ذلك، دل أن نفسه لا توجب الحرمة، ولكن الدليل هو الموجب للحرمة.

وأما قولهم وسؤالهم عن الخصوص والعموم: فذلك جائز عندنا، خروج الآية على العموم يعقل بها الخصوص. وهو كثير في القرآن مما لا يحتاج إلى ذكره وشرحه، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، عقل إيجاب تعظيم الرسل [والأنبياء والإيمان لهم على العموم، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في حق البعض دون البعض][١]، وكذا قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فالتخلف غير موجود في بعض الأحيان، وإنَّ حق النهي عن الرغبة عن نفسه أخذ الجميع، فعلى ذلك هاهنا يجوز خروجه عامًّا يخص بالعقول.

وأما قولهم: وجوب الحكم لعلة، وهو الدعاء إلى النار، فله وجهان:

أحدهما: أن الكتابي أقر بكتاب[٢]، يقدر على إلزام الدين بالدعاء إليه، ففيه رجاء الإسلام، وغيرهم من أهل الشرك لا طمع[فيهم][٣] بمثله.

والثاني: أن علة الحظر قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، والزوجات لا يدعون أزواجهن إلى ذلك، بل الأزواج هم الأصل في الدعاء، وهم الأمراء على الزوجات، والزوجات بين الأتباع للأزواج والمذللات في أيديهم؛ لذلك أبيح.

ثم الأصل: أن النكاح جعل لأمرين: إما لإبقاء النسل، وإما للتحصن والتعفف عن السفاح. ثم قد ينكح من لا نسل فيه، فما بقي إلا وجه المنع عن السفاح. ثم الدعاء إلى النار أعظم من السفاح، بهذا لم يبح النكاح.

ثم الدلالة على تخصيصها على وجهين:

أحدهما: قول الخصوم بالنسخ: أنه ورد على بعض دون بعض، وما ذلك إلا الخصوص.

والثاني: أن ذكر ذلك في الكتابيات لم يجر بحيث إظهار ما يحل وما يحرم، إذ شرط نكاحهن إنما هو عند العجز عن الحرائر، فجرى الذكر فيهن، إذ هن الأصل في عقود النكاح، وأن الإماء دخيلات في حق النكاح، وإنما جرى الذكر في حلهن بملك اليمين؛

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في أ: والأنبياء الكل وبعضها للخاص.

(٢) في ط: بالكتاب.

(٣) سقط في ط.

لذلك ترك ذكرهن مع ما يجوز دخول الإماء في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة: ٥]؛ لما أوجب لهن العفة والتحصن بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وبقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما قولهم: خاطب الأولياء في النهى بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وخاطب الأولياء أيضًا في الأمر بإنكاح الأيامى بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ ، فدل أن الولي شرط في جواز النكاح.

فجوابنا: أنه إنما خاطب الأولياء في النهي عن النكاح، وفي الأمر بالنكاح، لما العرف في الأمة ألّا يتولى النساء [النكاح][1] بأنفسهن، بل الأولياء هم الذين يتولون عليهن النكاح برضائهن وأمرهن وتدبيرهن؛ لذلك خرج الخطاب للأولياء مع ما ليس في تخصيص [الأولياء][2] بالخطاب دليل إخراج النساء عن ولاية النكاح. ألا ترى أنه ذكر في الآية (الصلاح) بقوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ ، لم يصر ذلك شرطًا في الجواز، فعلى ذلك الأولى. وهذا يدل أيضًا على أن ليس في تخصيص المحصنات من الكتابيات حظر نكاح الإماء منهن.

والثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ ، يحتمل أن يكون في الصغار خاصة، نهى الأولياء عن تزويج الصغار من المسلمين المشركات من غير الكتابيات. فإذا كان محتملًا ما ذكرنا، لم يكن لمخالفنا الاحتجاج به علينا في إبطال نكاح المرأة نفسها دون وليها. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

اختلف في تأويله:

قال قوم[3]: هو في غير الكتابيات، يبين ذلك قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فنسق الكتابيات بالإحلال على ما لم يختلف فيه أحوال الحل من أول الإسلام إلى الأبد ولا من قبل ذلك نحو الطيبات من الطعام - من طعام المؤمنين

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

(٣) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢)، وعن سعيد بن جبير (٤٢٢٣)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٥٨).

وأهل الكتاب ونحو المحصنات من المؤمنات، فمثله الكتابيات، إذ نَسَقَ[١] نكاحهن على من ذكر. ولو كان التأويل هذا، كانت الآية نطقت بألا تنكحوا المشركات غير الكتابيات؛ فلا يكون فى الآية تحريم الإماء من أهل الكتاب، ولا النهى عن ذلك، وإنما يعرف إن كان يجوز أو لا، بدليل آخر سوى هذه الآية.

فإن قيل: على ذلك لِمَ لا كانت آية الإحلال فى التخصيص بذكر المحصنات دليلًا على حرمة نكاح الإماء؟

قيل: يكون الجواب لأوجه:

أحدها: أن ذكر الحل فى حال لا يدل على الحرمة فى غيرها. كذلك ذكر الحل فى صنف لا يدل على حرمة فى غيره. ولو كان ذا يدل، لكان يجيء أن يكون حكم ما لا يرد فيه السمع مخالفًا لما يرد فيه. وذلك فاسد؛ إذ السمع هو دليل الحكم فيما لا سمع فيه بالمعنى الذى ضمن فيه. والله أعلم. وأيد ذلك قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، ثم هن يحللن وإن لم يؤتين أجورهن؛ فمثله الأول.

والثانى: أنه منسوق[٢] على مثله فى المؤمنات. ثم لم يكن ذلك فى المؤمنات على تحريم الإماء؛ فمثله فى الكتابيات.

فإن قيل: لما بين فى إماء المؤمنات؟

قيل لهم: لم يزعم أحد أن ذلك على نسخ هذه الآية؛ فثبت أنه ليس فى الذكر فى المحصنات تحريم الغير؛ فكذلك فى المنسوق على ذلك مع ما لو كان فى مثل هذا الاستدلال على الحرمة، لكان فى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾؛ إذ وقع على غير الكتابيات - دليل على الإحلال، فيكون ذكر الحرمة فى نوع دليل الحل فى غيره على مثل ذكر الحل فى نوع. وفى ذلك تناقض الأدلة. والله أعلم.

ووجه آخر: أن ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾، يحتمل أن يريد به العفائف، وأهل الصلاح، والإماء قد يستحققن هذا الاسم، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾، وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وإذا استحققن الاسم فهن فى الآية حتى يظهر الإخراج. والله

---

(١) فى ط: يسبق.
(٢) فى ط: مسوق.

أعلم.

وبعد، فإنا نقول: أكثر ما في ذلك أن يكون في ذلك النهي عن تزوج الإماء من أهل الكتاب، فإن النهي في ذلك لا يدل على الحرمة؛ لأنه معلوم المعنى الذي له يقع النهي عن نكاح الإماء - أنه لمكان رق الأولاد، ولمكان مخالطة الإماء الرجال وخلوتهن بالموالي - وذلك مما ينفر عنه الطباع، ثم كان[١] النساء الزانيات جميع ذلك فيهن موجود، والنهي قائم، وقد يلحق أولادهن أعظم الشين[٢] الذي يضعف على الرق، ثم لم يمنع النهي جواز نكاحهن بما هو نهي نفار الطباع، لا معنى في ذلك له بكون الحرمة؛ فمثله أمر الإماء. والله الموفق.

ثم دليل حلهن: أن كل امرأة حرمت لنفسها، فسواء وجه الحل بها في ملك اليمين والنكاح، وكل امرأة كانت حرمتها بالحق فيختلف فيها المكان، فإذا كانت هذه محللة بملك اليمين ثبت أنها لم تحرم لنفسها، فهي تحل بالنكاح كما تحل بملك اليمين. على هذا الأصل أمر المجوسيات والمحارم ونحوها. والله أعلم.

وقال قوم[٣]: الآية في جميع المشركات والكتابيات، ثم نسخت الكتابيات بالآية التي في سورة المائدة، وكان النسخ بشرط الإحصان، فبقيت الإماء على الحرمة. دليل ذلك وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ، أنه يدخل في ذلك الكتابي وغيره؛ فكذا في الأول.

والثاني: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ . . .﴾ الآية.

[والثالث][٤]: أن الكتابي مشرك في الحقيقة، إذ هو بما لا يغفر له، والكتابي في الدعاء إليها وغيره سواء؛ فلذلك كان على ما ذكرت.

فنحن نقول في ذلك - وبالله التوفيق -: ليس فيما ذكر دليل على ما ادعى؛ لأنه جائز خروج آية واحدة في أمرين يختلف موقعهما من الخصوص والعموم بالدليل [نحو قوله][٥]: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟

---

(١) في ط: كانت.
(٢) في أ: الشيء.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في ط.
(٥) سقط في أ، ط.

بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ. . .﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]، أنه قد يجوز التخلف عنه لعذر، ولا يجوز الرغبة عنه بحال، وقال فى قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا. . .﴾ الآية [المائدة: ١٢]، أن ليس كل ذلك مما يقتضى عموم الخلق وإن كان الظاهر فى الكل بالمخرج واحد، ثم ما ذكرت من الآية دليل الفصل.

والثانى: أنه يجوز أن تكون الآية فى غير أهل الكتاب. دليل ذلك الأمر بالمعروف من التفرقة فى التسمية، وإن كانوا فى الشرك مجتمعين؛ قال الله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦]، وغير ذلك مما قد فصل[(١)] الله بينهم فى النسبة وإن كانوا فى حقيقة الشرك مجتمعين، فجائز أن تكون الآية على ذلك، ثم حرم تزويج المسلمات من أهل الكتاب لا بهذه الآية، لكن بغيرها من الأدلة.

ألا ترى أنا لا نترك مماليك أهل الإسلام تحت أيديهم لا بهذه الآية؟! فمثله أمر الإنكاح. والله أعلم.

ثم فى الآية دليل ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ. . .﴾ الآية، وكل يجمع ألا يحل نكاح الأمة المؤمنة على الحرة الكتابية، فلو كانت هى مرادة فى هذه الآية لكان نكاح من هو خير منها فى النكاح لا يحرم عليه، حتى إن الذى يقول بهذا التأويل يحرم لطول الكتابية فضلا عن نكاحها. ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ ، دليل أن الإماء غير داخلات فى الخطاب؛ لأنهن لا يدعون بل الغالب عليهن أن يتبعن ويجبن لمن هن تحتهم فيما دعين إليه، لا أن يدعون. هذا الأمر المتعارف. والله أعلم.

ثم نقول: جعل كأن الآية نزلت فى الكتابيات، فقال: «ولاتنكحوا الكتابيات»، فإن الكتاب فى جميع ما جرى به الذكر فى حقوق النكاح والطلاق والأحكام تضمن خطاب الأحرار، خاصة فيما أبهم، وعرف أمر الحرمة فى الإماء والعبيد بالأدلة العقلية مما دلت عليه أحكام السمع؛ فكذا هذا. والله الموفق.

وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ ، محمول على التحريم باتفاق الأمة وإن احتمل ما هو بهذا المخرج على غير التحريم، على أن الله تعالى قد بين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ

---

(١) فى أ: فضل.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أن النكاح قد انفسخ حيث أباح لغير الأزواج التزوج. وفي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أنه الاستمتاع بذوات الأزواج إذا سبين، وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ذكر جملة النساء ونهى الرجل[1] عن التمسك بعصمتهن. واسم الشرك اسم لفريق بالإطلاق، واسم الكفر للجملة، على ما قال: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ . . .﴾ الآية [البينة: ٦]، وغير ذلك مما جمع في اسم الكفر وعرف[2] بأسماء المذاهب، وجعل اسم (الشرك) في التفريق[3]. فدلت هذه الآيات على الحرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا . . .﴾ الآية، ويدل قوله في آخر الآية: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ على ذلك، ومعلوم أن أول دعائهم إلى النكاح، فصير ذلك سببًا للنار، وما يوجبها حرام.

ثم فيها دلالة عموم الآية في الذكور؛ لأنه في تعارف الخلق: أن الرجال هم الذين يدعون، لا النساء، والنساء تتبعهم. وذلك المعنى في رجال أهل الكتاب وغيرهم سواء، فتكون الحرمة فيهم سواء. وعلى ذلك المروي من الخبر: أن رجلًا أسلم وتحته ثماني نسوة وأختان ونحو ذلك فأسلمن. دل أنهن يتبعن الرجال، لا أنهن يدعون إلى ما يخترن من الدين. والله أعلم.

ثم الدليل على أن النهي أيضًا نهي تحريم في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، أنه لولا خبث فيهن في الحقيقة يوجب حرمة الاستمتاع لكان لا ينهى عن التناكح، وذلك من أبلغ أسباب دعوتهن إلى الإسلام بما ذكرت من الفرق في طاعتهن الأزواج فيما يختارون من الدين في المتعارف بمن رويت فيهن الخبر، وخاصة ذلك في المشركات أحق في الحل منه في الكتابيات؛ إذ هن إنما أخذن دينهن عن آبائهن بالاعتياد والتقليد، ومعلوم اعتيادهن ما فيه رضاء الأزواج وإيثار ذلك على ما فيه رضاء الآباء حتى يؤثرنهم عليهم بما جعل الله بينهم مودة ورحمة. والكتابيات أخذن دينهن بما علمن أنه دين الرسل وأنهن أمرن بالتمسك به. فإذا نهوا عن نكاح المشركات وأبيحوا نكاح الكتابيات -

---

(١) في ط: الرسل.
(٢) في أ: وفرق.
(٣) في ط: الطريق.

والإسلام فيهن بالنكاح أرجى - ثبت أن ذلك كان لخبث نهوا، وقد حرم الله الخبائث. والله أعلم.

ثم الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه حرم الخبائث وأحل الطيبات، فلولا أن فيما حرم خبثًا، يحتمل الوقوف عليه، وفيما أحل طيبًا لسوى الحرمة والحل[١] له - كان كذلك لم يحتمل التسمية فى وصف التحريم والتحليل هو لا غير. وهذا كما وصف المؤمن بالحياة والسمع والبصر، والكافر بضد ذلك بما فى كل معنى ذلك، لا أنه اسم لقب دون أن يكون له حقيقة له يسمى. فمثله الذى ذكرت.

ثم كان (الخبث) يكون من وجهين:

من خبث الأحوال، ومن خبث الأفعال، وله سمى الكفر (رجسًا)، وكذا الخمر والميسر، وذلك كله بخبث الأفعال. وعلى ذلك يجوز أن يكون تحريم تزويج المسلمات المشركين لخبث الفعل: وهو خوف وقوع الكفر؛ إذ هن يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم الدين، فيكون التحريم لهذا الخوف؛ إذ هو الوجه الذى عليه جرى حرمات النكاح من ذلك نحو نكاح ما كثر عددهن بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فمنع عن الخمس، وأكثر الخوف وقوع الجور الذى هو فى العقل خبيث، ونكاح الأمة بعد الحرة؛ إذ الطبع ينفر عن مناكحة من يخالط الرجال ويخلو بهم، لا يؤمن عليه السفاح، فما يؤثر مثلها عند الغناء بالحرة عنده عنها إلا لأمر حدث بينهما مما يبعث ذلك على الجور، فنهوا عن ذلك. وكذلك نكاح المحارم بما قد يجرى من الأمور فى النكاح مما يحمل على تضييع الحدود وأنواع النشوز الذى يمنع ذلك القيام بحق النسب وصلته، فيكون فى ذلك تضييع الفرض. وكذلك محارم المرأة، وعلى هذا يجب تحريم المسلمة على الكتابى وغيره لخوف وقوع فعل الخبث بينهما، وهو الكفر. ولم يقع النهى عن نكاح الزانية والزانى على ذلك؛ لأنه ليس فى الطباع احتمال اتباع أحدهما الآخر فى ذلك الوجه بل ينفر عن ذلك أشد النفار، فلا يخاف فيه هذا، فهو على الأدب بما يلحق الولد الطعن وصاحبه يشتم به، لا أن يلحقه وصفه موافقة ما ثم إلا لمكان الآخر يكون النهى نهى تحريم، بل كان على الإرشاد بما يلحق من الطعن دون ما أن يحدث من تعدى حد أو جور فى الفعل. وعلى ذلك أمر نكاح الأمة. والله أعلم.

ثم وجه التفصيل بين الكتابية والمشركة - والله أعلم - فى إباحة التناكح: أن المشركة

---

(١) فى ب: واحلل.

آثرت فعل البهيمى فى الدين على فعل البشرى، والكتابية آثرت فعل البشرى، وهو ما يدعو إليه العقل لا الطباع؛ لأنهن يرجعن فى الاختيار إلى الإيمان بالرسل لكن أنهى إليهن أنهم نهوا عن الإيمان بمن يدعوهن إليه، فاعتقدن على ذلك بالآثار عندهن من الحجج، كما اعتقدنا نحن بأن لا نبى بعد نبينا محمد ﷺ، لكن خبرنا صحيح وخبرهم فاسد. وإلا فوجه الاعتقاد على ما فى العقل ذلك. وأما المشركة لم تختر ذلك بحجة أنما كان لوجود الآباء على ذلك من غير الإنهاء إلى من فى العقل اتباعه؛ كما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ . . .﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]، فحرم علينا نكاحها لخبث اختيارها[١] واتباع فعل البهيمى، وإيثاره على فعل البشرى. والله أعلم.

وعلى ذلك لو أسلمت لم يعظم درجة إسلامها، لولا أنا نرجو من رحمة الله أن الله - إذا قبلت هى الإسلام - بالاختيار لينير قلبها حتى ينشرح صدرها للحق لكان لا يكون لإسلامها فضل حمد[٢]. والله الموفق.

ووجه آخر: أن الكتابية لما آمنت بكتب الأنبياء، عليهم الصلوات والسلام، فى الجملة، فقد آمنت بذلك بالرسل جميعًا، لكنها كذبت [- من كذبت -][٣] لما وقع الخبر عندها بخلاف الحقيقة، فأمكن أن تنبه عن حقيقة ذلك بالكتاب الذى آمنت به؛ ليكون إيمانها فى الحقيقة إيمانًا بمن كذبته بما ظنت أن فى ذلك الكتاب تصديقًا. والمشركة احتيج فيها إلى ابتداء الإلزام، لا أن كان معها ما به اللزوم مما قد وجد إيمانها به. والله أعلم. وعلى هذا لا يسلم للمرتد حق الكتاب إذا اختاره؛ لأنا نعلم أنه يظهر ذلك؛ لا أنه فى الحقيقة مختار؛ إذ كتابنا مصدق كتابهم، فلم يجز أن تظهر له بما به التصديق التكذيب ليرجع إلى رد هذا بقبول الآخر. فلذلك لم تحل ذبائحهم. والله أعلم.

ودليل النهى عن النكاح والإنكاح حتى يكون الإيمان، [أن الإيمان][٤] معروف عندهم، يعلمون به حقيقة الشرط. والله أعلم.

ومخاطبات الأولياء فى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾، يخرج على الأمر المعروف من التولى، أو على الوقت الذى إليهم حق التولية، أو على أن الحق لهن عليهم فى التزويج إذا أردن، فنهوا عن ذلك؛ ليعلم أن لا حق يجب لهم فى ذلك. والله أعلم[٥].

---

(١) فى أ، ط: اختيار.
(٢) فى ب: جهد.
(٣) سقط فى أ.
(٤) سقط فى أ.
(٥) فى أ: والله الموفق.

وقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، يحتمل وجهين:

أحدهما: الخبر عما يدعو بعضهم بعضًا إلى عبادة غير الله، وذلك دعاء إلى النار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، بما يوجب الفعل الذى دعوا إليه ذلك فكأنما دعوا إلى ذلك، إذ هوالمقصود من الثانى. وعلى ذلك تسمية الجزاء باسم العمل الذى له الجزاء. والله أعلم.

ويحتمل: ﴿يَدْعُونَ﴾ فى التناكح للهو واستكثار الأتباع فى معاداة الله تعالى ومعاداة أوليائه بالتناكح، والله يدعو الى التعفف واستكثار الأتباع على ما ينال به مغفرته ورحمته. والله أعلم.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، يعنى: يدعون إلى العمل الذى يستوجب به النار.

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾، يعنى يدعو إلى العمل الذى يوجب لهم الجنة والمغفرة والله أعلم، وقوله: ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

دل جوابه على أن السؤال كان عن قربان النساء فى الحيض[١]، أو كان عن موضع

---

(١) الحيض لغةً مصدر حاض، يقال: حاض السيل، إذا فاض، وحاضت السمرة: إذا سال صمغها، وحاضت المرأة: سال دمها. والمرة حَيْضة، والجمع: حِيَض، والقياس: حَيْضَات. والحِيَاض: دم الحيضة. والحِيضة بالكسر: الاسم، وخرقة الحيض، هى الخرقة التى تستثفر بها المرأة. وكذلك المحيضة، والجمع: المحايض. وفى حديث بئر بضاعة: «تُلْقَى فيها المحايض». والمرأة: حائض؛ لأنه وصف خاص. وجاء (حائضة) أيضا؛ بناء له على حاضت، وجمع الحائض: حُيَّضٌ وحوائض، وجمع الحائضة: حائضات. وتحيضت المرأة: قعدت عن الصلاة أيام حيضها.

وللحيض فى الاصطلاح تعريفات كثيرة، وهى متقاربة فى الغالب: فقد عرفه صاحب «الكنز» من الحنفية بقوله: هو دم ينفضُهُ رحم امرأة سليمة عن داء وصغر. وقال ابن عرفة من المالكية: الحيض: دم يلقيه رحمُ معتادٍ حَمْلُها دون ولادة. وعرفه الشافعية بأنه: دم جِبِلَّةٍ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة. وعرفه الحنابلة بأنه: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت فى أوقات معلومة. وللحيض أسماء منها: الطمث، والعراك، والنفاس.

الحيض. فأخبر - عز وجل - أنه ﴿أَذًى﴾ . والعرب تفعل ذلك - ربما أن تفهم من الجواب مراد السؤال، وربما تبين المراد فى السؤال - وإذا جاز أن يتبع غير وقت الأذى وقت الأذى بالاتصال [ومن بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل يجوز أن تتبع غير مكان الأذى مكان الأذى بالاتصال](١)، والله أعلم، ولا يحتمل أن يكون الأمر بالاعتزال يقع على اعتزال الأبدان والأشخاص بالاتفاق؛ إذ كل يجمع أن له أن يمسها باليد وأن يقبلها وغير ذلك، إلا أنهم اختلفوا فى موضع الاستمتاع:

قال أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه -: يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة، ويجتنب غير ذلك(٢).

وقال محمد - رضى الله تعالى عنه -: يجتنب شعار الدم، على ما جاء عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: «يتقى شعار الدم، وله ما سوى ذلك». ثم دل هذا

= ينظر: لسان العرب والقاموس المحيط (حيض)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٨)، حاشية الدسوقى (١/ ١٦٨)، مغنى المحتاج (١/ ١٠٨).

(١) سقط فى ط.

(٢) اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض فى الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ولقول النبى ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»، وحكى النووى الإجماع على ذلك، واستثنى الحنابلة من به شَبَقٌ لا تندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج، ويخاف تشقُّق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بألا يقدر على مهر امرأة أخرى. واختلف الفقهاء فى الاستمتاع بما بين السرة والركبة؛ فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة، لحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!»، وعن ميمونة - رضى الله عنها - نحوه، وفى رواية: «كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار»، ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى. وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة، من وراء حائل. ومنعه المالكية. كما منع الحنفية النظر إلى ما تحت الإزار، وصرح المالكية والشافعية بجوازه ولو بشهوة. ونص الحنفية على عدم جواز الاستمتاع بالركبة، لاستدلالهم بقوله ﷺ: «ما دون الإزار»، ومحله العورة التى يدخل فيها الركبة. وأجاز المالكية والشافعية الاستمتاع بالسرة والركبة. وقد ذكر الحنفية والشافعية حكم مباشرة الحائض لزوجها، وقرروا أنه يحرم عليها مباشرتها له بشىء مما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه. وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وهذا من مفردات المذهب. ويستحب له حينئذ ستر الفرج عند المباشرة، ولا يجب على الصحيح من المذهب، قال فى (النكت): وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا: أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف، وصوب المرداوى أنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه؛ لئلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور.

ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٥)، حاشية الدسوقى (١/ ١٧٣)، مغنى المحتاج (١/ ١١٠)، المجموع (٢/ ٣٦٨).

الخبر على أن النهى فى الموضع الذى فيه الأذى. دليله: أول الآية: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ .

وحجة أبى حنيفة، رضى الله تعالى عنه، ما روى أنه قال: لها ما تحت السرة، وله ما فوقها، وما روى أن أزواج الرسول ﷺ إذا حضن أمرهن أن يتزرن ثم يضاجعهن[١].

وأما محمد، رحمه الله تعالى، فإنه ذهب إلى ما ذكرنا: أنه ينهى عن قربان ذلك الموضع للأذى، وأما الموضع الذى لا أذى فيه فلا بأس. ويجوز أن ينهى عن قربان هذه الأعضاء من نحو الفخذ وغيرها؛ لاتصالها بالموضع الذى فيه الأذى.

ويحتمل أن يكون ذكر الإزار كناية عن الموضع الذى فيه الأذى؛ وعلى ذلك روى عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها سئلت: عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ فقالت: «يحل له كل شىء إلا النكاح»[٢]. وسئلت: عما يحل للمحرم من امرأته؟ فقالت: لا يحل له شىء إلا الكلام.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أى: لا تجامعوهن.

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيه لغتان:

فى حرف بعضهم ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بضم الهاء وتخفيفها[٣]، وفى حرف آخرين بتشديد الهاء وفتحها:

فمن قرأ بالتخفيف فهو عبارة عن انقطاع الدم، ومن قرأ بالتشديد فإنه عبارة عن حل قربانها بعد الاغتسال.

ثم من قول أصحابنا - رحمهم الله تعالى-: إن المرأة إذا كانت أيامها عشرا تحل لزوجها أن يقربها قبل أن تغتسل[٤]، وإذا كانت أيامها دون العشر لم يحل له أن يقربها إلا

---

(١) فى الباب عن عائشة وميمونة.
حديث عائشة:
أخرجه البخارى (١/ ٥٣٦) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢)، ومسلم (١/ ٢٤٢)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٢٩٣).
حديث ميمونة:
أخرجه البخارى (٣٠٣)، ومسلم (٣/ ٢٩٤) فى الكتاب والباب السابق.

(٢) أخرجه ابن جرير من (٤٢٤٥) إلى (٤٢٥١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: اللباب (٤/ ٧٤)، وشرح الطيبة (٤/ ٩٩)، والعنوان (٧٤)، وإتحاف الفضلاء (١/ ٤٣٨).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر - بانقطاع الدم - وتغتسل. فلا يباح وطؤها قبل الغسل، قالوا: لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى: ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: اغتسلن بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾. وقد صرح المالكية بأنه لا يكفى التيمم لعذرٍ بعد انقطاع الدم فى حل الوطء؛ فلابد من الغسل حتى يحل وطؤها. وفرق الحنفية بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة =

بعد الاغتسال.

ويحتمل: أن تكون الآية فيما كانت أيامها دون العشر فى اللغتين؛ إذ الغالب كان على أن الحيض لا يحيط بكل وقت، على ما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش: «تحيَّضِى فى علم الله من الشهر ستا أو سبعًا»[١]. فعلى ذلك أنه إنما يحل قربانها بالاغتسال.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: إنه على ما دون العشر من المدة [بما][٢] الغالب كان على ألا يمتد إلى أكثر الوقت ولا يقصر عن الأقل، على ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال فى النساء: «هن ناقصات عقل ودين»[٣]. ووصف نقصان دينهن: أن تحيض إحداهن فى الشهر ستًّا أو سبعًا، ووصفهن جملة بنقصان دينهن، ثم ذكر ما بين فى التفسير عن الجملة، ثبت أن ذلك كان الغالب فى الجملة حتى خرج عليه الجواب أنه لا يمتد إلى الأكثر ولا يقصر[٤] عن الأقل. والله أعلم.

وأيد هذا ما أخبر عن ابتداء الآية أنه الأذى، وأمر بالاعتزال، ثم جعل لها بعد الانقطاع قبل الاغتسال حكم الأذى؛ فلم يجز أن يجعل الحكم لما ليس بحقيقة حكم الأذى، فيجعل للطهر الذى هو ضده ذلك الحكم، والله أعلم، وبما [أنه] ليس لذلك حكم الأذى

= الحيض وبين أن ينقطع لأقله، وكذا بين أن ينقطع لتمام عادتها وبين أن ينقطع قبل عادتها: فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة فى الحيض ولو حكما بأن زاد على أكثر المدة، فإنه يجوز وطؤها بدون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل. وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة فى المعتادة بأن لم ينقص عن العادة، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم، أو أن تصير الصلاة دَيْنًا فى ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتَّحْرِيمة فإنه يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل. وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضى عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود فى العادة غالب، فكان الاحتياط فى الاجتناب، فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٥)، حاشية الدسوقى (١/ ١٧٣)، مغنى المحتاج (١/ ١١٠)، المجموع (٢/ ٣٦٨)، كشاف القناع (١/ ١٩٩).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٧٦ - ٧٧) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذى (١/ ٢٢١ - ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣) كتاب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها (٦٢٢).

(٢) سقط فى أ، ط.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٥٣٩) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم (١/ ٨٧)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠) عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) فى أ: يقتصر.

فى العشر إن كان الوقت يضيق عنه فى رفع الصلاة، فكذا فى أمر القربان. والله أعلم.

وعلى ما ذكرت من العرف ينصرف أمر الوقت: أنها لو أخرت الاغتسال عن وقت الصلاة فإن[1] للزوج أن يقربها بما لزمها من قضاء الصلاة، وهذا النوع من الأذى لا يمنع لزوم القضاء. وحصل الخطاب على الوقت بالعرف أنهن لا يتأخرن، وبما ذكرت عن لزوم القضاء الذى يمنعه حكم الأذى، وبذلك صار غسل الحيض كغسل غيره من الأحداث، وهو لا يمنع القربان. والله أعلم.

وحرم إتيان الأدبار[2]، بما عليه اتفاق الآثار، وبما خص المكان بالأمر بالقربان، وبما أمر بالاعتزال للحُيَّضِ، ولو كان يحل غِشْيانهن فى الأدبار لم يكن للأمر بالاعتزال معنى؛ إذ قد بقى أحد الموضعين من المقصود بالغِشْيان لو احتمل. والله أعلم.

والأصل فى ذلك: أن الحل فى الابتداء لم يتعلق بقضاء الشهوات، ولا كان هذا لها، وإنما القضاء للشهوات خاصة الجنة، فأما الدنيا فإنما جعلت لقضاء الحاجات؛ إذ بها يكون بقاء النسل والأبدان، وبها يكون قوام الأبدان ودوام الحياة إلى انقضاء الأعمار، وركبت فيهم الشهوات لتبعثهم على قضاء تلك الحاجات؛ إذ لولا الشهوات لكان كل أمر من ذلك على الطباع يكون كالأدوية الكريهة والمحنة الشديدة، فخلق الله تعالى فيهم الشهوات ليدوم ما به جرى تدبيره فى أمر العالم، ولا تتعلق الحاجات بإتيان الأدبار. ولو أحلت لكان الحل لحق الشهوة خاصة، والدنيا لم تخلق لها؛ فلذلك لم تجعل بها حل مع ما لو كان يحتمل ذلك لاحتمل التناكح فى نوع؛ فإذا لم يحتمل بان أن ذلك إنما جعل للنسل. والله الموفق.

وقال بشر: إذ حرم الغشيان للحُيَّضِ بما هو أذى، وهو يكون على ما يتقذر، فالذى مجراه الدبر والذى منه يخرج من الأذى أوحش وأخبث، وذلك قائم فى كل الأوقات، كقيام الحيض فى أوقاته، فالحرمة لذلك أشد، ذكر بوجه، أمكن أن يبسط ما قال على الذى وصفته. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

قيل فيه بوجوه:

---

(١) فى أ: كان.

(٢) اتفق الفقهاء على تحريم الإتيان فى دبر الرجال، وهو ما يسمى باللواط، وقد ذمه الله تعالى فى كتابه المجيد، وعاب من فعله، فقال: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾. وقال النبى ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ثلاثا.

قيل[١]: معنى قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: لا تأتوهن صائمات، ولا معتكفات، ولا مصليات.

ويحتمل: لا تأتوهن حُيَّضًا، ولكن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ طهرا.

وقيل[٢]: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ فى الموضع الذى أباح لكم إتيانها، وهو القبل، ولا تأتوهن فى أدبارهن.

ويشبه - إذ «حيث» يعبر به عن المكان - أن يكون ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أن تبتغوا الولد، بقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من الذنوب.

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

من الأحداث والأذى.

والثانى: ممن فعل هذا قبل النزول ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أنفسهم بالتكفير، والتواب هو الرجاع عما ارتكب، والتارك عن العود إلى ذلك، غير مصر على الذنب.

ويحتمل: التواب: الذى لا يرتكب الذنب.

وقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾.

الحرث: هو الزرع. وفيه دليل النهى عن الاعتزال عنها؛ لأن الزرع إذا ترك سُدًى فيضيع ويخرب.

وفيه دليل أن الإباحة فى إتيان النساء طلب التناسل والتوالد، لا قضاء الشهوة؛ لأنه سمى ذلك حرثًا، والحرث ما يحرث فيتولد من ذلك الولد.

وفيه دليل أن الإتيان فى غير موضع الحرث يحرم منهن، وعلى ذلك جاءت الآثار أنها سميت اللوطية الصغرى[٣]، ما جاء أنه نهى عن إتيان النساء فى محاشهن، يعنى: فى أدبارهن[٤]، وفى بعض الأخبار: إتيان النساء فى أدبارهن كفر[٥].

---

(١) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ١٩٧).

(٢) قاله ابن عباس أخرجه ابن جرير عنه (٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ٤٢٨٢)، وعن عكرمة (٤٢٨١)، ومجاهد (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٦٦).

(٣) فى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٠)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣٢٠).

(٤) فى الباب عن جابر بن عبد الله:
أخرجه الحسن بن عرفة فى جزئه وابن عدى والدارقطنى عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٤٧١)، وروى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح قاله ابن كثير نقله السيوطى فى الدر (١/ ٤٧٣).

(٥) فى الباب عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا.

وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

يعنى: على أى جهة شئتم بعد أن يكون ذلك فى المزرع، ولا بأس بالاعتزال عنها إذا أذنت؛ لما ذكرنا أن الأمر بذلك أمر بطلب النسل، لا قضاء الشهوة. فإذا كان كذلك فلها ألا تتحمل مشقة تربية الولد، وأما الزوج فإنما عليه المؤنة، وذلك مما ضمن الله لكل ذى روح بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]؛ لذلك نُهِى هو عن الاعتزال[1] دون إذنها، ولم تنه هى عن الإذن عن ذلك. والله أعلم.

= فأما المرفوع فأخرجه ابن عدى، وأما الموقوف: فأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والنسائى والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/ ٤٧٢)، والموقوف أصح قاله ابن كثير.

(١) العزل عن الزوجة والأمة: هو أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حمل فى رحمها، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن؛ لأن الوطء حقه لا غير، وكذا إنجاب الولد وليس ذلك حقا لها.

واختلف الفقهاء فى الزوجة الحرة على رأيين:

الرأى الأول: الإباحة مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أن تركه أفضل وهو الراجح عند الشافعية؛ وذلك لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال، إلا أنه يستحب استئذانها.

الرأى الثانى: الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود ومالك، وهو الرأى الثانى للشافعية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها.

واستدل القائلون بالإباحة المطلقة بما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»، وفى رواية مسلم، «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا».

واستدل القائلون بالإباحة بشرط الاستئذان بما روى الإمام أحمد فى مسنده، وابن ماجه عن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»، وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها» وأما أدلة الكراهة: إن كان العزل بدون عذر؛ فلأنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة؛ إذ قد حث النبى ﷺ على تعاطى أسباب الولد فقال: «تناكحوا تكثروا»، وقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإنى مكاثر بكم الأمم».

والعذر فى العزل يتحقق فى الأمور التالية:

- إذا كانت الموطوءة فى دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.
- إذا كانت أمة ويخشى الزوج الرق على ولده.
- إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد فى مرضها.
- إذا خشى على الرضيع من الضعف.
- إذا فسد الزمان وخشى فساد ذريته.

ينظر: بلغة السالك (٢/ ٢٨٢)، مغنى المحتاج (٢/ ٣٩٣)، المبدع (٥/ ٣٣٧)، ابن عابدين (٣/ ١٧٦)، المغنى بأعلى الشرح الكبير (٨/ ١٣٤).

وأما الاعتزال عن الإماء وملك اليمين فإنه لا بأس؛ لأنه لا يطلب النسل من الإماء في المتعارف؛ لذلك لم يكره، ولأن في إحبالهن إتلافًا، وللرجل ألا يتلف ملكه؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

والأصل: أن الشهوات مجعولة لما بها إمكان قضاء الحاجات التي يقضي بها جرى تدبير العالم، وبه يكون دوام النسل، وبقاء الأبدان، والحاجة لا تحتمل الوقوع في الأدبار؛ لذلك لم يجعل فيها.

وقوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل[١]: ﴿وَقَدِّمُواْ﴾ العمل الصالح.

وقيل[٢]: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ من الولد تحفظونه عند الزيغ عما لا يجب.

وقوله: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

يحتمل قوله: ﴿أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾، أي: ما قدمتم من العمل الصالح فتجزون على ذلك؛ كقوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

ويحتمل: ﴿أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾، أي: ملاقو ربكم بوعده ووعيده.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَٰقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

قيل[٣]: كان الرجل يحلف ألا يصنع المعروف، ولا يبر، ولا يصلح بين الناس، فإذا أمر بذلك، قال: إني حلفت على ذلك، فنهوا عن ذلك، يقول: لا تحلفوا على أمر هو لي معصية ألا تصلوا القرابة، وألا تبروا، وألا تصلحوا بين الناس، وصلة القرابة خير لكم من الوفاء باليمين في معصية الله تعالى. و«العرضة» العلة، يقول: لا تعللوا، أي: لا يمنعكم أن تبروا أو ما ذكر.

---

(١) قاله السدي كما في تفسير ابن جرير (٢/ ٤١١).

(٢) قاله عكرمة، أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في الدر المنثور (١/ ٤٧٨).

(٣) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٤٣٦٤)، وعن إبراهيم (٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧)، ومجاهد (٤٣٦٨)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٧٩).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

حرفان يخرجان على الوعيد: ﴿سَمِيعٌ﴾ بمقالتكم وأيمانكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بإرادتكم فى حلفكم.

وقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ : إن كسب القلوب لا يكون عقدًا ولا حنثًا، إنما هو تعمد الكذب.

كقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٥] فعلى ذلك أمر يمين اللغو والتعمد. وهذا يبين أن اليمين يكون فى موجود، لا فيما يوجد؛ إذ فيه وصف المآثم، وفيما يكون لم يكسب قلبه ما يأثم فيه. فعلى ذلك أمر اللغو؛ فهو فى الماضى، ولا يأثم بالخطأ، ويأثم فى غير اللغو بالتعمد.

ثم قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، وبين أن المؤاخذة تكون فى هذا بالكفارة وفى الأول بالمأثم، وفى اللغو لا يؤاخذ بهما، فلزم تسليم البيان لما جاء فى كل ذلك، ثم جميع المؤاخذات فى كسب القلب بالمأثم ولزوم التوبة؛ فكذا فى هذا.

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى أمر اللعان، أنه قال: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟»[1] ومعلوم كذب أحدهما ولزوم التوبة، مع ما فى تركه الوعيد الشديد من الغضب أو اللعن. ولو كانت فيه كفارة لكان لا سبيل إلى العلم بها إلا بالبيان؛ فهى أحق أن يبين لو كانت واجبة، دل ما لم يبين أنها غير واجبة على أنها تجب للحنث، والحنث عقيب العقد يدفعه، وكان هاهنا ملاقيا له، فهو يمنعه على نحو جميع الحرمات التى تفسخ الأشياء، فهى عند الابتداء تمنع. وليس ذلك كالطلاق ونحوه؛ لما قد يكون بلا شرط، واليمين لا يصح إلا به ولم يكن فأنفذ.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ﴾. وقد يخرج مخرج الاستخفاف الحلف بالله كاذبًا والجرأة على الله، فيجىء أن يكون كفرًا، لولا أن المؤمن يخطر بباله ما يحمله على ذلك دون قصد

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٤) كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب (٥٣١٢)، ومسلم (٢/ ١١٣١ - ١١٣٢) كتاب اللعان (٥/ ١٤٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٨٦) كتاب الطلاق، باب فى اللعان (٢٢٥٧)، والنسائى (٦/ ١٧٧) كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين.

الاستخفاف به. وعلى ذلك أمر اللعان، أن رسول الله ﷺ لم يقل: أحدكما كافر، فهل منكما من مؤمن؟ لأنهما لم يقصدا ذلك القصد. فكذا كل حالف على تعمد الكذب. والله الموفق.

وقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال سعيد بن جبير[١]: هذا محمول على قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، أي: لا يؤاخذكم الله بنقض أيمانكم التى حلفتم بها؛ لأنها معصية لله، ولكن يؤاخذكم بحفظها والمضى عليها.

ثم اختلفوا فى اللغو ما هو؟

قال بعضهم: هو الإثم.

وقيل: هو الغلط.

ثم اللغو المذكور الذى أخبر أن لا مؤاخذة على صاحبه يحتمل ألا يؤاخذه بالإثم، ويحتمل ألا يؤاخذه بالكفارة، بل إنما يؤاخذ بالكفارة بما يعقد.

ثم ذكر فى الآية الثانية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولو حمل على أنه لايؤاخذ فى هذا أيضًا بالإثم وقع الكلام - بحيث لا يفيد - فى حد التكرار.

والأصل عندهم: بأن حمله على ما يفيد أحق من حمله على ما لا يفيد؛ فثبت أن الأول فى نفى الإثم، والثانى فى نفى الكفارة.

وعلى هذا القول فى الغموس: إنه لعظم الوزر والإثم لم يلزم أن يكفر، فليس فيه الكفارة[٢].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤٤٤٨) بنحوه.

(٢) اليمين الغموس: هى الكاذبة عمدا فى الماضى أو الحال أو الاستقبال، سواء أكانت على النفى أم على الإثبات، كأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو: والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله، أو: والله مَا لَكَ علىَّ دَيْن، وهو يعلم أن للمخاطب دينا عليه، أو: والله لا أموت أبدا. وكأن يقول: إن كنت فعلت كذا، أو: إن لم أكن فعلته، أو إن كان لك على دين، أو: إن مت فأنا يهودى أو نصرانى. هذا تعريفها عند الحنفية. وذهب المالكية إلى أن الغموس: هى الحلف بالله مع شك من الحالف فى المحلوف عليه، أو مع ظن غير قوى، أو مع تعمد الكذب، سواء أكان على ماض نحو: والله ما فعلت كذا، أو: لم يفعل زيد كذا، مع شكه فى عدم الفعل، أو ظنه عدمه ظنا غير قوى، أو جزمه بأنه قد فعل، أم كان على حاضر نحو: والله إن زيدا لمنطلق أو مريض، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد فى وجوده على سبيل الشك أو الظن غير القوى، أم كان على مستقبل نحو: والله لآتينك غدا، أو: لأقضينك حقك غدا، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد فى حصوله على سبيل الشك أو الظن غير القوى. وقال الشافعية والحنابلة: إن الغموس هى المحلوفة على ماض مع كذب صاحبها وعلمه بالحال.

=

....

= والحنفية والشافعية والحنابلة لا يوافقون المالكية على التوسع فى تفسير الغموس.

والإتيان باليمين الغموس حرام، ومن الكبائر بلا خلاف؛ لما فيه من الجرأة العظيمة على الله تعالى، حتى قال الشيخ أبو منصور الماتريدى ما قاله كما بالمتن؛ ثم إنه لا يلزم من كونها من الكبائر أن تكون جميعها مستوية فى الإثم، فالكبائر تتفاوت درجاتها حسب تفاوت آثارها السيئة: فالحلف الذى يترتب عليه سفك دم البرىء، أو أكل المال بغير حق أو نحوهما، أشد حرمة من الحلف الذى لا يترتب عليه شىء من ذلك.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة فى ذم اليمين الغموس وبيان أنها من الكبائر والترهيب من الإقدام عليها، منها: ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان» قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. وعن وائل ابن حجر - رضى الله عنه - قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى: يا رسول الله، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى، فقال الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبى ﷺ للحضرمى: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شىء فقال: «ليس لك منه إلا يمينه». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض». وقال الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن أنيس - رضى الله عنه -: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذى نفسى بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كيًّا فى قلبه يوم القيامة». وعن جابر بن عتيك - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله، قال: «وإن كان قضيبا من أراك».

إن حرمة اليمين الغموس هى الأصل، فإذا عرض ما يخرجها عن الحرمة لم تكن حراما، ويدل على هذا: أولا قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإباحته لليمين الغموس أولى. وثانيا آيات الاضطرار إلى أكل الميتة وما شاكلها، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾، فإذا أباحت الضرورة تناول المحرمات أباحت النطق بما هو محرم.

وإليك نصوص بعض المذاهب فى بيان ما تخرج به اليمين الغموس عن الحرمة:

(أ) قال الدردير فى (أقرب المسالك وشرحه)، والصاوى فى (حاشيته) ما خلاصته: لا يقع الطلاق على من أكره على الطلاق ولو ترك التورية مع معرفته بها، ولا على من أكره على فعل ما علق عليه الطلاق. وندب أو وجب الحلف ليسلم الغير من القتل بحلفه وإن حنث هو، وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك، أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا، قال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، أى: لا إثم عليه ولا ضمان، ومثل الطلاق: النكاح والإقرار واليمين.

(ب) قال النووى: الكذب واجب إن كان المقصود واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهرا وجب ضمانها على =

وله وجه آخر: وهو أن سبب الحنث فى اللغو والغموس تلاقى العقد، فلم يصح به اليمين؛ لأن الحنث نفسه يسقط اليمين، فإذا لاقى الحنث اليمين منع صحتها ووجوبها. فإذا كانت هذه اليمين غير صحيحة فى العقد، لم يلزم الكفارة؛ لخروجها عن الشرط. ثم لم يزل عنه - فى الغموس - الإثم؛ لتعمده الكذب.

وقال الفقيه أبو منصور - رحمه الله تعالى-: والقياس عندى فى التعمد بالحلف على الكذب أن يكفر؛ ولهذا ما لحقه الوزر لما أن الأيمان جعلت للتعظيم لله - تعالى - بالحلف فيها، والحالف بالغموس مجترئ على الله - تعالى - مستخف به؛ ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء والطواغيت[1]؛ لأن فى ذلك تعظيمًا لهم وتبجيلاً. فالحالف بالغموس كالذى هو مجترئ ومستخف، فالوزر له بالجرأة لازم، ثم المتعمد مجترئ مستخف بالله - تعالى - على المعرفة؛ لأنه لا يسع، فسبيله سبيل أهل النفاق - إظهارهم الإيمان بما فيه استخفاف، وإن كان سببًا للتعظيم، للاستخفاف لزمهم العقوبة بذلك، كذا الأول، ولكنه بالحلف خرج فعله على الجرأة للوصول إلى مناه وشهوته، لا للقصد إليه. وعلى ذلك يخرج قول أبى حنيفة - رضى الله تعالى عنه - فى سؤال السائل: إن العاصى مطيع للشيطان، ومن أطاع الشيطان كفر، كيف لا كفَّر العاصى؟ فقال: لأنه خرج فعله فى الظاهر مخرج الطاعة له، لا أن القصد يكون طاعته، وإنما يكفر بالقصد لا بما يخرج فعله فعل معصية؛ فكذا الأول. والله أعلم.

وعلى ذلك جاء فى أمر اللعان من القول بأن «أحدكما كاذب فهل منكما من تائب»، ففيه وجهان:

= المودع المخبر، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف، ويُوَرِّى فى يمينه، فإن حلف ولم يور حنث على الأصل، وقيل: لا يحنث.

(ج) وقال موفق الدين بن قدامة: من الأيمان ما هى واجبة، وهى التى ينجِّى بها إنسانا معصوما من هلكة، كما روى عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنا: إنه أخى، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «صدقت، المسلم أخو المسلم» فهذا ومثله واجب؛ لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين فى اليمين فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل: أن تتوجه عليه أيمان القسامة فى دعوى القتل عليه وهو برىء.

ينظر: الشرح الصغير بحاشية الصاوى (١/ ٤٥٠ - ٤٥١)، الأذكار للنووى ص (٣٣٦، ٣٣٧)، المغنى على الشرح الكبير (١١/ ١٦٦ - ١٦٧)، فتح القدير (٤/ ٣)، أسنى المطالب (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(١) فى الباب عن عبد الرحمن بن سمرة.
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٨) كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى (٦/ ١٦٤٨)، وأحمد (٥/ ٦٢)، والنسائى (٧/ ٧) كتاب الأيمان، باب الحلف بالطواغيت.

أحدهما : أنه لم يأمر بالإيمان، ولا قال: أحدكما كافر؛ فثبت أنه لا يكفر به.

والثانى: أنه أمر بالتوبة، وقد يعلم من كذب أن عليه ذلك مع ما فى القرآن من اللعن والغضب، ولم يأمر بالكفارة - وهى لا تعلم إلا بالبيان - فهى أحق أن تبين لو كانت واجبة. والله أعلم.

والأصل عندنا فى اليمين الغموس: أنه آثم، وعليه التوبة، والتوبة كفارة. وهكذا فى كل يمين فى عقدها معصية أن تلزمه الكفارة وهى التوبة. وأما الكفارة التى تلزم فى المال، فهى لا تلزم بالحنث؛ لأنه بالحنث يأثم، والحنث نفسه إثم؛ لذلك لم يجز إلا بالحنث.

وما رويت من الأخبار من قوله - عليه الصلوات والسلام-: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذى هو خير»[1]: أنه إذا كان يمينه بمعصية يصير باليمين آثمًا، فيكلف بالتوبة.

---

(١) أما الرواية فوردت من حديث أبى هريرة، من رواية أبى حازم عنه، أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧١-١٢٧٢) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتى الذى هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث (١١/ ١٦٥٠)، والبيهقى (١٠/ ٣٢) كتاب: الأيمان، باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه بلفظ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها وليكفر عن يمينه» ومن رواية عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة لفظ الباب، أخرجه مسلم (١٣/ ١٢٧٢) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها حديث (٣/ ١٦٥٠) من حديث عدى بن حاتم أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وأبو داود الطيالسى (١/ ٢٤٧) كتاب: الأيمان والنذور باب من حلف على يمين فرأى خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه، حديث (١٢١٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨)، والدارمى (٢/ ١٨٦) كتاب: الأيمان والنذور: (٧٨٥) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، ومسلم (٣/ ١٢٧٢ - ١٢٧٣) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتى الذى هو خير، يكفر عن يمينه، حديث (١٦، ١٨/ ١٦٥١)، والنسائى (٧/ ١٠ - ١١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث حديث (٣٧٨٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨١) كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (٢١٠٨) والحاكم (٤/ ٣٠٠ - ٣٠١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم، والبيهقى (١٠/ ٣٢) كتاب: الأيمان، باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه، بلفظ: «فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه».

ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فائت الذى هو خير، وكفر عن يمينك». ومنهم من قال: «فكفر عن يمينك، وائت الذى هو خير».

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٦٢ - ٦٣)، والدارمى (٢/ ١٨٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، والبخارى (١١/ ٥١٦ - ٥١٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ حديث (٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣ - ١٢٧٤) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (٩/ ١٦٥٢)، وأبو داود الطيالسى (١/ ٢٤٧) كتاب: الأيمان والنذور: «باب من =

. . . .

= حلف على يمين فرأى خيرًا منها، فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»، حديث (١٢١٩)، والنسائى (٧/ ١٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث، وأبو داود (٣/ ٥٨٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٧)، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣١٠) باب من جاء فى الأيمان حديث (٩٢٩)، والبيهقى (١٠/ ٣١) كتاب: الأيمان «باب من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه».

والخطيب فى تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٠) من طرق عن الحسن عن عبد الرحمن به.

ومن حديث عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أخرجه الطيالسى (١/ ٢٤٧) كتاب: الأيمان والنذور: «باب من حلف على يمين، فرأى خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»، حديث (١٢٢٠).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٢/ ٢٠٤) بلفظ «فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»، ورواه الطيالسى (١/ ٢٤٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها، حديث (١٢٢١)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (٣/ ٥٨٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين فى قطيعة الرحم، حديث (٣٢٧٤)، وابن ماجه (١/ ٦٨٢) كتاب: الكفارات، باب: من قال كفارتها تركها، حديث (٢١١١) بلفظ «فليدعها وليأت الذى هو خير، فإن تركها كفارتها».

وقال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبى ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به يعنى فمن ترك ذكر الكفارة، وقال تركها كفارتها.

ومن حديث مالك الجشمى رواه النسائى (٧/ ١١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث، وابن ماجه (١/ ٦٨١) كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (٢١٠٩).

وأما الرواية الثانية وهى تقديم الكفارة، فوردت من حديث أبى هريرة أيضا من رواية مالك، وسليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رواه مالك (٢/ ٤٧٨) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، حديث (١١).

وأحمد (٢/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٧٢)، كتاب: الأيمان، باب: من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٢)، والترمذى (٤/ ١٠٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء فى الكفارة قبل الحنث، حديث (١٥٣٠)، والبغوى فى التفسير، والبيهقى (١٠/ ٥٣) كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث.

ومن حديث عدى بن حاتم أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٣) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٧/ ١٦٥١).

ومن حديث أم سلمة، الطبرانى (٢٣/ رقم ٦٩٤)، والقضاعى فى مسند الشهاب (١/ ٣٠٨) حديث (٤/ ٥١).

ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أيضًا أخرجه أحمد (٥/ ٦٢ - ٦٣)، والدارمى (٢/ ١٨٦) كتاب: النذور والأيمان، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، والبخارى (١١/ ٥١٦ - ٥١٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ حديث (٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٩/ ١٦٥٢)، والطيالسى المسند ص (١٩٢)، حديث (١٣٥١)، وأبو داود (٣/ ٥٨٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٨)، =

فإن قيل: الحلف بالطلاق، والعتاق، والحج بالماضى يلزم، كيف لا لزمته الكفارة؟

قيل: لأن الطلاق، والعتاق، والحج يلزم دون ذكر ما ذكر، إذا قال: (على حجة)، أو (أنت طالق)، أو (هو حر). ولو قال: (والله) ألف مرة، دون ذكر ذلك الفعل لا يكون يمينًا، ولا يلزمه شيء؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

قال الشيخ - رحمه الله تعالى-: الإيلاء معلوم فى اللغة أنه اليمين[1]. وكذلك كان

= والنسائى (٧/ ١٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث، والبيهقى (١٠/ ٥٢ - ٥٣) كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث، والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٨).

ومن حديث أبى موسى:

أخرجه الطيالسى (١/ ٢٤٧) كتاب: اليمين والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها، حديث (١٢١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٨)، والبخارى (١١/ ٥١٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم حديث (٦٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨- ١٢٦٩) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (٧/ ١٦٤٩) وأبو داود (٣/ ٥٨٣ - ٥٨٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٦)، والنسائى (٧/ ٩ - ١٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث، وابن ماجه (١/ ٦٨١) كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (٢١٠٧)، والطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ٥٦ - ٥٧) والبيهقى (١٠/ ٥١) كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث، عنه عن النبى ﷺ فى قصة وفيه قول النبى ﷺ «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يمينى، وأتيت الذى هو خير» وله طرق وألفاظ.

ومن حديث عائشة:

الحاكم (٤/ ٣٠١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم، بنحو حديث أبى موسى، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبى، ومن حديث أبى الدرداء رواه الحاكم (٤/ ٣٠١)، والبيهقى (١٠/ ٥٢) كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث.

(١) الإيلاء فى اللغة معناه: الحلف مطلقا، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من: آلى على كذا، يُولِى إيلاءً وأَلِيَّةً: إذا حلف على فعل شيء أو تركه. كان الرجل فى الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنةَ والسنَتيْنِ، أو ألا يطأها أبدا، ويمضى فى يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضى المرأة عمرها كالمعلقة: فلا هى زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هى مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته. فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاما خففت من أضراره، وحدد للمُولِى أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته، وإما بالطلاق عليه، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

=

ابن عباس - رضى الله عنه - يقرأ: ﴿للذين يُقْسِمُون من نسائهم﴾(١).

= والإيلاء فى الاصطلاح - كما عرفه الحنفية -: أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التى يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو ستة، أو يقول: والله لا أقربك أبدا، أو مدة حياتى، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، وهذه صورة الحلف بالله تعالى، أما صورة التعليق، فهو أن يقول: إن قربتك فلله على صيام شهر، أو حج، أو إطعام عشرين مسكينا، ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإذا قال الزوج شيئا من هذا اعتبر قوله إيلاء. أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون إيلاء، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها. وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى كالنبى والولى ألا يقرب زوجته، فإنه لا يكون إيلاء؛ لأن الإيلاء يمين، والحلف بغير الله تعالى ليس يمينا شرعا؛ لقول النبى ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». ومثل هذا لو علق الرجل على قربان زوجته أمرا ليس فيه مشقة على النفس: كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين، لا يكون إيلاء. وكذلك لو كانت المدة التى حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاء؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فإنه سبحانه ذكر للإيلاء فى حكم الطلاق مدة مقدرة هى أربعة أشهر؛ فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء فى حق هذا الحكم.

وقد وافق الحنفية - فى أن الإيلاء يكون بالحلف بالله تعالى وبالتعليق - المالكية، والشافعى فى الجديد، وأحمد بن حنبل فى رواية. وخالف فى ذلك الحنابلة فى الرواية المشهورة، فقالوا: الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى، أما تعليق الطلاق أو العتق أو المشى إلى بيت الله تعالى على قربان الزوجة فإنه لا يكون إيلاء؛ لأن الإيلاء قسم، والتعليق لا يسمى قسما شرعا ولا لغة، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية فى باب القسم، وعلى هذا لا يكون إيلاء.

وحجة الحنفية ومن وافقهم: أن تعليق ما يشق على النفس يمنع من قربان الزوجة خوفا من وجوبه، فيكون إيلاء كالحلف بالله تعالى، والتعليق - وإن كان لا يسمى قسما شرعا ولغة - لكنه يسمى حلفا عرفا. ومذهب الحنفية أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر. وذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

والحكمة فى موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف: أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت فى شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التى تستدعى هجرها؛ عَلَّها تثوب إلى رشدها ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل فى مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوى به عزمه على ترك قربان زوجته تأديبا لها ورغبة فى إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة؛ فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة، بل أبقته مشروعا فى أصله؛ ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة.

ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧١)، الخرشى (٣/ ٢٣٠)، حاشية الدسوقى (٢/ ٤٢٧)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٤٤)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٩٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد فى فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنبارى فى المصاحف كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٢).

وما هو لليمين من الحكم، لا يجب لغيرها نحو الكفارة التى تجب للحنث فيها، ثم يجب له على كل حال، على أى وصف كانت اليمين. فكذلك حكم الإيلاء. وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، رضى الله تعالى عنهما.

وروى عن على[1] - رضى الله تعالى عنه - التفريق بين الغضب والرضا. ثم أوجب التربص للمُولِى. فمن كانت يمينه بدون أربعة أشهر فهو بعد المدة ليس بِمُولٍ، فلم يلزمه الحكم الذى جعل الله للإيلاء؛ ألا ترى أنه فى المدة ذكر (الفىء)[2]، وهو لو وجد منه لم يجب عليه ما فى الفىء من

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٣).

(٢) الفىء: هو أن يرجع الزوج إلى معاشرة الزوجة التى آلى منها، بحيث تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الإيلاء. وللفىء طريقان: إحداهما أصلية، والأخرى استثنائية أما الأصلية: فهى الفىء بالفعل، وأما الاستثنائية: فهى الفىء بالقول.

أ - الفىء بالفعل:

المراد بالفعل الذى يكون فيئا وينحل به الإيلاء: إنما هو الجماع، ولا خلاف فى هذا لأحد من الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفىء: الجماع، ولا يكون ما دون الجماع فيئا. وينبنى على الفىء بالفعل انحلال الإيلاء، ولزوم مقتضى اليمين؛ لأنه بالجماع يتحقق الحنث، واليمين لا تبقى بعد الحنث؛ إذ الحنث يقتضى نقض اليمين، والشىء لا تبقى مع وجود ما ينقضه.

فإن كانت اليمين قسما بالله تعالى أو بصفة من صفاته التى يحلف بها: كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه لزمته كفارة يمين فى قول أكثر أهل العلم، وعند بعض العلماء لا تجب عليه الكفارة. وإن كانت اليمين بتعليق شىء على قربان الزوجة لزمه ما التزمه من ذلك، فإن كان المعلق على القربان طلاقا أو عتقا وقع الطلاق والعتق وقت حصول الفىء؛ لأن الطلاق والعتق متى علق حصوله على حصول أمر فى المستقبل، ووجد المعلَّق عليه، وقع الطلاق وثبت العتق بمجرد وجوده، كما هو مذهب الفقهاء. وإن كان المعلق على القربان صلاة أو صياما أو حجا أو صدقة: فإما أن يعيِّن لأدائه وقتا أو لا يعين، فإن عين للأداء وقتا كأن يقول: إن قربت زوجتى مدة خمسة أشهر فعلىَّ صلاة مائة ركعة فى يوم كذا - مثلا - لزمته الصلاة فى الوقت الذى عينه. وإن لم يعين للأداء وقتا وجب عليه فعل ما التزمه فى أى وقتٍ أراد، ولا إثم عليه فى التأخير، وإن كان الأفضل الأداء فى أول وقت يمكنه الأداء فيه؛ خوفا من انتهاء الأجل قبل أن يؤدى ما وجب عليه.

ب - الفىء بالقول:

إذا آلى الرجل من زوجته كان الواجب شرعا عليه أن يفىء إليها بالفعل، فإن لم يقدر على الفىء بالفعل لزمه الفىء بالقول، كأن يقول: فِئْتُ إلى زوجتى فلانة، أو: رجعت عما قلت، أو: متى قدرت جامعتها، وما أشبه ذلك من كل ما يدل على رجوعه عما منع نفسه منه باليمين.

والحكمة فى تشريع الفىء بالقول: أن الزوج لما آذى زوجته بالامتناع من قربانها، وعجز عن الرجوع، وكان فى إعلانه الوعدَ به إرضاءٌ لها لزمه هذا الوعد؛ ولأن المقصود بالفيئة ترك الإضرار الذى قصده الزوج بالإيلاء، وهذا يتحقق بظهور عزمه على العود إلى معاشرتها عند القدرة.

ولا يصح الفىء بالقول إلا إذا توافرت فيه الشرائط الآتية:

الشريطة الأولى: العجز عن الجماع، فإن كان الزوج قادرا على الجماع لا يصح منه الفىء =

. . . .

= بالقول؛ لأن الفيء بالجماع هو الأصل، إذ به يندفع الظلم عن الزوجة حقيقة، والفيء بالقول خلف عنه، ولا عبرة بالخلف مع القدرة على الأصل، كالتيمم مع الوضوء. والعجز نوعان: عجز حقيقى وعجز حكمى، فالعجز الحقيقى: مثل أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يتعذر معه الجماع، أو تكون المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، أو تكون رَتْقاء: وهى التى يكون بها انسداد موضع الجماع من الفرج، بحيث لا يستطاع جماعها، أو يكون الزوج مَجْبُوبا: وهو الذى استؤصل منه عضو التناسل، أو يكون عِنِّينًا: وهو من لا يقدر على الجماع مع وجود عضو التناسل لضعف أو كبر سن أو مرض، أو يكون أحد الزوجين محبوسا حبسا يحول دون الوصول إلى الجماع، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها فى مدة الإيلاء. والعجز الحكمى: هو عندما يكون المانع عن الجماع شرعيا، كأن تكون المرأة حائضا عند انقضاء مدة التربص عند الفقهاء الذين يقولون بالفيء بعد انقضاء مدة الإيلاء، أو يكون الزوج مُحْرِما بالحج وقت الإيلاء من زوجته، وبينه وبين التحلل من الإحرام أربعة أشهر، وهذا عند الفقهاء الذين يقولون: الفيء لا يكون إلا فى مدة الإيلاء. فإن كان العجز حقيقيا انتقل الفيء من الفعل إلى القول بالاتفاق، وإن كان العجز حكميا انتقل الفيء من الفعل إلى القول أيضا عند المالكية والحنابلة وفى قول مرجوح للشافعية. ولا ينتقل عند أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى. وصرح الشافعية بأنه يطالب بالطلاق. وحجة القائلين بالانتقال: أن العجز الحكمى كالعجز الحقيقى فى أصول الشريعة، كما فى الخلوة بالزوجة؛ فإنه يستوى فيها المانع الحقيقى والمانع الشرعى فى المنع من صحة الخلوة، فكذلك الفيء فى الإيلاء يقوم فيه العجز الحكمى مقام العجز الحقيقى فى صحة الفيء بالقول بدلا من الفيء بالفعل. وحجة القائلين بعدم الانتقال: أن الزوج قادر على الجماع حقيقة، والامتناع منه إنما جاء بسبب منه، فلا يسقط حقا واجبا عليه. وأيضا: فإن الزوج هو المتسبب باختياره فيما لزمه بطريق محظور فلا يستحق التخفيف.

الشريطة الثانية: دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضى مدة الإيلاء، فلو كان الزوج عاجزا عن الجماع فى مبدأ الأمر، ثم قدر عليه فى المدة بطل الفيء بالقول، وانتقل إلى الفيء بالجماع، حتى لو ترك الزوجة ولم يقربها إلى أن مضت أربعة أشهر بانت منه عند الحنفية؛ وذلك لما سبق من أن الفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل، كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل أداء الصلاة. وإذا آلى الرجل من زوجته وهو صحيح، ثم مرض، فإن مضت عليه مدة وهو صحيح يمكنه الجماع فيها، فلا يصح فَيْئُهُ بالقول؛ لأنه كان قادرا على الجماع مدة الصحة، فإذا لم يجامع مع القدرة عليه يكون قد فرط فى إيفاء حق زوجته؛ فلا يعذر بالمرض الحادث. أما إذا لم تكن مضت عليه مدة - وهو صحيح يمكنه الجماع فيها - فإن فيئه بالقول يكون صحيحا؛ لأنه إذا لم يقدر على الجماع فى مدة الصحة لقصرها، لم يكن مفرطا فى ترك الجماع، فكان معذورا. هذا ما صرح به الحنفية، وهو ما يفهم من عبارات المذاهب الأخرى.

الشريطة الثالثة: قيام النكاح وقت الفيء بالقول، وذلك بأن يكون الفيء حال قيام الزوجية، وقبل حصول الطلاق البائن من الزوج. أما لو آلى الرجل من زوجته، ثم أوقع عليها طلاقا بائنا، وَفَاءَ بالقول لم يكن ذلك فيئا، وبقى الإيلاء؛ لأن الفيء بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع الإيلاء فى حق حكم الطلاق؛ لإيفاء حق الزوجة بهذا الفيء، والمطلقة بائنا ليس لها الحق فى الجماع، حتى يكون الرجل مضرا بها بالامتناع من جماعها، ووقوع الطلاق بالإيلاء كان لهذا السبب، ولم يوجد، فلا يقع عليها طلاق بمضى المدة، لكن يبقى الإيلاء؛ لأنه لم يوجد ما يرفعه وهو =

الكفارة؟! فكذا بمضى المدة لا يلزمه الطلاق. وبه يقول على وابن عباس وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهم - فيقول ابن مسعود: يلزمه حكم يمين يوم، وابن عباس يقول: الإيلاء يمين الأبد. وذلك عندنا على إرادة الإتمام، ولو جعله شرطًا لكان الحكم يلزمه بمضى الأربعة الأشهر؛ فلا وجه للزيادة عليه، وهو قول عبد الله بن مسعود: يلزمه بدونه.

ثم اختلف الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - فى الوقف بعد الأربعة الأشهر، على اتفاقهم على حق لزوم الطلاق أو حقه بمضى المدة، ثم لا يجوز أن يحلف بحق الطلاق فيلزم، ويجوز أن يحلف بالطلاق فيلزم؛ لذلك كان الطلاق أحق مع ما ذلك زيادة فى المدة للتربص. وجميع المدد التى جعلت بين الزوجين لم تحتمل الزيادة عليها لما جعلت له المدة، فمثله مدة الطلاق. وهذا على أن الله - تعالى - حذر نقض اليمين بقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وأطلق فى هذا أربعة أشهر، بما روى فى قراءة أبى بن كعب، أنه

= الحنث، ولهذا لو تزوجها ومضت مدة الإيلاء بعد الزواج من غير فىء وقع عليها الطلاق عند الحنفية، وأمر بالفىء إليها أو طلاقها عند الجمهور، وهذا بخلاف الفىء بالفعل، فإنه يصح بعد زوال النكاح وثبوت البينونة بسبب آخر، كالخلع أو الطلاق على مال، فإنه بالفىء بالفعل - وإن كان محرما - يبطل الإيلاء؛ لأنه إذا وطئها حنث فى يمينه، وبالحنث تنحل اليمين ويبطل الإيلاء، ولكن لا ترجع المرأة إلى عصمته، ويعتبر آثما بالوطء فى عدة البينونة.

هذا، وسواء أكان الفىء بالفعل أم بالقول فإن له وقتا تختلف آراء الفقهاء فيه على الوجه الآتى: يرى الحنفية أن الفىء يكون فى مدة الإيلاء، وهى الأربعة الأشهر. فإن حصل الفىء فيها، وكان الفىء بالفعل، حَنِثَ الزوج فى يمينه، وانحل الإيلاء بالنسبة للطلاق، حتى لو مضت أربعة أشهر لا تبين الزوجة. وإن حصل الفىء بالقول انحل الإيلاء فى حق الطلاق، وبقى فى حق الحنث، حتى لو فاء الزوج بالقول فى المدة، ثم قدر على الجماع بعد المدة وجامعها، لزمته الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة معلّق بالحنث، والحنث هو فعل المحلوف عليه، والمحلوف عليه هو الجماع؛ فلا يحصل الحنث بدونه. وإن لم يحصل الفىء فى مدة الإيلاء بالفعل ولا بالقول، وقع الطلاق بمضيها عند الحنفية كما تقدم. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن الفىء يكون قبل مضى الأربعة الأشهر، ويكون بعدها، إلا أنه إن حصل الفىء قبل مضى هذه المدة فالحكم كما سبق فى الكلام على مذهب الحنفية، وإن حصل الفىء بعد مضيها ارتفع الإيلاء فى حق الطلاق وفى حق الحنث جميعا. وكذا إن حدد مدة فى يمينه ففاء بعد مضيها. أما إن كان الفىء قبل مضيها، فإن الزوج يحنث فى يمينه، وتلزمه كفارة اليمين إن كانت اليمين قسما، ويلزمه ما التزمه إن لم تكن اليمين قسما، عند من يرى صحة الإيلاء فى حالتى القسم والتعليق. ومنشأ الاختلاف بين الفقهاء فى ذلك يرجع إلى اختلافهم فى فهم قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: هل الفيئة مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها؟

ينظر: البدائع (٣/ ١٧٣)، الشرح الكبير على حاشية الدسوقى (٢/ ٤٣٨)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٥٠)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٣٢٧).

قرأ: «فإن فاءوا فيهن»، يعنى فى الأربعة الأشهر، ففى غير ذلك حكم النهى له آخذ. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ .

كقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. وليس ذلك على إحداثه بعد مضى المدة، كذلك الأول. والله أعلم.

ثم اختلف فيه على وجوه:

قال ابن مسعود(١) - رضى الله تعالى عنه-: الإيلاء على يوم فقط، وأما التربص بأربعة أشهر؛ لأنه لم يذكر فى الكتاب للإيلاء مدة، وإنما ذكر المدة للتربص.

وقال ابن عباس(٢) - رضى الله تعالى عنه-: الإيلاء على الأبد، ذهب فى ذلك إلى أن الإيلاء كان طلاق القوم، والطلاق يقع إلى الأبد.

وقال آخرون: من ترك القربان فى حال الغضب فهو مولٍ، وإن لم يحلف. لكن هذا ليس بشىء؛ لأن الله تعالى ذكر الإيلاء، والإيلاء هى اليمين. دليله ما ذكرنا [من حرف ابن مسعود وابن عباس: ﴿للذين يقسمون﴾؛ فدل هذا أن حكم الإيلاء لا يلزم إلا باليمين على ترك القربان](٣).

وروى عن على بن أبى طالب(٤) - رضى الله تعالى عنه-: أن رجلا سأله - أنه حلف ألا يقرب امرأته سنتين. فقال: هو إيلاء، وأنها تبين إذا مضت أربعة أشهر. فقال: إنما حلفت ذلك لمكان ولدى. فقال: لا يكون إيلاء. فرأى فى ذلك إيلاء إذا كان عاصيًا وإذا كان إيلاؤه هو ترك قربانه إياها بمكان الولد لم ير ذلك إيلاء. ثم لا يجوز أن يحمل ما حمل هؤلاء. أما ما حمل على بن أبى طالب، رضى الله تعالى عنه، واعتباره بالعصيان وغير العصيان، فالإيلاء هو اليمين، والأيمان لا يختلف وجوبها ووجوب أحكامها فى حال العصيان وفى حال الطاعة. فعلى ذلك حكم الإيلاء.

ولو حمل على ما حمل ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، لكان لا يبقى الإيلاء بعد مضى اليوم، فإذا لم يكن يمين بعد اليوم لم يبق حكمها.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد عن ابن أبى ليلى كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

(٤) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٣).

ولو حمل على ما قال ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، لكان لا فائدة لذكر التربص.

فإذا بطل ما ذكرنا ثبت قولنا: إن مدة الإيلاء إذا قصرت عن أربعة أشهر لم يلزمه حكم الإيلاء. ولو كان على الأبد لكان لا فائدة فى ذكر المدة، وألا يعتبر العصيان ولا الطاعة ولا الغضب ولا الرضاء على ما ذكرنا.

وروى فى بعض الأخبار، أنه قال: الإيلاء ليس بشىء. معناه ما قيل: إن الإيلاء كان طلاق القوم، فقوله: «ليس بشىء» يقع للحال دون مضى المدة [ثم اختلفوا أيضًا بعد مضى المدة][1] قيل أن يفىء إليها فى المدة.

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى-: إذا مضت أربعة أشهر وقع الطلاق.

وقال قوم: إنه يوقف بعد مضى المدة، [فإما أن يفىء إليها، وإما أن يطلقها][2]. واحتجوا فى ذلك إلى أن الله تعالى ذكر الفىء بعد [تربص][3] أربعة أشهر بقوله: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ ؛ لذلك كان له الفىء بعد مضى الأربعة الأشهر، وروى فى بعض الأخبار الوقف فيه، وروى عن عمر[4] وعلى[5] وعثمان[6] وعائشة[7] وابن عمر[8] - رضى الله تعالى عنهم - فى المُولِى: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفىء وإما أن يطلق. إلى هذا يذهبون. لكن هذا يحتمل أن يكون من الراوى دون أن يكون ما قالت الصحابة.

وأما عندنا: إن قولهم: ذكر الفىء بعد تربص أربعة أشهر، فذلك لا يوجب الفىء بعد مضيها؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، ليس أنه يمسكها بعد مضى الأجل، ولكن معناه: إذا قرب انقضاء أجلهن فأمسكوهن. فعلى ذلك جعل لهم الفىء، إذا قرب انقضاء أربعة أشهر.

وأما ما روى من (الوقف)، فليس فيه الوقف بعد مضى أربعة أشهر، يحتمل الوقف فى الأربعة الأشهر.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) بدل ما بين المعقوفين فى أ: فإن فاء إليها، وإلا تطلق.
(٣) سقط فى ط.
(٤) أخرجه ابن جرير (٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٨٥).
(٥) أخرجه ابن جرير من (٤٦١٨) إلى (٤٦٢٤)، ومالك، والشافعى وعبد بن حميد والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٥).
(٦) أخرجه ابن جرير (٤٦٢٥)، والشافعى، والبيهقى، كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٥).
(٧) أخرجه ابن جرير من (٤٦٣٣-٤٦٣٧)، والشافعى والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٦).
(٨) أخرجه البخارى (٥٢٩١)، وابن جرير من (٤٦٣٨) إلى (٤٦٤٥)، ومالك والشافعى وعبد بن حميد والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٥).

وأما عندنا: فإنها تَبِينُ إذا مضت أربعة أشهر؛ لما روى عن سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ، أو ثمانية، أنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر بانت منه، من نحو: عمر وعلى وابن مسعود وعثمان وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت(١)، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فاتبعناهم.

ثم اختلف فى الطلاق إذا وقع:

قال قوم: هو رجعى. وهو قول أهل المدينة. فهو على قولهم؛ تعنُّت(٢)؛ لأن الزوج يقدم إلى الحاكم، فيطلق عليه الحاكم، ثم كان له حق المراجعة، فيكلف(٣) الحاكم العنت.

وأما عندنا: فهو بائن. وعلى ذلك جاءت الأخبار، روى عن ابن عباس(٤) - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: إذا مضت أربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة. وعن ابن مسعود(٥) - رضى الله تعالى عنه - مثله. وروى عن أبى بن كعب(٦) - رضى الله تعالى عنه - فى قوله: «فإن فاءوا» أى فيهن يعنى فى الأربعة الأشهر، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فثبت أنه جعل الرحمة والمغفرة فيها.

والثانى: قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ولو لم يجعل له القربان والنقض فى المدة لكان لا سبيل له إلى نقضها بعد مضى المدة؛ إذ هى تتأكد؛ فثبت أنه لا بما اعتبروا يلزم.

ثم قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل: بما جعل له الخروج مما ضيق على نفسه؛ لأنه لا تطول عليه المدة.

ويحتمل: أن المغفرة كانت بما ارتكب ما إذا مضى عليه وجد ذاته مستحقًّا للعقوبة، فغفر له صنيعه، ورحمه بأن يجاوز عنه ما فعل.

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾:

روى عن ابن عباس(٧) - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: عزيمة الطلاق مضىُّ أربعة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٦).
(٢) فى ب: لغت.
(٣) فى أ، ب: فيكلفون.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه أبو عبيد فى فضائله وابن المنذر كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٤).
(٧) أخرجه ابن جرير من (٤٥٧٨) إلى (٤٥٨٤)، وعبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور =

أشهر. وقد ذكرنا قول الصحابة - رضى الله تعالى عنهم-: إن عزيمة الطلاق [انقضاء][١] أربعة أشهر.

وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

سميع: بإيلائهم[٢]، عليم: بترك الفيء وتحقيق حكمه، أو عليم بما أراد بالإيلاء، كأنه قال: إنه عن علم بما يكون من خلقه وبما به صلاحهم وما إليه مرجعهم، خلقهم، وهو السميع بجميع ما به تناجوا وأسروا وجهروا. والله الموفق.

و الفيء: الجماع، وهو الرجوع فى الحاصل؛ لأنه حلف ألا يقربها، فإذا قربها رجع عن ذلك. وهكذا روى عن ابن عباس[٣] وابن مسعود[٤] - رضى الله تعالى عنهما - أنهما قالا: الفيء: الجماع.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

ثم اختلف الناس فى الأقراء فى قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾: قال بعضهم: الأقراء: هى الأطهار[٥].

= وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٦).

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: بالإيلاء.

(٣) أخرجه ابن جرير من (٤٥١٣) إلى (٤٥١٦)، وعبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر كما فى الدر المنثور (١/ ٤٨٤).

(٥) قال الفيومى: القرء فيه لغتان: الفتح وجمعه قُرُوء وَأَقْرُؤ، مثل فَلْس وفُلُوس وأَفْلُس، والضم، ويجمع على: أقراء، مثل: قُفْل وأَقْفَال، قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض.

واختلف الفقهاء فى معنى القرء اصطلاحا على قولين:

القول الأول: وهو قول كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - وفقهاء المدينة، ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: أن المراد بالأقراء فى العدة: الأطهار، والطهر عندهم هو المُحْتَوش بين دمين وهو الأظهر عند الشافعية - لا مجرد الانتقال إلى الحيض، واستدلوا على قولهم بما يلى:

=

....

= - بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أى: فى عدتهن أو فى الزمان الذى يصلح لعدتهن، فاللام بمعنى (فى)، ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر بالطلاق فى الطهر، لا فى الحيض لحرمته بالإجماع؛ فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذى يسمى عدة، وتطلق فيه النساء.

- وبقول النبى ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يُطَلِّق لها النساء». فالرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر أنه العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء؛ فصح أن القرء هو الطهر. كما أن العدة واجبة فرضا إثر الطلاق بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق، لا الحيض الذى لا يتصل بالطلاق، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة قرءا، ولكن لا يعتد بها.

- وبحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «إنما الأقراء الأطهار».

- ولأن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا فى كذا، إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم فى الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على: أقراء وقُرُوء وأقْرُؤ.

القول الثانى: المراد بالقرء: الحيض، وهو ما ذهب إليه جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود - رضى الله عنهم - وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد فى رواية أخرى حيث نقل عنه أنه قال: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض. وقال ابن القيم: إنه رجع إلى هذا، واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه. واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فقد أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه؛ فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملا بالكتاب؛ فكان الحمل على ذلك أولى لموافقته لظاهر النص وهو أولى من مخالفته.

- وأما السنة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»، ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما يقع به الانقضاء؛ إذ الرق أثره فى تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لا فى تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض.

ولأن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبى ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها»، وقال لفاطمة بنت أبى حُبَيْش: «انظرى إذا أتى قُرْؤك فلا تصلى، فإذا مَرَّ قرؤك فتطهرى ثم صلِّى ما بين القرء إلى القرء» فهذا دليل على أنه لم يعهد فى لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر فى موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود فى لسانه.

وأما المعقول: فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر؛ فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.

ينظر: المصباح المنير (القرء) الدسوقى (٢/ ٤٦٩)، جواهر الإكليل (١/ ٣٨٥)، الفواكه الدوانى (٢/ ٩١)، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٨٥)، تفسير القرطبى (٣/ ١١٣)، إعلام الموقعين (١/ ٢٥)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٤٢٥).

وقال آخرون: هى الحيض. وهو قولنا. وعلى ذلك اختلف الصحابة:

قال عمر[١] وعلى[٢] وعبد الله بن مسعود[٣] - رضى الله تعالى عنهم أجمعين-: هى الحيض.

وقالت عائشة[٤] وزيد بن ثابت[٥] وابن عمر[٦] - رضى الله تعالى عنهم-: هى الأطهار. وبه أخذ أهل المدينة، وقالوا: قلنا ذلك بالسنة والأخبار عن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - واللسان، والمناقضة:

أما السنة: فقوله لعمر: «مر ابنك فليراجعها، ثم ليطلقها وهى طاهر أو حامل من غير جماع؛ فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»[٧]؛ فدل أن العدة التى تطلق

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٩٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٦٩٣، ٤٦٩٧، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٦٧٩، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٩٢) عنه وعن عمر معا، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧١٠)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٩٠).

(٥) أخرجه ابن جرير (٤٧٠٨، ٤٧١٥، ٤٧١٨، ٤٧١٩) وانظر الدر المنثور (١/ ٤٩٠).

(٦) أخرجه ابن جرير (٤٧٠٩، ٤٧١١، ٤٧١٢)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٩٠).

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٦) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الأقراء (٥٣)، والبخارى (٩/ ٣٤٥) كتاب: الطلاق، حديث (٥٢٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١/ ١٤٧١)، وأحمد (٢/ ٦، ٥٤)، والشافعى (٢/ ٣٢ - ٣٣) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى أحكام الطلاق، حديث (١٠٢، ١٠٤)، والدارمى (٢/ ١٦٠) كتاب: الطلاق، باب: السنة فى الطلاق، والطيالسى (١٨٥٣)، وأبو داود (٢/ ٦٣٢، ٦٣٤) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة، حديث (٢١٧٩)، والنسائى (٦/ ١٣٨) كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة، وابن ماجه (١/ ٦٥١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة، حديث (٢٠١٩)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٧٣٤)، والمروزى فى السنة (٢٤٠)، والدارقطنى (٤/ ٦ - ١١) كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء، والبيهقى (٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء فى طلاق السنة، وابن حبان (٤٢٤٩ - الإحسان)، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ١٤٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه البخارى (٨/ ٥٢١) كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، حديث (٤٩٠٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٤) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، حديث (٤، ٥ / ١٤٧١)، وأبو داود (٢/ ٦٣٤ - ٦٣٥) كتاب: الطلاق، باب: فى طلاق السنة، حديث (٢١٨١، ٢١٨٢)، والنسائى (٦/ ١٣٨) كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق، والترمذى (٣/ ٤٧٩) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى طلاق السنة، حديث (١١٧٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٢) كتاب: الطلاق، باب: الحامل كيف تطلق، حديث (٢٠٢٣)، والدارمى (٢/ ١٦٠) كتاب: الطلاق، باب: السنة فى الطلاق، وابن الجارود (٧٣٦)، وأبو يعلى (٩/ ٣٢٩) رقم (٥٤٤٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار، والدارقطنى (٤/ ٦، ٧) كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، والبيهقى (٧/ ٣٢٤) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى طلاق السنة وطلاق

لها النساء هى الأطهار.

لكن الجواب لهذا من وجهين:

أحدهما: أنه جعل ذلك عدة للطلاق، لا عدة عن الطلاق. والعدة للطلاق غير العدة عن الطلاق؛ وكذا نقول فى الطهر الذى تطلق فيه النساء: إنها عدة للطلاق، لا عنها.

والثانى: أن من قول الرجل أن له الإيقاع فى آخر أجزاء الطهر، وقد ذكر فى الخبر: «الطلاق لقُبُلِ عدتهن»[1]، ولو كان المعنيُّ به: الطهر، لكان الطلاق فى آخر أجزاء الطهر قبل الحيض- فى آخر أجزاء الطهر، لا فى القُبُل. فثبت أن القول بجعل الطهر عدة عن

= البدعة، من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخارى (٩/ ٢٦٤) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث (٥٢٥٢)، ومسلم (٢/ ١٩٠٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... حديث (١١، ١٢/ ١٤٧١)، وأحمد (٢/ ٦١، ٧٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٥٢)، وابن الجارود (٧٣٥)، والدارقطنى (٤/ ٥- ٦) كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض، فذكر عمر للنبى ﷺ فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «فمه».

وأخرجه البخارى (٩/ ٢٦٤) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث (٥٢٥٣)، والنسائى (٦/ ١٤١) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة، والطيالسى (١٦٠٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٨) رقم (١٠٩٥٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٥٢)، والبيهقى (٧/ ٣٢٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهى طاهر.

وأخرجه البخارى (٩/ ٢٦٩) كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث (٥٢٥٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٦، ١٠٩٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث (٩، ١٠/ ١٤٧١)، وأبو داود (١/ ٦٦٢) كتاب: الطلاق، باب: فى طلاق السنة، حديث (٢١٨٣)، والنسائى (٦/ ١٤١) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة ما يحتسب منه على المطلق، والترمذى (٣/ ٤٧٨) كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء فى طلاق السنة، حديث (١١٧٥)، وابن ماجه (١/ ٦٥٠) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة، حديث (٢٠٢٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٩) رقم (١٠٩٥٩)، والطيالسى (١٦٠٣)، والطحاوى (٣/ ٥٢)، والبيهقى (٧/ ٣٢٥- ٣٢٦) من طريقين: عن أبى غلاب يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهى حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته، وهى حائض فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فيطلقها. قلت: فهل عد ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق.

(١) أخرجه مسلم (١٤/ ١٤٧١) عن ابن عمر قال:

وقرأ النبى ﷺ: «يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قُبُلِ عدتهن».

وقال الحافظ فى التلخيص (٣/ ٤١٨): وقال ابن عبد البر:

هى قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة.

الطلاق بعيد.

وأما اللسان فهو قول الناس: قرأ الماء في حوضه(١)، وقرأ الطعام في شدقه، أي: حبس، والطهر بسبب حبس الدم.

لكن عندنا: الطهر جبلة وأصل، وعليها خلقت وأنشئت، والحيض عارض، فإذا كان في الرحم دم خرج، وإلا كانت على أصل خلقتها طاهرًا؛ لأن الطهر يحبس الدم، فإذا كان هذا ما ذكرنا بطل احتجاجه باللغة واللسان.

وأما المناقضة [ف] هي أن يقول: جعلتم هي معتدة مع زوال الأذى عنها ما لم تغتسل في إبقاء حق الرجعة.

فأما دعوى المناقضة فهي بعيدة؛ لأن الكتاب جعلها باقية ما لم تغتسل على حكم الأذى؛ فإن كان فيه طعن فعلى الكتاب.

وقال: ذكر الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ باسم التذكير، لا باسم التأنيث؛ فدل أنه أراد الأطهار، يقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، فإذا أدخل فيه (الهاء) عقل أنه أراد الطهر.

قيل: إن اللغة لا تمنع(٢) عن تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة ونحو ذلك إذا لم يكن من ذي روح، فإذا كان كذلك فلا دلالة فيه على جعل ذلك طهرًا.

وقال: القرء: هو الانتقال من حال الى حال؛ يقال: أقرأ النجم: إذا غاب، و أقرأ: إذا طلع، ونحوه.

لكن هذا ليس بشيء؛ لأنه لو كان القرء هو الانتقال من حال إلى حال لكان يقال للنجم إذا طلع: أقرأ؛ فيكون الاسم للظهور، لا للغيبوبة، أو لهما جميعًا؛ فلا دلالة في ذلك.

وأما الأصل عندنا: فقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فأمر بالإمساك عند بلوغ أجلهن. والبلوغ: اسم للتمام. ثم لا يخلو بلوغ الأجل من أن يكون بالإشراف على أول أجزاء الطهر أو عند انتهائه. فإن كان على انتهاء الطهر فلا غاية له ينتهي إليه ليقطع عليه الحكم، وإن كان على الإشراف عليه أيضًا كذلك، ثم لو حمل على الانتهاء أيضًا يبعد بما يعرف ذلك بالحيض الذي يقطع جهة الإمساك؛ فحمل على ما يعرف، لا على ما لا يعرف - والله أعلم فثبت أنه الحيض؛ لأن لها الغاية.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، كذا اتفقوا فيه أنه مذكور على البدل، ولم يعرف ذكر الأبدال في

---

(١) في ب: جوفه.

(٢) في أ: تمتنع.

الأشياء إلا على أثر الأصول حيثما ذكر - ذكر الحيض عند ذكر البدل - فبان أن المبدل من ذلك إنما هى الحيض، المجعولة أصولًا فى تقضى العدة هو الحيض.

واحتجوا بقوله ﷺ: «عدة الأمة حيضتان»[١]؛ ثبت أن أصل ما به تنقضى العدة هو الحيض.

[ثم الدليل على أن المراد من قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وإن احتمل الطهر، يرجع الى الحيض [وجوه: أحدها:][٢] أن (ثلاثة) اسم لتمام العدد، فيصير كأنه قال: ثلاثة أطهار، لو أراد به الطهر، أو ثلاثة حيض، لو أراد به الحيض. ثم هم على اختلافهم اتفقوا على أنه بالحيض ثلاثة، وبالطهر طهران وبعض الأول. ثبت أن الحيض أولى مع ما كان فيه الاحتياط إذ احتمل الوجهين أن يدخلا جميعًا فى الحق لايزال بعد أن ثبت إلا بالبيان، ويبين ذا أن فى الخبر تلك العدة التى أمر الله أن تطلق لقبلها النساء، أنه الحيض حتى يكون قبله الطهر مع ما يحتمل عدة فعل الطلاق فى الانقضاء[٣] يبين ذلك ما روى عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٦٥) فى الطلاق، باب فى سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذى (٣/ ٤٨٨) فى الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه (١/ ٦٧٢) فى الطلاق، باب فى طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠)، والدارقطنى (٤/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقى (٧/ ٣٦٩) عن أبى عاصم نا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» قال أبو عاصم: فلقيت مظاهرا فحدثنى عن القاسم عن عائشة عن النبى ﷺ مثله إلا أنه قال: «وعدتها حيضتان».

قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

وقال الترمذى: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر ابن أسلم، ومظاهر لا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث.

وقال البيهقى بإسناده عن ابن حماد ويقول: قال البخارى: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة: ضعفه أبو عاصم.

ويشهد له حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطنى (٤/ ٣٨)، والبيهقى (٧/ ٣٦٩) عن عمر بن شبيب المسلمى عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان». وقال البيهقى والدارقطنى: تفرد به عمر بن شبيب المسلمى، هكذا مرفوعا، وكان ضعيفا، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا.

وأخرجه مالك (٢/ ٥٧٤) فى الطلاق، باب ما جاء فى طلاق العبد (٥٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقى (٧/ ٣٦٩) عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

وأخرجه الدارقطنى (٤/ ٣٨) عن سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا.

وقال الدارقطنى: وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى ﷺ منكر غير ثابت من وجهين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يخبر بروايته.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ط: لا الانقضاء.

رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن عدة الأمة حيضتان»[١]. وهى بعض عدة الحرة، ووقت طلاقها وقت طلاق الحرة. فبان أن العدة اثنتان [والثانى: ذكر الحيض عند ذكر البدل وذلك حكم الأبدال أن يذكر أصولها عند ذكرها.

والثالث: قوله ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ والبلوغ اسم للتمام ووفاء بعد المراجعة من بعد الإشراف عليه، وهو بالطهر لا يعلم حتى يرى الدم؛ لأن الطهر لا غاية له، وذلك يمنع على قولهم الرجعة؛ فثبت أنه الحيض؛ لأن له الغاية، وإن لم ينقطع الدم وقت ولما كان الطلاق وقت ابتداء الحرمة، وذلك طهر، ووقت تقضى العدة وقت تمام ذلك، فهو التطهر، مع ما ينقضى سبب الملك بالطلاق، ووقته الطهر، وبقية الملك بتقضى العدة، فيجب أن يكون وقته الطهر على إلحاق جميع الفروع مع الأصول، وإلحاق التوابع بالمتبوعين،ولا قوة إلا بالله][٢].

ثبت أن أصل ما به تنقضى العدة هو الحيض][٣].

وقال الشافعى: قوله ﷺ: «عدة الأمة حيضتان» أى: قرءان والقرءان هما الطهران.

فيقال له: [أبلغت فى المقلة][٤]، وأفرطت فى الحجاج، حيث فهمت من الحيض القرء، وهو أوضح عند أهل اللسان بالسماع من المفهوم له به مع ما فى ذلك تجهيل رسول الله ﷺ باللسان، وهو أفصح العرب وأعلم البشر، حيث عبر عن الطهر بالحيض.

ووجه آخر: أنهم اتفقوا على أنه لو طلق فى بعض الطهر فالبقية منه عدة، ومثله من الاعتداد قرءان ونصف، والكتاب أوجب الاعتداد بالثلاث؛ فثبت أن الأمر بالاعتداد أمر بالحيض، لا بالإطهار للمعنى الذى وصفنا، وإن كان القرء اسمًا للطهر والحيض فى اللغة.

ثم الأصل فى المسألة: أن أول ابتداء الحل لزوجها ولغيره بالطهر، وكذلك نهاية الحل إنما جعلت بالأطهار.

ثم الأصل: أن ابتداء حرمتها على الزوج الأول بالطهر، فيجعل انتهاء الحرمة فى مثله بالطهر. وحاصل هذا أنه جعل نهاية الحل فيه وفى غيره بما به ابتداء الحل، فكذا يجعل نهاية الحرمة فيه وفى غيره بما به ابتداؤه. وإذا ثبت أن المنظور فى الحل والحرمة فى الابتداء بالابتداء، وجب أن يكون المنظور فى الحل والحرمة بالانتهاء.

(١) تقدم.
(٢) ما بين المعقوفين سقط فى ط.
(٣) ما بين المعقوفين سقط فى أ.
(٤) فى أ: فى العقلة.

ثم في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وفي قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وفي قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، وفي نحو هذه الآيات دلالة تأخر البيان، حيث لم يبين ما الأقراء؟، ولم يبين الاعتزال من أي موضع، ومن أي مكان؟، ولم يبين المخالطة في ماذا، وفي أي شيء؟ فالاختلاف فيه باق إلى يوم التناد؛ فبطل قول من ينكر تأخر البيان، وثبت قول من أقر به. وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

ففي الآية دلائل:

أحدها: أن ذكر حرمة الكتمان فيمن آمن ليس بشرط فيه دون غيره؛ إذ قد يلزم ذلك من هو غير مؤمن، إذ هو غير مستحسن في العقل. ففيه الدليل على أن الحكم الموجب لعلة يجوز لزومه فيما ارتفعت عنه تلك العلة وعدمت وهو كقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقد يلزم (إصلاح ذات البين) في غير الإيمان، وكذا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد يلزم ترك الربا للمعاهد، وقد يجوز ذلك للمسلم في غير داره؛ فدل أن الحكم إذا ذكر لعلة[١] في أحد لا يمنع لزوم ذلك في غير المذكور.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: فيه دليل على أن إضافة الحكم إلى سبب لا يمنع حقه ارتفاعه. وفيه دليل ألا يحل ذلك لمن قد آمن في الخلق؛ لأن حقه التصديق وإظهار الحق، وفي الكتمان والتكذيب ترك ما فيه من الشرط. والله أعلم.

ثم اختلف في قوله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

قال بعضهم: الحبل والحيض. وكذلك روى عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس[٢]، رضى الله تعالى عنهم، أنهم قالوا: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: الحبل والحيض؛ فثبت أن موضع الحيض الرحم. ثم الرحم يشغله الحبل عن خروج الدم؛ فبان أن الحامل لا تحيض. وعلى ذلك قوله ﷺ: «إنما ذلك دم عرق انقطع»[٣]. وهو الأمر الظاهر المتعارف في النساء أن الحبل يحبس الدم.

وقال بعض أهل التأويل: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: الحبل خاصة دون الحيض؛ لوجهين:

---

(١) في ط: العلة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٠٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٤) عن عائشة بنحوه.

أحدهما: أنهن في الجاهلية كن يكتمن ذلك فيلحقن بغير الآباء، فأوعدن على ذلك بعد الإسلام؛ فثبت أن الحيض لا يحتمل.

والثاني: أن الحيض لا ينسب بكونه في الرحم، فإذا كان غير منسوب إليه لم يحتمل كونه فيه. والله أعلم.

لكن الوجه فيه ما ذكرنا من قول الصحابة، وما فيه من الدلالة أنهن مؤتمنات فيما يخبرن؛ لوجهين:

أحدهما: ما جاء في الخبر من أن الأمانة أن تؤتمن المرأة على فرجها[١].

والثاني: لولا أنها ممن يقبل خبرها فيه[٢] لما أوعدن على الكتمان.

ثم يحتمل الكتمان من وجهين:

أحدهما: أن يكتمن ذلك يستوجبن به الإنفاق من عند أزواجهن بقولهن: العدة باقية، وذلك يحتمل الحيض والحبل جميعًا.

ويحتمل: ما قاله بعض أهل التأويل من إبقاء حق الرجعة.

ويحتمل قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، في كتمانها، إذ قال في المرأة إذا جاءت بولد في العدة، فشهدت امرأة على الولادة والحبل: لم يكن ظاهرًا أن يقبل قولها؛ إذ هي أمرت بالإظهار، والكتمان أورث تهمة في القبول.

ويحتمل: ألا يحل لهن أن يكتمن الحبل فيلحقن بغيرهم من الأزواج. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾.

يحتمل وجهين:

يحتمل: أنهن لا يملكن الرجعة، ولا منع أزواجهن عن المراجعة، بل ذلك إلى بعولتهن.

ويحتمل: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في نكاح في العدة، لا في حق الرجعة؛ إذ الزوج يملك نكاحها في العدة، وغيره من الناس لا يملك، كقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، فيه دليل أن قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، إنما عنى به المطلق طلاقًا لم يقطع على نفسه جهة العود.

وقوله في ذلك: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، يحتمل وجوهًا:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (١/ ٣٧١).

(٢) في أ: خبر فيها، وفي ب: فيما تخير.

يحتمل: إصلاح ما بينهن.

ويحتمل: إن أرادوا إمساكهن بالمعروف، كقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، فهو ممسك لها وإن كان مضرًّا.

ثم الأصل في هذا: أنه وإن قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ليس على ألا يصير ممسكًا لها بغير المعروف.

وأصل هذا: أن ليس في القول بأن ﴿لَمْ تَفْعَلُوا﴾، دليل الجواز، والفساد إذا فعل ذلك.

ثم اختلف في قوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾، أي: في الوقت الذي يعيد به، أو ﴿فِي ذَلِكَ﴾ القروء. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

روى عن ابن عباس[1]، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال آخرون: لهن من الكفاف ما عليهن من الخدمة.

وقال غيرهم: لهن من الحق في المهور بتسليم الأزواج إليهن ما عليهن من تسليم الأبضاع[2] إلى الأزواج؛ فيدل هذا على أن الخلوة، والتسليم منها، يحل محل قبض الحق منها لزوجها.

وقيل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾، الحقوق ما تلزمهن من حقوق الأزواج، يلزم مثلها على الأزواج لهن، وإن كانت مختلفة.

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قيل[3]: هو الطلاق بيد الرجل وليس بيدها.

وقيل[4]: هي الإمارة والطاعة والأمر.

وقيل[5]: هي ما فضل الله به عليها من الجهاد والميراث وغيره.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤٧٧٢)، ووكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١/ ٤٩٣).

(٢) في أ: البضاع.

(٣) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك كما في الدر المنثور (١/ ٤٩٤).

(٤) قاله زيد بن أسلم، أخرجه ابن جرير عنه (٤٧٧٦)، وعن ابن زيد (٤٧٧٧)، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٩٤).

(٥) أخرجه ابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد كما في الدر المنثور (١/ ٤٩٣).

وقيل: لهم من الفضيلة من الولايات والشهادات والعقل، وذلك ليس لهن.

وقيل: هى فضيلة فى الحق وبما ساق إليها من المهر.

وقال الشيخ أبو منصور، رحمه الله تعالى، فى قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أى من الحقوق على الأزواج. ثم يحتمل حقوقهن المهر والنفقة، ويحتمل ما أتبع من قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، ويحتمل قضاء ما لها من الحوائج خارج البيت مما به قوام دينها ووقايتها عن النار. وعليها من الحقوق:

مقابل الأول: البذل له وألا يوطئن فرشهن أحدًا.

ومقابل الثانى: أن يحسن إليهن فى البر باللسان والقول المعروف الذى فيه تطيب نفسه به، كما وصف الحميدة منهن. «من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا دعوتها أجابتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسها».

ومقابل الثالث: ألا تتلقاه بمكروه، ولا تقابله بما يضجره ويغضبه مع الخدمة وكفاية الداخل مما به قوام دينه. والله أعلم.

و «الدرجة»: التى ما له من الملك فيها، والفضل فى الحقوق عليها، وما جعل «قوامًا عليها»، وغير ذلك. والله أعلم.

ويحتمل: ما لهن من قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وعليهن بذل حقهم المعروف، والإحسان إليهم فيما يبغون من الخدمة والقيام بكفاية داخل البيت، مع حفظ ماله عندها. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

فيه دلالة أنه يطلق بنيتين بمرتين.

وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

أن له الرجعة بعد طلاقين، بذكره مرتين. وفيه أن المطلق فى الطهر الثالث من غير رجعة مطلق للسنة؛ لما خير بين الإمساك أو التسريح من غير مراجعة، وهو على مالك؛ لأنه يقول: ليس له أن يزيد على تطليقة واحدة إلا أن يراجع.

والتسريح بإحسان: هو التطليقة الثالثة، كذلك روى عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن «التسريح بإحسان»، فقال: «هو التطليقة الثالثة»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧)، ووكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد ابن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس وابن مردويه والبيهقى عن أبى رزين الأسدى كما فى الدر المنثور (١/ ٤٩٥).

فإن قيل: أيش الحكمة في ذكر (المعروف) في الإمساك، و (الإحسان) في التسريح.

قيل: وذلك أن في (التسريح) قطع الحقوق التي أوجبها النكاح، فأمر عند قطعها عنها بالإحسان إليها مبتدئا، والإحسان أبدًا إنما يكون عند ابتداء الفعل، لا عند المكافأة. وأما (المعروف) في الإمساك فالنكاح أوجب ذلك؛ كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾. قيل[1]: «الميثاق الغليظ»: الحقوق التي أوجب النكاح. وهذا - والله أعلم - وجه الحكمة، و (المعروف) ما عرفا في النكاح، و (الإحسان) هو ما يبتدئ مما لم يعرفا.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

فظاهر هذه الآية الكريمة يوجب ابتداء الخطاب للأزواج، ثم آخرها يوجب الخطاب لهما جميعًا، ثم آخرها يوجب الخطاب لغير الأزواج يحفظ عليهما حدود الصحبة، فيشبه أن يكون في الآية الإضمار (فهما الحكمين)، فيكون كقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، فيكونان هما اللذان يحفظان عليها الحد والمحدود.

ويحتمل: أن يكون الخطاب في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ للحكام؛ لأنهم هم الذين يتولون النظر في أمور الناس ليقوموهم على حفظ حدود الله.

ثم القول عندنا في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، إذا كان النشوز واقعًا من قبل الزوج فإنه لا يحل له أخذ شيء على الخلع استدلالًا بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. وأما إذا كان النشوز من قبلها فإنه لا بأس أن يأخذ قدر المهر، ويكره الزيادة [وتجوز][2]. أما قدر المهر فإنه لا بأس إذا كان من قبلها استدلالًا بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، ذكر رفع الحرج عن الذي فدى فيما عنه نهى في غير هذا وهو المؤتمن؛ لذلك قلنا: إنه يجوز إذا كان النشوز من قبلها قدر المهر. وأما الزيادة فإنها تكره استدلالًا بما روى في الخبر: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت بغض زوجها، فقال: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، وزيادة. فقال: «أما الزيادة

---

(١) يأتي.

(٢) سقط في ط.

فلا»(١). ففيه الدلالة أن النشوز إذا كان من قبلها فإنه يجوز قدر المهر.

وقال ابن داود(٢): خالف الشافعى ظاهر الكتاب فيما جعل له أخذ ما فدى والزيادة، والكتاب رفع الحرج عن أخذ ما فدى، لم يجعل له غيره بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

وقال ابن شريح(٣): ما ذلك الأخذ فى الطلاق، إنما ذلك فى الطلاق كرها؛ لأنه ليس فى الآية ذكر الطلاق. واستدل بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، فجعل له أكل ما أخذ بالوصف الذى ذكره، ثم كان له أخذ ما تبذل فى غير الطلاق، فعلى ذلك فى الطلاق [وفى الطلاق](٤) أحق. والله أعلم.

والأصل عندنا: جواز ما بذلت أخذه مما احتيج به الرجل إن كان له ذلك فى غير الطلاق، وهو فى الطلاق أجوزه؛ لأنها تنتفع، غير أنه يكره له الفضل لما ذكرنا من الآية والخبر. ثم يجوز هو لأنه تبادل، فكان كالعقود التى تكره لربح ما لم يضمن على الجواز

---

(١) أخرجه البخارى (٩/ ٣٩٥) كتاب: الطلاق، باب: الخلع، حديث (٥٢٧٣)، والنسائى (٦/ ١٦٩) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الخلع، وابن ماجه (١/ ٦٦٣) كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، حديث (٢٠٥٦)، والدارقطنى (٤/ ٤٦) كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء (١٣٥)، والبيهقى (٧/ ٣١٣)، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ١٤١ - ١٤٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٦٧٧) كتاب: الطلاق، باب: فى الخلع، حديث (٢٢٢٩)، والترمذى (٣/ ٤٩١) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الخلع، حديث (١١٨٥) مكرر من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة.

وقال الترمذى: حسن غريب.

وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن داود وكان فقيها أديبا شاعرا ظريفا وكان يناظر أبا العباس ابن سريج وخلف أباه فى حلقته. وحكى القاضى أبو الحسن الخرزى أن أبا بكر لما جلس بعد وفاة أبيه فى حلقته يفتى استصغروه فدسوا إليه رجلا فقالوا له: سله عن حد السكر ما هو؟ فأتاه الرجل فسأله عن حد السكر ما هو ومتى يكون الإنسان سكرانا؟ فقال محمد: إذا عزبت عنه الهموم وباح بسره المكتوم، فاستحسن ذلك منه وعلم موضعه من أهل العلم. ينظر: طبقات الشيرازى (ص١٧٥).

(٣) هو: أبو أمية شريح بن الحارث القاضى: قال المدائنى: مات سنة اثنتين وثمانين، قال الأشعث: مات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وروى أن عليًّا عليه السلام قال: اجمعوا لى القراء، فاجتمعوا فى رحبة المسجد، قال: إنى أوشك أن أفارقكم، فجعل يسائلهم: ما تقولون فى كذا؟ ما تقولون فى كذا؟ وبقى شريح فجعل يسائله فلما فرغ قال: اذهب، فأنت من أفضل الناس أو من أفضل العرب، وقيل: إنه استقضاه عمر على القضاء بالكوفة وبقى فى القضاء خمسا وسبعين سنة ثم استعفى الحجاج فأعفاه. ينظر: طبقات الشيرازى (ص٨٠).

(٤) سقط فى أ.

فكذا هذا.

والأصل: بأن الطلاق بالبذل بينها، وهو لو لم يملك البينونة مطلقًا لم يملكه بما شرط؛ فثبت أنه يملك.

وأصله: أنه بالطلاق، ويصرف إليها ما ملك عليها بالعقد فانتفعت بإزاء ما بذلت؛ لذلك سلم للزوج ما أخذ. والله أعلم.

قال: ويكره أخذ الزيادة بما فيه رفع النكاح، فيصير أخذ ما يأخذ بالذى أعطى، فما يفضل عليه ليس بإزائه بدل، وذلك وصف الربا. والله أعلم.

ثم اختلف فى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾:

قيل: ﴿يَخَافَآ﴾ علما، يعنى الرجل والمرأة.

وقيل: علم الحكمان ألا يقيما حدود الله. وعلى ذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، ﴿خِفْتُمْ﴾ يعنى علمتم.

وقيل: الخوف هو الخوف، فكأنه أقرب؛ لأن العلم يكون فيما مضى من الحال أنهما أقاما حدودًا أو لم يقيما. وأما الخوف فى حادث الوقت أمكن؛ لأنه لا يعلم باليقين؛ لذلك كان ما ذكرنا، وهو كقوله: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

ثم اختلف فى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾:

قال بعضهم[(١)]: أراد بقوله: (عليهما)، (عليه) خاصة. وهذا جائز فى اللغة إضافة الشىء إلى الاثنين، والمراد واحد منهما، كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما، ومثله كثير.

وقال آخرون[(٢)]: أريدا جميعًا: المرأة بالفداء، والزوج بالأخذ؛ لأن الزوج نهى عن أخذ شىء مما آتاها بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، ثم أباح ورفع الحرج منه بالأخذ على الشرط.

وقيل: أراد بذلك الزوج خاصة. وهو ما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

قيل: إذا لم يفهم بحد من حدود الله تعالى ما يفهم من حد الخلق، كيف فهم من استواء الرب ومجيئه من قوله: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، و ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ ما فهم من استواء

---

(١) قاله ابن جرير (٢/ ٤٨١).

(٢) ينظر: السابق.

الخلق ومجيئهم؟ والاستواء والمجيء إلى احتمال معان أن ينفى عنه التشبيه أكثر من احتمال الحدود التى فى الشاهد. فإذا لم يفهم من هذا ذلك لم يجز أن يفهم من الأول ما فهموا، وقد قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

قيل: أحكام الله وسننه.

وقيل: أوامره ونواهيه.

[وقيل: آدابه وهو واحد.][١]

وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ مستحلًّا بها، فيكفر بتعديه ذلك، فهو ظالم - ظلم كفر.

ويحتمل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾ تجاوز أمر الله وما نهاه عنه غير مستحل لها، فهو ظالم نفسه، غير كافر.

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

هذه الآية رجعت إلى الأولى قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فإن طلقها بعد التطليقتين تطليقة أخرى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، قيل: التطليقة الثالثة، وعلى ذلك جاء الخبر، وهو واحد عندنا، يدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

ويحتمل: عقد النكاح خاصة، دون الجماع من الثانى؛ إذ ليس فى الآية ذكر الدخول بها. وأما عندنا: فهو على الجماع فى النكاح الثانى، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا، حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها»[٢]، فيكون النكاح مضمرًا، وهو أولى؛ لأن الآية فى عقوبة الأول ولا يشتد عليه النكاح حتى يتصل به الوطء[٣].

وفيه دلالة على كراهية التطليقة الثالثة - إذ هى لا تحل له بعدها إلا بعد دخول زوج آخر بها، وذلك مما ينفر عنه الطبع ويكرهه.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه البخارى (١٠/٢٧٦) كتاب اللباس، باب الإزار المهدب (٥٧٩٢)، ومسلم (٢/١٠٥٥) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (١١١/١٤٣٣).

(٣) فى ب: الأول.

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

فيه دليل على أن فى التراجع إيجاب عقد بهما جميعًا؛ فدل على قطع رجعه الثانى المحل[1] للزوج الأول، وذلك أن لا رجعة فيه لغيره. وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، أضاف (الرد) إلى الأزواج؛ فدل أنهم ينفردون به دونهن.

ثم ذكر الكتاب: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، جعل سبب الحل على الزوج الأول نكاح الثانى، لم يجز أن ينهى عنه، وقد جعل هو سبب رفع الحرمة؛ إذ مثل[2] هذا - فى أحكام الله تعالى - لا يوجد ولا يستقيم وهو كالوضوء فيما جعل سببًا لإقامة الصلاة، ولم يجز أن يجعل سببًا لها ثم يكره الإقدام عليه وينهى عنه، وكالتحريم إذ جعل سببًا للدخول بها فى الصلاة لم يجز النهى عنها، وبها قوامها. كذا هذا، لما جعل سببًا لرفع الحرمة به لا جائز أن ينهى عنه.

ثم فيه دلالة جواز نكاح المحلل. فإن سئلنا عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»[3]. قيل: لحوق اللعن لأجل النكاح على قصد الفراق والطلاق، ليس لأجل التحليل على الأول، ورفع الحرمة عنه، دليله قوله عليه الصلاة والسلام: «إن

---

(١) فى أ: الحل.

(٢) فى أ، ط: فى.

(٣) حديث على:

أخرجه أحمد (١/ ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨)، وأبو داود (٢/ ٥٦٢) كتاب: النكاح، باب: فى التحليل، حديث (٢٠٧٦)، والترمذى (٣/ ٤٢٧) كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث (١١١٩) وابن ماجه (١/ ٦٢٢) كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث (١٩٣٥)، وأبو يعلى (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤) رقم (٤٠٢)، والبيهقى (٧/ ٢٠٨) كتاب: النكاح، باب: فى نكاح المحلل، كلهم من طريق عامر الشعبى عن الحارث عن على ابن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

حديث ابن مسعود:

أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والترمذى (٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩) كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث (١١٢٠)، والنسائى (٦/ ١٤٩) كتاب: النكاح، باب: إحلال المطلقة ثلاثًا، والدارمى (٢/ ١٥٨) كتاب: النكاح، باب: فى النهى عن التحليل، والبيهقى (٧/ ٢٠٨) كتاب: النكاح، باب: ما جاء فى نكاح المحلل، من طرق عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٥٠ - ٤٥١)، وأبو يعلى (٨/ ٤٦٨) رقم (٤٠٥٤)، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٧٨) من طريق عبد الكريم الجزرى عن أبى واصل عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له.

الله لايحب كل ذواق مطلاق»؛ وذلك لقصده الفراق بالنكاح، إذ النكاح بنى فى الأصل على البقاء والدوام عليه، وفيه التعفف، وفى الطلاق زوال ما به يقصد؛ فلهذا لحقه ما لحقه من اللعن.

ثم المحلل له لما طلب بنكاح الزوج الثانى ما ينفر عنه الطباع ويكرهه من عودها إليه بعد مضاجعة غيره إياها، واستمتاعه بها منع لهذا المعنى عن إيقاع الثالثة، لكن إذا تفكر حرمتها عليه إلا بنكاح آخر، انزجر عن ذلك.

ثم العقد نفسه لا ينفر عنه الطباع ولا يكرهه؛ ثبت أن الدخول شرط فيه ليكون زجرًا ومنعًا عن ارتكابه.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، يخرج على الترخيص؛ وذلك - والله أعلم - أن الطلاق يحرمها عليه ويبينها منه كما تحرم عليه هى بأنواع الحرم يحرم فأخبر - عز وجل - وأباح له النكاح بعد وقوع الحرمة - أن هذه الحرمة ليست كغيرها من الحرم التى لا ترتفع أبدًا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾

وقال عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، ذكر فى الآية الأولى (الإمساك)، والإمساك المعروف: هو إمساكها على ما كان من الملك. وذكر فى الآية الأخيرة (الرد)، والرد لا يكون إلا بعد الخروج من الملك. هذا هو الظاهر فى الآية. لكن بعض أهل العلم يقولون: إنه يمسكها على الملك الأول ويردها من الحرمة إلى الحل؛ لأن من مذهبهم: أن الطلاق يوجب الحرمة، ولا يخرجها من ملكه. وهذا جائز أن يحرم المرأة على زوجها وهى بعد فى ملكه. فإذا كان كذلك فأمر بالإمساك على الملك الأول وبالرد من الحرمة إلى الحل. وهو قول أهل المدينة أى يردها من العدة إلى ما لا عدة، ويمسكها بلا عدة.

وأما عندنا: فهو واحد بحدث الإمساك، دليله قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾، ولو لم يكن الإمساك سوى القصد إليه، لكان لم يكن بالقصد إليها مضرًّا.

وهو فيما أمر بالإمساك بالمعروف فيه وجهان:

أحدهما: هو أن يمسكها على ما كان يمسكها من قبل من مراعاة الحقوق ومحافظة الحدود.

ويحتمل ما قيل: ألا تطول عليها العدة، على ما ذكر في القصة من تطويل العدة عليها، وفيه نزلت الآية.

وفيه دلالة أن الزوج يملك جعل الطلاق بائنًا بعدما وقع رجعيًا؛ لأنه يصير بائنًا بتركه المراجعة؛ فعلى ذلك يملك إلحاق الصفة من بعد وقوعه، فيصير بائنًا. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى-: الأصل عندنا في المناهي: أنها لا تدل على فساد الفعل ولا تستدل بالنهي على الفساد، كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ، على ذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ، أنه يصير ممسكًا لها وإن كان فيه ضرارًا لها، وهكذا هذا في كل ما يشبه هذا من قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، أنه إذن بالفعل في حال فهو وإن أوجب نهيًا في الفعل، فذلك لا يدل على الفساد في حال أخرى.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.

معناه - والله أعلم - أي لا تعملوا بآيات الله عمل من يخرج فعله بها مخرج فعل الهازئ؛ لأنه معقول أن أهل الإيمان والتوحيد لا يتخذون آيات الله هزوًا، ولا يقصدون إلى ذلك.

وقيل: إنهم في الجاهلية كانوا يلعبون بالطلاق والعتاق، ويمسكونهم بعد الطلاق والعتاق على ما كانوا يمسكون قبل الطلاق وقبل العتاق، فنهوا عن ذلك بعد الإسلام والتوحيد.

ثم اختلف في ﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾:

قيل: حجج الله.

وقيل: أحكام الله.

وقيل: دين الله.

ويحتمل: ﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾، الآيات المعروفة.

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قوله: ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ ، يحتمل وجوهًا:

يحتمل: ﴿نِعۡمَتَ﴾ ههنا محمدًا ﷺ، وهو من أعظم النعم.

ويحتمل[١]: ﴿نِعۡمَتَ﴾ ، الإسلام وشرائعه.

ويحتمل: ﴿نِعۡمَتَ﴾ ، هى التى أنعمها على خلقه جملة.

النعمة على ثلاثة أوجه:

النعمة بالإسلام، تقتضى منه المحافظة.

والنعمة الخاصة، تقتضى الشكر.

والنعم العامة جملة، تقتضى منه التوحيد.

وقوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ ، وهو القرآن. ففيه دلالة أن ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾، هو منزل، ليس كما يقول القرامطة[٢]؛ لأنهم يقولون: بأن محمدًا ﷺ ألف القرآن، وإنما كان

---

(١) قاله ابن جرير (٢/٤٩٦)

(٢) وأما تسميتهم بالقرامطة ففى سبب ذلك ستة أقوال:

أحدها: أنهم سموا بذلك؛ لأن أول من أسس لهم هذه المحنة محمد الوراق المقرمط، وكان كوفيا.

والثانى: أن لهم رئيسا من السواد من أنباط، يلقب: بقرمطويه فنسبوا إليه.

والثالث: أن قرمطا كان غلاما لإسماعيل بن جعفر فنسبوا إليه؛ لأنه أحدث لهم مقالاتهم.

والرابع: أن بعض دعاتهم نزل برجل يقال له: كرمية، فلما رحل تسمى قرمط بن الأشعب، ثم أدخله فى مذهبه.

الخامس: أن بعض دعاتهم رجل يقال له: كرمية، فلما رحل تسمى باسم ذلك الرجل، ثم خفف الاسم فقيل: قرمط، قال أهل السير: كان ذلك الرجل الداعى من ناحية خوزستان، وكان يظهر الزهد والتقشف، ويسف الخوص، ويأكل من كسبه، ويحفظ لقوم ما صرموا من نخلهم فى حظيرة، ويصلى أكثر الناس، ويصوم، ويأخذ عند إفطاره من البقال رطلا من التمر فيفطر عليه، ويجمع نواه فيدفعه إلى البقال، ثم يحاسبه على ما أخذ منه، ويحط من ذلك ثمن النوى.

فسمع التجار الذين صرموا نخلهم فوثبوا عليه وضربوه، وقالوا: لم ترض بأن أكلت التمر حتى بعت النوى. فأخبرهم البقال فى الحال، فندموا على ضربه، وسألوه الإحلال، فازداد بذلك نبلا عند أهل القرية، وكان إذا قعد إليه إنسان ذاكره أمر الدين وزهده فى الدنيا، وأعلمه أن الصلاة المفروضة على الناس خمسون صلاة فى كل يوم وليلة، ثم أعلم الناس أنه يدعو إلى إمام من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مرض ومكث مطروحا على الطريق، وكان فى القرية رجل يحمل على أثوار له، وكان أحمر العينين، وكان أهل القرية يسمونه كرمية لحمرة عينيه، وهو بالنبطية: حار العين، فكلم البقال كرمية هذا فى أن يحمل هذا العليل إلى منزله، ويوصى أهل الإشراف عليه والعناية به، ففعل، فأقام عنده حتى برئ، ثم كان يأوى إلى منزله ودعا أهل القرية إلى أمره فأجابوه، وكان يأخذ من الرجل إذا دخل فى دينه دينارا، ويزعم أنه يأخذ ذلك إلى الإمام، فمكث يدعو أهل القرى فيجيبونه، واتخذ منهم اثنى عشر نقيبا، وأمرهم أن يدعوا الناس إلى دينه، وقال لهم: أنتم كحواريى عيسى بن مريم عليهما السلام، فشغل أكرة تلك الناحية عن أعمالهم بما رسمه لهم من الخمسين صلاة التى ذكر أنها فرضت عليهم.

وكان للهيصم فى تلك الناحية ضياع، فوقف على تقصير أكرته فى العمارة، فسأل عن ذلك، =

يوحى إليه كما يتوهم الرجل شيئًا فيجعله كلامًا.

وقوله: ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ ، اختلف فيه:

قيل: ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ ، الفقه.

وقيل: ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ ، الحلال والحرام.

وقيل: ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ ، المواعظ.

وقيل: ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ ، هى الإصابة: إصابة موضع كل شىء منه.

وقيل: ﴿الحكمة﴾ ، القرآن، وهو من الإحكام والإتقان، كأنه قال - عز وجل-: «اذكروا ما أعطاكم من الفقه والإصابة والكتاب المحكم والمتقن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه».

وقوله: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ ، يعنى بالقرآن.

= فأخبر أن رجلا قدم عليهم فأظهر لهم مذهبا من الدين، وأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمسين صلاة فى اليوم والليلة، وقد اشتغلوا بها فوجه إليه فجىء به فسأله عن أمره، فأخبره بقصته، فحبسه فى بيت، وحلف بقتله، وأقفل عليه، وترك المفتاح تحت وسادته، ونام، فرقت له جارية، فأخذت المفتاح، وفتحت وأخرجته، ثم أعادت المفتاح إلى موضعه، فلما أصبح الهيصم فتح الباب، فلم يجده فشاع ذلك الخبر، فعبر به أهل تلك الناحية وقالوا: قد رفع.

ثم ظهر فى موضع آخر ولقى جماعة من أصحابه فسألوه عن قصته، فقال: ليس يمكن أحدا أن يؤذينى. ثم خاف على نفسه، وخرج إلى الشام، وتسمى باسم الرجل الذى كان فى منزله كرميته، ثم خفف فقيل: قرمط، وفشا أمره وأمر أصحابه، وكان قد لقى صاحب الزنج فقال له: أنا على مذهب ورائى مائة ألف سيف، فناظرنى، فإن اتفقنا ملت بمن معى إليك، وإن تكن الأخرى انصرفت، فناظره فاختلفا ففارقه.

السادس: أنهم لقبوا بهذا نسبة إلى رجل من دعاتهم يقال له: حمدان بن قرمط، وكان حمدان هذا من أهل الكوفة يميل إلى الزهد، فصادفه أحد دعاة الباطنية فى طريق، وهو متوجه إلى قرية وبين يديه بقر يسوقها، فقال حمدان لذلك الداعى وهو لا يعرفه: أين تقصد؟ فسمى قرية حمدان، فقال له: اركب بقرة من هذه البقر لتستريح من المشى. فقال: إنى لم أؤمر بذلك: قال كأنك لا تعمل إلا بأمر؟ قال: نعم! فقال حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال: بأمر مالكى ومالكك ومالك الدنيا والآخرة، فقال: ذلك الله عز وجل، قال: صدقت قال: وما غرضك فى هذه البقعة؟ قال: أمرت أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى السعادة، وأستنقذهم من ورطات الذل والفقر، وأملكهم مالاً يستغنون به من التعب والكد، فقال له حمدان: أنقذنى أنقذك الله، وأفض على من العلم ما تحيينى به، فما أشد حاجتى إلى ذلك، فقال: ما أمرت أن أخرج السر المكنون إلى كل أحد إلا بعد الثقة به، والعهد إليه، فقال له: فاذكر عهدك، فإنى ملتزم به. فقال: أن تجعل لى وللإمام على نفسك عهد الله وميثاقه ألا تخرج سر الإمام الذى ألقيه إليك ولا تفشى سرى أيضا. فالتزم حمدان عهده، ثم اندفع الداعى فى تعليمه فنون جهل، حتى استدرجه واستغواه واستجاب له فى جميع ما دعاه إليه، ثم انتدب للدعوة، وصار أصلا من أصول هذه البدعة فسمى أتباعه القرمطية.

وفى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، تخويف وتحذير، ليعلموا أن كل شيء فى علمه، وأنه لا يعزب عنه شيء فى علمه. وبالله العصمة.

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

اختلف فى تأويله:

قال قائلون: فيه دليل فساد النكاح دون الأولياء، واحتجوا بأن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، ولا ينهى عن القول من غير أن يعمل، إذ القول فيما لا يعمل غير ضار لعضلها به؛ فثبت أنه عامل، وأن له فيه حقًّا إلى أن نهوا، ثبت أن قوله: «لا تعضل»، منع؛ إذ لو لم يجعل منعًا لم يكن ضارًّا به.

وقال آخرون: فيه دليل جواز نكاحهن دون الأولياء؛ لأنه تعالى قال: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾، واستدلوا: بأن النكاح على وجود العضل يجوز، ولو كان العضل سبب المنع فى الجواز لم يحتمل جوازه إذا فات. وفيه أن العضل إذا لم يكن، جاز للنساء تولى النكاح. واحتجوا أيضًا بما أضاف النكاح إليهن بقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وأضاف الإنكاح إلى الأولياء على إرادة إدخال الصغار، والثانى على وجوب الحق لهن عليهم، لا أن يجب لهم عليهن.

ثم الأصل: بأن كل نكاح أريد بالذكر الصغار وأضيف الإنكاح إلى الأولياء؛ كقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، مع ما احتمل دخول البالغين فى هذا، دليله قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، والفدية لا تصح[1] من الصغار، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، والصغار لا يخاطبن بإقامة حدود الله، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وإن كان متأخرًا فى الذكر.

بهذا قيل إن وقوع الإنكاح بالإضافة فى الصغار إلى الأولياء، وفى الكبار إليهن، ثم ذكر الكفاءة والمهر، وجرى إضافته إلى الأولياء، لذلك كان لهم التعرض فى فسخه.

ثم قوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، رجع ذلك إلى المهر؛ لأن (التراضى) فعل

---

(١) فى ب: تصلح.

اثنين، والمهر يتعرف بهما؛ لأن القصة فى امرأة بعينها وكانت ظهرت كفاءة زوجها لها، وقال فى الكفاءة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ووجود الكفاءة إنما تكون من إحدى الجانبين، فذكر ذلك مضافًا إلى الأولياء، لم يجز دونهم.

والأصل فى مسألة النكاح: أن الحق فى النكاح لها على الولى، لا للولى عليها، دليله: ما يزوج على الولى إذا عدم، ويجوز[1] عليه إذا وجد، وزوج عليه إذا أبى، وهى لا تجبر بإرادة الولى إذا أبت؛ فبان أن الحق لها قبله، ومن ترك حق نفسه فى عقد له قبل آخر لم يوجب ذلك فساده. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، فيه دليل على أن النهى عن العضل إنما كان فى الأزواج كانوا لهن، دليله قوله: ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، ولا يسمى (الأزواج) إلا بعد النكاح، ويدل أيضًا قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ذكر (الطلاق) فدل أنه كان فى أزواج كان لهن.

ويحتمل: أن يكون فى الابتداء من غير أن كان ثم نكاح، وجائز تسمية الشىء باسم ما يئول الأمر إليه لقرب حالهن بهم.

وأما أهل التفسير بأجمعهم قالوا: إن الآية نزلت فى أخت معقل بن يسار المزنى، أن زوجها قد طلقها وانقضت عدتها، ثم أراد الزوج أن يتزوجها ثانية وتهوى المرأة ذلك، فيقول الولى: لا أزوجها إياه؛ فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو يحتمل المعنى الذى ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

قيل: ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾، أى ينهاكم به، كقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، أى: ينهاكم.

وقيل: ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾، أى: يؤمر به.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾.

قيل: إذا وضعن أنفسهن حيث هوين فذلك أزكى وأطهر لكم من العضل من ذلك؛ ولعل العضل يحملهن[2] على الفساد والريبة.

وقيل: المراجعة خير لكم من الفرقة، وأطهر لقلوبكم من الريبة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) فى أ: ويخير.
(٢) فى ط: يحملن.

أي: الله يعلم من حب كل واحد منهما صاحبه، وأنتم لا تعلمون ذلك.

ويحتمل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ فيما صلاحكم، ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)﴾.

وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

قال بعضهم[١]: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، هن المطلقات، يرضعن أولادهن، وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ذكر هاهنا الأجر، وذكر هناك الرزق والكسوة، وهما واحد.

وقال آخرون: لا، ولكن قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ هن[٢] المنكوحات، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ هن المطلقات. دليل ذلك: ذكر الأجر في أحدهما، والرزق والكسوة في الأخرى، على أن المنكوحة إذا استؤجرت على رضاع ولدها منه لم يستوجب الأجر، ويستوجب قبل الزوج الرزق والكسوة؛ فدل هذا على أن ذكر الأجر في المطلقات، وذكر الرزق والكسوة في المنكوحات.

فإن قيل: ما فائدة ذكر الرزق والكسوة في المنكوحة في الرضاع، وقد يستوجب ذلك في غير الرضاع؟

قيل: فائدة ذكر الرزق والكسوة فيه - والله أعلم - لأنها تحتاج إلى فضل طعام وفضل كسوة لمكان الرضاع؛ ألا ترى أن لها أن تفطر لذلك؟! فثبت أن لها فضل حاجة في حال الرضاع ما لا يقع لها تلك الحاجة في غير حال الرضاع؛ فخرج ذكر الرزق والكسوة فيه - والله أعلم - ذكر تلك الزيادة والفضل، والله أعلم.

وفي القرآن دليل أن مؤنة الرضاع على الأب من أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) قاله الربيع، أخرجه ابن جرير عنه (٤٩٦٩).

(٢) في ط: من.

والثانى: قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

والثالث: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

فثبت أنه حق على الوالد إلى أن ذكر فيه إيتاء الأجر.

وفيه دلالة على أن شرط الطعام والكسوة للظئر يجوز بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، غير أن الكسوة لا تجوز إلا بإعلام الجنس، والطعام يجوز؛ لأن الظئرة تكسى كسوة الأهل وتطعم طعامهم. فلابد فى الكسوة من إعلام جنسه، إذ لا يجوز أن تكون كسوة واحدة لها وللأهل، ويجوز فى الطعام ذلك؛ لأن الكسوة ليست بذى غاية تعرف، فاحتيج إلى ذكر الجنس ليقع فى حد قرب المعرفة والعلم[1]، وأما الطعام فهو ذو غاية عند الناس غير متفاوت ولا متفاضل عندهم؛ لذلك جاز هذا، ولم يجز الآخر إلا أن يعلم الجنس، فإذا علم الجنس فحينئذ يصير عندهم كالطعام. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فدل على جوازه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، أى - والله أعلم - مثل ما على المولود له، ويكون ذلك بعد موته؛ لذلك يجوز شرط الكسوة والطعام فى الرضاع.

وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، ليس فيه جعل الحولين شرطا فى الرضاع لوجوه:

أحدها: قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فلو لم يحتمل الزيادة والنقصان لم يكن لقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ معنى.

والثانى: الإرادة والقدرة ربما تذكر على غير إرادة وقدرة فى الحقيقة، ولكن على إرادة حقيقة الفعل. دليله قوله ﷺ: «من أراد الحج فليفعل كذا، ومن استطاع أن يفعل كذا فليفعل»[2]، ليس ذلك على حقيقة[3] القدرة والإرادة، ولكن هذا - والله أعلم - على معنى: «من فعل كذا فليفعل كذا»؛ فكذلك الأول ليس على حقيقة الإرادة، ولكن تذكر ذلك لما لم يكن الفعل إلا بقدرة وإرادة. والله أعلم.

والثالث: لا يخلو «الحولين» من أن يقدر بالأهلة فقد ينتقص عن سنتين، أو أن يقدر بالأيام فقد يزداد على المعروف من الوقت؛ فثبت أنه بحيث الاحتمال لما ذكرنا؛ إذ

---

(١) فى أ: والعمل.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٣٩٥) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١١٤/١٢١١) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل..» الحديث.

(٣) فى ب: إرادة.

يحتمل ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أن يزيد حتى يتم، أو ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أن يقتصر على التمام، على أن الآية ليست في حق الحرمة، لكنها في حق الفعل؛ إذ قد يجب الحرمة لا بحولين.

وروى عن ابن عباس[١]، رضى الله تعالى عنهما، فى تأويل قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، قال: إن كان الحمل ستة أشهر، ففصاله فى عامين، وإن كان الحمل تسعة أشهر، فيقدر الباقى؛ فدل هذا على أن (الحولين) ليسا بشرط فى الفطام، ولا وقت له، لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان. والله أعلم.

وقد ذكرنا أن قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يحتمل وجهين:

قيل: إنه فى المطلقة، وقيل: إنه فى المنكوحة. وقد دللنا على أنه فى المنكوحة. والله أعلم.

وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال قوم: قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾، إلا ما يسع ويحل. لكن هذا لو كان على ما ذكر لكان بالأمر يحل ويسع، فكان كأنه قال: لا نكلف إلا ما نكلف. وذلك لا يكون.

وقال قوم[٢]: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾، يعنى: طاقتها وقدرتها. وهذا أشبه، ومعناه: لا يكلف الزوج بالإنفاق عليهما والكسوة إلا ما يحتمل ملكه وإن كانت حاجاتها[٣] تفضل عما يحتمله ملكه، لم يفرض عليه إلا ما احتمله ملكه - والله أعلم - كقوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ثم اختلف فى تحريم الرضاع فى حال الكبير[٤]:

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤٩٥٣)، وسعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم والبيهقى فى سننه (١/ ٥١٢).

(٢) قاله سفيان أخرجه ابن جرير عنه (٤٩٧٦).

(٣) فى أ، ب: حاجتهم.

(٤) لا خلاف بين الفقهاء فى أن ارتضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر فى التحريم؛ فقد قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد - وهو الأصح المفتى به عند الحنفية -: إن مدة الرضاع المؤثر فى التحريم حولان؛ فلا يحرم بعد حولين. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شىء. وقال عز من قائل: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وأقل الحمل ستة أشهر فتبقى مدة الفصال حولين، ولحديث: «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين»، ولحديث أم سلمة مرفوعا: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام».

وقال ابن تيمية: وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يُحرِّمُ. واحتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علىّ، فقالت عائشة: أما لك فى رسول الله أسوة حسنة؟ قالت: إن

قال قوم: يحرم. ورووا فى ذلك أحاديث.

وقال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: لا يحرم. وذهبوا فى ذلك إلى الآثار رويت عن رسول الله ﷺ، أنه عليه السلام سئل عن الرضاع، فقال: «ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[١]، وفى بعضها عنه: «لا رضاع بعد حلم، ولارضاع بعد فصال»[٢]. وروى عن على بن أبى طالب وابن عباس[٣]، رضى الله تعالى عنهم، أنهما قالا: لا رضاع بعد الحولين. وعن على وابن مسعود[٤]، رضى الله تعالى عنهما، أنهما قالا: لا رضاع بعد الفطام أو الفصال، الشك منا. وروى عن رسول الله ﷺ فى بعض الأخبار: أنه دخل على عائشة، رضى الله تعالى عنها، فرأى معها رجلًا، فرأت عائشة، رضى الله تعالى عنها، الكراهة فى وجهه، فقالت: «إنه أخى من الرضاعة أو عمى»، فقال لها رسول الله ﷺ: «انظرن من أخوانكن، ما الرضاعة؟ إنما الرضاعة من المجاعة»[٥].

= امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل، وفى نفس أبى حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»، وفى رواية لمالك فى الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات» ؛ فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبى ﷺ أن يأخذن به، مع أن عائشة روت عنه ﷺ قال: «الرضاعة من المجاعة»، لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية: فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا مَحْرَم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه. وقال: رضاع الكبير تنتشر به الحرمة فى حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربى فى البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث.

وقال المالكية: يشترط فى التحريم أن يرتضع فى حولين أو بزيادة شهر أو شهرين، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغنى فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع فى الحولين فلا يحرِّم. وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة، سواء أفطم فى أثناء المدة أم لم يفطم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ قال: فأثبت سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الحولين والنصف ليس بمراد؛ فيعمل بإطلاقه فيما وراءه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ أى: ومدة كل منهما ثلاثون شهرا.

ينظر: بدائع الصنائع (٤/٦)، وابن عابدين (٢/٤٠٣)، والمغنى (٧/٥٤٢)، وكشاف القناع (٥/٤٤٥)، ونهاية المحتاج (٧/١٦٦، ١٧٥).

(١) أخرجه أحمد (١/٤٣٢)، وأبو داود (١/٦٢٧)، كتاب النكاح باب فى رضاعة الكبير (٢٠٥٩، ٢٠٦٠)، والبيهقى (٧/٤٦١).

(٢) أخرجه الطيالسى، والبيهقى وعبد الرزاق وابن عدى من طرق عن جابر كما فى الدر المنثور (١/٥١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧)، وأخرجه عنه وعن ابن عمر (٤٩٥٩، ٤٩٦٠).

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٩٦١، ٤٩٦٤)، وانظر الدر المنثور (١/٥١٣).

(٥) أخرجه البخارى (٩/١٤٦) كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، حديث =

وروى عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله تعالى عنه -: أن رجلًا قال له: إن امرأتى أرضعتنى، أتحرم على؟ فقال: نعم. فبلغ ذلك ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، فأتاه، فقال له: أأنت تفتى بكذا؟ فقال: نعم، فقال: كذبت، أو كلام نحو هذا؛ إنما الرضاعة من المجاعة[١]. إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا، رحمهم الله تعالى، فى نفى تحريم الرضاع بعد الفطام وبعد الكبر.

وأصله: أن ينظر: فإن كان غذاؤه باللبن أو أغلب غذائه فهو يحرم، وإذا كان بالطعام أو غالب غذائه [به][٢] فهو لا يحرم.

وأصله: ما ذكر فى الخبر: «ما أنبت اللحم وأنشز العظم، فهو يحرم»[٣]، فإذا كان غذاؤه بالطعام سوى اللبن، فالطعام هو الذى ينبت اللحم وينشز العظم، فلم يحرم.

ثم الأصل: بأن كل مذكور على الكمال والتمام لا يمتنع عن احتمال الزيادة والنقصان. دليله قوله ﷺ: «من أدرك عرفة بليل وصلى معنا بجمع فقد تم حجه»، وقوله عليه السلام: «إذا فعلت هذا فقد تمت حجتك»[٤]، وقوله: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[٥]. وصفهما بالتمام والحرمة باقية.

= (٥١٠٢)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨) كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، حديث (٣٢/ ١٤٥٥)، وأحمد (٦/ ٩٤)، والطيالسى (١٤١٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٦) رقم (٩٦٤)، والدارمى (٢/ ١٥٨) كتاب: النكاح، باب: فى رضاعة الكبير، وأبو داود (٢/ ٥٤٨) كتاب: النكاح، باب: فى رضاعة الكبير، حديث (٢٠٥٨)، والنسائى (٦/ ١٠٢) كتاب: النكاح، باب: القدر الذى يحرم من الرضاعة، وابن ماجه (١/ ٦٢٦) كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال، حديث (١٩٤٥)، وابن الجارود ص (٢٣٢) كتاب: النكاح، حديث (٦٩١)، والبيهقى (٧/ ٤٦٠) كتاب: الرضاع، باب: رضاع الكبير.

والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٦٥)، والقضاعى فى مسند الشهاب رقم (١١٧٦، ١١٧٧) من طريق مسروق عن عائشة به.

(١) تقدم.

(٢) سقط فى ط.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (١/ ٥٩٩)، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والترمذى (٢/ ٢٢٦) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٨٨٩)، والنسائى (٥/ ٢٦٤) كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.

(٥) طرف من حديث عن رفاعة بن رافع:

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (١/ ٢٨٨)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (٨٥٧)، والترمذى (١/ ٣٣٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فى وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائى (٣/ ٦٠) كتاب السهو، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٧٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠).

ثم قدر أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه -، الزيادة بستة أشهر، ذهب فى ذلك إلى أن الفطام ربما يعترض ويعترى فى حال - وهو حال الحر والبرد - ما لو منع الرضاع منه لأورث هلاك الصبى وتلفه، لما لم يعود بغيره من الطعام، ففيه خوف هلاكه، فإذا كان فيه خوف هلاكه، لما ذكرنا، استحسن أبو حنيفة، رضى الله تعالى عنه، إبقاءها بعد الحولين لستة أشهر، إذ على هذين الحالين تدور السنة. والله أعلم.

وقال زفر[١]: بزيادة سنة، ذهب فى ذلك إلى أنه لما جاز أن يزاد بالاجتهاد على حولين بستة أشهر، جاز أن يزاد بالاجتهاد على الحولين بسنة.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: وعلى ما زيد على المذكور من الحبل مثل أقل وقت الرضاع، يزاد على المذكور من الرضاع مثل أقل الحبل، أو لما احتمل الأقل الانتقال إلى الوسط يحتمل الوسط الانتقال إلى الأكثر، وذلك فى قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، فى ترك الإنفاق عليهما.

ويحتمل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ فى انتزاع الولد منها، وهى تريد إمساكه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، كذلك يحتمل وجهين:

[ويحتمل: لا يضار الوالد بولده فى ردها الولد عليه ورميه إليه بعد ما][٢] ألف الولد الأم.

ويحتمل: لا يضار الوالد فى تحميل فضل النفقة عليه وملكه لا يحتمل ذلك، بل إنما يحمل عليه ما احتمله ملكه.

وفى قوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، دليل أنه إنما يسمى (الوالد) على المجاز، ليس على التحقيق؛ لأنه لم يلد هو، إنما ولد له؛ فثبت أن الرجل يستحق اسم الفعل بفعل غيره، وكل معمول له يستحق اسم الفاعل وإن لم يعمل هو، نحو ما سمى (والدًا)، وإن لم يلد هو، وإنما ولد له.

---

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبى حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها سنة ١٥٨ وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأى) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثر. وإذا جاء الأثر تركنا الرأى. ينظر الأعلام (٣/ ٤٥) (٧٣١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين فى ط: ويحتمل ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ فى انتزاع الولد منها وهى تريد.

ففيه دلالة أن من حلف: (لا يعتق)، و (لا يطلق) فأمر غيره، ففعل، حنث وجعل كأنه هو الفاعل. والله أعلم.

ثم اختلف في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

قال بعضهم[١]: هو معطوف على قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ معناه: ألا يضار الوارث أيضًا باليتيم.

وقال آخرون: هو معطوف على الكل: على النفقة، والكسوة، والمضارة.

وقال غيرهم: هو راجع إلى النفقة والكسوة دون المضارة. وهو قولنا؛ لوجهين:

أحدهما: أن نسق الكلام إنما هو على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فنسقه على حرف (على) أولى من نسقه على حرف (لا)، [ليصح، إذ][٢] لو حمل على قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ لكان ما يوازيه من الكلام، إنما هو: الوارث مثل ذلك.

والثاني: أنه لو حمل على إضرار من الوارث بالولد في الميراث لقال: وعلى المورث بحق الميراث، فلا ضرر يقع فيه، بل يقع[٣] الإنفاق؛ فثبت أن حمله عليه أحق.

ثم اختلف في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾:

قال بعضهم: أراد (بالوارث) الوالد، والأم، والجد، ولا يدخل ذو الرحم المحرم فيه. ذهبوا في ذلك إلى ما روى عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال ذلك.

وأما أصحابنا، رحمهم الله تعالى، ذهبوا إلى ما روى عن عمر[٤]، رضى الله تعالى عنه، أنه أوجب النفقة على العم، وقال: لو لم يبق من العشيرة إلا واحد لأوجبتُ عليه النفقة. وروى أيضًا عن زيد بن ثابت[٥]، رضى الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى:

---

(١) قاله الضحاك والشعبي ومجاهد وسفيان، أخرجه ابن جرير عنهم (٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٠)، وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس كما في الدر المنثور (١/ ٥١٤).

(٢) في ط: يتضح أن.

(٣) في ب: يمنع

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٩٩٢، ٤٩٩٤)، وسفيان وعبد الرزاق وأبو عبيد في الأموال وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في ناسخه والبيهقي كما في الدر المنثور (١/ ٥١٤).

(٥) أخرجه عبد بن حميد عن حماد كما في الدر المنثور (١/ ٥١٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بمعجمة ابن عمرو النجاري المدني كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار، شهد بيعة الرضوان، وقرأ على النبي ﷺ، وجمع القرآن في عهد الصديق. وولى قسم غنائم اليرموك. له اثنان وتسعون حديثا. اتفقا على خمسةٍ وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد. روى عنه ابن عمر وأنس وسليمان ابن يسار، وابنه خارجة بن زيد وخلق. قال يحيى بن سعيد: لما مات زيد قال أبو هريرة: مات خير الأمة. توفي سنة خمس وأربعين. وقيل: سنة ثمان. وقيل: سنة إحدى وخمسين. ينظر: الخلاصة

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: النفقة على كل ذى الرحم المحرم على قدر مواريثهم. فاتبعنا الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فى ذلك. وفى الكتاب دليل وجوب النفقة على المحارم، قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾ [النور: ٦١]، فإنما يأكل بحق، لا بالرضاء.

ألا ترى أنه يأكل من بيت الأجنبى إذا بذل ورضى، فلو لم يكن أكله من بيت هؤلاء بحق لم يكن للتخصيص فائدة.

فإن عورض (بالصديق)، أنه لا يفرض عليه [قيل: لما أنه لو فرض عليه][١] لانقطعت الصداقة بينهما. ثم لقائل أن يقول: كيف لا أوجبت النفقة على كل وارث على ظاهر الآية؟

قيل: الآية مخصوصة بالإنفاق؛ لأن المرأة وارثة، ولا تفرض عليها نفقة الزوج؛ دل أنه أراد وارثا دون وارث، وهو الوارث من الرحم المحرم. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾.

قيل[٢]: فإن أراد الأبوان فصال الصبى وفطامه بدون الحولين ليس لهما إلا بتراضيهما جميعًا واتفاقهما على ذلك، وأما بعد تمام الحولين فإنه إذا أراد أحدهما [الفصال دون الآخر يفصل وأصله واحد بأن الفصال بعد الحولين فصال على التمام والكمال فجاز أن يفصل لما أراد أحدهما][٣]. وأما الفصال قبل الحولين فصال عن غير تمام ذكره الكتاب، فلا يفصل إلا باجتماعهما واتفاقهما على ذلك. وأما ما بعد الحولين هو على تمام النص، فجاز ذلك لرأى واحد منهما، وما قبله لا يجوز إلا لرأيهما جميعًا.

وأصله: أنه بالحولين قد ظهر التمام والكفاية، ثم بالنص، وما دونه يعلم بالاجتهاد، وعند التنازع يزول موضع بيان الصواب فيرد إلى الحد المذكور، مع ما فى القرآن للتمام ذكر إرادة الفرد، وللفصل التشاور. والله أعلم.

= (١/ ٣٥٠) (٢٢٤٥).

(١) سقط فى ط.

(٢) قاله ابن عباس والسدى والضحاك، أخرجه ابن جرير عنهم (٤٠٤٥، ٤٠٤٤، ٤٠٤٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥١٥).

(٣) سقط فى ط.

ثم إن الزوجين يحكمان عن أنفسهما برضاع ولدهما لذلك يحتج[(١)] إلى نظير غيرهما، ولا إلى رأى آخر، لما لا يجوز أن يعدم شفقتهما جميعًا عن ولدهما. وأما إذا كان الحكم لغيرهما أو على غيرهما فلا بد من أن يحكم غيره، دليله: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكقوله: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فهذا الحكم على غيرهما؛ ولذلك احتيج إلى غيرهما؛ وذلك الزوجان يحكمان على أنفسهما وينظران لولدهما؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

و (الجناح) و (الحرج) واحد: وهو الضيق، ومعناه: أى لا ضيق ولا تبعة عليهما، ولا إثم إذا أرادا فطامه بدون الحولين.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فيه دلالة جواز الرضاع بعد الحولين وحرمته؛ لأنه ذكر فى قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ بتراضيهما بدون الحولين.

[ثم قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ يصير استرضاعا بعدالحولين][(٢)]

إذ ذكر الرضاع فى الحولين بقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، وذكر الفصال بدون الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فحصل قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ بعد الحولين. وهذا يدل لقول أبى حنيفة، رضى الله تعالى عنه، ويقوى مذهبه.

ويحتمل: أن تكون الآية فى جواز استرضاع غير الأمهات إذا أبت الأم رضاعه؛ وهو كقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾، يعنى إذا سلمتم الأمر لله تعالى، ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أى قبلتم، ليس هو على الإيتاء، ولكن على القبول، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] [ليس هو الإيتاء نفسه، ولكنه على القبول كأنه قال: فإن تابوا وقبلوا إقامة الصلاة وعهدوا إيتاء الزكاة فخلوا سبيلهم،][(٣)] فعلى ذلك الأول.

و﴿ءَاتَيْتُم﴾ أى قبلتم إيتاء ما عهدوا وهو الأجر.

وقد يكون ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾، أى: عقدتم عقد الإيتاء؛ إذ الإيتاء هو الإعطاء والعطية عقدتم

---

(١) فى أ: يجتمع.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.

التسليم عليه. وذلك دليل لقول من يفرق بين قوله: أعطيتنى كذا، فلم أقبضه. [وسلمتنى فلا أقبضه][(١)] والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

أي: فيما أمركم من الإنفاق، والكسوة، ونهاكم من إضرار أحدهما صاحبه.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وهو وعيد على ما سبق من الأمر والنهى.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قيل: هى ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، إنها وإن كانت مقدمة فى الذكر، وتلك مؤخرة، ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ناسخة لتلك. إلى هذا يذهب عامة أهل التأويل؛ ألا ترى إلى ما جاء فى الخبر: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، [فذكرت: أن بنتًا لها توفى عنها زوجها، واشتكت عينها، وهى تريد أن تكحلها. فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت][(٢)] إحداكن فى الجاهلية تجلس حولًا فى منزلها ثم تخرج عند رأس الحول، فترمى بالبعر، وإنما هى أربعة أشهر وعشرا»[(٣)]. فثبت

---

(١) سقط فى أ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ، وفى ب: وهى معتقدة فاستأذنته فى الكحل والتدهن، فقال رسول الله ﷺ إن أحدكن كانت.

(٣) أخرجه البخارى (٩/ ٤٨٤ - ٤٨٥) كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، حديث (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم (٢/ ١١٢٤) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد فى عدة الوفاة، حديث (٥٨/ ١٤٨٨)، ومالك (٢/ ٥٩٧) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الإحداد، حديث (١٠٣)، والنسائى (٦/ ٢٠٥) كتاب: الطلاق، باب: النهى عن الكحل للحادة، وأبو داود (١/ ٧٠١) كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٢٩٩)، والترمذى (٣/ ٤٩٢) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١١٩٧)، وأحمد (٦/ ٢٩١ - ٢٩٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٧٥ - ٧٦)، وابن الجارود (٧٦٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧) رقم (٦٩٦١)، والبيهقى (٧/ ٤٣٩) كتاب: العدد، باب: كيف الإحداد، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٢٠) من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به.

أن ما كان ذلك مما تقدم الأمر به، نسخ بالثانى.

وقال آخرون: إنه قد أثبت فى الآية متاعًا أو وصية، ثم ورد النسخ على كل وصية كانت للوارث بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»[1]. وإلا كان الاعتداد الواجب اللازم هو أربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠) كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذى (٤/ ٤٣٣) كتاب: الوصايا، باب: ولا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، والطيالسى (٢/ ١١٧ - منحة) رقم (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والدولابى فى الكنى (١/ ٦٤)، وأبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٢٧)، والبيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة الباهلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى رقم (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر، سمعت أبا أمامة، فذكر الحديث.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وجابر، وعلى، وعبد الله بن عمرو، ومعقل بن يسار، وزيد بن أرقم، والبراء، ومجاهد مرسلاً.

حديث خارجة:

أخرجه الترمذى (٤/ ٤٣٤) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢١٢١)، والنسائى (٦/ ٢٤٧) كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧)، والدارمى (٢/ ٤١٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، والطيالسى (١٣١٧)، وأبو يعلى (٣/ ٧٨) رقم (١٥٠٨)، والبيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة؛ أن النبى ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها، وإن لعابها يسيل بين كتفى، فسمعته يقول: «إن الله عز وجل أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث».

قال الترمذى: حسن صحيح.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٥٢) كتاب: الوصايا، حديث (١٠)، والبيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعًا بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». وضعف البيهقى سنده.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٤/ ٢٠٢) رقم (٤١٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحى عن أبيه عن خارجة بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية، قد أعطى الله عز وجل كل ذى حق حقه، وللعاهر الحجر».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى وثقه ابن معين وضعفه الناس.

ا. هـ.

. . . .

= قلت: ووثقه أيضا يعقوب بن سفيان فقال فى المعرفة والتاريخ (١/ ٤٣٥): مدنى ثقة.
لكن عبد الملك هذا ضعفه الجمهور.
قال البخارى فى الضعفاء (٢٢٠): يعرف وينكر.
وقال أبو زرعة الرازى: منكر الحديث «سؤالات البرذعى» ص (٣٥٦).
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث «علل الحديث» (٢٤٣٥).
وقال النسائى: مدنى ليس بالقوى «الضعفاء والمتروكين» (٤٠٣).
وقال الدارقطنى: مدنى يترك «سؤالات البرقانى» (٣٠١).
حديث أنس:
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٤)، والدارقطنى (٤/ ٧٠) كتاب: الفرائض، حديث (٨)، والبيهقى (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس به.
قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٣٦٨): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
حديث ابن عباس:
أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٧) كتاب: الفرائض، حديث (٨٩)، والبيهقى (٦/ ٢٦٣) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.
قال البيهقى: عطاء هو الخراسانى لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود وغيره.
وأخرجه البيهقى (٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤) من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس.
قال الحافظ فى التلخيص (٣/ ٩٢): حديث حسن.
حديث جابر:
أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٧) كتاب: الفرائض، حديث (٩٠) من طريق فضل بن سهل: ثنا إسحاق بن إبراهيم الهروى، ثنا سفيان عن عمر عن جابر به.
قال الدارقطنى: الصواب مرسل.
قال أبو الطيب آبادى فى التعليق المغنى (٤/ ٩٧): إسحاق بن إبراهيم الهروى ثم البغدادى أبو موسى، وثقه ابن معين وغيره، وقال عبد الله بن على بن المدينى: سمعت أبى يقول: أبو موسى الهروى روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وصية...» الحديث.
كأنه سفيان عن عمرو مرسلاً، كذا فى الميزان. ا. هـ.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٥٢) كتاب: الوصايا، حديث (١٢) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين».
حديث على:
أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٧) كتاب: الفرائض، حديث (٩١) من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية، ولا وصية لوارث».
ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ١٩٠). =

وأمكن أن يستدل بقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ ، إذ كان على إثر قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أن قوله، ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾، كان النهى على (الإخراج)، دون (الخروج). وهذا أصل فى الوصايا بالمتاع: ألا يمنع الرد وإن أجبر على التسليم.

وفى الآية دلالة جواز الوصية بالسكنى إذا بطلت بحق الميراث، لا بحق الوصية - والله الموفق - وهو جائز فيمن لم تنسخ له الوصية.

وأمكن الاستدلال بالآية على عدة الوفاة بالحبل إن ثبت ما روى: «أنه يكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين يومًا علقة، وأربعين يومًا مضغة، ثم ينفخ فيه الروح فى العشرة»[1].

= ويحيى بن أبى أنيسة:
قال أحمد: متروك الحديث.
وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه.
وقال ابن معين: ليس بشىء.
وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه، وليس بذاك.
وقال النسائى: متروك الحديث.
أسند ذلك ابن عدى فى الكامل عنهم.
حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٨) كتاب: الفرائض، حديث (٩٣)، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٨١٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».
حديث معقل بن يسار:
أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ٢١١) من طريق على بن الحسن بن يعمر: ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال معقل بن يسار: كنا بـ«منى»، وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفى، ففهمت من كلامه قال: «لا وصية لوارث».
قال ابن عدى: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد.
حديث زيد بن أرقم والبراء:
أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٣٥٠) من طريق موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالا: كنا مع النبى ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهلى، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية».
قال ابن عدى: موسى بن عثمان، حديثه ليس بمحفوظ.
وقال أبو حاتم: متروك.
ينظر: اللسان (٦/ ١٢٥)، والميزان (٤/ ٢١٤).
مرسل مجاهد:
أخرجه البيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد به.

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٣٥٠) فى بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، وباب خلق آدم (٣٣٣٢)، (١١/ ٤٨٦) فى القدر فى أوله (٦٥٩٤)، و (١٣/ ٤٤٩) فى التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ =

فإذا كان ما ذكرنا أمرت بتربص أربعة أشهر وعشر ليتبين الحبل إن كان بها. وإذا كان بهذا معنى العدة[١] فإذا ولدت بدونه انقضت العدة. والله أعلم.

فإن قيل: الأمة أليست لا تختلف عن الحرة فى تبيين الحبل، ثم لم يجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا، فإذا لم يجعل ذلك كيف لا بان أن الأمر بتربص أربعة أشهر وعشرا إلا لهذا المعنى؟

قيل: لوجهين:

أحدهما: أن الحرائر هن الأصول فى النكاح، وفيهن تجرى الأنكحة، فيخرج الخطاب لهن.

والثانى: أنها حق أخذت الحرة، والحقوق التى تأخذ الحرائر هن الأصول فى النكاح، إذا صرف ذلك إلى الإماء تأخذ نصف ما تأخذ الحرائر.

والثالث: أنه لا يقصد آجالهن؛ لما فيه رق الولد واكتساب الذل والدناءة.

وروى عن على بن أبى طالب[٢]، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: تعتد أبعد الأجلين احتياطًا. ذهب فى ذلك إلى أن الاعتداد بوضع [الحبل إذا ذكر][٣] فى الطلاق، ولم يذكر فى الوفاة؛ فيحتمل أن يكون ذلك فى الوفاة كهو فى الطلاق ويحتمل ألا يكون، فأمرها بذلك احتياطًا.

وأما عندنا: ما روى عن عمر[٤]، وعبد الله بن مسعود[٥]، وعبد الله بن عباس[٦]،

= ﴿كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٤٥٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧) فى القدر، باب كيفية الخلق الآدمى (١/ ٢٦٤٣)، وأبو داود (٢/ ٦٤٠) فى السنة، باب فى القدر (٤٧٠٨)، والترمذى (٤/ ٣٨٨) فى القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجه (١/ ٢٩) فى المقدمة باب فى القدر (٧٦)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٣٠)، والحميدى (١/ ٦٩) (١٢٦)، والطيالسى (١/ ٣١) (٥٨)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٨٧)، وابن الجوزى فى مشيخته ص (١٠٣ - ١٠٤)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٩/ ٦٠)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ١٣٣) (٧٠) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعا به.

وأخرجه أحمد (١/ ٤١٤) من طريق سلمة بن كهيل، وأخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ٧٤) من طريق ابن عون، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٠/ ١٧٠) من طريق حبيب بن حسان ثلاثتهم عن زيد بن وهب به.

(١) فى أ: المدة.
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٣٠).
(٣) سقط فى ط.
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٣٠).
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٣٠).
(٦) أخرجه ابن جرير (٥٠٧٤)، وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه كما فى الدر المنثور (١/ ٥٧٥).

رضى الله تعالى عنهم، أنهم قالوا: إذا وضعت ما فى بطنها، وزوجها على السرير، انقضت عدتها. وكذلك روى عن رسول الله ﷺ: «أن امرأة مات عنها زوجها، وكانت حاملًا، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأذن لها بالنكاح»[١].

ثم الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا، ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا»[٢].

فإن قيل: أليس وجب ذلك على المطلقة، والخبر إنما جاء فى الموت، [قيل: ليس للموت ما وجب ولكن لمعنى فى الموت][٣] وهو فوت النعمة فى الدين، وذلك الفوت فى الطلاق كهو فى الموت؟!

ألا ترى أنه لم يجب ذلك فى موت أبيها ولا فى موت ولدها، دل أنه لم يجب للموت نفسه، ولكن لفوت النعمة فى الدين؛ ألا ترى أنه روى فى الخبر أن المرأة الصالحة مفتاح الجنة، فأمرت بإظهار الحزن على ما فات منها من النعمة بترك الزينة والتشوف؛ إذ النكاح نعمة. ثم الدخول بها سواء فى وجوب المهر والعدة وترك الزينة وإظهار الحزن على فوت النعمة، وأما المطلقة قبل الدخول بها لم يلزمها ذلك؛ لأن العدة لم تلزمها فتتجدد لها النعمة، لما لها أن تنكح للحال، فتكتسب نعمة. والله أعلم. ألا ترى أن الصبى الصغير إذا مات عن امرأته تلزمها أربعة أشهر وعشر، دل هذا على أن وجوبها لفوت النعمة. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

قوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [قيل: لا تبعة عليكم ولا إثم ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ قيل: تزين

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٩٠) كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، حديث (٨٦)، والبخارى (٨/ ٦٥٣) كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، حديث (٤٩٠٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٢ - ١١٢٣) كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (٥٧/ ١٤٨٥)، والترمذى (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، حديث (١١٩٤)، والنسائى (٦٠/ ١٩١ - ١٩٢) كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأحمد (٦/ ٤٣٢)، والدارمى (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) كتاب: الطلاق، باب: فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة، والطيالسى (١٥٩٣)، وابن الجارود، حديث (٧٦٢)، وابن حبان (٤٢٨٣ - الإحسان)، والبيهقى (٧/ ٤٢٩).

(٢) تقدم.

(٣) سقط فى ط.

بعد انقضاء عدة، وقيل: المعروف هو وضعهن أنفسهن][(١)] ، أى فى الأكفاء بمهر مثلهن. قد ذكرنا هذا فيما تقدم.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

قيل: (التعريض) هو أن يرى من نفسه الرغبة فيما يكنى به من الكلام، على ما ذكر فى الخبر: أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله ﷺ فقال لها: «إذا انقضت عدتك فآذنينى، فاستأذنته فى رجلين كانا خطباها، فقال لها: أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه، وأما فلان فإنه صعلوك لا شيء له؛ فعليك بأسامة بن زيد»[(٢)]. فكان قوله عليه

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٨٠ - ٥٨١) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى نفقة المطلقة، حديث (٦٧)، ومن طريقه أحمد (٦/ ٤١١ - ٤١٢)، ومسلم (٣/ ١١١٤) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (٣٦/ ١٤٨٠)، وأبو داود (٢/ ٧١٢ - ٧١٣) كتاب: الطلاق، باب: فى نفقة المبتوتة، حديث (٢٢٨٤)، والنسائى (٦/ ٧٥ - ٧٦) كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلًا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، والبيهقى (٧/ ١٨٠ - ١٨١) كتاب: النكاح، باب: من أباح الخطبة على خطبة أخيه، وابن الجارود رقم (٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٧٦) - الإحسان)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٦٥)، وابن سعد فى الطبقات (٨/ ٢١٣ - ٢١٤) عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به.

وأخرجه مسلم (٢/ ١١١٩) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (٤٧/ ١٤٨٠)، والترمذى (٣/ ٤٤٢) كتاب: النكاح، باب: ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (١/ ٦٠١) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (١٨٦٩) من طريق وكيع ثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير العدوى، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لى رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنينى» فآذنته، فخطبنى معاوية وأبو الجهم بن صخير، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، فتزوجته فاغتبطت».

وأخرجه مسلم (٢/ ١١١٩) من طريق عبد الرحمن عن سفيان به.

وأخرجه مسلم (٢/ ١١٢٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (٥٠/ ١٤٨٠)، والترمذى (٣/ ٤٤١ - ٤٤٢) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (١١٣٥) من طريق شعبة عن أبى بكر بن أبى الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، فحدثتنا: أن زوجها طلقها ثلاثا، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع لى عشرة أقفزة عند ابن عم له: خمسة شعيرًا، وخمسة برا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قالت: فقال: «صدق» قالت: فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك. ثم قال لى رسول الله ﷺ: «إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون، ولكن اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم. فعسى أن تلقى ثيابك ولا يراك. فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك، فآذنينى».

فلما انقضت عدتى، خطبنى أبو الجهم ومعاوية. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له. وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء».

=

السلام: «فآذنيني» كناية خطاب إلى أن أشار على أسامة، دون ما ذكره أهل التأويل: «إنك لجميله»، و «إنك لتعجبينني»، و«ما أجاوز إلى غيرك»، أو «إنك لنافعه»، ومثل هذا لا يحل أن يشافه لامرأة أجنبية لا يحل له نكاحها.

وفي الآية دلالة أن لا بأس للمتوفى عنها زوجها الخروج بالنهار [لما ذكر من التعريض][(١)] لأن الرجل لا يأتيها منزلها فيعرض لها، ولكن المرأة قد تخرج من منزلها فتصير في مكان احتمال التعريض، فعند ذلك يقول لها ما ذكرنا. وعلى ذلك جاءت الآثار؛ روى عن رسول الله ﷺ: «أن امرأة مات زوجها، فأتته، فاستأذنته للاكتحال، لم يأت أنه نهاها عن الخروج»[(٢)]. وما روى عن عمر، وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما، بالإذن لهن بالخروج بالنهار، والنهي عن البيتوتة في غير منزلهن. ولأن المتوفى عنها زوجها مؤنتها على نفسها، فلا بد لها من الخروج. وأما المطلقة فإن مؤنتها على زوجها، والزوج هو الذي يكفي مؤنتها ويزيح علتها؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

ثم (التعريض) لا يجوز في المطلقة لوجهين:

أحدهما: ما ذكرنا ألا يباح لها الخروج من منزلها ليلًا ولا نهارًا، والمتوفى عنها زوجها

= قالت: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث. ا. هـ.

وهو الحديث السالف.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨) كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، وأحمد (٦/ ٤١٤)، والحاكم (٤/ ٥٥) من طريق ابن جريج عن عطاء: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم؛ أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم - أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فتقالتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ وهي عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها، وزعم أنه شيء تطول به قال: «صدق» قال النبي ﷺ: «فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها»، ثم قال: «إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى» فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبوالجهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما، فقال: «أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قِسْقَاسته للعصا وأما معاوية فرجل أملق من المال» فتزوجت أسامة ابن زيد بعد ذلك وأسامة بن زيد هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير حب رسول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن. له مائة وثمانية وعشرون حديثا، أمَّره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وشهد مؤتة. قالت عائشة: من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة. توفي بوادي القرى، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة. ينظر الخلاصة (١/ ٦٦) (٣٥١).

(١) سقط في ط.

(٢) تقدم.

يباح لها الخروج. وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى التعريض فى المتوفى عنها زوجها، لم يذكره فى المطلقة.

والثانى: أن فى تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينه وبين زوجها؛ إذ العدة من حقه. دليله: أنه إذا لم يدخل بها لم تلزمها العدة، وأما المتوفى عنها زوجها لزمتها العدة وإن لم يدخل بها؛ لذلك يجوز التعريض فى المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز فى المطلقة.

قال الشيخ: -رحمه الله تعالى-: «ولأن زوجها فى الطلاق حى، يعلم ما يحدث بينهما الضغن والمكروه فى الحال، وليس ذلك فى الوفاة».

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، يعنى أخفيتم تزويجها فى السر.

وقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

سرًّا وعلانية. وقيل: يعنى الخطبة فى العدة.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾

قيل فيه بأوجه:

قيل[(١)]: لا تأخذوا منهن عهدًا ألا يتزوجن غيركم.

وقيل: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ، يعنى الزنى. و (السر) الزنا فى اللغة.

وقيل[(٢)]: (السر) الجماع؛ تقول: آتيك الأربعة والخمسة ونحوه.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

يقول لها قولا لينًا حسنًا، ولا يقول لها قولا يحملها على الزنى، أو على ما يظهر من نفسها الرغبة فيه، على ما ذكر فى الآية: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأن يعد لها عدة حسنة، أو أن يبر ويحسن إليها لترغيب فيه، ولا يقول لها ما لا يحل ولا يجوز. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾

قيل: هو على الإضمار، كأنه قال: «لاتعزموا على عقدة النكاح».

وقيل: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ﴾ ، لا تعقدوا ﴿ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، يعنى

---

(١) قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبى وغيرهم، أخرجه ابن جرير عنهم (٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٦٠) وانظر الدر المنثور (١/ ٥١٨).

(٢) قاله جابر بن زيد وأبى مجلز والحسن وغيرهم، أخرجه ابن جرير عنهم (٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥١٨).

بالكتاب: ما كتب عليها من العدة حتى تنقضى تلك[١].

وفيه دليل حرمتها على الأزواج لبقية الملك، فالخطاب للأجنبيين، لا للأزواج؛ إذ للأزواج الإقدام على النكاح وإن كن فى عدة منهم.

قال الشيخ، رضى الله تعالى عنه، فى قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾: حمل على التحريم، وإن احتمل الذى هو بهذا المخرج غير التحريم؛ لاتفاق الأمة على صرف المراد إليه، ولقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، أى: ما كتب عليها من التربص، ولما كان النهى عن ذلك بما لزمها العدة للزوج الأول فهى باقية بها على ما سبق من النكاح المحرِّم لها على غيره؛ فلذلك بقيت الحرمة، ولهذا جاز لمن له العدة النكاح فيها؛ إذ لا يجوز أن يمنع حقه. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾.

وهو حرف وعيد، أى يعلم ما تضمرون فى القلوب وتظهرون باللسان من التعريض، ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ ولا تخالفوا أمره ونهيه.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

فيه إطماع المغفرة وإمهال العقوبة من ارتكب النهى وخالف أمره. والله أعلم.

﴿وَاعْلَمُوا . . .﴾ الآية، حذره علمه بما فى أنفسهم، ليكونوا مراقبين له فيما أسروا [وأعلنوا][٢]، وليعلموا أنهم مؤاخذون بما أضمروا من المعاصى والخلاف له، وأن الذى لا يؤاخذ به العبد هو الخطر بالبال، لا بالعزم عليه والاعتقاد.

ثم أخبر أنه ﴿غَفُورٌ﴾؛ ليعلموا أن استتار ذلك مما غفره وأنهم قد استوجبوا بفعلهم الخزى، لكن الله بفضله ستره عليهم ليشكروا عظيم نعمه، أو لئلا ييأسوا من رحمته فيستغفروه.

وذكر ﴿حَلِيمٌ﴾؛ لئلا يغتروا بما لم يؤاخذوا بجزاء ما أضمروا فى ذلك الوقت، فيظنون الغفلة عنه، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ

---

(١) فى أ: ذلك.

(٢) سقط فى ط.

ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فيه دليل رخصة طلاق غير المدخولات بهن فى الأوقات كلها؛ إذ لا يتكلم بنفى الجناح إلا فى موضع الرخصة، ولم يخص وقتًا دون وقت. وأما المدخولات بهن فإنه عز وجل ذكر لطلاقهن وقتًا بقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]؛ لذلك قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: أن لابأس للرجل أن يطلق امرأته فى حال الحيض [إذا لم يدخل بها][١].

وجهه: أنه إذا كان دخل بها فعرف وقت طهرها مما سبق من الدخول بها، فأمر بالطلاق فى ذلك الوقت ليكون أدعى إلى المراجعة إذا ندم على طلاقها. وأما التى لم يدخل بها لا يعرف وقت طهرها لما لم يسبق منه ما به يعرف ذلك الوقت، فلم يؤمر بحفظ ذلك الوقت. ولأنه إذا لم يدخل بها فإن الطلاق بينهما منه، فجعل كل الأوقات له وقتا للطلاق، لما لم يجعل له حق المراجعة قبلها ليكون بعض الأوقات له أدعى إلى ذلك. والله أعلم.

والثانى: أن المدخول بها يتوهم علوقها منه، فجعل لطلاقها وقتًا لتستبين حالها: أحامل، أم لا؟ لئلا يندم على طلاقها؛ لأن الرجل إذا طلق امرأته ثم علم أنها حامل يندم على طلاقها؛ لذلك كان الجواب ما ذكرنا. والله أعلم.

وفيه دليل رخصة طلاق المبين[٢] منه إذا لم يملك إمساكها عند الندامة. لأن الطلاق قبل الدخول تبين المرأة من زوجها.

والأصل فى الأمرين - جعل الطلاق فى وقت حلها للأزواج. وكل الأوقات فى غير المدخول بها وقت الحل.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

معناه - ولم تفرضوا لهن فريضة، كأنه عطف على قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، إلى قوله عز وجل: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، دليله قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، دل الأمر بالمتعة أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ﴾، معناه - ولم تفرضوا لهن. ودل قوله عز وجل: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أن ذلك فى غير المفروض لها؛ حيث أوجب فى المفروض نصف المفروض

---

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ، ط: إذا كان لهم لم يدخل بها.

(٢) فى أ: البين.

وأوجب ثَمَّ المتعة. ثم يجيء في القياس أن يوجب في غير المفروض نصف مهر المثل إلا المتعة؛ لأنه إذا دخل بها أوجب كل مهر المثل كما أوجب كل المفروض عند الدخول بها، ونصف المفروض عند عدم الدخول بها، لكن أوجب المتعة لوجهين:

أحدهما: أن مهر المثل إنما يقدر بها إذا دخل بها، فإذا لم يدخل بها لم يعرف الزوج ما قدر مهر مثلها؟، فإذا لم يعرف ما قدر مهر مثلها لم يعرف النصف من ذلك.

والثاني: أنهم أوجبوا المتعة تخفيفًا وتيسيرًا؛ لأن الحاكم يلحقه فضل كلفة وعناء في تعرف حالها وحال نسائها، إذ مهر المثل إنما يعتبر بنسائها، وليس ذلك في المتعة. والله أعلم.

ثم قدر المتعة: يعتبر شأنه اعتبارًا بقدرها؛ لأنه لو اعتبر شأنه قدر ما أوجب لها غناءها وغناء أهلها، ومهر المثل لا يبلغ ذلك، فكان في ذلك تفضيل المتعة على مهر المثل - وقد ذكرنا أن المتعة أوجب تخفيفًا - ولو نظر إلى قدرها دون قدره لكلف الزوج ما لا طاقة له به ولا وسع؛ لذلك وجب النظر إلى قدره اعتبارًا بقدرها. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، أو نسق على قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، فهو على: «مالم تفرضوا لهن فريضة»، وعلى ذلك قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وعلى هذا إجماع القول في جواز النكاح بغير تسمية.

وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، هو ما يبتغى من النكاح بالمال، لا بتسمية المال، فيكون النكاح موجبًا له، به يوصل إلى حق الاستمتاع، لا بالتسمية؛ ولهذا كان لها حق حبس نفسها عنه حتى يسلم إليها ما منع عن الملك إلا مهر به مسمى أو غير مسمى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

وإذا جاز النكاح بلا تسمية لم يفسده فساد التسمية، بل الذي أفسد في أعلى أحواله كأنه لم يكن، وعلى ذلك اتفاق فيما يتزوج المرأة على ما لا يحل من خمر أو ميتة أو نحو ذلك أن يجوز؛ فيكون في ذلك أمران:

أحدهما: أن ما لا يتعلق جوازه بالشرط، ففساد الشرط لا يفسد.

والثانى: أن تبين موضع النهى عن الشغار أنه غير مفسد العقد[١]؛ لأنه فى جعل ذلك بدلًا للبضع، والله تعالى لم يجعل التسمية شرطًا لجوازه ليفسد لفسادها. والله أعلم.

ثم جعل الطلاق قبل المماسة سببًا لإسقاط بعض ما أوجب العقد، فهو - والله أعلم - لما لم يوصل إليه كمال ما له قصد النكاح، إذ هو مجعول للتعفف، وحقيقته فى إمكان الاستمتاع، لا بالعقد، ولولا ذلك لما جعل النكاح، ولم يبطل كل المهر لما تقلب فى الملك الذى له البدل، إذ هو فى الحقيقة للملك، لا للاستمتاع. دليل ذلك: ما لا يزداد لكثرة الاستمتاع؛ فثبت أنه بدل الملك فى التقلب فيه، إذ ليس هو سببًا لفسخ السبب الموجب للملك، الذى له وجب البدل، بل هو تقلب فيه، لم يرفع عنه البدل كله. والله أعلم. فأوجب عز وجل نصف المهر، وأسقط نصفه بما قد فقد أحد القصدين ووجد الآخر. والله أعلم.

ثم إذا لم تكن التسمية جعل الله تبارك وتعالى المتعة مقام نصف المسمى عند التسمية، وإن كان لو تركا، والتدبير بعد بيان الواجب فيما لم يسم مهر المثل نحو وجوب المسمى فيما سمى، لكان الذى يغلب على الوهم أنا لا ندرك تدبيرنا غير نصف مهر المثل، فتولى الله سبحانه وتعالى بيان ذلك ليعلم الناس - والله أعلم - أن الله تعالى بين كل ما بالخلق إليه حاجة على قدر ما يحتمله وسعهم ويبلغه عقولهم، وأن الذى لا يحيط به تدبرهم، بين لهم بالإشارة إليه تفضلًا منه على عباده ليؤلف به بينهم، ويمنعهم عن التنازع. والله أعلم.

ثم لم يبين[٢] لنا ماهية المتعة بالإشارة إليها. ومعلوم أن قدر الذى يتبين فيما علم قصور التدبير عن الإحاطة بدرك ذلك النوع من الحكمة فيما لم يبين، فهو - والله أعلم - بما علم أن العقول تبلغه، وأنه بالتدبير فيما يتبين وجه الوصول إليه. ولا قوة إلا بالله.

ثم قد بين أن الحق أوكد عند التسمية، منه فيما لم يكن التسمية، بوجهين:

أحدهما: بقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، فيما كان الطلاق قبل المماسة، وعند التسمية أوجب نصف المسمى، احتمله وسعه أو لا. ومعلوم أن الاحتمال على قدر الموسع أخف مما كان يجب احتماله عند الخروج من الوسع. والله أعلم.

والثانى: بما علم من وقوع الاختلاف يكون بين الأمة فيما لا تسمية إذا مات أحد الزوجين فى حق إكمال المهر وارتفاع ذلك بما كان ثم تسمية، فهو الدليل على أن الحق فى أحد الزوجين[٣] أوكد منه فى الآخر، على أن العقود والفسوخ كلها تثبت لها عند

---

(١) فى ط: مفيد الفعل.
(٢) فى أ: بين.
(٣) فى أ: الوجين.

تسمية البدل، ولا يجب شيء من ذلك بنفس العقد البدل حتى يستوفى فى بعض ذلك، ولا يجب شيء فى البعض على كل حال؛ فثبت به ما ذكرت، فأوجب ما ذكرت- ألا يراد بالمتعة نصف مهر المثل؛ إذ قد ثبت بالبيان الأول أن التدبير لا يوجب الزيادة عليه، وبالبيان الثانى أن الأمر فيه محمول على التيسير والتخفيف، ومن البعيد المجاوزة بالأمر المؤسس على التخفيف على المؤسس بالتغليظ فى التغليظ.

ولم يبين لنا ماهية المتعة - ما هى؟

ومعروف أن المتعة هى التى يتمتع بها، وأن مهر المثل مما قد يتمتع به.

فجعلنا نصف مهر المثل نهاية المتعة بما هو النهاية فيما كان مبنيًّا على التغليظ، فلا يجاوز بها.

ذلك مع ما فيه وجهان:

أحدهما: إحالة وجوبها أكثر من مهر مثلها، فيكون الدخول بها سببًا لإسقاط الحق، وقد جعله الله تعالى سببًا لمنع السقوط؛ فثبت أن مهر المثل معتبر فى المتعة.

والثانى: أنها بحكم البدل عن ذلك. دليله وجهان:

أحدهما: أن المطالبة[1] كانت بمهر المثل، والطلاق سبب إسقاط حقوق النكاح لإيجابها؛ فثبت أن المتعة كانت مكان ما فيه المطالبة، لا أن حدث الوجوب بالطلاق.

والثانى: أنه متى وجب مهر المثل لم يوجد لها نحو أن يدخل بها. ثبت أنها كانت بدلًا، فلا يزاد البدل، مع ما كان التحويل إلى غير نوع مهر المثل. إنما هو - والله أعلم - لما قد يتعذر تعرفه، أو أن لم يعرف ذلك بالاجتهاد والتفحص عن أحوالها ومحلها ومحل قومها، وفى ذلك مؤن وتكلف. ثم بعد العلم بذلك لا بد من الاجتهاد فى الوسط من ذلك، ثم فى أمرها منهم، فجعل الله تفضله من الوجه الذى للمرء سبيل العلم به عن ذلك التكلف. أو لو رفع هو إلى الحاكم أمكنه الوصول إلى العلم به بدون ما ذكرت من النظر. فكان ذلك - والله أعلم - نحو ما فرض الله تعالى من زكاة الإبل، لا فيها إذا صار بحيث لو كانت فيها لكانت جزءًا يتعذر أخذ مثله، ثم التسليم إلى الشراء، فجعل فى ذلك بدلا على أن الذى عليه لو خرج بتسليم العين جاز؛ فمثله ما نحن فيه.

وهذا هو وجه جعل الله تعالى متعة على أنها كانت واجبة نحو الإمساك، لو رام ذلك، إذ عليه النفقة والكسوة، فإذا طلقها فجعلت هى مكان مهر المثل إذا فات السبب الذى كان

---

(١) فى أ، ط: المطابقة.

يجب بحقها، فجعلت واجبه بحق غيرها حتى لا يقع فى الطلاق وجوب أمر لم يكن فيما تقدم، لو أريد بها الإمساك. ومن البعيد أن يزداد كسوة المرأة على مهرها أو نصف مهرها فى الحق. ولا قوة إلا بالله.

ثم ليس فى ظاهر الآية إبطال المهر فيما لم يسم، ولا النصف فيما سمى. وإنما فى الأول الأمر بالمتعة، وفى الثانى بيان أن لها نصف الفرض.

والقول: بأن نصف هذا العبد لفلان، أو لفلان، كذا من الحق لا يبطل عنه الحقوق جملة، أو عن النصف لآخر بذلك القول، بل فيه بيان ذلك أنه له وغيره متروك لدليله. ولا قوة إلا بالله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، ليس فى ذلك أن لا عدة عليهن، ولكن فيه أن لا عدة لهم، ويجوز أن تكون عليها، لا له.

وكذلك عندنا: العدة هى التى عقيب الخلوة لا يملك هو فيها إمساكها، ويلزمه المؤن فكأنها عليه، لا له فى المعتبر.

فلما ذكرت يبطل قول من ادعى أن القول بالمهر والعدة فيما لا مماسة فيه خلاف الظاهر - والله أعلم - مع ما لو كان فى الظاهر ذلك لأمكن أن يكون من المسيس الإمكان، لا حقيقته. دليل ذلك: أنه لو وجدت القبلة أو المعانقة فى الملأ من الخلق لوجد المسيس فى الحقيقة، ولم يجب به ذلك؛ فثبت أن المراد من ذلك معنى فى المسيس، لا ما يلحقه اسمه.

ثم الذى يؤيد أنه الإمكان والاجتماع وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء]، فأعظم عليه أخذ شىء مما آتاها بما كان من إفضاء بعض إلى بعض. والإفضاء فى اللغة معروف: أنه الانضمام، لا المجامعة، مع ما كانت المجامعة إلى الأزواج، يضاف فعلها، وفى هذا إضافة الإفضاء إلى كل واحد منهما. ثبت أنه فى معنى ذلك من كل واحد منهما نحو الذى من الآخر، وذلك يكون فى الاجتماع خاصة. والله أعلم.

والثانى: وجود القول من خمسة من نجباء الصحابة الخلفاء، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فمن دونهم ممن لا يحتمل خفاء الآيات عليهم، ومن شهد الخطاب أحق بفهم الحقيقة من المراد أن يسألوا عن ذلك من أن يطلعهم على حقيقته إذا كان بحيث احتمال

الخفاء، والخاصة النجباء الذين يعلمون أنهم أئمة الخلق، وعلى الاقتداء بهم حثت الأمة، مع ما فى ذلك عدول عن الظاهر، وقول بالذى لا يحتمل فهمه عنه؛ ثبت أن كان ذلك منهم عن بيان من رسول الله ﷺ، أو عن دليل شهدوه أظهر المراد. ولا قوة إلا بالله.

على أن فى الآية، لو كان فى تصريح جماع، لكان يلزم ذلك بالخلوة لوجهين سوى ما ذكرت:

أحدهما: جرى أحكام الكتاب والسنة فى البدل لأشياء مقصودة اسمًا وتحقيقًا يستوجب حق العرفاء بها بحق شرط الله القبض فى الرهن، والقتال فى المغانم، والإيتاء فى الأجور والمهور والخروج لأمر الهجرة وأمر رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لما أسلما لأمر الله، فعلى ذلك أمر [المهور والعدة فى الخلوة إذ هى سلمت نفسها لذلك، وعلى ذلك أمر](1) الخروج من الأمانات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، ولو كان لا يخرج إلا بإدخال فى الأيدى فى الحقيقة، لكان لا سبيل إلى القيام بما كلف الله تعالى. وعلى ذلك إجماع القول فى الإجارات إذا أمكن الانتفاع بها. والله أعلم.

والثانى: أن النساء لا يملكن من تسليم ما عليهن من الحق، ومحال أن يلزمهن من الحق أكثر مما ذكر، لكن الله تعالى وسعهن؛ فثبت أن ليس عليهن غير الذى فعلن، فاستوجبن ما لهن، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والله أعلم.

ثم قد أجمع على وجوب المهر فى موت أحدهما، وأن الموت لا يسقطه، وإن لم يكن ثم دخول. فهو - والله أعلم - أن المقصود بالنكاح الملك وقيام الزوجية إلى موت أحدهما، وإن كان ذلك الاستمتاع وقد وجد تمامه. وقد بينا أن المهر للملك، لا لنفس الاستمتاع، فوجب كماله وإن مات أحدهما، لما بلغ الملك نهايته.

وعلى هذا يخرج قولنا فيما لم يسم لها المهر؛ إذ مهر المثل إنما هو بدل الملك.
دليله: أنه يوجب لها المطالبة به عند قيامه وإن لم يسم به.

وأصله: ما بينا من تعلق هذا الملك بالبدل حكمًا، وإن لم يكن تعلق به شرطًا، وقد وجد ثم.

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

وعلى هذا روى عن ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، فى ذلك، وقام معقل بن سنان[١] فقال: «نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق[٢] بمثل الذى قضيت أنت». فسر به عبد الله لموافقة رأيه ما روى له عن رسول الله ﷺ[٣].

وإذا ثبت ذلك فعلى ذلك، إذ المعقول بالنكاح أن تبذل المرأة نفسها له ليستمتع بها، فإذا جاءت الخلوة وجد تمام المقصود منها بالنكاح، على ما وجد فى موت أحدهما، فيجب كمال المهر كما وجب بالأول، ويستوى فى ذلك مهر المثل والمسمى. والله أعلم.

وعلى ذلك فيما لم يوجب جعله بذل المنفعة، إذ هو قيمة البضع، ويجب قيمة الأشياء بإتلافها، ولم يوجد هاهنا. وعندنا: أنه وإن كانت قيمة ذلك فهى بدل ملك ذلك، لا بدل الانتفاع نفسه، إذ لا يجب فى الزنى؛ ثبت أنه للملك يجب أو لشبهته، وقد وجد فى الأول على تمام ما رجع إليه المقصود، وجب على ما مر بيانه. والله أعلم.

وأوجب قوم فى المسماة بعد النكاح نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول استدلالًا بظاهر الآية. ولكن التسمية عند الناس إنما تكون فى العقد حتى لا يعرف لها وجود غيرها، وهى التسمية فى العقد، فهى المرادة فى الخطاب، إذ هى المعروفة من الفرض، ثم غيرها بحق الاستدلال، فإن ألزم الدليل لها حق التسمية فى العقد لزم، وإلا لا. ثم وجد جميع الأسباب التى تحتمل الاعتياض جعل ذكر الفرض بعد السبب كلا ذكر، فمثله أمر النكاح، فأوجب ذلك فساد التسمية، فلم يجب المسمى من بعد إلا حيث يوجبه الدليل، وقد قام دليل الوجوب عند وجود ما له حكم الدخول بها، يجب عند ذلك، وإلا لا.

ثم وجه لزوم القول بما يخرج على أحوال أحديهما أن لهذا التسمية إذا جازت بحق مهر المثل، إذ كل سبب ليس له عوض بالحكم لم يجز. ثم كان مهر المثل يسقط قبل الدخول بها، كذلك الواجب به. والله أعلم. وأيضًا فإن الحكم يوجب تبيين مهر

---

(١) معقل بن سنان الأشجعى أبو محمد، صحابى له أحاديث. وعنه علقمة ومسروق. قتل فى الحرة صبرا. ينظر: الخلاصة (٣/ ٤٥) (٧١١٢).

(٢) بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى، ولم يفرض لها صداقا. فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. ينظر: الاستيعاب (٤/ ٣٥٧) (٣٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠)، (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٦٤٣)، كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا (٢١١٤، ٢١١٥)، والترمذى (٢/ ٤٣٦)، كتاب النكاح باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها (١١٤٥) والنسائى (٦/ ١٢١) كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق وابن ماجه (٣/ ٣٣٥)، كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١).

المثل ليدفع إليها، إذ لها حق الامتناع إلا به، فاصطلاحها على ما سميا من بعد له حق ما في الحكم ذلك وهو التبيين، ولو بينه الحاكم لكان يسقط. فمثله هذا. والله أعلم.

والثالث: أنه معلوم أنه لو كان الذى فى علم الله تعالى من طلاقها، لو كان ظاهرًا وقت التسمية، لكان حقها عليه المتعة، ولم يكن[١] يجب النظر إلى مهر المثل إلا من وجه تحديد المتعة. فكذلك إذا ظهر - والله أعلم - وأمكن أن يقال: الأصل فى ذلك أن المتعة ليس يوجبها الطلاق، ولكن النكاح يوجب، ثم كان الواجب بالنكاح مجهول، لا يدرى أهو مهر المثل أو المتعة؟؛ إذ لا يجوز أن يجبا، ولا أن يوجب الطلاق أحدهما، لما هو بيان ذلك؛ فثبت أن الواجب فى الحقيقة أحدهما، لكن لها مطالبة مهر المثل فى الظاهر، ولها التسمية عنه بما العرف فى النكاح أنه للدوام ثم هو للاستمتاع، فحمل الأمر على ذلك الظاهر وبه أجيزت التسمية. فلما ورد الطلاق قبل الدخول ظهر حقيقة الواجب، فبطل الذى كان بحق المهر، لما ظهر أن الواجب فى علم الله تعالى المتعة. والله أعلم.

وعلى أصل هذا المعتبر أمر المفروض الظاهر أنه نوع الإيمان، وذلك مما لا يزداد ولا ينتقص، فيجب بالطلاق نصف مهورهن. ثم إذا كان من نوع ما يزاد وينقص فيحدث أحد الوجهين، فليس فى الكتاب تسمية ذلك النوع على المعروف، ولا القضاء فيه بشىء. ومعلوم أن ذلك لو كان فى يدى الزوج ليجب نصف ذلك فيما كان الطلاق قبل الدخول بها، فيصير بحكم المفروض. وإن لم يكن بما كان حدث من الحق، أو بما كان فى علم الله تعالى أن الحق فى ذلك النصف؛ إذ ذلك حكم الطلاق قبل الدخول بها على حق المنصوص، فيكون الذى حدث من النصف حقه، أو بما كان ذلك مهرًا والحادث محتمل جعله مهرًا، فهو فيه على ما عليه معتبر الحقوق من لحوق الفروع الأصول. فإذا كان ذلك بعد القبض فقد انتهى أمر الحق، وحدث ما حدث على ملكها، إذ على ذلك يحدث.

فقلنا: لو نقص المهر فى العين لكان يصير النصف له بحق بعض القبض فيه، ثم نقض العقد، وإذا كان كذلك لا يخلو أمر الزيادة من أن يرد عليه فيرجع بشىء لم يسلم إليها، وذلك فضل على ما أخذ من الحق يأخذه بالحكم، فيكون ربا؛ لأنه لم يسمه، ولا يسلم إليه، فزال المعنى الذى هو لها فيه، فيكون أخذه بلا عوض فى عقد التبادل، فيصير ربا، ولو أبقى له على فسخ القبض فى المهر والعقد فيصير ذلك لما فضل من أصل قد فسخ العقد فيه مما لم يكن لها إلا ببدل بلا بدل، وذلك وصف الربا، وقد حرم الله الربا؛

---

(١) فى أ: ولو لم يكن.

فيجب بالضرورة جعل المفروض كالهالك، فيجب نصف القيمة ليزول معنى الربا. والله أعلم.

وعلى ما ذكرت يخرج قول أبى يوسف، رحمه الله تعالى، فى العلة والهيئة[(١)]: أنه يظهر الواجب فى الحكم.

وعند أبى حنيفة، رضى الله تعالى عنه، ذلك فى حق النقض يصير كذلك، دليله: ما لم يكن يجوز فيه تقلب الزوج، لو كان منه، ثم النقض لا يرد على ما ليس له حكم المهر، فيبقى ذلك للمرأة على ما كان لها قبل الطلاق؛ إذ الطلاق نقض الملك فى المهر، وليس ذلك بمهر. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: والمذكور من المتعة فيما فيه الدخول يحتمل ما عليه فى حال النكاح من الكسوة والنفقة، إلى تمام العدة، فتكون الآية فى ذكر النفقة بعد الفراق؛ إذ لا يجوز أن يكون الطلاق سببًا لإيجاد حق غير واجب قبله. ويحتمل أن يكون فى حق المتبرع شرط عليه ليكون تسريحًا بالإحسان على ما رغب فى غير المدخول بها من الإتمام؛ إذ لا يجوز أن يكون ذلك بدلًا فيكون لملك واحد بدلين، مع ما جعل الله تعالى الطلاق سببًا لتخفيف الحقوق على الزوج، ورفع المؤنة، ورد الأمر إلى الغناء بالآخر بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، لم يحتمل به الوجوب، فيصير سببًا لإلزام المؤنة. ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فيه دليل لأبى حنيفة، رضى الله تعالى عنه، حيث قال: إن الذمى إذا تزوج امرأة ولم يسم لها صداقًا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لا متعة لها؛ لأن الله تعالى إنما أوجب المتعة على المحسنين، والذمى ليس بمحسن. والدليل على أن المتعة إنما أوجبت تخفيفًا، ومهر المثل لا؛ لأن مهر المثل أوجب على المرء احتمله ملكه أو لم يحتمل، والمتعة لم تلزم إلا ما احتمله ملكه؛ فبان أنها أوجبت تخفيفًا فإذا كان تخفيفا؛ لم يزد على مهر المثل.

والثانى: أن المتعة أوجبت بدلًا عن نصف مهر المثل، ثم لا جائز أن يراد بالبدل المبدل، كما قيل فى سائر الأبدال. والله أعلم.

والمتعة - هى ثلاثة أثواب؛ لأنه يخرجها من المنزل، وأقل ما تخرج المرأة من المنزل إنما تخرج بثلاثة أثواب.

---

(١) فى أ: والهبة.

فإن قال لنا قائل: إن الكتاب ذكر المتعة للمطلقة قبل المماسة إذا لم يفرض لها فرض، وذكر أنه فى نصف المفروض إذا طلقها قبل المماسة، وأنتم أوجبتم كل المسمى وكل مهر المثل إذا خلا بها ولم يمسسها.

قيل له: فى الآية بيان وجوب المتعة فى حال وبيان وجوب نصف المهر فى حال، وليس فى بيان وجوب النصف نفى وجوب الكل؛ لأنه إذا قيل: «لفلان نصف هذا الشىء»، ليس فيه دليل أن النصف الآخر ليس له، فإذا كان ما ذكرنا ليس لمخالفنا الاحتجاج علينا بظاهر الكتاب، ولا السنة إلى مخالفة الآية، فصار معرفة ذلك بتدبير آخر من جهة الكتاب، مع ما أنه لا يوجب المهر كله لعين المسيس، فكانا - نحن وهو - اتفقنا جميعًا على إيجابه لا بالكتاب. والله أعلم.

وإن شئت قلت: إن الخلوة لا توجب كمال الصداق، وإنما يوجبه صحة العقد. دليله: مطالبة المرأة الزوج بكماله بعد صحة النكاح؛ فدل أن وجوبه لا بالخلوة، ولكن بصحة العقد، فالكلام إنما وقع فى إسقاط البعض، فيسقط إذا قام دليل الإسقاط. والله أعلم.

وإن شئت قلت: إن المرأة لا تملك سوى تسليم نفسها إليه، فالعقد إنما وقع على ما يقدر على تسليمه إليه، ليس على ما لا تقدر؛ لأنها لا تقدر على تسليم الاستمتاع إليه؛ إذ لو كان العقد واقعًا على ذلك لكان يبطل؛ لأن من باع ما لا يقدر على تسليمه إلى المشترى لبطل العقد بأصله، فعلى ذلك عقد النكاح إذا جعل واقعًا على تسليم الاستمتاع إليه كان باطلًا كالبيع للمعنى الذى وصفناه. والله أعلم.

ثم اختلف فى المرأة التى مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولا فرض لها مهرًا:

روى عن عبد الله بن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: لها مهر مثلها، وروى عن رسول الله ﷺ «أنه قضى لبروع بنت واشق بمهر مثلها»(١).

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه(٢)، أنه قال: لها المتعة بكتاب الله تعالى. وقال: لا ندع كتاب الله بقول أعرابى. ذهب - والله أعلم - إلى أن الكتاب ذكر المتعة فى الطلاق، ثم كان ذلك الحكم فى غير الطلاق كهو فى الطلاق؛ فعلى ذلك الفرقة التى وقعت بالموت توجب المتعة كوجوبها فى الفرقة الواقعة فى غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ذكر (المطلقات)، ثم

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/ ٥٢٢).

كانت التى وقعت الفرقة عليها بغير طلاق يلزمها ما يلزم المطلقة، ومثل ذلك كثير مما يكثر ذكره. والله أعلم.

وأما عندنا فإنه لا تلزم المتعة، ولكن يلزم مهر المثل لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ، ذكر فى الطلاق قبل الدخول نصف المفروض، وفى الدخول كل المفروض؛ فعلى ذلك ما أوجب من الحكم فى التى لم يدخل بها ولم يسم لها مهرًا دون ما أوجب فى حكم الدخول. والله أعلم.

والثانى: أن المقصود بالنكاح إنما يكون إلى موت أحد الزوجين، فإذا كان كذلك لزم كل المسمى أو كل مهر المثل. والله أعلم.

والثالث: الخبر الذى ذكرنا: أنه قضى بمهر المثل، وخبر أمثال هؤلاء مقبول إذا كانت البلية فى مثله بلية خاصة، إذ بمثل هذا لا يبلى إلا الخواص من الناس؛ لذلك كان ما ذكرنا.

وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

ذهب قوم إلى ظاهر الآية - أنه ذكر فيها ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ، ولم يخص المفروض فى العقد دون المفروض بعد العقد، فكله مفروض، فلها نصف المفروض سواء كان المفروض فى العقد أو بعد العقد.

وعلى ذلك قال قوم: إن الرجل إذا تزوج امرأة على جارية ودفعها إليها، فولدت عندها ولدًا، ثم طلقها قبل الدخول بها، أن لها نصف الجارية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ، وأنتم لا تجعلون له نصف ما فرضتم، فخالفتم ظاهر الكتاب.

أما الجواب لمن جعل المفروض بعد العقد كهو فى العقد فيما جعل لها نصف ما فرض، فإن الخطاب من الله تعالى إنما خرج فى المفروض فى العقد لا فى المفروض بعد العقد؛ [لأنه لم يتعارف الفرض بعد العقد، فإذا لم يتعارف فى الناس الفرض بعد العقد][1] إنما يتعارف فى العقد، خرج الخطاب على هذا المتعارف فيهم، وهو المفروض فى العقد، فيجعل لها نصف ذلك وما يفرض بعد العقد وإنما يفرض بحق مهر المثل، فإذا وجد الدخول وجب ذلك، وإلا لم يجب.

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

وأما جواب من قال: بأنه إذا تزوجها على جارية ودفعها إليها، فولدت ولدًا، أن له نصف ما فرض - فإنا نقول: إن الآية ليست فى الفرض الذى معه آخر ولدًا أو غيره؛ ألا ترى أن الجارية إذا كانت عند الزوج فولدت ولدًا فإن لها نصف الجارية ونصف الولد، والولد لم يكن فى الفرض وقت العقد؟ فعلى ذلك الآية ليست فى الجارية التى ولدت عندها، ولكن فى الفرض الذى لا زيادة معه. ثم لا يخلو إما أن يجعل نصف الجارية لها دون الولد، فقد فسخ العقد فى الأصل فبقى الولد بلا أصل، فذلك ربا. أو يجعل له نصف الجارية مع نصف الولد، وهو غير مفروض، والله تبارك وتعالى إنما جعل له نصف ما فرض؛ فبطل قول من قال ذلك. والله أعلم.

قال الشيخ، رضى الله تعالى عنه، فى قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ، قيل: يريد به المؤمنين فيكون فى هذا التأويل دلالة على ما قاله أبو حنيفة. رضى الله تعالى عنه: أن لا تلزم الذمى المتعة.

وقيل: على من قصدهم الإحسان إلى الأزواج ويتقون الخلاف، لما كان عليه النكاح من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. والله الموفق.

واعتل قوم فى حق العدة وكمال المهر، أنه ذكر فيه الطلاق لا على تخصيص الحكم له، بل بكل ما يكون[1] به تسريحها فمثله يكون ذكر المماسة - لا على تخصيص، ولكن بكل ما يكون به تحقيقها. ولا قوة إلا بالله.

قال: وقدرت المتعة فى الاختيار بالقدر الذى كان يمتعها بالإمساك، إذ لا بد من كسوتها، ليعلم أن ليس للفرار عن ذلك الحق يطلق، أو بما به يخرجها من منزله فأمر أن يمتعها بما به التى تخرج من المنازل. وأقل ذلك ثلاثة أثواب. والله أعلم.

وفى هذه الآيات دلالة واضحة على أن الشىء التافه لا يحتمل أن يكون مهرًا؛ لما أوجب عند العدم، فيما لا تسمية فيه، الشىء الخطير، وهو الذى يمتعها، وأقل ما تمتع هى له فيه ثلاثة أثواب وفيما سمى أمرا عند ذلك بالعفو وجب، لا يحث على العفو عنها، ولا يرغب بين الزوجين إلا الأخذ بالفضل بمثله دل أن لذلك حدًّا قد يجرى بمثله التنازع، فيرغبون فى إبقاء ذلك واختيار ما به التآلف على أن الله - جل ثناؤه - قد جعل بناء النكاح بالأموال وبها أحل، وقال فى ذى العذر: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ. . .﴾ [النساء: ٢٥] ، الآية، ولو كان بحبة طول حرة لكان لا أحد يعجز عنها فيشترط ذلك فى

---

(١) فى أ: يكون بكل ما صح.

تزويج المملوكة وبخاصة على قول من لا يبيح إلا بالضرورة، فمن رأى يضطر إلى حبة يتوق إلى الاستمتاع فضلًا من أن يتخير، ثم على ذلك قال فى الإماء: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والحبة معلوم أنها أنكر من المنكر؛ فثبت أن مهر الحرائر بيّن ويظهر فى أهل الحاجة، وأن القول بجعل الحبة مهرًا تامًّا ووصف ملكها بملك الطول قولًا مهجورًا، لا معنى له. وبعد فإن الناس قد أجمعوا على أنها لاتملك (المعروف) ببضعها، والبدل للزوج بلا بدل يلزمه، فصار كمتولى العقد على ما ليس لها، وحظ القليل فى مثله والكثير فى المنع واحد. فقياس ذلك ألا يكون الحط من مهر مثلها، والحبة لاتكون مهر مثل أخبث امرأة فى العالم، فلايجىء أن يجوز الحط ولكن أجيز العشرة بالاتفاق، ولم يجز الأكثر للتنازع، وقد بينا الفساد من طريق التدبير. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾

قيل[1]: المرأة.

وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

اختلف أهل التأويل فيه:

قال على وابن عباس[2] - رضى الله تعالى عنهما هو: الزوج - وقال قوم: هو الولى.
وأمكن أن يكون قول من قال بأنه الولى؛ لما أن المهور فى الابتداء كانت للأولياء.

دليل ذلك قول شعيب لموسى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] شرط المهر لنفسه، وكما روى من الشغار، ثم نسخ من بعد وصار ذلك للنساء بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، ولأنهم أجمعوا على ألا يجوز لأحد المعروف فى ملك الآخر إلا بإذنه؛ فعلى ذلك لما ثبت أن المهر لها لا يجوز للولى المعروف فيه.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، يعنى المرأة تترك النصف ولا تأخذ منه شيئًا. وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، يعنى الزوج يجعل لها كل الصداق، يقول: كانت فى

(١) قاله ابن عباس وعكرمة والضحاك ومجاهد والربيع وغيرهم، أخرجه ابن جرير عنهم (٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ٥٢٥٨، ٥٢٦٠)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٢١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣٠٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٢١).

حبالتى ومنعتها من الأزواج. وتترك المرأة له النصف، فتقول: لم ينظر إلى عورتى، ولا تمتع[١] بى. وهو على الإفضال، وعلى ذلك يخرج قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، [أن يتفضل أحدهما على الآخر بترك النصف أو بإتمام الكل، ومعنى قوله ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾][٢] أى لا تنسوا الفضل الذى فى ابتداء الأمر؛ لأن أمر النكاح فى الابتداء مبنى على التشفع والإفضال، فرغبهما عز وجل على ختم ذلك على الإفضال على مابنى عليه. والله تعالى أعلم.

وفيه دلالة على أن (العفو) هو الفضل فى اللغة، وهو البذل، تقول العرب: عفوت لك، أى: بذلته. فإن كان (العفو) هو البذل فكأن قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أى ترك له وبذل، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يكون فيه دليل لقول أصحابنا - رحمهم الله تعالى - فى ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

معناه - والله أعلم-: حق على المتقى أن يرغب فيه، وكذا قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، أن يرغب فيه.

ثم لإضافة ذلك إلى الرجال وجهان:

أحدهما: لما أنهم هم الذين تركوا حقهم، ومن عندهم جاء هذا التقصير.

والثانى: أن فى تسليم ذلك من الرجال الكمال، وهم فى الأصل موصوفون بالكمال، ومن عندهم يستوفى ما فيه الكمال.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾: يحتمل اشتراك الزوجين فى ذلك، لا معنى الأخذ بالعفو والفضل أولى لمن يريد اتقاء دناءة الأخلاق، أو أولى الفضل ممن أكرم باتقاء الخلاف لله تعالى.

ويحتمل: الأزواج بما قد ضمنوا الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، فهو أقرب إلى وفاء ذلك واتقاء الخلاف له، على أن سبب الفراق جاء منه، فذلك أقرب لاتقاء الجفاء منهم، وأظهر للعذر لهم فيما اختاروا. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

حرف وعيد عما فيه التعدى ومجاوزة الحدود[٣] والخلاف لأمره.

---

(١) فى أ: تمنع.
(٢) ما بين المعقوفين سقط فى ط.
(٣) فى أ: الحد.

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

و (المحافظة) هو المفاعلة والمفاعلة هى فعل اثنين. فهو - والله أعلم - أنه إذا حفظها على وقتها ولم يسهو عنها حفظته، وهو كما ذكر فى آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وفى حرف ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه -: ﴿إن الصلاة تأمر بالمعروف وتنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ . فعلى ذلك إذا حفظها على أوقاتها مع أحكامها وسننها، ولم يدخل ما ليس فيها - من الكلام، والالتفات، وغير ذلك مما نهى عنه - حفظته. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [الحديد: ٢١] ، من المفاعلة، فإذا بادر إليها بدرت إليه. وبالله التوفيق.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

اختلف أهل العلم فى تأويله:

قال بعضهم: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ، أراد كل الصلاة لا صلاة دون صلاة. وهو - والله أعلم - أن الصلاة هى الوسطى، هى من الدين. وهو على ما جاء: الإيمان كذا كذا بضعة، أعلاها كذا كذا، وأدناها كذا، فعلى ذلك قوله: والصلاة هى الوسطى من الدين، ليست بأعلاها ولا بأدناها، ولكنها الوسطى من الدين.

وقال آخرون: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ، هى صلاة العصر. وعلى ذلك روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هى العصر»[1]. وذكر فى حرف حفصة[2] - رضى الله تعالى عنها-:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢٠٦/ ٦٢٨)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٨)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٦)، والترمذى (١/ ٢٢٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر، (١٨١) عن ابن مسعود وفى الباب عن سمرة بن جندب.
أخرجه أحمد (٥/ ٧، ٨، ١٢)، والترمذى (١٨٢) فى المصدر السابق.

(٢) هى: حفصة بنت عمر أمير المؤمنين وأمها زينب بنت مظعون روت عن النبى ﷺ وعن عمر، وروى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبى عبيد وحارثة بن وهب والمطلب بن أبى وداعة وأم مبشر الأنصارية وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم. وكانت قبل أن يتزوجها الرسول ﷺ عند حصن بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة فانقضت عدتها فتزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة. وتوفيت رضى الله عنها سنة ٤١هـ وقيل سنة ٤٥هـ، وقيل سنة ٢٧هـ، حكاه أبو بشر الدولابى وهو غلط. ينظر: الإصابة (٨/ ٥١) ت(٢٩٤)، الاستيعاب (٢/ ٧٣٤) ت(٣٢٤٨).

أنها هى صلاة العصر[١].

وقال قائلون: هى الفجر؛ ذهبوا فى ذلك إلى أن النهار يجمع الصلاتين، والليل بطرفيه كذلك، فالفجر أوسطها. وكذلك روى عن ابن عباس[٢] - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: هى الفجر.

وقال آخرون: هى الظهر؛ ذهبوا فى ذلك إلى أنها إنما تقام وسط النهار، فسميت بذلك. وكذلك روى عن ابن عمر[٣] - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: هى صلاة الظهر.

ومن قال: هى العصر، ذهب فى ذلك إلى ما روى من الخبر، وإلى أن العصر هى الواسطة من صلاتى النهار وصلاتى الليل؛ لأن صلاتين بالنهار قبلها، وصلاتين بالليل بعدها، فهى الواسطة.

والقياس: أن تكون هى المغرب؛ لأن الظهر سميت أولى، والعصر تكون الثانية، فالمغرب هى الواسطة. لكن لم يقولوا به.

وفيه دلالة أن الصلاة وتر؛ لأن الشفع مما لا وسطى له.

ثم جهة الخصوصية - أيها كانت؟ فإن كانت عصرًا: فهو ما ذكر أن الكفرة حملوا على أصحاب رسول الله ﷺ فى صلاة العصر[٤]، فلم يتهيأ لهم إقامتها، فقالوا: احفظوا عليهم صلاة هى أكرم عليهم من أنفسهم وأموالهم. فظهر بهذا أن لها فضلاً وخصوصية من عند الله ورسوله. وما روى فى الخبر أيضًا من قوله ﷺ: «من فاتته العصر وتر أهله وماله»[٥].

فإن كانت فجرًا؛ فلأن الكتاب ذكرها بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولما قيل: إن ملائكة الليل والنهار يشهدونها[٦]، فظهرت لها الخصوصية والفضل.

---

(١) أخرجه ابن جرير من (٥٤٦٤) إلى (٥٤٦٨)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن جرير من (٥٤٧٥) إلى (٥٤٨٢)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٣٧).

(٤) فى أ: الظهر.

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٣٠) كتاب الصلاة باب إثم من فاتته العصر (٥٥٢)، ومسلم (١/ ٤٣٥)، كتاب المساجد باب التغليظ فى تفويت العصر (٢٠٠/ ٦٢٦).

(٦) ورد فى معناه حديث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

أخرجه البخارى (١/ ٢٢١) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، ومسلم (١/ ٤٣٩) كتاب المساجد، باب فضل صلاة الصبح والعصر (٢١٠/ ٦٣٢).

ومن قال: إنها ظهر، ذهب إلى خصوصيتها وفضيلتها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس، وقال: إن أبواب السماء تفتح فى ذلك الوقت[١].

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾: تكلم فيه بوجهين:

أحدهما: أن الصلاة هى الوسطى، من أمر الدين فهى على أن الأرفع من أمر الدين[٢] هو التوحيد والإيمان وذلك هو الذى لا يرتفع بعذر، ولا يسقط بسقوط المحنة، إذ ذلك فى الدارين جميعًا وهو الإخلاص، ونفى جميع معانى الخلق به عمن يوحده ويؤمن به وسائر العبادات قد يقدم مع وجود أمور الدنيا والدين والمعاش معها وفى حالها بالذى به قوامها، والتوحيد لا، ثم الصلاة مما بها ترك جميع ما ذكرت فى حال فعلها فيما به فعلها، فهى تشبه الإيمان من هذا الوجه، ثم تسقط هى للأعذار، ولا تجب فى غير دار المحنة على ما عليه أمر غيرها من العبادات؛ فصارت بذلك الوسطى من أمر الدين. والله الموفق.

والثانى: أن تكون هى صلاة من جملتها، فتذكر بحرف التخصيص لها من الجملة، لوجهين:

أحدهما: لبيان جملة الفرائض أنها وتر، لا الشفع؛ إذ لا وسطى للشفع، فيكون فى ذلك بطلان قول قوم أنكروا العدد لها، وقوم زعموا أنها صلاتان فى الجملة. والله أعلم.

والثانى: أن يراد بذلك التفضيل للصلاة من الصلوات[٣] فى الحث على فعلها والترغيب فى محافظتها، ويجىء أن تكون تلك معروفة عند الذين خوطبوا، إما بالاسم أو بحال من النوازل؛ لأنه لايحتمل أن يرغب فى فعل لا يعلم حقيقة ذلك. والله أعلم.

ثم يكون لاختلاف من لم يشهد النوازل التى عرفت المراد، فقال كل مبلغ جهده فيما أدى إليه رأيه من الترغيب فى الفعل أنه على ذلك، لكنهم اختلفوا:

فمنهم من اعتبر بالركعات، فقال: أكثرها أربع، وأقلها ركعتان، والوسطى منها ثلاث، فصرف التأويل إلى المغرب. واستدل فى الترغيب [بما جاء «إن الله وتر يحب الوتر» وبما جاء من الترغيب][٤] فى تعجيلها والمبادرة فى فعلها، حتى لم يؤذن بالاشتغال عنها عند

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، والترمذى (١/ ٤٨٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال (٤٧٨)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) فى ب: المؤمنين.

(٣) فى أ: الصلاة من الصلاة.

(٤) سقط فى ط.

هجوم وقتها لنافلة وللحاجة. وذلك بعض ما يعرف من معنى المحافظة، وهى أن الصلوات جعلن متصلات الأوقات، وهى الوسطى منهن. والله أعلم.

وقوم ردوا إلى صلاة الفجر بما فى ذلك من الترغيب والتخصيص بالأمر، كقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، وما أخبر من شهود ملائكة الليل والنهار، ولأن وقتها الوسط من أحوال الخلق، إذ أحوالهم تكون سكونًا مرة، وانتشارًا ثانيًا، وبذلك ختم أوقات السكون وافتتاح أحوال الانتشار، ووسط الشىء: هو الذى فيه حظ الحواشى، وقد وجد ذلك فى وقت هذه الصلاة. والله أعلم.

ومنهم من صرف إلى العصر بما جاء فى ذلك من الترغيب ومن الوعيد فى ترك ذلك، وبها ختم أحوال الزلات التى تدخل فى المكاسب، فتكون بها التوبة عنها والاستغفار منها. ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾ على مخاطبة الجملة على الاشتراك؛ إذ المفاعلة اسم[١] ذلك على تضمن الترغيب فى الجماعات، أو على لزوم كثرة عدد الصلاة، أو على ما خرج الأمر بالمسارعة[٢] إلى الخيرات والمسابقة لها، وكل فى ذلك - والله أعلم - على أن الظهر سميت أولى، فعلى ذلك تكون المغرب الوسطى.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

قيل: خاشعين خاضعين فيها[٣]، لا يدخل فيها ما ليس منها؛ وعلى ذلك روى عن زيد ابن أرقم، أنه قال: كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، فلما نزل قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، [مطيعين][٤] أمرنا بالسكوت فى صلاتهم خاضعين خاشعين، ونهينا عن الكلام[٥]؛ وعلى ذلك سمى الدعاء قنوتًا.

وقال آخرون[٦]: ﴿قَٰنِتِينَ﴾، أى مطيعين. وذلك ما قيل: إن أهل الأديان يقومون فى

(١) فى أ: هم.
(٢) فى أ: بالمنازعة.
(٣) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه من (٥٥٣١) إلى (٥٥٣٤) انظر الدر المنثور (١/ ٥٤٤).
(٤) سقط فى ط.
(٥) أخرجه البخارى (٨/ ٤٦) كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤٥٣٤)، ومسلم (١/ ٣٨٣)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام فى الصلاة (٣٥/ ٥٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وأبو داود (١/ ٣١٣)، كتاب الصلاة، باب النهى عن الكلام فى الصلاة (٩٤٩)، والترمذى (١/ ٤٣٠) كتاب الصلاة، باب فى نسخ الكلام فى الصلاة (٤٠٥)، والنسائى (٣/ ١٨) كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة، وابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٥٠)، والبيهقى (٢/ ٢٤٨).
(٦) قاله ابن عباس والشعبى وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم، أخرجه ابن جرير عنهم =

صلاتهم خاضعين ساهين، فأمر أهل الإسلام أن يقوموا مطيعين.

و«القنوت» هو القيام، على ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن أفضل الصلوات، فقال: طول القنوت[(١)]. وأصل القنوت - ما ذكرنا -هو القيام، غير الذى يقوم لآخر، يقوم على الخضوع والخشوع والسكوت. وليس فى الآية أنه أمر بذلك فى الصلاة، غير أن أهل التأويل صرفوا إلى ذلك؛ لأنها ذكرت على أثر ذكر الصلاة. وكذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ليس فيه أن ذلك فى الصلاة، لكنهم صرفوا إليها ذلك؛ لأنه ذكر على أثر ذلك الصلاة. ثم اختلف فيه:

قالوا: ﴿رُكْبَانًا﴾ على الدواب[(٢)]، حيثما توجهت بهم الدواب يصلون عليها فى حال السير والوقوف. وعلى ذلك جاءت الآثار من فعل رسول الله[(٣)] ﷺ، وفعل الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فى النوافل، فتكون الفرائض عند العذر به مرادة بالآية، بل على ما ظهر فعل النوافل فى غيره بالسنة.

وأما قوله: ﴿فَرِجَالًا﴾ فمما اختلف فيه:

قال: ما يكون ﴿فَرِجَالًا﴾، فمشاة[(٤)]، وهو من الرجل وترجّل: مشى راجلا.

وأما عندنا: فهو على المعروف من الصلاة على الأرجل والأقدام قيامًا وقعودًا، لا يزال عن الظاهر. والمعروف الذى عرف الفعل به على ما عرف من الصلاة على الأرجل.

= (٥٥٠١، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥١١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٤٣، ٥٤٤).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٠) فى صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت (١٦٤ - ١٦٥/ ٧٥٦)، والترمذى (٢/ ٢٢٩) فى أبواب الصلاة، باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة (٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦) فى إقامة الصلاة، باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات (١٤٢١)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٩١)، والحميدى برقم (١٢٧٦)، والطيالسى (١/ ٢٤) برقم (٢٩)، وأبو يعلى (٢١٣١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

وفى رواية سئل رسول الله ﷺ: أى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

وقال النووى فى شرح مسلم (٢/ ٤٠٦): المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوزى (٢/ ١٧٨ - ١٧٩): تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات، كلها محتملة. أولاها: السكوت والخشوع والقيام. وأحدها فى هذا الحديث القيام. وهو فى النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل.

(٢) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ٢٢١).

(٣) فى الباب عن ابن عمر:

أخرجه البخارى (٢/ ٥٦٧) فى الوتر، باب الوتر فى السفر (١٠٠٠)، ومسلم (١/ ٤٨٦) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة (٣١/ ٧٠٠).

(٤) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ٢٢١).

وقوله: ﴿رُكۡبَانٗاۖ﴾ على ما عرف عن الركوب، وهو فى حال السير، ولم نر الصلاة تقوم مع المشى فيها.

فإن قيل: صلاة الخوف فيها مشى، فقامت.

قيل: إن المشى ليس فى فعل الصلاة؛ لأنهم فى الوقت الذى يمشون لايفعلون فعل الصلاة، وهو كما يقال: إن الصلاة لا تقوم مع الحدث، فإذا أحدث فيها فذهب ليتوضأ، ليس هو فى وقت الحدث مصليًا، وإن بقى فى حكم الصلاة. فعلى ذلك المشى فى صلاة، ليس هو فى فعل الصلاة، وإن كان باقيًا على حكم الصلاة؛ والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾

يحتمل: قوله ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ وقوله ﴿فَٱذۡكُرُواْ﴾ يحتمل: أن يصرف إلى الصلاة، أى: صلوا كما علمكم أن تصلوا فى حال الأمر.

ويحتمل: أن يصرف إلى غيره من الأذكار، كقوله تعالى: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ويحتمل: أن يصرف إلى الشكر، أى: اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم، واشكروها بى، كقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]. والله أعلم.

وفى قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [الفلق: ٥]، وقوله: ﴿عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [الرحمن: ٢]، و ﴿عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾، دليل أن الله تعالى صنع فى فعل العباد حيث أضاف التعليم إلى نفسه، وهو أن خلق فعل التعليم منه؛ إذ لو لم يكن منه فيه صنع لكان أضيف ذلك المعلم دون البيان؛ فدل إضافته إليه على أن له فيه فعلًا. نعوذ بالله من السرف فى القول والزيغ عن الهدى.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، فى قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾. أى: صلوا له كما علمكم من الصلاة فى حال الأمن، إذ معلوم تقدم الأمر بالصلاة وتعليم حدودها. ﴿وَقُومُواْ﴾ فى الرخصة فى التخفيف بحال العذر.

ويحتمل: اذكروا الله بشكر أنما أمنكم كما علمكم من الشكر له فى النعم، وأى ذلك كان فهو الذى علمهم[(١)] بعد أن كانوا غير عالمين به. والله أعلم. ودل إضافة التعليم فى هذه الآية[(٢)]، وكذلك فى قوله: ﴿عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ﴾ [يس: ٦٩]، إليه على وجود الأسباب من الله تعالى له فى الأمرين على أن كان من الله تعالى فى أحد الأمرين ما ليس منه فى الآخر، ومعنى الأسباب فيهما واحد؛ ثبت

(١) فى أ: علمتم.
(٢) فى أ: هذا إليه.

أنه على خلق فعل التعليم ونفيه. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قد ذكرنا فيما تقدم أنها تخرج على وجهين:

على النسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ويحتمل: على نسخ الوصية خاصة دون نسخ العدة، وأن الأمر بالاعتداد فى الآيتين أمر واحد - أربعة أشهر وعشرًا، ونسخ الوصية بآية الميراث وبقول رسول الله ﷺ: «لاوصية لوارث»[1].

وفيه دلالة: أن للموصى له خيارًا بين قبول الوصية وبين ردها.

وفيه أيضًا: أن له أن يردها إذا قبل بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، إذ فى الخروج ردها وذلك بعد القبول.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قد ذكرنا فيما تقدم أنها تحتمل وجهين:

تحتمل: ما فعلن فى أنفسهن من معروف، من التشويف والتزيين. وكذلك روى فى حرف ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه -: «لاجناح عليهن أن يتشوفن ويتزين ويلتمسن الأزواج».

ويحتمل: وضعهن أنفسهن فى الأكفاء[2] بمهر مثلهن. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

تحتمل الآية أن تكون فى المطلقات المدخولات بهن وقد فرض لهن أن يأمر الأزواج

---

(١) تقدم.

(٢) فى أ: كفء.

بالمتعة ندبًا، لاوجوبًا، على ما روى عن الحسن بن على[(١)] - رضى الله تعالى عنهما - أنه متع بعشرة آلاف، على ما روى عن ابن عباس وابن عمر[(٢)]، رضى الله تعالى عنهما، أنهما قالا: إن كنت من المتقين ومن المحسنين فمتعها. فهو أمر ندب، لا أمر إيجاب يجبر على ذلك.

وإن كانت فى المطلقة التى لم يدخل بها ولا فرض لها صداقًا فهو على ما يقوله - وهى واجبة يجبر على ذلك؛ فتخرج هذه الآية والتى قبلها، قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ ، على مخرج واحد، غير أن فى إحديهما بيان قدر المتعة، وليس فى الأخرى سوى ما ذكر.

ويحتمل وجه آخر: وهو أن الأمر بالمتعة أمر بالإنفاق عليها والكسوة لها إذا دخل بها، ما دامت فى العدة. أو على الاختيار على ما ذكرنا، لاعلى الإيجاب؛ إذ لو كان على الوجوب لكان فى ذلك إيجاب بدلين - الصداق والمتعة - ولم يعرف عقد من العقود أوجب بدلين؛ فكذلك هذا. والله أعلم.

والثانى: أن الطلاق سبب إسقاط، لاسبب إيجاب. فإذا كان كذلك لم يجز أن يوجب السبب الذى هو سبب الإسقاط؛ لذلك لم يجب. والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ما سبق ذكره من الأحكام من الأمر بالاعتداد، والإنفاق عليهن، والتمتع وغير ذلك ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، أمره ونهيه.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، فى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾: أى كما يبين فى هذا يبين فى جميع ما يعلم لكم إلى بيان ذلك حاجة على قدر ما أراد من البيان - من بيان كفاية أو مبالغة- ليعلم أن جميع ما إليه بالخلق حاجة داخل تحت البيان، يوصل إلى ذلك بقدر ما تحتمله العقول على ما يكرم الله المجاهدين فيه فى طلب مرضاته.

---

(١) ذكره المزى فى ترجمته فى التهذيب (٢/ ١٤٧) وهو: الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى سبط رسول الله ﷺ وريحانته. عن جده ﷺ له ثلاثة عشر حديثا، وأبيه وخاله هند. وعنه ابنه الحسن، وأبو الحوراء ربيعة وأبو وائل وابن سيرين. ولد سنة ثلاث فى رمضان. قال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ وقال النبى ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» مات رضى الله عنه مسموما سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها. ينظر: الخلاصة (١/ ٢١٦) (١٣٦١).

(٢) أخرجه مالك وعبد الرزاق والشافعى وعبد بن حميد والنحاس فى ناسخه وابن المنذر والبيهقى عنه بنحوه كما فى الدر المنثور (١/ ٥٥٠).

ولاقوة إلا بالله.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، حرف تعجب وتنبيه، ليتأمل فيما يلقى إليه مما أريد الإنباء عنه، أو فيما قد كان سبق الإنباء عنه، ليتجدد بالنظر فيه عهدًا. وعلى ذلك المعروف من استعمال هذه الكلمة، وكذلك وجه تأويله إلى الخبر[1] مرة وإلى العلم به ثانية، وإلى النظر فيه ثالثاً، على اختلاف ما قيل. وفيه كل ذلك. والله تعالى أعلم.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾، «ألم تخبر»، و «ألم تنظر»، ومثل هذا إنما يقال عن أعجوبة.

فالقصد فيه - والله تعالى أعلم - أنه جواب قوله: ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾، أخبرهم الله عز وجل عن قصة هؤلاء: أن جهلهم بآجال أولئك حملهم على هذا القول؛ مثل جهل بنى إسرائيل بآجالهم حملهم على الخروج من ديارهم حذر الموت، ثم لم ينفعهم ذلك بل أميتوا. كذلك هذا.

ثم اختلف فى قصة هذه: -

قال بعضهم[2]: أخرجوا فرارًا من الجهاد فى سبيل الله، فأماتهم الله، ثم أحياهم، وأمرهم أن يخرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله.

وقال آخرون[3]: وقع الطاعون فى قريتهم، فخرج أناس وبقى أناس، فمن خرج أكبر[4] ممن بقى، فنجا الخارجون، وهلك الباقون، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلًا، فأماتهم الله، ثم أحياهم.

فلا تدرى كيف كانت القصة. فإن كانت القصة فى الفرار من الجهاد فى سبيل الله، وله نظير فى الآيات، قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ

(١) فى أ: الجبر.
(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٠٨)، وابن المنذر كما فى الدر المنثور (١/ ٥٥٣).
(٣) قاله ابن زيد، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦١١)، وعن عمرو بن دينار (٥٦١٤، ٥٦١٥)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٥٣).
(٤) فى أ: أكثر.

مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ [الأحزاب:١٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، ومثله كثير فى القرآن.

وإن كانت القصة فى الطاعون، فقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا كنتم فى أرض وفيها وباء فلا تخرجوا فرارًا منها». [وإذا لم تكونوا فيها فلا تدخلوها»[١]. ومعناه والله أعلم: أنهم إذا كانوا فيها يخرجوا مخرج الفرار إن تحولوا،][٢] أو أن الفرار أنجاهم إن لم يكونوا فيها فدخلوا فأصابهم فأماتهم الله، يظنون أنهم إذا لم يكونوا فيها لم يصبهم ذلك. ففى الوجهين سيان[٣] القضاء. وقد جاء: «أن لاعدوى ولاهامة».

فإن قيل: روى عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا مر على حائط مائل أسرع المشى،[٤] كيف نهى عن الخروج عن أرض فيها وباء وطاعون؟

قيل: إن كل ما كان مخرجه مخرج آية وفيها إهلاكهم فذلك لايكون إلا بأمر سبق

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ١٨٩) فى الطب، باب ما يذكر فى الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلم (٤/ ١٧٤٠ - ١٧٤٢) فى السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة (٩٨/ ٩٩/ ٢٢١٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤) فى الجنائز، باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٣٦٢) فى الطب، باب الخروج من الأرض التى لا تلائمه(٢/ ٧٢٥٥)، وأحمد (١/ ١٩٤)، ومالك (٢/ ٨٩٤ - ٨٩٦) فى الجامع، باب ما جاء فى الطاعون (٢٤) عن الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام . . .) فذكر حديثا طويلا. . وفيه: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا فى بعض حاجته فقال: إن عندى من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه» فحمد عمر، ثم انصرف.

وأخرجه البخارى (١٠/ ١٩٠) فى الطب، باب ما يذكر فى الطاعون (٥٧٣٠)، (١٢/ ٣٦٠) فى الحيل، باب ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون (٦٩٧٣)، ومسلم (١٠٠/ ٢٢١٩)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٧٥٢١)، ومالك (٢٤)، وأحمد (١/ ١٩٤) عن الزهرى عن عبد الله ابن عامر عن عبد الرحمن بن عوف به.

وله طرق أخرى عند أحمد (١/ ١٩٢، ١٩٤).

ويشهد له حديث أسامة بن زيد رواه البخارى فى الطب (٥٧٢٨)، وفى الحيل (٦٩٧٤)، ومسلم فى حديث السلام (٩٢ - ٩٧/ ٢٢١٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٣ - ٧٥٢٥)، ومالك فى الجامع (٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، والطبرانى فى الكبير (٢٧٣ - ٢٧٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

(٣) فى أ: نسيان.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦)، وابن حبان فى المجروحين (١/ ١٠٥)، والعقيلى (١/ ٦١) عن أبى هريرة، وفى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى، وهو متروك.

منهم، فحق مثله الفرار إلى الله، لا إلى غيره. وأما انكسار الحائط فليس لأمر سبق منه، فجائز أن يأخذ منه حذره. هذا هو الفرق بينهما. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن يكون فعله ﷺ ليعلم أن مثله من الخوف لا يعد نقصانًا فى الدين؛ وذلك كالعدة تتخذ للحرب والأغذية للبدن، لا على ظن بالله أنه لايملك الحياة دونها أو قهر العدو، ولكن على التأهب والائتمار؛ إذ قد جعل الذى خيف فيه والذى رجى. والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، حين أحياهم بعد ما أماتهم، وذلك فضل منه. و﴿لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، بكل نعمة أنعمها عليهم، يستحق الشكر من الخلق بذلك.

هذه الآية على المعتزلة إذ قالوا: ليس لله أن يفعل بخلقه إلا الأصلح لهم فى الدين، ولو فعل غير ذلك كان جائزًا. فإذا كان هذا عليه، فأنى يكون الأفضل[1]؟ وإنما يقال (ذو فضل)، و(ذو من)[2]، إذا أعطى ما ليس عليه. وأما من أعطى ماكان عليه لايقال: إنه (تفضل) أو (من)، كمن يقضى دينًا عليه لآخر لايستوجب الشكر بذلك، لأنه قضى ما كان عليه قضاؤه؛ فكذلك الله تعالى إذا أخبر أنه (ذو فضل) و (ذو من) لم يكن ذلك عليه، فاستوجب الشكر على الخلق بذلك. وبالله التوفيق.

ثم الكلام فى أن أولئك ماتوا بآجالهم، أو لا بآجالهم؟

قالت المعتزلة: لم تكن آجالهم. ومن قولهم: أن لكل أحد أجلين: إن قتل فأجله كذا، وإن مات فكذا.

قيل: ذلك تأجيل من لايعلم أنه يقتل أو يموت، فإذا علم الله أنه يموت لم يكتب له أجل القتل. وكذلك ما روى فى الخبر: «أن صلة الرحم تزيد فى العمر»[3]. إذا كان فى علم الله تعالى فى الأول[4] أنه يصل الرحم فكتب عمره أزيد ممن يعلم فى الأول[5] أنه

---

(١) فى أ: الإفضال.
(٢) فى أ: منة.
(٣) أخرجه القضاعى فى «مسند الشهاب» (١٠٠) من حديث ابن مسعود.
قال الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ١١٥): وفى إسناده من لا يعرف والحديث ذكره السيوطى فى «الجامع الصغير» (٥٠٠٢) ورمز لحسنه.
وتعقبه المناوى فى «فيض القدير» (٤/ ١٩٦) بكلام ابن حجر المتقدم.
(٤) فى أ: الأزل.
(٥) فى أ: الأزل.

يقطع ولايصل؛ إذ لو حمل ذلك على ما يقولون هم لخرج فعله فعل من يجهل العواقب.

فإن قيل: فلِمَ يلام القاتل إذا قتل غيره بغير حق؟

قيل له: لأنه كتب أجل المقتول بقتل هو معصية بما علم الله أنه ينقضي به. وكتاب الآجال هو بيان النهايات والأعمار.

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قد ذكرناه متضمنًا فيما تقدم.

وقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

عامل الله تعالى بلطفه وكرمه الخلق معاملة من لا حق له في أموالهم، لا كمعاملة العباد بعضهم بعضًا، وإن كان العبيد وأموالهم كلهم له حيث طلب منهم الإقراض لبعضهم من بعض ثم وعد لهم الثواب على ذلك فقال: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ . ثم لما سمع اليهود ذلك قالوا: إن إله محمد فقير، وهو قوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] . ومرة قالوا لما رأوا الشدة على بعض الناس فقالوا: إنما يفعل ذلك ببخله حيث قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] . فرأوا المنع إما للبخل وإما للفقر. فأكذبهم الله في قولهم ذلك فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ .

قيل: ﴿يَقْبِضُ﴾ ، أي يقتر، و ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾ ، أي يوسع.

وقيل: ﴿يَقْبِضُ﴾ ما أعطى، أي يأخذ. و ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾ ويترك ما أعطى، ولا يأخذ منه شيئًا.

وقيل[١]: إنها نزلت في أبي الدحداح[٢]؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة. فقال أبو الدحداح: إن تصدقت بحديقتي، فلي مثلها في الجنة؟ فقال: نعم. وقال: وأم الدحداح معي؟ قال: نعم. وقال: والصبية معي؟ قال: نعم. فرجع أبو الدحداح فوجد أم الدحداح والصبية فيها، فقام على باب الحديقة، فنادى: يا أم الدحداح إني جعلت حديقتي هذه صدقة، واشترطت مثلتها في الجنة، وأم الدحداح

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن جرير (٥٦٢٣)، وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود كما في الدر المنثور (١/ ٥٥٥).

(٢) أبو الدحداح الأنصاري: حليف لهم. قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه، أكثر من أنه من الأنصار، حليف لهم، وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد. ينظر: الإصابة (٧/ ١٠٠) (٩٨٦٧).

والصبية فيها معى. قالت: بارك الله لك فيما شريت، وفيما اشتريت أربيت. فخرجوا منها، فتركوا ما كانوا اجتنوا منها، وسلموا الحديقة للنبى ﷺ . فنزل قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا. . .﴾ » الآية.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية، فى توجيه الآية إليه: فمنهم من يوجهها إلى جميع المحاسن يؤثرها ويختارها لله، فله أضعاف ذلك فى الموعود - آجلًا وعاجلا- فالآجل ما وعد، والعاجل ثناء الناس وجلالة القدر له فى القلوب، متعارف ذلك للأخيار. وسماه قرضًا بما هو اسم المعروف، ليذكره عظم نعمه عليه، إن قبله قول المعروف بالشكر له فى ذلك، وإن كان ذلك حقًّا له عليه. والله أعلم.

والثانى: ليعرف الخلق كيفية الصحبة والمعاشرة بينهم. إن الله تعالى عامل عبده فيما هو له معاملة من يستحق الشكر منه بما يسدى[1] إليه من النعم، ولله حقيقة ذلك، ليعقل الحكماء أن مثل ذلك فى معاملة الإخوان، وفيما كان نعمه فى الحقيقة أوجب وأحق، وليعظموا المعروفين بالمعروف بما أكرمهم الله تعالى بالأسماء الجليلة. ولاقوة إلا بالله.

ومنهم من يوجهها إلى الصدقات خاصة؛ سماها قرضًا لوجوه:

أحدها: أن جعل معاملة الفقراء والتصدق عليهم معاملة الله تفضيلًا لهم، على ما نسب مخادعة المؤمنين إلى الله تعالى تعظيمًا لهم، فمثله الصدقة. ثم وعد فيه العوض لتصير الصدقة بمعنى الإقراض، إذ يرجع فى عوضه، فيزول وجه الامتنان عن الفقير بما يأخذ منه البدل. وبالله التوفيق.

والثانى: سمى ذلك قرضًا بما هو له على ما لم يزل الله تعالى عود به عباده بالذى عرفوا به كرمه وجوده حتى سمى تسليم الذى له فى الحقيقة قرضًا كالتسليم إلى من لا حق له فى الحقيقة، وعلى ذلك أمر الشراء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١] ، والله أعلم.

والثالث: أنه ذكرهم وجه القصد فى الصدقات، والموقع لها، ليكون ذلك تبينًا لعظيم منه الفقر عليه إذ وصل به إلى الله ذكره وأجل محله عنده، فيصير عنده أحد الأعوان له والأنصار على عظيم الموعود وجليل القدر عند الله. فيحمده على ذلك ويشكر له دون أن يمن عليه أو يؤذيه. والله الموفق.

---

(١) فى أ: بدى.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

فى هذه الآية والتى قبلها قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، دلالة إثبات رسالة محمد عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات؛ لأن القصة فيهم كانت ظاهرة فى أهل الكتاب، ورسول الله ﷺ لم يختلف إلى أحد منهم، ولا نظر إلى كتبهم، ثم أخبر على ما كان، دل أنه إنما عرف ذلك بالله عز وجل.

ثم فيه دلالة: أن كل نبى منهم كان إنما يشاور الأشراف من قومه والرؤساء منهم، وإليهم يصرف تدبير الأمور، ولا إلى السفلة منهم والرُّزالة.

وفيه دلالة أيضًا: أن الأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه، لم يكونوا يتولون الجهاد والقتال بأنفسهم، ولكن الملوك هم الذين يتولون ذلك. ثم الملوك هم الراجعون إلى تدبيرالأنبياء والرسل، عليهم الصلاة والسلام، فى أمر الدين والآخرة، حيث سألوا (ملكًا) يقاتلون معه عدوهم.

ذكر أن كفار بنى إسرائيل قهروا مؤمنيهم فقتلوهم وسبوهم وأخرجوهم من ديارهم وأبنائهم، فمضوا زمانًا ليس لهم ملك يقاتل عدوهم، فقال النبى لهم، وهو من نسل هرون ابن عمران أخى موسى: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ﴾ عدونا، فقال لهم نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ استخبار عن سؤالهم الذى سألوا، أحق هو أم شىء

أجروه على ألسنتهم من غير تحقيق، لئلا يستوجبوا العذاب بتركهم ذلك إذا أجيبوا وأعطوا ما سألوا وتمنوا؛ لما عرف من شدة القتال مع العدو والجهاد فى سبيل الله، وكراهية ذلك فى كل قوم إلى أن بينوا أنهم عن حق سألوا لما تبينوا العلة التى حملتهم على ذلك، وغاية رغبتهم فيها، وما لأجله كان السؤال، إن قالوا: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾، من القتل، وأخذ الأموال وسبى الذرارى.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾، أى: فرض، ﴿تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، فيه دلالة على أنه قد كان فيهم ما كان فى هذه من قوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، من كراهية القتال والجهاد فى سبيل الله.

وقيل: ﴿تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرًا لم يتولوا عما سألوا. ثم قال لهم نبيهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

قيل: سمى «طالوتا» لطوله وقوته.

وقوله: ﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾.

يتوجه مثل هذا الكلام وجهين:

أحدهما: على الإنكار، فلا يحمل على الإنكار؛ لأنه كفر.

والثانى: على الاسترشاد وطلب العلم لهم منه فى ذلك عن جهة جعله له ملكًا، لما قد عرفوا أن لا يستوجب الملك، ولايولى إلا أحد رجلين: إما بالوراثة من[1] الآباء، أو بالسعة فى المال، لذلك قالوا: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾، لأنهم كانوا أبناء الملوك وأرباب الأموال.

ثم بين لهم عز وجل أن جهة الاختيار ليس إليهم، وأن سبب الملك ليس ما ذكرنا دون غيره، بل الله عز وجل يختار من يشاء لذلك بأسباب سوى ما ذكروا بفضل علم وبفضل قوة، حيث قال:

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾.

قرر عندهم أن الملك يحتاج إلى فضل علم وفضل قوة.

---

(١) فى أ: بالوارث عن.

ثم يحتمل قوله: ﴿بَسْطَةً فِى الْعِلْمِ﴾، علم الحرب والقتال.

ويحتمل: علم الأشياء الأخر على حفظ الرغبة وغيره.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، فى قوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ : فهو - والله أعلم - لأى معنى جعل له الملك علينا؟ أو كيف يكون له الملك علينا، ونحن بظاهر الأسباب التى تحقق الملك أملك، فنكون بها أحق بالملك منه فبين الله أن المعنى الذى له صار أحق بالملك منهم فى ذلك الأمر. والله أعلم.

والحرف ﴿أَنَّىٰ﴾ وإن كان مما يتعارف فى الإنكار فليس هو كذلك فى الحقيقة؛ إذ قد أخبرهم من هو نبى عندهم، ومن تقرر عنده نبوة أحد لايحتمل تكذيبه إياه فى هذا. والله أعلم.

وقد يحتمل كون أهل النفاق فيهم، فيكون منهم الإنكار أيضًا كما كان أمثال ذلك فى عهد رسول الله ﷺ يؤيد سؤالهم الآية حتى قال: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦ﴾ كذا. والله تعالى أعلم. ويؤيد ذلك كثرة مخالفتهم إياه لما امتحنوا بالنهر. والله الموفق.

وفى هذا ونحو ذلك دلالة جواز الآيات بغير الرسل إذا كان فيها تصديق الرسل، [وكذلك قصة مريم، وكذلك عمل صاحب سليمان، وغير ذلك مما جاء به الكتاب، لكن ذلك يجوز إذا كان منهم تصديق الرسول][1] فيكون فى التحقيق كآيات لهم ظهرت على ألسن غيرهم أو أيديهم. ومن أراد بها ادعاء الرسالة لنفسه فيعجز عن ذلك، بل لا يكرم الله بها من يعلم أنه يدعو إلى تصديق الكذب ومضاهاة الرسل. وبهذا يجاب لمن يعارض بمن يتعلم القرآن، ثم يأتى موضعًا لايعرف فيحتج به فى نبوته، مع ما فى ذلك أوجه تمنع الاحتجاج به من ذلك، بما فيه من الإخبار عن الأسئلة والأنباء عن أمور لا توجد هنالك - والله أعلم - وبما لايعلم أوله أنه من تعلم تقدم منه إلى من هو حجة له، أو عن وحى إليه، إذ لم يكن امتحن من قبل. والحجة ما يخرج من المعتاد وحمل الطبيعة، يكرم بها وقت الدعوة بلا سبب سبق منه فى مثله ولاعناية. ولاقوة إلا بالله. وبعد فإنه قد ظهر فى جميع من لسانه ذلك اللسان ممن لايطاق الدفع لمثله ولا إنكار وانتشر أمر الآتى به، فيظهر بذلك كذبه، ويفتضح عند الدعوى قبل المحنة والتأمل فيما جاء به إلا أن يأتى به من ليس ذلك لسانه، ولامعنى للاحتجاج به فى أمثالهم. والله الموفق.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

﴿وَاسِعٌ﴾ ، أى غنى، يغنى من يشاء ويعطيه، ﴿عَلِيمٌ﴾ ، بمن يصلح للملك.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾

كأنهم سألوا نبيهم: ما آية ملكه؟

فقال لهم نبيهم: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت تحمله الملائكة.

ذكر فى القصة: أن التابوت يكون مع الأنبياء، إذا حضروا قتالًا قدموا التابوت من بين أيديهم إلى العدو، ويستنصرون به على عدوهم. وفيه سكينة، كأنها رأس هرة فإذا أن ذلك الرأس سمع التابوت أنين ذلك الرأس دف نحو العدو، وهم يمضون معه ما مضى، فإذا استقر ثبتوا خلفه. فلما هربت بنو إسرائيل وعصوا الأنبياء سلط الله تعالى عليهم عدوهم، وأخذوا منه التابوت لما سئموا وملوا، ثم رد عليهم بعد زمان طويل، وجعل ذلك آية من آيات ملك طالوت. فلا ندرى كيف كانت القصة.

ثم اختلف فى قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

قيل[1]: ﴿سَكِينَةٌ﴾، ريح هفافة، فيها صورة كوجه الإنسان.

وقيل[2]: السكينة لها وجه كوجه الهرة، لها جناحان، فإذا تصوتت عرفوا النصرة.

وقيل[3]: السكينة: طست من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء.

وقيل[4]: ﴿فِيهِ﴾، أى: فى التابوت ﴿سَكِينَةٌ﴾، أى طمأنينة من ربكم، كأن التابوت فى أى مكان كان اطمأنوا إليه وسكنوا.

فلا ندرى ما السكينة؟ سوى أننا عرفنا أن قلوبهم كانت تسكن إليه وتطمئن. فليس لنا إلى معرفة (السكينة)، وكيفيتها حاجة.

وقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

قيل[5]: «البقية» فيه رضاض الألواح - وهو كسرها - وثياب موسى، وثياب هارون.

وقيل[6]: عصا موسى، وعصا هارون.

---

(١) قاله على بن أبى طالب، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٦٨ - ٥٦٧٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٦٢).

(٢) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٧٥ - ٥٦٧٨)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٦٢).

(٣) قاله ابن عباس، والسدى، أخرجه ابن جرير عنهما (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٦٢).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو الشيخ كما فى الدر المنثور (١/ ٥٦٢).

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩)، وعن قتادة (٥٦٩٠، ٥٦٩١)، والسدى (٥٦٩٢)، وعكرمة (٥٦٩٤، ٥٦٩٥).

(٦) قاله أبو صالح، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٩٦)، وعن عطية بن سعد (٥٦٩٧)، وانظر الدر المنثور =

وقيل[(١)]: (البقية) قفيز من مَنٍّ، وهو الترنجبين الذى كان يأكله بنو إسرائيل فى أرض التيه.

وقيل[(٢)]: فيه سنة موسى وهارون، وعلمهما. والله أعلم بذلك.

وفى الآية دليل جرى الآية على أيدى الأولياء، لما أعطى لطالوت آية لملكه تشبه آيات الأنبياء حيث أخبر أنه كان ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [هى القوة فى داره، وهم كانوا لم يمروا ذلك وقت حمل الملائكة][(٣)] إياه، لكن تلك الآيات فى الحاصل تكون للأنبياء يجريها الله تعالى على أيدى الأولياء إلا أن يكون للأولياء ذلك. ثم من ادعى من الأولياء بتلك الآيات النبوة لنفسه يعجزه الله تعالى عن ذلك، ويخرج الآية من أن تصير آية له، نحو من أتى مدينة من المدائن التى لم يبلغ أهلها هذا القرآن، ولاعرفوه ولاسمعوا ذلك من أحد قط، فجعل يقرأ ذلك عليهم عن ظهر قلبه، وادعى بذلك رسالة انفسه، أيسع أهل ذلك البلد أن يصدقوه فيما ادعى، أم لا؟ فإن لأصحابنا، رحمهم الله تعالى، جوابان:

أحدهما: بأن فى القران مايظهر به كذب هذا المدعى فى دعوته من نحو قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ عن كذا، ومن نحو الأخبار، والحكايات، والقصص التى فيها مما لا يحتمل كونها إلا بتقدم أسباب فيكذبه ذلك، فلم يلزمهم تصديقه. وبالله العصمة.

والثانى: قالوا: إذا ادعى ذلك به يعجزه الله عز وجل عن تلاوته، وإجرائه على لسانه، وادعاء ما ادعى بذلك. وكأن هذا أقرب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

= (١/ ٥٦٣).

(١) قاله الثورى، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٩٨).

(٢) قاله عطاء بن أبى رباح، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٠١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

وقوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾
أي: من المدينة.
قيل[(١)]: هم سبعون ألفا.
وقيل: كانوا مائة ألف، سار بهم فى حر شديد، فنزلوا فى قفرة من الأرض، فأصابهم عطش شديد، فسألوا طالوت الماء، فقال لهم طالوت:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾
قيل[(٢)]: نهر بين الأردن وفلسطين.
وقيل[(٣)]: هو نهر فلسطين.
[وقيل: إنما قال لهم: إن الله مبتليكم بنهر نبيهم.
وقوله: ﴿فَمَن شَرِبَ﴾ غرفة كفاه، ومن شرب أكثر منه لم يروه؛ لأنهم عصوه. وقيل][(٤)]
﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾.
أي: ليس معى على عدوى، أي: لا يخرج معى.
ويجوز ﴿فَلَيْسَ مِنِّى﴾ من أتباعى وشيعتى.
وجائز أن يكون به ظهور النفاق والصدق ﴿مِنِّى﴾ فى الدين.
﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾.
يقول: ﴿مِنِّى﴾، أي معى على عدوى.
فيه دليل أن يسمى الشراب باسم الطعام، والطعام باسمه.
﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾
استثنى (الغرفة)، كأنه قال: من شرب منه فليس منى إلا غرفة.
ففيه جواز الثنيا[(٥)] من الكلام المتقدم وإن كان دخل بين حرف الثنيا[(٦)] وحرف الأول شيء آخر. وهو يدل لأصحابنا، رحمهم الله تعالى، حيث قالوا: فيمن أقر، فقال:

---

(١) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ٢٣٠).
(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧١٦)، وعن الربيع (٥٧١٣)، وقتادة (٥٧١٤، ٥٧١٥)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٦٤).
(٣) قاله ابن عباس، والسدى أخرجه ابن جرير عنهما (٥٧١٧، ٥٧١٨).
(٤) ما بين المعقوفين سقط فى ط.
(٥) فى أ: للثناء.
(٦) فى أ: الثناء.

«لفلان على كُرٌّ حنطة وكر شعير إلا نصف كر حنطة»، أنه يصدق ويلزمه من الحنطة نصف كر. ويحتمل[١] أن يكون الثنيا[٢] على ما يليه قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ﴾.

وقيل: شرب شرب الدواب. و (الغرفة) هى شرب.

وقوله: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾

قيل[٣]: (القليل) هم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا اغترفوا غرفة واحدة بأيديهم، وكانت الغرفة يشرب منها هو وخدمه ودوابه.

وقيل: إنما استثنى الغرفة باليد لئلا يكرعوا كراع الدواب، ففعل بعضهم ذلك، فرد طالوت العصاة منهم، فلم يقطعوا معه، وقطع معه الثلاثمائة والثلاثة عشر رجلًا وهو قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾.

قيل: هو قول بعضهم لبعض: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ لأنهم أكثر منا، وكانوا مائة ألف، وهو ثلاثمائة وثلاثة عشر. والله أعلم بذلك العدد.

وقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾

قيل[٤]: الذين يعلمون ويقرون بالبعث.

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

أى: عددهم.

وقيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾، يعنى يخشون أنهم يقتلون؛ لأنهم وطنوا أنفسهم على الموت، فطابت أنفسهم بالموت ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

قال بعضهم: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أى بأمر الله. لكنه لا يحتمل الغلبة بالأمر، ولكن ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، عندنا: بنصر الله.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

بالنصر والمعونة لهم.

---

(١) فى أ، ط: ويجعل.

(٢) فى أ: الثناء.

(٣) قاله البراء بن عازب، أخرجه البخارى (٣٩٥٧)، وابن جرير (٥٧٢٦ - ٥٧٣١)، وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل كما فى الدر المنثور (١/ ٥٦٤).

(٤) قاله ابن جرير بنحوه (٢/ ٦٣٧).

وقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾

يعنى لقتالهم.

وقوله: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

يقول: اصبب. ويقال: أتمم علينا صبرا.

وهكذا الواجب على كل من لقى العدو أن يدعو بمثل هذا.

وعلى قول المعتزلة لا معنى لهذا الدعاء، لأنه قد كان فعل بهذا الأصلح.

فاستجاب الله دعاءهم، وهزم عدوهم؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾

قال بعضهم: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، بأمر الله. لكن لا يحتمل؛ لأنهم كانوا يقاتلون بالأمر، ولا يهزمون بالأمر.

وقال آخرون: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، بعلم الله، كان فى علمه فى الأزل أنهم يهزمونهم.

وقيل: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، بنصر الله. وهو أقرب. والله أعلم.

وقيل فى القصة[١]: إن داود، عليه السلام، كان راعيًا، وكان له سبعة إخوة مع طالوت خرجوا معه للقتال. ولما أبطأ خبر إخوته على أبيهم أرسل داود إليهم لينظر ما أمرهم ويأتيه بخبرهم. قال: فأتاهم وهم فى الصفوف. فبرز جالوت، فلم يخرج إليه أحد. فقال: (يا بنى إسرائيل) لو كنتم على حق لخرج إلى بعضكم. فقال داود لإخوته: أما فيكم أحد يخرج إلى هذا الأقلف؟ قال: فقالوا: اسكت. قال: فذهب داود إلى طالوت، فقال: أيها الملك، إنى أراكم تعظمون شأن هذا العدو. ما تصنعون بمن يقتل هذا الأقلف؟ قال طالوت: أنكحه ابنتى، وأجعل له نصف ملكى. فقال داود لطالوت: فأنا أخرج إليه. فلما قال داود: (أنا أخرج إليه)، قال له طالوت: من أنت؟ قال: أنا داود بن فلان. فعرفه طالوت، ورأى أنه أجلد إخوته. قال: فأعطاه طالوت درعه وسيفه. قال: فلما خرج داود فى الدرع جرها فى الأرض؛ لأن طالوت كان أطول منه. قال: فأخذ داود العصا ثم خرج إلى جالوت. فمر بثلاثة أحجار، فقلن: يا داود خذنا معك، ففينا ميتة جالوت. فأخذها ثم مضى نحوه. وعلى جالوت بيضة هى ثلاثمائة رطل. فقال له جالوت: إما أن ترمينى، وإما أن أرميك؟ فقال له داود: بل أنا أرميك. فرماه بها، فأصابه

---

(١) أخرج ابن جرير عن ابن إسحاق (٥٧٤٣) نحو هذه القصة.

فى آخرها، فوقعت فى صدره، فنفذته وقتلته، وقتل الحجر بعد ما نفذ جنودًا[١] كثيرة، وهزم الله جنوده. وهو قوله: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾، والقصة طويلة فلا ندرى كيف كانت القصة وليس لنا إلى معرفتها حاجة.

وقوله: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

فالملك يحتمل: علم الحرب، وسياسة القتال؛ إذ لم يكونوا يقاتلون إلا تحت أيدى الملوك، وهو كقوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

ويحتمل: ﴿ٱلْمُلْكَ﴾، بما عقد له من الخلافة؛ كقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وذكر: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الأمرين لما كان من قرب زمانه على ما عليه ابتداء الآية أن الملك يكون غير نبى، فجمعا جميعًا له فيكون على ذلك تأويل الحكمة أنها النبوة.

﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾، قيل: هى الفقه.

وقيل[٢]: هى النبوة. وقد تقدم ذكره.

وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾.

قيل[٣]: صنعة الدروع، كقوله: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]

وقيل[٤]: كلام الطير، وتسبيح الجبال، كقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]. وذلك مما خص به داود دون غيره من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

ويحتمل: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾، أشياء أخر.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾

اختلف فيه:

قال بعضهم: دفع بالكفار بعضهم ببعض شرهم عن المسلمين، لما شغل بعضهم ببعض، وجعل بعضهم لبعض أعداء إلى أن لم يتفرغوا عن أنفسهم للمسلمين، وإلا كان

---

(١) فى أ: أناسا.
(٢) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٥٠).
(٣) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ٢٣٥).
(٤) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ٢٣٥).

فى ذلك فساد الأرض.

وقال آخرون: دفع بالرسل والأنبياء شرهم عن المسلمين، وكفاهم بهم.

وقال غيرهم[١]: دفع بالمؤمنين بعضهم عن بعض - دفع بالمجاهدين فى سبيل الله عن القاعدين عن الجهاد، وإلا لغلب المشركون على الأرض.

وقيل[٢]: بدفع بالمصلى عمن لا يصلى، وبالمزكى عمن لا يزكى، وبالحاج عمن لا يحج، وبالصائم عمن لا يصوم.

ثم اختلف فى قوله: ﴿لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾

قيل: لو لم يدفع بعضهم ببعض لقتل بعضهم بعضًا، وأهلك فريق فريقًا، وفى ذلك تفانيهم وفسادهم، وفى ذلك فساد الأرض.

وقال آخرون: لو لم يدفع لفسدت الأرض، أراد بفساد الأرض فساد أهلها؛ لأنه لو لم يدفع لغلب المشركون على أراضى[٣] الإسلام وأهلها. فإذا غلبوا فسد أهلها.

وقال: ﴿لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ، إذا غلب المشركون عليها هدمت المساجد والصوامع، ففيه فساد الأرض. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وعلى قول المعتزلة: ليس هو بذى فضل على أحد؛ لأن عليه أن يفعل ذلك، وأن يدفع ذلك كله عن المسلمين على قولهم، فإذا كان عليه ذلك لا يصير هو بما يدفع مفضلًا ولا ممتنًّا. فنعوذ بالله من السرف فى القول.

وقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

يحتمل قوله: ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ ، ما ذكره من قتل داود جالوت بالأحجار.

ذكر فى القصة مع ضعف داود وقوة جالوت، على ما قيل: إن قامته كانت قدر ميل، وإن بيضته كانت ثلاثمائة رطل.

ويحتمل: ما ذكر من قيام القليل للكثير؛ لأنه قيل: إن جنود جالوت مائة ألف، وجنود طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر. وذلك من الآيات.

ويحتمل: جميع ما قص الله عليه فى القرآن من خبر الأمم السالفة. والله أعلم.

وفى قتل داود جالوت، وقتل القليل الكثير، دليل: أنهم لم يقتلوا[٤] لقوة أنفسهم،

(١) قاله مجاهد بنحوه كما فى تفسير البغوى (١/ ٢٣٥).
(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٥٦٧).
(٣) فى أ: أرض.
(٤) فى أ: يصلوا.

ولكنهم بالله وبنصره إياهم.

قال الشيخ - رحمه الله -: من آيات وحدانيته: قتل داود جالوت مع ضعف داود وقوة عدوه.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وقوله: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

قوله: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

يحتمل: تفضيل بعضهم على بعض ما ذكر ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾، ومنهم من اتخذه خليلًا، ومنهم من سخر له الريح والطير، ما كان فى الأنبياء مثله.

ويحتمل: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فى الحجاج، والحجج على القوم؛ لأن فيهم من كان أكثر محاجة لقومه وأعظم حججًا، وهو إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، وموسى.

ويحتمل: «التفضيل» التمكين فى الأرض، مكن لبعضهم ما لم يكن للباقين.

ويحتمل: ذلك فى الآخرة فى الشفاعة، ورفع الدرجات.

ويحتمل: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فى الرسالة؛ لأن منهم من أرسل إلى الإنس والجن جميعًا، ومنهم من أرسل إلى الإنس خاصة، [ومنهم من أرسل إلى قومه خاصة][١] ومنهم من أرسل إلى نفر. والله أعلم.

وقد ذكرنا ألا يكون من الله تفضيل لبعض الرسل على بعض على قول المعتزلة؛ لأنه [فعل][٢] ما عليه أن يفعل، وكل من فعل ما عليه أن يفعل، فإنه لا يوصف بالفضل والإفضال؛ دل أنه ليس على ما يقولون ويذهبون إليه.

---

(١) سقط فى أ، ط.
(٢) سقط فى أ.

وقوله: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ ، قد ذكرناه فيما تقدم.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ هذه الآية والآيتان من بعدها - قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، على المعتزلة. لأنه أخبر أنه لو شاء ألا يقتتلوا ما اقتتلوا. وهم يقولون: شاء ألا يقتتلوا، ولكن اقتتلوا. والاقتتال هو فعل اثنين، وفيهم من اقتتل ظالما، وفيهم من اقتتل غير ظالم، دليله قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ ، ثم قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ، أخبر أنه لو شاء ألا يقتتلوا ما اقتتلوا وأخبر أنه يفعل ما يريد ثبت الفعل فى الإرادة وهم يقولون لا يفعل ما يريد.

وكذلك قوله ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ أخبر أنه لو شاء ما اختلفوا وهم يقولون: شاء ألا يختلفوا ولكن اختلفوا ثم لا يجوز صرف الآية إلى مشيئة القسر والجبر؛ لأن المشيئة التى ذكرها الله تعالى معروفة فى الناس فلا يجوز صرفها إلى غير المشيئة المعروفة إلا بعد تقدم ذكر أو بيان أنها هى المرادة وقوله: ﴿مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ولا اختلفوا فجعلهم على أمر واحد ودين واحد كقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود:١١٨] والمعتزلة يقولون: شاء أن يصيروا أمة واحدة ولكن لم يصيروا فنعوذ بالله من السرف فى القول والقول فى الله بما لا يليق به.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ يحتمل الأمر بالإنفاق، أمر بتقديم الطاعات والمسارعة إلى الخيرات قبل أن يأتى يوم يمنعه ويعجزه عن ذلك وهو الموت.

ويحتمل أمره بالإنفاق من الأموال فى طاعة الله من قبل أن يأتى يوم، وهو يوم القيامة ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ قيل: لا فداء، و ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾، ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾.

يحتمل قوله: ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ أى لا ينفع خليل خليله كما ينفع فى الدنيا وكذلك لا شفيع تنفع شفاعته كما تنفع فى الدنيا.

ويحتمل: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ ، أى: لا ينفع أحد أحدا، ولا يخال أحد أحدا، ولا يشفع أحد أحدا.

ويحتمل: ﴿يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ ، أنهم يملكون بيع أنفسهم من الله تعالى ما داموا أحياء، فإذا ماتوا لم يملكوا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١] . فأول الآية وإن خرج الخطاب للمؤمنين فالوصف فيها وصف الكافرين، لكن فيها زجر للمؤمنين مثل صنيع الكفار.

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ قيل: الله هو اسم المعبود، وكذلك تسمى العرب

كل معبود إلها ومعناه -والله أعلم- أن الذى يستحق العبادة ويحق أن يعبد هو الله الذى لا إلا إلا هو لا الذى تعبدونه أنتم من الأوثان والأصنام التى لا تنفعكم عبادتكم إياها ولا يضركم ترككم العبادة لها.

ويحتمل أن يكون على الإضمار: أن قل الله الذى لا إله إلا هو لأنهم كانوا يقرون بالخالق ويقرون بالإله؛ كقوله عز وجل ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] وكقوله: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦، ٨٧] وكقوله: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨، ٨٩] فإذا كانوا يقرون به فأخبرهم أن الذى يقرون به ويسمونه هو الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ويحتمل أن يكون لقوم من أهل الإسلام عرفوا الله تعالى وآمنوا به، ولم يعرفوا نعته وصفته فعلمهم نعته وصفته أنه الحى القيوم إلى آخره.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

وقوله ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قيل هو الحى بذاته لا بحياة هى غيره كالخلق هم أحياء بحياة هى غيرهم حلت فيهم لابد من الموت، والله عز وجل يتعالى عن أن يحل فيه الموت؛ لأنه حى بذاته وجميع الخلائق أحياء لا بذاتهم، تعالى الله عز وجل عما يقول فيه الملحدون علوا كبيرا.

والأصل: أن كل من وصف فى الشاهد بالحياة وصف ذلك للعظمة له والجلال والرفعة. يقال: (فلان حى)، وكذلك الأرض سماها الله تعالى (حية)، إذا اهتزت وربت وأنبتت، لرفعتها على أعين الخلق. فعلى ذلك الله سبحانه وتعالى (حى) للعظمة. وكذلك الأرض سماها الله تعالى: (حية) للعظمة والرفعة ولكثرة ما يكون يذكر فى المواطن كلها، كما سمى الشهداء (أحياء)؛ لأنهم مذكورون فى الملأ من الخلق.

ويحتمل: أنه يسمى (حيًّا) لما لا يغفل عن شىء، ولا يسهو، ولا يذهب عنه شىء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء. وبالله العصمة.

وقوله: ﴿الْقَيُّومُ﴾، القائم على مصالح أعمال الخلق وأرزاقهم.

وقيل: ﴿الْقَيُّومُ﴾، هو القائم على كل شىء يحفظه ويعاهده، كما يقال: (فلان قائم على أمر فلان)، يعنون أنه يتحفظ أموره حتى لا يذهب عنه شىء.

وقيل: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، أى لا يغفل عن أحوال الخلق.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

قيل[1]: (السنة)، النعاس.

وقيل[2]: (السنة)، هى بين النوم واليقظة، وسمى (وسنان).

وقيل[3]: (السنة)، هى ريح تجىء من قبل الرأس، فتغشى العينين، فهو (وسنان) بين النائم واليقظان.

ويحتمل قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ على نفى الغفلة والسهو عنه؛ إذ لو أخذه، صار مغلوبًا مقهورًا، فيزول عنه وصفه (حى، قيوم)، كقوله: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ:٣]. على نفى الغفلة.

ويحتمل: أنه نفى عن نفسه ذلك؛ لأن الخلق إنما ينامون وينعسون[4] طلبًا للراحة والمنفعة - إما لدفع حزن أو وحشة - فأخبر أنه ليس بالذى يحتاج إلى راحة، وإلى دفع حزن أو وحشة.

وقيل[5]: لا يفتر ولا ينام.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: والنوم والسنة حالان تدلان على غفلة من حلّا به، وعلى حاجته إلى ما فيه راحته، وعلى عجزه، إذ هما يغلبان ويقهران. فوصف الرب نفسه بما يعلو عن الذى دلا عليه من الوجوه.

وقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وهو العالى على ذلك، القاهر له، لا تأخذه سنة ولا وحشة، ولا معنى يدل على العجز والحاجة. ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أخبر أن ما فى السموات وما فى الأرض، عبيده وإماؤه، ليس كما قالوا: (فلان ابن الله)، و (الملائكة بنات الله)، بل كلهم عبيده وإماؤه، والناس لا يتخذون ولدا من عبيدهم وإمائهم، فالله أحق ألا يتخذ، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٧١، ٥٧٧٢)، وعن قتادة والحسن (٥٧٧٣)، والضحاك (٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٧٩).

(٢) قاله الربيع، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٧٨).

(٣) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٧٧)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٧٩).

(٤) فى ط: ويتغشون.

(٥) قاله عطية، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٥٧٩).

وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾، أى: لا أحد يجترئ على الشفاعة إلا بإذنه.

ثم اختلف فى الشفاعة:

قالت المعتزلة: لا تكون الشفاعة إلا لأهل الخيرات خاصة الذين لا ذنب لهم، أو كان لهم ذنب فتابوا عنه. ذهبوا فى ذلك إلى ما ذكر الله تعالى فى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]، أخبر أنهم يستغفرون للذين آمنوا وتابوا واتبعوا. فإذا كان الاستغفار فى الدنيا إنما يكون للذين آمنوا وتابوا واتبعوا، فعلى ذلك الشفاعة إنما تكون فى الآخرة لهؤلاء.

وأما عندنا: فإن الشفاعة تكون لأهل الذنوب؛ لأن من لا ذنب له لا حاجة له إلى الشفاعة. وقوله: ﴿لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾، يكون لهم ذنوب فى أحوال التوبة، فإنما يغفر لهم الذنوب التى كانت لهم، فقد ظهر الاستغفار لأهل الذنوب؛ فعلى ذلك الشفاعة.

فإن قيل: أرأيت رجلًا قال لعبده: إن عملت عملًا تستوجب به الشفاعة فأنت حر، فأى عمل يعمله ليستوجب به الشفاعة حتى يعتق عبده: الطاعة، أو المعصية؟ قيل: الطاعة، فعلى ذلك الشفاعة، لا تكون إلا لأهل الطاعة والخير لا لأهل المعصية.

[قيل: إن الشفاعة التى يستوجبها أهل الذنوب إنما يستوجبون بالطاعات التى كانت لهم حالة الشفاعة؛ لأن أهل الإيمان وإن ارتكبوا مآثم ومعاصى فإن لهم طاعات، فبتلك الطاعات يستوجبون الشفاعة، كقوله: ﴿خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، فالشفاعة فى شره بخيره][١].

وقالوا: لا شفاعة فى الشاهد لأحد فى الآخرة؛ لأن الشفاعة هى أن يذكر عن مناقب أحد عند أحد وخيراته، ليس سوءًا[٢]، وكذا فى الآخرة.

والجواب لهم من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يذكر فى الدنيا خيرات المشفع له لجهالة هذا بأحواله، فيذكر خيراته ليعرفه بها، فيشفع فيه. والله تعالى عارف لا يتعرف[٣].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط.

(٢) فى أ: سواء.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٧٨٨، ٥٧٨٩)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم، والبيهقى فى الأسماء والصفات كما فى الدر المنثور (١/ ٥٨٠).

والثانى: أن ذكر خيراته لحاجة تقع للمذكور له تكون فى مثلها، لا تكون فى الآخرة خاصة، والله - تعالى - يتعالى عن الحاجة عما بالعباد؛ لذلك اختلفا. والله أعلم.

فإن قال لنا قائل: إن جميع ما ذكر فى هذه الآية - من أولها إلى آخرها - كلها دعوى، فما الدليل على تلك الدعوى؟

قيل: يحتمل أن يكون دليله ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ. . .﴾ الآية [البقرة: ١٦٤].

والثانى: من أنكر الصانع فيتكلم أولا معه فى حدث العالم، وحاجته إلى محدث، فإذا ثبت حدث العالم، فحينئذ يتكلم فى إثبات الصانع ووحدانيته. وبالله التوفيق.

وفى قوله تعالى: (واحد)، ليس من حيث العدد؛ لأن كل ذى عدد يحتمل الزيادة والنقصان، ويحتمل الطول والعرض، ويحتمل القصر والكسر، ولكن يقال: ذلك (واحد) من حيث العظمة والجلال والرفعة، كما يقال: فلان واحد زمانه، وواحد قومه، يعنون به رفعته وجلالته فى قومه وسلطانه عليهم، جائز القول، فهم لا يعنون من جهة العدد؛ لأن مثله كثير فيهم من حيث العدد. والله أعلم.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾.

هذا على المعتزلة؛ لأنهم لا يصفونه بالعلم، وقد أخبر أن له العلم.

ثم احتمل: ﴿عِلْمِهِۦٓ﴾، علم الغيب.

وقال آخرون: علم الأشياء كلها. لا يعلمون إلا ما يعلمهم الله من ذلك، كقول الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

ومن قال: علم الغيب، فهو الذى قال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾.

قال بعضهم: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾، وسع علمه. وهو قول ابن عباس[1]، رضى الله تعالى عنه.

وقال آخرون: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾، قدرته، وهو وصف بالقدرة والعظمة.

وقيل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾، والكرسى هو أصل الشىء، يقال: كرسى كذا، والمراد منه أنه المعتمد والمفزع للخلق. وذلك وصف بالعظمة والقوة.

---

(١) قاله البغوى فى تفسيره (١/ ٢٤٠)، ولم ينسبه لأحد.

ويقال: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ ، وهو خلق من خلقه.

وقيل: إن الكرسى هو الكرسى، لكنه خلقه ليكرم به من يشاء من خلقه.

[ثم لا يجوز أن يفهم من إضافته إليه ما يفهم من الخلق، كما لم يفهم من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، و«نور الله»، و«بيت الله» ونحوه ما يفهم من إضافته إلى خلقه][١].

فعلى ذلك لا يفهم من قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ ، وغيره من الآيات ما يفهم من الخلق بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾.

قيل: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ ، لا يشق عليه حفظهما[٢]. وهو قول ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، وروى عنه أيضًا أنه قال: لا يثقل عليه[٣].

وقيل: ﴿وَلَا يَئُودُهُ﴾ ، لا يجهده.

وقيل: لا يعالج بحفظ شىء مثال الخلق.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

﴿الْعَلِيُّ﴾ عن كل موهوم يحتاج إلى عرش أو كرسى، ﴿الْعَظِيمُ﴾ عن أن يحاط به.

وقال ابن عباس[٤] - رضى الله تعالى عنه -: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ ، قال: علمه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ ، كل شىء فى علمه، لايئوده حفظ شىء، والله أعلم.

قال الشيخ: - رحمه الله تعالى - ﴿الْعَلِيُّ﴾ ، عن جميع أحوال الخلق وشبههم، و ﴿الْعَظِيمُ﴾ القاهر والغالب.

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قيل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، أى: لا يكره على الدين. فإن كان التأويل هذا فهو على بعض دون بعض.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٤).

(٣) تقدم.

(٤) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٥٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣١)، وعن الضحاك (٥٨٣٠)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٨٣).

وقال بعضهم: نزلت فى المجوس، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أنه يقبل منهم الجزية، ولا يكرهون على الإسلام. ليس كمشركى العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولا يقبل منهم الجزية، فإن أسلموا وإلا قتلوا. وعلى ذلك روى عن رسول الله ﷺ، أنه كتب إلى المنذر بن فلان[١]: «أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية»[٢]. وعلى ذلك نطق به الكتاب ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾[الفتح: ١٦].

وقال قوم: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أى: لا دين يقبل بإكراه، بل ليس ذلك بإيمان.

والثانى: أن ﴿ٱلرُّشۡدُ﴾ قد تبين من الغى، وبين ذلك لكل أحد حتى إذا قبل الدين قبل عن بيان وظهور، لا عن إكراه.

وقال آخرون: قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، أى: لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام؛ لأن الله تعالى حبب هذه الطاعات فى قلوب المؤمنين فلا يكرهون على ذلك. ومعناه: أن فى الأمم المتقدمة الشدائد والمشقة، ورفع الله عز وجل تلك الشدائد عن هذه الأمة وخففها[٣] عليهم، دليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، ومثل ذلك كثير، كانت على الأمم السالفة ثقيلة وعلى هذه الأمة مخففة، فإذا كانت مخففة عليهم لا يكرهون على ذلك.

وقال آخرون: هو منسوخ بقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٤].

---

(١) هو: المنذر بن حرملة الطائى القحطانى، أبو زبيد: شاعر نديم معمر، من نصارى طيىء. عاش زمنًا فى الجاهلية، وكان يزور الملوك ولا سيما ملوك العجم لعلمه بسيرهم. وأدرك الإسلام ولم يسلم. وكان يدخل مكة متنكرًا. واستعمله عمر على صدقات قومه. قال البغدادى: ولم يستعمل نصرانيًّا غيره. وكانت إقامته على الأكثر عند أخواله بنى تغلب بالجزيرة الفراتية. وانقطع إلى منادمة الوليد ابن عقبة أيام ولايته الكوفة، فى عهد عثمان. وكان يفد على عثمان فيقربه ويدنى مجلسه، لاطلاعه على أخبار من أدركهم من ملوك العرب والعجم. ومات بالكوفة أو فى باديتها، فى زمن معاوية وقيل: دفن على البليخ إلى جانب قبر الوليد بن عقبة. توفى نحو سنة ٦٢ هـ.
ينظر: خزانة الأدب للبغدادى (٢/ ١٥٥)، والشعر والشعراء (١٠١)، تهذيب ابن عساكر (٤/ ١٠٨)، الأعلام (٧/ ٢٩٣، ٢٩٤)

(٢) انظر نصب الراية للزيلعى (٤/ ٤٢٠).

(٣) فى أ: حفظها.

(٤) تقدم.

وقال آخرون[(١)]: إن قومًا من الأنصار كانت ترضع لهم اليهود، فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار، وبقى من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم، فأرادوا أن يكرهوهم، فنزلت الآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: ويحتمل ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ما قال فى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾.

يعنى قد تبين الإسلام من الكفر بالله فلا تكرهون على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾.

اختلف فيه:

قيل[(٢)]: ﴿بِٱلطَّٰغُوتِ﴾، الشياطين.

وقيل[(٣)]: كل ما يعبد من دون الله فهو طاغوت من الأصنام والأوثان التى تعبد من دون الله.

وقيل[(٤)]: ﴿بِٱلطَّٰغُوتِ﴾، الكهنة الذين يدعون الناس إلى عبادة غير الله بكفر هؤلاء وتكذيبهم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: ومن جملته: ومن يكفر بالذى يدعو إلى عبادة غير الله، ويكذبه فى ذلك، ويؤمن بالذى يدعو إلى عبادة الله، ويصدقه، أنه داع إلى حق.

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾.

فيه دلالة: أن الإيمان بالله هو إيمان بالأنبياء والرسل والكتب جميعًا، إذ لم يذكر معه غيره، والكفر بالذى ذكرت يمنع حقيقة الإيمان بالله؛ لأنه [فى آخر السورة ذكر ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، على طريق التفصيل -][(٥)] من آمن بالله آمن به وبأمره ونهيه وشرائعه - لكن الذى قال: ﴿لَا نُفَرِّقُ

---

(١) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٥٨٢١، ٥٨٢٢، ٥٨٢٣)، وعن الحسن (٥٨٢٧)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٨٣).

(٢) قاله عمر بن الخطاب، أخرجه ابن جرير عنه (٥٨٣٥، ٥٨٣٦)، وعن مجاهد (٥٨٣٧)، والشعبى (٥٨٣٨)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٨٣).

(٣) قاله مالك بن أنس، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٥٨٣).

(٤) قاله سعيد بن جبير ورفيع وابن جريج، أخرجه ابن جرير عنهم (٥٨٤٤، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٨٣).

(٥) سقط فى أ، ب.

﴿بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، لقول قوم حيث قالوا: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]، وإلا لكان في الإيمان بالله إيمان بجميع ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: فقد عقد لنفسه عقدًا وثيقًا لا انفصام لذلك العقد ولا انقطاع، لا تقوم الحجة ببعضه[1].

ويحتمل: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، بنصره إياه بالحجج والبراهين النيرة التي من اعتصم بها لا انفصال بها عنه ولا زوال.

ثم فيه نقض على المعتزلة؛ لأنه أخبر عز وجل أن من آمن بالله فقد استمسك بكذا. والمعتزلة يقولون: صاحب الكبيرة يخلد في النار، وهو مؤمن بالله، فأية عروة أوهى من هذا على قولهم؟ وأن له زوالاً وانقطاعًا من ثوابه الذي وعد له عز وجل بإيمانه وتصديقه به. وبالله العصمة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لقولهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بثوابهم.

أو ﴿سَمِيعٌ﴾، بإيمانهم، ﴿عَلِيمٌ﴾، بجزاء إيمانهم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

قيل: الولي: الحافظ.

وقيل[2]: الولي: الناصر، وهو ناصر المؤمنين وحافظهم.

وقيل: سمي وليًا لأنه يلي أمور الخلق من النصر والحفظ والرزق وغيره. وعلى ذلك يسمى الولي وليًا لما يلي أمور الناس.

وقيل: قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، أي: الله أولى بهم إليه رجاؤهم أطعمهم، وهو الذي يكرمهم، وأن الطاغوت أولى بالكافرين، كما قال: ﴿وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، أي أولى بهم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾.

وقوله: ﴿يُخْرِجُهُم﴾، بمعنى: أخرجهم. وجائز هذا في اللغة (يفعل) بمعنى (فعل)، و (فعل) بمعنى (يفعل)، جاز فيها، غير ممتنع عنه.

---

(١) في ط: ببغضه.

(٢) قاله ابن جرير (٣/٢٣)، والبغوي (١/٢٤١).

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، و ﴿مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾، هو ابتداء نشوئهم عليه، ليس أن كانوا فيه ثم أخرجهم، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾ [الرعد: ٢]، رفعها ابتداء، ليس أن كانت موضوعة ثم رفعها. فعلى ذلك الأول.

والآية تنقض على المعتزلة قولهم؛ إذ من قولهم: إن جميع ما أعطى مؤمن من الإخراج من الكفر، أعطى مثله الكافر؛ فكأنهم يقولون: أخرجهم جميعًا من الظلمة، وعليه إخراج الكفار أيضًا من الظلمات، إذ ذلك هو الأصلح له، وعليه أن يعطى ما هو الأصلح لهم فى الدين. فإذا كان هذا قولهم، فهو ولى الكفرة والمؤمنين جميعًا على قولهم؛ إذ هو بالسبب الذى ذكر الولاية للمؤمنين فيعطى أيضًا للكفرة.

فإن قالوا: إنه أضاف (الكفر) إلى الطاغوت، وأنتم تضيفونه إلى الله عز وجل؟

قيل: هو ظاهر الكذب؛ لأنا لا نضيف ذلك إليه (الكفر). إنما نقول: إنه خلق فعل الكفر من الكافر كفرًا، وخلق فعل النور من المؤمن نورا. على أنه إن كان هذا فى الكفرة فما القول فى [الأول][1] من قولكم: إنه منعم على المؤمن، ثم لا نعمة فيه على المؤمن إلا بالأمر والأقدار، والأقدار منه موجود للكافر فى كفره على قولكم، ثم لا نعمة تقع فى الأمر والدعاء للمؤمن إلا ويقع مثله للكافر، إذ هو فى الأمر والدعاء كالمؤمن سواء. ولا قوة إلا بالله.

وليس فى القول: إنه خالق، بأنه خالق فعل كل أحد على ما عليه إضافة الكفر إليه، بل إنما يضيف الخير إليه بما منه فيه من الإفضال على الشكر له. فدل أن له عز وجل فى المؤمن فضل صنع، ليس ذلك له فى الكافر.

و (الكفر) فى اللغة الستر، وكذلك (الظلمة): هى الستر. يقال: (كفرت الشىء) أى سترته، وكذلك يقال: (ليل مظلم)؛ لأنه يستر ضوء النهار ونوره، فيستر الأشياء عن أبصار الخلق[2].

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ...﴾ الآية: دلت هذه الآية على أن كان من الله إلى الذين آمنوا معنى لم يكن منه إلى الذين كفروا به كان إيمانهم، ولو لم يكن إلا الأمر والأقدار أو البيان، على ما قالت المعتزلة، لكان كل ذلك عندهم إلى الكفرة، فلا وجه لتخصيص المؤمنين بما ذكر،

(١) سقط فى ط.
(٢) زاد فى ط: وكذلك الكفر يستر به أدرار حقائق الإيمان عن أبصار القلوب.

وجعل الطاغوت أولى بالكافرين، وصنع الله إلى كل واحد، ولم تكن من الله تلك الزيادة، فإذا كان الذى ذكر لهم فى أنفسهم فلا وجه للامتنان بذلك. ومن البعيد ذكر الامتنان فيما به الإلزام والأمر. وما ذكرت المعتزلة إنما هى أسباب الإلزام، ولولا ذلك كان أيسر عليهم وأقل لائمة. فكيف بمن بها ثبت أن كان منه فضل، ليس ذلك فى أعدائه فيه استوجب الحمد منهم؛ ولهذا يضاف إليه الخيرات على الشكر له، وتوجيه الحمد إليه، ولا يضاف إليه الشر بما ليس فى ذلك تشكر، إنما منه الخذلان بما علم من إيثار الكافر عداوته واختياره الكفر به؛ فلذلك لم يجز الإضافة إليه؛ والإضافة إلى الله جل ثناؤه لا باسم الخلق يخرج مخرج التعظيم له والخضوع من العبد بالحمد له والشكر. ولا يجوز مثله فيما ليس فيه ذلك على ما لا يضاف إليه الأنجاس والخبائث والجواهر القبيحة، وإن كان من طريق الخلقة جرى عليها تدبيره وخرجت على تقديره. فعلى ذلك أفعال الخلق، وعلى ذلك القول بأنه رب كل شىء، وإله كل شىء. ثم على الإشارة لا يوصف بذلك فى الأشياء الخاملة المستخف بها. فمثله الأول. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨]، ونحو ذلك يخرج على وجوه:

أحدها: أنه لا يهديهم وقت اختيارهم ذلك، ويكون على ألا يخلق منهم فعل الهداية، وهم يختارون فعل الضلال.

ويحتمل: من فى علمه أنه لا يهتدى، فيرجع المراد به إلى الخاص.

ويحتمل: لا يهدى طريق الجنة فى الآخرة من كفر بالله فى الدنيا.

ويحتمل: لا يجعلهم فى حكمهم، كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

ذكر أن الكفرة هم أصحاب النار، وذكر فى آية أخرى أن الملائكة أصحاب النار بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ﴾ [المدثر: ٣١]، لكنه ذكر الملائكة أصحاب النار؛ لما يتولون تعذيب الكفرة فيها، فسماهم بذلك، وذكر الكفرة أصحاب النار؛ لأنهم هم المعذبون فيها، والملائكة هم معذبوهم بها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا

مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾.

فقد ذكرنا فيما تقدم أن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، إنما يفتتح به لأعجوبة، كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَـٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١].

وفيه إباحة التكلم فى الكلام والمناظرة فيه والحجاج بقوله: ﴿حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾، ورد على من يمنع التكلم فيه وهو كذلك؛ لأنا أمرنا بدعاء الكفرة جميعًا إلى وحدانية الله تعالى، والإقرار له بذلك، والمعرفة له أنه كذلك، وكذلك الأنبياء بأجمعهم أمروا وندبوا إلى دعاء الكفرة إلى شهادة أن «لا إله إلا الله وحده لاشريك له»، فإن دعوناهم إلى ذلك لا بد من أن يطلبوا منا الدليل على ذلك، والبيان عليه، والوصف له كما هو له، والتقرير عندهم أنه كذا، فلا يكون ذلك إلا بعد المناظرة والحجاج فيه؛ لذلك قلنا: أن لا بأس بالتكلم والمناظرة فيه. وفيه دلالة على إباحة المحاجة فى التوحيد.

وفيه الإذن بالنظر فى النظر؛ لأنه حاجه لينظر. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾.

قال أهل الاعتزال فى قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾: هو إبراهيم، عليه السلام، لا ذلك الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أخبر أن عهده لا يناله الظالم، والملك عهد.

لكنه غلط عندنا لوجوه:

أحدها: أن إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، ما عرف بالملك.

والثانى: أن الآية ذكرت فى محاجة ذلك الكافر إبراهيم، ولو كان غير ملك، وكان إبراهيم، عليه السلام، هو الملك، لم يقدر المحاجة مع إبراهيم، عليه السلام إذ لا

محاجة إلا عن ملك؛ دل أنه هو الذى كان الملك.

والثالث: قال: ﴿أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾، ثم قيل[١]: إنه جاء برجلين، فقتل أحدهما، وترك الآخر. فلو لم يكن ملكا لم يتأت له ذلك بين يدى إبراهيم، إذا كان إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، هو الذى ﴿ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، فدل أن المراد به ذلك الكافر.

ثم (المُلْكُ) يكون فى الخلق بأحد أمرين: إما الفضل والشرف والعز والسلطان والدين، وإما من جهة الأموال والطول عليها والقهر والغلبة. فإن لم يكن له (المُلك) من جهة الأول لكان له ذلك بفضول الأموال؛ لذلك كان ما ذكرنا. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: أعطى (الملك) ليمتحن به، كما يعطى الغنى والصحة ليمتحن بهما.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾.

وكان هذا من إبراهيم- عليه السلام - والله أعلم - عن سؤال سبق منه أن قال له ذلك الكافر: من ربك الذى تدعونى إليه؟ فقال: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ وإلا لا يحتمل ابتداء الكلام بهذا على غير سبق سؤال كان منه. وهو ما ذكر فى قصة فرعون حيث دعاه موسى إلى الإيمان بربه، ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه]، فعلى ذلك الأول.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾.

أنه دعا برجلين، فقتل أحدهما، وترك الآخر، على ما قيل فى القصة.

﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾.

قال بعض الجدليين: هذا من إبراهيم، عليه السلام، صرف المحاجة إلى غير ما كان ابتداؤها، ومثله فى الظاهر انقطاع وَحَيْد عن الجواب[؛ لأن من حاج آخر شيئًا، وناظره فيه لعلة ضمن وفاء تلك العلة وإتمامها إلى آخره، فإذا اشتغل بغيرها كان منه انقطاع عما ضمن وفاءها؛ فإبراهيم اشتغل بغيرها وترك الأول وهو فى الظاهر انقطاع؛][٢] لأن جوابه أن يقول: أنا أفعل كما فعلت، أو أن يقول له: إن هذا الحى كان حيًا، ولكن أحى هذا الميت.

لكنه، صلوات الله عليه وسلامه، فعل هذا ليظهر عجزه على الناس؛ لأن ذلك كان منه تمويهًا وتلبيسًا على قومه أخذ به قلوبهم، فأراد إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، أن

---

(١) قاله الربيع ومجاهد وابن إسحاق، أخرجه ابن جرير عنهم (٥٨٧٨، ٥٨٨٠، ٥٨٨١).
(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط.

يظهر عليه من الحجة ما هو أظهر وأعجز له، وآخذ للقلوب.

والثاني: أراد أن يريه أن هذا مما قدر عليه بغيره، إذ الذى لم يجعل له القدرة عليه لم يقدر عليه، ثم لما ثبت عجزه فى أحدهما يظهر عجزه فى الآخر. والله أعلم.

وقيل: بأن هذا من إبراهيم انتقال من حجة إلى حجة، ليس بانقطاع. وهو جائز.

وقوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾، قيل: انقطع وتحير.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

ذكر الظالم؛ لأن الظلم هو وضع الشىء فى غير محله، حيث هذا اللعين المحاج فى غير موضعه.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾.

قيل: هو نسق قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾.

وقيل: هو نسق على قوله: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾؛ لأنه بذلك أنكر البعث.

ثم اختلف فى المار على القرية:

قال بعضهم: كافر قال ذلك.

وقال آخرون: لا، ولكن قال ذلك مسلم.

وقال أكثر أهل التأويل: هو عزير(١).

فإن كان قائل ذلك كافرًا فهو على إنكار البعث والإحياء [بعد إماتة](٢). وإن كان مسلمًا فهو على معرفة كيفية الإحياء، ليس على الإنكار، وهو كقول إبراهيم- عليه الصلاة والسلام -: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وليس لنا إلى معرفة قائله حاجة، إنما الحاجة إلى معرفة ما ذكر فى(٣) الآية. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾.

قيل(٤): خالية من سكانها.

وقيل(٥): (خاوية)، ساقطة سقوفها على حيطانها، وحيطانها على سقوفها.

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٨٩١)، وعن ناجية بن كعب (٥٨٨٣)، وسليمان بن بريدة (٥٨٨٤)، وقتادة (٥٨٨٥)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٨٧).

(٢) سقط فى أ، ب.

(٣) فى أ: من.

(٤) قاله ابن جرير (٣/ ٣٢).

(٥) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٥٩١٠)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٨٩).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

هو على ما ذكرنا.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾.

أراد - والله أعلم - أن يرى الآية فى نفسه، والآية هى آية البعث، ويحتمل أن تكون آية فى المتأخرين.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾.

سأل منه - جل وعلا - الاجتهاد بظاهر الحال الذى ظهر عنده، ليظهر أنه اجتهد بدليل أو بغيره على ما يدركه وسعه؛ فبان أن المجتهد يحل له الاجتهاد بما يدرك فى ظاهر الحال، وإن كان حكم ما فيه الاجتهاد بالغيب.

قال الشيخ - رحمه الله -: أراد الله تعالى بقوله: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾، التنبيه؛ كقوله لموسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾؛ [طه:١٧]، ليريه الآية من الوجه الذى هو أقرب إلى الفهم ثم جهة الأعجوبة فيه بوجهين:

مرة بإماتة الحمار، إذ من طبعه الدوام، ومرة بإبقاء طعامه، ومن طبعه التغير والفساد عن سريع. جعل فى بقاء طعامه وحفظه من الفساد آية ومن طبعه الفساد، وفى إحياء حماره بعد إماتته وطبعه البقاء؛ ليعلم ما نازعته نفسه فى كيفية الإحياء درك ذلك؛ وهو قوله: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ثم قيل فى وجهةِ ما أراه بأوجه:

قيل[1]: إنه أحيا عينيه وقلبه، فأدرك بهما كيفية الإحياء فى بقية نفسه.

وقيل: أحيا نفسه، فأراه ذلك فى حماره.

وقيل[2]: إنه أراه ذلك فى ولده؛ لأنه أتى شابًّا، وولده وولد ولده شيوخ. وذلك آية.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ...﴾ الآية: فإن قال قائل: كيف سأله عن لبثه، وقد علم أنه لم يكن علم به؟ وأيد ذلك إخباره بقوله ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾.

قيل: القول ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾، يحتمل وجهين؛ وكذلك القول بقوله: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ

---

(١) قاله على بن أبى طالب، أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب كما فى الدر المنثور (١/ ٥٨٧)، وعن مجاهد وابن جريج وقتادة وغيرهم عند ابن جرير.

(٢) قاله الأعمش، أخرجه ابن جرير عنه (٥٩٤٦)، وعن عكرمة أخرجه سفيان بن عيينة وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/ ٥٩٠).

عَامٍ﴾ :

أحدهما: على قول ألقى إليه ونطق أسمع هو.

والثاني: أن يكون على ما حدثته نفسه بمدة لبثه في حال نومه، فتأمل في ذلك أحوال نومه، وأخبر عما عاين من أحوال الوقت الذى كان فيه مما كان ابتداؤه وقت نومه، فقال بالذى ذكرتم لمَّا تأمل شأن الحمار، واستخبر عن الأحوال، قالت له نفسه: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ ، ثم أمعن نظره فى حماره، وما رأى من تغير أحواله، وأبقاه الله تعالى على ما ذكر. وكل ذلك خبر عما حدثته نفسه، هى بعثه، على التفكر فى أحواله، والنظر فيما عاين من أمر الحمار، أو كان علم أن ذلك موت فيه، لكنه استقل ذلك بما شهد نفسه بما عاينها على ما كانت عليها. فلما تأمل شأن حماره [و] علم أنه رفع إلى آيات عجيبة، فزع إلى الله تعالى، فأنبأه الله تعالى بالذى وصف فى القرآن. والله أعلم.

ولو كان على القول فإن فى السؤال عما يعلم السائل جهل المسئول وجهين:

أحدهما: الامتحان على ما به ظهور أحوال الممتحن من الاجتهاد فى تعريف الحقائق بالاستدلال والخضوع له بالاعتراف بقصوره عن الإحاطة به، كفعل الملائكة عند قوله تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١]، بقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢] ، والأول كما فعل صاحب هذا أنه قال: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ، ومثله أمر أصحاب الكهف. والله أعلم.

والثانى: أن يراد بالسؤال التقرير عنده؛ ليكون متيقظًا لما يراد به من الاطلاع على الآية، كما قال لموسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ. . .﴾ الآية [طه: ١٧]. وهذا فيما كان السؤال فى الظاهر خارجًا فى الحقيقة مخرج المحنة، نحو ما ذكرنا فى أمر الملائكة، وأمر موسى، عليه السلام، فأما السؤال الذى هو فى حق السؤال إنما هو فى حق الاستخبار، ليعلم ما عليه حقيقة الحال بالسؤال. لكن الذى ذكرت فيما كان سبيله أن يكون من له الامتحان. ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾.

قيل[١]: لم يأت عليه السنون، أى: كأنه لم يأت عليه السنون.

وقيل[٢]: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، لم يتغير ولم ينتن.

---

(١) قاله الكسائى كما فى تفسير البغوى (١/ ٢٤٥).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٩٢٧)، وعن قتادة (٥٩٢٢، ٥٩٢٣)، والسدى (٥٩٢٤)، والضحاك (٥٩٢٥)، وقاله مجاهد (٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٣٣)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٩٠).

والأول أشبه؛ لأنه يقال من التغير والتنتن: لم يتسنن.

وقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ﴾.

وهو من الأحياء.

و﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاى - وهو من الارتفاع والنصب.

وفيه لغة أخرى: «ننشرها» بالراء، وهو من الإحياء. و«ننشرها» من النشر.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿أَعْلَمُ﴾، بالنصب [والخفض:

فمن قرأه بالنصب][1]، صرف قوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ﴾، إلى المسلم.

ومن قرأ ﴿اعلم﴾ بالخفض صرف إلى الكافر، يقول الله له: اعلم أن الله على كل شيء قدير. ويحتمل أيضًا صرفه إلى المسلم: «واعلم»، على الإخبار، كأنه قال: اعلم ما كنت تعلمه غيبًا مشاهدة.

وفى هذه الآيات إثبات رسالة محمد ﷺ؛ وذلك أن هذه القصص كانت ظاهرة بينهم، ولم يكن له اختلاف إليهم، ولا النظر فى كتبهم، ثم أخبر على ما كان؛ ليعلم أنه إنما علم ذلك بالله عز وجل ثناؤه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قال بعضهم: كان إبراهيم، عليه السلام، موقنا بأن الله يحيى الموتى، ولكن أحب أن يعاين ذلك؛ لأن الخبر لا يكون عند ابن آدم كالعيان، على ما قيل: «ليس الخبر كالمعاينة».

وقيل: يحتمل سؤاله عما يسأل لما نازعته نفسه وحدثته فى كيفية الإحياء، وقد تنازع النفس وتحدث بما لاحاجة لها إليه من حيث نفسه؛ ليقع له فضل علم ومعرفة.

وقيل: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾، أى: ليسكن قلبى وأعلم أنك قد استجبت لى فيما دعوتك، وأعطيتنى الذى سألتك.

وقيل[2]: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ﴾ ، أى: أو لم توقن بالخلة التى خاللتك؟ قال: بلى.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) قاله السدى وسعيد بن جبير، أخرجه ابن جرير عنهما (٥٩٦٨، ٥٩٦٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٥٩٢).

سأل ربه على الخلة.

وقيل: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾، قال: ﴿بَلَىٰ﴾، ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، بأنك أريتنى الذى أردت.

ويحتمل: أن يكون إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، أراد بسؤاله ذلك أن تكون له آية حسية؛ لأن آيات إبراهيم كلها كانت عقلية، وآيات سائر الأنبياء كانت عقلية وحسية، فأحب إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، أن تكون له آية حسية، على ما لهم، كسؤال زكريا ربه حيث قال: ﴿رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، جعل له آية حسية؛ فعلى ذلك سؤال إبراهيم، عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾.

معناه: وجههن إليك، كقول الرجل: «صر وجهك إلىَّ»، أى: حول وجهك إلىَّ.

وروى فى حرف ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه -: «فصِرْهن إليك»، بالكسر، بمعنى قطعهن، قيل: هو التقطيع.

وقيل[1]: (فصرهن إليك)، اضممهن.

قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

يحتمل ضرب مثل النفقة فى سبيل الله بالحبة التى ذكر وجهان:

أحدهما: أن يبارك فى تلك النفقة، فيزداد وينمو، على ما بارك فى حبة واحدة فصارت سبعمائة وأكثر.

والثانى: قال: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ورأوا الصدقة تتلف وتتلاشى فى أيدى الفقراء فقالوا: كيف تربى، وهى تالفة؟ فقال: تربى كما أربى الحبة فى الأرض بعد ما تلفت فيها وفسدت، فصارت مائة وزيادة. فعلى ذلك الصدقة فى طاعة الله والنفقة فيما يربى وإن كانت تالفة.

---

(١) قاله عطاء، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠١١).

وقيل: إنها منسوخة بالفرائض. لكن هذا لا يحتمل؛ لأنه نسخ وعد في الآخرة، والوعد لا يحتمل النسخ، إلا أن يعنون نسخ عين الصدقة بغيرها، فأما الوعد فهو حالة. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

قيل[1]: ﴿وَٰسِعٌ﴾، غني.

وقيل: ﴿وَٰسِعٌ﴾، جواد، يوسع على من يشاء.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾.

قال المفسرون: للجهاد، خصوا الجهاد بهذا. والله أعلم.

لأن العدو إذا خرجوا لقتال المسلمين خرجوا للشيطان، ويسلكون سبيله وطريقه، والمؤمنون إنما يخرجون ليسلكوا طريق الله تعالى، وينصروا دينه وأولياءه؛ لذلك كان التخصيص له لقولهم، وإلا كان يجيء أن يسمى الطاعات كلها والخيرات (سبيل الله)؛ لأنه سبيل الله وطاعته، كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾. اختلف فيه:

قيل: ﴿مَنًّا﴾، على الله، و ﴿أَذًى﴾، للفقير.

وقيل: ﴿مَنًّا﴾، على الفقير، و ﴿أَذًى﴾، له.

ثم قيل: منه على الفقير عد ما أنفق عليه وتصدق، وأذاه وتوبيخه عليه بذلك. وأما منّه على الله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

قد ذكرنا تأويله فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.

قيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾[2]، كلام حسن، يدعو الرجل لأخيه بظهر الغيب.

وقيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، يستغفر الله ذنوبه في السر و ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ له، يغفر له، ويتجاوز عن مظلمته.

وقيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، الأمر بالمعروف خير ثوابا عند الله من صدقة فيها أذى ومن.

---

(١) قاله البغوي (١/ ٢٤٩).

(٢) ذكره البغوي (١/ ٢٥٠)، ونسبه للكلبي.

فإن قيل: كيف جمع بين قول المعروف والمغفرة وبين الأذى والمن، فقال: (خير من كذا..)، وأحدهما خير والآخر شر، وإنما يفعل هذا إذا كانا جميعًا خيرين، فيقال: «أيهما أخير»؟

قيل: معناه - والله أعلم - هذا خير لكم من ذلك، وهو كقوله: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾[الجمعة: ١١]، [أي: خير لكم في الآخرة من اللهو والتجارة][١] في دنياكم، وإن لم يكن اللهو والتجارة من جنس ما عند الله، فعلى ذلك الأول.

ويحتمل: أن تكون الآية على الابتداء، لا على الجمع: هذا خير، وهذا شر.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: ووجه ذلك أن الصدقة قربة، وهي خير، فإذا أتبعها الأذى أبطلها، فيكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، أي: رد جميل للسائل خير من إجابة في البذل، ثم الرد بالأذى؛ لأن هذا يبقى، وإن كان لا ينشفع[٢] به الآخر، والصدقة [لا][٣]، وإن كان ينتفع بها الفقير. والله أعلم.

وقال بعضهم: (المن) و (الأذى)، أن يقول للسائل: خذه، لا بارك الله فيه لك.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِىٌّ﴾، عن صدقاتكم، ﴿حَلِيمٌ﴾، لا يعجل بالعقوبة عليكم بالمن والأذى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

المن والأذى: ما ذكرنا.

---

(١) سقط في أ، ط.
(٢) في أ: ينقطع، وفي ط: يشفع.
(٣) سقط في ب.

ثم جهة البطلان - والله أعلم - أن الله عز وجل وعد لمن تصدق الثواب عليها، بقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ. . .﴾ الآية [التوبة: ١١١]. وإن كانت تلك الأموال في الحقيقة له أعطاهم الثواب على ذلك، فأخبر أن من أعطى آخر شيئًا ببدل لا يمن عليه، كالمبادلات التي تجري بين الناس، ألا يكون لبعض على بعض جهة المنّ، إذا أخذ بدل ما أعطاه، وأن يقال: إن الأموال كلها لله تعالى، فإنما أعطى ماله، وكل من أعطى ماله آخر لا يستوجب ذلك حمدًا ولا مَنًّا.

ثم اختلف في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾:

قال بعضهم(١): هم المنافقون، كانوا ينفقون أموالهم رياء. دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، شبه الصدقة التي فيها (مَنٌّ) و (أذىً) بالصدقة التي فيها رياء. وذلك - والله أعلم - أن الصدقة التي فيها (من) و(أذى) لم يبتغ بها وجه الله، فكان كالصدقة التي ينفقها للزيادة لا يبتغى بها وجه الله تعالى [وقال آخرون: كل صدقة فيها رياء فذلك، كافرًا كان منفقها أو مسلمًا؛ لأنها لم يُبتغَ فيها وجه الله تعالى](٢) والدار الآخرة.

ثم ضرب المثل للصدقة المبتغى بها الرياء، والصدقة التي فيها المن والأذى بالصفوان الذي عليه التراب: وهو الحجر الأملس، فقال:

﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾.

قيل(٣): (الوابل) هو المطر الشديد عظيم القدر.

وفي ضرب الأمثال تعريف ما غاب عن الأبصار بما هو محسوس؛ وذلك أن الصفوان الذي به ضرب المثل، والتراب محسوس، ومن التراب جعل الأغذية للخلق والدواب. ثم الثواب الذي وعد للصدقة ليس بمحسوس، بل هو غائب، فعرف الغائب بالمحسوس. فقال: لما كان التراب الذي به تكون الأغذية يذهب بالمطر الشديد حتى لا يبقى له أثر،

(١) قاله ابن عباس أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٤٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٠٠).
(٢) ما بين المعقوفين سقط في ط.
(٣) قاله السدي والضحاك وقتادة والربيع، أخرجه ابن جرير عنهم (٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٥٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٠٠).

فكذلك الثواب الذى يكون للصدقة يذهب ويتلاشى حتى لا يُظفر بها بالمن والأذى والرياء، كما أذهب المطر التراب الذى على الصفوان، فصار صلدًا، لا شىء عليه من التراب.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

قالت المعتزلة: لا يهدى القوم الكافرين بكفرهم الذى اختاروا.

وقلنا نحن: لا يهديهم وقت اختيارهم الكفر، ويهديهم وقت اختيارهم الإيمان.

وفى قوله: ﴿قَوۡلٌ مَّعۡرُوفٌ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتۡبَعُهَآ أَذًى﴾، وجه آخر، هو أن يحتمل قوله: ﴿مَّعۡرُوفٌ﴾، هذه التسبيحات والثناء والحمد، و﴿وَمَغۡفِرَةٌ﴾، ستر ما ارتكب من المأثم. وقوله: ﴿خَيۡرٌ﴾، أى أحب على البذل من صدقة يتبعها أذى. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتًا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

فى الأمثال التى ضربها الله تعالى وذكرها فى القرآن وجوه:

أحدها: جواز قياس ما غاب من الحكم عن المنصوص بالمنصوص إذا جمعهما معنى واحد.

والثانى: أن علوم المحسوسات والمشاهدات هى علوم الحقائق، وهى الأصول التى بها يستدل ويوصل إلى معرفة الغائب.

والثالث: فيها إثبات رسالة محمد، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وذلك أن العرب كانت لا تضرب الأمثال، ولا كانت تعرفها فى أمر التوحيد وتعريف ما غاب عن حواسهم من أمر القيامة ونحو ذلك. ثم بعث الله تعالى محمدًا ﷺ، وأنزل عليه القرآن[١]، وذكر فيه الأمثال؛ ليذكرهم تلك الأمثال ليعلموا أنه إنما عرفها بالله عز وجل، لا أنه أنشأ هذا القرآن من تلقاء نفسه. وذلك من آيات نبوته ورسالته. وعلى ذلك جعل عدم الكتابة وإنشاء الشعر من آيات نبوته ورسالته؛ لأن من عادة العرب إنشاء الشعر والكتابة، ويفضلون أربابها على غيرهم؛ لئلا يعرف هو بها، ويقولون: إنه أخذ من الكتب، أو اختلق من نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ

(١) فى أ: الفرقان.

بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

والرابع: فيها دلالة أن الله - جل وعلا - خالق الدنيا وما فيها من المحاسن والخبائث، والأعالى والخسائس، حيث ضرب مثل الرفيع بالرفيع والخسيس بالخسيس؛ فدل أن خالق هذه الأشياء كلها هو الله تعالى، لا شريك له ولا شبيه.

ثم شبه الصدقة التى هى لله - عز وجل - مرة بالربوة من الأرض: وهى المرتفعة منها، ومرة بالحبة التى تنبت كذا كذا سنبلة، وفى كل سنبلة كذا كذا حبة، ومرة بالأضعاف المضاعفة؛ كقوله: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. فهو - والله أعلم - لما علم عز وجل رغبة الناس مرة فى العدد فى الدنيا، ومرة فى البساتين المرتفعة أرضها وتربتها ليشرفوا على غيرهم من الخلائق والبقاع، ومرة فى الكثير من الأشياء والعظيم منها رغبهم عز وجل فى الصدقة بما ذكرنا من الأشياء لعلمه برغبتهم فيها، ليرغبوا فى ذلك. والله أعلم.

وعلى ذلك حرم الله تعالى الصدقات على رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يرغب الناس فى الصدقة؛ لئلا يظنوا فيه ظن السوء ويقولون: إنه إنما يرغبهم فيها لينتفع هو بها.

وقوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ اختلف فيه:

قيل[1]: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ : تصديقا، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل].

وقيل[2]: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ ، أى: تيقينا بالإسلام.

وقيل[3]: يثبتون فى مواضع الصدقة.

وقيل[4] ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ فى الصدقة، إذا كانت لله أمضى وتصدق بها، وإن خالطه شىء أمسك. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾.

قيل[5]: الربوة: المرتفع من الأرض.

وقيل[6]: الربوة: الظاهر المستوى من المكان.

---

(١) قاله الشعبى، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٦٣، ٦٠٦٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٠١).
(٢) قاله قتادة وأبو صالح أخرجه ابن جرير عنهما (٦٠٦٥، ٦٠٦٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٠١).
(٣) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٦٧ - ٦٠٦٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٠١).
(٤) قاله الحسن، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٧٠، ٦٠٧١)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٠١).
(٥) قاله ابن عباس والضحاك، أخرجه ابن جرير عنهما (٦٠٧٦، ٦٠٧٩)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٠١).
(٦) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٧٣، ٦٠٧٤)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٠١).

وقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾.

والوابل: قد ذكرنا أنه المطر الشديد العظيم القطر.

وقوله تعالى: ﴿فَئَاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾، يعنى الحبة أضعفت فى ثمرها فى الحمل ضعفين حين أصابها وابل. كذلك الذى ينفق ماله لله فى غير منة يمن بها يضاعف نفقتها، كثرت النفقة أو قلت.

وقيل[1]: يضاعف الله للمنفق الأجر مرتين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾.

والطل، هو المطر الضعيف.

وقيل[2]: هو الطش من المطر.

وقيل[3]: هو الرذاذ من المطر مثل الندى، لا تزال الحبة خضراء دائمًا ثمرها، قل أو كثر.

وقوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

ليس لهذا الخطاب جواب؛ لأن جوابه أن يقول: يود، أو لا يود. لكن الخطاب من الله تعالى يخرج على وجوه ثلاثة:

خطاب يفهم مراده وقت قرعه السمع.

وخطاب لا يفهم مراده إلا بعد النظر فيه والتفكر والتدبر، وهو كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وكقوله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، و ﴿يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

وخطاب لا يفهم مراده إلا بالسؤال عنه رسول الله ﷺ، أو من له علم فى ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وكقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فإذا كان ما ذكرنا، فيحتمل أن ما ترك من الجواب للخطاب إنما ترك للطلب والبحث

---

(١) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٨٦).

(٢) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٨٣)، وعن الربيع (٦٠٨٥).

(٣) قاله الضحاك، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٨٤).

عنه والتفحص.

ثم إن هذا الخطاب يحتمل أن يكون فى أهل النفاق؛ وذلك أن المنافق يرى من نفسه الموافقة لأهل الإسلام فى الظاهر، وهو مخالف لهم فى السر، وعنده أنه يستحق الثواب بذلك وقت الثواب، كان كصاحب الضيعة التى ذكرت فى الآية: أن صاحبها يغرس فيها الغرس، وينبت فيها النبات فى حال شبابه وقوته؛ رجاء أن يصل إلى الانتفاع بها فى وقت الحاجة والضعف، فإذا بلغ ذلك واحتاج - حيل بينه وبين الانتفاع فيها. فكذلك المنافق الذى كان دينه لمنافع فى الدنيا وسعة لها، إذا بلغ إلى وقت الحاجة حرم ذلك. وكذلك هذا فى الكافر؛ لأنه رأى لنفسه النفع بعمله لوقت تأمله كصاحب الضيعة، ثم عند بلوغه الحاجة حرم عنه ذلك لاعتراض ما اعترض من الآفة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩]؛ لأن الكافر بما يدين من الدين إنما يدين لنفع يتأمله فى الدنيا، والمؤمن إنما يدين بما يدين لنفع يتأمله ويطمع فى الآخرة. فرجاء الكافر فى غير موضعه؛ لذلك كان ما ذكر. والله أعلم.

ثم الأمثال التى ضربت ينتفع بها المؤمنون؛ لأن نظرهم ما فى الأمثال من المعنى المدرج والمودع فيها، لم ينظروا إلى أعينها. وأما الكفار إنما ينظرون إلى أعين الأمثال، لا إلى ما فيها، فاستحقروها واستبعدت عقولهم ذلك؛ لذلك قال الله - عز وجل-: ﴿لَأيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، و﴿يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ووجه ضرب هذا المثل: هو أن الكافر يحرم أجره عند أفقر وأحوج ما كان إليه، كما حرم هذا نفع بستانه عند أفقر وأحوج ما كان إليه حين كبرت سنه وضعفت قوته، ولا حيلة له يومئذ.

وقوله تعالى: ﴿إِعْصَارٌ﴾.

قال ابن عباس[١]: الإعصار: ريح فيها سموم.

وقيل: الإعصار: ريح فيها نار تحرق الأشجار.

وقيل[٢]: هى الريح تسطع إلى السماء، وهى أشد.

قال الشيخ[٣] - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ ...﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير من (٦١٠٤ - ٦١١٠)، وانظر الدر المنثور (١/٦٠٣).

(٢) قاله البغوى (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قال الشيخ أبو منصور - رحمه الله - فى قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾: ليس على طريق الاستفهام ليقتضى جوابا، بل معناه: لا يود أحدكم أن تكون له جنة.

الآية: فمعناه - والله أعلم - أن يكون ألا يود أحد أن تكون له جنة ينال منافعها في وقت قوته وغناه بقوته عنها وبغيرها من وجوه المعاش، ثم يحرم نفعها لوقت الحاجة إليها بضعف بدنه وارتكاب مؤن الذرية، فكذلك لا ترضوا من أنفسكم في وقت قوتها وغناها الغفلة عنها لوقت حاجتها إلى الأعمال والاضطرار إلى ثوابها. والله أعلم.

وأن يكون المعنى من ذلك أي: لا تغتروا بظاهر أحوالكم في الدنيا، وبما تنالون من النافع بالذي أظهرتم من موافقة المؤمنين، كاغترار من ذكرت بجنسه في خاص ما عليه حاله إلى أن صار إلى ما أراه الله من عاقبته أنه يود عنه نهاية ذلك، أن لم يكن منه الاغترار في ذلك، ولكن كان قيامه على ما لا يضيع عنه ذلك بتلك الحال؛ فيخرج ذا على ضرب المثل للمنافق.

ويحتمل: أن يكون ذلك مثلاً لمن كفر بمحمد ﷺ ممن يؤمن بالبعث، أن الذي ينال بالكفر به من الرياسة والعز، كالذي ذكر من صاحب الجنة أنه لا يود ذلك الابتداء بما يعلم تلك العاقبة؛ فكذا[1] ما ينبغي لهم إذ بين لهم عواقب الكفر بمحمد ﷺ أن يؤثروا الذي نالوا بعد علمهم بشدة تلك العاقبة. والله أعلم.

والمثل خرج على غير ذكر الجواب فيه؛ لما قد جرى له البيان لعلمه بالمبعوث مبينًا أو بما في الحال التي لها نزول الآية دليل التعريف، أو بما أراد الله امتحان السامعين بالتأمل في الآية لينال كل ذي عقل فضله، وليكرم به أهل التدبر في آياته في صرف وجوه من دونهم إليهم في الصدور عن آرائهم والاعتماد على إشارتهم. والله أعلم.

وجملة ذلك: أن أفعال ذوي الاختيار تكون للعواقب، وما إليه مرجع الفاعل مقصود في الابتداء، فبين لمن أغفل عنه بالذي عرف من حيرة المسرور بجنته لما انكشفت له عاقبتها حتى لعله يود أن لم يكن له تلك، ليكون سروره بما يحمد عاقبته. فعلى هذا الأمر: الأفعال التي يغفل عن عواقبها إذا صار إليها صاحبها. والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرًا كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ

---

(١) في ب: فعلى.

أَنصَارٍ (٢٧٠) إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

فيه دليل وجوب الزكاة فى أموال التجارة بقوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ؛ لأن أموال التجارة هى التى تكتسب، وليس فى كتاب الله تعالى بيان وجوب الزكاة فى أموال التجارة فى غير هذا الموضع، وليس فيه سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن ذكر عن بعض الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - القول به؛ فيحتمل أن يكون ما قالوا قالوا بهذه الآية. وأما زكاة الفضة، والذهب، والمواشى فيما لها ذكر فى الكتاب والسنة، فالزكاة تجب فيها لعينها، اكتسب فيها أو لم يكتسب. وأما أموال التجارة فإن الزكاة تجب فيها بالاكتساب. وفيه دليل أن النفقة المذكورة فيه لازمة واجبة؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ ، ذكر الإغماض، والإغماض لا يذكر فى المعروف، إنما يذكر فى اللازم والواجب الذى لا مخرج له عنه إلا بالأداء، إلا عن عفو وصفح والرضاء بدون الحق - ثبت أنه على اللزوم.

وفيه دليل وجوب الحق فى الرطاب والخضراوات؛ لأنه ذكر فى الآية المخرج، والرطاب هى التى تخرج من الأرض. وأما الحبوب إنما تخرج من الأصل الذى يخرج من الأرض؛ لذلك كان الرطاب والخضراوات أولى بوجوب الحق من غيره بظاهر الآية.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى-: والوجوب فى الحبوب بما كانت تخرج من الحقوق، والحقوق بظاهر هذه الوجوه فى التى تخرج من الأرض. وأما أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فإنهما قالا: يحتمل قوله: ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ ، يعنى من الأصل الذى يخرج لكم من الأرض، كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، ولاينزل من السماء اللباس كما هو، ولكن أراد الأصل الذى به يكون اللباس، وكذلك قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، وهو لم يخلقنا من التراب، وإنما خلق الأصل من التراب، وهو آدم - عليه السلام - فعلى ذلك الأول. والله أعلم.

والوجه فيه: أنه منَّ الله تعالى علينا بما أخرج لنا من الأرض من أنواع ما أخرج بحبة تلقى فى الأرض فتفسد فيها، فيخرج منها النبات بلطفه، لا صنع لأحد فيها. وتلك المنة لا تكون على أربابها خاصة دون الفقراء أو بل هى على الفقراء كهى على أربابها؛ لأنه أخرجه رزقًا للكل، ففيه حق الفقراء والأغنياء جميعًا. ومن ثم جاز وجوب العشر على

الفقير[١]؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة ٦٣، ٦٤] وقوله: ﴿فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، قيل: ءأنتم تنبتونه أم نحن المنبتون؟ وأما ما بعد النبات فيشترك العباد فيه بالسقى والحفظ وغيره؛ لذلك كان ما ذكرنا. والله أعلم.

وفى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، دلالة على ألايتصدق بالردىء عن الجيد. فإذا تصدق به يلزمه فضل ما بين الردىء إلى الجيد، على قول محمد - رحمه الله تعالى - بظاهر قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف - رضى الله تعالى عنهما-: يجوز ولا يختار له ذلك؛ وذلك أن الله - تعالى - أطمع الناس قبول ذلك إذا تغامضوا، فهو أحق أن يطمع فيه القبول لكرمه ولطفه؛ ولأنه ليس لصفة ما يكال ويوزن من نوعه قيمة، فإذا لم تكن له قيمة لا يلزمه فضل الصفة.

وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

قوله: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ فى الدنيا بالتصدق والإنفاق، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ بترك الصدقة.

ويحتمل: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾، فى الدنيا بطول الأمل وفناء المال، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ بسوء الظن بربه.

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ بالصدقة، و ﴿وَفَضْلًا﴾ ذكرًا فى الدنيا.

ويحتمل قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ فى الآخرة، و ﴿وَفَضْلًا﴾ فى الدنيا، يعنى خَلَفًا.

وقيل[٢]: ﴿مَّغْفِرَةً﴾ لفحشائكم، و ﴿وَفَضْلًا﴾ لفقركم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أى: غنى يقدر إخلاف ما أنفقتم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بجزاء صدقاتكم.

ويحتمل: ﴿عَلِيمٌ﴾ ما تنفقون من الصدقة والحسنة.

وفى قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، و ﴿ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾، ونحوه [دلالة أن الله - تعالى -][٣] إنما رغب الناس على الصدقات والنفقات ابتلاء ومحنة منه، لا حاجة وفقرًا.

---

(١) فى أ، ط: الصغير.
(٢) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٦١٦٨).
(٣) فى ب: ليعلموا أنه.

وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

قيل: ﴿الْحِكْمَةَ﴾ في هذا الموضع معرفة القرآن وتفسيره. وهو قول ابن عباس[(١)] - رضى الله تعالى عنه - وكذا روى مرفوعا[(٢)].

وقيل[(٣)]: ﴿الْحِكْمَةَ﴾ الفهم فى القرآن.

وقيل[(٤)]: الفقه.

وقيل[(٥)]: ﴿الْحِكْمَةَ﴾ النبوة.

وقيل[(٦)]: ﴿الْحِكْمَةَ﴾ هى الإصابة. وفيه دليل جواز الاجتهاد، وأنه مصيب فى اجتهاده.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾: اختلف فى تأويل ﴿الْحِكْمَةَ﴾ فى هذا:

قال قوم[(٧)]: ﴿الْحِكْمَةَ﴾ هى القرآن، وهو على ما وصفه ﴿نُورًا﴾ [الأنعام: ٩١] و﴿وَهُدًى﴾ [الأنعام: ٩١]، و﴿رُوحًا﴾ [الشورى: ٥٢]، و﴿وَشِفَاءٌ﴾ [يونس: ٥٧] والنور: هو الذى يبصر به حقائق الأشياء، وبالهدى يدرك كل شيء ويتقى كل تلف، وبالروح يحيى كل ذى روح، وبالشفاء يبرأ كل سقيم ويزال كل آفة. والذى هذا وصفه فهو الخير. وبالله التوفيق.

وقال قوم[(٨)]: ﴿الْحِكْمَةَ﴾ هى الإصابة لحقيقة كل شيء، وبها يتقى كل شر، وينال كل خير، وذلك هو الخير الكثير، وبالله العصمة.

وقال بعضهم: ﴿الْحِكْمَةَ﴾ ، هى السنة، كأنه أكرم رسوله ﷺ بالذى من سلكه نجا،

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦١٧٦)، وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه كما فى الدر المنثور (١/ ٦١٦).

(٢) أخرجه ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس كما فى الدر المنثور (١/ ٦١٦).

(٣) قاله أبو العالية وإبراهيم، أخرجه ابن جرير عنهما (٦١٧٩، ٦١٨٨)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦١٦).

(٤) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٦١٧٧، ٦١٧٨)، وعن مجاهد (٦١٨٠)، وعن ابن عباس (٦١٨١).

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن المنذر عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٦١٦)، وعن السدى أخرجه ابن جرير (٦١٩٠).

(٦) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٦١٨٢، ٦١٨٣، ٦١٨٤).

(٧) قاله ابن عباس، أخرجه ابن الضرير عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٦١٦).

(٨) قاله مجاهد، أخرجه عبد بن حميد عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٦١٦).

ومن حاد عنه غوى.

وقيل: فى الأصل الحكمة فى التحقيق وضع كل شىء موضعه، ودفع كل حق إلى مستحقه [ولهذا قال بعض الفلاسفة فى حد الحكمة: إنه العلم والعمل بالعلم فى وضع الأشياء مواضعها، والعمل فى إيصال كل ذى حق إلى مستحقه][(١)].

وقيل: هى من إحكام الأمور وإتقانها. وذلك مقارب؛ لما يضاد الحكمة السفه، وهو التفاوت فى العقل والاضطراب فى الأمور. والله أعلم.

وقال قوم: الحكمة فى القرآن: هى فهم الحدود والسرائر، وهو الذى به يدرك الموافقة والمخالفة من طريق الحقائق، لا من طريق الظواهر. وذلك عمل الحكماء ورعاة الدين. ولا قوة إلا بالله.

وقال قوم: الحكمة: هى الفقه، والفقه: معرفة الشىء بمعناه الدال على نظيره، وهو الذى به يوصل إلى معرفة الغائب بالشاهد، والغامض بالظاهر، والفرع بالأصل. ولا قوة إلا بالله.

وأى هذه الوجوه كانت الحكمة فذلك الوجه يجمع[(٢)] خير الدارين، لو حفظ حقه، والذى هذا وصفه فهو الخير الكثير. وبالله المعونة.

وفى الآية دلالة أن الله تعالى لا يؤتى كلًّا الحكمة، وأن الحكمة وإن كانت فعلًا للحكيم فبعطاء الله تعالى نالها، وأنه لا يجوز أن يعطيها أحدًا ثم لا ينالها المعطى. وهذه الوجوه كلها تخالف رأى المعتزلة.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، من حفظ النفس فى الدنيا عن جميع الآفات، وفى الآخرة عن دفع العقوبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ يعنى: وما يتعظ بما ذكر إلا ذو الفهم والعقل.

وفى الآية نقض على المعتزلة؛ لأنه قال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، ولا كل أحد يؤتى الحكمة، إنما يؤتى بعضًا دون بعض. فلو كان على الله تعالى أن يعطى الأصلح فى الدين لكان قد آتى الكل، وبطل التفضل. ومن قال: يؤتى غيرها، فكان خلاف ما فى الكتاب.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط.

(٢) فى أ: بجميع.

أَنصَارٍ﴾.

يحتمل: نفقة المحارم.

ويحتمل: النفقات التى تجرى بين الخلق.

ويحتمل: المفروض من الصدقات.

ويحتمل غيرها.

ثم روى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ فى قوله تعالى: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليوف به»[١].

فيه تنبيه وتذكير أن الله تعالى يعلم صدقهم ونذرهم؛ ليحتسبوا فى النفقة ويخلصوا، وفى النذر يوفوا به.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

قيل: يقبله.

وقيل: يأمر بوفائه.

ويحتمل قوله: ﴿يَعْلَمُهُ﴾ أى: يعلم ما وفيتم منه؛ فيجزيكم على ذلك.

ويحتمل: ﴿يَعْلَمُهُ﴾ : ما أردتم بصدقاتكم ونذوركم؛ فيكون فيه ترغيب للناس فى أداء الفرائض.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

فى الآخرة، يعنى مجير يجيرهم من العذاب.

وقيل: ما للظالمين من شفيع يشفع لهم، ولا نصير ينصرهم؛ لأنه ما من ظالم إلا وله فى الدنيا ظهير.

وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

قال بعضهم[٢]: هى الفريضة.

وقال آخرون[٣]: هى التطوع. وهو أَوْجه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨).

(٢) قاله يزيد بن أبى حبيب، أخرجه ابن جرير عنه (٦١٩٧، ٦١٩٨)، والبغوى فى تفسيره (١/ ٢٥٨).

(٣) قاله ابن عباس وقتادة والربيع وسفيان، أخرجه ابن جرير عنهم (٦١٩٣، ٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦١٩٦)، وانظر الدر المنثور (١/ ٦٢٥).

وقال غيرهم: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ ، هى الفريضة، ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ﴾ هى التطوع.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى-: لا يحتمل الإخفاء فى التطوع، والإبداء فى الفرض؛ لما أخبر فى الإخفاء أنه خير، ولا يكون التطوع خيرًا من الفريضة. ومن حمله على الفريضة يستحب أن يظهروا الزكاة المفروضة ليقتدوا به ويرغبوا الناس عليها. ومنهم من يستحب الإخفاء أيضًا، ويقولون: فى الإبداء شيئان: الصدقة نفسها، والاقتداء، وفى الإخفاء وجوه:

أحدها: الصدقة.

والآخر: ترك المراءاة وسلامتها.

والثالث: الكف عن المن والأذى.

ومنهم من حمل قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ على الفريضة، و ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا﴾ على التطوع، وذهب إلى أن الفريضة ليس فيها الرياء؛ لأنه لا شىء عليه، فسواء فيها الإبداء والإخفاء، وأما التطوع ففيه الرياء؛ لأنه معروف ليس عليه، والإخفاء له أسلم. والله أعلم.

وقال ابن عباس[١] - رضى الله تعالى عنه - فى قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ...﴾ الآية، جعل الله - تعالى - صدقة[٢] السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا، وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها.

وفى بعض الأخبار عن النبى ﷺ أنه قال: «صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقى[٣] مصارع السوء، وصلة الرحم تزيد فى العمر»[٤].

وعن الحسن، قال: الإبقاء على العمل أشد من العمل؛ وذلك أن العبد ليعمل العمل سرًّا فيكتب له عمل السر، فلا يزال به الشيطان حتى ينسخ من عمل السر إلى عمل العلانية، ثم لا يزال به الشيطان حتى يحب أن يحمد، حتى يكتب من عمل العلانية فى الرياء.

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ، ط: كلمة.
(٣) فى أ، ب: تدفع.
(٤) تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ :

فيه دليل أن من السيئات ما يكفرها الصدقة، ومنها ما لا يكفر.

وقيل: إن «من» هاهنا صلة، ففيه إطماع تكفير السيئات كلها بالصدقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وهو نقض على المعتزلة؛ لأنهم لا يرون تكفير الكبائر بغير التوبة عنها، ولا التعذيب على الصغائر. فأما إن كانت الآية في الكبائر - فبطل قولهم: لا يكفر بغير التوبة، أو في الصغائر فيبطل قولهم: إنها مغفورة؛ إذ وعدت بالصدقة؛ لأنهم يخلدون صاحب الكبائر في النار، والله تعالى أطمع له تكفير السيئات كلها بالصدقة. والله الموفق.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ :

فيه وعيد وتحذير، أنه يعلم ما تسرون وما تعلنون في الصدقة.

ويحتمل: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ ، من جزائكم للصدقة.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

أخبر أنه ليس عليه هداهم، وعليه البيان والتبليغ؛ فدل أن هناك فضل هدى، لا يملك هو ذلك، وهو التوفيق على الهدى والتحقيق له.

وهذا يرد على المعتزلة ويكذبهم أن كل الهدى: البيان؛ إذ لو كان كل الهدى بيانًا لكان رسول الله ﷺ يملك ذلك، إذ عليه البيان، فدل أنه لا يملك الهدى المراد في الآية؛ فهو على ما ذكرنا من التوفيق.

ويحتمل قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ أي: حساب ترك اهتدائهم، كقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢]، و ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾:

﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، أي: مال، ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾، يعني: فلأنفسكم الثواب.

[و] قيل قوله: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾، يعني: منفعته لكم.

وفي قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ دلالة على أنهم كانوا يتحرجون بالتصدق على أقربائهم من الكفار خشية ما يقع من التعاون على ما اعتمدوا من الدين؛ إذ المكاسب لكل أهل دين إنما تقع من العقلاء مكان ما ينفقون به لأجل الدين؛ فبين جل وعلا: أن ذلك يقع لكم ولأنفسكم، وتكفير ما ارتكبتم.

ثم في الآية دلالة جواز الصدقة على الكفار، ودليل جواز دفع الكفارات إليهم بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾؛ فهو دليل لأصحابنا؛ لأنه جعل هذه الصدقة مكفرة.

وقوله تعالى: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾، يعني: يوفر عليكم ثواب صدقاتكم، وإن كان التصدق على الكفرة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، في حرمان الثواب والجزاء.

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

قيل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قيل: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: من سبيل الله، يعني: حبسوا بالفقر عن الجهاد، وهو كقوله: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون من حرجٍ﴾ [التوبة: ٩١]. والعرب تستعمل حروف الخفض بعضها في موضع بعض.

ويحتمل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: حبسوا أنفسهم في طاعة الله، لا يجدون ما يتجرون، ولا ما يحترفون، ولا ما يكتسبون.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾: للتجارة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، يحتمل وجهين:

يحتمل: لا يظهرون السؤال، أي: لا يسألون؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، أي: لا يشفع لهم.

ويحتمل: فإن كان على السؤال فإنهم إذا سألوا لم يلحفوا، دليله قوله ﷺ: «من فتح على نفسه بابًا من المسألة، فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر»(١). ثم ذكر في الخبر: «من

(١) طرف من حديث أبي كبشة الأنماري.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨).

استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله»[١]. وإن كان على التعريض، ففيه إباحة التعريض بين يدى أهل الجود والسخاء.

وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ :

قيل[٢]: ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾ ، يعنى: سيما التخشع.

وقيل[٣]: ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾ : بسيما الفقر عليهم، و﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ يعنى: إلحاحا.

وقيل: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ ، أى: بتجملهم، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ، أى: إلحاحًا، ولا غير إلحاح.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾:

قيل[٤]: هى النفقة على الخيل المحتبسة للجهاد، ينفقون ليلًا ونهارًا، سرًّا وعلانية، لا رياء فيها، ولا إضمار.

وعن على وأبى أمامة الباهلى[٥] - رضى الله تعالى عنهما-: هى النفقة على الخيل فى سبيل الله.

وعن ابن عباس[٦] - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: هى فى علف الخيل والنفقة عليها.

وقيل[٧]: نزلت هذه الآية فى نفقة عبد الرحمن بن عوف[٨] فى جيش العسرة.

---

(١) طرف من حديث أبى سعيد الخدرى.
أخرجه البخارى (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٤/١٠٥٣)، وأحمد (٣/ ٩٣)، والترمذى (٢٠٢٤)، وأبو داود (١٦٤٤)، والنسائى (٥/ ٩٥).

(٢) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٦٢٢٠، ٦٢٢١، ٦٢٢٢).

(٣) قاله السدى والربيع، أخرجه ابن جرير عنهما (٦٢٢٣، ٦٢٢٤).

(٤) قاله أبو الدرداء، أخرجه ابن جرير عنه (٦٢٣٠).

(٥) أخرجه ابن عساكر وابن المنذر وابن أبى حاتم والواحدى من طريقين عنه كما فى الدر المنثور (١/ ٦٤١) وهو: صُدَىّ بن عجلان الباهلى، أبو أمامة، صحابى مشهور، له مائتا حديث وخمسون حديثا. روى له البخارى خمسة أحاديث، ومسلم ثلاثة. وعنه شهر بن حوشب، وخالد بن معدان، وسالم بن الجعد، ومحمد بن زياد الألهانى، وقال: كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه. قال أبو اليمان: مات سنة إحدى وثمانين بحمص.
ينظر: الخلاصة (١/ ٤٧٣، ٤٧٤) (٣١٢٨)، تهذيب الكمال (٢/ ٦٠٦)، الكاشف (٢/ ٢٨)، تاريخ البخارى الكبير(٤/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل(٤/ ٢٠٠٤).

(٦) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والواحدى كما فى الدر المنثور (١/ ٦٤١).

(٧) أخرجه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب كما فى الدر المنثور (١/ ٦٤٢).

(٨) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهرى أبو محمد المدنى، شهد

وقيل[١]: نزلت فى على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - أنه لم يكن يملك من المال غير أربعة دراهم، وتصدق بدرهم ليلًا، وبدرهم نهارًا، وبدرهم سرًّا، وبدرهم علانية، فقال رسول الله ﷺ: «ما الذى حملك على هذا؟» قال: حملنى أن أستوجب على الله الذى وعدنى؛ فنزلت فيه هذه الآية.

وقيل: نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى[٢].

فلا ندرى فيمن نزلت، وليس لنا إلى معرفة المنزل [فى] شأنه حاجة سوى أنه وصفهم بالجود والسخاء، ونفقتهم على الناس ليلًا ونهارًا سرًّا وعلانية، لا رياء فيها، ولا مَنَّ، ولا أذى.

وفيه نفى الرياء عن نفقتهم؛ لأن من عود نفسه الفعل فى جميع الأوقات لم يراء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ لأن نعيم الدنيا مشوب بالحزن والخوف، فأخبر عز وجل أن نعيم الآخرة لا يشوبه حزن ولا خوف؛ لذلك كان ما ذكر. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

= بدرا والمشاهد. وهو أحد العشرة، وهاجر الهجرتين. وأحد الستة وروى عنه بنوه إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وغيرهم. قال الزهرى: تصدق على عهد النبى ﷺ بأربعة آلاف ثم بأربعين، ثم حمل على خمسمائة فرس، ثم على خمسمائة راحلة. وأوصى لنساء النبى ﷺ بحديقة قومت بأربعمائة ألف. قال خليفة مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث، ودفن بالبقيع. وزاد بعضهم وهو ابن خمس وسبعين سنة. ينظر الخلاصة (٢/ ١٤٧) (٤٢٠٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن عساكر عن ابن عباس كما فى الدر المنثور (١/ ٦٤٢).

(٢) هو: ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى الخزرجى الخطيب من كبار الصحابة وصح فى مسلم أنه من أهل الجنة. انفرد له البخارى بحديث. وعنه ابنه إسماعيل ومحمد بن قيس وأنس. شهد أحدا وما بعدها، وقتل يوم اليمامة ونفذت وصيته بعد موته بمنام رآه خالد بن الوليد. له عند البخارى حديث واحد. ينظر الخلاصة (١/ ١٥٠) (٩٢٧).

فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

قال بعضهم: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾، ليس على حقيقة الأكل، ولكنه كان على الأخذ، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. فإذا كان هذا على الأخذ فقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ هو على التمثيل، ليس على التحقيق.

وقال آخرون: هو على نفس الأكل، وما ذكر من العقوبة، لما أكلوا من الربا لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون المنخنق.

وقال غيرهم: ذلك لاستحلالهم الربا، وتخبيطهم الله عز وجل فى الحكم فى تحريمهم الربا بقولهم: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

ثم قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، فيه دليل جواز القياس فى العقل؛ لأنه لو لم يكن فى العقل جوازه لم يكن لقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معنى. لكنهم لم يعرفوا معنى المماثلة.

ثم المماثلة على الوجهين: مماثلة أسباب، ومماثلة أحوال.

فالمماثلة التى هى مماثلة أحوال: هى ابتداء محنة فى الفعل، لا يقاس على غيره، نحو أن يقال: اقعد، أو أن يقال: قم، لا يقاس القيام على القعود، ولا القعود على القيام، إنما هو محنة لا يلزم غير المخاطب به.

وأما مماثلة الأسباب: فهى مماثلة الإيجاب[1]، نحو أن يقال: حرم الله السكر فى الخمر، فحيث ما وجد السكر يحرم؛ لأنه يجنى على العقل، فكل شىء يجنى عليه فهو محرم التناول منه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

يقولون: لما جاز أن يباع ثوب يساوى عشرة بأحد عشر، كيف لا جاز أن يباع عشرة بأحد عشر؟

---

(١) فى أ، ط: الأحوال.

وقيل: كان الرجل منهم إذا حل ما له على صاحبه طلبه، فيقول المطلوب للطالب: زدنى فى الأجل وأزيدك على ما لك. فيفضلان على ذلك ويعملان به. فإذا قيل لهما: هذا ربا، قالا: هما سواء: الزيادة فى البيع، أو الزيادة عند محل البيع. فأكذبهم الله تعالى فى ذلك وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، أى: ليس هكذا: البيع كالربا.

ويحتمل: فيه ابتداء حرمة أن حل ما هو بيع لا ما هو ربا.

ثم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾:

فلقائل أن يقول: إنما يحرم منه قدر الربا، وأما العقد فإنه يجوز لما ليس فيه ربا.

لكن الأصل عندنا فيه: أن الدرهم الزائد يأخذ كل درهم من العشرة قسطًا منه وجزءًا من أجزاء كل درهم منه، فلا سبيل إلى إمضاء العقد لأخذ أجزائه كل درهم من الذى فيه العقد، وهو ربا.

وفيه وجه آخر: وهو أنه ختم الكلام على قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، ولا يزاد رأس المال فى عقد قد مضى. ثم معرفة الربا من غير الربا ما ليس بإرادة بدل.

ثم فيه دلالة أن حرمة الربا كان ظاهرًا عندهم حتى حكوا، وكان حرمته فيما بينهم كهو فيما بين أهل الإسلام؛ لذلك قال أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه-: أن لا يجوز بيع الربا فيما بين أهل الإسلام وبين أهل الذمة. وعلى ذلك خرج الخطاب منه - عز وجل - بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾:

قيل: ﴿مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾، بيان تحريم الربا.

وقيل: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ﴾ نهى فى القرآن ﴿مِّن رَّبِّهِۦ﴾ فى تحريم الربا، ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عن الربا.

ويحتمل: الموعظة، هى التذكير لما سبق منه، فيتذكر فيرجع عن صنيعه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿مَا سَلَفَ﴾ له فى الجاهلية صار مغفورًا له، وهو كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ويحتمل قوله تعالى: ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وذلك أن الكافر إذا تاب ورجع عن صنيعه، يرجع لا أن يعود إلى فعله أبدًا، ويندم على كل سيئة ارتكبها، فيجعل الله كل سيئة كانت منه حسنة، وهو كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فى حادث الوقت أن يعصمه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

إن المعتزلة استدلوا على الوعيد لأهل الإسلام بما ذكر فيه من العود.

لكن بدء الآية على الاستحلال، فعلى ذلك العود[1] إليه على جهة الاستحلال، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فأثبت له الكفر بالذى كان منه فى الابتداء، وهو الاستحلال؛ فكذلك العود إليه.

وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾:

قيل[2]: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ﴾: يهلك.

وقيل: ﴿يَمْحَقُ﴾: يبطل.

ولكن أصل «المحق» هو رفع البركة؛ وذلك أن الناس يقصدون بجمع الأموال والشح عليها، لينتفع أولادهم من بعدهم إشفاقًا عليهم، وكذلك يمتنعون من التصدق على الناس. فأخبر الله تعالى: أن الأموال التى جمعت من جهة الربا ألا ينتفع أولادهم بها، وهو الأمر الظاهر فى الناس. وأخبر أن الصدقات التى لا يمتنعون من الإنفاق عنها يربى ويخلف أولادهم إذا تصدقوا، ويمحق الربا ويرفع البركة عنها؛ حتى لا ينتفع أولادهم بها. وهو ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل متبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فيه، وإن كذبا وكتما محقت عنهما البركة»[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآية ظاهرة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ﴾ من عمركم ﴿الرِّبَا﴾ إذا صرتم مؤمنين.

وقيل: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، الذى تقبضون ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وفى الآية دلالة على أن الربا الذى لم يقبض إذا ورد عليه حرمة القبض أفسدته.

لذلك قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى-: إن فوت القبض عن المبيع يوجب فساد العقد، كما كان فوت قبض الربا فى ذلك العقد أوجب منع قبض الربا. والذى يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، فأوجب الفسخ فيه حتى أوجب رد

---

(١) فى ط: العدو.

(٢) قاله البغوى (١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٧٩، ٢٠٨٢)، ومسلم (٤٧/ ١٥٣٢).

رأس المال.

وفى الآية دليل وجه آخر: وهو أنه جعل حدوث الحرمة المانعة للقبض، يرتفع به العقد فى فساد العقد؛ فعلى ذلك يجعل حدوث شىء فى عقد معقود قبل القبض كالمعقود عليه فى استئجار حصته من الثمن.

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓاْ﴾، وقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، فيه دلالة: أن ماجرت بين أهل الإسلام وأهل الحرب من المداينات والمقارضات ثم أسلموا يرد، وما أخذوا قهرًا لا يردون؛ وذلك أن الربا الذى قبضوا لئلا يرد لم يؤمر برده. فعلى ذلك ما أخذوا قهرا أخذوا لئلا يرد، لم يجب رده. وأما رأس المال فإنما أخذوا للرد؛ فعلى ذلك ما أخذ بعضهم من بعض دَيْنًا أو قرضًا وجب رده. ففيه دليل لقول أصحابنا - رحمهم الله تعالى - على ما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

عن ابن عباس[1] - رضى الله تعالى عنه - قال: فمن كان مقيمًا على الربا مستحلًّا له لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه: فإن تاب ونزع عنه، وإلا ضرب عنقه.

وقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا﴾، فيه لغتان: بالقطع، والوصل.

فمن قرأ بالقطع، فهو على الأمر بالإعلام لمستحليه أنه يصير حربا له بالاستحلال.

ومن قرأ بالوصل، فهو على العلم، كأنه قال للمؤمنين: إنه حرب لنا.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾:

عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه- قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، أى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ فتربون، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾: فتنقصون.

وقتادة - رضى الله تعالى عنه - يقول: بطل الربا وبقيت رءوس الأموال.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

عن ابن عباس[2] - رضى الله تعالى عنه-: ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ قال: هو المطلوب، وهو فى الربا.

وفيه دلالة جواز التقلب فى البيع الفاسد؛ لأنه جعل لأرباب الأموال النظرة إلى ميسرة

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦٢٨٤)، وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/ ٦٥٠).

من عليه المال. فلو كان له حق أخذه حيثما وجده بعد ما تناسخت الأيدى، أو كان له حق تضمين من هو أغنى لم يكن لإنظار المعسر إلى وقت الميسرة معنى. ولكن يحتاج إلى تضمين أيسرهم وأغناهم إذا كان يقدر، فله خصومته، وإذا كان شرط سقطت الخصومة، كما تقول فى الذى يكفل عن معسر أو عمن أجل، ثم النظرة بالاختيار ممن له الحق، لا أنه يكون هكذا شاء هو أو أبى. دليله قوله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»[١]. أما اللسان فيتقاضاه، وأما اليد فيلازمه بها ويحبسه. ولكنه إذا أجل قطع على نفسه حق اللسان واليد إلى أن يمضى ذلك الوقت، [فإذا مضى ذلك الوقت][٢] ثبت له حق اللسان واليد. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، يعنى برءوس الأموال إذا ظهر إعساره. وعن الضحاك[٣] - رضى الله تعالى عنه - أنه قال فى قوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: أخذ رأس المال حسن، وتركه أحسن. وإنما الصدقة على المعسر، فأما على الموسر فلا.

وفيه دليل جواز صدقة الدين وهبته ممن عليه دين، وهو الأَخْيَرُ له إذا ظهر إعساره وفقره. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

قال عامة أهل التأويل: إن هذه الآية آخر ما نزلت على رسول الله ﷺ. وكذلك روى عن ابن عباس[٤]، رضى الله تعالى عنه.

فإن كان ما ذكروا فهو - والله أعلم - أنه عز وجل رغبهم فى ذكر ذلك اليوم؛ لما فى ترك ذكره بطول الأمل، وطول الأمل يورث الحرص، والحرص يورث البخل ويشغله عن إقامة العبادات والطاعات. فإذا كان كذلك فأحق ما يختم القرآن به هذا؛ لئلا يتركوا ذكر ذلك اليوم فيسقطوا عن منزلته الثواب والجزاء. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى-: ويصير كأنه قال: اتقوا وعيده تعالى فى جميع ما يعدكم وما ألزمكم من الحق.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١/١٢٠)، عن أبى هريرة بلفظ: «إن لصاحب الحق مقالا . . .».
(٢) سقط فى ط.
(٣) أخرجه ابن جرير (٦٣٠١، ٦٣٠٢).
(٤) أخرجه ابن جرير (٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ (٢٨٢) وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

فيه دليل جواز السلم من قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾؛ لأن المداينة هى فعل اثنين، وهو السلم نفسه؛ لأنه دين من الجانبين جميعًا، وعلى ذلك روى عن ابن عباس -رضى الله عنه- أنه قال: شهدوا أن المُسْلَم المضمون مما أجازه الله - تعالى - فى كتاب الكريم، ثم تلا هذه الآية.

فأما الخبر الذى جاء به نهى عن الدين: فإن ذلك على فوت القبض فيه، دليله: جواز ما كان دينًا بدين إذا قبض أحد الجانبين.

وقال آخرون: قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾، هو بيع كل دين إلى أجل مسمى، فهو يسمى

التداين، كما يسمى البائع والمشترى: المتبايعين؛ لأن كل واحد منهما بائع فى وجه، ومشترٍ فى وجه. فعلى ذلك المداينة والتداين. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ :

فالعرف فى الإسلاف عند الناس: ألا يخلى عن الأجل، فصار الأجل بالعرف شرطا فى جواز السلم وإن لم يؤجل؛ لأن الرجل لا يسلم السلف ليؤديه حالة الإسلاف؛ لأن الحاجة هى التى تحمله على الإسلاف فهو إنما يسلف ليؤديه فى وقت ثان؛ لأنه لو كان عنده حاضرا لا يحتاج إلى غيره، ولكنه يبيعه فيصل إلى حاجته، ولا يتحمل المُؤْنة العظيمة، فصار فى العرف كأنه بأجل، يفسد لترك بيان الأجل. والله أعلم. وعلى ذلك روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(1).

ثم أمر عز وجل بالكتابة فى التداين بقوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ ، وذلك - والله أعلم - لأنه وصل إلى حاجته بقبض رأس المال والآخر لم يصل؛ فلعل ذلك يحمله على إنكار الحق والجحود؛ فأمر عز وجل بالكتابة؛ احترازًا عن الإنكار وجحود الحق له؛ لأنه إذا تذكر أنه كتب وأشهد عليه يرتدع عن الإنكار والجحود؛ فهو كما ذكرنا فى قوله: ﴿وَلَكُمۡ فِى ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأنه إذا ذكر أنه يقتل ارتدع عن قتل غيره؛ فكذلك إذا ذكر أنه مكتوب عليه يمتنع من الإنكار والجحود؛ لما يخاف ظهور كذبه وفضيحته على الناس، والله أعلم.

ولا كذلك بيع العين بالعين؛ لأن كل واحد منهما لا يصل إلى حاجته إلا بما يصل به الآخر، فليس هنالك للإنكار معنى؛ لذلك لم يؤمر بالكتابة فى بيع الأعيان، وأمر فى المداينات. والله أعلم.

---

(1) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢)، والبخارى (٤/ ٤٢٩) كتاب: السلم، باب: السلم فى وزن معلوم، الحديث (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦ - ١٢٢٧) كتاب: المساقاة، باب: السلم، الحديث (١٢٧/ ١٦٠٤)، وأبو داود (٣/ ٧٤١ - ٧٤٢) كتاب: البيوع والتجارات، باب: فى السلف، الحديث (٣٤٦٣)، والترمذى (٣/ ٦٠٢ - ٦٠٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر، الحديث (١٣١١)، والنسائى (٧/ ٢٩٠) كتاب: البيوع، باب: السلف فى الثمار، وابن ماجه (٢/ ٧٦٥) كتاب: التجارات، باب: السلف فى كيل معلوم، الحديث (٢٢٨٠)، وابن الجارود ص (٢٠٨ - ٢٠٩) باب فى السلم، الحديث (٦١٤)، (٦١٥)، والدارمى (٢/ ٢٦٠) كتاب: البيوع، باب: فى السلف، والدارقطنى (٣/ ٣) كتاب: البيوع، رقم (٣)، والحميدى (١/ ٢٣٧)، رقم (٥١٠)، الطبرانى فى الصغير (١/ ٢١٢)، والشافعى (٢/ ١٦١)، رقم (٥٥٧)، والبيهقى (٦/ ١٨) كتاب: البيوع، باب: جواز السلف المضمون بالصفة، وفى (٦/ ١٩) باب السلف فى الشيء، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٣٢٨).

ويحتمل الأمر بالكتابة فى التداين وجهًا آخر: وهو أنه يجوز أن ينسى فينكر ذلك، أو ينسى بعضه ويذكر بعضًا؛ فأمر الله تعالى بالكتابة؛ لئلا يبطل حق الآخر بترك الكتابة. ولا كذلك بيع العين؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: والنسيان يعقب التنازع، والمنازعة توجب التخالف، وفيه الفساد؛ فأمر بالكتابة لدفع ذلك، وللوفاء بالحق، ودفع الخصومات. والله أعلم.

ولا يحتمل أن يفرض الكتابة، وأكثر ما فيه أن يحفظ الحق، ولمن له تركه كذلك ألا يقبضه مع ما ليست فى عقد أو فسخ فيكلم فيه بوجوب واختيار، إنما هى للحق، فله فعل ذلك. والله أعلم.

ثم اختلف فى الكتابة:

قال بعضهم: هى واجبة لازمة. واستدلوا على وجوبها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، أخبر برفع الجناح فى التجارة الحاضرة، فلو كانت فى المداينة غير واجبة لم يكن لرفع الجناح فيها معنى؛ فدل أنها لازمة فى المداينة حيث رفع الجناح فى الحاضرة منها.

وأما عندنا: فهى ليست بواجبة؛ لأنه قال عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ثم أمر، قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾، ذكر الرهن بدلًا عن الكتابة، ثم ذكر ترك الرهن بالائتمان. فإذا كان له ترك الرهن بالائتمان، وهو بدل الكتابة - فعلى ذلك له ترك الكتابة بالائتمان، إن كان أصله مفروضا لم يحتمل ترك بدله بالائتمان. فإذا كان ذلك له دل أنه ليس بمفروض ولا لازم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾:

فهذا لأن الكاتب مأمون عليه فيؤدى حق ما اؤتمن فيه، لا يزيد على ما أملى عليه بالنصيحة وأداء الأمانة. وهكذا الواجب على كل محكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والنصيحة وأداء الأمانة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وكقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾، قال بعضهم: هذا وذلك أن الكتبة كانوا فى صدر الاسلام قليلا، فنهوا عن ترك الكتابة؛ إذ فى ذلك بطلان حقوق الناس وذهابها. وأما اليوم فلا بأس بالإبقاء عليها، لم يجد من يكتب له بالأجر؛

فلا يبطل حقه.

وفيه وجه آخر: وهو أن قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، أي: لا يأب الكاتب إذا كتب أن يكتب بالعدل، أي: له ترك الكتابة، ولكنه إذا كتب لا يكتب إلا بالعدل. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، هو نقض على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: يكتب وإن لم يعلمه الله تعالى. والله - عز وجل - أخبر أنه يكتب بتعليم الله إياه. ولو كان التعليم من الله تعالى إيتاء الأسباب لم يكن لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٧٠] معنى؛ لأنه قد أعطى أسبابه.

و العدل - ما ذكرنا-: ألا يزيد على الحق، ولاينقص منه. وأصل العدل: هو وضع الشيء موضعه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾: ما عليه، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ﴾: ولاينقص، ﴿مِنْهُ شَيْئًا﴾: [أي: لا يملي على الكاتب أقل من حقه ولا ينقص منه شيئًا][(١)].

ففيه دلالة على أن القول قوله في قدر الحق حيث أوعد فيما يملي على الكاتب ألا ينقص من حق الطالب شيئًا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ﴾، قال قائلون: هذا كله واحد: السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع[(٢)] أن يمل.

وقال آخرون[(٣)]: بل هو مختلف، السفيه هو الصغير، فليملل وليه. والضعيف هو المريض الذي لا يقدر أن يُمِلّ. والذي لا يستطيع أن يمل هو الجاهل الذي لا يعرف أن يمل.

ثم اختلف في الولي:

قال بعضهم[(٤)]: الولي: هو صاحب الحق، يملُّ بالعدل بين يدي من عليه الحق؛ لئلا يزيد على ذلك شيئًا، فإن زاده أو نقصه أنكر عليه صاحبه.

وقال آخرون: الولي هو وصي الصغير، أو ذو النسب منه.

---

(١) سقط في ط.
(٢) في أ: لا يقدر.
(٣) قاله السدي، أخرجه ابن جرير عنه (٦٣٤٦)، وعن الضحاك (٦٣٤٧).
(٤) قاله الربيع، أخرجه ابن جرير عنه (٦٣٤٨).

ثم المسألة فى الحجر:

قال أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه-: الحجر لا يمنع عقوده.

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز عقوده، ولكن الولى هو الذى يتولى ذلك؛ استدلالًا بظاهر قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، فإنما جعل الإملاء إلى الولى، لا إليه. ولو كان يجوز إملاؤه لكان لا معنى لجعل ذلك إلى غيره؛ دل أنه لا يجوز.

وأما أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه - فإنه ذهب إلى أنه يجوز بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ ، أجاز تداينه؛ فدل أن الحجر لا يمنع العقد عليه ولا تداينه، ولأن السفيه لم يستفد الإذن من السلطان؛ إنما استفاده من الله تعالى، ولا يجوز حجر من لم يستفد الإذن منه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ :

لم يجعل الإشهاد شرطا فى جواز البيع، ولكنه معطوف على قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ . أمر عز وجل بالإشهاد فى البيع والتداين؛ للمعنى الذى ذكرنا: أن ترك الإشهاد والكتابة يحمله على الإنكار وجحود الحق، فإذا كان هنالك شهود وكتاب يمتنع من الإنكار؛ لخوف ظهور الكذب. ولم يصر شرطا فى جواز التداين؛ لأن الإشهاد إنما ذكر بعد المداينة والمبايعة. وكذلك الكتابة فهو لما ذكرنا: أن الإنسان من طبعه النسيان والسهو؛ فأمر بالاستشهاد والكتابة لئلا ينسى، أو يحمله ترك الإشهاد والكتابة على الإنكار.

وأما الأمر بالإشهاد فى النكاح - فى عقد النكاح نفسه - دليله قوله - عليه السلام -: «لا نكاح إلا بشهود» ؛ لذلك صار شرطًا فى عقد النكاح، ولم يصر شرطًا فى المبايعة.

ووجه آخر: وهو أن الشهادة فى النكاح تدفع تهمة الزنى عنهما، وقد يحوج إليه فى أول أحواله. والحاجة إلى الشهادة فى البيع إلى ما يتعقب فيه من توهم وقوع التنازع؛ إذ له بذل ملكه للآخر من غير عقد بيع، وليس لها بذل فرجها له من غير عقد النكاح؛ لذلك صار الإشهاد شرطا فى جواز النكاح، ولم يكن شرطا فى البيع. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ :

فى الآية دلالة أن من قضى بالشاهد واليمين قضى بخلاف ظاهر الكتاب، وهو أيضا خلاف السنة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ ، ليس هو الإشهاد، إنما هو الإحضار للشهادة؛ إذ العجز لا يقع فى الإشهاد، إنما يقع عند الاستحضار، ولو كان بيمينه غنية لم يأمر المرأتين هتك سترهما؛ ولأن الآية ذكرت حق القضاء فى البياعات[1] الواقعة

---

(١) فى ط: المباهات.

والأحكام إلى سبيلها لزوم الفصل بالقضاء بين أربابها. فمن جعل فصل القضاء بالشاهد واليمين جعل على خلاف ما جعله من له نصب الشرائع والحجج، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وأما مخالفة السنة - فقوله ﷺ: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه[١]. فإذا أتى بشاهد واحد لم يخرج الآخر من أن يكون مدعى عليه. فإذا كان كذلك، وقد جعل النبى ﷺ حجة المدعى عليه اليمين، ولم يجعل اليمين حجة للمدعى؛ فلذلك قلنا: إنه المخالف لظاهر الكتاب والسنة. ولأن الله تعالى جعل المرأتين فى حال الضرورة، وهو حال عدم الرجل مقام ذلك الرجل، فلو كان يجوز القضاء بالشاهد واليمين، لم يحتج إلى أن يكلف النساء من الخروج إلى أبواب القضاء والسلاطين لأداء الشهادة، وفى ذلك هتك الستر عليهن وكشف عورتهن، وتكلف القضاة فضل التفحص فى حالهن ومعرفتهن؛ لذلك بطل القضاء بالشاهد واليمين. والله أعلم.

فإن قيل: روى عن رسول الله ﷺ، أنه قضى به[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢١٨)، عن عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب.
وله شاهد عن عبدالله بن عباس.
أخرجه البخارى (٤٥٥٢)، ومسلم (١/ ١٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣/ ١٧١٢)، وأبو داود (٤/ ٣٢) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٣/ ٤٩٠) كتاب: القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، حديث (٦٠١١)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣) كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، والشافعى (٢/ ١٧٨) كتاب: الأقضية، رقم (٦٢٧، ٦٢٨)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٤/ ٣٩٠) رقم (٢٥١١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٤٤) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، والبيهقى (١٠/ ١٦٧) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٣٤٠) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين على الشاهد».

وهذا الحديث قد طعن فيه الطحاوى فقال فى «شرحه»: أما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فكيف يحتجون به فى مثل هذا. ا هـ.

وقد رد عليه البيهقى فقال فى المعرفة (٧/ ٤٠١ - ٤٠٢): ورأيت أبا جعفر الطحاوى - رحمنا الله وإياه - أنكر واحتج بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشىء، والذى يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه فى قبول الأخبار، ما كان قيس بن سعد ثقة، والراوى عنه ثقه ثم يروى عن شيخ يحتمله سنه، ولقيه، غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولا، وقيس بن سعد مكى، وعمرو بن دينار مكى وقد روى قيس عمن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو: عطاء بن أبى رباح ومجاهد بن جبر، وروى عن عمرو مَنْ كان فى قرن قيس وأقدم لقيا منه: أيوب بن أبى تميمة السختيانى فإنه رأى أنس
=

....

= ابن مالك وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فمن أين إنكار رواية قيس عن عمرو؟!، غير أنه روى عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ، ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر فزعم أنه منكر.

وقد روى جرير بن حازم وهو من الثقات عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم. . . فذكر الحديث، فقد علمنا قيسا روى عن عمرو ابن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد فلا يضرنا جهل غيرنا. ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمر ومحمد بن مسلم الطائفى ا. هـ. قلت: والمتابعة التى أشار إليها البيهقى أخرجها أبو داود (٤/ ٣٢) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦٠٩)، والبيهقى (١٠/ ١٦٨) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، وفى المعرفة (٧/ ٤٠٢).

وفى الباب عن أبى هريرة، وزيد بن ثابت، وجابر، وسعد بن عبادة.

- حديث أبى هريرة:

أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦١٠)، والترمذى (٣/ ٦٢٧) كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣) كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٦٨)، والشافعى (٢/ ١٧٩) كتاب: الأقضية، باب (١) حديث (٣٨)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٠٠٧)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٦) رقم (٦٦٨٣)، والدارقطنى (٤/ ٢١٣) كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٣٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٤٤) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، والبيهقى (١٠/ ١٦٨ - ١٦٩) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٣٤١) كلهم من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال الترمذى: حسن غريب.

وقال أبو داود: وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث قال: أخبرنى الشافعى عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرنى ربيعة - وهوعندى ثقة - أنى حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان قد أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه؛ فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه ا هـ.

ومنه نعلم أن سهيل بن أبى صالح حدث به، ونسى، وهذا لا يضر فى صحة الحديث، قال الحافظ فى الفتح (٥/ ٢٨٢): ومنها حديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، وهو عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها. ا هـ.

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة:

أخرجه البيهقى (١٠/ ١٦٩) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وأسند البيهقى عن أحمد أنه قال: ليس فى هذا الباب حديث أصح من هذا.

- حديث زيد بن ثابت:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥/ ١٥٠) رقم (٤٩٠٩)، والبيهقى (١٠/ ١٧٢) كلاهما من طريق =

قيل: إنه لم يرو أنه فيم قضى فى الأموال أو فى غير الأموال فإن ثبت أنه فيم قضى لكنا نقضى به.

ثم قال الصحابة: رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أنه قضى بالشاهد واليمين فى

= عثمان بن الحكم الجذامى حدثنى زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٥)، وقال: وفيه عثمان بن الحكم الجذامى، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن وبقية رجاله ثقات.

- حديث جابر:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥)، والترمذى (٣/ ٦٢٨) كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣) كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٦٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٤٤ - ١٤٥)، والدارقطنى (٤/ ٢١٢) كتاب: الأقضية والأحكام، حديث (٢٩)، وابن الجارود فى المنتقى (١٠٠٨)، والبيهقى (١٠/ ١٧٠) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق عبد الوهاب الثقفى: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، وقد خولف عبد الوهاب الثقفى فى هذا الحديث، فخالفه الإمام مالك فرواه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً أخرجه مالك (٢/ ٧٢١) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، حديث (٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٤٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وقد توبع مالك على ذلك، تابعه سفيان الثورى، أخرجه الطحاوى (٤/ ١٤٥)، وتابعه إسماعيل بن جعفر.

أخرجه الترمذى (٣/ ٦٢٨) كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٥).

وقال: وهذا أصح - يعنى مرسلاً - ا. هـ.

لكن عبدالوهاب لم ينفرد بوصل الحديث كما قال البيهقى، وقد روى عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمرى، وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً. ا هـ.

وللدارقطنى كلام ذكره فى علله فى ترجيح الموصول، قال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٠٠): وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى كتاب العلل، قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة ا هـ.

- حديث سعد بن عبادة:

أخرجه الترمذى (٣/ ٦٢٧) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٣)، والدارقطنى (٤/ ٢١٤) كتاب: الأقضية والأحكام، حديث (٣٧)، والبيهقى (١٠/ ١٧١) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال: وأخبرنى ابن سعد بن عبادة قال: «وجدنا فى كتاب سعد أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وله طريق آخر:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦/ ١٦) رقم (٥٣٦١)، والبيهقى (١٠/ ١٧١) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

الأمان.

ونحن نقضى بعض أحكام الأمان بالشاهد الواحد إذا كان عدلا. واليمين باب ما يحتاط فيه إذا شهد شاهد أنه أمنه لم يقبل، ولكن يسترق. وأما الأموال فإن الاحتياط فى ذلك ترك القضاء إلى أن تقوم الحجة التى تزيل الشبهة من جميع الوجوه. وبالله التوفيق.

وأما شهادة النساء: فإنها جائزة فى الأموال وفى غير الأموال إلا فى الحدود خاصة، فإنها غير مقبولة. أما جوازها فى غير الحدود؛ لأن الله تعالى ذكر التداين، وذكر فى التداين الأجل، والأجل ليس بمال. ثم أجاز شهادتهن فى التداين وفى الأجل الذى ليس هو بمال؛ دل ذلك أن علة جواز شهادتهن ليس هو المالية نفسها، وأجيزت شهادتهن فيما لا مالية فيه وهو الأجل؛ فظهرت أن علتها ليست مالية.

وأما بطلان شهادتهن فى الحدود؛ فلأن شهادتهن إنما أجيزت بحكم البدل عن شهادة الرجال، والأبدال فى الحدود غير مقبولة نحو الوكالات والكفالات؛ فعلى ذلك شهادتهن لما كانت جوازها بحكم البدل لم تقبل، ولأنهن جعلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين؛ لقوله ﷺ: «إنهن ناقصات عقل ودين»[1]. فإذا كان كذلك أورث ذلك شبهة فى الحدود، والحدود مما يبتغى فيها الدرء؛ لذلك لم تقبل. والله أعلم.

ولأن شهادتهن إنما ذكرت فيما يبتغى[2] به الإعلام والإعلان، لا الإسرار. فعلى ذلك تقبل شهادتهن فيما يبتغى ذلك المعنى. وأما الحدود وما يلزم بها ذلك إنما يبتغى[3] فى ذلك الإسرار والستر؛ لذلك قلنا بأن شهادتهن تجوز فى النكاح والطلاق والعتاق؛ لأن النكاح يبتغى فيه الإعلان على ما جاء: «أعلنوا النكاح»؛ لذلك قبلت. والله أعلم.

ومعنى آخر: أن الخصم أجاز شهادة النساء بالانفراد فى كل شىء ما خلا الحدود والقصاص؛ لذلك قبل بالرجال. ولأن شهادة النساء أجيزت فى الأصل توسيعا، فلا يجوز أن ترد فيما يتوسع، وتقبل فيما يضيق، وأمر النكاح والطلاق فى الشهادة أوسع، فهو أحق أن يقبل.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

فإن قال قائل: كيف جاز استشهاد المرأتين عند وجود الرجلين؟ والله أمر باستحضار الرجلين عند الحاكم للشهادة، لا أمر بالإشهاد عليها؛ لذلك قال عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: ينبغى.
(٣) فى أ: ينبغى.

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

أى: لا تكلف النساء حضور أبواب القضاة ومجلسهم لأداء الشهادة إلا عند العجز عن وجود الرجل؛ لما فى ذلك هتك أستارهن، وكشف عورتهن. والله أعلم.

والثانى: أن الله تعالى ذكر امرأتين وأقامهما مقام رجل فائت، والرجل الذى قامت امرأتان مقامه هو فائت أبدا غير موجود، إذ له أن يشهد عددا على ذلك الحق؛ لذلك جازت شهادتهن وإن كان هناك رجلان. والله أعلم.

فإن قيل: ما الحكمة فى ذكر رجلين دون ذكر العدد، أو ذكر واحد؟

قيل: لوجوه:

أحدها: ذكر على قدر الأشياء ومراتبها عند الناس، إذا كان أمرًا عظيما فظيعا لا تقبل فيه إلا شهادة عدد، نحو الزنى، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. وإذا كان خسيسا سهلا عند الناس قبل قول الفرد حرًّا كان أو عبدا، من نحو الاستئذان للدخول على آخر ونحوه. ثم الأموال وغيرها هى المتوسطة المترددة بين هذين، فقبل الوسط من الشهادة، ولم يقبل دونها. والله أعلم.

ووجه آخر: قيل: إنه ذكر ذلك عبادة، لا لمعنى المودع فيه، ولكن سمعا، فهو على ما ذكر، لا يطلب معناه.

والثالث: أن الواحد لم تقبل شهادته فى الحقوق بالانفراد؛ لأنه ينتفع بها. لأن من صدق فى قوله يتلذذ بتصديقهم إياه. فعلى ذلك لم يقبل قول المدعى فى دعواه وإن كان عدلا، لما ينتفع بالتصديق وقبول قوله فيه. فإذا كانا اثنين صار تلذذ كل واحد منهما وانتفاعه لصاحبه؛ فحصلت الشهادة خالصة صافية؛ فقبلت. والله أعلم.

والرابع: أن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فإذا كان فردا يخاف عليه النسيان؛ أمر بضم آخر إليه ليذكر كل واحد منهما صاحبه إذا نسيه. وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ ، لما ذكر أنهن جبلن وطبعن على فضل السهو والغفلة، أمر بضم غيرها إليها إذا سهت وغفلت عنها.

ثم اختلف فى قوله: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ :

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: يرجع الخطاب إلى الأحرار خاصة دون العبيد والكفرة. أما الكفرة؛ فلأن الخطاب فى الابتداء للمؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ. . .﴾ الآية؛ فخرج الكفار من خطاب الآية؛ لذلك لم تقبل شهادتهم على أهل الإسلام.

وأما العبيد فلم يدخلوا تحت هذا الخطاب لوجوه:

أحدها: ما ذكرنا: أن ظاهر الخطاب للأحرار دون العبيد، لما لا يملكون هم التداين والتبايع؛ فعلى ذلك خطاب الشهادة.

فإن قيل: أليس العبيد يملكون التبايع والتداين؟ قيل: يملكون بالإذن والتولية لا بملك أنفسهم فذلك القدر من التداين وغيره، يملك الكفار، ثم لم يجب قبول شهادتهم، ولا دخلوا تحت ذلك الخطاب؛ فكذلك العبيد.

والثانى: ما قاله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾، ثم لا يملك العبيد الإجابة لكل ما دعوا لحق السادات؛ فعلى ذلك ليس عليهم الإجابة فى الشهادة لحق السادات. والله أعلم.

والثالث: أن الله تعالى قسم الشهادة قسمة الميراث بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، وقال فى الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ثم لا حظ للعبيد فى الميراث؛ فعلى ذلك لا حظ لهم فى الشهادة.

والرابع: أن الشهادات تجرى مجرى الولايات والتمليكات، ثم لا ولاية تكون للعبد على غيره ولا تمليك؛ فعلى ذلك الشهادة، إذ فيها ولاية وتمليك الحاكم الحكم. والله أعلم. وعلى هذا بطلت شهادة الكفار على أهل الإسلام لما لا ولاية لهم عليهم.

والخامس: أن الشهود بين حالين: بين أن يصدقوا فتمضى شهادتهم، وبين أن يكذبوا فيضمنوا. ولما كان العبيد إذا كذبوا فى شهادتهم لم يضمنوا؛ لأن ضمان الشهادة ضمان معروف؛ لأنه لا بدل له بإزاء من لم يكن من أهل الشهادة؛ دل أنهم ليسوا من أهل الشهادة.

وعلى ذلك قلنا: إن النكاح يجوز بشهادة الفاسق والمحدود فى القذف، وأنهما من أهل الشهادة فيه؛ لأنهما من أهل الضمان، وإن كانت شهادتهما ردت لتهمة الكذب فى سائر الحقوق. وأما العبد: فليس هو من أهل الشهادة بحال، للمعنى الذى وصفنا. والله أعلم.

وإلا القياس يقتضى أن تجوز شهادة العبيد؛ لأنها من حق الله، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ﴾ [المائدة: ٨]. فإذا كانت من حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يختلف

العبيد والأحرار فيها، فيجب أن تقبل شهادتهم، لكنها لم تقبل للوجوه التى ذكرناها. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، إلى أن قال: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾:

قد ذكرنا فيما تقدم أنهن لما جبلن وطبعن على فضل سهو وغفلة، ضمت إليها أخرى لتذكرها الشهادة إذا نسيت.

وفى الآية دلالة أن الرجل إذا نسى الشهادة، ثم ذكر فتذكر، يجوز أن يشهد. وأما إذا أخبر بالشهادة ولم يتذكر، لم يجز له أن يشهد؛ لقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، إذ لم يقل: «فتخبر إحداهما الأخرى».

وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾:

فيه دلالة أن من المسلمين من لا يكون مرضيًّا، وكذلك فيهم من يكون عدلا ومن لا يكون عدلا، دليله قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، لأنه لو لم يكن فيهم مرضيا وغير مرضى لكان يقول: «وأشهدوا رجلين منكم»، ولم يشترط فيه العدالة والرضاء.

وهو على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: المسلم لا يكون غير عدل ولا غير مرضى. وفى الآية التى ذكرنا دلالة ما قلنا. والله أعلم.

وفى قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، دلالة أن الشهود إذا شهدوا على المدعى عليه بالحق، وهم مرضيون عنده، يجب أن يؤدى إليه حقه؛ لأنا قلنا: إن قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، أمر باستحضارهم عند الحاكم، فإذا كان كذلك فهو دليل ما قلنا. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾:

اختلف فيه:

قيل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للإشهاد.

وقيل[1]: لا يأبوا إذا ما دعوا للأداء. وهذا أشبه؛ لأن للشهود أن يقولوا: أحضر الخصم هاهنا لتشهدنا عليه، فإنا لا نحضر المكان الذى هو فيه. وليس هذا القول فى الأداء، إذ الأداء لا يكون إلا عند الحاكم؛ لذلك كان أولى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا

(١) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٦٣٦٦).

ٱلشَّهَـٰدَةَۚ﴾ ، ولا يجد من يشهدهم، ولا يجد من يشهد له غيرهم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ :

فيه دلالة جواز السلم فى الثياب؛ لأن ما يكال ويوزن لا يقال فيه: «الصغير والكبير»، ولايكتب: «صغيرة وكبيرة»، إنما يقال ذلك فى العددى.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ، يقول: أعدل عند الله، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ﴾ ، فى الحجة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ :

أقرب إلى دفع الظنون والشكوك التى تحملكم على التناكر والتنازع الذى عاقبته الفسخ؛ ولهذا ما أمر عز وجل بالكتابة فيه والإشهاد، وذكر كل صغير وكبير، لئلا يقع بينهم فى العاقبة تنازع وتناكر، فيحمل ذلك الحاكم على فسخ العقد بينهما. وعلى ذلك نصبوا الأجل فيه شرطا لقطع وقوع التنازع والتناكر الذى حكمه الفسخ فى العاقبة(١). والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ...﴾ الآية:

استثنى عز وجل التجارة الحاضرة بترك الكتابة والإشهاد والرهن وغيره، وذلك لما ذكرنا آنفا أن الديون والقروض تنسى وتشتبه على الناس؛ فلذلك أمر بالكتابة فيها، والإشهاد، ولا كذلك التجارات الحاضرات، وعلى ذلك أمر ظاهر بين الناس أنهم يكتبون ويشهدون فى الديون والقروض، ولم يعلموا ذلك فى التجارات الحاضرات الجاريات فيما بينهم، لارتفاع ما يخاف وقوعه فى الديون والقروض وخلائها عن ذلك. والله أعلم.

وقوله: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ﴾ :

يقول: يدًا بيد وليس فيها إيجاب القبض على المجلس.

وقوله ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ :

أمر عز وجل بالإشهاد [فى التجارة الحاضرة، ولم يأمر بالكتابة، وأمر فى التداين بالكتابة والإشهاد](٢) جميعا؛ فالأمر بالكتابة لمحافظة الحقوق ومعاهدة كل قليل وكثير فيه، وأما الأمر بالإشهاد للأدب، والأمر بالرهن أمر بالوفاء، والرهن والكتابة والإشهاد كل ذلك يمنع صاحبه عن الإنكار والجحود، ويذكر عند النسيان والسهو. ذلك كله لقطع التنازع الواقع فيما بينهما فى المتعقب. والله أعلم.

---

(١) فى ب: الآخرة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط.

وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ اختلف فيه:

قال بعضهم: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ لا يشغل الكاتب ولا الشهيد، فيقول له: اكتب لى كذا، واشهد لى على كذا، وهو يجد غيره.

وقال آخرون[1]: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾، أى لا يضار كاتب صاحب الحق، فيكتب ما لا ينبغى أن يكتب بالزيادة والنقصان، وكذلك الشاهد لا يزيد على الحق ولا ينقص من الحق شيئًا، ولا يكتم الشهادة أيضًا. فهذا أقرب. والله أعلم.

فإن قيل: إذا كان المعنى راجعًا إلى ما ذكرت ألا يزيد الكاتب ولا ينقص ألا قال: لا يضار بالرفع؟

قيل: إنه لا يضاره فطرحت إحداهما فإذا طرحت انتصبت علامة للطرح إذ هكذا عمل الإضمار.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: «الإضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى: إن الله أمرك ألا تأبى إذا ما دعيت فتضاره بذلك».

وقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ أى: تضاروا فإنه فسوق بكم؛ هذا يدل على أن التأويل هو ما ذكرنا من النهى عن الزيادة والنقصان والتحريف والكتمان؛ إذ فى ذلك خروج عن الأمر.

والفسق هو الخروج عن الأمر كقوله ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] وهو على المعتزلة؛ كقوله: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾ فى المضارة من الزيادة والنقصان والكتمان ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُۗ﴾ الحكم والأدب وما يحل وما لا يحل ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ حرف وعيد.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

قد ذكرنا فيما تقدم فى الأمر بالكتابة والإشهاد: أنهما - والله أعلم - لحفظ الحقوق، ما جل منها وما دق، وألا يحملهم على الإنكار والجحد، وأن يذكرهم ذلك حتى لا ينسوا، فعلى ذلك الأمر بالرهان لئلا يؤخر قضاء الدين ويذكرون ولا ينسون، والله أعلم.

ثم فيه دلالة ألا يجوز الرهن إلا مقبوضًا؛ لأن الرهن يقبض لأمرين:

أحدهما: لأنه إذا كان مقبوضًا محبوسًا عن صاحبه عن جميع أنواع منافعه ذكره وتقاضاه لقضاء دينه، وإذا كان فى يديه لم يتقاضاه على ذلك؛ لذلك قلنا: إنه لا يجوز إلا

---

(١) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٦٤٠٧).

مقبوضًا.

والثاني: أنه إنما يقبض ليستوفى منه الدين، ولا يستوفى إلا بعد القبض، أو يأخذ ليأخذ الدين منه من غير بخس فيه ولا منع عنه.

ووجه آخر - فيما لا يجوز الرهن إلا مقبوضًا - لأنه جعل وثيقة، فلا جائز أن يكون وثيقة وهو فى يدى الراهن غير محبوس ولا ممنوع عن منافعه؛ فدل ما ذكرنا من طلب الناس بعضهم من بعض الرهون، أنهم طلبوا وثيقة. فإذا كان وثيقة فهو إنما يكون وثيقة إذا كان فى يدى المرتهن محبوسًا عن صاحبه. ألا ترى أن الكاتب أمر بأداء الأمانة إذا أمن بعضهم بعضا بغير رهن، فلو كان الرهن يكون رهنا فى يدى الراهن لذكر فيه أداء الأمانة فى الرهن، ولم يكن لذكر القبض وجه؛ لذلك قلنا: إن الرهن لا يجوز إلا أن يكون مقبوضًا محبوسًا عن منافع صاحبه.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ فيه دلالة ضمان الرهن دلالة استيفاء الدين من الرهن؛ لأنه إنما ذكر الأداء فيما أمن بعضهم بعضًا بلا رهن، ولم يذكر الأداء فيما فيه الرهن، فلولا أن جعل فى الرهن استيفاء الحق والدين وإلا لذكر الأداء فيه كما ذكر فى الرهن فدل أنه مضمون به إذا هلك، هلك به. والله أعلم.

وأيضا قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ فيه دليل لقولهم فى الشركات: إنه يكتب اشتركا على تقوى الله وأداء الأمانة [؛ لأن كل واحد منهما أمين فى ذلك، لذلك ذكر فيه تقوى الله وأداء الأمانة][(١)] كما ذكر - عز وجل - تقوى الله وأداء الأمانة فيما اؤتمن.

وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ ذكر إثم القلب، والإثم موضعه القلب لكنه يشيع فى الجوارح ويظهر على ما روى: «إن فى النفس مضغة إذا صلحت صلح البدن، وإذا فسدت فسد البدن».

قال الشيخ - رحمه الله -: وفيه دلالة أن المأثم تعمد القلوب بأى شىء كان؛ فلذلك وصف القلب بأنه آثم؛ وهو كقوله: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾، وكذا قوله ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ﴾.

هو ظاهر، إذ ما في السموات والأرض كلهم عبيده وإماؤه، ردًّا على قولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، و﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ﴾ [التوبة: ٣٠]، و«الملائكة بنات الله». وقد ذكرنا الوجه فيما تقدم في غير موضع.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾.

ومن الناس من استدل على نسخها بقوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾، لكنه لا يحتمل؛ لأن الآية وعد وخبر بالمحاسبة، والوعد لا يحتمل النسخ؛ لأنه خلف وبداء، وذلك ممن يجهل بالعواقب، تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرًا.

ثم اختلف فيه:

قال الحسن: هو على ما عزم لا على ما خطر بالنفس. وكذا قوله: «من هم».

ويحتمل: أن يكون على التقديم والتأخير: إن تخفوا ما في أنفسكم أو تبدوه يحاسبكم به الله.

ويحتمل أيضًا: إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه وعزمتم عليه وعقدتم، لا على الخطر فيه أو حديث النفس، على ما روي: «من هم بحسنة فله كذا، ومن هم بسيئة فكذا»، ليس على ما يخطر فيه أو حديث النفس، على ما روي، وتحدث النفس به، ولكن على العزم عليه والاعتقاد. وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ [يوسف: ٢٤]، همت هي به هم عزم، وهو هم بها هم خطر. والمرء غير مؤاخذ بما يخطر في القلب وتحدث النفس به، إنما يؤاخذ على ما عزم واعتقد عليه. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

فيه دليل ما قلنا: إنه على العزم والاعتقاد عليه؛ لما ذكرنا من العفو والعقوبة عليه.

وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾

قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾، يحتمل وجهين:

يحتمل: آمن بنفس المنزل ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ ، أنه من عند الله وكذلك ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ أيضًا آمنوا بما أنزل إليه أنه من عند الله تعالى.

ويحتمل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾، أى: آمن الرسول بما فى المنزل إليه، وكان فيه ما ذكر: ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ ، إلى قوله: ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ ، وكذلك «المؤمنون» آمنوا بجميع ما فى المنزل، وهو ما ذكرنا.

وفيه دليل أن الإيمان بالمنزل على رسول الله ﷺ إيمان بجميع الرسل والكتب كلها والملائكة والبعث والجنة والنار.

وفيه دلالة نقض قول من يشك فى إيمانه ويستثنى؛ لأنه عز وجل شهد لهم بالإيمان، فلا يخلو الاستثناء: إما أن يكون لشكهم فى إتيان[1] ما أمروا، أو فى الذى أخبر الله عنه بما كان، ففيه الويل لهم.

وفيه دلالة نقض قول المعتزلة؛ لأنه شهد لهم بالإيمان، وهم نفوا عنهم الاسم[2] الذى شهد الله لهم بالإيمان به، وبالذى ذكر، وكل صاحب كبيرة مؤمن بجميع ما ذكر، وقد سماهم الله به مؤمنين، وشهد لهم به. والله الموفق.

فإن قيل: فقد ذكر الطاعة فى آخرها.

قيل: ذكر الطاعة فى الإجابة، وبتلك الإجابة شهد لهم؛ فيلزمهم ما شهد الله لهم جل وعلا بما أجابوا. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾

ويحتمل: أن يكون هنا خبرا أخبر الله عز وجل عن المؤمنين أنهم قالوا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ كما فرق اليهود والنصارى.

وقوله تعالى: ﴿ ... وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾.

يحتمل: ﴿سَمِعۡنَا﴾ قولك ودعاءك، و ﴿وَأَطَعۡنَاۖ﴾ ، أى: أطعناك فى الإجابة.

ويحتمل: ﴿سَمِعۡنَا﴾ القرآن، و ﴿وَأَطَعۡنَاۖ﴾ ، أى: أطعنا ما فيه. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ ... غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾.

أى: اغفر لنا ربنا

﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾

أى: المرجع.

---

(١) فى أ: إيتاء.
(٢) فى ب: لأيهم.

وهذه الآية جمع جميع شرائط الإيمان؛ لذلك قلنا: إن الإيمان بالقرآن إيمان بجميع الكتب والأنبياء والبعث وغيره. وبالله العصمة والنجاة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

اختلف فيه:

قال الحسن: قوله تعالى: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، إلا ما يحل ويسع، لكن بعض الناس يقولون: هذا بعيد، لا يحتمل الآية، إذا كلف حل ووسع. فإذا كان كذلك لم يكن لقوله معنى.

قيل له: هو كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ، إذا أحل طَيِّب وإذا طيب أحل. فكذا الأول. وكذا ذكرنا[١] الأمرين جميعًا.

وتأويل ثان ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ : إلا طاقتها وكذلك قول المعتزلة: [غير أنا اختلفنا فى تقدم استطاعة الأفعال فمنعنا نحن تقدمها وقلنا لا تكون إلا مع الفعل، وقالت المعتزلة][٢] بتقدم الفعل، وأما عندنا: فإنها على وجهين:

استطاعة الأحوال والأسباب، واستطاعة الأفعال.

أما استطاعة الأحوال والأسباب: فإنها يتقدمها، وعلى ذلك يقع الخطاب، دليله: قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] . قيل: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ قال: «الزاد والراحلة». ثم كل يجمع أن من كان بأقصى بلاد المسلمين قد يلزمه فرض الحج، على علم كل منهم أن تلك الاستطاعة لو صرفت إلى استطاعة الأفعال لم يبق إلى وقت وجود الأفعال، ثم قد لزمه ذلك؛ فبان أن الكلفة إنما تقع على استطاعة الأحوال والأسباب، وكذلك الكلفة فى جميع الطاعات.

فإن قيل: قد يقع هذا على الخروج، فيوجد الفعل عقيب قوة الخروج، قيل: لو كان كذا لكان لا يلزم فرض الحج إلا بالخروج، وله ترك الخروج، إذ باكتساب الخروج يلزمه فرض الحج، فلا يلزم عليه فرض الحج؛ فثبت أنه لا يحتمله، بل هو على ما قاله أصحابنا - رحمهم الله -: إنها استطاعة الأحوال [والأسباب][٣]، وتلك تتقدم، لما ذكرنا. والله أعلم.

وأما استطاعة الأفعال: فإنها تحدث بحدوث الأفعال وتتلو كالأوقات التى لا تبقى فى

---

(١) فى أ، ب: وقد ذكر.
(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط.
(٣) سقط فى ب.

وقت ثان، فهى كالوقت الذى لا يبقى فى وقت ثان. والله أعلم.

فإن سئلنا عن التكليف: أيكون فيما لا يطاق؟

فجوابنا: أنه فيما منعنا عنه فلا. وفيما لم نمنع، وصنيعنا يشغلنا بغيره، فبلى. ثم الكافر بما أعطى من القوة والاستطاعة، شغل نفسه بغير وضيع ما أعطى من القوة. فإذا ضيع لم يكن تكليف ما لا يطيق ثم ننظر أينا أحق بالقول بتكليف ما لا يطاق.

فمن قول المعتزلة: إن القوة على الفعل ليوجده فى الوقت الثانى. ثم فى الوقت الثانى جعلوه غير قادر عليه بقدرة توجد، ثم جعلوه أيضًا غير قادر على الترك للفعل. والمتعارف من الأمر فى الظاهر بشىء يفعله فى وقت ألا يقع الأمر به وقت ما يسمعه ويقرع الخطاب السمع، بل فى ثان من الوقت. فحصل عندهم الأمر على الوقت الذى هو غير قادر فيه. فأى تكليف على فقد الطوق والوسع أبين مما قالوا؟! وبالله التوفيق.

ثم أفحش من هذا ما قالوا: إن القدرة تتقدم الفعل، والفعل هو الذى يدل على وجود الولاية، وهو فى وقت إيجاد الفعل، إن كان كفرا يعادى، وإن كان إيمانًا يوالى. فحصل القول: على أن الموالاة والمعاداة أبدا تقع فى غير وقت الانتهاء والائتمار.

ثم قولهم فى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ﴾ [يونس: ٩٩]، أنه على الجبر. ولا يحتمل ذلك؛ لأنه قد أوجب لكل ذلك مرة بالجبر فى الخلقة، وهو قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، فقد ألزمهم الإسلام بالخلقة، بان أن الثانى على الاختيار.

ثم قولهم: فى استطاعة واحدة لفعلين خطأ؛ لأن من قولهم: إن الاستطاعة لا تبقى، ثم وجود الفعلين معًا فى وقت باستطاعة واحدة محال، ووجود تلك الاستطاعة لأحد الفعلين بعدم الآخر مستحيل لعدم البقاء، ووجوده عندهم على البدل[١] محال، إذ جعلوا عين ما هو الأصل لأحدهما للآخر؛ فثبت أنه خطأ.

وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾

فيه دلالة: أن الله تعالى إنما يأمر عبيده وينهى، وإنما يأمر وينهى؛ لمنافع لهم ولضرر يلحقهم، لا لمنافع تكون له بالأمر فيأمر، أو بضر يلحقه فينهى عن ذلك. فيكون الأمر جارًّا منفعة، وفى النهى دافعا مضرة. كما يكون فى الشاهد أن من أمر آخر بشىء إنما يأمر

(١) فى ط: البعض.

لمنفعة تتأمل فيه، وينهى عن شيء لدفع ضرر يخافه. وتعالى الله عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿إِن نَّسِينَآ﴾، يعنى: تركنا، كقوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾. وكقوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥]، أى: ترك.

وقوله: ﴿أَخْطَأْنَا﴾، يعنى: ارتكبنا ما نهيتنا.

وقيل[١]: إنه على حقيقة النسيان والخطأ، كأنه على الإضمار أن قولوا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ . . .﴾ الآية.

ثم اختلف بعد هذا:

قالت المعتزلة: أمر بالدعاء بهذا تعبدا أو تقربًا إليه. وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وكذلك قوله: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، ونحوه، خرج الدعاء به مخرج التعبد والتقرب؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر أن لا يؤاخذنا بالنسيان والخطأ[٢]، وأخبر أنه لا يخلف الميعاد، وكذلك معلوم أنه لا يحكم إلا بالحق. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] وقد أخبر أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكنه على ما ذكرنا، وإلى هذا يذهب المعتزلة.

وأما الأصل عندنا فى هذا: أنه جائز فى الحكمة أن يعاقب على النسيان والخطأ، ليجتهدوا فى حفظ حقوقه وحدوده وحرماته لئلا ينسوا. ألا ترى أن الله تعالى أوجب على قاتل الخطأ الكفارة، ثم قال: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فلو لم يجز[٣] أن يعاقب على النسيان والخطأ، لم يكن لوجوب الكفارة عليه والتوبة معنى؛ دل أنه جائز فى الحكمة المؤاخذة به.

والثانى: قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وفعل الشيطان

---

(١) قاله ابن زيد بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٦٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسى، حديث (٢٠٤٥)، والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ١٤٥)، والبيهقى (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان».

(٣) فى ط: فلو كان لا يجوز.

مما يتقى ويحذر؛ لذلك كان ما ذكرنا - والله أعلم - لأنه لو اجتهد عن فعل السهو والنسيان سلم عنه، فجائز أن يسأل السلامة عنهما، إذ بالجهد يسلم عنه، وبالغفلة يقع فيه.

والثالث: ما ذكرنا: أن النسيان هو الترك، والخطأ هو ارتكاب المنهى، والتارك لأمر الله، والمرتكب لنهيه يستوجب العقاب عليه. والله أعلم. فيصبح الدعاء على ذلك؛ لئلا يلحقهم العذاب بترك ذلك الأمر وارتكابه المنهى.

فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؟[١]

قيل: إنما جاء هذا فى الكفر خاصة، لا فى غيره؛ وذلك أن القوم كانوا حديثى العهد بالإسلام، يجرى على ألسنتهم الكفر على النسيان والخطأ، وكذلك كانوا يكرهون على الكفر فيجرون على ألسنتهم الكفر مخافة القتل، فأخبرهم النبى ﷺ أن ذلك مرفوعًا عنهم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى-: وبعد فإن فى الخبر العفو، فيكون فى ذلك دليل جواز الأخذ، ولعل الوعد بالعفو مقرونا بشرط الدعاء؛ فلذلك يدعون. وذكر أن رسول الله ﷺ دعا بهذا، فأجيبا لا أن يؤمر أحد أن يدعو ابتداء. والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه وعد الرسل والمؤمنين جملة الجنة. فسؤال كل منهم أن يجعله من تلك الجملة التى وعدهم الجنة.

والثانى: يسأل الختم على ما به يستوجب الموعود.

وأما الأمر بالاستغفار: فهو يخرج على وجهين:

أحدهما: ما روى: «المؤذن يغفر له مد صوته»، فهو على استيجاب أولئك المغفرة به؛ فعلى ذلك استغفاره، ليغفر به بعض أمته.

والثانى: أن المغفرة فى اللغة هى التغطية والستر؛ فكأنه يسأل الستر عليه بعد التجاوز عنه.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: ثم الأصل أن الاستغفار هو طلب المغفرة، فلو كان لا يجوز له التعذيب، فيكون التعذيب [جورًا]، فيصير السؤال فى التحقيق سؤال ألا يجور، وذلك مما لا يسع المحنة. وكذلك لو كان مغفورا له، كان الحق فيه الشكر لما أنعم عليه، وفى ذلك كتمان النعمة، والمحنة بكتمان نعم الله وكفرانها محال؛ لذلك لا

---

(١) تقدم.

بد[١] أن يكون فى الآيات ما يتمكن معه المحنة من المعنى. والله أعلم.

وأما قوله عز وجل: ﴿قَلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾، قيل: الحق هاهنا هو العذاب، كأنه أمره أن يسأل بإنزال العذاب عليهم.

وقيل: ﴿ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾، أى احكم بحكمك الذى هو الحق.

فإذا كان ما ذكر محتملا، دل أنه ليس على ما ذهب إليه أولئك. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾.

قيل[٢]: «الإصر»، هو العهد، ويقول: لا تحمل علينا عهدا تعذبنا بتركه ونقضه كما حملته على الذين من قبلنا. وكان من قبلهم إذا خُطِّئُوا خطيئة حرم الله عليهم على نحوها مما أحل لهم الطيبات، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وكأصحاب الأخدود، وغيرهم. فخاف المسلمون ذلك فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾، فى جرم أجرمناه فتحرم علينا الطيبات.

وأصل[٣] «الإصر»، الثقل والتشديد[٤] الذى كان عليهم من نحو ما كان توبتهم الأمر بقتل بعضهم بعضًا، كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾

يحتمل وجهين:

يحتمل: أن ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ من القتل والهلاك، إذ فى ذلك إفناؤهم، وفى الفناء ذهاب طاقتهم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: أى مما نشتغل عما أمرتنا، فيكون كالدعاء بالعصمة. والله أعلم.

ويحتمل: أن يراد به طاقة الفعل، وهى لا تتقدم عندنا الفعل. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾

قيل: اتركنا على ما نحن عليه، ولا تعذبنا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾.

أى: استر لنا. و «الغفر»، هو الستر؛ ولذلك يسمى المغفر «مغفرًا»؛ لأنه يستر. وستر

---

(١) فى ب: لا فرق.

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٦٥١٢)، وعن قتادة (٦٥٠٩)، ومجاهد (٦٥١٠، ٦٥١١)، وغيرهم.

(٣) قاله الربيع، أخرجه ابن جرير عنه (٦٥٢٠).

(٤) فى أ: والشدائد.

الذنب هو أعظم النعم.

[وقوله تعالى: ﴿وَارْحَمْنَا﴾

أي: تغمدنا برحمتك، لأنه لم ينج أحد إلا برحمتك][(١)].

وقوله تعالى: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾

قيل: أنت أولى بنا.

وقيل[(٢)]: أنت حافظنا.

وقيل[(٣)]: أنت ولينا وناصرنا. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

يحتمل: الكفار المعروفين.

ويحتمل: الشياطين، أي: انصرنا عليهم.

سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿الم (١) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ (٣) مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٤) إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٥) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦) هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)﴾

قوله: ﴿الم. اللَّهُ﴾.

قال بعضهم: تفسيره ما وصل به من قوله: ﴿الم. ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ١-٢]: هو تفسير ﴿الم﴾، و ﴿الم. اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾: تفسير ﴿الم﴾، و﴿المص. كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١-٢]، وجميع ما وصل[(٤)] به الحروف المقطعة فهو تفسيرها، ولله أن يسمي نفسه بما شاء: سمى نفسه مجيدًا؛ كقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]،

(١) سقط في ب.
(٢) قاله البغوي في تفسيره (١/ ٢٧٥).
(٣) قاله ابن جرير (٣/ ١٦٠).
(٤) في ب: وصف

وسمىَ القرآن مجيدًا؛ كقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١].

وقال بعضهم: الحروف المقطعة هي مفتاح السورة[١].

وقال آخرون: إن كل حرف منها اسم من أسماء الله تعالى[٢].

ومنهم من يقول بأنها من المتشابه التي لا يوقف عليها[٣].

ومنهم من يقول: هو على التشبيب[٤]؛ إذ من عادة العرب ذلك، وقد مضى الكلام فيه في قوله: ﴿الٓمٓ . ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١-٢] بما يكفي[٥].

وقوله: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾:

هو الحيُّ بذاته، وكل حيٍّ سواه حيٌّ بحياة هي غيره[٦]، فإذا كان هو حيًّا بذاته لم

---

(١) قاله مجاهد بن جبر، والحسن، أما قول مجاهد فأخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٨٧) (٢٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٩) رقم (٥١) وأبو الشيخ بن حيان كما في الدر المنثور للجلال السيوطي (١/ ٥٤)، وأخرجه عنه أبو جعفر النحاس في معاني القرآن الكريم (١/ ٧٥) ثم قال: وقال أبو عبيدة والأخفش: هي افتتاح كلام. وينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٢٨)، ومعاني القرآن للأخفش(١/ ١٧٠).

(٢) قال بذلك ابن عباس أخرجه عنه الطبري (١/ ٨٧)، وابن أبي حاتم(١/ ٢٧)، وابن المنذر رقم (٤٤)، وابن مردويه والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات؛ كما في الدر المنثور (١/ ٥٤). وقال بذلك أيضًا عامر الشعبي أخرجه عنه ابن أبي شيبة في تفسيره وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (١/ ٥٤). وكذلك قال به قتادة أخرجه عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (١/ ٥٤).

(٣) أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ بن حيان في التفسير كما في الدر المنثور للسيوطي (١/ ٥٦) عن داود ابن أبي هند قال: «كنت أسأل الشعبي عن فواتح السور. قال: يا داود! إن لكل كتاب سرا، وإن سر هذا القرآن فواتح السور، فدعها وسل عما بدا لك».

(٤) ليفصل بين المنظوم من الكلام والمنثور من نحو الشعر ونحوه والتشبيب في الأصل: ذكر أيام الشباب واللهو والغزل، وهو في الشعر يكون في ابتداء القصائد، وإن لم يكن فيه ذكر الشباب. وفي اللسان: تشبيب الشعر: ترقيق أوله بذكر النساء، وشبب بالمرأة: قال فيها الغزل والنسيب، ويتشبب بها: ينسب بها. والتشبيب: النسيب بالنساء، أي: بذكرهن.
تاج العروس للزبيدي (١٦/ ٩٦) (شبب).

(٥) ينظر: سورة البقرة آية (١).

(٦) الحياة: هي صفة أزلية تقتضي صحة الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة والسمع وغيرها.
وحياته - عز وجل - لذاته ليست بروح، وذلك بعكس حياة الحوادث؛ إذ هي لا لذاتها، ولذلك كانت بروح الحياة في الحوادث كيفية يلزمها قبول الحركات الإرادية والحس، وغير ذلك. ودليل وجوبها لله - عز وجل - اتصافه - سبحانه - بالإرادة والقدرة والعلم، ومَنْ كان كذلك وجبت له الحياة.
ولقد استدل العلماء على اتصاف الله - سبحانه - بالحياة بالآية التي معنا، وكذلك استدلوا بقوله - تعالى-: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]
ينظر: حاشية البيجورى على الجوهرة ص(٦١)، أصول الدين للبزدوى ص(٣٤).

يوصف بالتغاير والزوال، ولما كان كل حيٍّ سواه حيًّا بغيره احتمل التغاير والزوال؛ وكأن الحياة عبارة يوصف بها مَنْ عَظُمَ شَأْنُهُ، وشَرُفَ أمره عند الخلق.

ألا ترى أن الله - تعالى - وصف الأرض بالحياة عند نباتِها؛ لما يعظم قدرها ويشرف منزلتها عند الخلق عند النبات؟! وكذلك سمى المؤمن حيًّا؛ لعلوّ قدره عند الناس، والكافر ميتًا؛ لدون منزلته عند الناس؛ فكذلك الله - سبحانه - سمى [نفسه] حيًّا؛ لعظمته وجلاله وكبريائه؛ وعلى هذا يخرج قوله في الشهداء؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، أي: مكرمون معظمون مشرفون عند ربّهم.

وقوله: ﴿الْقَيُّومُ﴾، قال بعضهم: هو القائم على كل نفس بما كسبت[(١)].

وقال آخرون: القيوم: الحافظ[(٢)].

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - : «هو الحيّ القيام»[(٣)] وكله يرجع إلى واحد: القائم.

والقيوم، والقيام، يقال: فلان قائم على أمر فلان، أي: يحفظه حتى لا يغيب عنه من أمره شيء[(٤)].

وروي عن ابن عباس[(٥)] - رضي الله عنه - أنه قال: «إنَّ اسمَ الله الأعْظَمَ هُوَ: الحيُّ

---

(١) قال مجاهد: «القيوم»: القائم على كل شيء. أخرجه آدم بن أبي إياس والطبري والبيهقي في الأسماء والصفات كما في الدر المنثور (١/ ٥٧٩) وابن أبي حاتم (٢/ ٢٥) رقم (٢٢).
وقال قتادة: القيم على الخلق بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم. أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٦) رقم (٢٣).

(٢) قاله في عمدة الحفاظ ولم يعزه (٣/ ٤١٥).

(٣) قال الطبري في التفسير (٦/ ١٥٥): وقرأ ذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود فيما ذكر عنهما «الحيُّ القيّام» وذكر عن علقمة بن قيس أنه كان يقرأ: «الحيُّ القيِّمُ». وأخرج قراءة ابن مسعود أبو عبيد وسعيد بن منصور والطبراني. وأخرج قراءة عمر أبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي داود وابن الأنبارى وابن المنذر والحاكم وصححه؛ كما في الدر المنثور (٢/ ٤)، وراجع المحتسب لابن جني (١/ ١٥١).

(٤) والقيُّوم: بناء مبالغة وزنُه فَيْعُول، وأصله: قيووم، فقلبت الواو الأولى ياءً؛ لأجل الياء قبلها، وأدغمت الياء الأولى فيها، ومعناه: القائم الحافظ لكل شيء، والمعطي له ما به قوامه.
يقول السمين الحلبي: وعندى أنه لا يجوز إطلاق هذه اللفظة على غير الباري - تعالى؛ لما فيها من المبالغة، كما ذكروا ذلك في الرحمن ونحوه.
انظر: عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٣/ ٤١٥)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٧٨٥) (قيم).

(٥) هو حبر الأمة، وترجمان القرآن، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ ضمه النبي ﷺ إليه، ودعا له أن يعلمه الله الحكمة، وكان أعلم الصحابة بالتفسير وأسباب النزول، وروي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وله مناقب جمة، بحر في علوم الشريعة، كانوا يرجعون إلى قوله ورأيه عند الاختلاف. مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

=

القَيُّومُ»(١).

وقوله: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

ظاهر.

﴿بِٱلْحَقِّ﴾

قيل فيه بوجوه: يحتمل بالحق(٢)، أي: دعاء الخلق إلى الحق، ويحتمل بالحق، أي: هو الحق نفسه حجة(٣) مجعولة، وآية معجزة، أيس العرب عن أن يعارضوه أو يأتوا بمثله(٤)، وتحقق عند كُلٍّ أنهُ من عند الله، إلا من أعرض عنه، وكابر وعاند.

وقيل: بالحق، أي: بالصِّدق والعدل(٥).

وقيل: بالحق الذي لله عليهم، وما يكون لبعضهم [على بعض](٦).

ثم قال: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾.

= تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (ترجمة ١٦٠٦)، أسد الغابة لابن الأثير (ترجمة ٣٠٣٧)، والإصابة لابن حجر (ت: ٤٧٩٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٣١) رقم (٥١).

(١) وقد وَرَد في هذا حديث مرفوع عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]. وفاتحة آل عمران ﴿الٓمٓ . ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢].

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٦١)، وعبد بن حميد في مسنده رقم (١٥٧٨)، وأبو داود في سننه (١/ ٤٧٠): كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٤٩٦)، والترمذيّ في سننه (٥/ ٤٦٤) أبواب الدعوات، باب (٦٤)، الحديث رقم (٣٤٧٨). وابن ماجه في سننه (٥/ ٣٧١): كتاب الدعاء: باب اسم الله الأعظم، (٣٨٥٥) من طريق عبد الله بن أبي زياد القداح عن شهر بن حوشب عن أسماء به. وهذا إسناد ضعيف، فعبيد الله هذا ليس بالقوي، وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب لابن حجر ترجمة (١١٢).

(٢) قاله ابن كيسان كما في معاني القرآن الكريم للنحاس (١/ ٣٤٠).

(٣) الحجة - لغة - بالضم -: الدليل والبرهان. وقيل: ما دفع به الخصم. والحجة: الوجه الذي يكون به الظّفَر عند الخصومة، وسميت حجة لأنها تُحج، أي تقصد؛ لأن القصد لها وإليها، والجمع: حجج وحجاج.

واصطلاحًا: عرفها الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - بأنها: «الحق ما غلبت حججه وأظهر التمويه في غيره».

انظر: تاج العروس للزبيدي (٥/ ٤٦٤) (حجج)، وميزان الأصول لعلاء الدين أبي بكر السمرقندي (١/ ١٨٠).

(٤) قال -تعالى-: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾[يونس: ٣٨].

(٥) قاله الطبري في تفسيره (٦/ ١٦٠).

(٦) قاله الأصم كما في تفسير الفخر الرازي (٧/ ١٣٧)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥/ ١٥)، وما بين المعقوفين سقط من ب.

أي: موافقًا لما قبله من الكتب السماوية، وهي غير مختلفة ولا متفاوتة، وفيه دلالة نبوة [سيدنا][(١)] محمد ﷺ؛ لأنه أخبر أنه موافق لتلك الكتب غير مخالف لها، ولو كان على خلاف ذلك لتكلفوا إظهار موضع الخلاف؛ فإذا لم يفعلوا ذلك دل أنهم عرفوا أنه من الله، وأن محمدًا رسوله، لكنهم كابروا وعاندوا[(٢)].

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ. مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾.

من بعد.

وقال بعضهم: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.

أي: بيانًا لهم، وحجَّة لمن اهتدى، وحجة على من عمي[(٣)]؛ إذ لا يحتمل أن يكون له هدى، وعليه حجة فيه الهلاك؛ إنما يكون حجة له وهدى إذا اهتدى، وعليه إن ترك الاهتداء[(٤)]؛ فبان أنه يخالف ما يقوله المعتزلة.[(٥)]

---

(١) سقط من ب.

(٢) قال العلامة القاسمي: قال أبو مسلم: المراد منه أنه - تعالى - لم يبعث نبيًا قط إلا بالدعاء إلى توحيده والإيمان به، وتنزيهه عما لا يليق به، والأمر بالعدل والإحسان وبالشرائع التي هي صلاح كلِّ زمان. فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كلِّ ذلك. ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٥).

(٣) قاله الطبري في تفسيره (٦/ ١٦١).

(٤) قال ابن فورك: التقدير: هدى للناس المتقين، دليله ما في سورة البقرة: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، فرد هذا العام إلى ذلك الخاص.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٦).

(٥) إن أبا الحسن الأشعري، وأكثر الأئمة من أصحابه حملوا التوفيق على خلق القدرة على الطاعة. وقال إمام الحرمين: التوفيق: خلق الطاعة لا خلق القدرة. وحمل الأشعري وأكثر الأئمة من أصحابه الهداية على معناه الحقيقي؛ أعني: خلق الاهتداء وهو الإيمان ومقابله الإضلال وهو بمعنى خلق الضلالة. وفي شرح العقائد: نعم قد تضاف الهداية إلى النبي ﷺ مجازًا بطريق التسبب كما يسند الإضلال إلى الشيطان مجازًا ومثل هداه الله فلم يهتد مجازًا عن الدلالة والدعوة إلى الاهتداء انتهى.
والمعتزلة أوَّلوا التوفيق والهداية بالدعوة إلى الإيمان والطاعة واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] إذ لا شبهة في امتناع حمله عن خلق الهدى فيهم، ولعل الجواب أن الهداية في هذه الآية مجاز عن الدلالة والدعوة إلى الاهتداء، واستدلت الأشاعرة على بطلان تأويل المعتزلة بأن الأمة اجتمعت على أن الناس مختلفون في التوفيق والهداية فبعضهم موفق ومهدى، وبعضهم ليس كذلك، فلو أول التوفيق والهداية بالدعوة إلى الإيمان والطاعة كما قال به المعتزلة لاستوى جميع الناس فيهما؛ أي في التوفيق والهداية؛ لأن معنى الموفق والمهدى على هذا التأويل المدعو إلى الإيمان والطاعة. ثم اعلم أن المعتزلة يؤولون الإضلال المسند إليه -تعالى- بوجدان العبد ضالا أو بتسميته ضالا للعلة المذكورة في تأويلهم الختم والطبع.
ينظر: نشر الطوالع (٢٨٨ - ٢٩٠).

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾: قد ذكرنا فيما تقدم[١] أنه إنما سمّي فرقانًا؛ لوجهين: أحدهما: لما فرق آياته وفرق إنزاله[٢].

والثاني: لما يفرِّق بين الحق والباطل، وبين الحرام والحلال، وبين ما يتقى ويؤتى؛ فعلى هذا كل كتاب مبيّن فيه الحلال والحرام، وبُيِّن ما يتقى ويؤتى. والإنجيل فيه سمي إنجيلًا؛ لما يجلي، وهو الإظهار في اللُّغة[٣].

وَقِيل: سمّى التوراة تَوْراة من أوريت الزند؛ وهو كذلك[٤]. والله أعلم[٥].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ . . .﴾: قيل: بحجج الله[٦].

وقيل: كفروا بآيات الله، أي: بالله[٧]؛ لأنهم إذا كفروا بآياته كفروا به، وكذلك الكفر بدينه كفر به، والبراءة من دينه براءة منه، والبراءة من رسوله براءة منه.

---

(١) تقدم في الآية (٥٣) سورة البقرة.

(٢) قال - تعالى -: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]

(٣) الإنجيل: -في الحبشية-: وَنْجيل، والأصل يوناني: يُوأَنْجِلْيُون: المكافأة التي تُعطى للبشير، والبُشْرَى. وهو ما أُوحِيَ به إلى عيسى -عليه السلام- وعند المسيحيين: سِيرَةُ المسيح وأقواله وأفعاله، وقد نُقِل بروايات مختلفة، اعتمدت الكنيسة منها أربعًا هي: روايات مَتَّى، ويُوحَنَّا، ولُوقا، ومُرْقُص، وهي الأناجيل الأربعة المعروفة.

وأقدم ترجمة عربية للإنجيل ترجع -فيما يروى ابن العِبْري- إلى سنتي ٦٣١ و٦٤١م. ينظر: المعجم الكبير: (١/ ٥٣٥) إصدار مجمع اللغة العربية مصر.

وانظر تناقض الأناجيل وتحريفاتها في: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه القيم ابن القيم في كتابه: «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى»، وللعلامة القرافي كتاب أسماه بـ «الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة» و«الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام» للقرطبي.

(٤) التوراة: هي كلام الله المنزل على موسى -عليه السلام- ليبلغه لقومه لعلهم يهتدون. قال -تعالى-: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٥٣].

وتعتبر التوراة التي تحدث القرآن عنها جزءًا من الكتب التي فرض الله على المؤمنين الإيمان بها في قوله -تعالى-: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] - والتوراة: لفظ عبري معناه الهدى والإرشاد والشريعة كذلك - والتوراة المنزلة على موسى لم يوجد لها أثر لعدة أسباب إلا نذر يسير شاء الله أن تتناقله الألسنة حتى دُوِّن.

ينظر: الملل والنحل للدكتور طلعت محسن ص (٨١ - ٨٢).

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٧٤)، والزاهر للأنباري (١/ ١٦٨)، والمحرر الوجيز (١/ ٣٩٨)، واللسان (٦/ ٤٨٢١) «ورى»، ومعاني القرآن للنحاس (١/ ٣٤١)، وتفسير البغوي (١/ ٢٧٧).

(٦) تفسير الرازي (٧/ ١٤١).

(٧) قال الطبري: والذين كفروا هم الذين جحدوا آيات الله، وآيات الله: أعلام الله وأدلته وحجته. جامع البيان (٦/ ١٦٤).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: ذو انتقام لأوليائه من أعدائه[١].

وقيل: ذو انتقام: ذو انتصار على الأعداء.

وقيل: ذو بطش شديد[٢].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾.

هو وعيد؛ كأنه - والله أعلم - قال: لا يخفى عليه ما في السموات، و[ما في][٣] الأرض من الأمور المستورة الخفية على الخلق؛ فكيف يخفى عليه أعمالكم وأفعالكم، التي هي ظاهرة عندكم؟! ويحتمل: إذا لم يخف عليه ما بطن، وخفي في الأصلاب والضمائر والأرحام؛ فكيف يخفى عليه أفعالكم وأقوالكم، وهي ظاهرة؟![٤].

ألا ترى أنه قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ﴾؛ إذ علم ما في الأرحام وصوَّرها على ما شاء وكيف شاء، وهم ﴿فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖ﴾ [الزمر: ٦].

وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾

فيه دليل نقض قول من يقول بالقائف[٥]؛ لأنه جعل علم التصور في الأرحام لنفسه، لم يجعل لغيره، كيف عرف بالقائف تصوير الأوَّل، حتى قال الله: إنه على صورته وعلى

---

(١) ينظر تفسير القرطبي (٩/ ٣٨٢).

(٢) قاله محمد بن إسحاق، أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩) رقم (٥٥).

(٣) سقط من ب.

(٤) قال القرطبي: هذا خبر عن علمه - تعالى - بالأشياء على التفصيل، ومثله في القرآن كثير، فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى إلهًا أو ابن إله وهو تخفي عليه الأشياء؟!.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٦).

(٥) القيافة لغة: مصدر قوف بالواو ثم قلبت ألفًا فصارت قافا، ويقال: فلان يقفو الأثر، ويقتافه قيافة: أي: تتبعه واقتفى أثره، وتطلق القيافة في الاصطلاح على تتبع العلامات الموجودة في شخصين أو أكثر للوصول إلى إثبات قرابة بينهما أو بينهم. والقائف: هو الذي يتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه؛ لأنه يتبع العلامات والأمارات والصفات التي يشترك فيها الأقارب كما يتبع آثار الأقدام ويعرف اتجاهها ولمن هي.
وفي الاصطلاح: هو الذي يتبع العلامات والأمارت الموجودة في شخصين أو أكثر ليحكم بوجود صلة بينهما أو بينهم.
انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤١٩) (قوف)، ترتيب القاموس المحيط لطاهر الزاوي (٣/ ٦٣٥) (قوف)، اللسان (٥/ ٣٧٧٦) (قوف)، والصحاح في اللغة والعلوم (٩٦٤)، وفاكهة البستاني (١/ ١٢).

تصويره، وإنه من مائه[١]، ثم اختلف في خلق الأشياء:

قال بعضهم بخلق الفروع من الأصول، وهن أسباب للفروع.

وقال آخرون: يكون بأسباب وبغير أسباب، فإن كان بعض الأشياء يكون بأسباب؛ من نحو الإنسان من النطفة، إلا أن النطفة تتلف؛ فتكون علقة، ثم مضغة؛ فدل أنه يخلق الخلق كيف شاء من شيء ولا من شيء، بسبب وبغير سبب، وهو القادر على ذلك[٢]، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ اختلف فيه: فقيل: المحكمات[٣]: هن النَّاسخات[٤] المعمولات بهن،

---

(١) اختلف العلماء في إثبات النسب بالقيافة على مذهبين:

الأول: لا يجوز إثبات النسب بالقيافة وإليه ذهب الحنفية ومالك في رواية عنه في غير ملك اليمين.

الثاني: يجوز إثبات النسب بالقيافة عند تعارض البينات وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو رواية عن مالك رواها ابن وهب عنه وبه قال من الصحابة عمر وعلى بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سوار والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور.

انظر تفصيل أدلة كل فريق في:

المبسوط للسرخسي (١٧/ ٧٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٤/ ٣٥١)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٤٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٥٩)، جواهر الإكليل للآبي (٢/ ١٣٩)، التبصرة لابن فرحون (٢/ ٩٢)، الفروق للقرافي (٣/ ١٥٦)، الأم للشافعي (٦/ ٢٤٦)، المهذب للشيرازي (٢/ ٣٥٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٦)، الطرق الحكمية لابن القيم (٢١٦)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٥٣٢)، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ١٧٤ - ١٧٥) (٦٥٧٤) وقاله كذلك ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ أخرجه الطبري (٦/ ١٧٥) رقم (٦٥٧٦).

(٣) يقال: أحكم الشيء: أتقنه، ومنعه من الفساد، وأحكمت فلانًا أي: منعته، وبه سمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم، وسورة محكمة: غير منسوخة، أو: التي أحكمت، فلا يحتاج سامعها إلى تأويلها لبيانها.

والمحكم: اسم للشيء المتقن، مأخوذ من إحكام البناء.

وفي اصطلاح علماء الأصول: المحكم: هو اللفظ الذي لا يحتمل النسخ والتبديل، كالآيات الدالة على الصفات، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسورة الإخلاص.

ينظر: لسان العرب (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣) (حكم)، ترتيب القاموس (١/ ٦٨٥) (حكم)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١) (حكم)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٠٠١، ١١٠٢) (حكم)، أصول السرخسي (١/ ١٦٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون لمحمد على الفاروقي التهانوني (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٥٠٩)، والكليات لأبي البقاء الكفوي (١/ ٣٤٠).

(٤) الناسخات من النسخ، والنسخ في اللغة: الإزالة، يقال: نسخت الريح أثر القوم: أزالته، وقيل: إزالة شيء بشيء، يقال: نسخت الشمس الظل، والظل الشمس.

والمتشابهات[١]: هن المنسوخات غير معمول بهن، وهو قول ابن عباس [رضي الله عنه][٢].

وقال آخرون: المحكمات: هن ثلاث آيات في [آخر][٣] سورة الأنعام: قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ...﴾ [الأنعام:١٥١] إلى قوله: ﴿... تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وما ذكر في سورة «بني إسرائيل» من قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] إلى آخر هذه الآيات[٤]، سميت محكمة؛ لأن فيها توحيدًا وإيمانًا بالله وغيره من المتشابه.

ثم قيل بعد هذا بوجوه: قيل: المحكمات: هي التي يعرفها كل أحد إذا نظر فيها، وتأمَّل فيها.

والمتشابه: هو المبهم الذي يعرف عند البحث فيه والطلب[٥].

وقيل: المحكمات: ما يوقف ويفهم مراده.

والمتشابه: هو الذي لا يوقف [عليه] ألبتة[٦]، بعد ما قضى حوائج الخلق من البيان في

= ويطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه، يقال: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه إلى آخر ومنه قوله -تعالى-: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

ومنه المناسخات في علم المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث.

واصطلاحًا: النسخ: رفع حكم شرعى بدليل شرعي متأخر عنه لا إلى غاية.

وعرفه الغزالي بقوله: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه».

وعرفه أبو عمرو بن الحاجب: بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

ينظر: عمدة الحفاظ (٤/ ١٩٤)، لسان العرب (٦/ ٤٤٠٧) (نسخ)، المستصفى للإمام الغزالي (١/ ١٠٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/ ٩٧٥)، البرهان للجويني (٢/ ١٢٩٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٦٣) زوائد الأصول للإسنوي ص(٣٠٨).

(١) المتشابه -لغة-: أن يشتبه اللفظ بآخر في الظاهر مع اختلاف المعاني كما قال -تعالى-: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة:٢٥] أي: ثمر الجنة يشبه بعضه بعضًا، فالمنظر واحد، والطعم مختلف.
ينظر: عمدة الحفاظ (٢/ ٢٨٤).

(٢) كما في تفسير القرطبي (٤/ ٩)، وما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٤٩٣)، والطبري (٦/ ١٧٤) رقم (٦٥٧٣) وابن أبي حاتم (٢/ ٥٣)، رقم (٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٨) عن ابن عباس. وفي سنده عبد الله بن قيس مجهول كما في التقريب ترجمة (٣٥٦٩).

(٥) قاله الأصم كما في تفسير مفاتيح الغيب (٧/ ١٤٨).

(٦) ألبتة، يقال: لا أفعله بتة، ولا أفعله ألبتة، لكل أمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر، لسان العرب (١/ ٢٠٤) (بتت).

المحكم منه، ولكن يلزم الإيمان به، وهو من الله محنة على عباده، ولله أن يمتحن خلقه بما شاء من أنواع المحن؛ لأنها دار محنة. وغيرها لا يفهم[١] مرادها[٢].

ويحتمل أن يكون المحكمات: هن ما ظهر لكل أحد من أهل الإسلام؛ حتى لم يختلفوا فيها.

والمتشابه: هو الذي اشتبه على الناس؛ لاختلاف الألسن فاختلفوا فيها، ولما يؤدي ظاهره إلى غير ما يؤدي باطنه؛ فتعلق بعضهم بالظاهر فقالوا به، وتعلق آخرون بالباطن؛ لما رأوا ظاهره جورًا وظلمًا[٣] أو تشبيهًا، على اتفاقهم على نفي الجور والظلم عنه، ويجوز لمن يوقف على المتشابه بمعرفة المحكم.

وقال آخرون: المحكم: هو الواضح المبين، فلو كان على ما قالوا لم يكن لاختلاف الناس فيه، وادعاء كل أنَّ الذي هو عليه هو المحكم؛ لأنه لو كان ظاهرًا مبيّنًا لتمسّكوا به، ولم يقع بينهم اختلاف.

وفيه دليل ونقض على المعتزلة؛ لأنهم يقولون بالأصلح في الدين[٤]: أنه لا يفعل إلا

(١) في ب: ما لا يفهم.

(٢) قال الطبري: وقال آخرون: بل «المحكم» من آي القرآن: ما عرف العلماءُ تأويله وفهموا معناه وتفسيره. والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه... وهذا قول ذكر عن جابر بن عبد الله بن رئاب. جامع البيان (٦/ ١٧٩ - ١٨٠).

(٣) أما الجَوْرُ: فهو الميل - أيضًا - لغة: يقال: جار السهم: إذا زال عن سَنَنِهِ. إلا أنه في الشرع استعمل في الميل عن الحق إلى الباطل.
وأما الظلم - في اللغة - فعبارة عن: وَضْع الشيء في غير محله. يقال في المثل: من أشبه أباه فما ظلم - أي: هذا الشبه ليس في غير موضعه، ويقال: ظلم الشعر إذا ابْيَضَّ في غير حينه.
ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ١٥٢)، ومختار الصحاح للرازي (٣٩).

(٤) إن فكرة الصلاح والأصلح فكرة من بنات أفكار أهل الاعتزال، وقد كثر الحديث عنها بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، حتى المعتزلة أنفسهم لم تتفق كلمتهم في تحديد مدلول الصلاح، هل هو في الدين فقط أم في الدين والدنيا معًا؟
يقول العلامة الباجوري: «واعلم أن للمعتزلة عبارتين؛ الأولى: وجوب الصلاح، والمراد به ما قابل الفساد كالإيمان في مقابلة الكفر، فيقولون: إذا كان هناك أمران؛ أحدهما: صلاح، والآخر: فساد، وجب على الله أن يفعل الصلاح منهما دون الفساد.
والثانية: وجوب الأصلح، والمراد به ما قابل الصلاح ككونه أعلى الجنان في مقابلة كونه في أسفلها، فيقولون إذا كان هناك أمران أحدهما: صلاح، والآخر: أصلح منه وجب على الله أن يفعل الأصلح منهما دون الصلاح. فالحاصل أن المعتزلة توجب على الله - تعالى - فعل الصلاح والأصلح؛ غير أنهم انقسموا إلى فريقين:
فمدرسة بغداد الاعتزالية ترى أنه يجب على الله - تعالى - مراعاة الصلاح والأصلح لعباده في الدين والدنيا.
ومدرسة البصرة الاعتزالية ترى أنه يجب عليه - تعالى - مراعاة الصلاح والأصلح لعباده في

=

ذلك، ثم لم يبين لهم المحكم من غير المحكم، ولو بين كان أصلح لهم في الدين؛ فدل أن الله - عز وجل- قد يجوز أن يفعل بهم ما ليس بأصلح لهم في الدين؛ امتحانًا وابتلاءً منه لهم، والله أعلم.

لكن لا يخرج من الحكمة، ثم ما قالوه في الأمر حق؛ لأنه لا يأمر إلا أن يفعل بهم ما لهم فيه الأصلح، وقد يفعل ما هو حكمة في حق المحنة وإن كان غير ذلك أصلح لهم في الدّين، بمعنى: أقرب وأدعى إليه، والله الموفق.

وَقال قوم: المحكم: ما في العقل بيانه.

والمتشابه: ما لا يدرك في العقل؛ وإنما يعرف بمعونة السمع.

وقال قوم: لا متشابه فيما فيه أحكام من أمر(١) ونهي(٢) وحلال(٣) وحرام(٤)؛ وإنما

= الدين فقط. ثم اختلفوا أيضًا في المراد بالأصلح:

فعند البغدادية: الأصلح: الأوفق في الحكمة والتدبير.

وعند البصرية: الأصلح: الأنفع.

ووجهة المعتزلة فيما ذهبوا إليه أنهم يرون أن الله - عز وجل - عادل غير ظالم، حكيم، وخلق الأشياء كلها لصالح العباد، فبمقتضى عدله - تعالى - لا تصدر أفعاله -سبحانه- إلا على وجه الصواب والمصلحة. وبمقتضى حكمته يكون كل ما في العالم من أجل خير الإنسان ورعاية مصالح العباد.

أما مذهب أهل السنة والجماعة فإنهم لا يوجبون عليه تعالى شيئًا؛ إذ إنه - تعالى - فاعل بالاختيار، ولو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختارًا؛ لأن المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وأما الآيات الدالة على الوجوب عليه - تعالى - نحو: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦] فمحمولة على أن المراد بها: الوعد تفضلاً.

وكذلك الأحاديث الدالة على ذلك.

انظر: حاشية البيجوري على الجوهرة (ص/ ٧٥ - ٧٦)، أصول الدين للبزدوي (١٢٦).

(١) الأمر في اللغة ضد النهي ويجمع على أمور. وقال الجوهري: أمر مصدر أمره.

واصطلاحًا: عرفه المصنف بأنه القول الذي هو دعاء إلى تحصيل الفعل على طريق العلو والعظمة دون التضرع.

وقيل: هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وصيغته: افعل، وهي مستعملة في اللغة في ستة عشر موضعًا: الأول: الأمر. الثاني: الإذن. الثالث: الإرشاد. الرابع: التأديب. الخامس: التهديد. السادس: التسوية. السابع: الإهانة. الثامن: الاحتقار. التاسع: الامتنان. العاشر: الإكرام. الحادي عشر: الدعاء. الثاني عشر: التعجيز. الثالث عشر: التكوين. الرابع عشر: التمني. الخامس عشر: الإنذار. السادس عشر: الخبر.

انظر: ميزان الأصول (١/ ٢٠٠)، اللسان (١/ ١٢٥) (أمر).

(٢) النهي خلاف الأمر، يقال: نهاه ينهاه نهيًا: كفه، فانتهى وتناهى: كف. وفعله يائي واوي يقال في اليائي: نهيته، ويقال في الواوى: نهوته، وجاء في كلام الله - عز وجل - : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]. =

ذلك فيما ليس بالناس حاجة إلى العلم به، نحو: الإنباء عن منتهى الملك، وعن عدد الملوك، وعن الإحاطة بحقيقة الموعود، ونحو ذلك[١]. ولا قوة إلا بالله[٢].

لكن يمكن أن يكون سمي متشابهًا[٣]؛ بما تشابه على أولئك القوم حقيقة ما راموا من الوجه الذي طلبوا[٤].

= والنهاية والنهية: آخر كل شيء وذلك لأن آخره ينهاه عن التمادي فيرتدع، والنَّهي والنِّهي: الموضع الذي له حاجز كأنه ينهي الماء أن يفيض منه. ونهية الوتد: الفرضة التي في رأسه تنهى الحبل أن ينسلخ.

والنهي: العقل، فيؤخذ من مجموع ما تقدم أن اشتقاق كلمة نهي تفيد الحظر والمنع.

والنهي -اصطلاحًا-: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء. وقيل: هو القول الطالب للترك دلالة أولية، والمراد بالترك هنا هو الكف عن كذا لا الترك بمعنى عدم الفعل، وقيل: بأنه قول يقتضي طاعة المنهي بالكف عن المنهي عنه. وصيغته: لا تفعل وقد استعملت في اللغة في سبعة معانٍ: الأول: التحريم. الثاني: الكراهة. الثالث: الدعاء. الرابع: الإرشاد. الخامس: التحقير. السادس: بيان العاقبة. السابع: اليأس.

انظر: نهاية السول للأسنوي (٢/ ٢٩٣).

(٣) الحلال في اللغة مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق ومنه حل العقدة وهو نقض العقد، يقال: حللت العقدة أحلها حلا فتحتها فانحلت، يقال: يا عاقدًا اذكر حلا. والحلال يطلق على غير الحرام فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح غير أن المباح يطلق على الثلاثة الأولى والحلال على الأربعة.

ينظر: الصحاح للجوهري (ص ١٦٧٤) (حلل)، ميزان الأصول (١/ ١٤٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/ ٤٢٧)، اللسان (٢/ ٩٧٤) (حلل).

(٤) الحرام في اللغة: الممنوع، والحرمة والحرمان والتحريم - هو المنع. قال الله- تعالى-: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] أي: منعنا.

وشرعًا: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبًا جازمًا. ويسمى الحرام: ممنوعًا ومزدجرًا ومعصية وذنبًا وقبيحًا وسيئة وفاحشة وإثمًا وحَرجًا وتحريجًا وعقوبة.

ينظر: لسان العرب (٢/ ٨٤٤) (حرم)، ميزان الأصول (١/ ١٤٣)، نهاية السول للأسنوي (١/ ٦١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦).

(١) وذلك مثل قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٨).

(٢) قاله قتادة وأخرجه الطبري (٦/ ١٧٧)، رقم (٦٥٨٥)، وعبد بن حميد والفريابي كما في الدر المنثور (٢/ ٧).

(٣) في ب: متشابه.

(٤) وقيل: إن المحكم ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما يحتمل وجوهًا، ثم إذا ردت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكمًا؛ فالمحكم - أبدًا - أصل ترد إليه الفروع، والمتشابه هو الفرع.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه.

والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد. قاله مجاهد وابن إسحاق.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٩).

وقد بيّنا الحق في أمر المتشابه، وما يجب في ذلك من القول، وبالله العصمة والنجاة[(١)].

وقوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: يحتمل وجهين:

يحتمل أم الكتاب، أي: أصل الكتاب[(٢)].

ويحتمل أم الكتاب، أي: المتقدم على غيرها؛ وعلى هذا يُخَرَّجُ: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٢ - الشورى: ٧]، أعني: مكة[(٣)]؛ لأنها هي المتقدمة على غيرها من القرى، ويحتمل هي أصل القرى؛ كما سمى «فاتحة الكتاب»: «أم القرآن»؛ لأنها أصل؛ أو لأنها هي المتقدمة على غيرها من السور، والله أعلم.

---

(١) حقيقة ذلك أن آياتِ الكتابِ العزيزِ عندَ اعتبارِ بعضها ببعض ثلاثةُ أقسام:
الأولُ: متشابه من حيثُ اللفظُ فقط. الثاني: من حيث المعنى فقط. الثالث: من جهتهما معًا.
ثم المتشابه من حيث اللفظ نوعان: أحدهما: يرجع إلى المفردات إما من جهة الغرابة من قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] وكقوله: ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]، وإما من جهة الاشتراك كاليد والعين في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] ﴿عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]. والثاني: يرجع إلى التركيبات، وهي الجملُ. وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: لاختصار الكلام كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾إلى قوله: ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وثانيها: عكسه، وهو بسط الكلام، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، إذ لو قيل: ليس مثله شيء. لكان أظهر للسامع. ثالثها: لنظم الكلام، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [الكهف: ١].
والقسم الثاني: من حيث المعنى فقط، وذلك في أوصاف الباري تعالى، وأوصاف القيامة. فإن تلك الصفات لا تتصور لنا؛ إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه إذ لم يكن من جنس ما نحسه.
والقسم الثالث: وهو المتشابه من جهتهما معًا ينقسم إلى خمسة أقسام: الأول من جهة الكمية كالعموم والخصوص نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. الثاني: من جهة الكيفية كالوجوب والندب كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ نحو قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
الرابع: من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] فإن من لا يعرف عادة أهل الجاهلية في ذلك يتعذر عليه تفسير هذه الآية الكريمة.
الخامس: من جهة الشروط التي يصح بها الفعل أو يفسد كشروط النكاح والصلاة. ويعلم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن أحد هذه الأقسام.
ينظر: عمدة الحفاظ (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦).

(٢) قاله سعيد بن جبير أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٦)، رقم (٨٥).

(٣) مكة: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة، غير مصروفة، للعلمية والتأنيث، وقد سماها الله -تعالى- في القرآن أربعة أسماء: بكة، البلد الأمين، والبلدة، والقرية، وأم القرى.
ينظر: المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي الحنبلي (١٨٦).

ويحتمل قوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: مقصود الكتاب، يعني: المحكمات، والمتشابهات مما فيه شبه[١] من غيره؛ فيتشابه؛ فهو متشابه؛ كقولهم: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]؛ وكذلك المشكل[٢] سمي مشكلًا؛ لما يدخل فيه شكل من غيره فسمي مشكلًا؛ فكذلك المتشابه يدخل فيه شبه غيره؛ فصار متشابهًا، والله أعلم.

وقوله [عز وجل][٣]: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾

قيل: ميل عن الحق[٤].

وقيل: الزيغ: هو الريب والشك[٥].

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾

ولو كان ثم اتباع لعذروا؛ إذ الاتباع للشيء اتباع ما فيه من المراد؛ وعلى هذا يقولون في قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[البقرة:١٢١]: أي يتبعونه حق اتباعه، وكذلك قوله: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:٣]. والمتشابه قد أنزل إلينا من ربنا؛ فيحمد متبعه في الحقيقة؛ فثبت أنه لم يكن ثم اتباع في الحقيقة، وأنه لو كان لعذروا، ولكنه كان - والله أعلم - اتباع الآراء في التأويل بالآراء الفاسدة؛ ألا ترى أنهم طلبوا بالتأويل منتهى ملك هذه الأمَّة؟! وفي الوقوف عليه وقوف على علم الساعة وسبب

---

(١) في ب: شبهة.

(٢) المشكل في اللغة: مأخوذ من قولهم: أشكل أي: دخل في أمثاله وأشكاله. يقال: أشكل الأمر: التبس، وحرف مشكل: ملتبس ومشتبه. والشكل: الشبه والمثل.

وعند علماء الأصول: هو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاف بغيره من الأشكال، مع وضوح معناه اللغوي. أي: هو ما اشتبه مراده بحيث لا يدرك إلا بالتأمل. وقيل: هو ما أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني؛ لدقة المعنى في نفسه، مثل قوله - تعالى-: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] اشتبه معناه على السامع أنه بمعنى كيف، أو بمعنى أين، يعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث، وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض، ففي الأذى اللازم أولى، وفيه زيادة خفاء، ولذلك قالوا: المشكل كرجل تغرب عن وطنه فاختلط بأشكاله من الناس، فيطلب موضعه، ويتأمل في أشكاله ليوقف عليه.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٣١٠) (شكل)، والصحاح (٥/ ١٧٣٧) (شكل)، ترتيب القاموس (٢/ ٧٧٣)، وميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٥١٠)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١/ ٥٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٨٥)، والكليات لأبي البقاء (٣٤٠)، وجامع العلوم للباقولي (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٣) سقط من أ.

(٤) قاله محمد بن جعفر بن الزبير أخرجه عنه الطبري (٦/ ١٨٤) رقم (٦٥٩٢).

(٥) قاله ابن عباس أخرجه عنه الطبري (٦/ ١٨٤) رقم (٦٥٩٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٢)، رقم (٩٨)، وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/ ٨). وقاله أيضًا ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ أخرجه الطبري (٦/ ١٨٤) رقم (٦٥٩٦).

القيامة، وذلك علم لم يُطْلِعِ اللهُ الرسلَ على ذلك، فضلًا أن يطلع عليه غيرهم.

قال الشيخ - رحمه الله -: ويحتمل أن يكون اتباعهم نظرهم فيما تقصر أفهامهم عن الإدراك في الوقوف عليه، ولو كان نظرهم في المحكم من ذلك، لكان لهم في ذلك بلاغ وكفاية فيما إليهم به حاجة، ولا قوة إلا بالله.

قال الشيخ - رحمه الله -: في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾: أي: ميل عن الحق، وذلك همتهم، أو كان ذلك اعتقادهم، فإن كان المراد من ذلك في الكفرة فهو الأول، وإن كان في أصحاب الهوى من الذين يدينون دين الإسلام - فهو الثاني[١]؛ وكذلك نجد كل ذي مذهب في الدِّين - ممَّن اعتقد حقيقة الأمر في قوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] الآية، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ...﴾ [النمل: ٧٦] الآية - يتعلق بظاهر الآية؛ يدعي أنها محكمة بما عنده أنه الحق، بعد أن أجهد نفسه في طلب الحق، ويسوي غير ذلك عليه، فإن كان على ذلك فحقه التسليم لما عليه توارث الأمة ظاهرًا؛ على ما روى عن نبي الله ﷺ أنه أخبر عن تفرق الأمة، ثم أشار إلى التمسُّك بما عليه هو وأصحابه[٢] [- رضي الله عنهم -][٣] فعلى ذلك أمر المتوارث؛ فيجب جعله محكمًا وبيانًا [لما] اختلف عليه، ولا قوة إلا بالله.

---

(١) قال القرطبي: وهذه الآية تعمُّ كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٠).

(٢) أصح ما قيل في تعريف الصحابي أنه: من لقي النبي ﷺ في حياته مسلمًا ومات على إسلامه.
ينظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٤١)، وأبو داود (٢/ ٦٠٨) كتاب السنة: باب شرح السنة (٤٥٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨)، والآجري في الشريعة ص(١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/رقم ٢) من طريق صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبد الله عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيٍّ عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملَّةً، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».
قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» ص (٦٣): وإسناده حسن. وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وعوف بن مالك الأشجعي؛ فأما حديث أنس فأخرجه أحمد (٣/ ١٤٥)، وابن ماجه في سننه (٥/ ٤٧٢) كتاب الفتن: باب افتراق الأمم (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ رقم ٦٤)، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه ابن ماجه في سننه، الموضع السابق، رقم (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ رقم ٦٣).
وما بين المعقوفين سقط من ب.

ويكون المبتدع[١] في ابتغاء تأويله؛ يريد التلبيس على من لزم تلك الجملة، وكذلك لأهل جمل في الدِّين مرفوع عليه، كذا التنازع وترك الاشتغال بتأويل ما اعترضه، لكان متبع المحكم عند الأمة مطيعًا المتشابه، ولا قوة إلا بالله.

وإن كان هو الأوَّل فقد ذكر أن ذلك في استخراج منتهى ملك هذه الأمة، وأن نهايته الساعة، والعلم به لم يطلع عليه الرسل فضلًا عمن[٢] دونهم، أو كان ذلك في أشياء تقصر عقول الضعفاء عن الإحاطة بذلك؛ يريدون بذلك التلبيس على العوام وأهل الغباوة؛ فأخبر - عز وجل - بما ذكر أنه لا يعلمه إلا الله كان ذلك فيما يعلمه غيره أو لا، فإن كان أطلعه فبالله علم، لا أن في العقول بلوغ ذلك، ومعنى الاتباع ما قد بين.

وقوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾، أي: من القرآن بقول ما اشتبه حسابهم.

﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾.

وقيل: الفتنة: الكفر[٣]، ويحتمل «الفتنة»: المحنة، أي: يمتحنون أهل الإسلام[٤].

وقوله: ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾.

منتهى ما كتب الله - عز وجل - لهذه الأمَّة من المدّة [لهم والوقت][٥]، وأصل التأويل: هو المنتهى.

قال الله -تعالى-[٦]: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

---

(١) البدعة - بالكسر -: الحدث في الدين بعد الإكمال، والمبتدع: الذي يأتي أمرًا على شبه لم يكن، بل ابتدأه هو.
ينظر: تاج العروس (٢٠/ ٣٠٩) (بدع)، ولسان العرب (١/ ٢٢٩) (بدع).

(٢) في ب: من.

(٣) قاله السدي أخرجه عنه الطبري (٦/ ١٩٦)، رقم (٦٦١٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٧) رقم (١١٠) وقاله أيضًا الربيع أخرجه عنه الطبري (٦/ ١٩٦) رقم (٦٦١٧).

(٤) قال القرطبي: قال شيخنا أبو العباس - رحمة الله عليه -: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه؛ طلبًا للتشكيك في القرآن وإضلال العوام .. أو طلبًا لاعتقاد ظواهر المتشابه .. أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال؛ فهذه أربعة أقسام:
الأول: لا شك في كفرهم وإن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة.
الثاني: الصحيح القول بتكفيرهم؛ إذ لا فرق بينهم وبين عبادة الأصنام والصور، ويستتابون: فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتد.
الثالث: اختلفوا في جواز ذلك؛ بناء على الخلاف في جواز تأويلها.
الرابع: الحكم فيه الأدب البليغ كما فعله عمر بصبيغ.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١١).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في ب: لحد ذا الوقت.

(٦) في ب: عز وجل.

أي: وما يعلم منتهي تلك الأمة[١] إلّا الله.

ثم المتشابه: إن كان ما يوقف فيه فهو، وإن كان مما يعرفه أهل المعرفة، ويعلمه بالواضح - فهو هو، وأصل هذا: أن كل ذي مذهب في الإسلام يدعي على خصمه بما ذهب إليه من الحجاج بالآيات - الوقوع في المتشابه، ولنفسه - الوقوع في الواضح، وعنده أن ما ذهب إليه هو الحق؛ فلا فرق بين أن يدعي عليه ذهابه إلى غير الحق، أو تعديه إلى المتشابه وترك الواضح، فسبيل مثله الفحص والبحث عما ذهب إليه إن جاء بشيء يضطر العقل إلى قبوله سلم له ما جاء به، وإلا فخصمه منه في دعوى مثله: بالوقوع له في المتشابه بمحل دعواه.

وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾:

قال قوم: موضع الوقف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، ثم ابتدأ فقال: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾: «يقولون»، بمعنى: قالوا، «آمنا به»[٢]: بما عرفنا، وذلك جائز في اللغة؛ «يقول» بمعنى: «قال».

وقال آخرون[٣]: موضع الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ثم استأنف الكلام فقال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾: المحكم والمتشابه وغيره[٤].

قيل: الراسخون: هم المتدارسون[٥].

---

(١) في ب: ملك.

(٢) أخرج الطبري (٦/ ٢٠٣)، رقم (٦٦٣٣) عن مجاهد: «والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون: آمنا به». وكذا قاله محمد بن جعفر بن الزبير أخرجه الطبري عنه (٦/٢٠٣)، رقم (٦٦٣٦).

(٣) هذا قول ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة كما في جامع الأحكام للقرطبي (٤/ ١٧)، وهو - أيضًا - قول الكسائي والأخفش والفراء وأبي عبيد وابن أبي حاتم كما في معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (١/ ٣٥١). وبه قال الحسن وأكثر التابعين كما في تفسير البغوي (١/ ٢٨٠).

(٤) الراجح من القولين القول الثاني القائل بأن موضع الوقف على قوله تعالى: ﴿إلا الله﴾ ودليل رجحانه ما يلي:

أولاً: ما قبل هذه الآية يدل على أن طلب تأويل المتشابه مذموم -لقوله- تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الآية، ولو كان طلب تأويل المتشابه جائزًا لما ذمه الله تعالى.

ثانيًا: مدح الله الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦] والراسخون لو كانوا عالمين بالمتشابه تفصيلاً لما كان للإيمان به مدح لأنهم لو عرفوه وجب عليهم الإيمان به، وإنما الراسخون هم الذين يعلمون أن علم الله تعالى كامل والقرآن كلامه وهو لا يتكلم بالباطل والعبث فإذا سمعوا آية كان ظاهرها غير مراد فوضوا علم ذلك لله وقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

وانظر تفصيل أدلة رجحان هذا القول في التفسير الكبير للرازى (٧/ ١٥٤).

(٥) قال البغوي: الدارسون علم التوراة والإنجيل. معالم التنزيل (١/ ٢٨٠). قال الواحدي في الوسيط (١/ ٤١٤): وعند أكثر المفسرين: المراد بالراسخين: علماء مؤمني أهل الكتاب.

وقيل: المتثابتون؛ رسخ، بمعنى: ثبت(١).

وقيل: الراسخون(٢): [الناتجون.

يقال: رسخ في العلم: نتج فيه](٣).

فإن قيل: ما الحكمة في إنزال المتشابه؟.

قيل: إذا كان مما يعلم فهو يحتمل وجهين:

يحتمل: ليعلم فضل العالم على غير العالم.

ويحتمل: أن جعل عليهم طلب المراد فيه، والفحص عما أودع فيه.

وإن كان مما لا يعلم يحتمل المحنة؛ امتحنهم في ذلك بالوقف فيه؛ إذ الدار دار محنة، ولله أن يمتحن عباده بجميع أنواع المحن.

وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

أي: ما يتعظ إلا أولو الحجج والعقل.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾

وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾

فيه وجهان على المعتزلة:

أحدهما: أنه أضاف الزيغ إلى نفسه، وهو حرف مذموم عند الخلق، إذا قيل: فلان أزاغ فلانًا عن الحق، فإذا أضاف الله - عز وجل - إلى نفسه حرف الزيغ، دل أن فيه معنى سوى ظاهره؛ حتى جاز إضافته إليه، وهو أن خلق منهم فعل الزيغ، وكذلك هذا في الضلال، وأضاف - أيضًا - الهداية إلى نفسه بقوله: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، فلو كان الهدى: البيان؛ على ما يقوله المعتزلة، لجاز أن يضاف ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ إذ هو يملك البيان؛ لأنه بعث مبينًا معلمًا، فإذا لم يجز ذلك دلّ أن فيه معنى سوى البيان وهو التوفيق والعصمة؛ حتى جاز إضافته إليه، ولا يجوز إلى غيره، والله الموفق.

---

(١) قاله الواحدي في الوسيط (١/ ٤١٤)، والبغوي في معالم التنزيل (١/ ٢٨٠).

(٢) رَسَخَ الشيء يَرْسَخ رسوخًا: ثبت في موضعه، والراسخ في العلم: الذي دخل فيه دخولًا ثابتًا.

واعلم أن الراسخ في العلم هو الذي عرف ذات الله وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية، وعرف أن القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية، فإذا رأي شيئًا متشابهًا، ودل القطعي على أن الظاهر ليس مراد الله تعالى، علم حينئذ قطعًا أن مراد الله شيء آخر سوى ما دل عليه ظاهره، وأن ذلك المراد حق، ولا يصير كون ظاهره مردودًا شبهة في الطعن في صحة القرآن. ينظر: تفسير الرازي (٧/ ١٥٤).

وينظر: تاج العروس (٧/ ٢٥٧) (رسخ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: الناتحون، يقال: نتح في العلم ورسخ فيه.

والثاني: أنهم سألوا العصمة عن الزيغ والضلال، فلو كان عليه أن يفعل[١]، وأن يبذل لهم العصمة، لم يكن للسؤال عن ذلك معنى؛ فدل أنه تفضل منه ببذل ذلك لهم، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية: فيه وجهان:

أحدهما: أنه لو لم يكن له إلا الأصلح في الدين؛ فتركه جور، فالقول بـ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ - لا يخلو من أن يكون الإزاغة أصلح له، وهو يدعو بأن يجور أو لا يكون أصلح، فهو يدعو بأنه لا يجور، ومُحَالٌ الدعاء على خوف الجور؛ ومن خاف جور الخالق فهو غير عارف به.

والثاني: أن الداعي - فيما جبل عليه الخلق - يدعو على أمر أنه لو أجابه لكان لا يزيغ قلبه، وكذلك سؤال العصمة والهداية؛ ولهذا يؤمر به - أيضًا - ولو كان معه زيغ، لكان الأفضل في الأمر بين الدعاء بالإزاغة، وأن «لا تزغ»؛ إذ الخوف مع الأمرين قائم، والله الموفق.

وفي ذلك - أيضًا - وجهان آخران:

أحدهما: أن الإزاغة إذا أضيفت إلى أحد، خرجت مخرج الشتم له والتعيير؛ فثبت[٢] أن فيما أضيفت إلى الله - تبارك وتعالى - معنى ليس فيما أضيفت إلى أحد آخر غيره، وهو - والله أعلم - أن الإزاغة من كل أحد فعل هو زيغ بنفسه فيه ذمّ، ومن الله ليست [بذم]؛ فيكون فيه أن خلق فعل الزيغ ليس بزيغ، وإن[٣] كان فعله زيغًا، والله أعلم.

وفيه أن خلق الشيء ليس هو ذلك، والشيء ذاته يكون من الله ما يوصف بالإزاغة، ويصير لديه الآخر زائغًا، ولا شيء يوجد يكون كذلك سوى خلق فعل الإزاغة من العبد، والله الموفق.

والثاني: قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾: ولو لم يكن من الله في الهداية سوى البيان، لكان يصح ذلك لكل كافر، ويجوز الإضافة إلى الرسل؛ فإذ لم يصح ذلك ولم يجز، ثبت أن ثم فضلًا، وهو خلق فعل الهداية، والتوفيق الذي معه الاهتداء لا محالة، وبالله [التوفيق و][٤] المعونة.

---

(١) أي: لوجب عليه أن يفعل، فالمعتزلة توجب على - الله - تعالى فعل الصلاح والأصلح. وقد تقدم بيان ذلك والرد عليه.

(٢) في ب: ثبت.

(٣) في ب: فإن.

(٤) سقط من ب.

وقوله: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾:

يحتمل وجوهًا:

يحتمل الهدى والإسلام؛ إذ به يستفاد.

ويحتمل الجنة.

ويحتمل أنهم سألوه كل رحمة.

قال أبو بكر الأصم: الرحمة: السعة في الدنيا، والثواب في الآخرة[١].

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾:

فهو - على قول المعتزلة - ليس بوهاب؛ لأن الوهاب هو المُفْضِل الذي يهب ويبذل ما ليس عليه، وهو - على قولهم - عليه أن يعطي الخلق كل ما هو أصلح لهم في الدين؛ فالآية تكذبهم، وترد عليهم قولهم الوَحْش[٢] في الله، تعالى الله عن ذلك [علوًا كبيرًا][٣].

ويحتمل: هب لنا ما يُسْتَوْجب به الرحمة، وهو عمل الخير؛ كقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦].

وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾

إقرار بالإيمان[٤] والبعث بعد الموت[٥].

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٧/ ١٥٧).

(٢) الوخش: الرديء من كل شيء. وقد وَخُشَ وخاشةً. ينظر: تاج العروس (١٧/ ٤٤٦) (وخش).

(٣) سقط من ب.

(٤) الإيمان - لغة -: التصديق، وهو ضد الكفر، والتصديق ضد التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، وهو مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن. قال الله - تعالى -: على لسان أولاد يعقوب: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق لنا.

وقد اختلف الأشاعرة والماتريدية حول هذا: فقد عرفه أبو الحسن الأشعري في اللمع بقوله: «إن قال قائل: ما الإيمان بالله تعالى عندكم؟ قيل له: هو التصديق بالله تعالى، فالإيمان عندهم عبارة عن التصديق القلبي.

والتصديق القلبي الذي يعنيه الأشاعرة هنا: الإيمان بالله سبحانه وإثبات ما أثبته لنفسه من صفات، وأنه سبحانه ليس كمثله شيء.

يقول القاضي الباقلاني: «الإيمان بالله -عز وجل- هو: التصديق بالقلب بأنه الله الواحد الأحد الفرد الصمد القديم الخالق العليم الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير».

فالإيمان عند الأشاعرة يعني المعرفة، وصحة الإيمان لا تكفي؛ إذ لابد من التصديق القلبي الذي هو المعرفة.

يقول الإمام البغدادي: «الإيمان هو الإقرار بالله عز وجل وبكتبه وبرسله، إذا كان ذلك عن معرفة، وتصديق بالقلب، فإن خلا الإقرار عن المعرفة بصحته لم يكن إيمانًا».

ويرى الإمام الرازي: «أن الإيمان يعني الاعتقاد، والتصديق القلبي، أما القول فإنه مترجم لهذا التصديق ومظهر له، إذ يقول: «الإيمان عبارة عن التصديق، فهو الاعتقاد، والقول سبب لظهوره =

. . . .

= والأعمال خارجة عن مسمى الإيمان».

ولقد نحا متأخرو الأشاعرة هذا المنحى في تفسير معنى الإيمان.

يقول الإيجي: «الإيمان تصديق الرسول ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة - أي: فيما اشتهر كونه من الدين - فتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً».

وأما الماتريدية فإنهم يرون أن الإيمان هو: «تصديق بالقلب وإقرار باللسان»، فهم لم يحصروا حقيقته في التصديق فقط مثلما قال الأشاعرة، لكنهم - أي الماتريدية - يشترطون الإقرار مع التصديق، ولا يكفي الإقرار وحده في صحة الإيمان عند الماتريدية، وإلا للزم الحكم بإيمان المنافقين، وكذلك فالتصديق وحده على حد قول الماتريدية ليس يكفي في صحة الإيمان وإلا للزم الحكم على أهل الكتاب كلهم بالإيمان.

ولقد ذهب الماتريدية في ذلك مثلما ذهب أبو حنيفة؛ إذ قال: «الإيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيمانًا؛ لأنه لو كان إيمانًا لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها.

وبهذا لا يكون مجرد التصديق إيمانًا؛ إذ لو كان كذلك لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين، ولقد قال الله - عز وجل - في شأن المنافقين: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١]، أي: لا تصديق لهم لكذبهم في دعواهم، وقال الله -سبحانه- كذلك: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[البقرة:١٤٦] وبهذا يتضح أن مجرد الإقرار ليس يكفي، وكذلك التصديق فإنه ليس يكفي، إذن لابد أن يكون كل منهما منضما إلى الآخر.

لكن سؤالاً مهمًا يجب طرحه هنا في خصوص ما قال به الإمام أبو حنيفة وهو:

إذا كان الإمام أبو حنيفة قد قال بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، فهل يعني هذا أنه قد جعل الإقرار شرطًا للإيمان أو - على الأقل - ركنًا له؟

وماذا نقول مثلاً - تبعًا لما يقول به الإمام أبو حنيفة - في قوم صدقوا بقلوبهم وأقروا بخلاف الذين صدقوا به، مع أن القرآن قد أيدهم، فقال الله -جل وعز-: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦].

والإمام أبو حنيفة يقول: بأن الإقرار وإن كان شرطًا إلا أنه قد يحتم سقوطه مع صحة إيمان صاحبه، وهذا في حالة الإكراه، مثلما كان المشركون يفعلون مع بعض الصحابة الذين نزلت فيهم الآية السابقة. وبهذا يكون التصديق على مراتب ثلاث:

الأولى: الذي يصدق بقلبه ويقر بلسانه، فهذا يكون مؤمنًا عند الله وعند الناس.

الثانية: الذي يصدق بقلبه ويكذب بلسانه، فهذا نوع قد اضطرته أحواله وظروفه، وهو ما نزلت فيه الآية السابقة.

الثالثة: الذي يصدق بلسانه ويكذب بقلبه، وهذا هو المنافق، ولقد قال الله -تعالى- في هذا النوع: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ...﴾ [المنافقون: ١].

ومما سبق يتضح مما قاله الإمام أبو حنيفة أنه رغم جعله الإقرار باللسان ركنًا - أو شرطًا على الأقل - في الإيمان، إلا أنه قد جعله ركنًا زائدًا غير أصيل، ومجرد شرط لإجراء الأحكام في دار الدنيا. ويوضح هذا ما قاله الإمام ابن الهمام الحنفي: «الإيمان تصديق بالقلب واللسان، ويعبر عنه بأنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان، وهو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن بعض أصحابه».

والذي قال به الإمام أبو حنيفة وعرضه الإمام ابن الهمام كان مذهب متقدمي الماتريدية ومتأخريهم، ويؤيد هذا ما قاله أبو اليسر البزدوي الذي يعد من متأخري الماتريدية حيث يقول: =

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾

في هذا خاصّة: يراد به القيامة والبعث.

ويحتمل: لا يخلف الميعاد في كل شيء، ممّا يصيب الخلق: من الخير والشر، والفرح والحزن والأسف، يقولون: إنه كان بوعده ووعيده، وإنه كان مكتوبًا عليهم ولهم، وإنه لا يكون على خلاف ما كان مكتوبًا عليهم؛ ليصبروا على الشدائد والمصائب، فلا يجزعوا عليها، ولا يحزنوا، وليشكروا على الآلاء والنعماء ولا يفرحوا عليها، وهو كقوله: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الحديد: ٢٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١١﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ﴾، وذلك أنهم كانوا يستنصرون بأولادهم وأموالهم في الدنيا، ويستعينون بهما على غيرهم؛ فظنوا أنهم يستنصرون بهم في الآخرة، ويدفعون بهم عن أنفسهم العذاب؛ وهو كقولهم: ﴿وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾[سبأ: ٣٥]؛ فأخبرهم الله - عز وجل - أن أموالكم وأولادكم لا تغني عنكم من عذاب الله [(١)] شيئًا.

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾:

= «الإيمان اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان».

وكذلك يؤيده ما يقوله صاحب نظم الفرائد وجمع الفوائد: «ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان هو الإقرار والتصديق، فالإقرار شطر منه».

ونخلص من هذا إلى أن الماتريدية قد اتفقوا على تعريف الإيمان بأنه: «تصديق بالقلب، وإقرار باللسان».

ينظر: لسان العرب (١/ ٤١) (أمن)، اللمع لأبي الحسن الأشعري (١٢٣)، الإنصاف للباقلاني (٢٣)، أصول الدين للبغدادي (٢٤٩)، شرح المواقف للإيجي (٨/ ٣٢٢)، الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة بشرح ملا على القارى (١٢٤)، المسايرة للإمام الكمال بن الهمام (٢)، أصول الدين للبزدوي (١٤٦)، نظم الفرائد وجمع الفوائد لشيخى زاده (٣٧)، شرح العقائد النسفية للتفتازانى (١٢٥)، شرح البيجورى على الجوهرة (٢٩).

(٥) قال جميع أهل القبلة وجميع أهل الكتاب: إن البعث حق خلافًا للفلاسفة والدليل على أن البعث حق نصوص كثيرة منها: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [الحج: ٧] وقال - تعالى-: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ ... ﴾ [يس: ٧٨].

انظر: أصول الدين للبزدوي (١٥٧).

(١) في ب: النار.

أي: حطب النار؛ فهو - والله أعلم - أن الإنسان إذا وقع في النار في هذه الدنيا لا يحترق احتراق الحطب؛ ولكنه يذوب ويسيل منه الصَّديد، فقال الله - عز وجل -: إنهم يحترقون في النار في الآخرة احتراق الحطب، لا احتراق الإنسان في الدنيا؛ لأنها أشدُّ بطشًا، وأسرع أخذًا، وأطول احتراقًا؛ وعلى هذا يخرج قوله: ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾: ليس كعذاب الدنيا أنه على الانقضاء والنفاد؛ ولكن على الدوام فيها والخلود أبد الآبدين؛ فنعوذ بالله منها.

وقوله: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾.

قيل: كأشباه[١] آل فرعون، وقيل: كعمل آل فرعون وكصنيعهم[٢]، وكله واحد، ثم يحتمل بعد هذا وجهين:

يحتمل: صنيع هؤلاء وعملهم - كصنيع آل فرعون ومن كان قبلهم بموسى، في التكذيب والتعنت.

ويحتمل بصنيع هؤلاء بما يلحقهم من العذاب بالتكذيب والتعنت؛ فألحق أولئك من العذاب بتكذيب الرسل، وتعنتهم عليهم.

﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾:

قد ذكرناه.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾

وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾

هذا - والله أعلم - في قوم قد علم الله - عز وجل - أنهم لا يؤمنون أبدًا؛ لذلك قال [تعالى] [٣] لنبيه ﷺ: أن قل لهم: ﴿سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ...﴾ الآية، وإلا فلا يلحقه ذلك الوعيد، والله أعلم؛ لأن من الكفار من يسلم ومن لا يسلم، [وإلا فلا يلحق بالوعيد من الكفار من أسلم][٤].

---

(١) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٢٤) رقم (٦٦٦٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٩١) رقم (١٥٣). وقاله أيضًا الضحاك وعكرمة ومجاهد. ينظر: المصدران السابقان.

(٢) قاله الربيع بن أنس ولفظه: «كسنتهم». أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٢٣)، رقم (٦٦٥٩) وقال ابن أبي حاتم (٢/ ٩٢) رقم (١٥٨): وروي عن الربيع بن أنس أنه قال: كشبيه آل فرعون.

(٣) سقط من ب.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.

وقوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا﴾

فيه: فإن قال قائِل: ما في فئة[١] قليلة، وهي فئة أهل الإسلام، في غلبة فئة كثيرة، وهي فئة المشركين؛ حيث غلبت فئةُ المسلمين - وهم قليل - فئةَ المشركين - وهم كثير - يوم بدر[٢]، وقد يكون لأهل الكفر إذا كانوا قليلًا[٣]، فغَلَبُوا على أهل الإسلام - آيةٌ.

قيل: ليست الآية في الغلبة خاصّة؛ لكن الآية فيها [والله أعلم][٤] وفي غيرها من وجوه:

أحدها: أن غلبة المسلمين، مع ضعف أبدانهم، وقلة عددهم، وخروجهم لا على وجه الحرب والقتال - المشركين مع قوة أبدانهم، وكثرة عددهم، واستعدادهم للحرب، وخروجهم على ذلك، والقتال - آيةٌ، وعلم العدو أنْ ليس لهم فئة، ولا لهم رجاء المدد، وأنْ لا غياث لهم من البشر، وذلك آية الجرأة وعلامة الشجاعة، ومعه آمَنُ، والله أعلم.

والثاني: [أن][٥] ما روي أن رسول الله ﷺ أخذ كفًا من تراب، فرماه على وجوههم، وقال: «شَاهَتِ الوُجُوه»[٦]؛ فامتلأت أعينهم من ذلك وعموا؛ حتى انهزموا؛ فصار آية.

والثالث: ما قيل: إن أبا جهل قام فدعا فقال: «أيُّنا أَحَقُّ دِينًا، وَأوصَلُ رَحِمًا؛

---

(١) الفئة: الجماعة من الناس، وقيدها بعضهم بالمتظاهرة، وبعضهم بالمتعاضدة.
قال السمين الحلبي: وهما متقاربتان. قال الراغب: الفئة: الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضها إلى بعض في التعاضد.
ينظر: عمدة الحفاظ (٣/ ٢٢٩)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص٣٨٩).

(٢) بدر: قرية مشهورة على نحو أربعة مراحل من المدينة الشريفة، قيل: نُسبت إلى بدر بن مُخَلَّد بن النضر بن كنانة، وقيل: إلى بدر بن الحارث، وقيل: إلى بدر بن كَلَدة. وقيل: بدر: اسم البئر التي بها؛ سُمِّيت بذلك لاستدارتها أو لصفائها فكان البَدْر يُرَى فيها، وأنكر ذلك غَيرُ واحد من شيوخ بني غِفار وقالوا: هي ماؤنا، ومنازلنا وما ملكها أحد قطُّ يقال له بَدْر، وإنما هو عَلَم عليها كغيرها من البلاد. قال الإمَام البَغَوِيّ: وهذا قول الأكثر.
ينظر: سبل الهدى والرشاد للصالحي (٤/ ١٢٠)، مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي (١/ ١٧٠ - ١٧١).

(٣) في ب: قليل.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٧) رقم (٣١٢٨) عن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفًا من الحصباء فاستقبلنا به فرمانا بها، وقال: «شاهت الوجوه» فانهزمنا، فأنزل الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]. وإسناده حسن، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٤).

فَانْصُرْهُ، واجْعَلِ الغَلَبَةَ والْهَزِيمَةَ عَلَى الآخَرِ»[(١)]، فاستجيبت؛ فكانت الغلبة والهزيمة عليهم؛ فكان آية.

والرابع: ما أعان الملائكةُ المسلمين، وبعثهم الله - عز وجل - مددًا لنصرة المؤمنين على الكافرين يوم بدر؛ فذلك آية.

ووجه آخر: ما ذكرنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا خرجوا شبه العير[(٢)] بغير سلاح، غير مستعدين للقتال على علم منهم بذلك، وأولئك خرجوا مستعدين لذلك، فكان ما ذكر، والله أعلم.

قال الشيخ -رحمه الله-: في ذكر القليل في الأعين من الجانبين آيةٌ عظيمة؛ إذ هي حسّية، والحواس تؤدي عن المحسوسات حقائقها، فجعلها الله بحيث لا تؤدي؛ لما قال: ﴿لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾[الأنفال: ٤٢]؛ فيحتمل أن يكون المراد مما ذكر من الآية في أمر الفئتين - هذا، والله أعلم[(٣)].

وقوله: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾.

وفي بعض القراءات: «ترونهم» بالتاء[(٤)]: يرى المؤمنون أولئك مثلي أنفسهم لا أكثر، وهم كانوا ثلاثة أمثالهم، على ما روي في القصة[(٥)]؛ وهذا لما جعل الحق عليهم قيام الواحد من المسلمين بالاثنين منهم، مع ضعفهم؛ لجهدهم في العبادات، وبلوغهم الغاية من احتمال الشدائد والمشقات.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٠) كتاب التفسير: باب قوله -تعالى-: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[الأنفال: ١٩]، (١١٢٠١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٨)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٧٤) من طرق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: كان المستفتح يوم بدر أبو جهل، وإنه قال حين التقى القومُ: اللهم أينا كان أقطعَ للرحم وآتى لما لا نعرف فاحنه الغداة، وكان ذلك استفتاحه، فأنزل الله﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. واحنه: أهلكه.

(٢) العِير - بالكسر -: القافلة أو العير: الإبل التي تحمل الطعام. ينظر: تاج العروس (١٣/ ١٧٥) (عير).

(٣) في ب: الموفق.

(٤) قرأ نافع ويعقوب وسهل: «ترونهم» بالتاء على الخطاب، وقرأ باقي السبعة بالياء على الغيبة، وقرأ ابن عباسٍ وطلحة «تُرونهم» بضم التاء على الخطاب. راجع: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤١١) السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٠١)، الحجة لابن خالويه (ص: ١٥٤)، إتحاف فضلاء البشر للبنا (١/ ٤٧٠).

(٥) قاله الربيع بن أنس ولفظه بعد أن ذكر الآية: «كان ذلك يوم بدر، وكان المشركون تسعمائة وخمسين رجلًا، وكان أصحاب محمد ﷺ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا».
أخرجه الطبري (٦/ ٢٣٧)، رقم (٦٦٨٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٩٨)، رقم (١٦٦).

أخبر - عز وجل - بمعرفتهم أمر أهل الحرب، وشدة رغبتهم في تعلمهم ما يحتاجون في الحرب والقتال؛ ولهذا قالوا: إن الله - عز وجل - علم المؤمنين جميع ما يحتاجون في الحرب من الآداب وغيرها في الكتاب؛ كقوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]: أمرهم بالتثبت، ثم قال: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾[الأنفال: ٤٦]: فجعل التنازع الواقع بينهم - على خلاف بعضهم بعضًا - سببَ الهزيمة؛ ففيه أمر بالاجتماع، وجعل التدبير واحدًا، والطاعة لإمامهم.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾:

وإنما كان عبرة؛ لما ذكرنا من خروج المؤمنين بقلة عددهم، وضعف أبدانهم، بلا استعداد للحرب والقتال، إنما هو خروج شبه العير، وخروج أولئك بالعدة مع قوة أبدانهم، وكثرة عددهم، وطمع المدد لهم، ولم يكن للمسلمين ذلك؛ ففي مثل غلبة المؤمنين الكافرين، والظفر بهم، والنصر لهم عليهم، على الوصف الذي وصفناهم - عبرةٌ، وآيةٌ لأولى الأبصار والعبر.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤) قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧)﴾

وقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾

أي: الشهيات.

﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾

وما ذكر ... إلى آخره.

قال الحسن: واللهِ ما زيّنها إلا الشيطان؛ إذ لا أحد أذم لها ولأهلها من الله تعالى[١]، وإليه يذهب المعتزلة، لكن الأصل في هذا وفي أمثاله: أن الله -عز وجل- زيَّن هذه الأشياء، والتزيين من الله [- سبحانه][٢] وتعالى - يقع لوجهين، وكذلك الكراهة -

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ١٠٤) رقم (١٧٨) عنه قال: زين لهم الشيطان. وأخرجه الطبري (٦/ ٢٤٣) رقم (٦٦٩٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ١٧٧)، رقم (١٧٧) عنه قال: من زينها؟ ما أحد أشد لها ذما من خالقها.

(٢) سقط من ب.

أيضًا - تقع لوجهين:

تزين في الطباع، والطبع يرغب فيما يتلذذ ويُشْتَهي، وإن لم يكن في نفسه حَسَنًا.

وتزين في العقل، فلا يتزين في العقل إلا فيما ثبت حسنه بنفسه، أو الأمر أو حمد العاقبة ونحو ذلك، ثم جعل العقل مانعًا له، رادًّا عما يرغب إليه الطبع ويميل؛ لأن الطبع أبدًا يميل [ويرغب](١) إلى ما هو ألذّ وأشهي وأخف عليه، وينفر عما يضره ويؤلمه. والعقل لا ينفر إلا عما هو القبيح في نفسه، ويرغب فيما هو الحسن في نفسه؛ وعلى ذلك يخرج قوله ﷺ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَالنَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»(٢): ليس على كراهة العقل، ولا على شهوة العقل؛ ولكن على كراهة الطبع وشهوته؛ وكذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]: ليس على كراهة الاختيار، ولكن كراهة الطبع؛ لأن كراهة العقل كراهة الاختيار، وكذلك رغبة العقول رغبة الاختيار، وفيها تجري الكلفة(٣) - أعني: على اختيار العقل، لا اختيار الطبع - بما يميل ويرغب في الألذّ، وينفر عن الضارّ؛ دليله قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أخبر أنهم لا يؤمنون ما وجدوا في قضائه حرجًا؛ فدلت الآية أن الخطاب والكلفة إنما يكون على اختيار العقل وكراهيته، لا على اختيار الطبع؛ لذلك قلنا: إنه يجوز التزيين في الطبع من الله تعالى، وكذلك الكراهة في الطبع تكره(٤) من الله تعالى(٥).

فأمّا قولهم(٦): إن الشيطان هو الذي زينها: فإن عنوا أنه يزينها لهم، أي: يرغبهم

---

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٤)، وعبد بن حميد (١١١٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٧٤): كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١ - ٢٨٢٢)، والترمذي (٤/ ٣١٩) أبواب صفة الجنة: باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، (٢٥٥٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧١٦- الإحسان) من طريق حماد بن سلمة عن ثابتٍ وحميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّتِ الجنةُ بالمكاره، وَحُفَّت النارُ بالشهوات».

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠)، والبخاري في صحيحه (١٣/ ١١٦): كتاب الرقاق: باب حجبت النار بالشهوات، (٦٤٨٧)، ومسلم في الموضع السابق، وابن حبان (٧١٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعًا. وعند البخاري «حجبت» مكان «حفت».

(٣) أي: التكاليف، وهي: إلزام ما فيه كلفة أو توجه الخطاب بالأمر والنهي على المخاطب. انظر: أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (٢٠٧).

(٤) في ب: مكره.

(٥) في ب: عز وجل.

(٦) في ب: وقولهم.

ويدعوهم إليها، ويريهم زينتها - فنعم. وإن عنوا أنّه يزينها بحيث نَفَّسَهَا لهم - فلا؛ لأن الله - تعالى - وصف الشيطان بالضعف، ونفي عنه هذه القدرة بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، فلو جعلنا له التزيين لهم على ما قالوا، لم يكن كيده على ما وصفه - عزّ وجلّ - بالضعف؛ ولكن كان قويًّا، ولكنه يدعوهم إليها، ويرغبهم فيها، ويريهم المزين لهم، ثم دعاؤه إيَّاهم، وحجَّته في ذلك، وقوته من حيث ما لا يطلع عليه بقوله: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فالعدو الَّذى يَرَى هو من يعاديه، ولا يُرَى هو - كان يجب أن يكون أحذر منه، وأخوف ممن يرى.

ووجه آخر: أن الشهوات التي أضاف التزيين[١] إليها لا خلاف بينهم في أنها مخلوقة لله [تعالى][٢]، فما بقى للشيطان إلا الدعاء إليها، والترغيب فيها.

وفيه وجه آخر: أنه لو لم يجعل هذا مزينًا من الله تعالى[٣]، زال موضع استدلال الشاهد على الغائب، وبالدنيا[٤] على الآخرة. وقد جعل ما في الدنيا نوعين: مستحسنًا ومستقبحًا.

وجعل ذلك عيارًا لما أوعد ووعد، فلما لم يكونا منه - لا يصح موضع التعيير، لأنه - جلّ وعلا - بلطفه سخَّر كلّ مرغوب في الدّنيا، ومدعو إليه من جوهره - في الآخرة، وحسنه؛ ليرغب الناسَ هذا إلى ما في الجنة بحسنه ولطفه وزينته، ويدعوهم إلى ترك ما في الدّنيا من الفاني إلى نعيم دائم أبدًا، فلو جعل هذا من تزيين[٥] الشيطان - لعنه الله - ومصنوعه لهم، لذهب عظيم موضع الاستدلال الذي ذكرنا؛ فدلّ أنه مزين منه عز وجل، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

ثمّ امتحنهم [الله][٦] - عز وجل - بترك ما زين لهم في الطباع؛ بما ركب لهم من العقول الوافرة؛ ليختاروا ما حسن في العقول وتزين، وعلى ذلك جرت الكلفة والخطاب، لا بما مالت إليه الطباع، ونفرت عنه العقول، وبالله التوفيق.

ثم في الآية دلالة وجوب الحق[٧] في كل ما ذكر في الآية من المال، وكذلك الخيل،

---

(١) في ب: التزين.
(٢) سقط من ب.
(٣) في ب: عز وجل.
(٤) في ب: الدنيا.
(٥) في ب: تزين.
(٦) سقط من ب.
(٧) الحق: هو الزكاة. روت فاطمة بنت قيس أنها قالت: «سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: إن في المال لحقًّا سوى الزكاة».

=

وأمّا في النساء والبنين: فلما مُتِّعوا بهم - أوجب عليهم النفقة[1] كذلك. وقوله -عز وجل- ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: أوجب في النساء عليهم النفقة، وكذلك البنين، وأوجب في الذهب والفضّة حقا[2]، ثم ذكر الخيل

= أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨) كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة، رقم (٦٥٩) وابن ماجه (١/ ٥٧٠) كتاب الزكاة: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث (١٧٨٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بالقوى، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله: «إن في هذا المال حقًّا سوى الزكاة»، وهذا أصح.

(١) النفقة: قال الجوهري في الصحاح: «نَفَقَ البَيْعُ نَفَاقًا، بالفتح أي: رَاجَ، والنِّفَاق بالكسر: فِعْل المنافِق. والنَّفَاق أيضًا. جمع النفقة من الدراهم» - ثم قال: «وقد أنفقت الدراهم من النفقة». اهـ.

وقال صاحب القاموس: «النَّفَقَةُ، ما تُنفِقُهُ من الدراهم ونحوها»، ثم قال: «وأَنْفَقَ: افتقر، وأنفق مالَه: أنفده، كاستنفقه». اهـ.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «أنفق المال: صَرَفه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [يس: ٤٧] أي: أنفقوا في سبيل الله وأطعموا، وتصدقوا. واسْتَنْفَقَهُ: أَذْهَبَه. والنَّفَقَةُ: ما أُنفِق والجمع، نُفَاق» - ثم قال: «وقد أَنْفَقْتَ الدراهم، من النَّفَقَةِ»، والنَّفَقَةُ: ما أَنْفَقْتَ، واسْتَنْفَقْتَ على العيال، وعلى نفسك». اهـ.

ويستفاد من هذه النصوص، أن النفقة اسم لما تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك، واصطلاحًا:

عند الحنفية: في «تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار»: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفًا: هي الطعام.

وعند المالكية: في «شرح الخرشي على مختصر خليل»: النفقة مطلقًا ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سَرَفٍ.

وعند الشافعية: قال الشرقاوي في حاشيته على «شرح التحرير»: النفقة: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه.

وعند الحنابلة: في «الإقناع والمنتهى»: هي كفاية من يمونه، خبزًا، وأدمًا وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها.

ينظر: الصحاح (٤/ ٥٦٠) (نفق)، والمغرب (٢/ ٣١٩)، وترتيب القاموس المحيط (٣/ ٢٩٦) (نفق)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص١٦٨، ودرر الحكام لملا خسرو (١/ ٤١٢).

(٢) أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لقوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ...﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] مع قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقا إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره...» الحديث، أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٠): كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

ونصاب الذهب عند الجمهور: عشرون مثقالاً، والمثقال يساوى ٤٫٢٥ جرامًا، وفيه ربع العشر.

ونصاب الفضة مائتي درهم بالإجماع والدرهم ثلاثة جرامات تقريبًا وفيه ربع العشر.

ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٥٢٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٠)، حاشية =

المسوّمة[١]: إن كان المراد منه جعلها سائمة؛ لذلك قال أبو حنيفة[٢] [رضي الله عنه][٣]: إِنَّ فِي الخَيْلِ صَدَقَةً[٤]، ثم اختلف في المسوّمة؛ قال بعضهم: هي المسيّبة الراعية[٥].

= الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٤٥٥)، شرح المهذب للنووي (٥/ ٤٩٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٩)، المحلى لابن حزم (٤/ ١٨٤).

(١) السوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها، يقال: سامت الماشية وأسامها مالكها، وسامت تسوم سومًا: إذا رَعَتْ فهي سائمة.
ينظر: النظم المستعذب لابن بطال (١/ ١٤١).

(٢) هو النعمان بن ثابت الفقيه الإمام بالعراق والكوفة وإمام المذهب الحنفي الأول، أعلم أهل زمانه، قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة. مات سنة ١٥٠هـ.
تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٧/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب لابن حجر ت (٧٢٠٣)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (٣/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٩٠) رقم (١٦٣).

(٣) سقط من ب.

(٤) اختلف الفقهاء في زكاة الخيل على رأيين:
الأول: الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، وهذا رأي جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة، ويروى عن عمر وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز. ومما استدل به الجمهور قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» الحديث أخرجه البخاري (٣/ ٣٨٣) كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٢/ ٦٧٥) كتاب الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم (٩٨٢).
الثاني: الخيل إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا فيها الزكاة، وذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة وزفر وليس في ذكورها ولا إناثها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وفي رواية أثبت الزكاة في الإناث المنفردات إذ إنها تتناسل بالفحل المستعار، ورواية أخرى أنها تجب في الذكور المنفردات.
واستدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي ﷺ: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات، فلو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياءً ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر».
أخرجه البخاري (٦/ ٧٥) كتاب الجهاد، باب الخيل ثلاثة ...، رقم (٢٨٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٨٠) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة.
وانظر تفصيل هذه المسألة في: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٦٥)، مجمع الأنهر لشيخى زاده (١/ ٢٠٠)، المنتقى شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ١٨٥)، شرح المهذب (٥/ ٣١١)، المحلى لابن حزم (٤/ ٣٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧١).

(٥) قاله سعيد بن جبير، أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢) رقم (٦٧٢٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ١٢٣)، رقم (٢٠٣).
وقال بذلك أيضًا مجاهد، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، والحسن، والربيع عند الطبري. =

وقال آخرون: هي المعلمة[١]، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «المُسَوَّمَةُ الرَّاعِيَة»[٢].

وقال غيرهم: المُطَهَّمَة[٣]، وهي المُحَسَّنة[٤].

ثم أخبر أن ما ذكر في الآية ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وأمرهم بترك ذلك، وأخبر أن لهم عنده: ﴿حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾، إن هم تركوا مما امتُحِنُوا [به]، ثم قال: إن من اتقى في الدنيا [له خير][٥] من ذلك بقوله:

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ . . .﴾ إلى آخره.

ثم اختلف في ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾؛ منهم من قال[٦]: ألف ومائتا أوقية[٧].

= قال الواحدي في الوسيط (١/ ٤١٩): يقال: أسمت الماشية وسومتها: إذا رعيتها، فهي مسامة ومسوّمة. ومنه قوله -تعالى-: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

(١) قاله ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٦/ ٢٥٤)رقم (٦٧٤٦)، وكذلك قاله قتادة أخرجه عنه الطبري (٦٧٤٧، ٦٧٤٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ١٢٦) رقم (٢١١)، وقال الواحدي في الوسيط (١/ ٤١٩): من السيما التي هي العلامة.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٢٥٢)، رقم (٦٧٣٤) وابن المنذر كما في الدر المنثور (١/ ١٩).

(٣) المطهم: الجميل التام الخَلْق من الناس والأفراس.
ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٦٢٦) (طهم).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١٢٢)، رقم (٢٠٢). وقاله أيضًا مجاهد وعكرمة.
ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٥٣).

(٥) في ب: خير له.

(٦) ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه الطبري (٦/ ٢٤٥) رقم (٦٧٠٢) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية». وهذا حديث منكر. والأقرب أن يكون موقوفًا على أبي بن كعب.
قلت: وقد ورد عن جماعة من الصحابة موقوفًا منهم:
معاذ بن جبل: أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٤٤)، رقم (٦٦٩٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٣٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ١٠٨)، رقم (١٨٢)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/ ١٨).
وأبو هريرة: أخرجه الطبري (٦/ ٢٤٤) (٦٧٠٠)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/ ١٨). ومنهم كذلك ابن عمر: أخرجه الطبري (٦/ ٢٤٣) (٦٦٩٨).

(٧) الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - عند العرب: أربعون درهمًا، وقال ابن منظور: الأوقية زنة سبعة مثاقيل. وكانت الأوقية قديمًا أربعين درهمًا، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثنى عشر جزءًا، وهي تختلف تبعًا لما يصطلح عليه أهل كل بلد، لذلك فقد اختلف تقديرها باختلاف العصور، فقدرها الخوارزمي بزنة عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وفي الدهن بعشرة دراهم، وقدرها الجوهري بسبعة مثاقيل أو زنة أربعين درهمًا.
وفي الاصطلاح: هي من أكثر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية شهرة.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٩٠٣) (وقى)، المعجم الكبير (١/ ٦١٥) (وقى)، الأكيال والموازين للمقريزي (ص: ٢٢، ٢٣).

ومنهم من قال[١]: اثنا عشر ألفًا[٢].

ومنهم من يقول[٣]: سبعون ألف دينار[٤].

ومنهم من يقول: هو بلسان الروميّة: ملء مَسْكِ ثور ذهبًا أو فضة[٥].

ومنهم من يقول: كل مائةٍ قنطارٌ من كل شيء، وهو اسم المال العظيم الكثير لا يُدرَى ما مقداره[٦]، وليس لنا إلى معرفة قدره حاجة ولا فائدة؛ إنما الحاجة إلى معرفة الرغبة فيما كثر من المال؛ إذ ليس قدر أحق بأن يحمل عليه الرغبة من الآخر، والله أعلم.

وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾.

قيل: مطهرة: من الآفات، كلها[٧]، من الأخلاق السيئة، والأقذار والعيوب كلها، وقد

---

(١) في ب: يقول.

(٢) ورد في ذلك حديث مرفوع، عن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣، ٥٠٩)، وابن ماجه (٥/ ٢٥٠) كتاب الأدب: باب بر الوالدين، (٣٦٥٩) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية . . . » الحديث.
وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) من طريق حماد بن زيد عن عاصم، به، وأخرجه الطبري (٦/ ٢٤٦)، رقم (٦٧٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣) عن ابن عباس قال: القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار.

(٣) قاله عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٤٨)، رقم (٦٧٢١)، وابن أبي حاتم (٢/ ١١٧)، رقم (١٩٤).
وقاله مجاهد، أخرجه عنه أيضًا الطبري (٦/ ٢٤٨) (٦٧١٩، ٦٧٢٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ١١٨) (١٩٥).

(٤) الدينار لغة: أصله دنَّار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف، ويستخدم للتعامل كعملة.
واصطلاحًا: هو اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان العرب يتعاملون بها، مضروبة كانت أم غير مضروبة.
ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٠٠)(دنر)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للدكتور محمد نجم الكردي ص (٤٦).

(٥) قاله أبو سعيد الخدري أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١١٥)، رقم (١٩٠)، والدارمي (٢/ ٤٦٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣) ولفظه: ملء مَسك الثور ذهبًا.
ومسك الثور [بفتح الميم وسكون السين]: جلد الثور، كما في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (مسك).

(٦) قاله الربيع بن أنس أخرجه عنه الطبري (٦/ ٦٧٢٤)، ثم قال الطبري: وقد ذكر بعض أهل العلم بكلام العرب: أن العربَ لا تحد القنطار بمقدار معلوم من الوزن. ولكنها تقول: «هو قَدْر وزن» وقد ينبغي أن يكون ذلك كذلك؛ لأن ذلك لو كان محدودًا قدره عندها، لم يكن بين متقدمي أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف. . فالصواب أن يقال: هو المال الكثير. اهـ.

(٧) وأخرج الحاكم وابن مردويه، وصححه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] قال: «من الحيض والغائط والنخامة والبزاق»
ينظر: الدر المنثور (١/ ٨٣).

ذكرنا فيما تقدم في صدر السورة؛ قال: وكل أهل الجنة مطهر من جميع المعايب؛ لأن العيوب في الأشياء علم الفناء، وهم خلقوا للبقاء، إلا أن الذِّكْر جَرَى للنساء؛ لما ظهر في الدنيا [فيهن] من فضل المعايب والأذى.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا...﴾ الآية.

قد رضي [منهم][(١)] بهذا القول، وفيه تزكية لهم، ولو كان الإيمان: جميعَ الطاعات - لم يرض منهم [التزكية بها، وقد أخبر الله نبيه ﷺ أن للذين اتقوا عند ربهم في الجنة خيرًا من هذا الذي زيّن][(٢)] للناس في الدنيا من النساء، وما ذكر إلى آخره.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا﴾: يحتمل: اتقوا الشرك. ويحتمل: للذين اتقوا الفواحش والمعاصي كلها.

وقوله: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾. قيل: الصَّابرين على طاعة الله[(٣)].

وقيل: [الصابرين][(٤)] على أداء الفرائض[(٥)].

وقيل: الصّابرين على المرازئ[(٦)] والمصائب والشدائد[(٧)].

والصبر: هو حبس النفس عن جميع ما تهوى وتشتهي.

وقوله: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾. قيل: في إيمانهم[(٨)].

وقيل: الصَّادقين بما وَعَدوا.

وقيل: الصادقين في جميع ما يقولون ويخبرون[(٩)].

﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾. يحتمل الإنفاق: ما لزم من أموالهم من الزكاة والصدقات[(١٠)].

---

(١) سقط من ب.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.
(٣) قاله قتادة أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٦٤) رقم (٦٧٥٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ١٣٩)، رقم (٢٣١)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠).
(٤) سقط من ب.
(٥) ينظر: تفسير الرازي (٧/ ١٧٥).
(٦) الرزايا: أي المصائب، يقال: رزأه رزءًا ومرزئة: أصابه برزء، ويقال: رزأته رزيئة: أصابته مصيبة، ورزأه ماله: أصاب منه شيئًا فنقصه.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٤١) (رزأ).
(٧) ينظر: تفسير الرازي (٧/ ١٧٥).
(٨) قاله سعيد بن جبير أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٠)، رقم (٢٣٢).
(٩) قال نحوه قتادة أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٠)، رقم (٢٣٣).
(١٠) قال القاسمي: والمنفقون أموالهم في سبيل الله -تعالى- من الأرحام والقرابات، وسد الخلات، ومواساة ذوي الحاجات.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٦٤).

ويحتمل: المنفقين المؤدين حقوق بعضهم بعضًا من حق القرابة والصلة.

﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾. قيل: القانت: الخاضع[(١)].

وقيل: القانت: المطيع[(٢)].

وقيل: الخاشع[(٣)]، وكله يرجع إلى واحد، وأصله: القيام، وكل من قام لآخر كان مطيعًا وخاشعًا وخاضعًا ومقرًا.

وقيل: القانت: المقرّ[(٤)] كقوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، أي: مقرون.

وقال قتادة[(٥)]: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾: الذين صبروا على طاعة الله، وصبروا عن محارمه. ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾: الذين صدقت نياتهم، واستقامت قلوبهم وألسنتهم، وصدقوا في السّر والعلانية ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾: المطيعين. ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾، ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾: يعني: نفقة أموالهم في سبيل الله[(٦)]

﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾: قيل: المصلين بالأسحار[(٧)].

وقيل: المصلين في أوّل الليل، والمستغفرين في آخره[(٨)].

وأصل الاستغفار: طلب المغفرة مما ارْتُكِب من المآثم، على ندامة القلب، والعزيمة على ترك العود إلى مثله أبدًا، ليس كقول الناس: نستغفر الله، على غير ندامة القلب، وأصل الاستغفار في الحقيقة: طلب المغفرة بأسبابها، ليس أن يقول بلسانه: اغفر لي؛ كقول نوح [عليه السلام][(٩)]: لقومه: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾[نوح: ١٠] أمرهم بالتوحيد، ثم أخبر - عز وجل- أن الجنة هي للصابرين والصادقين إلى آخر ما ذكرنا، والله أعلم.

---

(١) راجع الدر المنثور للسيوطي (١/ ٥٤٤).

(٢) قاله سعيد بن جبير، أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٣)، رقم (٢٣٦)، وقاله أيضًا قتادة، أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٦٤)، رقم (٦٧٥٢).

(٣) الدر المنثور (١/ ٥٤٤)، (٢/ ٢٠).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه الطستي في مسائله عنه. كما في الدر المنثور (١/ ٢٠٨).

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أنس وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وروى عنه أيوب وحميد وحسين المعلم، قيل: قتادة أحفظ الناس. توفي سنة ١١٧هـ.

راجع ترجمته في: تقريب التهذيب (ترجمة: ٥٥٥٣)، تهذيب الكمال (٦/ ٩٩)، خلاصة الخزرجي (٢/ ٣٥٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩) رقم (١٣٢).

(٦) أخرجه الطبري (٦/ ٢٦٤، ٢٦٥)، رقم (٦٧٥٢)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠).

(٧) قاله قتادة أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٦٥)، رقم (٦٧٥٤).

(٨) قال نحوه جعفر بن محمد أخرجه عنه الطبري (٦/ ٢٦٦)، رقم (٦٧٥٨).

(٩) سقط من ب.

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

وقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾

قيل فيه بوجوه[١]:

قيل: شهد الله شهادة ذاتية، أي: هو بذاته، ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ إذ في ذاته ما تليق الشهادة بمثله له من الألوهية والربوبية، وليس ذلك في ذات غيره، وبالله العصمة.

وقيل: شهد الله بما خلق من الخلائق أنه لا إله إلا هو، أي: خلق من الخلائق ما يشهد خلقه كل أحد على وحدانيته وإلهيته، لو نظروا في خلقتهم وتدبروا فيها؛ وكذلك الملائكة، وأولو العلم شهدوا أنه لا إله إلا هو، على تأويل الأول. وعلى تأويل الثاني: أن خلقَه الملائكةَ - وأولي العلم - يشهد على وحدانيته؛ فشهدوا على ذلك، إلا الجهّال؛ فإنهم لم يتأمّلوا في أنفسهم، ولا تفكروا في أنفسهم؛ فلم يشهدوا به؛ لأنه أمر الرسل والأنبياء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فقوله وأمره به - شهادةٌ منه، ويحتمل شهادة القول؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وذلك من الله: الربوبية، ومن الخلق: العبودية له؛ فيجب أن تعرف الربوبية من العبودية؛ ففيه دلالة خلق الإيمان؛ فمن قال: إنه غير مخلوق - لم يعرف ذا من ذاك[٢]، وبالله التوفيق.

---

(١) تنظر تلك الوجوه في: تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٧/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٢) تعد مسألة خلق الإيمان من المسائل التي ثار الجدل حولها بين علماء الحنفية فانقسموا إلى فريقين: الأول: ويمثله أهل سمرقند، والثاني: أهل بخارى، فالفريق الأول: يرون أن الإيمان مخلوق وقالوا ذلك نتيجة قول الماتريدية بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وكل من التصديق والإقرار مخلوقة لله -تعالى- باتفاق بين الأشاعرة والماتريدية، وإلى هذا مال الإمام أبو حنيفة، وصرح بنسبة ذلك إليه الكمال بن الهمام في «المسايرة»، وإلى هذا أيضًا ذهب المصنف فقال في كتابه «التوحيد»: «ثم الإيمان حسن وخير وهدى وزين لصاحبه وكل ما ذلك وصفه فهو مخلوق» وقد رجح هذا الرأي العلامة البيجوري في «شرح الجوهرة».

والفريق الثاني: الذين يرون أن الإيمان غير مخلوق؛ وذلك لأن الإيمان حاصل من الله -تعالى- للعبد بكلامه الذي ليس بمخلوق فقال ذلك فرارًا من القول بخلق كلام الله تعالى؛ لأنهم لما رأوا من أن القول بخلق الإيمان يلزم عليه القول بخلق كلام الله تعالى، وإلى هذا ذهب أهل الحديث وعلى رأسهم الإمام أحمد والأشعري.

انظر تفصيل مذاهب هؤلاء في: شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص(٢١٥)، والمسايرة لابن =

وقيل: «شهد الله» أي: علم الله أنه لا إله إلا هو، وكذلك علم الملائكة وأولو العلم أنه لا إله إلا هو، فإن قال لنا ملحد[١]: كيف صح، وهو دعوى؟!

قيل: لأن دعوى من ظهر صدقه في شهادته إذا شهد، وهو مقبول، وهو بما ادعى من الألوهية والربوبية؛ إذا لم يَسْتَقِلْهُ أحد - ظهر صدقه، وقهر كل مكذب له في دعواه، وبالله النجاة[٢].

وقوله: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾:

أي: حافظ ومتولٍّ؛ كقوله: ﴿قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْۗ﴾ [الرعد: ٣٣]، أي: حافظ لها ومتولٍّ؛ كما يقال: فلان قائم على أمر فلان، أي: حافظ لأمره، ومتعاهد لأسبابه.

قال الشيخ - رحمه الله -: وقيل: هو عادل، أي: لا يجور، لا أن ثم معنى القيام؛ كقوله: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]: مقسطين، لا أن ثم للقيام فيه معنى يسبق الوهمُ إليه، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾

قال قائلون: إن الدّين الذي هو حق [مِنْ][٣] بين الأديان، وهو الإسلام؛ لأن كل أحد منهم ممن دان دينًا يدعي أنّه هو دين الله الذي أمر به.

وقال قوم: إن الدِّين الذي أمر به الآمر من عند الله هو دين الإسلام؛ لأنهم كانوا مع اختلافهم مقرين[٤] بالإيمان، لكن بعضهم لا يقرون بالإسلام؛ فأخبر - [عز وجلّ][٥] - أن الدّين الذي أمر به وفيه التوحيد هو دين الإسلام، لاغيره؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا . . . ﴾ [آل عمران: ٦٧]: أخبر [عز

= الهمام ص(٥٠)، التوحيد للماتريدي ص (٢٨٨)، شرح الجوهرة للبيجوري ص (٤٦).

(١) ألحد فلان: مال عن الحق، والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأول: ينافي الإيمان ويبطله، والثاني: يوهن عراه ولا يبطله.
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للدكتور: محمد رضوان الداية ص(٦١٨).

(٢) قال العلامة القاسمي: قال العارف الشعراني في كتاب «الجواهر والدرر»: سألت أخي أفضل الدين: لم شهد الحق - تعالى - لنفسه بأنه لا إله إلا هو؟ فقال - رضي الله عنه -: لينبه عباده على غناه عن توحيدهم له، وأنه هو الموحد نفسه بنفسه. فقلت له: فلم عطف الملائكة على نفسه دون غيرهم؟ فقال: لأن علمهم بالتوحيد لم يكن حاصلا من النظر في الأدلة كالبشر، وإنما كان علمهم بذلك حاصلا من التجلي الإلهي. وذلك أقوى العلوم وأصدقها؛ فلذلك قدموا في الذكر على أولي العلم، وأيضًا فإن الملائكة واسطة بين الحق وبين رسله؛ فناسب ذكرهم في الوسط، فاعلم ذلك.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٦٧).

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: مقرون.

(٥) سقط من ب.

وجل][1] أن إبراهيم - عليه السلام - ليس على دين سوى دين الإسلام، والإسلام هو الإخلاص، على ما ذكرنا فيما تقدم[2]، وعن ابن عباس- رضي الله عنه - قال: «شَهِدَ الله أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالمَلائِكَةُ شَهِدُوا وَأُولُو العِلْم: أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإِسْلامُ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ بِالقِسْطِ، وَالقِسْطُ: هُوَ العَدْلُ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ»[3].

وقوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾:

يحتمل وجهين.

يحتمل الاختلاف: التفرق، أي: تفرقوا في الكفر؛ كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥]. ويحتمل: الاختلاف: نفس الاختلاف في الدين؛ كقوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾[البقرة: ٢٥٣]: أخبر أنهم لم يختلفوا عن جهل؛ ولكن عن علم وبيان؛ كقوله: ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾.

ثم يحتمل قوله: ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ وجهين: أي: لم يختلفوا إلا من بعد ما علموا وعرفوا.

ويحتمل: أي: لم يختلفوا إلا من بعد ما أوتوا أسباب: ما لو تفكروا وتدبّروا - لوقع العلم لهم بذلك والبيان، لكنهم تعنتوا[4] وكابروا؛ فاختلفوا.

ثم في الآية دليل ألا يجوز أن يفسر قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢١٠] ونحوه: بالانتقال من حال إلى حال، أو من مكان إلى مكان؛ لأنه ذَكَرَ مجيءَ العلم، والعلم لا يوصف بالمجيء ولا ذهاب، وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]: ذكر مجيء الحق وزهق الباطل؛ فهما لا يوصفان بمجيء الأجسام، وذهابهم بالانتقال والتحول من مكان إلى مكان، ولا يعرف ذلك ولا يصرف إليه؛ فعلى ذلك لا جائز أن يصرف قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[يونس: ٣]، ونحوه - إلى المعروف من استواء الخلق ومجيئهم؛ لتعاليه عن ذلك[5]، قال: والمجيء لا يكون عن الانتقال خاصة؛ بل يكون مرة ذاك وأخرى غيره،

---

(١) سقط من ب.

(٢) تقدم في سورة البقرة، الآيات (١٣١-١٣٣).

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل، وهذه قراءة ابن عباس فيما حكي الكسائي كما في تفسير القرطبي (٤/ ٢٨).

(٤) العنت: المكابرة عنادًا، واللجاج في العناد، يقال: جاء فلان متعنّتًا، أي: طالبًا زلته. والعنت في كلام العرب: الجور والإثم والأذى.
ينظر: تاج العروس (٥/ ١٤، ١٥) (عنت).

(٥) قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٦): «للناس في هذا المقام مقالات كثيرة جدًّا، ليس هذا =

وكذلك الإتيان، والله أعلم.

وقوله: ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾

قيل: حسدًا بينهم[(١)]؛ لأنهم طمعوا أن يبعث الرسول ﷺ من بنى إسرائيل، على ما بعث سائر الرسل بعد إسرائيل منهم، فلما بعث من غير بنى إسرائيل حسدوه، وخالفوا دينه الإسلام، ويحتمل «بغيًا»: من البغى، وهو الجور.

وقوله: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾

أي: من المختلفين

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾: كأنه على الإضمار - أنْ قل يا محمد: ومن يكفر بآيات الله من بعد ما جاءهم العلم والبيان، فإن الله سريع الحساب.

وله ثلاثة أوجه؛ لأن ظاهر الجواب على غير إضمار أن يكون: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾، أي: العذاب - والله أعلم - سمى به؛ لأن بعد الحساب عذاب؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»[(٢)]، فجعل الحساب عذابًا.

ثم أخبر -[عز وجل]-[(٣)] أنه سريع الحساب، لا كحساب الذي يكون بين الخلق؛ لأن الخلق تشغلهم أسباب، وتمنعهم أشياء يحتاجون إلى التفكر والتدبّر، والله يتعالى عن أن يشغله شيء أو يمنعه معنى، جلّ الله عن ذلك.

= موضع بسطها ، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد و إسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديما وحديثا، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير بل الأمر كما قال الأئمة ، منهم : نعيم بن حماد الخزاعي : شيخ البخاري ، قال : من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه ، فمن أثبت لله -تعالى- ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله فقد سلك سبل الهدى».

(١) ينظر: تفسير الرازي (٧/ ١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ١٠٨، ١٢٧)، والبخاري (١/ ٢٦٦): كتاب العلم: باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه (١٠٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٤): كتاب الجنة: باب إثبات الحساب، (٧٩ - ٢٨٧٦)، وأبو داود (٢/ ٢٠١): كتاب الجنائز: باب عيادة النساء، (٣٠٩٣)، والترمذي (٤/ ٢٢٣): أبواب صفة القيامة، (٢٤٢٦) من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عذب» فقلت: أليس قد قال الله -عز وجلَّ-: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق: ٨]. فقال: «ليس ذاك الحساب. إنما ذاك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عُذِّب».

(٣) سقط من ب.

وقيل: على التقريب حسابه سريع؛ كَأْن قد جاء لقربه[١]، والله أعلم.

قوله[٢]: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾: هو شهادة ربوبية، لا يتوهم له كيفية، ولا يخطر بالبال له المائية، ولا يحتمل الوصول إلى حقيقة ذلك بالتفكر، ولا أن يُحتمل بلوغُ العقل الوقوفَ على ذلك؛ إذ هو خَلْقٌ قصر عن الإحاطة بمائية نفسه، وعن إدراك وجه قيامه بالذي ركب أو تجديد من حيث نفسه، وهو تحت جميع ما ذكرت؛ إذ هو خلق وحَدَثٌ جرى عليه التدبير، ودخل تحت التقدير؛ فالربوبية أحق أن ينحسر عنها الأوهام، وتَكِلَّ عن توهم إدراكها الأفهام؛ وعلى ذلك أمر تكوين الله الأشياءَ، على ما شهدت الأشياء، التي هي تحت التكوين في العبارة، لا على توهمٍ في التكوين معنى تحتمله الأفهام، أو تبلغه العقول؛ وإنما هو عبارة بها جعل لا يقف على العبارات عن المتعالي عن صفات الخلق، المحقق له الجلال عن جهاتهم إلا من حيث المفهوم في الخلق؛ للتقريب إلى الأفهام دون تحقيق المفهوم، مما عن العبارة عنه - قدرت العبارات في الإخبار عن الله تعالى[٣]، عن ذلك وعلى هذا القول الله والرحمن وجميع ما يتعارف الخلق من الأسماء على ما يقرب من الأفهام - المراد بها لا تحقيق الحروف، أو إدخال تحت تركيب الكلام وتأليف العبارة، وهذا معنى معرفة وحدانيته من جهة ضرورات توجب المعرفة، على الوصف بالسبحانية له عن معاني جميع المعروفين، وبالله العصمة والمعونة.

ثم قد يحتمل أن يؤذن في العبارة عن ذلك بما هو ألطف وأدفع للتوهم: توهم ما لعل للقلب عند ذكر الشهادة فضل حيرة، ليس عند تلك العبارة، وذلك يخرج على وجوه في الاحتمال؛ لما يسعه عقولنا دون القطع على شيء مما وقع عندنا يمكن الرجوع إليه، والله - [سبحانه] -[٤] أعلم من ذلك بشهادة الخلائق كلهم: ما فيها من آثار الصنعة، ودلالة الربوبية، وشهادة الألوهية؛ لتكون شهادة بالذي ذكر: [بأنْ][٥] لا إله إلا هو؛ إذ في كل شيء سواه هذه الشهادة بالصفة التي جعلها هو فيه له، والله أعلم.

والثاني: أن يكون بذاته متعاليًا عن جميع معاني من سواه من المعاني، التي أدخلتها

---

(١) قال نحوه ابن الأنباري. ينظر: الزاهر (١/ ٩٧ - ٩٨)، والبحر لأبي حيان (٢/ ١٠٦)، والوسيط للواحدي (١/ ٣٠٨).
(٢) زاد في ب: عز وجل.
(٣) في ب: سبحانه.
(٤) سقط من ب.
(٥) سقط من ب.

اسم مربوب، وظهر كل شيء في الحقيقة له عند توهم المعبود، [لا][١] يستحق غيرُهُ غير آثار الحدثيَّة وجهات المدخلة تحت القدرة والتدبير، وهو بذاته متعالٍ عن كلية الجهات والمعاني، التي كانت بها بعد أن لم تكن، وبها صارت مربوبة عبدًا، وهو متعال أيضًا عن الوصف بالجهات والمعاني ؛ بل هو خلق الخلق، ولا قوة إلا بالله.

ويحتمل : شهد: علم، وكذلك مَنْ شهد الشيء فقد علم مخبره خلقته بإله العالم، وأنه واحد لا شريك له، إله الكل وخالقهم؛ ليعلموا أنما أعلمهم أنه كما أخبر، وذلك في نقض قول كثير ممن ينفون عن الله -[تعالى]-[٢] أنه عالم وشاهد كل شيء، والله الموفق.

[ويحتمل: شهد على الخلائق أن يكون عليهم القول والاعتقاد أنه لا إله غيره؛ بمعنى: قضى وأمر، والله الموفق.][٣] وليس فيما جمعه الله بشهادة من ذكر توهم معنى لشهادته بما هو بشهادة من ذكر، مع ما قد يحتمل لما جمع إلى شهادته شهادة من ذكر وجهان:

أحدهما: فضل من ذكر بما ذكر شهادته عند ذكر شهادتهم؛ على نحو قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]؛ ذكر ما له، وإن كان له الخلق كله؛ بوجهين:

أحدهما: بما جعل ذلك لوجوه العبادة؛ كما أضاف إليه المساجد[٤] على أنها وغيرها له، وذكر في الملائكة الذين عنده في أمر القيامة[٥]، وإليه المصير، ونحو ذلك، إما مخصوص لما ذكر من الأوقات في فضل أو غير جعل له، أو لما كان [ذلك][٦] لرسول الله ﷺ نسب إليه، أو كان لكلية المعانى للعبادة؛ فمثله أمر شهادات من ذكرتها بشهادة الله؛ تفضلًا لأولئك وتخصيصًا، من بين الخلائق، والله أعلم.

والثاني: على كون الشهادة من الإخبار بحق الأمر، نسبه إليه؛ كما نسب إليه كتابة الألواح ونفخ جبريل الروح بما كان منه أمر به؛ فكذا فعله في الإضافة إليه، والله أعلم.

ثم حق ذلك - فيما على التحقيق - أن يفهم ما عن الله ربوبيّة وعن العبد عبودية، على

---

(١) سقط في أ .
(٢) سقط من ب.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.
(٤) في قوله - تعالى -: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [سورة الجن: ١٨].
(٥) انظر من هذا: الآية (٢٣) سورة الرعد، والآية (٧٥) سورة الزمر، والآية (٦) سورة التحريم، والآية (٣٨) سورة النبأ.
(٦) سقط من ب.

جميع ما يضاف إلى الله أنه يفهم من غير الوجه الذي يضاف إلى الخلق؛ فمثله أمر الشهادة، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ على معنى جَعْلِ أَنَّهُ صِلَةٌ في الكلام، وحقيقته: شهد الله الذي لا إله إلا هو، والملائكة، ومن ذكر: أن الدّين عند الله الإسلام[١]، والإسلام - في الحقيقة -: جعل كلية الأشياء لله له، لا شريك له فيها: في ملك، ولا إنشاء، ولا تقدير. والإيمان: التصديق بشهادة كلية الأشياء لله تعالى، بأنه ربّها وخالقها على ما هي عليها، جلّ عن الشركاء.

وقد قيل: الإسلام: خضوع[٢].

وقيل: الإخلاص[٣]، وهو يرجع إلى ما بيّنا، وذلك كقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، والإيمان: هو التصديق [لله تعالى][٤] بما أخبر أنه ربّ كل شيء، وأن له الخلق والأمر.

وقيل: هو التصديق بما جاءت به الرسل، وذلك يرجع إلى ما بيّنا، أيضًا. والله أعلم.

وقوله: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾: قيل: هو عادل لا يجور[٥]، [لا أن][٦] للقيام معنى في ذلك؛ كقوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء: ١٣٥] بمعنى: كونوا عادلين مقسطين، والله أعلم.

وقيل: قيام تولٍّ وحفظ، أو كفاية وتدبير[٧]؛ كما يقال: فلان قائم بأمر كذا، لا على توهم انتصاب؛ وعلى ذلك قوله: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۢ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾ [الرعد: ٣٣].

وقوله: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ﴾

ولم يقل: في ماذا يحاجوك؛ فيحتمل - والله أعلم - أن يكون هذا بعد ما علم الله أنهم لا يؤمنون ولا يقبلون الحجة - أمره بترك المحاجّة بقوله: ﴿فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾؛

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤١٢)، وتفسير القرطبي (٤/ ٢٨)، والبحر المحيط (٢/ ٤٢٠).

(٢) قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (١/ ٣٧١): الإسلام في اللغة: الخضوع والانقياد، ومنه استسلم الرجل. فمعنى أسلم: خضع وقبل ما جاء به محمد ﷺ.

(٣) قاله ابن الأنباري كما في تفسير الفخر الرازي (٧/ ١٨١).

(٤) في ب: بالله.

(٥) قاله الحسن، أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١٥١)، رقم (٢٥٣).

(٦) في ب: لأن.

(٧) قاله البغوي في تفسيره (١/ ٢٨٦)، ثم قال: فالله -تعالى- مدبر ورازق ومجاز بالأعمال.

وكذلك: من اتبعني أسلموا أنفسهم لله؛ كقوله: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ﴾ [يوسف: ٨٤] ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] أيأسه عن إيمانهم، وأمره بترك المحاجة معهم.

وقوله: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾:

أي: أخلصت[(١)].

ثم يحتمل قوله: ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، أي: نفسي لله لا أشرك فيها أحدًا، ولا أجعل لغير الله فيها حقا، على ما جعل الكفار في أنفسهم شركاء وأربابًا[(٢)].

قال الشيخ -[رحمه الله]-[(٣)]: وقيل: الإسلام أن يجعل نفسه بكليتها لله -[تعالى]-[(٤)] سالمة، لا شركة[(٥)] فيها لأحد؛ كما قال: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] والإيمان: هو التصديق لشهود الربوبية لله من نفسه وغيره؛ لأنه ما من شيء إلا وفيه شهادة الربوبية.

وقوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾:

أي: ومن[(٦)] اتبع ديني، فقد أسلموا أنفسهم لله [تعالى][(٧)] أيضًا، لم يشركوا فيها شركاء وأربابًا.

ويحتمل قوله: ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، أي: أسلمت أمر ديني وعملي لله؛ وكذلك من اتبعني واتبع ديني، فقد أسلموا أعمالهم وأمورهم لله[(٨)]؛ كقوله -[تعالى]-[(٩)]: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، وفي حرف ابن مسعود [رضي الله عنه][(١٠)]: «ومن اتبعنى»[(١١)] أي: ومن معي.

---

(١) وهو قول الفراء ولم يشاركه هذا القول غيره كما قال الرازي.
وينظر: تفسير الرازي (٧/ ١٨٤)، وتفسير البغوي (١/ ٢٨٧)، والوسيط (١/ ٤٢٤).

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» (٧/ ١٨٤). وينظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (١/ ٣٧٣).

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: شريك.

(٦) في ب: من.

(٧) سقط من ب.

(٨) ذكره الرازي في التفسير (٧/ ١٨٥).

(٩) سقط من ب.

(١٠) سقط من ب.

(١١) وأثبت الياء في «من اتبعني» نافع من السبعة، وأبو عمرو وخلاد وصلًا، وحذفوها وقفًا، وقرأ الباقون بحذفها وقفًا ووصلًا.
راجع: إتحاف فضلاء البشر (١/ ٤٧٣)، البحر المحيط (٢/ ٤٢٨)، حجة القراءات لابن خالويه (ص: ١٥٨)، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٥٠).

وقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾: قيل: الذين أوتوا الكتاب: اليهود[١] والنصارى[٢]، والأميين[٣]: العرب الذين لا يقرءون الكتاب، ولا لهم كتاب[٤].

﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ أنتم لله؛ كما أسلمت أنا وجهي لله، ومن اتبعني.

﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾: وأخلصوا وجوههم لله وأعمالهم.

﴿وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ﴾: أي: فإن أبوا أن يسلموا فليس عليك إلا البلاغ؛ كقوله -[تعالى]-[٥]: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وكقوله: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وكقوله: ﴿عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾: هو حرف وعيد.

قيل: ﴿بَصِيرٌۢ﴾: غير غافل.

وقيل: بصير بجزاء أعمالهم.

وقيل: بصير بما أسرُّوا وأعلنوا، وفي كل وجه وعد ووعيد[٦].

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾: ولم يبين في ماذا، فقد يجوز ترك الإخبار عن القصة بوجهين:

أحدهما: بعلم أهله.

---

(١) اليهود: اسم أطلق منذ القدم على الشعب الذي هو سليل إبراهيم الخليل من إسحاق، ويعرفون بالعبرانيين.
وأصل اللفظة: مادة (هود)، والهود: هو التوبة، وهاد يهود هودًا وتهوّد: بمعنى تاب.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٧١٨) (هود)، الملل والنحل للدكتور طلعت محسن ص(٦٩).

(٢) النصارى: هم أتباع عيسى عليه السلام. يقول ابن القيم عنهم معرفًا بهم: المثلثة أمة الضلال أو عباد الصليب الذين سبوا الله الخالق سبة ما سبه إياها أحد من البشر، ولم يقروا بأنه الواحد الأحد.
انظر ذلك في: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (٢٣٨).
القاموس القويم للقرآن الكريم، إبراهيم عبد الفتاح (٢/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ١٥٧)، (٢٦٩) عن ابن جريج. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣) وعزاه إلى الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، لكن الذي في تفسير الطبري (٦/ ٢٨٢) (٦٧٧٥) قول ابن عباس في تفسير: الأميين.

(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٣٩١) وتفسير ابن عباس (٤٤)، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٨٢)، (٦٧٧٥) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وراجع: السابق.

(٥) سقط من ب.

(٦) ينظر: البحر المحيط (١/ ٤٢٣)، تفسير الرازي (٧/ ١٨٥)، وتفسير البغوي (١/ ٢٨٧)، وتفسير القرطبي (٤/ ٣٠).

والثاني: بما في الجواب؛ دليله: قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[النساء:١٦٧] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ [البقرة:١٨٩] في غير موضع، على غير البيان أنه عن ماذا؟ وهو - والله أعلم - داخل تحت ذينك الوجهين.

ثم يحتمل أن تكون المحاجة قد كثرت فيما قال: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾، والحجة قد ظهرت فيه؛ فكانوا يعودون إليها مرة [بعد مرّة][1]؛ عود تعنت وعناد؛ فأكرم الله رسوله بالإعراض عن محاجتهم، ذلك كمّا ظهر تعنتهم فقال: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ على الإعراض عن محاجتهم، والله أعلم.

وعلى ذلك يخرج معنى الأمر بالتولي عنهم في غير موضع.

ويحتمل أن تكون المحاجة في عبادة الواحد القهار والأوثان التي[2] كانوا يعبدونها من دون الله؛ فبين - جلّ ثناؤه - في ذلك بالذي يقول لهم هو ومن اتبعه على ذلك؛ نحو قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، وقوله: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ الآية [الشورى:١٥]، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: قيل: بآيات الله التي في كتابهم: من بعث محمد ﷺ، وصفته.

وقيل: ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: بالقرآن، وبمحمد ﷺ[3].

﴿وَيَقْتُلُونَ﴾: يحتمل قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ أي: يهمون يريدون قتلهم؛ كقوله: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، فلو كان على حقيقة القتل، فإذا قتلونا لم نقدر على قتلهم؛ وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨] أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن؛ وكقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:٦] كذا، أي: إذا أردتم أن تقوموا إلى الصّلاة؛ لأنه إذا قام إلى الصّلاة لم يقدر على الغسل؛ فكذلك الأوّل.

ويحتمل أن يريد: الرضا بقتل آبائهم الأنبياء، فأضاف ذلك إليهم.

وقيل: إنه أراد آباءهم الذين قتلوا الأنبياء.

---

(١) سقط من ب.
(٢) في ب: الذين.
(٣) ذكره البغوي في تفسيره (١/ ٢٨٨).

وقيل: جاءَ أنهم كانوا يقتلون ألف نبي كل يوم[١]، قال [الشيخ]: لا أعرف هذا، فإن صح فهو على أنهم تمنوا ذلك، أو قتلوا نبيًّا وأنصاره، فسمّوا أنبياء؛ لما كان ينبئ بعضهم بعضًا[٢]، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: لو كان أراد آباءَهم كيف يأمر رسوله ﷺ بالبشارة وهم موتى؟! دل هذا على أن التأويل هو الأوّل: أنهم[٣] هموا بقتلهم، أو ورضوا بصنع آبائهم، والله أعلم.

والبشارة المطلقة إنما تستعمل في السّرور والخيرات خاصّة، إلا أن تكون مقيّدة؛ فحينئذ تجوز في غيرها؛ كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قيدها هنا؛ لذلك قال أصحابنا - رحمهم الله- : أن ليست الحقائق[٤] أولى من المجاز[٥]، ولا الظاهر[٦] أولى

---

(١) المعروف أنهم قتلوا ثلاثة وأربعين نبيا في ساعة واحدة.
أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ١٦١) (٢٧٦) والطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٨٥) (٦٧٨٠) من حديث أبي عبيدة بن الجراح، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣) وعزاه لهما.

(٢) قال القاسمي: وقوله تعالى: ﴿بغير حق﴾ إشارة إلى أن قتلهم للأنبياء كان بغير حق في اعتقادهم أيضًا؛ فهو أبلغ في التشنيع عليهم.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٧٣).

(٣) في ب: أن.

(٤) الحقائق: جمع حقيقة، والحقيقة في اللغة: حقّ الشيء: إذا وجب، واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم. وحقه يحقه حقًّا: غلبه.
أما في الاصطلاح: فقد عرفها عبد القاهر الجرجاني بأنها: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع وقوعًا لا يستند فيه إلى غيره، أي: الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم ولا تأخير، كقول القائل: أحمد الله على نعمه وإحسانه. وعرفها الرازي بأنها: كل لفظ أفيد به ما وضع له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، لعلاقة بينه وبين الأول.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٩٤٠)، (حقق)، أسرار البلاغة في علم البيان للجرجاني، (ص ٢٨٠)، والمحصول للرازي (١/ ق٣/ ٣٩٧)، وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للسمرقندي (١/ ٥٢٩١).

(٥) المجاز مأخوذ من جاز يجوز: إذا استن ماضيًا. يقال: جاز فلان، وهو الأصل. يقال: جزت مكان كذا، أي: عبرته.
وفي الاصطلاح: المجاز: هو اللفظ المستعمل في إفادة معنى غير ما وضع له؛ لكونه مشابهًا للمتعدى عن المكان في كونه منتقلاً عن موضوعه الأصلي. وقيل في تعريفه كذلك بأنه: كل لفظ أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما كان في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.
ينظر: لسان العرب (١/ ٧٢٤) (جوز)، أسرار البلاغة في علم البيان للجرجاني، (ص ٢٨٠)، المحصول للرازي (١/ ق٣/ ٣٩٧)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للسمرقندي (١/ ٥٢٩).

(٦) أراد بالظاهر: ما ظهر بيانه، والظاهر -لغة-: مشتق من الظهور، وهو الوضوح والانكشاف.
واصطلاحًا: هو اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي، واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد =

من الباطن[١]؛ إلا بدليل على ما صرفت أشياء كثيرة عن حقائقها بالعرف؛ من نحو: الإيمان، وغيرها[٢].

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ يحتمل وجوهًا:

يحتمل: أعمالهم التي فعلوا؛ قبل أن يبعث محمد ﷺ، فلما بعث كفروا به، فبطلت تلك الأعمال.

ويحتمل: ما كان لهم من الأعمال: من صلة المحارم، والقربات[٣]، والصدقات، فبطلت لما لا قوام لها إلا بالإيمان، فلما لم يأتوا به - بطلت.

وقوله: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾: أمّا في الآخرة: فثوابها، وأمّا في الدنيا: فحمدها وثناؤها[٤].

ويحتمل في الدنيا: ثواب الدنيا؛ كقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [النساء: ١٣٤]، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: فالآيات أعلام وحجج، وهنّ[٥] أنواع:

منها حسّيات، نحو: الخلائق؛ في الدلالة على وحدانية الله تعالى. والخارجة منها عن احتمال وسع البشر يظهر عند أداء الرسل الرسالة، يشهد على أن الذي أرسلهم هو الذي تولاها؛ ليعلم بها محجة ويوضح بها رسالتهم.

ومنها: السمعيات: وهي التي جاءت بها الرسل من الأنباء؛ عما لا سبيل إلى الوقوف عليها، إلا بالتعلم بلا تقدم تعليم، أو ما لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله؛ ليعلم أن الله هو الذي

= السماع من غير تأمل.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٦٧) (ظهر)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٥٠٥).

(١) جمع بواطن والباطن: ما احتيج إلى تفسيره. انظر: لسان العرب (١/ ٣٠٤) (بطن).

(٢) تنقسم الحقيقة الشرعية إلى أقسام أربعة:

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى. الثاني: أن يكونا غير معلومين لهم. الثالث: أن يكون اللفظ معلومًا لهم، والمعنى غير معلوم. الرابع: عكسه والمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية، ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق وتخص بالدينية، وما نقل إلى فروعه كالصلاة والزكاة وتختص بالفرعية، وقال الصفي الهندي: وهذه الأقسام الأربعة الأشبه وقوعها.

ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

(٣) في ب: والقرابات.

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٧/ ١٨٧)، تفسير البغوي (١/ ٢٨٨).

(٥) في ب: وهي.

أطلعهم عليها؛ ليكون آية لهم، والله أعلم.

ومنها العقليات: وهي التي تعرف بالمحن، والبحث عنها مما بها يوصل إلى معرفة التوحيد والرسالة ونحوها، ثم قد جعلها كلها لرسول الله ﷺ، فمن يكفر بها يخرج على وجهين:

أحدهما: على الكفران بحقيقة الآيات؛ أن يكون هن آيات لما أقيمت له، وهن من الوجوه التي ذكرت، فقضى الله - تعالى - لمن يكفر بها بما ذكرت؛ لتعنتهم ومعاندتهم، والله أعلم.

والثاني: أن يريد بالكفر بالآيات: الكفر بمن له الآيات؛ فنسب إلى الآيات؛ لما بها تعلم الحقيقة، كما تنسب الأشياء إلى أسبابها التي بها يوصل إليها، فذلك معنى الكفر بالآيات، ثم كانت الكتب السماوية، وما فيها من النعوت، وما أعجزهم عن إتيان مثل القرآن، وغير ذلك من الحسّيات، والله أعلم.

فعلى ما ذكرنا يخرج معنى الكفر بالآيات؛ لأنها بحيث يأخذها الحواس، ويحيط بها الأوهام والعقول؛ ولكن على أنهن آيات للذي دَلَّكُم عليه، أو على الكفر بالذي له آيات توجب تحقيقه، والله أعلم[1].

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾

وقال في ذلك الكتاب: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢]، وقد ارتاب فيها أكثر أهل الأرض؛ قيل: قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ قد يتكلم به على تثبيت المقول به عند قائله، لا على نفي الشك عن كل من سمعه؛ إرادة التأكيد؛ فعلى ذلك أمكن أن يخرج معناه؛ إذ هو مخاطبة على ما عليه كلامهم؛ وكذلك قولهم أبدًا على دوامه وامتداده، لا على حقيقة الأبدية؛ وكذلك يقولون: ﴿هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١]، وأمر قديم: لا على حقيقة القدم؛ التي تخرج على الكون بعد أن لم يكن، والله الموفق.

والثاني: على أنه لا يرتاب فيه المتأمّل المنصف بما جعل الله لذلك من الآيات، وعليه من الأدلة التي من تدبر فيها - أظهرته له، حتى يصير كالمعاين، ولا قوة إلا بالله.

والثالث: أن يخبر به رسوله ﷺ عن قوم مخصوصين مما كانوا ينازعون فيه، بعد علمهم بصدقه؛ ليعرف به تعنتهم، ويؤيسه عن الطمع فيهم، ولا قوة إلا بالله.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

---

(١) في ب: الموفق.

يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤) فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥)﴾

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إنما يتكلم به لأحد معنيين:

إما للتعجب[١] من الأمر العظيم؛ يقول الرجل لآخر: ألم تر فلانًا يقول كذا، أو يعمل كذا؟! يقول ذلك له؛ لعظيم ما وقع عنده.

وإمّا للتنبيه.

فأيّهما كان ففيه تحذير للمؤمنين؛ ليحذر المؤمنون عن مثل صنيعهم؛ كقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ﴾[الحديد: ١٦] من قبل الآية؛ حذر المؤمنين أن يكونوا مثل أولئك الذين أوتوا الكتاب، ولا يخالفوا كتابهم كما خالفوا هم.

وقوله: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ﴾:

يحتمل أن يكون أراد بالكتاب: التوراة[٢]؛ على ما قيل: إن النبي ﷺ قال لهم: «أَسْلِمُوا تَهْتَدُوا، وَلَا تَتَكَبَّرُوا» فقالوا: نحن أهدى وأحق بالهدى منك. وما أرسل الله رسولًا بعد موسى [عليه السلام][٣] فقال لهم النبي ﷺ: «بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ التَّورَاةُ وَالإِنْجِيلُ؛ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِيهِمَا» يعني: وإني رسول الله، فأبوا ذلك خوفًا وإشفاقًا على ظهور كذبهم[٤].

وقيل: أراد بالكتاب: القرآن، دعوا إليه[٥]؛ لأنه مصدِّق لما معهم من الكتاب، فأبوا ذلك.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾

---

(١) في ب: على التعجب.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ١٦٥)، (٢٨٥) عن أبي مالك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.
(٣) في ب: صلى الله عليه وسلم.
(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٨٨، ٢٨٩)، برقمي (٦٧٨١)، (٦٧٨٢) وابن أبي حاتم (٢/ ١٦٥، ١٦٦) (٢٨٦) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٤) وزاد نسبته إلى ابن إسحاق.
(٥) وهو قول قتادة، أخرجه الطبري (٦/ ٢٨٩، ٢٩٠)، برقمي (٦٧٨٣، ٦٧٨٤) وابن أبي حاتم (٢/ ١٦٧) (٢٨٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور (٢/ ٢٤) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

الأيام التي عبد آباؤهم العجل، فظنوا أنهم إنما يعذبون بقدر ما عبد آباؤهم العجل، وأنهم لا يخلدون في النار؛ لأنهم زعموا أنهم أبناء الله وأحبّاؤه[١].

ويحتمل أن يكون آباؤهم قالوا لهم: إنكم لا تعذبون في النار إلا قدر عبادتنا العجل؛ فأخبر - عز وجل - أن قد غرهم في دينهم ما كانوا يفترون، ثم خوفهم فقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧)﴾

وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦]: يحتمل قوله: ﴿مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ وجهين:

أحدهما: مالك ملك كل ملك في الدنيا له حقيقة الملك.

والثاني: أن الملك له، يؤتي من يشاء من ملكه، وينزع ممن يشاء الملك، وهو المالك لذلك، والقادر عليه.

والآية ترد على القدرية قولهم؛ لأنهم يقولون: إن الله لا يعطي الكافر الملك، وهو قد أخبر -عز وجلّ- أنه يؤتي[٢] من يشاء الملك، وقد يؤتي الكافر به الملك، فإن قالوا: أراد بـ«الملك»: الدين، فقد أخبر - عز وجل - أيضا أنه ينزع، فكيف يستقيم على قولكم في الأصلح هذا.

ثم في الآية تقوية لمن قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف[٣] لأنه أعمّ وأجمع؛ لأنه قال: ﴿مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ وهو أعمّ.

والثاني: أن «الملك» إنما يعبّر عن الولاية والسلطان، و «المالك»: إنما يعبر عن حقيقة الملك، ومن له في الشيء حقيقة الملك - فله ولاية التغلب والتصرف فيه ولاية[٤] السلطان، ولا كل من له ولاية التسلطان يكون له ولاية التغلب فيه؛ لذلك كان بالألف

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٢٩٣)، (٦٧٨٦) وابن أبي حاتم (٢/ ١٦٨)، رقم (٢٩٣) عن قتادة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في ب: يعطي.

(٣) وهي قراءة عاصم والكسائي، وقرأ باقي السبعة «ملك» بدون ألف.

راجع: الحجة لأبي زرعة (ص: ٧٧)، الحجة لابن خالويه (ص: ١٢)، السبعة لابن مجاهد (ص: ١٠٤)، النشر لابن الجزري (١/ ٢٧١).

(٤) في ب: وولاية.

أقرب، ومن قرأ: «ملك يوم الدين»[١] بغير ألف ذهب إلى أن هذا كقوله: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ٥٦] ومن الملك يقال: ملك؛ لا يقال: مالك؛ لذلك كان ما ذكر، والله أعلم.

والمالك -على الإطلاق- لا يقال إلا [على الله][٢]؛ وكذلك الرب- على الإطلاق - لا يقال إلا [على الله][٣]، وأما العبد فإنه يقرن الشيء إليه؛ فيقال ربّ الدار ومالكها، ورب الدابة[٤] ومالكها، والله أعلم.

وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾:

قال قائلون: الخطاب لرسول الله ﷺ خاصّة.

وقال آخرون: الخطاب بذلك لكل عاقل؛ وهو كقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخر الآية، ذلك الخطاب لكل أحد لا لرسول الله ﷺ خاصّة.

وقال الشيخ - رحمه الله -: ليس هو خطاب؛ ولكنه أمر بالبلاغ ليقوله كل أحد؛ لأنه لو خوطب به لم يذكر «قل» عند قراءته.

وقوله: ﴿ٱللَّهُمَّ﴾: قال قائلون: «اللهم»: يعني: يا آلهتهم.

وقال آخرون: «الله» - على القطع - «أمّنا» اقصدنا بالخير[٥]، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ الآية: فكأنه - عز وجل - امتحن من رغب في الملك، أو نال حظًّا منه - أن يصرفوا وجه الرغبة إليه، أو يروا حقيقة ما نالوه منه؛ فيوجهون إليه الشكر، ويخضعون له بالعبادة والطاعة فيما أمرهم به؛ لينالوا شرفه ويدوم[٦] له عزّه؛ وذلك كقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤] ليريهم أن الذي يملك هذا النوع الذي رغبت فيه أنفسكم، ومنعتكم عن القيام بحقهِ - هو الذي يملك ذلك؛ فإليه فاصرفوا سعيكم، وبشكره استديموا، الذي له اخترتم جل كدحكم؛ فإنه يملك ذلك دون غيره؛ وجملة ذلك في قوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ومعقول فيما عليه طبع البشر، وإليه دعاهم عقولهم: أن كل شيء تؤثره أنفسهم - كان الذي يحق عليهم طلبه عند من به

---

(١) قرأ بها نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو وحمزة. راجع المصادر السابقة.
(٢) في ب: لله.
(٣) في ب: لله.
(٤) في ب: الدار.
(٥) قاله الفراء والكوفيون. راجع: تفسير الرازي (٨/ ٤)، تفسير القرطبي (٤/ ٣٥).
(٦) في ب: أو يدوم.

يوصل إليه، واختيارهم ما به يبلغون ما يأملون من أنواع الحيل التي تقربهم إلى ذلك، فمثله يلزم أمر الملك ولذَّات الدُّنيا، وتقرر في قلوبهم وجود ذلك لقوم؛ لو كان ينال بالتدبير أو بحسن السياسة، وطلب ذلك من الوجوه التي يطلب بها البشر - لم[١] يكن الدين لهم ذلك بأحق من غيرهم؛ بل كان فيمن حرموا مَنْ هم أولى بذلك، وأحق أن يكون في ذلك متبوعًا لا تابعًا من الذين نالوه؛ ليعلم أن الذي يملك دفع ذلك إلى أحد أو تمليكه أحدًا، غير الذين[٢] صرفوا كدحهم، وجعلوا له سعيهم؛ فيكون لله في كل أمر ممّا عليه أمر البشر آية عظيمة، وعلامة لطيفة على تفرده بملك ذلك، وتوحُّدِهِ بالتدبير فيه لمن له بصيرة ولمن به يمتحن عباده.

وعلى ذلك إذ ثبتت في ذلك أدلة التوحيد، ولزوم الاعتبار به؛ ليعرف من له الحق - ثبت القول ببطلان ما ينكره كثير من المعتزلة؛ أن الملك الذي ناله الجبابرة، والسعة التي تصل إلى الكَفَرَة - لم يكن نالوه بتقدير الله، ولا وصلوا إليه بتدبيره؛ إذ حقه ما ذكرت من عظيم ما فيه من النعم؛ ليلزمهم به أرفع المحن وأعلى الشكر، وله أن يبلو بالحسنات والسّيئات؛ كما وعد عز وجل؛ وجملته: أن الدنيا إذ هي دار محنة ومكان ابتلاء، فليس الذي يعطي منه على الاستحقاق، ولا ما يمنع على العقوبة[٣] - وإن احتمل الدفع والمنع لذلك - ولكن له وللمحن، والمحنة أكثرها على مخالفة الأهواء، وتحمل المكاره، ويكون ذلك على إعطاء ما يعظم في أنفسهم، أو التمكين ليمتحنوا؛ فيتبين الإيثار[٤] والترك لوجه الله، والرغبة فيمن إليه حقيقة ملك كل شيء، أو الميل إلى من إليه أنواع التغرير والمخادعات من غير تحقيق، ولا قوة إلا بالله.

وعلى ذلك قوله: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة:٢٥٨] يبيّن ذلك احتجاجه على إبراهيم [-عليه السلام -] بالذي ذكر، وإغضاء إبراهيم عنه، ولو كان الذي آتاه [الله][٥] الملك إبراهيم [-عليه السلام-][٦] لم يكن ليجترئ على تلك المقالة بقوله: ﴿أَنَا أُحْيِۦ

(١) في ب: فلم.
(٢) في ب: الذي.
(٣) العقوبة والعقاب والمعاقبة مختصة بالعذاب وهي أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٠٢٧)، (عقب)، عمدة الحفاظ (٣/ ١٢٢).
(٤) الإيثار لغة: للتفضل بمعنى التفضيل، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر:٩] أي: يفضلون غيرهم على أنفسهم.
ينظر: عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (١/ ٦٣).
(٥) سقط من ب.
(٦) سقط من ب.

وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ولا قوة إلا بالله.

ثم على قول المعتزلة: إنّ الله - تعالى - إنما يشاء أن يؤتي الملك أولياءه، وينزع عن أعدائه في الجملة، فكيف ادعى لنفسه هذا السلطان والملك، وكان الوجوب على ضدّ ذلك؟! أيظن المعتزلة أن الملحدة تطعن ما هو يوجب الشبهة في حجج التوحيد بأوضح مما أعطاهم المعتزلة بهذا القول، أو يمكنهم من الطعن في نقض ما ادعت الموحدة من علو الرب وقدرته وجلاله بأبلغ مما لقنتهم المعتزلة بما لبست ثوب التوحيد، واستترت بستره في الظاهر، ثم أعطت للملحدة هذا؛ ليظنوا أنهم بلغوا ما به نقض التوحيد، ودفع حجج أهله، جل الله عما وصفته الملحدة، وتعالى، فبه العصمة والنجاة.

ولما أعطتهم المعتزلة في الجملة سبقهم به إبليس، حتى كانوا بمثله يحتجون؛ فيظنون أنهم أحق بالنبوة منهم، بما أعطوا من الملك والثروة في الدنيا؛ فظنوا أنهم أجل عند الله - تعالى - وأرفع في المنزلة منهم، من لم يكن ليؤثرهم بالرسالة عليهم، لكن أولئك حققوا حقائق النعم لله، ونيل ما نالوا من الملك والشرف به، والمعتزلة رامت إزالة ذلك عن الله؛ ليزيلوا عنهم ما لزمهم من الشكر له، والطاعة لمن بعثه الله، وأسأل الله تمام نعمه في الدين والدنيا.

وقوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾، وقوله: ﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ﴾ ونحو ذلك: وجوه من الأدلة:

أحدها: أن يعلم أن الله [-عز وجل-][(١)] فيما يخلق - لا يخلق على معونة الأسباب، وتوليد الطبائع؛ لأن الأسباب تكون بموضع الإشكال؛ وكذلك الطباع تولد الذي في جوهره؛ نحو: الحار يولد الحرارة، والبارد [يولد][(٢)] البرودة؛ فبين [الله -تعالى-][(٣)] الإنشاء على أحوال التضاد؛ [ليعلم][(٤)] أنه القادر على اجتماع ما شاء مما شاء بلا معونة من ذلك ولا توليد، ولا قوة إلا بالله.

والوجه الثاني: أنه جرى تقدير ذلك على ما لا تفاوت له، ولا اختلاف في اختلاف الأعوام؛ ليعلم أنها مسوّاة على التدبير، أحكمه على ذلك العزيز الحكيم، الذي لا يعجزه شيء، ولا يخفى عليه أمر؛ وليعلم أن الذي قدر على ذلك واحد؛ إذ لم يختلف ولم

---

(١) في ب: جل ثناؤه.
(٢) سقط من ب.
(٣) في ب: جل ثناؤه.
(٤) سقط من ب.

يتناقض، ولا قوة إلا بالله.

وأيضًا، أنه قد صيّر كل جوهر(١) بأحداث الآخر؛ كأنه لم يكن قط، ولا كان بقى له أثر، ثم رده بالوصف الذي كان؛ حتى لا يفوت منه شيء، حتى لا سبيل إلى العلم بالتفصيل بينهما؛ ليعلم أن قدرته على البعث، بعد أن يفنى كل الأجزاء والآثار، على ما كان، ولا قوة إلا بالله.

وأيضًا، أنه إذ بنى الأمر على ما فيه من عظيم الحكمة، وعجيب التدبير - لم يجز أن يكون فعله خارجًا على العبث، ثم في رفع المحنة، وإبطال الرسالة في تعليم ما في ذلك من الحكمة، وما يلزم بمكان ذلك التدبير من الشكر والمعرفة، ثم من الترغيب فيما يملك من النعمة، والترهيب عما عنده من النقمة - إبطال الحكمة، وتقرير العالم مَع ما ذكرت على العبث، وذلك فاسد في العقول، وموجود في الجواهر عظيم حكمة منشئها، ثبت بذلك العبادة والرسالة والجزاء، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ إلى آخره: يحتمل وجهين:

يحتمل أن تؤتي ابتداء من غير أن كان آتاهم مرة؛ وكذلك تنزع - أي تمنع - ابتداء من غير أن كان آتاهم، ثم ينزع؛ كقوله: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾[الرعد: ٢] رفع ابتداء من غير أن كانت موضوعة فرفعها؛ وكقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] إخراج الابتداء، لا أن كانوا فيها ثم أخرجهم، فعلى ذلك هذا، وعلى ذلك قوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾ إيلاج ابتداء، لا أن كان أحدهما في الآخر؛ كقوله - تعالى -: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القصص: ٧١] و ﴿ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧٢] أخبر أنه لم يجعل واحدًا منهما مؤبدا؛ وكذلك قوله: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ إخراج ابتداء؛ أن يخلق الحي من الميت

---

(١) لفظ الجوهر: يقال بالاشتراك اللفظي على معانٍ أربعة:
الأول: الموجود الغنى عن المحل والواجب - تعالى - جوهر بهذا المعنى.
الثاني: الماهية التي إذا وجدت كانت لا في الموضوع، وهذا المعنى يقتضي زيادة الوجود على الماهية، وذهب ساجقلي زاده إلى أن وجوده - تعالى - عين ذاته، فلا يطلق الجوهر عليه، وذهب إلى أن وجوده زائد فيتناوله.
الثالث: القابل للصفة، والحكماء اتفقوا على أنه - تعالى - ليس جوهرًا بهذا المعنى بناء على استحالة قيام الصفات بذاته تعالى.
الرابع: الشيء الذي تتعاقب عليه الصفات والحكماء اتفقوا على امتناع تعاقب الصفات على ذات الواجب.
ينظر: حاشية نشر الطوالع، للعلامة المرعشى، الشهير بساجقلي زاده ص(٢٣٤، ٢٣٥).

ابتداء، ويخلق الميت من الحي من غير أن كان فيه؛ ويحتمل هذا كله أن كان يؤتي الملك بعد أن لم يكن، ويعزّ بعد الذل، وينزع الملك بعد أن كان، ويذل بعد أن كان العز؛ [وكذا قوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾: أن يدخل بعض هذا في هذا، وهذا في هذا][1].

وقوله: ﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ﴾: قيل: أن يخرج حي الأقوال من ميت الأفعال، وميت الأفعال من حي الأقوال، يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن[2]؛ على ما سمى الله - تعالى - الكافر ميتًا، والمؤمن حيًا في غير موضع من القرآن[3].

وقيل: يخرج حي الجوهر من ميت الجوهر، وميت الجوهر من حي الجوهر.

وقيل: يخرج الحي من المني[4]، ويخرج المني من الحي[5].

وقيل: البيضة من الحي، والحي من البيضة[6].

وقيل: النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة[7].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٣٠٦، ٣٠٧) (٦٨١٥، ٦٨١٦، ٦٨١٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٧) وزاد نسبته إلى أبي الشيخ عن الحسن البصري، وأخرجه الطبري (٦/٣٠٧) (٦٨٢٠)، وابن أبي حاتم (٢/١٧٨) (٣٢١) عن سلمان. لكن عند ابن أبي حاتم عن سلمان عن عمر. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٧) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في «الأسماء والصفات» وأبي الشيخ في «العظمة»، عن سلمان.

(٣) كقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا...﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢].

(٤) المنيّ - مشدد لا غير -: وسمي منيًا لأنه يمنى، أي: يراق، ومنه: سميت البلد، مِنَى، لما يراق فيها من الدماء، يقال: مني الرجل وأمنى: إذا خرج منه ذلك. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال (١/٤١).

(٥) أخرجه الطبري (٦/٣٠٤)، (٦٨٠٤)، وابن أبي حاتم (٢/١٨٠)، (٣٢٥)، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/١٧٩) (٣٢٤) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٧) وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأخرجه الطبري (٦/٣٠٤) (٦٨٠٥، ٦٨٠٦)، وابن أبي حاتم (٢/١٨١) رقم (٣٢٧)، عن مجاهد، وعلقه البخاري (٨/٢٠٩) كتاب التفسير، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٧) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه الطبري (٦/٣٠٥) (٦٨١١) عن سعيد بن جبير، وأخرجه برقم (٦٨١٠) عن قتادة، وبرقم (٦٨٠٧) عن الضحاك.

(٦) أخرجه الطبري (٦/٣٠٦) (٦٨١٣) وابن أبي حاتم (٢/١٨٢)، (٣٣٢) عن عكرمة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٧) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

(٧) أخرجه الطبري (٦/٣٠٦) (٦٨١٤) عن عكرمة وابن أبي حاتم (٢/١٨١) (٣٣١) عن أبي مالك وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٧) عن أبي مالك وزاد نسبته إلى أبي الشيخ. =

وقوله: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

قيل: ﴿بغير حساب﴾: يعرف الخلق عدده ومقداره.

وقيل: بغير تبعة ولا طلبة؛ أي: لا يحاسبهم فيما أعطاهم من بعد ما أعطاهم(١).

ويحتمل: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ، أي: لا يعطيهم بحساب أعمالهم، ولكن بتفضل، خلافًا للمعتزلة.

ويحتمل: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: في الآخرة.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «بغير هنداز - فارسية معربة».

وعن مقاتل(٢): «لا يقدر ذلك غيره؛ يقول: ليس فوقى ملك يحاسبني، أنا الملك أعطي من شئت بغير حساب ، لا أخاف من أحد يحاسبني» والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾

وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿لَّا يَتَّخِذِ﴾، أي: لا يكونون أولياء لهم، وإن اتخذوا أولياء؛ بل هم لهم أعداء؛ كقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ [المجادلة: ٢٢] إلى آخر الآية.

ويحتمل: على النهي، أي: لا تتخذوا أولياء؛ كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾

= قال الطبري: وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب - تأويل من قال: «يخرج الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة؛ وذلك إخراج الحي من الميت. ويخرج النطفة الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء؛ وذلك إخراج الميت من الحي ... وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن - فإن ذلك، وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله - عز وجل - إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال.

ينظر: جامع البيان (٦/ ٣٠٨).

(١) ينظر طرف من الأقوال السابقة في: تفسير الطبري (٦/ ٣١١) (٦٨٢٣)، تفسير القرطبي (٤/ ٣٧)، تفسير الرازي (٨/ ٩)، المحرر الوجيز (١/ ٤١٨)، تفسير البغوي (١/ ٢٩١).

(٢) هو مقاتل بن سليمان الأزدي، أبو الحسن الخراساني المفسر، روى عن الضحاك ومجاهد، قال الشافعي: الناس عيال عليه في التفسير. مات سنة ١٥٠هـ.

راجع: تقريب التهذيب ترجمة (٦٩١٦)، خلاصة الخزرجي (٣/ ٥٣، ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١) رقم (٧٩).

[الممتحنة: ١]؛ وكقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: اختلف فيه: قيل: إلا أن يكون بينكم وبينهم قرابة ورحم؛ فتصلون أرحامهم من غير أن تتولوهم في دينهم[١]، على ما جاء عن علي - [رضي الله عنه][٢] - أنه قال لرسول الله ﷺ لما مات أبوه أبو طالب -: «إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ تُوفيِّ»، فقال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»[٣].

ويحتمل قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟﴾ على أنفسكم ﴿مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، إلا أن تخافوا منهم فتظهروا لهم ذلك مخافة الهلاك، وقلوبكم على غير ذلك[٤].

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «التَّقِيَّةُ: التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ، وَقَلْبُه مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ»[٥].

وقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾:

قيل: عقوبته[٦].

[وقيل: نقمته[٧]؛ يقول الرجل لآخر: احذر فلانًا، إنما يريد نقمته وبوائقه[٨]؛ فعلى

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٣١٦)، (٦٨٣٦، ٦٨٣٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ١٩٢) (٣٦٣) وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١١٨) عن قتادة. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد. وروى نحوه أيضًا عن الحسن، أخرجه الطبري (٦٨٣٨).

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك حديث (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠) كتاب الطهارة: باب الغسل من مواراة المشرك، وأحمد (١/ ٩٧، ١٣١)، والطيالسي في مسنده (٢٣٢٧ - منحة المعبود) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨)، وفي «الدلائل» (٢/ ٣٤٩) من حديث علي، وهو حديث صحيح.

(٤) وهذا ما رجحه الطبري في تفسيره (٦/ ٣١٥).

(٥) أخرجه الطبري، (٦/ ٣١٥) (٦٨٣٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ١٨٩) (٣٥٦) من طريق العوفي عن ابن عباس. وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٩١) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري (٦/ ٣١٤) (٦٨٢٩) من طريق ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس، وأثر ابن عباس ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٦) ذكره البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٩٢) والقرطبي (٤/ ٣٨)، ولم ينسبه لأحد. وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٤٢٠) ونسبه لابن عباس والحسن.

وقال الثوري: من رأفته بكم تحذيره إياكم نفسه. أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ١٩٣) (٣٦٤) ومثله عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٠١) (٣٧٥).

(٧) يقال: نقمت الشيء ونقمته - بالفتح والكسر -: أي: كرهته، والفتح أفصح، وقيل: نقمته: أنكرته إما باللسان أو بالعقوبة، والنقمة والانتقام: العقوبة بإنكار.

ينظر: عمدة الحفاظ (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٨) البائقة: الداهية، والبلية تنزل بالقوم، ومنه الحديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨)، ومسلم (١/ ٦٨)، كتاب الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم =

ذلك قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾عقوبته][١]. وبوائقه، التي تكون من نفسه لما يكون ذلك به لا بغيره، والله أعلم.

وقوله: ﴿قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ﴾:

يحتمل: ما تخفوا من ولاية الكفار وتبدوه - يعلمه الله، فيه إخبار أن في قلوبهم شيئًا.

ويحتمل: أن يكون أراد جميع ما يخفون ويبدون ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ (٣٠) قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٣١) قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ (٣٢)﴾

وقوله: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا﴾:

قيل: تجد ثواب ما عملت من خير حاضرًا؛ لأن عمله إنما كان للثواب لا لنفس العمل[٢].

﴿وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ﴾:

يحتمل: ما عملت من سوء تجده مكتوبًا يتجاوز عنه؛ لأن الله - عز وجلّ - وعد المؤمنين[٣]، وأطمع لهم قبول حسناتهم، والتجاوز عن سيئاتهم؛ كقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ﴾ [الأحقاف: ١٦]؛ فيجد المؤمن ثواب ما عمل من خير حاضرًا، ويتجاوز عن مساوئه. وأمّا الكافر: فيجد عقاب ما عمل من سوء في الدنيا؛ كقوله: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ﴾ [الكهف: ٤٩] فلا يتجاوز عنهم، ويبطل خيراتهم.

وقوله: ﴿أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ﴾:

قيل: بعيدًا من حيث لا يرى[٤].

وقيل: بعيدًا تودّ: ليت أن لم يكن، ما من نفس مؤمنة ولا كافرة إلا ودّوا البعد عن

= (٧٣ - ٤٦). وينظر: تاج العروس (٢٥/١٠٦)، (بوق).

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٤/٣٩)، تفسير الرازي (٨/١٤ - ١٥).

(٣) في ب: للمؤمنين.

(٤) قال السدي: مكانًا بعيدًا. أخرجه الطبري (٦/ ٣٢٠) (٦٨٤٢)، وابن أبي حاتم (٢/٢٠١) (٣٧٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٩) ونسبه إليهما.

ذنبه، وأنه لم يكن[(١)].

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾: قد ذكرناه[(٢)].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾:

إن أراد رأفة الآخرة - يعني بالمؤمنين خاصّة، وإن أراد رأفة الدنيا - فهو بالكل[(٣)].

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾: فالرحمة من الله - جلّ ثناؤه - والرأفة نوعان:

أحَدهما: في حق الابتداء، أن خلق خلقًا ركب فيهم ما يميزون به بين مختلف الأمور، ويجمعون بين المؤتلف، ثم لم يأخذ كلا منهم بما استحق من العقوبة؛ بل رحم وأمهل للتوبة والرجوع إليه، وهذه الرحمة رحمة عامة لا يخلو عنها عبد. ورحمة في حق الجزاء؛ من التجاوز والمغفرة وإيجاب الثواب للفعل، فهذه لا ينالها أعداؤه؛ لما يوجب التجهيل في التفريق بين الذي جعل في العقول التفريق؛ ولما يكون وضع الإحسان في غير أهله، والإكرام لمن لا يصرف الكرم[(٤)] به؛ ولما في الحكمة تعذيبهم تخويفًا وزجرًا عما يختارون، وينالها من تقرب واعتقد الموالاة، وكان هو أعظم في قلوبهم وطاعته من جميع لذَّات الدارين، وإن كانوا يبلون بالمعاصي على الجهالة، أو على رجاء الرحمة والعفو؛ إذ هو كذلك في شرطهم الذي به والوه، وبالغلبة، والله أعلم، فهي رحمة خاصّة، أي: هي بالمؤمنين، وبالعباد الذين بذلوا أنفسهم له بالعبودة بحق الاختيار، وإن كانوا يغلبون على ذلك في أحوال، والله الموفق[(٥)].

وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قيل: إن ناسًا كانوا يقولون في عهد رسول الله ﷺ: إنا نحبُّ الله حبًّا شديدًا؛ فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية، وبين فيها لمحبته علمًا[(٦)].

---

(١) روي ذلك عن الحسن البصري، أخرجه الطبري (٦/ ٣٢٠،٣٢١) (٦٨٤٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ١٩٩، ٢٠٠) (٣٧١)، وينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥/ ١٥٦).

(٢) في الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ١٧).

(٤) في ب: المكرم.

(٥) قال الحسن: ومن رأفته بهم أن حذرهم نفسه، أخرجه عنه الطبري (٦٨٣٩).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٢٣)، (٦٨٤٥، ٦٨٤٦) عن الحسن وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠) وزاد نسبته إلى ابن المنذر. وأخرجه الطبري (٦/ ٣٢٣) (٦٨٤٧) عن ابن جريج وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠) وزاد نسبته إلى ابن المنذر. وأخرجه الحكيم الترمذي عن يحيى بن أبي كثير كما في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠). ينظر: تفسير البغوي (١/ ٢٩٣)، وتفسير =

وقيل: إنّ اليهود لما قالوا: نحن أبناء الله وأحبّاؤه؛ فأنزل الله - تبارك وتعالى -: قل يا محمد: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ وذلك أنّ من أَحبّ ملكًا من الملوك يحبّ رسوله، ويتبعه في أمره، ويؤثر طاعته لحبّه، فإذا أظهرتم أنتم بغضكم لرسولي، وتركتم اتباعه في أمره، وإيثار طاعته - ظهر أنكم تكذبون في مقالتكم: نحن أبناء الله وأحبّاؤه؛ لأن من أحبَّ آخر يحب المتصلين به ورسله وحشمه[١]، والمحبّة - ههنا -: الإيثار بالفعل طاعة من يحبّه فيما أحبّه وكرهه، والطاعة له في جميع أمره، والله أعلم.

وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ...﴾ الآية: قد تقدم ذكرها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾:

اختلف فيه؛ قيل: ﴿ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ ومن ذكر لرسالته ولنبوته[٢].

وقيل: اختارهم لدينه، وهو الإسلام.

وقيل: اختارهم في النية والعمل الصالح والإخلاص لله[٣].

قال الشيخ - رحمه الله -: الاصطفاء: أن يجعلهم أصفياء من غير تكدر بالدنيا، وغيرهم اختارهم لأمرين: لأمر الآخرة، ولأمر المعاش؛ ألا ترى إلى قوله: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ؛ نَمُوتُ مَوْتَ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ»[٤].

= الرازي (٨/ ١٦)، والمحرر الوجيز (١/ ٤٢٢)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ١٥٧).

(١) يقال حُشمة الرجل وحَشَمه وأحشامه: خاصته الذين يغضبون له من عبيد، أو أهل، أو جيرة إذا أصابه أمر، وقيل: عياله وقرابته، وقيل: خدم الرجل. ينظر: لسان العرب (٢/ ٨٨٩) (حشم).

(٢) قريب منه قول الحسن البصري: فضلهم الله على العالمين بالنبوة. أخرجه الطبري (٦/ ٣٢٧) (٦٨٥٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٨)، (٣٨٩).

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٣٢٨) (٦٨٥٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢١٢) (٣٩٦) عن قتادة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١ - ٣٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه - بالجزء الأول حتى: «لا نورث» - أحمد في المسند (١/ ٢٥، ٤٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٨٥) وقوله نموت لم أقف عليه.

وقال الشيخ [رحمه الله][١] أيضًا في قوله: إن الله اصطفى من ذكر: فهو - والله أعلم - ذكر الله أولياءه وأهل صفوته، ثم أعداءه وأهل الشقاء؛ ترغيبًا فيما استوجبوا الصفوة؛ وتحذيرًا عما به صاروا أهل الشقاء؛ إذ هما أمران يتولّدان عن اختيار البشر، ويقومان بأسبابهما أهل المحن، لا بنفس الخلقة والجوهر؛ فصار الذكر للمعنى الذي ذكرت؛ وعلى [ذلك وجه ذكر][٢] عواقب الفريقين في الدنيا، وما إليه يصير أمرهم في المعاد؛ وعلى هذا ما ضرب الله من الأمثال بأنواع الجواهر الطيبة والخبيثة في العقول والطبائع ترغيبًا وترهيبًا؛ وعلى هذا جميع أمور الدنيا، أنها كلها عبر ومواعظ، وإن كان فيها شهوات ولذات، وآلام وأوجاع؛ ليعلم أنها خلقت لا لها لكن لأمر عظيم، كان ذلك هو المقصود من مدبر العالم [أن][٣] بالعواقب يذم أهل الاختبار ويحمدون؛ فجعل الله عواقب الحكماء وأهل الإحسان حميدة لذيذة؛ ترغيبًا فيها، وعواقب السفهاء وأهل الإساءة دميمة[٤] وجيفة[٥]؛ تزهيدًا فيها؛ فخرج جميع فعل الله على الحكمة والإحسان، وإن كانت مختلفة في اللذة والكراهة؛ لأنه كذلك طريق الحكمة في الجزاء، وفي ابتداء المحنة، إلا أن المحنة تكون مختلفة، والجزاء نوع لما هو كذلك في الحكمة والإحسان؛ إذ كذلك سبق من أهله الاختيار والجزاء على ما اختاره من له وعليه حكمة وإحسان؛ أعني: بالإحسان فيما يجوز الامتحان بلا جزاء بحق الشكر لما أولى وأبلى، والحكمة فيما كان لازمًا ذلك في التدبير، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ﴾:

قيل: بعضها من بعض في النسب من ذرية آدم، ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم، عليهم السلام.

وقيل: بعضهم من ذرية بعض.

وقيل: بعضهم من جوهر بعض؛ فلا تتكبروا؛ كقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ [النساء: ٢٥] منع الحرّ عن التعظيم على العبد.

واختلف في الذرية: قال بعضهم: «الذرية»: الأولاد والآباء؛ كقوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍۚ﴾ [الإسراء: ٣]، وكانوا الأولاد والآباء، والذريّة مأخوذة ، وهو الخلقة.

---

(١) سقط من ب.
(٢) في ب: هذا ذكر وجه ذكر.
(٣) سقط من ب.
(٤) دميمة: قبيحة. ينظر: اللسان (٢/ ١٤٢٧) (دمم).
(٥) الجيفة: جثة الميت إذا أنتنت. ينظر: اللسان (١/ ٧٣٩) (جيف).

وقيل: «الذرية»: الأولاد خاصّة[١]، يقال: ذرية فلان، إنما يراد، أولاده خاصّة؛ دليله قوله: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]. وقوله: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ﴾.

واختلف في الآل[٢]؛ قيل: آل الرجل: المتصلون به.

وقيل: آل الرجل: أتباعه.

وقيل: أقرباؤه.

وروى [أن النبي][٣] ﷺ قال: «كُلُّ تَقِيٍّ فَهُوَ مِنْ آلِي»[٤].

وقيل: إن عمران من ولد سليمان بن داود[٥].

وقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾.

لما أخبر - عز وجل - أنه اصطفي آل عمران واختارهم على سائر العالمين، وكان أقل ما في صفوته واختياره أن جعلت امرأة عمران ما في بطنها محرّرًا.

---

(١) راجع هذه الأقوال في: اللباب لابن عادل (٥/ ١٦٦).

(٢) لفظة «آل»: اسم ثلاثي. ومن علماء اللغة من ذهب بأن أصلها الواو؛ مثل: قال وصال، ومنهم من قال: إن أصلها الهاء وسهلت. وهذه اللفظة لها معان كثيرة:
فالآل: هو الشخص، وهو ما تراه أول النهار وآخره مما يشبه السراب وليس هو السراب.
والآل: ما أشرف من البعير، والخشب وعمد الخيمة، واسم جبل وأطراف الجبل ونواصيه.
وآل الرجل: أصله وعياله، وآله: أتباعه وأولياؤه، وهذه هي المعاني المناسبة لما تكلم فيها الفقهاء والمفسرون.
وأما الآل عند الفقهاء، فيرى أبو حنيفة وأتباعه أن آل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة هم بنو هاشم بن عبد مناف إلا من ورد النص بنفي قرابتهم، وهاشم لا ولد له إلا من ابنه عبد المطلب، فمن يعتبرون آل محمد وقرابته في هذا الباب هم آل على وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث من أولاد عبد المطلب، أما آل أبي لهب بن عبد المطلب فليس من آل محمد، ولا تحرم عليهم الصدقة وإن كانوا مسلمين.
وما ذهب إليه الحنفية في هذا هو المشهور من مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.
وقال الشافعي وابن حزم: إن آل محمد هنا هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط. وهو مقابل المشهور من مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٩٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٨٢)، حاشية الجمل على المنهج (٤/ ٦٠)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٤٢).

(٣) في ب: أنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١١٥) من حديث أنس، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٧٢): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف. قلت: بل هو وضاع.

(٥) وهو قول الحسن البصري ووهب بن منبه وينظر البحر المحيط (٢/ ٤٩٣)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ١٦٥).

«والمحرّر»: هو العتيق عن المعاش بالعبادة[١].

وقيل: «المحرّر» هو الذي يعبد الله - تعالى - خالصًا مطيعًا، لا يشغله شيء عن عبادته، فارغًا لذلك، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنه[٢].

وقيل: «المحرر» هو الذي يكون لله صافيًا[٣].

وقيل: «المحرر» هو مَنْ خَدَمَ المسجد[٤].

وقوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾

جعلت ما في بطنها لله خالصًا، لم تطلب منه الاستئناس به، ولا ما يطمع الناس من أولادهم، وذلك من الصفوة التي ذكر - عز وجل - وهكذا الواجب على كل أحد أنه إذا طلب ولدًا أن يطلب للوجه الذي طلبت امرأة عمران وزكريّا، حيث قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، وما سأل إبراهيم - عليه السلام -: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، وكقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا ...﴾ الآية [الفرقان: ٧٤] هكذا الواجب أن يطلب الولد لا ما يطلبون من الاستئناس والاستنصار والاستعانة بأمر المعاش بهم.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

أي: تقبل منى قربانى، وما جعلت لك خالصًا، إنك أنت السميع لنذري، العليم بقصدي في التحرير.

وقيل: ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾: المجيب لدعائي، ﴿العليم﴾ بنيتي[٥].

وقوله: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾.

ومعنى قولها: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ - مع علمها أن الله عالم بما في بطنها وبما وضعتها - وجهان:

أحدهما: اعتذارًا لما لم يكن يُحَرَّر في ذلك الزمان إلى الذكور من الأولاد؛ فاعتذرت:

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٣٣١)، (٦٨٦٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢١٤)، (٤٠١) عن مجاهد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وأخرجه الطبري (٦٨٦٣) عن الشعبي، ورقم (٦٨٦٨) عن سعيد بن جبير، ورقم (٦٨٧٥) عن عكرمة، ورقم (٦٨٧٤) عن الضحاك، ورقم (٦٨٧٢) عن السدي، وينظر الدر المنثور (٢/ ٣٣).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣) وعزاه إلى ابن المنذر.

(٣) تقدم نحوه عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٣٣٠) (٦٨٦٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢١٧) (٤٠٨) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

(٥) ينظر اللباب في علوم الكتاب (٥/ ١٧٢).

إني ما وضعت لا يصلح للوجه الذي جعلت.

والثاني: أن الإنسان إذا رأى شيئًا عجيبا قد ينطق بذلك، وإن كان يعلم أن غيره علم ما علم هو، وأنه رأى مثل ما رأى هو.

أو يحتمل أن طلبت ردّها إلى منافعها إذا وضعت الأنثى؛ لما رأت الأنثى لا تصلح لذلك.

ويحتمل قولها: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾: التعريض لإجابة الله - تعالى - لها فيما قصدت من طاعته بالنذور[(١)] إن لم تكن صلحت لما قصدت، وقد أجيبت في ذلك بقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ نحو ما يتقبل لو كان ذكرًا في الاختيار والإكرام، وجعلها خير نساء العالمين.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾. اختلف فيه: قيل: إن ذلك قولها، قالت: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ على إثر قولها: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾[(٢)]؛ لما تحتاج الأنثى إلى فضل حفظ وتعاهد، والقيام بأسبابها ما لا يحتاج الذكر.

وقيل: إن ذلك قول قاله - عز وجل - لما قالت: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾، جوابًا لها، ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ فيما قصدت، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾.

فيه دليل [على][(٣)] أن تسمية الأولاد إلى الأمهات في الإناث دون الآباء[(٤)]، ثم التجأت إلى الله تعالى، حيث أعاذتها به - وذرّيتها - من الشيطان الرجيم.

وفيه دلالة أن الذكور يكونون من ذرّية الإناث؛ لأنه لم يكن منها إلا عيسى، عليه السلام.

وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾.

يحتمل قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾: أن أعاذها وذرّيتها من الشيطان الرجيم على ما سألت.

---

(١) جمع نذر. وهو في اللغة: مشتق من الإنذار، وهو: الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، كأن الناذر يعلم نفسه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها. وهو في الاصطلاح: إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط. وقيل: هو: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى.
ينظر: الصحاح (٢/ ٨٢٦) (نذر)، والقاموس المحيط ص(٤٣٤) (نذر)، وأنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي (٣٠١)، والنظم المستعذب لابن بطال (١/ ٢٢١).

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٣٣٥) رقم (٦٨٨٢) عن السدي.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال السيوطي في: «الإكليل»: في الآية دليل على جواز تسمية الأطفال يوم الولادة وأنه لا يتعين يوم السابع؛ لأنها إنما قالت هذا بأثر الوضع، كما فيه مشروعية التسمية للأم وأنها لا تختص بالأب.
ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ٩١).

ويحتمل أن جعلها تصلح للتحرير ولما جعلت، وإن كانت أنثى[(١)].

وقوله: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾.

يحتمل - أيضًا - نباتًا حسنًا؛ أن لم يجعل للشيطان إليها سبيلًا.

ويحتمل أن ربّاها تربية حسنة؛ أن لم يجعل رزقها وكفايتها بيد أحد من الخلق؛ بل هو الذي يتولى ذلك لما يبعث إليها من ألوان الرزق[(٢)]، كقوله: ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًاۖ﴾، وكقوله: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[مريم: ٢٥].

وقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾.

فيه لغتان: إحداهما: بالتخفيف، والأخرى: بالتشديد؛ فمن قرأ بالتخفيف[(٣)]؛ فمعناه ضمّها زكريّا إلى نفسه[(٤)]، ومن قرأ بالتشديد[(٥)]؛ فمعناه: أن الله - عز وجل - ضمّها إلى زكريا[(٦)].

وقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًاۖ﴾.

قيل: وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف[(٧)] - قال زكريا: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: استخبار عن موضعه[(٨)]، أو كيف لك هذا، على الاستيصاف[(٩)]؛ إنكارًا عليها واتهامًا؛ لما لا يدخل عليها غيره، ولا يقوم بكفايتها سواه، فوقع في قلبه أن أحدًا من

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ١٧٩).

(٢) روي مختصرًا عن ابن جريج، أخرجه الطبري (٦/ ٣٤٥) (٦٩٠١)، وقيل: بجعل ذريتها من كبار الأنبياء. ينظر. محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ٩٢)..

(٣) قرأ بالتخفيف ابن عامر وابن كثير وأبو عمرو ونافع من السبعة.
ينظر: السبعة لابن مجاهد (٢٠٤)، الحجة لابن خالويه (ص: ١٦١)، شرح الطيبة للنويرى (١/ ١٥٢ - ١٥٤)، إتحاف فضلاء البشر للبنا (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦).

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٣٤٩) (٦٩٠٣) عن الربيع، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥) وعزاه للطبري.

(٥) قرأ بالتشديد الكوفيون: عاصم وحمزة والكسائي. ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: معاني القراءات لأبي منصور الأزهري (١/ ٢٥٢).

(٧) أخرجه الطبري (٦/ ٣٥٦) (٦٩٣٣) عن ابن عباس، وأخرجه برقم (٦٩٢٠ - ٦٩٢٣) عن الضحاك، وأخرجه برقم (٦٩٢٧) عن مجاهد، وكذا ابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٧) (٤٣٥)، وأخرجه برقم (٦٩٢٨) عن قتادة، وبرقم (٦٩٣٠) عن الربيع، وبرقم (٦٩٣١) عن السدي. وينظر: الدر المنثور (٢/ ٣٦).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٠) (٤٤٦، ٤٤٧) عن أبي مالك والضحاك وذكرهما السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦) وعزاهما إلى ابن أبي حاتم.

(٩) الاستيصاف: أي: طلب الإخبار عن الصفة. ينظر: تاج العروس (٢٤/ ٤٥٩) (وصف).

البشر يأتيها بذلك.

وقيل: إنه قال ذلك؛ تعجبًا منه لذلك لما رأى من الفاكهة والطعام في غير حينه غير متغير[١]؛ فقال: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾؛ تعجبًا منه لذلك.

ثم قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

أي: يرزق من حيث لا يحتسب.

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ (٣٩) قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (٤٠) قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (٤١)﴾

وقوله: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾.

قيل: فعند ذلك دعا زكريا ربه لما كانت نفسه الخاشية تحدث بالولدان تهب له، لكنه لم يدعو لما رأى نفسه متغيرة عن الحال التي يطمع منها الولد، فرأى أن السؤال في مثل ذلك لا يصلح؛ فلما رأى عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف غير متغيرة عن حالها - علم عند ذلك أن السؤال يصلح، وأنه يجاب للدعاء في غير حينه، فذلك معنى قوله: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾[٢]، والله أعلم.

ويحتمل أنه لما رأى ما أكرمت امرأة عمران في قبول دعوتها وتبليغ ابنتها في الكرامة المبلغ الذي رأى فيها مما لعل أطماع الأنفس لا تبلغ ذلك - دعا الله -جل جلاله- أن يكرمه ممن يبقى له الأثر فيه والذكر، وإن كانت تلك الحال حال لا تطمع الأنفس فيما رغب - عليه السلام - مع ما كان يعلم قدرة الله - تعالى - على ما يشاء[٣] من غير أن كان يحس على طلب الإكرام بكل ما يبلغه قدره، حتى رأى ما هو في الأعجوبة قريب مما كانت[٤] نفسه تتمنى، والله أعلم بالمعنى الذي سأل.

وقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٣٥٨) (٦٩٣٧، ٦٩٣٨) عن الربيع وعن بعض أهل العلم.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٣٦٠) (٦٩٤١) عن ابن عباس بنحوه وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦)، وأخرجه الطبري برقم (٦٩٤٠) عن السدي أيضًا، وذكره السيوطي بنحوه في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦ - ٣٧) عن الحسن. وعزاه إلى إسحاق بن بشر وابن عساكر.

(٣) في ب: شاء.

(٤) في ب: كان.

أي: مجيب الدعاء.

وقوله: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾.

دل هذا أن المحراب هو موضع الصلاة[١].

﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾.

فيه دلالة لقول أصحابنا - رحمهم الله - أن الرجل إذا حلف ألا يبشر فلانًا فأرسل إليه غيره يبشره - حنث في يمينه[٢]؛ لأنه هو البشير، وإن كان المؤدي غيره؛ ألا ترى أن البشارة - ههنا - أضيفت إلى الله - تعالى - فكان هو البشير؛ فكذلك هذا.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

﴿بِكَلِمَةٍ﴾ قيل: عيسى - عليه السلام - كان بكلمة من الله[٣]، فيحيى صدّقه برسالته.

وقيل: أول من صدق عيسى - يحيى بن زكريا[٤]، ولهذا وقع على النصارى شبهه؛ حيث قالوا: عيسى ابن الله، بقوله: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] ظنوا أنه في معنى «فيه»؛ لكن ذلك إنما يذكر إكرامًا لهم وإجلالًا، ولا يوجب ذلك ما قالوا؛ ألا ترى أن الله - عز وجل - قال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[النحل : ٥٣] ونحو ذلك، لم يكن فيه أن النعمة منه في شيء؛ فعلى ذلك الأول[٥].

وقوله: ﴿وَسَيِّدًا﴾:

قيل: سيّدًا في العلم والعبادة[٦].

وقيل: السيّد: الحكيم ههنا[٧].

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٧) وعزاه إلى ابن المنذر عن السدي.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي (٢/ ١٠٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ١٤٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٣٦٢)، رد المحتار (٣/ ٧٩٢).

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٣٧٣) (٦٩٦١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٥) (٤٥٩) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٨) وزاد نسبته إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر. وأخرجه الطبري (٦٩٥١) عن مجاهد، وبرقم (٦٩٦٥) عن الحسن، وبرقم (٦٩٥٦) عن قتادة. وينظر: «الدر المنثور» (٢/ ٣٨).

(٤) أخرجه الطبري (٦٩٦٠) عن الضحاك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٨) وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

(٥) وقال أبو عبيد: معنى ﴿بكلمة من الله﴾: بكتاب من الله.
والعرب تقول: أنشدني كلمة: أي قصيدة.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٩)، ثم قال القرطبي معقبًا: وقيل غير هذا من الأقوال، والقول الأول أشهر، وعليه من العلماء الأكثر.

(٦) أخرجه الطبري (٦/ ٣٧٤) (٦٩٦٦، ٦٩٦٧) عن قتادة.

(٧) الذي روي عن ابن عباس وغيره: حليمًا تقيا. أخرجه الطبري (٦/ ٣٧٦) (٦٩٧٨)، وابن أبي حاتم =

وقيل: السيد: الذي يطيع ربه ولا يعصيه، فكذلك كان صلوات الله عليه[(١)].

وقيل: السيد: الحسن الخلق[(٢)].

وقيل: السيّد: التقى[(٣)].

وقيل: اشتق يحيى من أسماء الله - تعالى - من: «حي»، والله - عز وجل - هو الذي سمّاه يحيى؛ وكذلك عيسى - روح الله - هو الذي سمّاه مسيحًا؛ بقوله: ﴿يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥] وذلك إكرامًا لهم وإجلالًا، على ما سمى إبراهيم: خليل الله، ومحمد: حبيب الله، وموسى: كليم الله؛ إكرامًا لهم وإجلالًا؛ فكذلك الأوّل.

وجائز أن يكون «يحيى» بما حيى به الدّين.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿بِيَحْيَىٰ﴾: قيل: سمّاه به؛ لما حيى به الدّين والمروءة، أو حيى به العلم والحكمة، أو حيى به الأخلاق الفاضلة، والأفعال المرضية؛ ولهذا - والله أعلم - سمي سيّدًا؛ لأن السؤدد[(٤)] في الخلق يكتسب بهذا النوع من الأحوال[(٥)].

وسمي مسيحًا بما مسح بالبركة، أو يبارك في كل شيء يمسحه بيده؛ نحو أن يبرأ به ويحيى، والله أعلم.

وحقيقة السؤدد أنه يكتسب بالأخلاق الحسنة، والأفعال المرضية، وجائز أن يكون - عليه السلام - جمعهما فيه؛ فسمي به، والله أعلم.

والأصل في هذا ونحوه: أن الأسماء إن جعلت للمعارف، ليعلم بها المقصود - فالكف عن التكلف في المعنى الذي له سموا له أسلم، وإن كان في الجملة يختار ما يحسن منه في الأسماع، دون ما يقبح على المقال، أو على الرغبة في ذكره على ما يختار

= (٢/٢٣٨) (٤٦٩) عن ابن عباس، وأخرجه الطبري (٦٩٧٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص -٦٠) عن الضحاك، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٩ - ٤٧٦).

(١) ذكره ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٥/١٩٨) ونسبه لسعيد بن جبير.

(٢) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٦٠) عن الضحاك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣٩) وزاد نسبته إلى أحمد في «الزهد».

(٣) تقدم عن ابن عباس وغيره.

(٤) أصحاب السؤدد: هم أصحاب المجد والشرف.
ينظر: تاج العروس (٨/ ٢٢٥) (سود).

(٥) قال القاسمي: لفظ «يحيى» معرب عن يوحنا اسمه في العبرانية، ومعنى يوحنا: نعمة الرب.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٩٥).

من كل شيء، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾:

قيل: الحصور: الذي لا ماء له ولا شهوة[١].

وقيل: هو المأخوذ عن النساء، والممنوع منهن[٢].

وقيل: هو الذي لا يشتهي النساء[٣].

وكله واحد[٤]، والله أعلم.

﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾:

ذكر أنه من الصالحين، وإن كان كل نبي لا يكون إلّا صالحًا؛ على ما سمي كل نبي صدّيقًا، وإن كان لا يكون إلا صدّيقًا، ووجه ذكره صالحًا: أنه كان يتحقق فيه ذلك؛ لأن غيره من الخلق، وإن كان يستحق ذلك الاسم - إنما يستحق بجهة، والأنبياء - عليهم السلام - يتحقق ذلك فيهم من الوجوه كلها.

والثاني: دعاء أن يلحق بالصالحين في الآخرة، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله -: ما ذكر في كل نبي أنه كان من الصالحين- يخرج على أوجه: على جميع الصلاح، وعلى البشارة لهم في الآخرة أنهم يلحقون بأهل الصلاح، وعلى أنهم منهم؛ لولا النبوة؛ ليعلم أن النبوة إنما تختار في الدين لمن تم لهم وصف الصلاح، وعلى الوصف به أنهم كذلك على ألسن الناس، وأن الذين ردّوا عليهم - ردّوا

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٣٧٩) (٦٩٩٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٦) (٤٩٣) عن ابن عباس بلفظ: الحصور الذي لا ينزل الماء. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٩) وزاد نسبته إلى أحمد في «الزهد» وابن المنذر. وأخرجه الطبري (٦٩٩١، ٦٩٩٢) وابن أبي حاتم (٤٩٤) عن الضحاك.

(٢) وهو قول ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وأبي صالح وأحد قولي الضحاك وعكرمة ومجاهد وعطية وجابر بن زيد وآثارهم عند الطبري (٦/ ٣٧٧-٣٨٠) (٦٩٨٠ - ٧٠٠٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٣-٢٤٥) (٤٨٤ - ٤٩٢)، وينظر: «الدر المنثور» (٢/ ٣٩).

(٣) هو بالمعنى السابق.

(٤) وقيل: الحصور: العنين الذي لا ذكر له يتأتى له به النكاح ولا ينزل. وقيل معناه: الحابس نفسه عن معاصي الله، عز وجل. ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٥)، وقد ساق قبل هذا تفسيرين للحصور:
الأول: لا يأتي النساء؛ كأنه ممنوع مما يكون في الرجال. والثاني: هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة.
ثم قال: وهذا أصح الأقوال لوجهين:
أحدهما: أنه مدح وثناء عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب.
الثاني: أن «فعولا» في اللغة من صيغ الفاعلين . . . ؛ فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرعه، فأما شرعنا فالنكاح كما تقدم.

بعد علمهم بصلاحهم، أو على الوصف به كالوصف بالصدِّيق، وإن كان كل نبي كذلك؛ مع ما لعل لذلك حد عند الله؛ لذلك[١] أراد لم يكن أطلع غيره عليه، والله أعلم.

وجائز أن يكون «يحيى» بما حيي به الأخلاق المحمودة، والأفعال المرضية؛ ولذلك سمي سيدًا؛ وجملته أن لله أن يسمي من شاء بما شاء، وليس لنا تكلف طلب المعنى، فيما سمى الله الجواهر به؛ إذ الأسماء للتعريف، لكن يختار الأسماء الحسنة في السمع على التفاؤل، والله أعلم.

وقوله: وروح الله وكلمته - كقوله: خليل الله وحبيبه، وذبيح الله، وكليم الله، ليس على توهم معنى يزيل معنى الخلقة، ويوجب معنى الربوبية أو النبوة، وذلك على ما قيل: من بيوت الله، وعلى ما قيل لدينه: نور الله، وقيل لفرائضه: حدود الله، لا على معنى يخرج عن جملة خلقه؛ بل على تخصيص لذلك في الفضل على أشكاله، وذلك كما قال لمحمد ﷺ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقال في الجملة: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[النحل: ٥٣] لا على ما توهمته النصارى في المسيح[٢]، فمثله الأول، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾[٣]:

بشارة ببقائه إلى أن يصير كهلًا.

وفيه وجه آخر: وهو أن في ذلك بيان أن كلامه في المهد كلام مختار؛ إذ ذلك وصف كلام الكهل[٤]؛ ليعلم أن قوله: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] إلى آخره: إنما هو حقيقة الخضوع لله، والإنباء عنه، لا على خلقه؛ كنطق الجوارح في الآخرة، والله أعلم.

أو لتكون آية له دائمة؛ إذ لم يكن على ما عليه أمر البشر: من التغيير، على أن آيات الجوهرية تزول عند الفناء، نحو العصا فيما تعود إلى حالها، واليد، ونحو ذلك؛ ليخص هو بنوع من الآيات الحسية بالدوام، ولا قوة إلا بالله.

---

(١) في ب: ذلك.

(٢) سيأتي الكلام على مذاهب النصارى في طبيعة المسيح بأوسع من هذا في سورة المائدة، عند قول الله - تعالى -: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة: ٧٢].

(٣) لا أدري ما المناسبة في ذكره هذه الآية هنا، والكلام ما زال متصلا عن يحيى وزكريا - عليهما السلام - وهذه الآية عن عيسى بن مريم؟! وسيذكر المصنف هذه الآية في موضعها، وإن كان كلامه هناك أخصر مما هنا.

(٤) الكهل: الرجل إذا وخطه الشيب، ومن الرجال: الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب. ينظر: اللسان (٥/٣٩٤٧) (كهل).

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ الآية.

يحتمل هذا الكلام وجوهًا:

أحدها: على الإنكار، أي: لا يكون، لكن ههنا لا يحتمل؛ لأنه كان أعلم بالله وقدرته أن ينطق به، أو يخطر بباله.

والثاني: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ أي: كيف وجهه وسببه، وكذلك قوله: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾، وقوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٢٤٧] أي: كيف وجهه وما سببه.

والثالث: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ في الحال التي أنا عليها، أو أردّ إلى الشباب؛ فيكون لي الولد[١].

هذان الوجهان يحتملان، وأمّا الأول: فإنه لا يحتمل.

وقوله: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾

وذكر في سورة مريم: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾[مريم: ٨]: ذكر على التقديم والتأخير.

[وكذلك قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ أو ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾ [مريم: ١٠] والقصّة واحدة؛ ذكر على التقديم والتأخير][٢]، وعلى اختلاف الألفاظ واللّسان؛ دل أنه ليس على الخلق حفظ اللفظ واللسان[٣]؛ وإنما عليهم حفظ المعاني المدرجة المودعة فيها، وبالله التوفيق، ويعلم أنه لم يكن على كلا القولين، ولم يكن بهذا اللّسان.

وقوله: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾[مريم: ٩] وإن اختلف في اللّسان.

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾:

طلب من ربّه آية؛ لما لعله لم يعرف أن تلك البشارة بشارة الملائكة، أو وساوس؛ فطلب آية ليعرف أن تلك البشارة بشارة الملائكة من الله - عز وجل - لا بشارة إبليس؛ لأنه لا يقدر أن يفتعل في الآية؛ لأن فيها تغير الخلقة والجوهر، وهم لا يقدرون [على][٤]

---

(١) وقيل: إنه سأل هل يكون له الولد من امرأته العاقر أو من غيرها؟
وقيل: المعنى: بأي منزلة استوجب هذا وأنا وامرأتي على هذه الحال؟ على وجه التواضع.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٥١).

(٢) مابين المعقوفين سقط من ب.

(٣) في ب: اللسان.

(٤) سقط من ب.

ذلك، ولعلهم يقدرون على الافتعال في البشارة؛ ألا ترى أن إبراهيم - صلوات الله على نبيّنا وعليه - لما نزل به الملائكة لم يعرفهم بالكلام وهابوه، حتى قال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]، حتى قالوا: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠]، فذهب ذلك الروع منه بعد ما أخبروه أنهم ملائكة، رسل الله، أرسلهم إليه.

وقوله: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾

قال بعض أهل التفسير[١]: حبس لسانه عقوبة له بقوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾؛ لكن ذلك خطأ، والوجه فيه: منعه من تكليم الناس، ولم يمنعه عن الكلام في نفسه؛ ألا ترى أنه أمره أن يذكر ربّه، ويسبّح بالعشى والإبكار؛ كقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾؟!.

ويحتمل أن يكون أراه آية في نفسه من نوع ما كان سؤاله؛ إذ كان عن العلم بالولد في غير حينه، فأراه بمنع اللسان عن النطق، وأعلى أحوال الاحتمال؛ ليكون آية للأوّل.

وقيل في قوله: ﴿ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾: أنه طلب آية؛ لجهله بعلوق الولد، وجعلها ليعرف متى يأتيها؟[٢].

وقوله: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: قيل: الرّمز: هو تحريك الشفتين[٣].

وقيل: هو الإيماء بشفتيه[٤].

وقيل: هو الإشارة بالرأس[٥].

وقيل: هو الإشارة باليد[٦]، والله أعلم بذلك[٧].

---

(١) ورد عن قتادة: أنه عوقب بذلك لأنه سأل الآية بعدما شافهته الملائكة فبشرته بيحيى، أخرجه الطبري (٦/ ٣٨٦) (٧٠٠٥، ٧٠٠٦) وابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٢) (٥٠٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٠) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وعبد بن حميد، وهذا القول قاله أكثر المفسرين كما في تفسير القرطبي (٤/ ٥٢).

(٢) قاله أبو مسلم، وينظر: «اللباب في علوم الكتاب» (٥/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٣) (٥٠٧) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤١) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٣٨٩) (٧٠١١، ٧٠١٢) عن مجاهد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤١) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبري (٦/ ٣٨٩) (٧٠١٤) عن الضحاك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤١) وعزاه للطبري.

(٦) أخرجه الطبري (٦/ ٣٨٩) (٧٠١٥) عن ابن عباس.

(٧) قال السيوطي في «الإكليل»: في الآية الحث على ذكر الله - تعالى - وهو من شعب الإيمان. قال محمد بن كعب: لو رخص الله لأحد في ترك الذكر لرخص - زكريا؛ لأنه منعه من الكلام وأمره

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤) إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦) قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٤٧)﴾

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾:

قال أهل التفسير[١]: هو جبريل - عليه السلام - لكن ذلك لا يعلم إلا بالخبر، فإن صحّ الخبر - فهو كذلك، وإلا لم يقل[٢] من كان مِنَ الملائكة قال ذلك.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾: أن صفاها لعبادة نفسه، وخصّها له، ما لم يكن ذلك لأحد من النساء؛ فيكون ذاك صفوتها[٣].

وقيل: اصطفاها بولادة عيسى - عليه السلام - إذ أخرج منها نبيًّا مباركًا تقيًّا، على خلاف ولادة البشر[٤].

وقوله: ﴿وَطَهَّرَكِ﴾:

قيل: من الآثام والفواحش[٥].

وقيل: وطهرك من مسّ الذكور، وما قذفت به[٦].

= بالذكر. أخرجه ابن أبي حاتم.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٩٦).

(١) ينظر: اللباب لابن عادل (٥/ ٢١٤).

(٢) في ب: نقل.

(٣) قيل: المراد بالاصطفاء الأول أمور:
أحدها: أنه - تعالى - قبل تحريرها - مع كونها أنثى - ولم يحصل هذا لغيرها.
وثانيها: قال الحسن: إن أمها لما وضعتها ما غذتها طرفة عين، بل ألقتها إلى زكريا، فكان رزقها يأتيها من الجنة.
وثالثها: أنه - تعالى - فرغها لعبادته، وكفاها أمر رزقها.
ورابعها: أنه - تعالى - أسمعها كلام الملائكة شفاها، ولم يتفق ذلك لأنثى غيرها. ينظر: «اللباب في علوم الكتاب» (٥/ ٢١٥).

(٤) ينظر: «اللباب» (٥/ ٢١٥)، وقال السيوطي في «الإكليل»: استدل بهذه الآية من قال بنبوة مريم.
ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ٩٧).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٣) عن ابن عباس وعزاه إلى إسحاق بن بشر وابن عساكر.

(٦) ينظر: «اللباب في علوم الكتاب» (٥/ ٢١٥)، وقيل: من الكفر، قاله مجاهد والحسن كما في تفسير القرطبي (٤/ ٥٣).

﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾:

هو ما ذكرنا من صفوتها؛ إذ جعلها لعبادة نفسه خالصًا، أو ما قد ولدت من ولد من غير أب، على خلاف سائر البشر.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «خَطَّ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ: خَدِيجَةُ، وَفَاطِمَةُ، وَمَرْيَمُ، وآسيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَونَ»[1]. وكذلك روى أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءِ العَالَمِينَ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وآسيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

وقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾:

يحتمل وجهين:

الأمر بالقنوت: القيام، ثم الأمر بالسجود، أي: الصّلاة، ثم الأمر بالركوع مع الراكعين؛ وهو الصلاة بجماعة؛ ففيه الأمر بالصلاة بالجماعة، على ما هو علينا؛ لأنه قال: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾؛ وعلى ذلك روي في الخبر: أنه سئل عن أفضل الصّلاة؟ فقال: «طُولُ القُنُوتِ»[3].

ويحتمل أنه الأمر بالركوع، ثم بالسجود؛ فيدل أن السجود - وإن كان مقدمًا ذكره على الركوع - فإنه ليس في تقديم ذكر شيء على شيء، ولا تأخير شيء عن شيء في الذكر دلالة وجوب الحكم كذلك.

وقيل: القنوت: هو الخضوع والطاعة[4]؛ كقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٠) من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، والترمذي (٣٨٧٨)، وعبد الرزاق (٢٠٩١٩)، وأبو يعلى (٣٠٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٥٠)، وابن حبان (٦٩٥١، ٧٠٠٣)، والحاكم (٣/ ١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٣٠) من حديث أنس. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) كتاب صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت حديث (١٦٤، ١٦٥ - ٧٥٦) والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وأحمد (٣/ ٣٩١)، والحميدي (١٢٧٦)، والبيهقي (٣/ ٨) من حديث جابر. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) ورد هذا مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٢٦١) (٥٣١) من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به. وإسناده ضعيف؛ لضعف هذه الرواية. وقال ابن كثير (١/ ١٦١) ورفع هذا الحديث منكر وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه.

أي: خاضعين مطيعين[١].

فإن قيل: كيف أُمِرَتْ بالركوع مع الراكعين؟! قيل: كانوا - والله أعلم - ذوى قرابة منها ورحم؛ ألا ترى أنهم كيف اختصموا في ضمّها وإمساكها، حتى أراد كل واحد منهم ضمها إلى نفسه، وأنه الأحق بذلك؟! دلَّ أن بينهم وبينها رحمًا وقرابة.

وقيل في قوله: ﴿اقْنُتِي﴾: أي: أطيلي الركوع في الصَّلاة[٢] والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله -: يحتمل ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾: أي: ممن يركع ويخضع له بالعبادة، لا على الاجتماع - والله أعلم - كيف كان الأمر في ذلك؟.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾: أي: من أخبار الغيب لم تشهده أنت يا محمّد ولم تحضر، بل نحن أخبرناك وذكرناك عن ذلك.

ثم في ذلك وجوه الدلالة:

أحدها: أراد أن يخبره عن صفوة هؤلاء وصنيعهم؛ ليكون على علم من ذلك.

والثاني: دلالة إثبات رسالته؛ لأنَّه أخبر على ما كان من غير أن اختلف إلى أحد، أو أعلمه أحد من البشر على علم منهم ذلك؛ دل أنه إنما علم ذلك بالله عزّ وجل.

والثالث: أن يتأمل وجه الصفوة لهم؛ أنهم بما نالوه؛ فيجتهدوا في ذلك، والله أعلم.

وفي ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى أن ظهر ذلك بإلقاء الأقلام.

وقوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية.

قيل: إنهم ألقوا أقلامهم على جرية الماء، فذهبت الأقلام كلها مع الجرية؛ إلا قلم زكريا؛ فإنه وقف على وجه الماء[٣].

وقيل: طرحوا أقلامهم في الماء، وكان من شرطهم أن من صعد قلمه عاليًا[٤] مع الجرية، فهو أحق بها، ومن سفل قلمه مع الجرية فهو المقروع، فصعد قلم زكريا، وتسفلت أقلامهم؛ فعند ذلك ضمّها زكريا إلى نفسه[٥].

---

(١) تقدم في سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٠٢) (٧٠٣٩، ٧٠٤٠) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٦) (٥٤٤) عن عكرمة، وبرقم (٥٤٨).
وينظر: «الدر المنثور (٢/ ٤٣)، وأخرجه أيضًا الطبري (٦٩٠٢ ، ٦٩٠٣) عنهما، وينظر: الوسيط للواحدي (١/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٤) في ب: مغالبًا به.

(٥) ينظر: المصادر السابق ذكرها.

ثم من الناس من احتج بجواز القرعة[١] والعمل بها - بهذه الآية[٢]؛ حيث ضمّها زكريا - مريم - إلى نفسه، لما خرجت القرعة له؛ لكن القرعة في الأنبياء لتبيين الأحق من غيره؛ لوجهين:

لحق الوحي.

والثاني: لظهور إعلام في نفس القرعة؛ ما يعلم أنه كان بالله ذلك لا بنفسه؛ كارتفاع القلم على الماء، ومثل ذلك لا يكون للقلم، والمحق من المبطل، وفيما بين سائر الخلق؛ لدفعهم التهم؛ فهي لا تدفع أبدًا.

ويحتمل استعمال القرعة فيها لتطييب الأنفس بذلك، أو علموا ذلك بالوحي، فليس اليوم وحي؛ لذلك بطل الاستدلال لجواز العمل بالقرعة اليوم، والله أعلم.

أو كان ذلك آية، والآية لا يقاس[٣] عليها غيرها؛ نحو: قبول قول قتيل بني إسرائيل -

---

(١) قرع يقرع: من باب قطع يقطع، وجمع يجمع، ومعناه: الطرق والضرب؛ وذلك لأن إجراء القرعة كان في المعتاد يجرى بطرق السهام أو ما يشبهها وضربها ليخرج السهم الفائز منها بالقرعة، وقد تسمى بالسهمة عند بعض الفقهاء مثل ابن رشد.
ينظر: القاموس المحيط (ص: ٦٧٤، ٦٧٥) (قرع)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٢٤٥) (قرع)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٧).
أما القرعة كدليل إثبات فقد نفاها أبو حنيفة ومالك وأخذ بها الإمام الشافعي وأحمد وابن حزم.
ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٥١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٤٣)، الأم للشافعي (٥/ ٩٩)، المهذب للشيرازي (٢/ ٣٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/ ٢٢٩)، والمحلى لابن حزم الظاهري (٥/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٢) وواضح أن هذا الاستدلال بهذه الآية المباركة قائم على مبدأ أصولي مهم، وهو: أن شريعة من قبلنا تعتبر شريعة لنا ما لم يرد في شريعتنا ما ينسخها، ولم يرد عندنا في الإسلام نهي صريح صحيح عن القرعة فتبقى مشروعيتها في الشرائع السابقة قائمة لدينا. وقد أشار الله عز وجل - إلى هؤلاء الرسل السابقين، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام: ٩٠]، ولكن هذا المبدأ الأصولي لم يسلم من مخالفة بعض العلماء له وجدالهم فيه، لكننا نجد الدليل بل الأدلة الواضحة القوية على مشروعية الاقتراع والقرعة في صحيح السنة النبوية، بل إن الإمام البخاري قد عقد بابًا خاصًا، بعنوان: باب القرعة في المشكلات. راجع: البخاري (٥/ ٦٢٩ - مع فتح الباري).

(٣) القياس لغة: هو التقدير والمساواة.
واصطلاحًا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
واتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، واختلفوا في الشرعية، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بالقياس شرعًا، وذهب الشاشي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن العقل قد دل على ذلك. وقال القاشاني والنهراواني: يجب العمل به في صورتين: إحداهما: أن تكون علة الأصل منصوصة إما بصريح اللفظ أو بالإيماء إليها. والثانية: أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل كقياس الضرب على التأفف.
وأنكر داود الظاهري التعبد به شرعًا، وإن كان جائزًا عقلاً، وذهب إلى أنه يستحيل التعبد =

آية، ليس به معتبر في جواز قول قتيل آخر قبل الموت.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾:

يحتمل: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾: أن قال: «كن» - فكان من غير أب ولا سبب، وسائر البشر لم يكونوا إلا بالآباء والأسباب: من النطفة، ثم من العلقة، ثم من مضغة مخلقة على ما وصف - عز وجل - في كتابه[1]، وكان أمر عيسى - عليه السلام - على خلاف ذلك.

ويحتمل ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾: ما ذكر أنه كلم الناس في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [مريم: ٣٠]. وذلك مما خص به عيسى، وهو بكلمة من الله قال ذلك.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾؛ والكهل: مما يكلم الناس؟ قيل: لأن كلامه في المهد آية، والآية لا تدوم؛ كقوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [النور: ٢٤]، وإنما يكون ذلك مرة لا أنها تشهد وتنطق أبدًا، فأخبر أن تكليمه الناس في المهد - وإن كانت آية - فإنه ليس بالذي لا يدوم، ولا يكون إلا مرة[2].

والثاني: أمن من الله لمريم، وبشارة لها عن وفاته إلى وقت كهولته، والله أعلم.

وقوله: ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: «المسيح: المبارك»، أي: مسح بالبركة[3].

وقيل: سمي مسيحًا؛ لأنه كان يمسح عين الأعمى والأعور فيبصر[4].

وقيل: المسيح: العظيم؛ لكنّه - والله أعلم - بلسانهم؛ فيسأل: ما المسيح بلسانهم.

وقوله: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا﴾: بالمنزلة، ومكينًا في الآخرة، ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ في الدرجة

= بالقياس عقلاً، وهو رأي النظّام والشيعة.
ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٩٣) (قيس)، نهاية السول للإسنوي (٤/ ٢)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٥)، الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٣)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٤/ ٢).

(١) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

(٢) إذا كانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعش.
ينظر: القرطبي (٤/ ٥٨). وقد نقل القرطبي قول أبي العباس: كلّمهم في المهد حين برّأ أمّه فقال: إني عبد الله الآية [مريم: ٣٠] الآية وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى من السماء أنزله على صورة ابن ثلاثين سنة - وهو الكهل - فيقول لهم: ﴿إني عبد الله﴾ كما قال في المهد.

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٤١٤) (٧٠٦٦) عن سعيد بن جبير، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٥) وعزاه للطبري.
وينظر: تفسير البغوي (١/ ٣٠١)، وتفسير الرازي (٨/ ٤٤).

(٤) ينظر: الوسيط (١/ ٤٣٧)، وتفسير الرازي (٨/ ٤٩)، والبحر المحيط (٢/ ٤٦٠)، وغرائب النيسابوري (٣/ ١٩٨).

والرفعة، ومن كان وجيهًا في الدنيا والآخرة فهو مقرب فيهما.

وقوله: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾:

عرفت مريم أن الولد يكون بمسّ البشر، وعلمت - أيضًا - أنها لا تتزوج، ولا يمسّها بشر أبدًا؛ لأنها قالت: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ فإن لم يكن مسها أحد قبل ذلك، فلعله يمسّها في حادث الوقت؛ فيكون لها منه الولد، فلما لم يقل لها يمسسك؛ ولكن قال: ﴿كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ دل ذلك أنها علمت أنها لا تتزوج أبدًا؛ لأنها كانت محررة لله، مخلصة له في العبادة، والله أعلم.

ويحتمل قوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾

أي: من أي وجه يكون لي ولد بالهبة؛ لأنها بشرت أن يهب لها ولدًا، فقالت: من أي وجه يكون لي ولد بالهبة، ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾؟

ثم قال: ﴿كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ تأويله: ما ذكر في سورة مريم حيث قالت: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ الآية [مريم: ٢٠] الآية، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ [مريم: ٢١] أي: خلق الخلق عليَّ هين: بأبٍ، وبغير أب، وبمسِّ بشر، وبغير مسّ[1]، [وبسبب، وبغير سبب؛ على ما خلق آدم بغير أب ولا أم؛ فعلى ذلك يخلق بتوالد بعض من بعض، وبغير توالد بعض من بعض][2]؛ كخلق الليل والنهار، يخلق بلا توالد أحدهما من الآخر؛ فكذلك يخلق لك ولدًا من غير أب ولا مسّ بشر، وبالله الحول والقوة.

وقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾:

أي: إذا قضى أمرًا بتكوين أحد، أو بتكوين - فإنما يقول له: كن، لا يثقل عليه، ولا يصعب خلق الخلق وتكوينهم؛ كقوله: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨] أي: خلق الخلق كلهم ابتداء، وبعثهم بعد الموت - كخلق نفس واحدة؛ أن يقول: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾؛ وإنما يثقل ذلك على الخلق ويصعب؛ لموانع تمنعهم وأشغال تشغلهم، فأمّا الله -سبحانه وتعالى- عن أن يشغله شغل، أو يمنعه مانع، أو يحجب عليه حجاب.

وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾:

ذكر - والله أعلم - هذا الحرف؛ لأنه ليس في كلام العرب حرف أو جزء منه يعبر فيفهم معناه، لا أن كان منه - عز وجل - كاف أو نون، أو حرف، أو هجاء، أو صفة

---

(١) في ب: مس بشر.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

يفهم ويعرف حقيقته، أو يوصف هو بمعنى من معاني [كلام][١] الخلق أو صفاتهم، أو يكون لتكوينه وقت أو مدة أو حال، أو يكون تكوين بعد تكوين، على ما يكون من الخلق، إنما هو أوجز حرف يفهم معناه، بالعبارة إخبار منه - عز وجل- الخلق عن سرعة نفاذ أمره ومشيئته.

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١)﴾

وقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ : بشارة منه لها - أيضًا -: أنه يعلمه الكتاب، ثم اختلف في ﴿الْكِتَابَ﴾؛ قيل: ﴿الْكِتَابَ﴾: الخط ههنا يخط بيده[٢]، ويحتمل ﴿الْكِتَابَ﴾: الكتاب نفسه: التوراة والإنجيل[٣]، ويحتمل ﴿الْكِتَابَ﴾: كتب النبيين[٤].

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾؛ قيل: الحكم بين الخلق، وقيل: الفقه، وقيل: الحلال والحرام[٥]، وقيل: السنة[٦].

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: هي الإصابة، وقد ذكرناه فيما تقدم[٧].

وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: أي: [جعله رسولًا إلى بني إسرائيل][٨]، وهذا - أيضًا - بشارة لها منه، وكان عيسى ﷺ من أوّل أمره إلى آخره آية؛ لأنه ولد من غير أب،

---

(١) سقط من ب.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٦) (٥٧٥) عن ابن عباس، وينظر: تفسير اللباب (٥/ ٢٣٦)، والوسيط (١/ ٤٣٨)، والدر المنثور (٢/ ٤٦).
(٣) وقيل: هو كتاب غير التوراة والإنجيل علمه الله - عز وجل - عيسى، عليه السلام.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٦٠٠).
(٤) ينظر: المصادر السابقة.
(٥) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٨٤).
(٦) أخرجه الطبري (٦/ ٤٢٣) (٧٠٨١، ٧٠٨٢) عن قتادة، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٨) (٥٨٣). وأخرجه الطبري (٧٠٨٣)، عن ابن جريج، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٨٠) عن الحسن وهو قول أبي مالك ومقاتل بن حيان وغيرهما وينظر تفسير ابن كثير (١/ ١٨٤)، وقيل: تهذيب الأخلاق. ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ١٠٢).
(٧) تقدم في سورة البقرة، الآية (١٢٩).
(٨) سقط من ب.

على خلاف ما كان سائر البشر، يكلم الناس في المهد، وأقرَّ بالعبودية له، ولم يكن لأحد من البشر ذلك، وإبراء الأكمه والأبرص(١)، وإحياء الموتى(٢)، وأنباء ما كانوا يأكلون ويدَّخرون(٣)، وما(٤) كان له مأوى يأوى إليه، ولا عيش يتعيش هو به، والبشر لا يخلو عن(٥) ذلك، ثم ألقى شبهه على غيره؛ فقتل به، ورفع هو إلى السماء(٦)؛ وذلك كله آية، وكانت آياته كلها حسِّية يعلمها كل أحد، وآيات رسول الله - عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات - كانت حسِّية وعقلية:

أمَّا الحسِّية: فهو انشقاق القمر(٧)، ونبع الماء من بين أصابعه(٨)، وكلام الشاة

---

(١) لم ينفرد عيسى - عليه السلام - بمعجزة عمن سبقه من أنبياء بني إسرائيل، وذلك واضح في التوراة المحرَّفة التي بين أيديهم: «فقام اليسع - عليه السلام - بشفاء الأبرص، وإبراص الطاهر». سفر الملوك الثاني [٥] وانظر: حقيقة النصرانية من الكتب المقدسة، على الجوهري ص (٤٠).

(٢) وكذلك أحيا اليسع - عليه السلام - ميتًا دفن في قبره من بعد موته. انظر: سفر الملوك الثاني [١٣، ٢٠، ٢١]. حقيقة النصرانية ص(٤٤).

(٣) وكان من معجزات اليسع أيضًا - عليه السلام - الإنباء بالغيب. انظر: سفر الملوك [٢ - ٧]. وحقيقة النصرانية ص(٤٣).

(٤) في ب: ولا.

(٥) في ب: من.

(٦) وسيعرض المصنف لهذا عند قول الله - تعالى -: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٥٥].

(٧) وردت قصة انشقاق القمر من حديث ابن مسعود. رواه الإمام أحمد والشيخان وابن جرير وأبو نعيم من طرق متقاربة أدخلت بعضها في بعض: أن بعض أهل مكة: قال ابن عباس - كما عند أبي نعيم - منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والعاص بن وائل، والأسود بن عبد المطلب، والنضر ابن الحارث، ونظراؤهم، سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فقالوا: إن كنت صادقًا فاشقق لنا القمر فرقتين: نصفًا على أبي قبيس ونصفًا على قعيقعان - فقال لهم النبي ﷺ: إن فعلت تؤمنوا؟ قالوا: نعم - وكانت ليلة بدر - فدعا رسول الله ﷺ ربه أن يعطيه ما سألوا، فأمسى القمر قد مثل نصفًا على أبي قبيس ونصفًا على قعيقعان، ورسول الله ﷺ ينادي: اشهدوا اشهدوا، فنظر الكفار، ثم قاموا بأبصارهم فمسحوها، ثم أعادوا النظر فنظروا، ثم مسحوا أعينهم، ثم نظروا؛ فقالوا: سحر محمد أعيننا، فقال بعضهم لبعض: لئن كان محمد سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم، فانظروا إلى السفار فإن أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق، فقد كانوا يتلقون الركبان فيخبرونهم أنهم قد رأوه فيكذبونهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر].

وانظر القصة في: مسند أحمد (١/ ٣٧٧)، صحيح البخاري (٩/ ٦٠١) كتاب التفسير باب: قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ رقم (٤٨٦٤)، ومسلم (٤/ ٢١٥٨): كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب انشقاق القمر، رقم (٤٤ - ٢٨٠٠)، من حديث ابن مسعود.

وراجعه كذلك في كتاب سبل الهدى والرشاد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩/ ٥٩٩، ٦٠٠).

(٨) قال أبو العباس القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ تكررت منه في عدة مواطن، في

المسمومة(١)، وقطع مسيرة شهر في ليلة(٢)، وغير ذلك من الآيات مما يكثر عددها؛ هذه كلها كانت حسّية(٣).

وَأمَّا العقلية: فهذا القرآن الذي نزل عليه، وهو بين أظهرهم، وهم(٤) فصحاء وبلغاء وحكماء، يتلى عليهم: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ... ﴾ الآية [البقرة: ٢٣]، وقوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

= مشاهد عظيمة، ووردت عنه من طرق كثيرة، يفيد عمومها العلم القطعي، المستفاد من التواتر المعنوي، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة العظيمة من غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه.

قال قتادة وغيره عن أنس: كان رسول الله ﷺ بالزوراء، وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوضوء، فلم يجدوا ماء، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ يده في فتحة الإناء فحين بسط يده منه، فضم أصابعه، فأمر الناس أن يتوضأوا منه، فرأيت الماء ينبع من بين أصابع النبي ﷺ فتوضأوا من عند آخرهم.

قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا زهاء ثلاثمائة. رواه الشيخان.

وراجع: المواهب اللدنية للقسطلاني (٥/ ١٥٢)، سبل الهدى والرشاد (١٠/ ١٣).

(١) وأخرج قصة الشاة المسمومة البخاري «عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبرًا أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا من كان ههنا من اليهود، فجمعوا له، فقال لهم: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي؟ قالوا: نعم، قال: من أبوكم؟ قالوا: فلان. قال: كذبتم، بل أبوكم فلان. قالوا: صدقت وبررت، قال: أجعلتم في هذه الشاة سمًّا؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا استرحنا منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرك»، أما كلام الشاة المسمومة النبيَّ ﷺ فقد أخرجه أبو داود (٤٥١٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٦٢) من طريق الزهري عن جابر قال: «إن يهودية سمت شاة مصلية ثم أهدتها للنبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ الذراع فأكل منه وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم النبي ﷺ: «ارفعوا أيديكم». وأرسل النبي ﷺ إلى اليهودية فدعاها. فقال لها: «أسممت الشاة؟» فقالت: نعم، ومن أخبرك؟ فقال النبي ﷺ: أخبرتني هذه في يدي: الذراع، فقالت: نعم ...» الحديث.

وهذا منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٨٢).

ينظر: صحيح البخاري (٥/ ٥٥٠): كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسند أحمد (٢/ ٤٥١)، (٣/ ٢١٨)، والخصائص الكبرى للسيوطي (١/ ٤٢٥).

(٢) المراد بذلك معجزة الإسراء من البيت الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالشام. وورد ذلك في صحيح البخاري (٧/ ٦٠٠ - ٦٠٢): كتاب مناقب الأنصار: باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم (١/ ١٤٥ - ١٤٧): كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات، رقم (٢٥٩ - ١٦٢)، من حديث أنس بن مالك مطولًا، فانظره في الصحيحين.

(٣) وقد صنف العلماء كتبًا في الخصائص والمعجزات منهم:

الإمام البيهقي والإمام أبو نعيم في دلائل النبوة، وابن طولون في الخصائص، والسيوطي في الخصائص الكبرى، والإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد في الجزءين التاسع والعاشر.

(٤) في ب: ومنهم.

ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فلو كان بهم طاقة أو قدرة أن يأتوا بمثله، لجهدوا كل جهد، وتكلفوا كل تكلف؛ حتى يطفئوا هذا النور؛ ليتخلصوا عن قتلهم، وسبي ذراريهم، واستحياء نسائهم، فلمَّا لم يفعلوا ذلك - دَلَّ أنه كان آية معجزة، عجزوا جميعًا عن إتيان مثله، فأيّ[1] آية تكون أعظم من هذا؟! وبالله المعونة والنجاة.

وقوله: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾:

أي: بعلامة أني رسول منه إليكم، ثم فسّر الآية، فقال: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾

قوله: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم﴾

هو على المجاز، لا على التخليق [والتكوين][2]؛ لأن الخلق ليس هو من فعل المخلوق، وإنما هو من فعل الله - عزَّ وجلَّ - لأن التخليق: هو الإخراج من العدم إلى الوجود، وذلك فعل الله -تعالى- لا يقدر المخلوق على ذلك؛ فهو على المجاز؛ ألا ترى أنه قال في آخره: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، وليس إلى الخلق تحليل شيء أو تحريمه، إنما ذلك إلى الله - عز وجل - فمعناه: أنى أظهر لكم حل بعض ما حرم عليكم؛ فعلى ذلك قوله: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ أي: أظهر لكم بيدي ما خلق الله من الطين طائرًا؛ فيكون آية لرسالتي إليكم؛ وكذلك الآيات ليس مما ينشئ[3] الأنبياء، ولكن تظهر على أيديهم.

وإنما لم يجز إضافة التخليق إلى الخلق؛ لما ذكرنا: أنه إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، وذلك ليس إلى الخلق.

والثاني: أن التخليق هو إخراج الفعل على التقدير، وفعل العبد إنما يخرج على تقدير الله، لا يخرج على تقديره؛ لذلك لم يجز إضافة ذلك إلى الخلق، إلا على المجاز. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله -: الخلق: اسم المجاز والحقيقة، والتخليق: فعل حقيقة خاصَّة، وآيات الأنبياء - عليهم السلام - هي التي تخرج على خلاف الأمر المعتاد فيما بينهم، يجريها الله - سبحانه وتعالى - على أيديهم؛ ليعلموا أن ذلك لم يكن بهم، إنما كان ذلك بالمُرْسِل الذي أرسلهم؛ ليدل على صدقهم، ولا قوة إلا بالله.

---

(١) في ب: فأية.
(٢) سقط من ب.
(٣) في ب: ينشئها.

«وإبراء الأكمه والأبرص» هو من آيات النبوة؛ لخروجها عن الأمر المعتاد فيما بينهم.

فإن قيل: إن إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص من آيات النبوة؛ [لعجزهم عن إتيان مثله، وخروجه عن المعتاد فيما بينهم، ولكن أنباء ما يأكلون وما يدَّخرون لِمَ كان من آيات النبوة][١]، ويجوز أن يكون ذلك من منجِّم[٢]؟

قيل: له جوابان - إن كان يكون مثل ذلك بالنجوم -:

أحَدهما: أنه مضموم إلى الآيات؛ فصار آية بما ضم إليها.

والثاني: أن هذا - وإن كان يعلم بالنجوم - فعيسى - عليه السلام[٣]- لما علم قومه أنه لم يختلف إلى أحد في تعلم علم النجوم، ثم عرف ذلك وأنبأهم بذلك - دل أنه إنما علم ذلك بالله؛ فكان آية، وبالله التوفيق[٤].

مع ما كان في قومه أطباء وحكماء وبصراء - لم يَدَّعِ أحد شيئًا من هذه الآيات التي جاء بها[٥] عيسى - عليه السلام - دل ترك اشتغالهم في ذلك على إقرارهم بأنها آية سماوية، لكنهم تعاندوا وكابروا فلم يؤمنوا به.

قال الشيخ - رحمه الله -: الخلق: اسم المجاز والحقيقة، والتخليق: فعل حقيقة خاصَّة.

وقوله ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

قيل: بأمر الله.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) النجم: بفتح النون في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وهو بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها، مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت. فمعنى منجم: مؤقت.
وجاء في الوسيط: المنجّمُ: من ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣١٦)، الوسيط (٢/ ٩٠٥).

(٣) في ب: صلوات الله عليه.

(٤) قال الطبري: قيل: إن المتنجم والمتكهن معلوم منهما عند من يخبرانه بذلك - أنهما ينبئان عن استخراج له ببعض الأسباب المؤدية إلى علمه، ولم يكن كذلك من عيسى - صلوات الله عليه - ومن سائر أنبياء الله ورسله؛ وإنما كان عيسى يخبر به عن غير استخراج ولا طلب لمعرفته باحتيال، ولكن ابتداءً بإعلام الله إياه، من غير أصل تقدم ذلك احتذاه، أو بنى عليه أو فزع إليه كما يفزع المتنجم إلى حسابه والمتكهن إلى رئيه، فذلك هو الفصل بين علم الأنبياء بالغيوب وإخبارهم عنها، وبين علم سائر المتكذبة على الله، أو المدعية علم ذلك.
ينظر: جامع البيان (٦/ ٤٢٩-٤٣٠).
إنما وحّد، وهي آيات؛ لأنها من جنس واحد في الدلالة على رسالته. قاله القرطبي. ينظر: تفسيره (٤/ ٦٢).

(٥) في ب: به.

وقيل: بمشيئة الله.

واختلف في «الأكمه»:

عن مجاهد، قال: «الأكمه: الذي يبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل»[١].

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «الأكمه: الأعمى الممسوح العين»[٢]، وقيل: هو الذي ولد من أمِّه أعمى[٣] لا يتكلف أحد [من][٤] الأطباء إبراء مثله، ولا اشتغل بدوائه، دل أنه عرف ذلك بالله تعالى، والأطباء يتكلفون في دفع العلل العارضة الحادثة، وأما ما كان خلقة من جِبِلَّة - فلا.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾:

قيل: قال: إن هذا آية لكم؛ إن كنتم صدقتم أني رسول الله إليكم.

وقيل: قال: إن في ذلك لآية لكم في رسالتي؛ إن كنتم مؤمنين بالمُرْسِل.

ويحتمل ﴿إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ﴾ أي: بالآيات أنها تُعَرِّفُ مَا جُعِلْنَ له، والله أعلم.

وقوله: ﴿جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ الآية: ما ذكر.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾:

يحتمل: فاتقوا الله في تكذيبي في الآيات، و ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ في تصديقي.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾: ظاهر، قد ذكرنا فيما تقدم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾

وقوله: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾: قيل: أحسَّ: علم.

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٢٨) (٧٠٨٨، ٧٠٨٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٢) (٥٩٨) عن مجاهد. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧) وزاد نسبته إلى أبي عبيد والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في الأضداد. وقول مجاهد علقه البخاري (٦/ ٤٧١) كتاب أحاديث الأنبياء: باب «إذ قالت الملائكة يا مريم ...».

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٢٩) (٧٠٩٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٨١) (٥٩٢) من طريق الضحاك عن ابن عباس، وعلقه البخاري (٦/ ٤٧١) كتاب أحاديث الأنبياء، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧) وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٢) (٥٩٧) من طريق عطاء عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٣) ينظر: الأثر السابق. وينظر: أيضًا الزاهر للأنباري (١/ ٣٨٠)، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٩٣) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٣)، والدر المنثور (٢/ ٥٧) والوسيط للواحدي (١/ ٤٣٩).

(٤) سقط من ب.

وقيل: أحسَّ: رأي؛ وهو كقوله: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨].
وقيل: أحسّ، أي: وجد، وهو قول الكيساني، وقيل: عرف؛ وهو كله واحد[١].
ثم قوله: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾:
يحتمل - والله أعلم - أن قومه لما سألوه أن يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء؛ تكون لهم آية لرسالته وصدقه؛ ففعل الله - عز وجل - ذلك، وأنزل عليهم المائدة، ثم أخبر أن من كفر منهم بعد إنزال المائدة يعذبه عذابًا لا يعذبه أحدًا، فكفروا به؛ فعلم أن العذاب ينزل عليهم؛ فأحبَّ أن يخرج بمن آمن به؛ لئلا يأخذهم العذاب، فقال: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ يؤيد ذلك قوله: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ ...﴾ الآية [الصف: ١٤].

ويحتمل أن يكونوا أظهروا الإسلام له[٢]، وكانوا في الحقيقة على خلاف ذلك، فلما علم ذلك منهم، وقد همُّوا على قتله، قال عند ذلك: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ أحبَّ أن يكون معه أنصار مع الله ينصرونه؛ فيظهر المؤمنون من غيرهم، فنصرهم الله على أعدائهم؛ ليظهر المؤمنون من غيرهم، وهو قوله: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

ومن الناس من يقول: إنه لم يكن في سُنَّةِ عيسى - عليه السلام - الأمر بالقتال، وفي الآية إشارة إلى ذلك بقوله: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] أخبر أنهم أصبحوا ظاهرين على عدوهم؛ فلا يخلو إمَّا أن يكون قتالًا أو غلبة بحجة أو بشيء ما[٣] يقهرهم، والله أعلم.
وقوله: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾:
اختلف في الحواريين:
قال بعضهم: هم القصَّارون الغسَّالون للثياب[٤]، ومبيِّضوها[٥].

---

(١) تنظر هذه الأقوال في: معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٢١)، وللفراء (١/ ٢١٦)، الوسيط (١/ ٤٤٠)، وفتح القدير (١/ ٣٤٤)، وتفسير الرازي (٨/ ٥٤)، وتفسير القرطبي (٤/ ٦٢).
(٢) في ب: له كقوله.
(٣) في ب: مما.
(٤) ينظر: العين للخليل (٥/ ٥٩)، والمحكم لابن سيده (٦/ ٢٣)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ حور).
(٥) أخرجه الطبري (٦/ ٤٥٠) (٧١٢٥) عن أبي أرطأة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩١) (٦٢٦) عن الضحاك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٣) وعزاه إلى عبد بن حميد.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «إِنَّمَا سُمُّوا الحَوَارِيِّينَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ»، وكانوا يصيدون السَّمك[١].

وقيل: الحواري: الوزير[٢]، والناصر[٣]، والخاص[٤]؛ على ما جاء عن رسول الله ﷺ: «إِن لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيِّينَ، وَحَوَارِيِّي فُلانٌ وفُلانٌ»[٥]، ذكر نفرًا من الصحابة - [رضوان الله عليهم أجمعين][٦] - وإنما أراد - والله أعلم - الناصر والوزير[٧].

ويحتمل أن يكونوا سمُّوا بذلك؛ لصفاء قلوبهم، وهم أصفياء عيسى، [عليه السلام][٨]. كذلك روي عن ابن عباس[٩] - رضي الله عنه - والله أعلم بهم.

وقوله: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾

إن الله يتعالى عن أن يُنصَر، ولكن يحتمل ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، أي: أنصار دين الله، أو أنصار نبيه، أو أنصار أوليائه؛ تعظيمًا[١٠].

وكذلك قوله: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]: إن الله لا يُنْصَرُ؛ ولكن يُنْصَرُ دِينُهُ أو رسلُهُ أو أولياؤه؛ وهو كقوله: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٩]: إن الله لا يُخَادَعُ، ولا يمكر، ولكن لما خادعوا أولياءه أو دينه، أضاف ذلك إلى نفسه؛ فعلى ذلك لما نصروا دين الله ونبيّه ووليّه، أضاف [ذلك] إلى نفسه.

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٩) (٧١٢٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٠) (٦٢٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٢) وزاد نسبته إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٣) (٦٣٠) وعبد الرزاق كما في «الدر المنثور» (٢/ ٦٣) عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٢) (٦٢٨) عن سفيان بن عيينة وقد رجح هذا الوجه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٢٦٠)، وسموا بذلك؛ لأنهم كانوا خاصة الأنبياء؛ لنقاء قلوبهم، قاله قتادة والضحاك.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٦٣)..

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير: باب فضل الطليعة حديث (٢٨٤٦)، وباب سير الرجل وحده بالليل حديث (٢٩٩٧)، وكتاب المناقب: باب مناقب الزبير حديث (٣٧١٩)، وكتاب المغازي: باب غزوة الخندق حديث (٤١١٣)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي (٣٧٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٣١) من حديث جابر. مرفوعًا «إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير».

(٦) سقط من ب.

(٧) وقيل: الحواري: هو الذي يصلح للخلافة، وقيل: الخالص، وقيل: الخليل.
ينظر: فتح الباري (٨/ ٤٤٥).

(٨) سقط من ب.

(٩) أخرجه الطبري (٦/ ٤٥٠) (٧١٢٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٣) (٦٢٩) عن الضحاك. وهو أيضًا قول أبي البقاء، وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٢٦١).

(١٠) ينظر: «اللباب في علوم الكتاب» (٥/ ٢٦٣)، وتفسير الرازي (٨/ ٥٧).

وقوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآية:

ينقض قول[١] من يجعل الإيمان غير الإسلام؛ لأنهم أخبروا أنهم آمنوا، وأنهم مسلمون، لم يفرقوا بينهما، وكذلك قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]: لم يفصل بينهما، وجعلهما واحدًا، وكذلك قول موسى لقومه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] لم يجعل بين الإيمان والإسلام فرقًا، وهو قولنا: إن العمل فيهما واحد؛ لأن الإيمان: بأن تصدق بأنك عبد الله، والإسلام: أن تجعل نفسك لله سالمًا.

وقيل: الإيمان: اسم ما بطن، والإسلام: اسم ما ظهر؛ ألا ترى أنه جاز في الإسلام الشهادة، وفي الإيمان التصديق؟!.

وقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾

يعني - والله أعلم -: بما أنزلت من الكتب السماوية التي أنزلها على الرسل جميعًا، فإن أرادوا بما أنزلت على عيسى - عليه السلام - فالإيمان بواحد من الكتب أو بواحد من الرسل: إيمان بالكتب كلها وبالرسل جميعًا، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ (٥٤) إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٥) فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ (٥٧)﴾

وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾.

مكروا بنبيّ الله عيسى -عليه السلام- حيث كذبوه وهمّوا بقتله، ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، أي: يجزيهم جزاء مكرهم؛ وإلا حرف المكر مذمومٌ عند الخلق؛ فلا يجوز أن يسمّي الله به إلا في موضع الجزاء؛ على ما ذكره - عز وجل - في موضع الجزاء؛ كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ . . .﴾[البقرة: ١٩٤] والاعتداء منهي [عنه] غير جائز؛ كقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ فكان قوله:

---

(١) في ب: على.

(٢) انظر قوله - تعالى -: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ . . . ﴾ هو جزاء الاعتداء؛ فيجوز؛ فعلى ذلك المكر والخداع والاستهزاء: لا يجوز أن يسمَّى به، فيقال: يا ماكر، ويا خادع، ويا مستهزئ؛ لأنها حروف مذمومَة عند الناس؛ فيَشْتُمُ بعضهم بعضًا بذلك؛ لذلك لا يجوز أن يسمَّى الله - تعالى - به إلا في موضع الجزاء(١). وبالله العصمة.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾:

أي: خير الجازينَ أهل الجور بالعدل، وأهل الخير بالفضل.

وقيل: ﴿وَمَكَرُواْ﴾؛ حيث كذبوه وهمّوا بقتله(٢)، ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾؛ حيث رفع الله عيسى - عليه السلام - وألقى شبهه على رجل منهم حتى قتلوه؛ فذلك خير لعيسى - عليه السلام - من مكرهم(٣).

وقيل: ﴿وَمَكَرُواْ﴾، أي: قالوا، ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾: قال الله. وقولهم الشرك، وقال لهم: قولوا التوحيد.

﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾، أي: خير القائلين.

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾؛ بما بالحق يمكر، ويأخذ من استحق الأخذ، وهم لا، والله أعلم.

والمكر: هو الأخذ بالغفلة، والله يأخذهم بالحق من حيث لا يعلمون؛ فسمي مكرًا لذلك؛ كما يقال: امتحنه الله وهو الاستظهار، ولكن لا يراد به هذا في [حق] الله.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾:

اختلف فيه: قيل: هو على التقديم والتأخير: ورافعك إليّ، ثم متوفيك بعد نزولك(٤) من السماء(٥)، ولكن هو التقديم والتأخير، ولم يكن في الذكر فهو

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٥٩).
(٢) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٥٨ - ٥٩) واللباب (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) وهو قول قتادة، أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٦) (٦٤٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٤) وعزاه إليه، وهو أيضًا قول أبي البقاء، وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٢٦٥).
(٥) ومسألة نزول المسيح - عليه السلام - آخر الزمان وردت بها الأحاديث النبوية الصحيحة المتواترة، ومنها:
ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين يومًا، فيبعث الله - تعالى - عيسى ابن مريم - عليه السلام - كأنه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله - تعالى - ريحًا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى =

سواء[١]؛ لأنا قد ذكرنا أنْ ليس في تقديم الذكر، ولا في تأخيره ما يوجب الحكم كذلك؛ لأنه كَمْ مِنْ مُقَدَّمٍ في الذكر هو مؤخَّر في الحكم، وكم من مؤخر في الذكر هو مقدم في الحكم، فإذا كان كذلك: لم يكن في تقديم ذكر الشيء، ولا في تأخيره - ما يدل على إيجاب الحكم كذلك[٢]؛ كقوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]: فإنما هو قبض الأرواح؛ فيحتمل الأول كذلك، ويحتمل توفي الجسم، أي: متوفيك من الدُّنيا، أي: قابضك، وليس بوفاة موت[٣].

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾، أي: مميتك[٤] وهو ما ذكرنا؛

= تقبضه، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فماذا تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان فيعبدونها، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا، فأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله مطرًا كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس هلم إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم؟ فيقال: «من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم: ٤٢].

أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٥٨، ٢٢٥٩): كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب في خروج الدجال . . . ونزول عيسى وقتله إياه، رقم (١١٦ - ٢٩٤٠).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكمًا مقسطًا، وإمامًا عادلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحد».

أخرجه البخاري (٥/ ٤١٥): كتاب المظالم: باب كسر الصليب وقتل الخنزير، رقم (٢٤٧٦)، ومسلم (١/ ١٣٥): كتاب الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم رقم (٢٤٢-١٥٥).

(١) مثّل له القرطبي بقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩] والتقدير: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا.

وبقول الشاعر:

ألا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام

أي: عليك السلام ورحمة الله.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٦٤).

(٢) سبق معنى هذا الكلام في تفسير المصنف للآية (٤٣): ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

(٣) وقال الربيع بن أنس: وهي وفاة نوم، قال الله - تعالى -: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: ينيمكم؛ لأن النوم أخو الموت. ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٦٤-٦٥). ثم قال الدارقطني: والصحيح أن الله - تعالى - رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم، كما قال الحسن وابن زيد، وهو اختيار الطبري، وهو الصحيح عن ابن عباس، وقاله الضحاك.

(٤) علقه البخاري (٦/ ٦٨) كتاب التفسير: باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. وأخرجه الطبري (٧١٤١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٥) (٦٣٧)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» =

ليعلم أنه ليس بمعبود.

وقوله: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾:

هو على تعظيم عيسى - عليه السلام - ليس على ما قالت المشبهة[١] بإثباتها المكان له؛ لأنه لو كان في قوله: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ يوجب ذلك، يجب أن يكون أهل الشام أقرب إليه؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - قال:

﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[الصافات: ٩٩]، والكفرة إليه قريب منه؛ كقوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾؛ دل هذا أن ما قالوا خيال فاسد - تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا - ولكن على التعظيم والتبجيل[٢]، أعني: المضاف إليه.

والأصل في هذا: أن الخاص إذا أضيف إلى الله فإنما يراد به تعظيم ذلك الخاص؛ نحو ما قال: «بيت الله»؛ على تعظيم البيت، ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]؛ فهو على تعظيم الناقة، ونحوه مما يكثر [وقوعه][٣].

وإذا أضيف الجماعة إليه، فهو على إرادة تعظيم الربّ - جل ثناؤه - نحو: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧] ونحوه؛ كله على إرادة تعظيم الربّ، جل ثناؤه.

وقوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾:

قيل فيه بوجوه:

قيل: مطهرك من أذى الكفرة، من بين أظهر المخالفين لك[٤]

وقيل: ومطهرك من الكفر والفواحش، ويحتمل: مطهرك ممّا قالوا فيك.

وقوله: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

يحتمل: يجعله فوق الذين كفروا بالقهر والغلبة والقتل، ويحتمل: بالحجّة، ويحتمل: في المنزلة والدرجة في الآخرة.

= (٢/ ٦٤) وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

(١) المشبهة: هم الذين شبهوا الله تعالى بالمخلوقات، وهم فرقة واحدة قائلة بالتشبيه وإن اختلفوا في طرق التشبيه، فمنهم مشبهة غلاة الشيعة. ومنهم مشبهة الحشوية، ومنهم مشبهة الكرامية. ينظر: نشر الطوالع ص(٣٩١).

(٢) في ب: التبجيل والتعظيم.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٤٦١) (٧١٤٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٨) (٦٤٧) عن الحسن، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٥) وعزاه إليهما.

ويحتمل قوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ﴾ بقتل الكفرة من وجه الأرض؛ على ما ذكر في بعض القصَّة: أنه ينزل من السماء، فلا يبقى على وجه الأرض كافر إلا وهو يقتله مع الذين اتبعوه؛ فذلك تَطْهِيرُهُ وَجَعْلُ الذين اتبعوه فوق الذين كفروا(١).

وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾

ذكر هذا - والله أعلم - وإن كان المرجع للكل إليه في [كل](٢) حال؛ لأنهم يُقِرُّونَ ويعترفون في ذلك اليوم أن المرجع إليه، وكانوا ينكرون ذلك في الدُّنيا؛ وهو كقوله: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦] الملك كان في ذلك اليوم وفي غير ذلك اليوم، ولكن معناه: لا ينازعه أحد يومئذ في ملكه، ويقرون له بالملك، وفي الدُّنيا أنكروا ملكه؛ وهو كقوله: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[إبراهيم: ٢١] كلهم بارزون لله في كل وقت؛ لكنهم أنكروا بروزهم في الدنيا له؛ فيقرون يومئذ بالبروز له؛ فكذلك الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

يحتمل: أحكم بينكم مَنِ المحقُّ منكم، ومَنِ المبطلُ.

ويحتمل: أحكم بينكم: أي: أجزيكم على قدر أعمالكم.

ويحتمل: أحكم بينكم أي، أجزى كلا بعمله على ما يستوجبون.

وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ . وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية:

وقوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾، قيل: القتل، والجزية(٣)، وفي الآخرة: العذاب(٤).

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ فقوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾:

---

(١) وقيل: إن الوقف التام عند قوله ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال النحاس وهو قول حسن. و﴿جاعل الذين اتبعوك﴾ يا محمد ﴿فوق الذين كفروا﴾ أي: بالحجة وإقامة البرهان. وقيل: بالعز والغلبة. وقال الضحاك ومحمد بن أبان: المراد: الحواريون.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/٦٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) الجزية تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة، لكفنا عنهم، من الجزاء بمعنى القضاء، قال -تعالى-: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٤٨].
واصطلح على أن الجزية: عقد يتضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة.
ينظر: الصحاح (٦/٢٣٠٣) جزى، والقاموس المحيط (٤/٣١٤) جزى، والمصباح المنير (١/١٥٨) جزى، وطلبة الطلبة (٨٧) وشرح الحدود لابن عرفة (١٤٥).

(٤) ينظر: الوسيط للواحدي (١/٤٤٢)، تفسير البغوي (١/٣٠٩)، واللباب في علوم الكتاب (٥/٢٧٣)، وتفسير القرطبي (٤/٦٦).

يحتمل تَوَفِّي الموت بما يقبض روحه كفعله بجميع البشر؛ تكذيبًا لمن ظن أنه الله، أو ابنه، لا يحتمل أن يموت، وقد ألزمهم هذا أيضًا بوجهين ظاهرين - وإن كان فيما عليه خلقته وجوهره. ثم تقلبه من حال إلى حال في نفسه، ومكان إلى مكان في حق القرار والحاجة - كفاية لمن يعقل الحقائق، وبُلْغَة لمن تأمَّل الأشياء عبرا.

أحدهما: بقوله: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وقوله: ﴿عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧] حتى ينطق به لسان كل منهم، ومعلوم إحالة ابن بشر إلهًا أو ولدًا لإله؛ إذ هو يكون أصغر منهما وذلك آية حدثه، وكذلك قوله في المهد: ﴿إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ﴾[مريم: ٣٠] إلى آخر ما ذكر، مع ما لو احتمل ذلك لكان آدم - عليه السلام[١] - الذي هو الأصل، هو المقدم، وهو الذي لا يعرف له وَالِدَانِ أحق أو هو؛ إذ هو بجوهره فهو ولده لا غير، أو ذلك وصف الأولاد، والله أعلم.

والثاني: ﴿يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ [المائدة: ٧٥]: فأخبر عن حاجته وغلبة الجوع عليه، وفقر نفسه إلى ما يقيمها من الأغذية. ثم في ذلك حاجة[٢] إلى الخلاء، واختيار الأمكنة القذرة لقضاء حاجته، وبالله التوفيق.

والثالث: على قبضه بنفسه من بين أظهر أعدائه، ورفعه إلى ما به شرفه، وتطهيره مما كان يحسُّ منهم من الكفر وأنواع الفساد، وختمه من بين البشر على وجه آية يكون له عليهم من أول أحوال ظهوره إلى آخر أحوال مقامه فيهم؛ ليكون أوضح لمتبعيه في الآيات، وعلى مخالفيه في قطع العذر. ولا قوة إلا بالله.

وفي الدعاء إلى المباهلة[٣] دلالة ظهور التعنت والعناد، وفي تخلفهم عن ذلك دليل

---

(١) في ب: صلى الله عليه وسلم.
(٢) في ب: حاجته.
(٣) ينظر: الآية (٦١) من سورة آل عمران وتفسيرها.
والمباهلة: الملاعنة: وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ١٦٧).
وأخرج البخاري (٤٣٨٠) عن حذيفة قال: جاء العاقبُ والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل؛ فوالله، لئن كان نبيًّا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالا: إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينًا ولا تبعث معنا إلا أمينًا. فقال: «لأبعثن معكم رجلا أمينًا حق أمين» فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح» فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة».
وقال الحافظ ابن حجر (٨/ ٤٢٩): وفيها [أي: في تلك القصة] مشروعية مباهلة المخالف إذا أصرَّ بعد ظهور الحجة. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء. ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين.

علمهم بتعنتهم وخوفهم مما قد وُعِدوا بالنزول عليهم، ثم لزموا مع ذلك ما كانوا عليه من السفه والعناد؛ ليعلم أن الحيل عمن اعتاد المعاندة منقطعة، ومعلوم أن الدعاء إلى المباهلة لا يكون في أول أحوال الدعوة؛ وإنما يكون بعد توفير الحجة وقطع الشبهة(١)؛ ففي ذلك بيان أنه كانت ثَمَّ محاجَّاتٌ، حتى بلغ الأمر هذا، وعلى ذلك أمر القتال أنه لم يوضع في أول أحوال الإرسال، وفي الحال التي للقول وللحق وجه القبول من طريق النصف والعقل؛ وإنما كان [عند ظهور](٢) معاندتهم، وكثرة(٣) سفههم، حتى همّوا بالقتل، وأكثروا الأذى، وأكرهوا أقوامًا على الكفر، وأخرجوا [رسول](٤) ربّ العزة من بين أظهرهم بما راموا قتله، وطردوا أصحابه من بلادهم حتى تحصّنوا بالغيران، فأذن الله [تعالى](٥) عند ذلك بالقتال، وفتح الفتوح؛ ليكون آيته في كل وجوه الآيات ظاهرة وحجته بينة، وفي ذلك جواز محاجة الكفرة في التوحيد والرِّسالة، لكن على ما قال الله - تعالى-: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، و ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] نهي عن التعمق والخوض فيما تقصر عنه الأفهام، وإن كان معلومًا أن لله حججًا ظاهرة وغامضة، ولا قوة إلا بالله.

وفي ذلك تعليم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: أنه يكون ذلك باللطف والرفق يرى المقصود [به](٦)؛ ليقرر به عنده الحجة، ويزيل عنه الشبهة من الوجه الذي يحتمله(٧) عقله، ويبلغه فهمه، فإن رآه يتعامى في ذلك يوعده ويخوفه بالذي في ذاك من الوعيد. فإن رأيته يكابر عرفت شؤم طبعه وسوء عنصره، يوعده بما جاء به التعليم من الضرب

---

(١) الشبهة -لغة-: من أشبه الشيء الشيء، أي: ماثله في صفاته، والشَّبَهُ، والشِبْه والشبيه: المثل، والجمع: أشباه، والتشبيه: التمثيل، والشبهة: المأخذ الملبس والأمور المشتبهة، أي: المشكلة لشبه بعضها ببعض.
والشبهة -اصطلاحًا-: الظن المشتبه بالعلم، ذكره أبو البقاء. وقال بعضهم: الشبهة: مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب.
وقال ابن الكمال: الشبهة: الشيء المجهول حله وحرمته على الحقيقة، كذا في الودائع. وعبر عنه بعضهم بقوله: ما لم يتيقن حله ولا حرمته.
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٤٢٢، ٤٢٣)، وتعريفات الجرجاني (٢٢٩)، ولسان العرب (٤/ ٢١٩١) (شبه)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣٣٨).
(٢) في ب: عندما ظهرت.
(٣) في ب: وكثر.
(٤) سقط من ب.
(٥) سقط من ب.
(٦) سقط من ب.
(٧) في ب: يحتمل.

والحبس، فإن نفع ذلك، وإلا بكف شره عن غيره وتطهير الأرض منه؛ فإنه النهاية في القمع، والغاية فيما يحق من معاملة السفهاء، والله أعلم.

لكنه على منازل لا يحتمل انتهاء كل أنواع المآثم إلى هذه الغاية؛ بل فيها ما كان أعظمها دون هذا بكثير - والله أعلم - لذلك يلزم تعرف مقادير الآثام أولًا؛ ليعرف بها ما يحتمل كل إثم من العقوبة فيه والزجر به، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

لأنه لا يحب الظلم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ (٥٨) إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (٥٩) ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ (٦١) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (٦٢) فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ (٦٣)﴾

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾، قيل[١]: ذلك الذي ذكر في هذه الآية: نتلو عليك يا محمد.

﴿مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾

هو[٢] المحكم، وقيل: ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾، أي: من نظر فيه وتفكر يصير حكيمًا؛ كما قال: ﴿وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧]، أي: يبصر فيه، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾:

قيل في القصّة: إن نصارى من أهل نجران[٣] قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا له: إنك تشتم صاحبنا عيسى بن مريم، تزعم أنه عبد، وهو يُحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص، ويخلق من الطين كهيئة الطير فيطير، فأرنا فيما خلق الله عبدًا مثله يعمل

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٦٥ - ٦٦).

(٢) في ب: قيل: الحكيم: هو.

(٣) نَجْران بالفتح ثم السكون وآخره نون، وهو في عدة مواضع؛ منها: نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وبها كان خبر الأخدود، وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت ربيعة بها أساقفة مقيمون، منهم السيد والعاقب اللذين جاءا إلى النبي ﷺ في أصحابهما، ودعاهم إلى المباهلة، وبقوا بها حتى أجلاهم عمر - رضي الله عنه.
ينظر: مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع، لصفي الدين البغدادي (٣/ ١٣٥٩).

هذا[١]، والنصارى في الحقيقة مشبهة وقدرية: وأمّا التشبيه: فإنما حملهم على ذلك ظنهم في قول إبراهيم ﷺ؛ حيث قال: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ ظنوا أن عيسى لما قال: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾ [آل عمران: ٤٩] أنه رب وإله؛ لأن إبراهيم - عليه السلام- أخبر أن ربه ﴿ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ فسموا عيسى إلهًا بهذا، وهم كانوا يرون عيسى يأكل ويشرب وينام؛ فلولا أنهم عرفوا الله - عز وجل - وإلّا ما شبهوه به، تعالى الله عن ذلك.

وأمّا القدرية : فلما لم يروا لله في أفعال العباد صنعًا؛ إنما رأوا ذلك للخلق خاصة[٢]،

---

(١) أخرجه الطبري (٦/٤٦٨) (٧١٦١)، وابن أبي حاتم (٢/٣٠٧) (٦٦٧) عن ابن عباس. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٦٦) وعزاه إليهما من طريق العوفي عن ابن عباس. وأخرجه الطبري بنحوه (٦/٤٦٨) (٧١٦٠) عن الشعبي، ورقم (٧١٦٢) عن قتادة، وفي (٦/٤٦٩) (٧١٦٣) عن السدي.

(٢) وهي معرفة بالجبر والاختيار في الفعل، والمراد من أفعال العباد: المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد والإيقاع، وهو على سبيل المثال ما يُشاهد من الحركات والسكنات، وإطلاق المصدر على المعنى الحاصل بالمصدر - وإن كان مجازًا - من قبيل إطلاق اللازم وإرادة اللزوم، إلا إنه كثير الوقوع، فلا يحتاج إلى قرينة.

وتنقسم أفعال العباد إلى اختيارية كحركة البطش، واضطرارية كحركة الارتعاش، ومباشرة ومتولدة كحركة المفتاح المتولدة من حركة اليد، ومنها ما يتعلق بالجوارح، ومنها ما يتعلق بالقلوب، وهذا كله فيما يختص بالمستيقظ؛ لأن أفعال النائم والساهي مختلف فيها على تفصيلات كثيرة ليس المجال مجال ذكرها.

وهذه المذاهب التي اختصت بهذه المسألة: ذهبت المعتزلة: إلى أن العبد فاعل ومحدث لأفعاله الاختيارية؛ إذ أفعال العباد من حركات وسكنات واقعة من جهتهم بإقدار الله لهم على هذه الأحداث، وبهذا يتبين - كما يقول المعتزلة - خطأ من قال بأن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله؛ لأن قدرة الله لا تتعلق بأفعال العباد من حيث الإيجاد والنفي.

أما الجبرية: فقالوا بنفي الاستطاعة والقدرة عن الإنسان في جميع أعماله؛ لأن الأفعال مخلوقة لله -تعالى- فينا لا تعلق لنا بها أصلاً، لا اكتسابًا ولا إحداثًا، وإنما نحن كالظرف لها.

ويتضح مذهب الجبرية فيما يقوله جهم بن صفوان إذ يقول: «الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا اختيار». وبهذا يكون مذهب المعتزلة رد فعل لمذهب الجبرية.

أما الأشاعرة فلقد ذهبوا إلى أن أفعال العباد واقعة بقدرة الله -تعالى- وحدها، والعبد ليس له أدنى تأثير فيها، لأنها - أي الأفعال - مخلوقة لله من حيث الإبداع والإحداث وللعبد فيها كسب.

والسبب الذي جعل الأشاعرة يقولون بهذا: أنهم رأوا أن قدرة الله عامة، وتشمل سائر المقدورات، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

أما السؤال الذي يطرح نفسه في خصوص رأي الأشاعرة - وهم يقولون بأن أفعال العباد واقعة بقدرة الله وحدها وللعبد فيها الكسب - هو عن تفسير حدوثها من العبد؟

وإجابة هذا السؤال هي أن الأشاعرة يرون أن الله -سبحانه- قد أجرى عادته بأن يوجد في العبد =

فلما رأوا ذلك من عيسى - عليه السلام - ظنوا أنه ربٌّ؛ لما لم يروا ذلك من غيره، ولو كانوا عرفوا الله حق المعرفة، لعلموا أن لم يكن من عيسى إلا تصوير ذلك الطير وتمثيله، ويكون مثله من كل أحد؛ وإنما الإحياء كان من الله - عز وجل - أجراه على يدي عيسى - عليه السلام - وأظهره، وإنما كان من عيسى تصويره فقط؛ وكذلك ما كان من إبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك من الله - عز وجل - أجراه على يديه آيات لنبوته؛ لأنهم ادعوا له الربوبية من وجهين: لكونه من غير أب، ولآياته.

ثم قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ - يحتمل وجهين - والله أعلم -:

أحدهما: أن الله - عز وجل - صور صورة آدم من طين، ثم جعل فيه الروح، لم يجز أن يقال صار آدم حيًّا من نفسه؛ لوجود صورته، كيف جاز لكم أن تقولوا: إن عيسى لمّا صوَّر ذلك الطير من الطين، صار محييًا له بتصويره إياه دون إحياء الله - تعالى - إياه؟! والله أعلم.

والثاني: أن آدم - عليه السلام[1] - خُلِقَ لا من أب وأم، ثم لم تقولوا: إنه رب

= قدرة واختيارًا، فإذا لم يوجد مانع أوجد فعله المقدور مقرونًا لهذه القدرة والاختيار. ويزيد رأي الأشاعرة تفسيرًا قول أبي الحسن الأشعري: «الكسب عبارة عن الفعل القائم بمحل قدرة العبد»، ويفهم من عبارة الأشعري أن الله - عز وجل - يعطى الإنسان القدرة على إحداث الفعل عند مباشرته، فيقع الفعل عند هذه القدرة وليس بها.

أما الماتريدية: فيتفقون مع الأشاعرة في أن أفعال العباد واقعة بقدرة الله - عز وجل- وللعباد فيها الكسب، لكنهم يختلفون مع الأشاعرة في معنى الكسب: فيرى الماتريدية: إثبات أن للعبد قدرة وإرادة لها أثر في الفعل، لكن لا أثر لها في الإيجاد والإحداث، وإنما أثرها ينصب على وصف الفعل بكونه طاعة أو معصية، فهذه القدرة متمثلة في القصد والاختيار للفعل، وعلى أساس هذا القصد وذلك الاختيار يخلق الله للعبد القدرة على الفعل، وعليه تكون نتيجة الفعل.

وبهذا يتضح أن الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة في قدرة العباد التي وقع بها الفعل، فهي غير مخلوقة عند الأشاعرة، بينما يرى الماتريدية أن للعبد اختيارًا في أفعاله، ولم يمنعوا أن تضاف الأفعال إلى الله تعالى.

وتنظر هذه المسألة وتفصيلاتها وأدلة كل فريق وبيان الحق فيها مع أهل السنة والجماعة في: سبيل الحكمة والرشاد في بيان من له الانفراد بخلق أفعال العباد، لعبد الرحمن مصطفي (٢)، المغني للقاضى عبد الجبار (٨/٢١٨، ٢١٩)، وشرح الأصول الخمسة (٣٢٤)، والملل والنحل للشهرستاني (١١٤)، والفصل لابن حزم (٣/١٨ - ٢٠)، والفرق بين الفرق (٢١١)، وشرح المواقف للجرجاني (٨/ ١٤٥)، وشرح البيجوري على الجوهرة (٣٢)، والأشعري لحمودة غرابة (١٠٨)، واللمع للأشعري (٩٧)، ونهاية الإقدام للشهرستاني (٨٧)، والتفسير الكبير (١٣/١٢٧، ١٢٨)، وأبي منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية (٤٣٢ - ٤٣٤)، والتوحيد للماتريدي (٢٤٢،٢٤٣)، وبحر الكلام لأبي المعين النسفي (٤٠).

(١) في ب: صلى الله عليه وسلم.

أو[١] إله، فكيف قلتم في عيسى: إنه إله؛ وإنه[٢] خلق لا من أب؛ إذ عدم الأبوة في آدم لم يوجب أن يكون ربًّا؛ وكيف أوجب عدم الأبوة في عيسى كونه ربًّا وإلها؟! والله الموفق[٣].

وإنما كان عيسى بقوله: «كن» - كما كان آدم، أيضًا، بـ«كن» - من غير أب.

وقوله: ﴿كُن﴾:

قد ذكرنا أنه أوجز كلام في لسان العرب يعبر فيؤدي المعنى؛ فيفهم المراد، لا أن كان من الله - عز وجل - كاف، أو نون، أو وقت، أو حرف، أو يوصف كلامه بشيء مما يوصف به كلام الخلق، تعالى الله عن ذلك.

وقوله: ﴿فَيَكُونُ﴾:

يحتمل وجهين:

يحتمل «يكون»، بمعنى: كان، والعرب تستعمل ذلك ولا تأبى.

والثاني: أن تكون الكائنات بأسبابها في أوقاتها التي أراد كونها على ما أراد، وأصل ذلك، إذا ذكر الله ووصف بذكر بلا ذكر وقت في الأزل، وإذا ذكر الخلق معه يذكر الوقت، والوقت يكون للخلق يقول: خالق لم يزل، وخالقه في وقت خلقه.

وقوله: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾:

يحتمل هذا وجوهًا:

يحتمل أن يكون الخطاب لكل أحد قال في عيسى ما قالوا، أي: لا تكن من الممترين في عيسى أنه عبد الله خالصًا، وأنه نبيه ورسوله إليكم.

ويحتمل أن يكون الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره؛ وهكذا عادة ملوك الأرض أنهم إذا أرادوا أن يعرفوا رعيتهم شيئًا، يخاطبون أعقلهم وأفضلهم وأرفعهم منزلة وقدرًا عندهم؛ استكبارًا منهم مخاطبة كل وضيع وسفيه؛ فكذلك [ولله المثل الأعلى] الله - عز وجل - خاطب نبيّه؛ إعظامًا له وإجلالًا، والله أعلم[٤].

ويحتمل ما ذكرنا فيما تقدم أن العصمة[٥] لا تمنع الأمر ولا النهي؛ بل تزيد أمرًا ونهيًا،

---

(١) في ب: ولا.
(٢) في ب: وإن.
(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٢٧٧ - ٢٧٨).
(٤) قال القرطبي: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ لأنه لم يكن شاكًّا في أمر عيسى، عليه السلام.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٦٧).
(٥) العصمة -لغة-: المنع. واصطلاحًا: أن لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره. =

وإن كان يعلم أنه لا يكون من الممترين أبدًا، والله الموفق.

وقوله: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآية.

دعاهم ﷺ إلى المباهلة، فالمباهلة في لغة العرب[(١)]: الملاعنة، دعاهم إلى الدعاء باللعنة على الكاذبين، فامتنعوا عن ذلك؛ خوفًا [منهم لحوق اللعنة؛ فدل امتناعهم عن ذلك أنهم عرفوا كذبهم، لكنهم تعاندوا][(٢)] وكابروا؛ فلم يقروا بالحق.

وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾:

يعني: الخبر الحق[(٣)].

وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾:

ظاهر، قد ذكرناه فيما تقدم، والله أعلم.

وقوله: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾، يحتمل: خبر الحق في أمر عيسى - عليه السلام - أنه كان عبدًا بشرًا نبيًّا، ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾، أي: لا يحملنك شدة لجاجتهم وكثرتهم في القول فيه بهذا الوصف على الشك[(٤)] في الخبر الّذى جاءك عن الله؛ كقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ

= وقيل: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها.

وهي عند الأشاعرة بناء على أصلهم من استناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار: ألا يخلق الله فيهم ذنبًا. وعند الماتريدية: عدم القدرة على المعصية، أو خلق مانع منها - المعصية - غير ملجىء - ومعنى غير ملجىء: أن خلقه هذا المانع لا يقهر النبي على ترك المعصية وإلا يلزم الاضطرار المنامي للابتلاء والاختبار.

وقد أجمع المِلِّيّون كلهم على وجوب عصمة الأنبياء -عليهم السلام- عن تعمد الكذب فيما دل على المعجز القاطع على صدقهم فيه مثل دعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى.

ينظر: مختار الصحاح (٤٣٧) (عصم)، التعليقات على شارح الجوهرة للشيخ محمد يوسف الشيخ (١١٦)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٥١٦)، المصباح المنير (٤٩٣) (عصم)، والمفردات (٥٠٤) (عصم) وتعريفات ابن الكمال (١١٧)، شرح المواقف (٨/ ٢٦٣)، الشفاء بحقوق المصطفي للقاضي عياض (٢/ ١٠٥).

(١) ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/ ٦٩)، والزاهر لابن الأنباري (١/ ٢١٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) راجع: تفسير البغوي (١/ ٣١١).

(٤) الشك: الوقوف بين النقيضين، وهو من شك العود فيما ينفذ فيه، لأنه يقف بذلك الشك بين جهتيه. ذكره الجرجاني. وقال غيره: وقوف بين المعنى ونقيضه، وضده الاعتقاد فإنه قطع بصحة المعنى دون نقيضه.

وقيل: الشك: التردد بين نقيضين لا ترجيح لأحدهما عند الشاك. والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأسًا، فكل شك جهل ولا عكس.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٤٣٦ ، ٤٣٧)، وتعريفات الجرجاني (١٣٤) والكليات لأبي البقاء (٣/ ٦٢).

﴿مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ إلى آخره [هود: ١٢]: على الموعظة، لا على أنه يكون كذلك، أو على ما سبق ذكره، والله أعلم.

ويحتمل: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾، أي: كل حق فهو عن الله جائز إضافته إليه، على الوجوه التي تضاف إليه، الباطل من الوجه الذي هو باطل، ﴿فَلَا تَكُن﴾ في ذلك ﴿مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾، والله أعلم.

وجائز أن يقول: جعل الله ذلك الفعل ممن فعله باطلًا، ولا يقال: الباطل من الله، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾

وقوله[١]: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾:

يعني: كلمة الإخلاص والتوحيد، ﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، أي: عدل، أي: تلك الكلمة عدل بيننا وبينكم[٢] لأنهم كانوا يقرون أن خالق السموات والأرض: الله، بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٣١]، وكذلك يقرون أن خالقهم الله، بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، لكن منهم من يعبد دون الله أوثانًا، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، ومنهم من يجعل له شركاء وأندادًا يشركهم في عبادته، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى ألا يجعلوا عبادتهم لغير الذي أنعم عليهم؛ إذ العبادة لا تكون إلا لله الذي أقروا جميعًا أنه خالق السموات والأرض، وأنه ربهم، وألا يصرفوا عبادتهم إلى غير الذي أنعم عليهم؛ إذ العبادة هي لشكر وجزاء ما أنعم عليهم[٣].

﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن العبادة لواحد أهون وأخف من العبادة لعدد، وأن صرف العبادة إلى من أنعم عليكم أولى من صرفها إلى الذي لم ينعم عليكم؛ إذ ذاك جور وظلم في العقل أن ينعم أحد على آخر، فيشكر غيره.

---

(١) في ب: وقوله - عز وجل.
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٨٧) (٧١٩٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣١٧) (٤٩٦).
(٣) أي [دعاهم] إلى قول معتدل لا يميل إلى التعطيل ولا إلى الشرك، متفق عليها لا يختلف فيها الرسل والكتب، قاله القاسمي في محاسن التأويل (٤/ ١١٧).

قال الشيخ - رحمه الله -: العدل في اللغة(١): وضع الشيء [في](٢) موضعه، وفي إخلاص العبادة لله والتوحيد - ذلكَ وهذا معنى سواء. وجائز أن تكون كلمة يستوي فيها أنها عدل ما شهد لنا بهذا كل أنواع الحجج.

وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾:

يحتمل: تولوا عن طاعة الله وتوحيده، وصرف العبادة إليه -

﴿فَقُولُوا﴾.

كذا.

ويحتمل: فإن تولوا عن المباهلة والملاعنة(٣) - فقولوا(٤) ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: مخلصون العبادة له، صادقون الشكر على ما أنعم علينا، والله أعلم(٥).

قال الشيخ - رحمه الله -: فإن تولوا عن قبول ما دعوتهم إليه من الاجتماع على الكلمة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨)﴾

وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾.

قيل: وذلك أن اليهود قالوا: إن إبراهيم كان على ديننا اليهودية، والنصارى ادعت أنه كان على دينهم ومذهبهم، ليس على دين الإسلام؛ فنزل قوله: ﴿لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني: في دين إبراهيم(٦).

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (٢/ ٩، ١٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٢١٢) (عدل)، ولسان العرب (٤/ ٣٨٣٨) (عدل).

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: اللباب لابن عادل (٥/ ٢٩٤).

(٤) في أ: فقل.

(٥) وقيل: أي لزمتكم الحجة؛ فوجب عليكم أن تعترفوا بأنا مسلمون دونكم، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما: اعترف بأني أنا الغالب وسلم لي الغلبة. ويجوز أن يكون من باب التعريض ومعناه: اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره. كذا في الكشاف (١/ ٣٧١).
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٢١٨).

(٦) أخرجه الطبري (٦/ ٤٩٠) (٧٢٠٢) عن ابن عباس، وينظر السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٠١ - =

﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ يعني: من بعد إبراهيم، وهو يحتمل وجهين:

يحتمل: أن التوراة والإنجيل إنما نزلا من بعده، وأنتم لم تشهدوه - يعنى: إبراهيم - حتى تعلموا أنه كان على دينكم، لم تقولون بالجهل أنه كان على دينكم؟!.

ويحتمل: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾، أي: أن التوراة والإنجيل ما نزلا إلا من بعد موته، وكان فيهما أنه كان حنيفًا مسلمًا

﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾

أنه كان حنيفًا مسلمًا؟! ثم أكذبهم الله - عز وجل - فقال:

﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾

قال الشيخ - رحمه الله -: وفي هذه الآية دلالة أنهم علموا أنه كان مسلمًا، لكن ادعوا ما ادعوا متعنتين؛ حيث لم يقابلوا بكتابهم بالذي ادعوا من نعته، وبخلاف ما ادعى عليهم رسول الله ﷺ نعته.

وفيه دلالة الرسالة؛ إذ في دعواهم أنّ رسول الله ﷺ لم يعرف نعته بهم، لما ادعوا هم غير الذي ادّعى؛ فثبت أنه عرف بالله، وذلك علم الغيب، والله الموفق.

وقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾:

وهو ما ذكرنا، وفيه دلالة جواز المحاجة في الدين على العلم به، وإنما نهي هؤلاء عن المحاجة فيما لا علم لهم؛ ألا ترى أن الرسل - عليهم السلام - حاجوا قومهم: حاج إبراهيم قومه في الله، وذلك قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وموسى- عليه السلام - حاج قومه، وما من نبي إلا وقد حاج قومه في الدين؛ فذلك يبطل قول من يأبى المحاجة في الدين.

قال الشيخ - رحمه الله -: وأيد الحقَّ أنه كذلك - عجزُ البشر عن إيراد مثله، وعجزهم عن المقابلة بما ادعوا أنهم عرفوه بالله.

وقوله: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ﴾

= ٢٠٢)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، وأخرجه الطبري (٦/ ٤٩١) (٧٢٠٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣١٩) (٣٧٠٣)، عن مجاهد. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر. وأخرجه الطبري (٧٢٠٣) عن قتادة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه الطبري (٧٢٠٥) عن أبي العالية.

وهكذا يكون في العقل أن من اتبع آخر وأطاعه؛ فهو أولى به، وإنما الحاجة إلى السمع بمعرفة المتبع له والمطيع أنه ذا أو ذا؛ فأخبر - عز وجل - أن الذين آمنوا والنبي ﷺ هم المتبعون له؛ فهم أولى به.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾

اختلف فيه؛ قيل: الوليّ: الحافظ.

وقيل: الولي: الناصر.

وقيل: هو أولى بالمؤمنين، وقد ذكرنا هذا فيما تقدّم(١).

وقد يكون وليهم: بما دفع عنهم سفه أعدائهم في إبراهيم، وأظهر الحق في قولهم.

قال الشيخ - رحمه الله -: في قوله - تعالى - : ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية، وفي قوله: ﴿لِمَ تُحَاجُّونَ..﴾، وفي قوله: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ...﴾ الآية، ونوعِ ذلك من الآيات التي خصّ بالخطاب بها أهل الكتاب - وجوهٌ من المعتبر.

أحدها: أن الذين خوطبوا بهذا الاسم [كانوا](٢) معروفين، وأنه لم يخطر ببال مسلم أنه قصد به غير أهل التوراة والإنجيل، ولا ذكرت تلاوتها في حق المحاجة على غيرهم، ثبت أن المجوس ليسوا بأهل الكتاب، وأن المراد من ذكر أهل الكتاب غيرهم، وأن أخذ الجزية من المجوس ليس ممّا تضمنهم قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ لكن بدليل آخر، وهو ما روي عن نبي الله ﷺ أنه قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسائِهِمْ، وَلا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»(٣)؛ وعلى ذلك أيّد قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]؛ ليعلم أن الكتاب(٤) المعروف وأهله: هؤلاء، إن كانت ثَمّ كتب وصحف، والله أعلم.

والثاني: أنّ الله خص أهل الكتاب بأنواع الحجج، وجعل المحاجة بينهم وبين رسول الله ﷺ؛ ليوضح أنه - وإن كان مرسلًا إلى جميع البشر - كان له التخصيص في المحاجة؛ وعلى ذلك عامة «سورة الأنعام» في محاجة أهل الشرك، على أن أهل المدينة كانوا أهل كتاب، وأهل مكة كانوا أهل شرك، فحاجَّ كلًّا بالذي هو أحق أن يكلم فيه، وإن كانت

(١) ينظر: الوسيط (١/ ٤٤٩)، تفسير الرازي (٨/ ٨٠)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٠٨).
(٢) سقط من ب.
(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٧٨) كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث (٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.
(٤) في ب: أهل الكتاب.

الحجة تلزم الفريقين؛ لأن محاجة أهل الشرك أكثرها في التوحيد وأمرِ البعث، وعلى وجوده [فيه][(١)]: في أهل الكتاب بعض المشاركة لهم، ومحاجة أهل الكتاب بما في كتبهم، وفيه وجهان:

أحدهما: العلم بما قد غاب عنه السبب الذي يوصل إليه بالكسب؛ ليعلم أنه وصل إليه بالوحي؛ فيكون من ذلك الوجه حجة على الفريقين.

والثاني: ظهور سفه أهل الكتاب بوجه يُسْقِطُ عند التأمّل الرِّيبةَ والمحلَّ الذي كان يمنعهم ذلك عن اتباعه، وذلك فيما مدح كتبهم، وشهد لها بالصدق والحق، وإظهار الإيمان برسلهم؛ ليعلم أنه ليس بين الرسل والكتب اختلافٌ في الدعاء إلى عبادة الله وتوحيده، وأنّ أولئك إنما كذبوا؛ لتسلم لهم الرياسة، ثم - مع ذلك - ظاهروا أهل الشرك المكذبين لكتبهم ورسلهم؛ ليعلم كلُّ ذى عقل شبههم وتمردهم في الباطل؛ إذ ظاهروا أعداءهم في الدين على مَنْ الذي أظهروا موالاته في الدّين ولى له؛ فيكون في ذلك أبلغ الزجر لمتعنتيهم، وأعظم الحجة عليهم فيما آثروا من السفه وتركوا الحق، والله أعلم.

وفي ذلك وجه آخر: أن أهل الشرك قد عرفوا حاجاتهم إلى أهل الكتاب في أمور الدّين، وما عليه أمر السياسة؛ فيصير ما يلزم أولئك من الحجة لازمةً لهم في محاجته بالذي في كتبهم - لزومَ الحجة، مع ما عليهم في ذلك بما [قد][(٢)] ﴿أقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [فاطر: ٤٢] الآية، أبلغ الحجة في محاجة أهل الكتاب؛ إذ تمنوا أن يكون منهم نذير فكان، وقد بلغ المبلغ الذي له ظهر بما خصّوا من الحجج، وشاركوا أولئك في جميع ما به كان افتخارهم عليهم ودعوى الفضل، والله أعلم، مع ما لم يكن له اللسان الذي به ظهر كتبهم، أخبر هو جميع ما في كتبهم بغير لسانهم؛ ليعلموا أنه أدرك ذلك ممن له حقيقة كتبهم، والله أعلم.

وفي ذلك وجه آخر: أنه حاجّهم بوجهين:

أحدهما: بالموجود في كتابهم، والمعروفِ عند أئمتهم من العلم بالكلمَة التي دعاهم إليها من التوحيد وعبادة من له الخلق والأمر، وإخبارِ ما في كتبهم من أنواع البشارات به، ومن موافقة الكتب[(٣)]، وعلى ذلك أمر إبراهيم - عليه السلام - وغيرهم؛ ليكون أعظم

---

(١) سقط من ب.
(٢) سقط من ب.
(٣) في ب: الكتاب.

في الحجة، وأقطع للشغب، والله أعلم.

والثاني: بما قد حرفوا من كتبهم، وبدلوا من أحكامهم، وحرفوا من صفته ونعته ونعت أُمَّته؛ ليعلم كلٌّ متأمل أنه لا وجه لتعلم ذلك بهم؛ إذ لا يحتمل أن يكون منهم هتك أستارهم، والاطلاع على أسرارهم بما لا يتهيأ لهم دفع ذلك، ولا المقابلة في ذلك؛ ليعلم كل الخلائق: من انقاد لهم أو لا، أن ذلك لا يدركه إلا بمن له العلم بكل سرّ ونجوى، ولا قوة إلا بالله.

مع ما في ذلك وجهان من المعتبر:

أحدهما: أن ذلك الزمان لم يكن زمان حِجاجٍ ونظرٍ في أمر الدين؛ إنما كان ذلك الزمانُ زمانَ تقليدٍ[1] في أمر الدين، وتناهٍ في أمر الدنيا، وتفاخرٍ بكثرة الأموال والمواشي؛ فبعث الله - تعالى - رسولًا نشأ [من][2] بين أظهرهم، دعاهم إلى ترك التقليد في الدين، واتباع الحجج التي لا يبلغها أهل الحجاج بعقولهم دون أن يكون لهم المعونة من علم الوحي، وما فيه من حكمة الربوبية؛ فكيف والقوم أصحاب التقليد؟! إمّا ثقة بأئِمتهم الذين ادعوا علم الكتب المنزلة، وإما ثقة و إيمانًا بآبائهم فيما نشئوا عليه: أن الحق لا يشذ

---

(١) التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

وذهب الأشاعرة إلى أنه لا يكتفى بالتقليد في العقائد الدينية بل لابد من اعتقاد جازم عن دليل إذ الإيمان في المسائل الأصولية وهي قليلة يمكن الإحاطة بها وتكفي فيها المعرفة إجمالاً ولا يشترط الاقتدار على التعبير عن ذلك.

يقول العلامة البغدادي في أصول الدين له: إن معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر؛ لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان غير أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا إذا عرف الحق في حدوث العالم وتوحيد صانعه...» إلى أن قال: «وهذا اختيار الأشعري وهو عنده ليس مشركًا ولا كافرًا؛ وإن لم يسمه على الإطلاق مؤمنًا وقياس أصله يقتضي جواز المغفرة له؛ لأنه غير مشرك ولا كافر».

وذهب الماتريدية وعلى رأسهم المصنف إلى صحة إيمان المقلد؛ وذلك لأن إيمان المقلد معه تصديق، والتصديق أصل الإيمان يقول أبو منصور الماتريدي: ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي ولكن إذا بنى اعتقاده على قول الرسول، بعد معرفته بدلالة المعجزة أنه صادق فهذا القدر كاف لصحة إيمانه.

انظر تفصيل هذه المسألة في: أصول الدين للبغدادي (٢٥٥)، نهاية الإقدام للشهرستاني (٤٧٢- ٤٧٤)، شرح المقاصد للتفتازاني (٢/ ١٩٤)، أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية (٣٨٧)، عبد الفتاح بركة، وشرح جوهرة التوحيد للبيجوري (٣٤)، ونظم الفرائد وجمع الفوائد لشيخى زاده (٤١، ٤٢)، والبرهان (٢/ ١٣٥٧ - ١٣٥٩)، والمحصول للرازي (٢ - ق ٣/ ١٢٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٦)، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٦).

(٢) سقط من ب.

عنهم، على ما في ذلك من الاختلاف الذي يمنعهم الأمرين جميعًا، لكنهم[١] إذا لم يكونوا أهل نظر في الدّين ومحاجةٍ فيه، لم يعرفوا أن ذلك يمنعهم التقليد؛ فأظهر لهم الحجج، وأنبأهم بالمودع من حجاج أنبيائهم في كتبهم، وألزمهم أن في آبائهم من يلزم التقليد، كانوا أحق بذلك بما كان عندهم أن آباءهم كانوا على دينهم بما بيّن من تغييرهم[٢] وتبديلهم، وتركِ[٣] الواجب عليهم من حق الاتباع، والله أعلم.

والثاني: أن أظهر فيهم الاختلاف في أئمتهم، على ادعاء كل منهم أن ذلك هو الذي كان عليه الأنبياء والرسل في أهل الكتاب؛ وحاجات غيرهم بما ليس عندهم إلا آراء ليس عندهم فضل على القول، ثم كان معلومًا عند الاختلاف والتفرق؛ فصارت الحاجة قد عمتهم، والعلم بهم في لزوم الأحكام إلى من يدلهم على الحجة[٤] ويعرفهم الحق الذي قد تقرر عندهم؛ فبعث الله بفضله من أظهر لهم بما أنطق به لسانه من الحجاج، وأراهم من علمه مما غيروا حِفظ ما كان عليه أوائلهم؛ فكان ذلك أظهر البيان، وأولى ما يعرف من أفضال الله عليهم بالإغاثة، والامتنان عليهم بالفرج مما قد مستهم إليه الحاجة، ودفعتهم إلى العلم به الفاقة، والله الموفق.

وفي الفصل الأول بقي حرف لم نذكره، وهو أنْ دعاهم إلى الزهد في الدنيا بعد الركون إليها، وإلى الأخوة في الدين بعد ظهور التفاخر بينهم بتكثير العشائر، وتقابل القبائل، والسخاء بجميع ما طبعوا عليه بما قدّر عندهم: ما إليه ترجع عواقب أمرهم، وقام بذلك على قهر العادة ومخالفة الطبيعة التي يعلم أن ذلك في مثل ذلك العصر آية سماوية خارجة عن وسع البشر؛ ليكون أقطع لعذرهم، وأسكن لقلوبهم إليه؛ فلله الحمد على ذلك.

وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ...﴾ الآية.

قيل فيها بأوجه:

أحدها: أنها العدل، وهي كلمة التوحيد، وكانت عدلًا باتفاق الألسن؛ إذ سئلوا عمن خلق السموات والأرض في الفزع إليه بالإجابة، وشهادة الخلقة على وحدانية من له الخلق والأمر، والله أعلم.

---

(١) في ب: لكن.
(٢) في ب: كغيرهم.
(٣) في ب: وتركه.
(٤) في ب: المحجة.

ومن هذا الوجه أمكن أن يحاج جميع الخلق، وإن خص به أهل الكتاب، والله أعلم.

وأخرى: أن يستوي فيها أنها حق وعدل، وهي عبادة الواحد الذي لم يُختلَف في أنه معبود، وأن كل من عبد غيره فعلى أن يكون له العبادة يعبده، فيرجع إلى حقيقته[١] دون أن يكون بيننا وبينه من يعلم أنه لا يستحق العبادة، وهذا المعنى يلزم الجمع، أيضًا.

والثالث: أن يكون إلى كلمة ظهر أنها عدل في كتابهم بما جاءت رسلهم، ونزلت بها كتبهم، ولا قوة إلا بالله.

قوله تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾

وقوله: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾:

ذكر في القصّة أن المشركين أخذوا عمارًا[٢] وحذيفة[٣]، فقالوا لهم: ديننا أفضل من دينكم، وأفضل من الأديان كلها؛ فنزل هذا[٤].

والأشبه أن يكون مثل هذا من رؤساء أهل الكتاب، وعلماؤهم هم الذين يتولون مثل هذا العمل، وأمّا الجهّال منهم والرذلة[٥]، فإنهم لا يفعلون هذا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾:

الإضلال: قيل فيه بوجوه: قيل: الإضلال هو الإخمال[٦]؛ أرادوا أن يَخْمُلَ ذكرُهم، ولا يُذْكَرون بعدهم أبدًا، كما ذكر أولئك.

---

(١) في ب: حقيقة.

(٢) هو عمار بن ياسر، صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ. ينظر: الخلاصة (٢/ ٢٦١).

(٣) هو حذيفة بن اليمان (حسيل) أبو عبد الله، صحابي جليل من السابقين، وكاتم سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وروى عن النبي ﷺ أحاديث. مات سنة ٣٦هـ.
ينظر: الخلاصة (١/ ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١) رقم (٧٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٥١٣)، تفسير البغوي (١/ ٣١٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٠٤)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣١١)، وقيل: أي لا يعلمون بصحة الإسلام، وواجب عليهم أن يعلموا؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٧١).

(٥) الرّذلة: الدون من الناس، وقيل: الدون في منظره وحالاته، وقيل: هو الدون الخسيس، وقيل: هو الرديء من كل شيء. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٦٣٢) (رذل).

(٦) خامل الذكر: أي: لا يعرف ولا يذكر ويصير مجهولًا. كما هو واضح من كلام المصنف. ينظر: لسان العرب: (٣/ ١٦٢٨) (خمل).

وقيل: الإضلال: الإهلاك.

وقيل: الإضلال: هو التحير، وكل ضال طريقًا فهو متحير تائه، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: ما يهلكون إلا أنفسهم وما يُخْمِلون إلّا ذكر أنفسهم.

﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

أي: وما يشعرون أنهم يهلكون أنفسهم، أو يحيرون، وما يشعرون ماذا عليهم فيما وذوا من أليم العقاب[١]، والله أعلم.

ويقال: نزلت في عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

وقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.

قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾: يحتمل وجوهًا:

يحتمل: وأنتم تشهدون تلك الآيات، وتعاينونها، وتعلمون أنها آيات، لكن تكابرون وتعاندون، ولا تؤمنون بها.

ويحتمل: ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾، أي: وأنتم تعلمون ما في التوراة والإنجيل: من بعث محمد ﷺ وصفته - أنه رسول الله ﷺ أفضل [المخلوقات][٢]، وأنه حق، ولكن لا تتبعونه .

وقيل: ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾، أي: تعلمون أنها آيات؛ والآيات تحتمل: القرآن، وتحتمل: رسول الله محمدًا. وتحتمل غيرها من الآيات التي جاء بها.

وقال بعضهم: لم تكفرون بدين الله، وأنتم تعلمون بدلالة الخلقة، وشهادة كتبكم أن دين الله وتوحيده حق[٣]؟!.

وقوله[٤]: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

في الآية دلالة جواز هتك الستر، وإفشاء المكنون والمكتوم من الأمر؛ إذا[٥] كان في ذلك تحذير لغيرهم عن مثله، وترغيب لهم في المحمود من الفعل.

ثم فيه دلالة إثبات رسالة رسول الله ﷺ؛ لأنه يخبرهم عما كانوا يكتمون ويُسِرُّون فيما بينهم، وذلك من إطلاع الله إياه على ذلك. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: ذلك؛ ألا ترى أنهم لم يتعرضوا له بشيء من ذلك، فيقولوا: متى كتمنا الحق، ومتى لبسنا الحق بالباطل؟! فدل

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٨٠)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣١١).
(٢) سقط من ب.
(٣) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٨١)، واللباب (٥/ ٣١٢).
(٤) في ب: قوله.
(٥) في ب: إذ.

أنهم علموا أنه حق، وأنه رسول الله، وأن ذلك إنما عُلم بإله - عز وجل - وذلك قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ثم عِلْمُ ذلك يكون بأن كان ذلك في كتابهم، أو علموا بالآيات المعجزة.

ويحتمل قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ - ما جزاء من لَبس الحق بالباطل وكتمه، والله أعلم.

ويحتمل: وأنتم تعلمون أنكم تلبسون الحق بالباطل[١].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾

وقوله: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾

قيل فيه بوجوه، قيل: قوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾، يعني: بأول أمر محمد ﷺ لا النهارَ نفسه، وذلك ما روي في القصّة أن بعضهم كان يقول لبعض: إن محمدًا كان على قبلتنا وقبلته بيت المقدس، ويصلي إليها، فآمنوا أنتم به، ﴿وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾، يعني: آخر أمره، يعنون قبلة: البيت الحرام الكعبة، أي: اكفروا بقبلته التي يصلى إليها الآن، وهي[٢] الكعبة[٣].

وقيل: إن بعضهم يقول لبعض: آمنوا بمحمد في أول أمره؛ حتى يؤمن به جميع العرب، ثمّ اكفروا به في آخر أمره؛ فيقولون لنا: لم كفرتم به ورجعتم عن دينه؟ فنقول لهم: إنا وجدنا في التوراة نعت نبي وصفته، فحسبنا أنه هذا؛ فآمنا به، ثم نظرنا فإذا ذلك لم يكن نعته ولا صفته؛ فرجعنا عن دينه وكفرنا به؛ حتى يرجعوا جميعًا عن دينه؛ فذلك قوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾[٤].

وقيل - أيضًا -: إن رءوس اليهود قالوا للسِّفْلة: صدقوا بالقرآن وبمحمد ﷺ وجه النهار، يعني: أول النهار، يعني: صلاة الغداة، فإذا كان صلاة العصر اكفروا به، فقولوا لهم: إن قبلة بيت المقدس كانت حقًّا؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! ليرجعوا عن

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٨٢)، واللباب (٥/ ٣١٣).
(٢) في ب: وهو.
(٣) ذكره الرازي (٨/ ٨٤) عن ابن عباس، وينظر تفسير اللباب (٥/ ٣١٨).
(٤) ذكره ابن عادل في «اللباب في علوم الكتاب» (٥/ ٣١٨) عن الحسن والسدي، وأخرجه الطبري (٧٢٣٣) عن السدي بنحوه.

دينهم[(١)].

فلا ندرى كيف كانت القصة؟ ولكن فيه دلالة رسالة محمد ﷺ؛ لما ذكرنا أنه كان يخبرهم بما يضمرون في أنفسهم ويسرون، فذلك من إطلاع الله إياه.

ويحتمل قوله: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ﴾، أي: أظهروا لهم الإسلام والموافقة، ولا تؤمنوا به [في][(٢)] الحقيقة[(٣)]؛ يدل على ذلك قوله: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ في الحقيقة، أي: آمنوا به ظاهرًا، وأمّا في الحقيقة فلا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم.

وقال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية-: يحتمل وجهين:

أحدهما: حقيقة النهار، ثم يتوجه وجهين:

أحدهما: أمر القبلة خاصّة، فيريدون بذلك المحاجة بالموافقة في أحد الوقتين عليهم فيما خالفوا في ذلك، وإن علموا أن ذلك حق؛ ليشبهوا على الضعفة أنه لا تزال تنتقل من دين إلى دين، ومذهب إلى مذهب، وأن من لزم الدين الأول والمذهب الأول أحق للموافقة فيه مرة، ولما لا يؤمن البقاء على الثاني، وهو كقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾[البقرة: ١٤٢]؛ وعلى ذلك أنكروا جواز نسخ الشرائع سفهًا منهم[(٤)]؛ إذ ليس معنى التناسخ إلا اختلاف العبادات، لا اختلاف الأوقات، وذلك المعنى قائم، وما التناسخ إلا ما عليه تناسخ الأحوال في كل، على أن العبادات فيها المصلحة، ومن تعبّدَهم عالم بالذي به الأصلح في كل وقت، فله ذلك.

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣١٨).

(٢) سقط من ب.

(٣) هو قول الحسن والسدي وأبي مسلم الأصبهاني وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣١٨).

(٤) قال سيف الدين الآمدي: منع أبو مسلم وقوع النسخ شرعًا، وجوزه عقلًا، ولم ينكر وقوعه من الملل إلا اليهود، وانقسموا ثلاث فرق:
قال الشمعونية: يمتنع عقلاً، وسمعًا.
وقال العنانية: يمتنع سمعًا، لا عقلاً.
وقالت العيسوية: يجوز عقلاً ووقع سمعًا، واعترفوا بنبوة محمد ﷺ إلى العرب خاصة.
قال الإمام الجويني في البرهان: وافقت غلاة الروافض اليهود في إنكار النسخ.
قال الآمدي: وأول من وضع لليهود أن موسى - عليه السلام - نص على تأبيد شريعته ابن الراوندي.
ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، والمستصفي للغزالي (١/ ١٠٧ - ١٠٩)، والمنخول له (٢٨٨)، والبرهان لإمام الحرمين (٢/ ١٢٩٣)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٣).

والثاني: أن يكون الذي أوّل النهار لعله أنزل بما فيه وصف رسلهم وكتبهم من الهدى والبيان، أو وصف أوائلهم في رعاية الحق، وتعاهد الدين؛ فأمروا بالإيمان بذلك؛ ليروا قومهم أن قد ثبت وصف من تقدم بما ذُكر، وأنهم على ذلك، ومنه جاء فيما أخبر من تبديل من بدّل من أوائلهم وتحريفهم، إلا إن كانوا كذلك؛ ليُلزموهم التقليد في الأمرين، والله أعلم.

وحقه أنه إذا عرف حال الأوائل لا يهم؛ فعلى ذلك أمر الآخر ومن به كانت المعرفة ألزمهم التصديق في الأمرين جميعًا، ومع ما أن في القرآن وصفًا بتصديق كتبهم، فحققهم فيما هووا مقابلة كتب أنبيائهم؛ لتكون هي القاضية والمثبتة للحق أنه على ما ادعوا أو ادُّعى عليهم. وقد ظهر تعنتهم بمظاهرتهم للمنكرين لكتبهم، المكذبين برسلهم على رسول الله ﷺ بعد تصديقه إياهم وشهادة كتابه بذلك؛ ليعلم المتأمل عنادهم بغيًا وحسدًا، كما أخبر الله - تعالى - عنهم.

والوجه الآخر من تأويل الآية: أن يراد بما أخبر عنهم أول أمره وآخره، لا حقيقة بياض النهار.

ثم ذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون دُعاه في أول الأمر إلى التوحيد، والإيمان بالكتب المتقدمة، وهم يدعون إلى ذلك؛ وعلى ذلك كانوا قبل ظهور رسول الله ﷺ، وآخر ذلك بما تبين من تحريفهم وتعنتهم، لما أخذهم البغي وغلبهم الحسد، وخافوا على رياستهم، وأشفقوا على ملكهم، وجزاء الشح، وإظهار كثير مما قد كتم أوائلهم؛ فكذبوه في هذا، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك من أئمتهم اصطلاح على الإيمان بذلك؛ حتى يعلم محلهم وحرصهم على قبول الحق، ثم يكفرون به؛ ليكون الأوّل ذريعة لهم في الثاني؛ أنهم إذ ظنوا أنه على الحق أذعنوا له؛ فلما تبين لهم باطله رجعوا عن ذلك، فأطلع الله نبيه - عليه السلام - على ما أسرّوا؛ ليصير ما ظنّوا أنه حجة لهم حجةً عليهم، وجملة ذلك: أنا لا ندري ما السبب الذي كان منهم القول وفيما كان، ولكنه قد بان أن ذلك كان منهم إسرارًا أطلع الله نبيّه ﷺ [عليه]؛ ليكون حجة له، وزجرًا لهم عن كل أنواع التبديل في شأن رسوله - عليه أفضل الصلوات - بما يهتك عليهم؛ فيفتضحون[1] عند من راموا ستر

---

(١) في ب: فيفضحون.

أمرهم، وتسقط رياستهم، والله الموفق.

وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ ﴾:

اختلف فيه، قيل: هو على التقديم والتأخير؛ قوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ ﴾ - كان على أثر قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾: يقول بعضهم لبعض: ما أنزل الله كتابًا مثل كتابكم، ولا بعث نبيًّا مثل نبيّكم؛ قالوا ذلك حسدًا منهم[١].

وقيل: إن هذا قول رسول الله ﷺ للمسلمين: لما نزل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ - قال لهم: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾، يقول: دين الله الإسلام هو الدّين ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾، يقول: لن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من دين الإسلام، والكتاب الذي فيه الحلال والحرام، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون قال: لن يؤتى أحد من الأنبياء قبلى من الآيات مثل ما أوتيت أنا؛ لأن آياتهم كانت كلها حسّية يفهمها كل أحد، وآيات رسول الله كانت حسّية وعقلية لا يفهمها إلا الخواصُّ من الناس وخيرتُهم[٢].

وقوله: ﴿ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ﴾:

راجع إلى قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ فـ ﴿يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ أنهم قد آمنوا به مرة وأقروا له؛ وهو كقوله: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ٧٦]: أنهم كانوا يظهرون لهم الإسلام والإيمان، ثم إذا خلوا قالوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾[البقرة: ١٤]؛ فقال بعضهم لبعض: لا تظهروا لهم الإسلام؛ فيحاجوكم عند ربكم في الآخرة؟!.

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ. يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾

هذه الآية[٣] على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: إن الفضل ليس بيد الله؛ وكذلك الاختصاص؛ إنما ذلك بيد الخلق؛ لأن من قولهم: إنه ليس على الله أن يفعل بالخلق إلا ما هو أصلح لهم في الدين[٤]، ليس له أن يؤتى أحدًا فضلًا، ولا له أن يختص أحدًا برسالة، إلا من هو مستحق لذلك مستوجب له؛ فذلك الفضل والاختصاص إنما استوجبوا بأنفسهم لا بالله، على قولهم، ففي الحقيقة الفضل عندهم كان بيدهم لا بيد الله، فأكذبهم

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٨٥ - ٨٧)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٢١ - ٣٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) في ب: الآيات.

(٤) تقدم ذكر هذه المسألة وبيان بطلان مذاهبهم في ذلك.

الله بذلك؛ إذ الفضل عند الخلق هو فعل ما ليس عليه لا ما عليه؛ فنعوذ بالله من السرف في القول، والزيغ عن الرشد.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾-: يحتمل أن يكون في السرّ، وإن أعطيتم لهم الظاهر.

ويحتمل: أن يكون بعد ما أظهرتم اكفروا آخره.

ويحتمل: لا تؤمنوا بما جاء به، إلا لأجل من تبع دينكم؛ فيكون عندهم قدوة، يتقرر عندهم - بالذي فعلتم - أنكم أهل الحق؛ فيتبعكم كيفما تصيرون إليه.

ويحتمل: ﴿لا تؤمنوا﴾: لا تصدّقوا فيما يخبركم عن أوائلكم، ﴿إلا لمن تبع دينكم﴾ على المنع عن تصديق الرسول فيما[١] يخبرهم من التحريف والتبديل، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾: يحتمل وجهين:

أحدهما: البيان هو ما بين الله؛ إذ هو الحق، وكل ما فيه الصرف عنه فهو تلبيس وتمويه.

ويحتمل: أن يكون الدين هو الذي دعا إليه بما أوضحه وأنار برهانه، لا الدين الذي دعا إليه أولئك المنحرفون[٢].

﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾، أي: لن يؤتى - والله أعلم - من الكتاب والحجج.

ويحتمل أن يكون صلة قوله: ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾، وهو دينه، أو ما دعا إليه، ثم يقول: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾ بمعنى: لن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أهل الإسلام من الحجج والبينات، التي توضح أن الحق في أيديكم.

وقوله: ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾: فإن كان هو صلة الأوّل، فـ«أو» بمعنى: «ليحاجوكم»، أو: «حتى يحاجوكم» إذا آمنتم بما دعوا إليه؛ فيحاجوكم بذلك عند ربكم، أي: إنما آمنتم بالذي جاء لكم من عند ربكم؛ فيصير ذلك لهم حجة عليكم.

وإن كان صلة الثاني، فهو على أنهم لا يؤتون مثل ما أوتيتم من الحجج؛ ليحاجوكم بها عند ربكم في أن الذي هو عليه حق؛ لما قد ظهر تعنتهم وتحريفهم - والله أعلم - ثم بين السبب الذي هو نيل كل خير وفضل، والله أعلم[٣].

---

(١) في ب: بما.

(٢) وهو بمعنى قول ابن عباس: الدين دين الله، ذكره الرازي في تفسيره (٨/ ٨٥)، وينظر اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٢١).

(٣) قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون قوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ معترضًا به، وسائر الكلام متسق على سياق واحد، فيكون تأويله حينئذ: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا =

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾: ينقض على المعتزلة قولهم بوجهين:

أحدهما: أنهم لا يرون لله أن يختص أحدًا - بشيء فيه صلاح - غيره صرفَهُ عن ذلك الغير، بل إن فعل ذلك كان محابيًا عندهم بخيلًا، بل في الابتداء لم يكن له ذلك؛ وإنما يعطى بالاستحقاق، وذلك حق يلزمه، وقد ذكر بحرف الامتنان.

وعندهم - أيضًا -: ليس له ألا يشاء أو لا يعطى؛ فلا معنى لذكره الذي ذكر مع ما صار ذلك، بيد غيره إذ يلزم ذلك، والله أعلم.

والثاني: أن الذي يحق عليه - أن يبذل كُلا الأصلح في الدين، وأنه إن قَصَرَ أحدًا عن ذلك كان جائزًا، ثم الأفضل للعبد شيء مما أعطى حتى يعطيه فيما أمره؛ فيكون الفضل في الحقيقة في يد العبد: يؤتى نفسه إن شاء ويمنع إن شاء، والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ (٧٦)﴾

وقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾:

والقنطار ما تقدم ذكره، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾:

وصف - جلّ وعز - أهل الكتاب بعضهم بأداء الأمانة، وبعضهم بالخيانة، وليس المراد من الآية - والله أعلم - القنطار نفسه أو الدينار، ولكن وصفهم بأن فيهم أمانة وخيانة، قلّت الخيانة أو عظمت، وكذلك الأمانة؛ ألا ترى أنه يستحق الذم بدون القنطار والدينار إذا خان، وكذلك يستحق الحمد إذا أدى بدون ذلك؟! دلّ أنه لم يرد به التقدير، ولكن على التمثيل، وهو كقوله - عز وجل -: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

= تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم. بمعنى: لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ بمعنى: أو أن يحاجوكم عند ربكم ... أحد بإيمانكم؛ لأنكم أكرم على الله بما فضلكم به عليهم؛ فيكون الكلام كله خبرًا عن قول الطائفة التي قال الله - عز وجل-: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ سوى قوله ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ لم يكون الكلام مبتدأ بتكذيبهم في قولهم. ﴿قُلْ﴾ يا محمد للقائلين ما قالوا من الطائفة التي وصفت لك قولها لتباعها من اليهود: ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾، إن التوفيق توفيق الله، والبيان بيانه، إن الفضل بيده يؤتيه من يشاء لا ما تمنيتموه أنتم يا معشر اليهود.

وإنما اخترنا ذلك من سائر الأقوال التي ذكرناها؛ لأنه أصحها معنى وأحسنها استقامة على معنى كلام العرب، وأشدها اتساقًا على نظم الكلام وسياقه، وما عدا ذلك من القول فانتزاع من الصحة على استكراه شديد للكلام. ينظر: جامع البيان (٦/ ٥١٥-٥١٦).

يَـرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧] ليس على إرادة الذرّة؛ ولكن على التمثيل أن لعمل الخير والشر جزاء وإن قل؛ فكذلك الأول.

وفيه دلالة جواز العمل بالاجتهاد[١]، ولما ذكرنا أنه لم يرد القدر الذي ذكره؛ ولكن لمعنى فيه: بالاجتهاد يعرف لا بالنصوص، وعن الشافعي - رضي الله عنه -: أن الدينار عنده مستكثر يحلف [عليه][٢] مدّعيه عند المنبر[٣]، والله - تعالى - جعله مستقلًّا.

وفيه دلالة - أيضًا - جواز شهادة[٤] بعضهم لبعض وعلى بعض، إن كانت فيهم

(١) الاجتهاد في اللغة: مصدر مأخوذ من الجُهد - بضم الجيم -: الوسع والطاقة، تقول: اجهد جهدك، أي: ابذل وسعك وطاقتك. وقيل: الجهد - بفتح الجيم-: المشقة، وقال الليث: الجهد - بفتح الجيم -: ماجهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق، فهو مجهود، والجهد لغة بهذا المعنى، وفي حديث أم معبد: شاة خلفها الجهد - بفتح الجيم - عن الغنم.
قال ابن الأثير: وهو بالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، وبالضم: الوسع والطاقة. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة فالفتح لا غير.
وفي الاصطلاح: عرفه الآمدي بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه».
وعرفه الغزالي بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب».
وعرفه الكمال بن الهمام بأنه: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظنى».
وعرفه ابن الحاجب بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».
وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة لتحصيل الظن بالحكم».
ينظر: لسان العرب (١/ ٧٠٩) (جهد)، وترتيب القاموس (١/ ٥٤٥) (جهد)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٨)، والمستصفى (٢/ ٣٥٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٩١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٨٦)، وغاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا (١٤٧).

(٢) سقط من ب.

(٣) مذهب الإمام الشافعي في هذا: «وإذا كان الحق عشرين دينارًا أو قيمتها، أو دما أو جراحة عمدٍ فيها قودٌ ما كانت، أو حدا أو طلاقا، حلف الحالف بمكة بين البيت والمقام فإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله ﷺ وإن كان في بيت المقدس، ففي مسجدها، أو ببلد ففي مسجد، وأحب لو حلف بعد العصر ...» راجع: الأم (١٣/ ٢٠٠)
وقال الإمام مالك بن أنس في المدونة (٤/ ٥): «وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدًا» كتاب الأقضية باب موضع اليمين.

(٤) الشهادات: جمع شهادة، وتجمع باعتبار أنواعها وإن كانت في الأصل مصدرًا. ولها في اللغة عدة معانٍ.
منها: الإخبار بالشيء خبرًا قاطعًا. تقول: شهد فلان على كذا، أي: أخبر خبرًا قاطعًا.
ومنها: الحضور، تقول: شهد المجلس، أي: حضره، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].
ومنها: الاطلاع على الشيء ومعاينته، تقول: شهدت كذا، أي: اطلعت عليه، وعاينته. =

نزلت، على ما قاله بعض أهل التأويل؛ لأنه وصف - عز وجلّ - بعضهم بالأمانة في المال، وإن كانت الأمانة لهم في الدّين والشهادة أمانة، والله أعلم.

ويحتمل: أن تكون الآية فيمن أسلم منهم وصف بالأمانة، ومن لم يسلم وصفهم بالخيانة؛ على ما ذكر - عز وجل - مثله في آية أخرى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:١٥٩]: وصف - عز وجل - من آمن منهم بالعدالة والهدى، ووصف الكفار بالخيانة في غير آي من القرآن[١].

ويحتمل أن تكون الآية فيما ائتُمِنوا، أو فيما جرى بينهم وبين المسلمين من المداينة من غير رهن[٢] ولا كفالة[٣]؛ وهو كقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾

= ومنها: إدراك الشيء: تقول: شهدت الجمعة، أي: أدركتها.
ومنها: الحلف، تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي: أحلف.
ومنها: العلم، قال تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة:٦] أي: عليم، والفعل من باب علم، وقد تسكن هاؤه، فتقول: شهد فلان شهادة، وجمع الشاهد: شهد، وشهود، وأشهاد، والمشاهدة: المعاينة.
وفي الاصطلاح:
عرفها الحنفية بأنها: إخبار بحق للغير على آخر.
وعرفها المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.
وعرفها الشافعية بأنها: إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره، في مجلس القضاء ولو بلا دعوى.
وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص.
ينظر: لسان العرب (٤/٢٣٤٨) (شهد)، النظم المستعذب (٢/٣٦٢)، والفتاوى الهندية (٣/٤٥٠)، وحاشية الدسوقي (٤/١٦٤)، ومغني المحتاج (٤/٤٢٦)، ونهاية المحتاج (٨/٢٧٧)، والإقناع (٤/٤٩٣).

(١) قال القرطبي: ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم، خلافًا لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة ويؤمن على المال الكثير، ولا يكونون بذلك عدولا. فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة؛ ألا ترى قولهم: ﴿ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ فكيف يعدل من يعتقد استباحة أموالنا وحريمنا بغير حرج عليه؟! ولو كان ذلك كافيًا في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/٧٦).

(٢) الرهن - لغة-: يطلق على العين المرهونة. قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلانًا رهنًا، وارتهنه: إذا أخذه رهنًا.
واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.
وعرفه المالكية بأنه: مال قبضه موثقًا به في دين.
وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال متموّله وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه.
وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم.
ينظر: المحكم لابن سيده (رهن)، والصحاح (٥/٢١٢٨) (رهن)، ولسان العرب (٣/١٧٥٧) =

[البقرة: ٢٨٣]: أمرهم بأداء الأمانة فيما ائتمنوا.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾:

قيل: ملازمًا، مواظبًا[١]، ملحًا، دائمًا، متقاضيًا. ومن عامل من المسلمين الناس هذه المعاملة يُخافُ دخوله في هذا النهي والوعيد[٢].

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾

قالوا ذلك؛ لأنهم كانوا يستحلون أموال المسلمين ظلمًا، يقولون: لم يُجعل علينا في كتابنا لأموالهم حرمةُ أموالنا علينا؛ يقولون: نحن أبناء الله وأحبّاؤه، وأرادوا بالأمّيين: العرب؛ إذ ليس لهم كتاب.

وقيل: ذلك الاستحلال بأن قالوا: ليس علينا لله فيهم سبيل، وأرادوا بالأميين: المسلمين؛ على ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ»[٣].

وقيل: قالوا: لا حرج علينا في حبس أموالهم في التوراة؛ فأكذبهم الله - عزّ وجلّ - بقوله:

= (رهن)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٠) (رهن)، فتح القدير (١٠/ ١٣٥)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٨٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣١)، وأسهل المدارك (٢/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٦١).

(٣) الكفالة لغة: الضم، قال - تعالى -: ﴿وكفلها زكريا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: ضمها إلى نفسه.
واصطلاحًا: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، ويقال للمرأة: كفيل أيضًا.
ينظر: الصحاح (٤/ ١٨١١) (كفل)، وطلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص(١٣٩)، والمغرب (٢/ ٢٢٧)، والمطلع للبعلي الحنبلي ص(٢٤٨).

(١) قاله مجاهد أخرجه الطبري (٧٢٦٣، ٧٢٦٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٧) (٨٠٤)، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/ ٧٧).

(٢) في ب: الوعد، وقال القرطبي: استدل أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله: ﴿إلا ما دمت عليه قائمًا﴾ وأباه سائر العلماء. وقد استدل بعض البغداديين من علمائنا على حبس المديان بقوله تعالى: ﴿ومنهم من إن تأمنه . . .﴾ [آل عمران: ٧٥] الآية، فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٧٥). .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣، ٥٢، ١٢٩)، والبخاري (٤/ ٦٢٣): كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم (٢/ ٧٦١): كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأبو داود (١/ ٧٠٩)، كتاب الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، (٢٣١٩)، والنسائي (٤/ ١٣٩): كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه، من حديث ابن عمر مرفوعًا «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة. والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين».

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.

بأنْ ليس في كتابهم حرمة أموالهم، ولا لهم عليهم سبيل، وهم يعلمون أنهم يكذبون على الله، عز وجل(١).

وقوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾:

يحتمل قوله: «بلى»؛ ردًّا على قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾؛ بل عليكم سبيل فيهم، ثم ابتدأ الكلام فقال: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، أي: هؤلاء الّذين يحبّهم الله لا أنتم.

ويحتمل قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾: الذي عليه في التوراة أمر بأداء الأمانة، وإظهار نعته ﷺ وصفته التي فيها، واتقاء محارمه وظلم الناس في ترك الوفاء، وفي نقض العهد، وصدق الله ورسوله، ولم يكتم نعته وصفته - فإن الله يحبّهم، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾:

قيل: عهد الله: أمره ونهيه.

يحتمل هذا العهد فيما عهدوا في التوراة ألا يكتموا نعته وصفته؛ ولكن يظهرون ذلك للناس ويقرون به.

﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:

أيمانهم التي حلفوا كذبًا أن ليس نعته وصفته فيه؛ مخافة ذهاب منافعهم.

ويحتمل: أن حلفوا كذبًا، فأخذوا أموال الناس بالباطل والظلم؛ وعلى ذلك روي عن

---

(١) قاله بنحوه ابن جريج أخرجه عنه الطبري (٧٢٧٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٠) (٨١٥)، وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/ ٧٨).

وقال بنحوه أيضًا السّدي: أخرجه عنه الطبري (٧٢٦٨)، وقاله كذلك قتادة أخرجه عنه الطبري (٧٢٦٦)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/ ٧٧).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله - تعالى - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(١)] وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا. . .﴾ الآية.

والعهد والأيمان سواء[(٢)]؛ ألا ترى [إلى قوله - عزوجل-: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ. . .﴾ [النحل: ٩١] الآية.

ويحتمل عهد الله: ما قبلوا عن الله][(٣)]، وما ألزمهم الله، والأيمان: ما حلفوا، والله أعلم.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾:

أي: لا نصيب لهم في الآخرة مما ذكروا أن لهم عند الله من الخيرات والحسنات؛ كقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾:

يحتمل وجهين:

يحتمل: أنه أراد بذلك كلام الملائكة الذين يأتون المؤمنين بالتحية والسلام من ربهم؛ كقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ. سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وقوله: ﴿لا تكلمهم﴾ الملائكة؛ على ما تكلم المؤمنين، أضاف ذلك إلى نفسه، على ما ذكرنا فيما تقدم من إضافة النصر إليه على إرادة أوليائه؛ فكذلك هذا، أو أن يكون الله - عز وجل - كان قد كلمهم بتكليم الملائكة إياهم؛ لأنهم رسله؛ فكان كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[الشورى: ٥١]: صيّره ببعث الرسل كأنْ قد كلمهم هو؛ فكذلك الأوّل.

ويحتمل: أن يكون الله - عز وجل - يكرم المؤمنين في الجنة بكلامه على ما كلم موسى في الدنيا؛ فلا يكلمهم كما يكلم المؤمنين.

---

(١) أخرجه البخاري في (٥/ ٣٠٦، ٣٠٧) كتاب المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها برقم (٢٣٥٦،٢٣٥٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٢٣) في كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم (٢٢٢)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٧، ٤١٦، ٤٤٢)، والترمذي في سننه (٥/ ١١٢) رقم (٣٠١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤/ ١٥، ١٦) كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٥٥٥)، والحميدي في مسنده (١٢١)، والطبراني في الكبير (٩٠٢٥).

(٢) في ب: يكون سواء.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

ويحتمل: لا يكلمهم بالرحمة سوى أن يقول لهم: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]؛ وكقوله[1]: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ﴾:

نظر رحمة، كما ينظر إلى المؤمنين بالرحمة.

وقوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾:

أي: لا يجعل لخيراتهم ثوابًا.

ويحتمل: أن يكون هذا في قوم علم الله منهم أنهم لا يؤمنون أبدًا؛ فقال: لا يزكيهم، أي: لا تزكو أعمالهم.

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقًا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَـٰبِ﴾:

أي: كانوا يحرفون ألسنتهم بالكتاب على التعظيم والتبجيل:

﴿لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ﴾

أي: كانوا يحرفون نعته - عليه أفضل الصلوات - وصفتَهُ، ثم يتلونه على التعظيم والتبجيل؛ ليحسبوه من الكتاب المنزل من السماء، وما هو من الكتاب الذي أنزل من السماء.

﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وهو كقوله - عز وجل-: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩].

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾

أنهم يكذبون على الله، وأن ذلك ليس هو من عند الله.

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾:

أي: ما كان لبشر اختاره الله للذي قال؛ وتبين أنهم إنما أضافوا دينهم الذي فيه عبادة غير الله إلى أنبيائهم كِذْبةً، وأن الله يجعل رسالته عند من يعصمه عن مثله بقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، لا يجعلها حيث يخان ويكتم، والله الموفق.

وهذه الآية تنقض على الباطنية[2] قولهم؛ لأنهم يقولون: إن الله لا يؤتى النفس

---

(١) في ب: وقوله - عز وجل.

(٢) الباطنية: فرقة خارجة عن فرق الأهواء، وداخلة في فرق الكفر الصريح؛ لأنها لم تتمسك بشيء من أحكام الإسلام لا في أصوله ولا في فروعه.

ولقد قالوا في النبوات برفع المعجزات الناقضات للعادات، وأنكروا نزول الملائكة من السماء وغير ذلك. ينظر: أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ص(٣٢٩ - ٣٣١).

البشرية الكتاب ولا النبوة؛ إنما يؤتى النفس البسيطة، وهي الروحانية، ليأتى تخيل في قلوب الأنبياء، ويؤيدهم حتى يؤلفوا؛ كقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ. عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]

فإذا ثبت ذلك في قلوب الرسل ألفوا هم الكتب والصحف، لا يقدر غير الرسل على ذلك، ثم الناس يأخذون ذلك منهم؛ فالآية تكذبهم وترد عليهم قولهم؛ حيث أخبر أنه يؤتي البشر الكتاب والحكم والنبوة بقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ وكذلك قال عيسى - عليه السلام - في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾.

وفي الآية دليل عصمة الرسل والأنبياء - عليهم السلام - عن الكفر بقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وخاصّة في عصمة رسولنا - محمد ﷺ - قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨]: شرَطَ في المؤمنين اكتسابَ ما يستوجبون به الأذى، ولم يشترط في النبي ﷺ؛ دل أنه لا يكون منه اكتسابُ ما يستوجب به الأذى، ويكون من المؤمنين بشرطه فيهم ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟﴾:

معناه، أي: ولكن يقول لهم: كونوا ربّانيين؛ وكأنه على الابتداء والاستئناف ويقول لهم:

﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

ثم اختلف في ﴿رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾؛ قيل: متعبدين لله بالذي يُعلّمون الكتاب، وبالذي يدرسونه.

وقيل: الربانيون[1]: العلماء الحكماء[2]. وقيل: حكماء علماء. وقيل: علماء فقهاء. وهو واحد[3].

---

(١) قال سيبويه: الرباني: المنسوب إلى الرب بمعنى كونه عالمًا به ومواظبًا على طاعته، ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٩٨).

(٢) قاله ابن مسعود، أخرجه عنه ابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/ ٨٣).

(٣) قاله ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٦/ ٥٤٢) برقم (٧٣١٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٦) (٨٥٩)، وقال الطبري: وأولى الأقوال عندي بالصواب في الربانيين أنهم جمع رباني، وأن الرباني المنسوب إلى «الربان» الذي يربُّ الناس، وهو الذي يصلح أمورهم ويربها، ويقوم بها ... فالربانيون إذن هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا؛ ولذلك قال مجاهد: «وهم فوق الأحبار»؛ لأن الأحبار هم العلماء، والرباني: الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير =

ثم فيه دلالة أن الرجل قد يدرس ويعلّم آخر بما لايفقه ولا يعلم، معناه: إلا كل من يدرس شيئًا أو يعلّم آخر يكون فقيهًا فيه، ويعرف ما أودع فيه من المعنى.

وفيه دلالة جواز الاجتهاد؛ لأنه إنما يوصل إلى ما فيه من المعنى والفقه بالاجتهاد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا﴾

اختلف فيه؛ قيل: ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة أربابًا؛ لأنهم يقولون: إن الله أمرهم بذلك؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقيل: إن عيسى وعزيرًا ومن ذكر لا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا من دون الله، وقد عصمهم الله بالنبوة.

وقوله: ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾:

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: أيأمركم الله بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون له بالخلقة؛ لما يشهد خلقة كل أحد على وحدانيته؛ كقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣].

ويحتمل: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، أي: أسلموا له، وأقروا به مرة، ثم كفروا بعد ما كانوا مخلصين له بالتوحيد.

ويحتمل قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾: بعد إذ دعاكم إلى الإسلام فأجاب بعضكم(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾

= والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دنياهم ودينهم. ينظر: جامع البيان (٦/ ٥٤٣-٥٤٤)..

(١) في هذه الآية أعظم باعث لمن علم على أن يعمل، وأن من أعظم العمل بالعلم تعليمه والإخلاص لله، سبحانه. والدراسة: مذاكرة العلم والفقه؛ فدلت الآية على أن العلم والتعليم والدراسة توجب كون الإنسان ربانيًا؛ فمن اشتغل بها، لا لهذا المقصود، فقد ضاع سعيه وخاب علمه، وكان مثله مثل من غرس شجرة حسناء مونقة بمنظرها ولا منفعة بثمرها؛ ولهذا قال ﷺ: نعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع. ينظر: الرازي (٨/ ٩٩).

ينظر: محاسن التأويل (٤/ ١٢٠).

والحديث أخرجه مسلم (٧٣-٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم مطولا، وفيه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع».

وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ الآية.

قال مجاهد[١]: هذا خطأ من الكاتب، وهي في قراءة ابن مسعود[٢] - رضي الله عنه - «ميثاق الذين أوتوا الكتاب»؛ على ما ذكر في آية أخرى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:١٨٧] لأن الميثاق لا يؤخذ على النبيين أن يصدّقوا، لكنه يجوز هذا.

ثم اختلف فيه، قيل: ميثاق الأوّل من الأنبياء - ليصدّقنّ بما جاء به الآخر منهم، لو أدرك[٣].

وقيل: أخذ الله ميثاقًا على النبيين أن يصدق بعضهم بعضًا، وأن يبلغوا كتاب الله ورسالاته إلى قومهم؛ ففعلوا، ثم أخذوا مواثيق قومهم أن يؤمنوا بمحمّد ﷺ ويصدقوه وينصروه[٤].

وقيل[٥]: أخذ الله على النبيين ميثاقًا على أن يبلغوا الرسالة إلى قومهم، ويدعوا الناس إلى دين الله.

قال الكسائي فيه بوجهين:

أحدهما: يقول: ميثاق الذين منهم النبيّون وهم بنو إسرائيل، وكل ميثاق ذكره الله -

---

(١) هو مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ الإمام المفسر، روى عن ابن عباس، وقرأ عليه، وعن أبي هريرة، وجابر وعائشة وروى عنه عكرمة وعطاء وقتادة وغيرهم. توفي بمكة سنة ٢٠٢، وقيل ٢٠٣هـ.
انظر ترجمته في: خلاصة الخزرجي (٣/ ١٠، ١١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، رقم (١٧٥).

(٢) وقرأ بها أُبيّ كذلك.
وينظر: البحر المحيط (٢/ ٥٣٢)، الدر المصون (٢/ ١٥١)، اللباب (٥/ ٣٥٤)، المحرر الوجيز (١/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه بنحوه عن طاوس، وابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٥٥) برقم (٧٣٢٨)، وأخرجه أيضًا ابن المنذر، عبد بن حميد كما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨٤).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٥٥٥) برقم (٧٣٢٨) من طريق ابن جريج عن ابن طاوس، و (٦/ ٥٥٨) برقم (٧٣٣٥) من طريق معمر عن ابن طاوس كلاهما عن طاوس، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٧١)، برقم (٨٧٧). وروي بنحوه عن قتادة أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٥٥) برقم (٧٣٣٠)، و(٦/ ٥٥٨) برقم (٧٣٣٦)، وعن علي بن أبي طالب أخرجه عنه ابن جرير برقم (٦/ ٥٥٥) (٧٣٢٩)، وعن السدي أخرجه عنه ابن جرير برقم(٦/ ٥٥٦)، (٧٣٣١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٣) برقم (٨٨٠) وذكرت هذه الروايات جميعًا في الدر المنثور للحافظ السيوطي (٢/ ٨٤)، وهو أولى الأقوال بالصواب، قاله الطبري.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٦/ ٥٥٥) (٧٣٢٦)، وابن أبي حاتم برقم (٢/ ٣٧٠) (٨٧٦)، وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تعالى - في القرآن في أهل الكتاب، فإنما يراد به بنو إسرائيل.

والثاني: ذكره كما ذكرنا من تصديق بعضهم بعضًا، وتبليغ كتب الله إلى قومهم.

وقوله: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾.

أخذ عليهم الميثاق؛ ليأخذوا على قومهم المواثيق أن يؤمنوا بمحمّد ﷺ إذا خرج وينصروه.

وقوله: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ﴾:

قال الله - تعالى - للأنبياء: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾، قيل: هو عهدي[1].

والإصر: قيل: هو العهد[2].

﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾

بالعهد لنؤمنن به ولننصرنه، وأخذنا على قومنا ليؤمنن به ولينصرنه، وقال الله - تعالى -: ﴿فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾

يقول الله - تعالى -: وأنا على إقراركم بمحمّد ﷺ من الشاهدين.

وقيل: قال الله: فاشهدوا أني قد أخذت عليكم بالعهد، وأنا معكم من الشاهدين أنكم قد أقررتم بالعهد[3].

يقول الله - تعالى -: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾

العهد والإقرار بنقض العهد، والرجوع عن الإقرار

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾:

الدين كأنه يتوجه إلى وجوه يرجع إلى اعتقاد المذهب في الأصل، ويرجع إلى الحكم والخضوع؛ كقوله - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويرجع إلى الجزاء.

ثم قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾: كأن كلا منهم يبغى دينًا هو دين الله، ويدعي أن

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٣٧)، برقم (٦٥٢٠) عن ابن عباس، وبرقم (٦٥١٩) عن الربيع بن أنس، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٧٣)، برقم (٨٨٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨٥) من طريق العوفي عن ابن عباس، وأخرج نحوه ابن أبي حاتم برقم (٨٨٥) عن محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري عن مجاهد (٦/ ١٣٦)، برقم (٦٥١٣)، (٦٥١٤) بلفظ: عهدًا، وعن ابن عباس برقم (٦٥١٥)، وعن السدي برقم (٦٥١٦)، وعن ابن جريج برقم (٦٥١٧)، وعن الربيع بن أنس برقم (٦٥١٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤) برقم (٨٨٦)، (٨٨٩).

(٣) قاله بنحوه علي بن أبي طالب، أخرجه ابن جرير الطبري (٦/ ٥٦١) برقم (٧٣٣٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨٥).

الدين الذي هو عليه دين الله، لكن هذا - والله أعلم - كل منهم في الابتداء يبغي دين الله في نفسه، لكن بَانَ له من بعد وظهر بالآيات والحجج أنه ليس على دين الله، وأن دين الله هو الإسلام، فلم يرجع إليه ولا اعتقده، ولزم غيره بالاعتناد والمكابرة؛ فهو باغٍ غيرَ دين الله، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾، أي: أفغير ما في دين الله من الأحكام والتوحيد.

ويحتمل: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ﴾: يدينون، وليس على الاستفهام؛ ولكن على الإيجاب أنهم في صنيعهم يبغون غير الذي هو دين الله، كقوله: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ وكقوله: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ [النور: ٥٠] الآية.

وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾:

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: أسلم، أي: استسلم، وخضع له بالخلقة؛ إذ في خلقة كُلٍّ دلالات وَحدانيته.

ويحتمل: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، يعني: الملائكة، ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾[١] المؤمنين الذين أسلموا طوعًا وكرهًا، يعني: أهل الأديان يقرون أن الله ربهم وهو خلقهم؛ كقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] فذلك إسلامهم، وهم في ذلك مشركون.

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال]: «مَنْ فِي السَّمَوَاتِ أَسْلَمُوا طَوْعًا، وَأَمَّا أَهْلُ الأَرْضِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ كَرْهًا؛ مَخَافَةَ السَّيْفِ»[٢].

وعن ابن عباس - رضي الله عنه أيضًا - قال: «طَوْعًا مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُولَدْ فِي الإِسْلَامِ فَهُوَ كَرْهٌ»[٣].

وقيل: منهم من أسلم طوعًا، ومنهم من جبروا عليه[٤]، والإسلام: هو تسليم النفس

---

(١) في الأصول: ومن في الأرض، وهو خطأ، والآية صوابها كما أثبتنا.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٦/ ٥٦٧) برقم (٧٣٥١) من طريق عباد بن منصور، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٦) (٨٩٤) من طريق عبد الرحمن العصري كلاهما عن الحسن، وأخرجه أيضًا ابن جرير برقم (٧٣٥٢) عن مطر الوراق، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٨٥) وعزاه للديلمي عن أنس بن مالك.

(٣) ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨٥) وعزاه للطبراني عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٦٦) برقم (٧٣٤٧)، (٧٣٤٩) عن مجاهد بن جبر و(٦/ ٥٦٧)، برقم (٧٣٥٣)، (٧٣٥٤) عن قتادة بألفاظ متقاربة. وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٨٦) وعزاه لعبد ابن حميد.

لله خالصًا لا يشرك فيها غيره؛ كقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ الآية [الزمر: ٢٩].

دلّت الآية أنه ما ذكرنا، والله أعلم.

والإسلام: هو اسم الخضوع، وكل منهم قد خضعوا، ولم يجترئ أحد أن يخرج عليه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

وقوله: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية.

هذا - والله أعلم - وذلك أن اليهود والنصارى لما آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، كقوله[1]: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠] - أمر الله - تعالى - المؤمنين أن يؤمنوا بالرسل جميعًا؛ فآمنوا بهم جميعًا، وقالوا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾: والإسلام ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾:

اختلف فيه: [يحتمل] ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: حسنات من بغى غيرَ دين الإسلام في الدنيا؛ وهو كقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، أي: بالمؤمن به ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

ويحتمل: من أتى بدين سوى دين الإسلام فلن يقبل منه، ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

وقيل: إنها نزلت في نفر ارتدوا عن الإسلام بعد ما أسلموا، ثم تاب بعضهم[2]؛ فنزل قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: يحتمل: «يبتغى»: يطلب، ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ كأنه نهى عن ذلك أن يقصد بالتدين التقرب إلى الله - تعالى - فأخبر أن ذلك لا يقبله؛ ليصرف الطلب إلى غير ذلك، وذلك كما دانوا من عبادة الأوثان وغيرها؛ لتقربهم إلى الله زلفى، فأخبر أنه لا يقرب؛ ليصرف الطلب إلى حقيقة ذلك الدين على الأديان [التي] كانت معروفة، تأبى أنفس الكفرة عن [قبول][3] اسم

---

(١) في ب: كقوله - عز وجل.
(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٨٣) وعزاه للسدي، ومجاهد.
(٣) سقط من ب.

الإسلام لدينهم، وادعوا أن دينهم هو دين الله؛ فأخبر الله - تعالى - أن دينه هو الإسلام، وأن من يبتغي الدين؛ ليدين الله به، غيرَهُ -، فالله لا يقبل منه، والله أعلم.

ويحتمل الابتغاء: الإرادة؛ فيكون فيه تحقيق الدين؛ إذ هي تجامع الفعل؛ فكأنه قال: من دان غير دين الإسلام، فلن يقبل منه، وإن قصد به الله بالدين، والله الموفق.

أيد ذلك قوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾: أنه فيمن أتى بغيره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾

وقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ . . .﴾ الآية.

فالآية تحتمل وجوهًا:

تحتمل: ألا يهدى الله قومًا هم معاندون مكابرون فيه، غير خاضعين له ولا متواضعين؛ إنما يهدي من خضع له وتواضع، فأما من عاند وكابر: فلا يهديه.

ويحتمل أن هذا في قوم مخصوصين، علم الله منهم أنهم لا يؤمنون أبدًا؛ فأخبر الله - تعالى - أنه لا يهديهم، وأما من علم الله أنه يؤمن وتاب: فإنه يهديهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ الآية: أطمع من تاب وأصلح أن يهديه ويغفر له.

ويحتمل: ألا يهديهم طريق الجنة، إذا ماتوا على كفرهم؛ كقوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٨٧، ١٨٨].

قال الشيخ - رحمه الله -: ويحتمل: لا يهديهم في وقت اختيارهم الضلالة.

وقيل: بما اختاروا من الضلالة لا يهديهم، أي: لا يعينهم: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

قال الشيخ - رحمه الله -: ودل قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ - أن دين الإسلام هو الإيمان، وأن الكفر مقابله من الأضداد، وكيف يهدى قبل كفرهم؟!.

وقيل: في وقت اختيارهم.

وقيل: ذلك في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون، وكانت همتهم التعنت والمخالفة(١)،

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٧٤) برقم (٧٣٦٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٣) برقم (٩١٥) بنحوه عن ابن عباس، وبرقم (٧٣٦٩)، (٧٣٧١) عن الحسن البصري بألفاظ متقاربة.

والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

الآية ترد على المعتزلة قولهم؛ لأنهم قالوا: إن الهدى: البيان، والبيان للكل، قالوا: بتقدم الفعل، فلو كان متقدمًا لكان في ذلك إعطاء الهدى للظالم؛ فأخبر - عز وجلّ - أنه لا يهدي الظالم، وهم يقولون: لا، بل يهدي الظالم؛ فذلك خروج عليه، وأمّا على قولنا: فإن التوفيق والقدرة إنما تكون معه؛ فكان قولنا موافقًا للآية.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى﴾ من ذكر-: فلو لم يكن الهدى غير البيان، فلقد هداهم إذن؛ على قول المعتزلة، والله أعلم.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾:

[قيل: ﴿لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾][1] عذاب الله.

[وقيل][2]: لعنة الله: هي الإياس من رحمته وعفوه، واللعن: هو الطرد في اللّغة، ولعنة الملائكة: ما قيل في آية أخرى قوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ . قَالُوٓاْ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ بَلَىٰ قَالُواْ فَٱدْعُواْ﴾ الآية [غافر: ٤٩، ٥٠].

وقيل: لعنة الملائكة قولهم لهم: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧] إلى آخره[3].

وقيل: يدعون عليهم باللعن.

وقيل: لعنة المؤمنين قوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠] فذلك لعنهم عليهم.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: ملحق على قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾: ذكر[4] الكفر بعد الإيمان، ثم ذكر التوبة فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ...﴾ الآية: أطمع لهم المغفرة والرحمة بالتوبة بعد الكفر بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وما قيل في القصّة - أيضًا - أن نفرًا ارتدُّوا عن [دين][5] الإسلام، ثم تاب بعضهم،

---

(١) سقط من ب.
(٢) سقط من ب.
(٣) راجع: تفسير الرازي (٨/ ١١٣)، اللباب (٥/ ٣٧٨).
(٤) في ب: ذلك.
(٥) سقط من ب.

ولم يتب البعض[(١)]؛ فنزل قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية.

وفي الآية دلالة قبول توبة المرتدين[(٢)]؛ لأن قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية - قيل في القصّة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا [لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ الآية: اختلف فيه، قيل: قوله: ﴿كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ﴾][(٣)]، أي: ماتوا على ذلك، فذلك زيادتهم الكفر.

وقيل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: بعيسى بعد الإيمان بالرسل جميعًا، ثم ازدادوا كفرًا: بمحمد ﷺ ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾، قيل: لن تقبل توبتهم التي تابوا مرة ثم تركوها[(٤)].

وقيل: ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ التي أظهروا باللسان، وما كان ذلك في قلوبهم، أي:

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٧٢، ٥٧٣)، برقم (٧٣٦٠-٧٣٦٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٢) (٩١٤) عن ابن عباس، وعن مجاهد بن جبر أخرجه ابن جرير برقم (٧٣٦٣)، وعن السدي برقم (٧٣٦٤) أخرجه ابن جرير عنه وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨٧) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٢) المرتدون: جمع مرتد. والردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره. يقال: رددت الشيء ردًّا، وسمي المرتد بذلك؛ لأنه رد نفسه إلى كفره. وارتد عنه: تحول، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾[البقرة: ٢١٧].

وفي الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: عبارة عن الرجوع عن الإيمان.

وعرفها المالكية بأنها: كفر المسلم بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

وعرفها الشافعية بأنها: قطع الإسلام من مكلف.

وعرفها الحنابلة بأنها: اسم من الارتداد، والمرتد مشتق من الارتداد، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

ينظر: الصحاح (٢٣٩) (ردد)، لسان العرب (٣/ ١٦٢١) (ردد)، ومجمل اللغة لابن فارس (١/ ٣٧٢)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٧٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٦٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠١)، ومنح الجليل للشيخ عليش (٩/ ٢٠٥)، والمنهاج مع مغني المحتاج للنووي (٤/ ١٣٣، ١٣٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/ ٦٤، ٦٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٣ - ١٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٧٨، ٥٧٩) برقم (٧٣٧٣)، (٧٣٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٨٧) برقم (٩٣٢) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨٨).

ليست لهم توبة [إلا أن][1] يكون توبة منهم فترد؛ كقوله: ﴿لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ﴾ [النجم: ٢٦].

وقيل: هم قوم علم الله أنهم لا يتوبون أبدًا؛ فأخبر أنه لا يقبل توبتهم[2]؛ كقوله: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة: ٦].

وقيل: لا تقبل توبتهم عند الموت[3]؛ كقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾[غافر: ٨٤] وكقوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩]، وكقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ١٥٨]: أخبر أنه لا ينفع الإيمان في ذلك الوقت؛ فعلى ذلك قوله: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ في ذلك الوقت؛ إذا داموا على الكفر إلى ذلك الوقت.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ -: ذلك في قوم مخصوصين، أي: لا يكون منهم توبة؛ كقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا شافع لهم، ويحتمل عند رؤية بأس الله وجزاء فعله عند القيامة أو معاينة الموت؛ يدل على ذلك الآية التي تقدمت.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا...﴾ الآية.

قوله: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِۦ﴾، يقول: لو كان معهم لافتدوا به أنفسهم - ما قبل منهم، ولكن لا يكون؛ كقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا يكون لهم شفيع، لا أن كان لهم شفعاء فيشفعون فلا تقبل شفاعتهم، ولكن لا يكون لهم؛ فهذا يدل على أن قوله: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، أي: لا يتوبون، والله أعلم.

وروى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال: «يُجَاءُ بِالكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الأرْضِ ذهبًا، أَكُنْتَ مُفْتَديًا به؟ فَيَقُولُ: نَعَم يَا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٦/ ٥٨٠) برقم (٧٣٧٩، ٧٣٨١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٧) برقم (٩٢٩) عن أبي العالية، وعن السدي أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٨١) برقم (٧٣٨٣)، وذكره السيوطي (٢/ ٨٨) وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٧٨) برقم (٧٣٧٢) عن الحسن البصري وأخرجه أيضًا ابن جرير (٦/ ٥٧٩) برقم (٧٣٧٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٨) برقم (٩٣٥) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٨٨).

رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ!»[١].

وقوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

يحتمل أن تكون الآية - والله أعلم - في كفار منعهم عن الإسلام الزكاةُ والصدقات التي تجب في الأموال؛ كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ. فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟...﴾ الآية [التوبة: ٧٥-٧٦]، إلى قوله: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]: أخبر - عز وجل - لن تنالوا الإسلام حتى تنفقوا مما تحبون من الأموال؛ وكقوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧].

وتحتمل الآية في المؤمنين؛ رغبهم - عز وجل - في إنفاق ما يحبون؛ كقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]: أخبر أنّ البرّ ما ذكر: من الإيمان به، وإيتاء المال في حبه.

ورُوى عن أنس - رضي الله عنه - قال: لما نزل قوله - تعالى -: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة[٢]: يا رسول الله، حائطى الذي في مكان كذا وكذا فهو لله، ولو استطعت أن أسرّه ما أعلنته؛ فقال رسول الله ﷺ: «اجْعَلْهُ في قَرَابَتِكَ - أو أَقْرِبائِكَ»[٣].

وروى عن ابن عمر[٤] - رضي الله عنه - أنه لما نزل هذا: أعتق جارية[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/٢١٦): كتاب الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٨)، وأحمد في مسنده (٣/٢١٨)، من حديث أنس.

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجاري أبو طلحة الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد، وكان من نقباء الأنصار. قتل يوم حنين عشرين رجلًا، وعاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، ومات سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان رضي الله عنهم.
ينظر: الخلاصة للخزرجي (١/٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٧) رقم (٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٩٣، ٦٩٤) في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (٩٩٨)، والنسائي في سننه (٦/٥٤٢) برقم (٣٦٠٤)، وأبو داود في سننه (١/٥٢٨) برقم (١٦٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٦٥، ٢٨٠) وأخرجه البخاري بألفاظ أخرى (١١/٢٠٣) في كتاب الأشربة: باب استعذاب الماء برقم (٥٦١١)، وأخرجه أيضًا برقم (٢٧٥٨، ٢٧٦٩).

(٤) هو الصحابي ابن الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان إمامًا متينًا واسع العلم، وافر النسك، كبير القدر، متين الديانة، عظيم الحرمة. مات سنة ٧٤هـ.
ينظر: الخلاصة للخزرجي (٢/٨١)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣)، رقم (٤٥).

ثم اختلف في البرِّ، قيل: البرّ هو الجنة[(١)] ههنا.

وقيل: البر هو الإسلام[(٢)]، إن كان في الكافرين[(٣)].

وقيل: لن تنالوا درجات الجنة، وما عند الله من الثواب إلا بإنفاق ما تحبون[(٤)].

وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

ففيه دليلُ قبول القليل من الصدقة؛ لأنهم كانوا يمتنعون عن قليل التصدق استحقارًا، فأخبر أنه بذلك عليم وإن قل، بعد أن يكون ذلك لله عز وجلّ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾

قوله: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ الآية.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: «وكان الطعام كله حلالًا، إلا الميتة والدم ولحم الخنزير[(٥)].

﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾، يعني: يعقوب، حرم على نفسه لحم الإبل

---

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في الدر المنثور (٢/ ٩١)، وذكره الرازي في التفسير (٨/ ١١٧)، وقال القرطبي: وأعتق ابن عمر نافعًا مولاه، وكان أعطاه عبد الله بن جعفر ألف دينار، قالت صفية بنت أبي عبيدة: أظنه تأول قول الله - عز وجل -: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقد أعتق عمر بن الخطاب جارية، ولكن كان بعد فتح المدائن؛ متأولا هذه الآية كما أخرجه الطبري (٧٣٩٠).

وقد تصدق زيد بن حارثة لما نزلت هذه الآية بفرس فأعطاه النبي ﷺ إلى ابنه أسامة؛ فقال زيد: يا رسول الله، إنما أردت أن أتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «قد قبلت صدقتك».

أخرجه الطبري (٧٣٩٥).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٨٧)، برقم (٧٣٨٦) (٧٣٨٧) عن عمرو بن ميمون وعن السدي مثله برقم (٧٣٨٨)، وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٠) برقم (٩٤١) من طريق أبي عبيدة، وبرقم (٩٤٢) من طريق زر بن حبيش كلاهما عن ابن مسعود، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٩١) وزاد نسبته لابن المنذر عن مسروق.

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري برقم (٨٤١) عن ابن عباس وذكره السيوطي في الدر (١/ ١٢٦).

(٣) في ب: الكافر.

(٤) انظر نحوه في تفسير الرازي (٨/ ١١٨)، وقيل: البر: العمل الصالح، وفي الحديث الصحيح: «عليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة».

ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٨٦).

والحديث أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (١٠٣-٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) ينظر تفسير الكشاف للزمخشري (١/ ٣٨٥)، تفسير المحرر الوجيز (١/ ٤٧٢)، تفسير البحر المحيط (٣/ ٤).

وألبانها، وكان من أحب الطعام إليه، إن ثبت ما ذكر في القصّة: أن يعقوب - عليه السلام - أقبل يريد بيت المقدس، فلقيه ملك، فظن يعقوب أنه لص؛ فعالجه[١] يصارعه حتى أضاء له الفجر، فلما أضاء لهما الفجر غمز الملك فخذ يعقوب، فتهيج عليه عرق النسا[٢]؛ فكان يبيت الليل ساهرًا من وجعه، فأقسم: لئن شفاه الله ليحرّمنّ أحبّ الطعام والشراب إليه على نفسه؛ فشفاه الله من ذلك؛ فحرم لحم الإبل وألبانها؛ لأنها من أحب الطعام والشراب إليه[٣].

فإن ثبت هذا فهو إنما حرم ذلك على نفسه بالإذن من الله - تعالى - والأمر منه.

ثم إن اليهود قالوا: إنما كان تحريم ذلك من الله في التوراة؛ فأمر الله- تعالى - نبيّه أن قل لهم: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾: أن ذلك التحريم من الله في التوراة[٤].

ويحتمل أن يكون التحريم كان بظلم منهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ...﴾ الآية [النساء: ١٦٠]؛ ثم أنكروا تحريم ذلك بظلمهم، فدعوا بإحضار التوراة؛ ليظهر كذبهم، فأبوا ذلك[٥].

---

(١) يقال: عالجه فعلجه علجًا: إذا زاوله فغلبه فيها، أي: في المعالجة. الوسيط (٢/ ٦٢٠) (علج).

(٢) النسا: العصب الوركي، وهو عصب يمتد من الورك إلى الكعب، مثناه: نسوان، ونسيان، والجمع: أنساء. ينظر: الوسيط (٢/ ٩٢٠) (نسا).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٨٧) وجعله من قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي. والذي حرّمه يعقوب على نفسه في هذه القصة العروق.
أما تحريم لحوم الإبل وألبانها ففي حديث آخر: فعن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنها لا يعلمهن إلا نبيّ فكان فيما سألوه: أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه قبل أن تنزل التوراة؟ قال: فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام، مرض مرضًا شديدًا فطال سقمه فنذر لله نذرًا: لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحبَّ الشراب إليه وأحب الطعام إليه، فكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل،. وأحب الشراب إليه ألبانها. فقالوا: اللهم نعم.
أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣، ٢٧٨)، والترمذي (٣١١٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٢)، والطبري (٤٧٢٠) من طرق عن ابن عباس.

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ١٢٣)، اللباب (٥/ ٣٩٤).

(٥) قال القرطبي: اختلف: هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأول؛ لأن الله - تعالى - أضاف التحريم إليه بقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وأن النبي إذا أداه اجتهاده إلى شيء كان دينًا يلزمنا اتباعه؛ لتقرير الله - سبحانه - إياه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب اجتهاده إذا قدر عليه. ولولا تقدم الإذن له في تحريم ذلك ما تسوَّر على التحليل والتحريم.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٨٧).

فلا ندري كيف كانت القصة؟ ولكن فيه إثبات دلالة رسالة [رسولنا][1] محمد ﷺ حيث آخبر عمّا أسرّوا، وأظهر ما كتموا.

قال أبو يزيد: إنما قدر أهل الكتاب على تغيير كتابهم، والزيادة فيه والنقصان، ولم يكن لأحد تغيير القرآن عن وجهه، أو زيادةٍ فيه أو نقصان منه؛ لأن كتبهم تشبه كلام غيره من الحكماء[2]؛ فغيروا بغيره من كلام الحكماء، وأمّا القرآن: فهو آية معجزة، لم يقدروا على تحريفه ولا تبديله، وإن علم أنه كان كما ذكر؛ وإلا فهو - والله أعلم- ليهتك عليهم أستارهم، وليظهر منهم[3] ما كتموا، وفيه إثبات لرسالة[4] محمد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (٩٥) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ (٩٦) فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ (٩٧)﴾

[وقوله: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية:

قد ذكرنا فيما تقدم[5]][6].

وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾:

قيل فيه بوجوه؛ قيل: إن أوّل بيت مبارك وضع للناس هو بكة[7].

وقيل: أوّل مسجد وضع للناس مكة[8].

وقيل: يريد بـ«بكة» البقعة[9]، أي: أوّل بقعة خلق الله هو بكة، ومنها دحيت

---

(١) سقط من ب.

(٢) وهم: المشتغلون بعلم الحكمة، وهو علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وموضوعه الأشياء الموجودة في الأعيان والأذهان.
ينظر: أبجد العلوم (٢/ ٢٤٥).

(٣) في ب: عليهم.

(٤) في ب: الرسالة رسالة.

(٥) عند قوله - تعالى -: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة:١٣٥]، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا...﴾ [آل عمران:٦٧].

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٩) برقم (٧٤٢٢)، (٧٤٢٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٣) (٩٦٤) عن علي، وعن السدي أخرجه ابن جرير (٧٤٣١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٢) (٩٦٣)، وعن مطر الوراق أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٠) (٧٤٢٥). وعن الشعبي أخرجه ابن أبي حاتم (٩٦٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٩٣) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٨) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٠) برقم (٧٤٢٤) عن الحسن البصري، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٩٣) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٩) أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعًا (٣/ ٤٣٢)، رقم (٣٩٨٤) وابن جرير الطبري (٧/ ٢١) برقم (٧٤٢٩) عن مجاهد. وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٩٣) وعزاه للبيهقي في الشعب.

الأرض[١].

وقيل: إن آدم - عليه السلام - لما أمر بالحج فيه، قال جبريل - عليه السلام -: «قد حج فيه الملائكة قبلك بألفي عام»[٢].

وقيل: خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام[٣].

ثم اختلف في قوله «بكة»؛ قيل «البكة»: الزحام[٤].

وقيل: «البكة»: موضع البيت، ومكة سائر القرية[٥].

وعن ابن عباس[٦] - رضي الله عنه - قال: «مكة من فخ[٧] إلى التنعيم[٨] إلى المنحر، وبكة: من البيت إلى البطحاء»[٩].

وقيل: «بكة»: الكعبة؛ حيث يبك الناس، أي: يزدحم بعضهم بعضًا، بـ«مكة»: ما وراءها[١٠].

وقوله: ﴿مُبَارَكًا﴾، قيل: يغفر فيه الذنوب والخطايا.

---

(١) دُحيت الأرض: أي: بسطت ووسعت، يقال: دحا الأرض: أوسعها، ودحيت الشيء أدحاه دحيًا: بسطته.
ينظر: لسان العرب (٢/ ١٣٣٨) (دحي).

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري (٧/ ٢١) برقم (٧٤٣٣) عن قتادة.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٣١) (٣٩٨٣)، وابن جرير (٧/ ٢٠) برقم (٧٤٢٨) عن عبد الله بن عمرو، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٩٣) وزاد نسبته لابن المنذر عن أبي هريرة، وابن عمرو.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٢٤) رقم (٧٤٣٩) عن سعيد بن أبي عروبة.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٤) (٧٤٣٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨) (٩٧٨) عن أبي مالك الغفاري، وعن عطية العوفي أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٥) (٧٤٤٣)، وبنحوه قاله الزهري أخرجه ابن جرير (٧٤٤٤)، وذكره السيوطي (٢/ ٩٤) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم برقم (٢/ ٤٠٨) (٩٧٧)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٤).

(٧) فخ: موضع بمكة، دفن به ابن عمر رضي الله عنهما. القاموس المحيط ص(٢٣٣)، (فخخ).

(٨) التنعيم: هو من الحل بين مكة وسرف، عن فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وسميت بذلك؛ لأن جبلًا عن يمينها يقال له: نعيم، وآخر عن شمالها، يقال له: ناعم، والوادي نعمان بفتح النون.
ينظر: المطلع على أبواب المقنع ص(١٧٥).

(٩) وقيل: «بكة» لغة في «مكة»؛ فإن العرب تعاقب بين الباء والميم؛ كما في قولهم (ضربة لازب، ولازم) و(النميط والنبيط) في اسم موضع بالدهناء. وقولهم: (أمر راتب وراتم) و(أغبطت الحمى وأغمطت).
ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ١٥٠).

(١٠) البطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى. وبطحاء الوادي: تراب لين مما جرته السيول، والجمع: بطحاوات وبطاح. ينظر: لسان العرب (١/ ٢٩٩) (بطح).

﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ. فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾:

يحتمل قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ - ما لو تأمّلوا لهداهم؛ وذلك أن الله - عز وجل - خلق هذا البيت بين الجبال في أرض ملساء قليلة الإنزال والريع[١]، لا ماء فيه ولا شجر ولا نزهة؛ ما لا يرغب الخلق إلى مثله، ثم جعل قلوب الناس تميل وتهوى إليه أفئدتهم من غير أن كان فيه ما يرغبهم من النزهة، فلولا أن كان ذلك من آيات الله ولطفه؛ وإلا ما رغب الناس إلى مثله.

ويحتمل قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ - ما ذكر: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، وذلك آياته، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾: ظاهره فيمن يجنى[٢]، ثم دخل الحرم آمن[٣]؛ لأن من لم يجن فهو آمن أين دخل من الحرم وغيره، وإنما الآية على ما يخص بالأمن إذا دخل الحرم دون غيره.

وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق هذا، ورُوي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «إذا أصاب الرجل الحدَّ[٤] في الحرم، أقيم عليه، وإن

---

(١) الريع: النماء والزيادة. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٧٩٣) (ريع).

(٢) من الجناية، وهي لغة: الذنب والجرم، مصدر جنى، واصطلاحًا: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها، وهي في الشرع اسم لكل فعل محرم يحل بمال أو بنفس، لكن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالأفعال التي تحل بالنفس والأطراف فقط، وجعلوا ما يحل بالمال غصبًا وسرقة وإتلافًا.

ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٣٣٩).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلًا وبدأ القتال فيه، يقاتل وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من الجرائم المنصوص عليها حدودًا أو قصاصًا فإنه يقتل فيه اتفاقًا لاستخفافه بالحرم، أما من وجب عليه حد أو قتل بقصاص أو رجم بالزنا وغيره فالتجأ إلى الحرم ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو مروي عن أبي حنيفة، وعمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحكم بن عُتيبة، وإسحاق بن راهويه والظاهرية وهو رواية عن أحمد: أنه آمن ما دام في الحرم لقوله -تعالى-: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الثاني: وهو مروي أيضًا عن أحمد وأبي حنيفة: إن كان قاتلاً لم يقتل حتى يخرج من الحرم، وإن كانت الجناية فيما دون النفس أقيم عليه الحد.

الثالث: وهو قول مالك والشافعي: أن الحدود تقام فيه ويستوفى القصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وانظر: أدلة مذاهب الفقهاء في حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وشرح المهذب للنووي (٧/ ٢١٥)، إعلام الساجد للزركشي ص(١٦٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٩٣).

(٤) الحد - لغة-: هو المنع، ومنه سمي البواب والسجان حدادًا لمنع الأول من الدخول، والثاني من =

أصابه في غير الحرم، ثم لجأ إليه، لا يُحَدَّث، ولا يُجالَس، ولا يُؤَاكَلَ، ولا يبايع، حتى يخرج منه؛ فيؤخذ، فيقام عليه الحد»[١].

ورُوي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «لو وجدنا قاتل أبينا في الحرم لم نقتله»[٢].

ورُوي عن الحسن - رحمه الله- أنه قال في قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ - كان هذا في الجاهلية، فأما الإسلام: فلم يزده إلا شدة: من أصاب الحدّ في غيره، ثم لجأ - إليه أقيم عليه الحدّ[٣].

يقال للحسن: إن الصيد كان يأمن في الجاهلية، ثم الإسلام لايرفع ذلك الأمن؛ بل كان أمن الصيد في حال الإسلام. كهو في حال الجاهلية؛ فعلى ذلك الأمن الذي كان في الجاهلية هو باق غير زائل في الإسلام.

وأصحابنا - رحمهم الله - يذهبون إلى ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله - تعالى - حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَها؛ لم تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ولا تُحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدي، وإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَد شَجَرُها، ولا يُنَفَّر صَيْدُها، ولا يُحْتَشُّ حَشِيشُها»[٤]. أخبر رسول الله ﷺ أن مكة بعد

= الخروج.

وحدود الله -تعالى-: محارمه.

والحد -اصطلاحًا-: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله -تعالى- على ذنب كالزنا والسرقة، وشرب الخمر، وغيرها.

ينظر: المصباح المنير ص(٤٨) (حدد)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٠).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٩،٣٣) برقم (٧٤٥٤)، (٧٤٥٩)، (٧٤٦١) (٧٤٦٨)، (٧٤٦٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٤) (١٠٠٤)، وعن عطاء بن أبي رباح أخرجه ابن جرير (٧٤٦٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٩٧)، وزاد نسبته لابن المنذر، والأزرقي، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٧/ ٣٢) (٧٤٦٣)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٩٧) وعزاه لابن جرير عن ابن عمر، ولعبد بن حميد وابن المنذر والأزرقي عن عمر بن الخطاب، ولعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٠) برقم (٧٤٥٨)، وعن قتادة أخرجه عنه ابن جرير (٧/ ٢٩)، برقم (٧٤٥٤)، (٧٤٥٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٦) (١٠٠٦)، وعن مجاهد أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٠) برقم (٧٤٥٦)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٩٦ - ٩٨) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٥٢٠) في كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣)، وفي (٥/ ٤١) كتاب البيوع: باب ما قيل في الصواغ (٢٠٩٠) ، ومسلم في (٢/ ٩٨٨) كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

الإسلام حرام؛ كما كانت قبله، وأنها لم تُحَلَّ له إلا ساعة من نهار، فإذا كان الملتجئ آمنًا قبل الإسلام؛ فالواجب أن يكون آمنًا بعد الإسلام، حتى يخرج منها.

وحجة أخرى: وهو أن الله - تعالى - أباح لرسول الله ﷺ قتل المشركين جميعًا، بل فرض ذلك عليه، إلا أهل مكة؛ فإنه لم يُحِلَّ له قتلهم إلا ساعة من نهار[١]، ففضَّل مكة على غيرها بما خصّها به من التحريم؛ فلا يبعد ألا يقام على من التجأ إليها في الإسلام؛ إذ كانت جنايته أقل من كفر أهلها، ولم يُحَلَّ قتالُهم إلا ساعة من نهار.

وفي الفرق [بين] من قتل فيها وفي غيرها، ثم لجأ إليه - وجه آخر: قال الله - تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩١]: أباح لهم القتل عند المسجد الحرام، إذا قاتلونا؛ فعلى ذلك يقام الحدّ إذا أصاب وهو فيه، وإذا أصاب - وهو في غيره - ثم لجأ إليه: لم يُقِمْ؛ كما لم يُقَاتَلُوا إذا لم يُقَاتِلُوا، وهذا فرق حسن واضح [بحمد الله وعونه][٢].

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - عز وجل -: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ -: يحتمل أن يكون خبرًا من الحرم في قديم الدهر: أنه كان على ما بين الخلق من القتال والحرب يأمنون بالحرم، إذا التجأوا إليه؛ وذلك كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ فيكون ذلك من عظيم آيات الله - تعالى - أن أهل الجاهلية - على عظيم ما بدلوا من الأمور، وغيروا من الدين - منعهم الله - تعالى - عن هذا التغيير؛ حتى بقيت لكل من شهده آية أن الله له هذا السلطان، وبه قام هذا التدبير العظيم، له العلم بحقائق الأشياء، ووضع كل شيء موضعه؛ وعلى ذلك قال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [المائدة: ٩٧] - إن الله قد جعل - جل ثناؤه - ذلك كالماء في الشرع والطبع، فأمّا الشرع: فما جاءت به الرسل، وأمّا الطبع: فما تنافر الناس، حتى سار ذلك إلى الصيد الذي يؤذيه الأخذ، وإلى أنواع الأشياء التي قامت بجوهر تلك البقعة من النبات، لا بأسباب تكتسب؛ ولهذا كره بيع رباع مكة[٣]،

---

(١) تقدم قريبًا وهو الحديث السابق.

(٢) في ب: والله أعلم.

(٣) الرباع - بكسر الراء - المنازل ودار الإقامة فيرى الحنفية وهو المشهور من مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز بيع رباع الحرم وبقاع المناسك ولا كراؤها لحديث: «مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها» أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٧) وصوب وقفه.

وذهب الشافعية وهو رواية عن مالك وأحمد أنه يجوز بيع وإجارة دور الحرم؛ لأنها على ملك أربابها يجوز لهم التصرف فيها ببيع ورهن وإجارة، واستدلوا للجواز بعموم النصوص الواردة في جواز البيع من غير فصل وانظر تفصيل ذلك باستفاضة في: إعلام الساجد بأحكام المساجد =

ورخص في بيع ما يحدث فيه من البنيان، والله أعلم.

ودلّ قوله: و ﴿جَعَلْنَا﴾ كذا - على لزوم ذلك الحق؛ لأنه مذكور بحرف الامتنان، والاحتجاج له، ولا يجوز تغير الذي هذا وضْعُهُ، والله أعلم.

ويحتمل: كأنْ صار آمنًا، أي: أوجب له الأمان، ومعلوم أن الذي لم يلزمه القتل كان آمنًا دون دخوله؛ فثبت أن ذلك فيمن لزمه؛ وأيّد ذلك قوله: ﴿وَلَا تُقَتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فهم قوم قد سبق منهم الكفر[١] وقت شرع القتل بالكفر، لم يأخذهم حق الشرع على ما سبق من الكفر في وقت لم يكن ذلك جزاءه[٢] في الدنيا، إلا أن يُحْدِثَ القتال؛ فعلى ذلك من لزمه - لا فيه - فهو يأمن به، إلا أن يكون أحدثه فيه، والله أعلم.

وأصله: أنه أضاف الأمان إلى نفسه بقوله: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ فكل حق بِتَلَفِ نَفْسِهِ فله أمان بالدخول فيه، وكل حق في إقامته إحياء ما جعلت الحياة لنفع مثله - فهو يقام؛ ليكون زجرًا له، وتكفيرًا على بقاء الأمن؛ ليقى نفسه، وردّه إلى ما لم يدر أنه التجأ إليه؛ للهرب عن حكم الله - تعالى - أو للأمان بالله؛ ليصل إلى إقامة أحكام الله - تعالى - آمنًا، وفي إقامته هذا أيضًا، والله أعلم.

وقوله[٣]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

فرض الله -تعالى- الحج بهذه الآية على من استطاع إليه سبيلًا، ولم يبين ما السبيل، وبين ذلك رسول الله ﷺ: حيث سئل عن الاستطاعة؟ فقال: «الزَّاد، والرَّاحِلَةُ»[٤]، وهكذا يقول علماؤنا[٥]: إن الاستطاعة والسبيل هو الزاد والراحلة؛ كما روي عن رسول الله ﷺ.

= للزركشي (١٤٤) وما بعدها، والبدائع للكاساني (٥/ ١٤٦)، والفروق للقرافي (٤/ ١٠ - ١١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٦٠).

(١) في ب: القتل.

(٢) في ب: جزاء.

(٣) في ب: وقوله - عز وجل -.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٦) أبوابُ الحج: باب ما جاء في إيجاب الحجِّ بالزاد والراحلة، (٨١٣)، (٥/ ١٠٢ - ١٠٣): أبوابُ تفسير القرآن: باب ومن سورة آل عمران، (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٤/ ٤٠١): كتاب المناسك: باب ما يوجب الحج، (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٥/ ٥٨) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عبّاد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجبُ الحجَّ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ». وإبراهيم بن يزيد المكي هو الخوزي - متروك الحديث كما في التقريب ترجمة (٢٧٤).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ١٢٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/ ٤).

وقال بعض الناس: إذا كان بينه وبين الحج بحر، لم يلزمه الحج؛ فكأنه ذهب إلى ظاهر الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾؛ فجعل البحر وأشباهه مزيلًا للاستطاعة[١]؛ فخالف ما روي عن رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطاعة؟ فقال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[٢]؛ فلم يجز لأحد أن يزيد في شرائط الاستطاعة مع الزاد والراحلة؛ لأن النبي- عليه السلام - هو المبين عن الله؛ فعلينا اتباعه في قوله وفعله وتفسيره الآية، ولكنا نجعل من يحول بينه وبين البيت معذورًا في التأخير، ولا يأثم - إن شاء الله تعالى- إذا لم يقدر على الوصول إلى البيت بعلة على ما جعل التأخير في غيرها من العبادات عند الأعذار والعلل، ولا يأثم في ذلك.

ثم في الآية دلالة أنه لا يلزم المرأة الحج إلا بالمحرم[٣]؛ لأن المرأة- وإن وجدت الزاد والراحلة - فإنها تحتاج إلى من يُرْكِبُها ويُنزلها، ولا تقدر على ذلك إلا بغيرها، وهكذا العرف فيهن، فإذا كان كذلك جعل كأنها غير واجدة للراحلة، والله أعلم.

وفيه دلالة أن العبد إذا حج ثم أُعْتِق - لزمه حجة الإسلام[٤]؛ لأنه لايملك الزاد والراحلة، فإذا لم يملك الزاد والراحلة لم يجز ذلك من حجة الإسلام وكذلك روي عنه

---

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، ومما جاء في هذه المسألة من الأحاديث حديث بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا يركبن أحد بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» رواه أبو داود والبيهقي وآخرون، قال البيهقي وغيره: قال البخاري: هذا الحديث ليس بصحيح، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو موقوفا والله أعلم. انظر: المجموع للنووي ص (٧/ ٦٦-٦٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) اتفق الفقهاء على أن المرأة يلزمها الحج إن استطاعت واستطاعتها كاستطاعة الرجل، واختلفوا في اشتراط المحرم لها فشرطه أبو حنيفة لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها ويحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات.

انظر تفصيل مذاهب الفقهاء وأدلتهم في: الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٩)، الأم للشافعي (٥/ ٣٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٩١)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٩٧).

(٤) العبد المملوك لا يجب عليه الحج؛ إذ إنه مستغرق في خدمة سيده؛ ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة والعبد لا يتملك شيئًا، فلو حج المملوك ولو بإذن سيده صح حجه وكان تطوعًا لا يسقط به الفرض ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك وعليه أن يحج إذا أعتق؛ لخبر البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٩): «أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى».

ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ وَلَو عَشْرَ حِجَجٍ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ حَجَّةُ الإِسْلامِ»[١]. وليس كالحرّ - الفقير يحج، ثم أيسر: جاز ذلك من حجة الإسلام؛ ففرقوا بينهما، وإن كانا في زوال الحج في الابتداء سواء؛ وذلك أن الفقير إذا بلغ ذلك المكان صار غنيًا، ولزمه الفرض؛ لأنه لا يحتاج حينئذ إلى زاد وراحلة، وأمّا العبد إذا حضر ذلك المكان لم يَعْتِقْ؛ لذلك افترقا.

وفي ذلك حُجة أخرى: ما أجمع أهل العلم أن فقيرًا لو حضر القتال ضرب له بسهم كامل؛ كما يضرب لمن كان فَرْضُ الجهاد لازمًا له، ولو أن عبدًا شهد الوقعة رضخ[٢] له، ولم يكمل له سهم الحرّ؛ فافترقت حال الفقير والعبد في: الجهاد، والضرب في السّهْمان؛ فعلى ذلك يفترق حالهما في الحج، والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إن الشيخ الذي لا يستمسك على الراحلة[٣]، [إذا وجد غيره يحج عنه - يلزمه فرض الحج؛ فما ينكر من قال في المرأة بمثله، فاحتج بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٩). من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبةُ عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى».

ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع.

(٢) الرضخ - بفتح الراء وسكون الضاد وبالخاء المعجمتين -: مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض المشروخ وهو أن يُعطى شيئًا قليلًا دون سهم المقاتلين. انظر: الزاهر للأزهري (٢٨٣)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش (١/ ٦٣٧).

(٣) وهذه المسألة تعرف في كتب الفقهاء بالمعضوب ومن المتفق عليه أن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج فلو وجدت الشروط في شخص ما وهو مريض لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة عظيمة كهرم وضعف بيّن أو علّة أو شلل أو فالج أو غير ذلك من الأمراض فلا يجب عليه أن يؤدى بنفسه فريضة الحج اتفاقًا، غير أنهم اختلفوا هل صحة البدن شرط لأصل الوجوب أو هي شرط للأداء بالنفس؟ فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها شرط للوجوب، وبناء على ذلك لا يجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره، ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن صحة البدن ليست شرطًا للوجوب بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان هذا حاله يجب عليه الحج بإرسال من ينوب عنه.

انظر تفصيل الأدلة في: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، شرح المهذب (٧/ ٩٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢١٤).

شيخ فأدركته فريضة الحج، وهو لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة][١]؛ أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال ﷺ: «أَرَأيتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أكان يُقْبَلُ مِنْكَ»؟ قال: نعم؛ قال: «فَاللهُ أَوْلَى بِحَجِّ أَبِيكَ»[٢] أو كلام نحوه، ولكن ليس في الخبر أن فريضة الحج إنما أدركته في الحال التي لا يستمسك على الراحلة، فيجوز أن أدركته فريضة الحج قبل ذلك؛ فكذلك يقول علماؤنا: إن الحج إذا وجب فأخَّر أداءه حتى أعْسَرَ - لم يسقط عنه الحج، وكذلك إن[٣] وجب عليه الحج فلم يحج حتى كبر، فصار لا يستمسك على الراحلة، عليه أن يوصي لِيُحَجَّ عنه.

ويحتمل - أيضًا - أنه رغبه رسول الله ﷺ في الحج عنه تبرعًا[٤]، لا أنه ألزمه الحج في ذلك الوقت الذي لا يثبت على الراحلة - وعندنا أنه لا يلزمه؛ لأنه إذا لم يستمسك على الراحلة فلا راحلة له، ثم من قول هذا القائل: إن من لزمه فرض الحج، فله التأخير، وفي التأخير فَوْتٌ أو إدراك المنية، ومِنْ قوله: إنه لو أخر حتى مات يصير فاسقًا؛ فإذا مات مات فاسقا، يجعل له رخصة[٥] التأخير، ثم يفسقه؛ فكأنه يجعل له الرخصة في الفسق، فذلك قبيح وخش من القول سمج.

وأمّا عندنا: فإنه لا يسع له التأخير في أوّل أحوال الإمكان[٦] على تمام شرط الاختيار؛

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٢٢٩): كتاب آداب القضاة: باب الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس بهذا اللفظ. وأخرجه بنحوه البخاري (٤/ ٥٤٦): كتاب جزاء الصيد: باب حج المرأة عن الرجل، (١٨٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٣): كتاب الحج: باب الحج عن العاجز، (٤٠٧ - ١٣٣٤) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباسٍ رديف رسول الله ﷺ. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

(٣) في ب: إذا.

(٤) في ب: متبرعًا.

(٥) الرخصة - بالتسكين -: مأخوذة من الترخيص وهو - لغة -: السهولة والتيسير، قال الجوهري: الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السعر: إذا تيسر وسهل.

واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف الدليل لعذر أي: هي الحكم الذي شرع ثانيًا دفعًا لحاجة الناس بعد أن اقتضى خلافه دليل متقدم عليه.

انظر: الصحاح للجوهري (رخص)، لسان العرب (٣/ ١٦١٦) (رخص)، نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت (١/ ١٢٣).

(٦) وهذه المسألة مبنية على أن الحج على الفور أو التراخي. فإن قلنا: إنه على التراخي فلو أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصيًا بالتأخير ولكن بشرطين:

كغيره من العبادات التي لزمت، من نحو الصلاة، والصيام، وغيرهما؛ لا يسع التأخير؛ فعلى ذلك الحج. ثم مِنْ قول الشافعي - رحمه الله -: إن على الكافر الحج والصلاة والصيام في حال كفره[١]، فإذا أسلم سقط ذلك عنه؛ فذلك عندنا لعب وعبث في دين الله - تعالى - غير جائز أن يلزمه فرض في حال لا يجوز له فعله، فإذا جاء سبب الجواز يسقط عنه ذلك.

وفي الآية دلالة أن الحج إنما كان[٢] فرضًا على المؤمنين خاصة؛ بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بالحج ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فلو كان هو [على][٣] الكافر كما هو على المسلم، لم يكن لقوله معنى؛ دل أنه غير لازم، والله أمر بالعبادات باسم المؤمنين.

ثم المسألة بيننا وبين المعتزلة في الاستطاعة، قالت المعتزلة: تكون قبل الفعل؛ لأن الله - تعالى - فرض الحج، وأمر بالخروج إليه، إذا قدر على الزاد والراحلة؛ على ما فسره رسول الله ﷺ، وإذا لم يقدر لم يلزمه؛ فدلّ أنها تتقدم.

= الأول: أن يعزم على الفعل فيما بعد، وإلا حصل الإثم بالتأخير.

والثاني: ألا يتضيقا بنذر أو قضاء نسك أو خوف فوات؛ لكبر سن وعجز عن الوصول، أو لضياع مال، فإن تضيقا بشيء من ذلك وجب عليه الحج فورًا وإلا كان عاصيًا بالتأخير. هذا مذهب الشافعية، وقال مالك وأحمد وجمهور أصحاب أبي حنيفة والمزني من الشافعية: إنه على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني، فإن أخر كان آثمًا ويفسق وترد شهادته إلى أن يحج.

وانظر دليل كل فريق في: فتح القدير (٢/ ١٢٣)، المسلك المتقسط ص (٢٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢ - ٣)، الأم (٢/ ١١٧)، روض الطالب (١/ ٤٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٠)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٤٢).

(١) وهذه المسألة مترجمة بخطاب الكفار بفروع الشريعة، فقد اختلف علماء الأصول في تكليف الكفار بفروع الشريعة على مذاهب، أصحها: نعم، قال إمام الحرمين في البرهان وهو ظاهر مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفًا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح.

والثاني: لا، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني.

والثالث: إنهم مأمورون بالنواهي دون الأوامر.

والرابع: إنهم مأمورون بكل شيء عدا الجهاد.

الخامس: تكليف المرتد دون الكافر الأصلي. والصحيح من كتب علماء الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان والمراد أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإن أسلم أحدهم لم يلزم قضاء ما فات بل إنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. ينظر: البرهان (١/ ١٠٧)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦)، الإبهاج لابن السبكي (١/ ١٧٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٣٧)، ميزان الأصول (١/ ٣٠٤).

(٢) في ب: كان ذلك.

(٣) سقط في ب.

وأمّا عندنا[١]: فهي على وجهين:

أحدهما: استطاعة الأسباب والأحوال.

والثاني: استطاعة الأفعال.

فأمّا استطاعة الأحوال والأسباب: فيجوز تقدمها، من نحو: الزاد، والراحلة، والجوارح السليمة.

وأمّا استطاعة الأفعال فإنها لا تكون إلا مع الفعل؛ لأنها استطاعة الفعل وسببه؛ فلا تكون إلا معه، والوقت في الحج لفعل الحج لا للإيجاب؛ لأنه لو كان للإيجاب لكان له ألا يخرج، ولا يأتي ذلك المكان فيجب عليه الحج؛ ولأنه لو لم يلزمه إلا بالوقت، ثم لا يتمكن فعله به دون المكان فيجيء - لا يلزمه إلا بحضور ذلك، فلا يلزمه الخروج أبدًا؛ إذ[٢] الحج غير لازم [إلا بالوقت][٣]، ولأنه ليس على العبد أن يتكلف في اكتساب إيجاب العبادات، وعليه أن يَجْهَدَ في أداء الواجب عليه.

ثم الأوقات على أقسام ثلاثة:

وقت الإيجاب والأداء جميعًا نحو: الصلاة، والصيام، ونحوهما. ووقت الإيجاب، نحو: الزكاة. ووقت الأداء - وهو الحج - إنما وجوبه بالزاد والراحلة، وأمّا الوقت: فهو للأداء خاصّة، فإذا كان في أقصى بلاد المسلمين فهو لم يعط قدرة فعل الحج؛ لأنه لا يقدر على فعله إذا كان فيما ذكر[٤]؛ دل أن قدرة الفعل لا تتقدم الفعل، وقدرة الأحوال تتقدم لما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

في الآية دلالة أن الله - عز وجل - إذا أمر عباده بأمر ليس يأمره لحاجة نفسه، ويأمر لحاجة العبد؛ لأنه غني بذاته، لا حاجة تمسّه، وأمّا الأمر فيما بين الخلق: فإنما هو لحاجة بعضهم لبعض: إمّا جر منفعة، أو دفع مكروه، فذلك معنى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

ثم اختلف في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: عن ابن عباس - رضي الله عنه- ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قال: من زعم أنه لم ينزل[٥].

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٦٢).

(٢) في ب: إذا كان.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) في ب: ذكرنا.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨) برقم (١٠٣٥) من طريق عاصم، وابن جرير (٧/ ٤٧) برقم (٧٥٠٠) من طريق مقسم كلاهما عن ابن عباس.

وعن الحسن: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قال: من زعم أن الحج ليس بواجب[(١)].

وقيل: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بالله، قال: هو الذي إن حج لم يرج ثوابه، وإن جلس لم يخش عقابه[(٢)].

وعن ابن عباس[(٣)] قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والسبيل أن يصح بدن العبد، وأن يكون له ثمن زاد وراحلة، من غير أن يحجب».

ثم قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، يقول: ومن كفر بالحج فلم ير حجه برًّا، ولا تركه إثمًا[(٤)].

[وفي] قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ دلالتان:

إحداهما: في الوجوب بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، وأيد ذلك قولُهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ وما جاء من الأثر واتفاق القول.

والثانية: جعل البيت شرطًا للقيام لما هو في قوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ذلك؛ فيكون فيه دليل لزوم[(٥)] الطواف، تفسيره في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وكذلك أيده قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة:١٥٨]، وأيّد - أيضًا - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في امرأة نَفِسَتْ: «أَحابِسَتُنا هِيَ؟»[(٦)] قيل: إنها أفاضت. وعلى ذلك اتفاق القول بلزوم الطواف، والله أعلم.

فلما دلّ أن الطواف لازم لم يخل إمّا أن يكون الطواف المبدأ به في الحج، أو الذي يختم به، والذي يبدأ به لا يلزم كل الناس - ثبت أن الفرض هو الذي يختم به، وهو

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٨) برقم (٧٥٠٧)، وعن عمران القطان (٧/ ٤٧) برقم (٧٥٠٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٩) برقم (١٠٣٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٨) برقم (٧٥٠٩، ٧٥١٠) عن مجاهد بن جبر، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٠١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٨) برقم (٧٤٧٦، ٧٤٧٧)، (٧٤٨٠)، وابن أبي حاتم الرازي (٢/ ٤٢٥) (١٠٢٦) عن عكرمة.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٩)، (٧٥١٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٩) (١٠٣٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٢٧) (٣٩٧١). وعن أبي داود نفيع مرفوعًا أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٨) برقم (٧٥١١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٠١) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٥) الطواف بالبيت ركن من أركان الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والمراد به طواف الإفاضة؛ لانعقاد الإجماع على ذلك ولهذا الطواف أسماء غير ذلك منها طواف الزيارة، وطواف الفرض وقد يسمى طواف الصَّدَر، والأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع. انظر: هداية السالك لابن جماعة (١/ ٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤١٧) كتاب الحج؛ باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٦٤): كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١). وأحمد في المسند (٦/ ٣٩، ٩٩).

قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: أوجب جعل السبيل إليه والإمكان - شرطًا للوجوب؛ إذ الآية في ذكر الوجوب لا الفعل؛ وعلى ذلك جميع العبادات، جعل الإمكان في وجوبها شرطًا بالسمع بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغير ذلك مما ذكر في كل نوع من العبادات من الاستطاعة؛ وكذا حق هذا بالفعل، وذلك يخرج على وجهين:

استطاعة الفعل من القدرة التي تحدث لا محالة ما سلمت الأسباب، إلا أن يكون ممن منه الفعل الإعراض عنها بالشغل بغير تلك الأفعال، أو اشتغال ذلك بالفعل؛ فيكون فوت الاستطاعة بتضييعه، ولا عذر بفوت ما كان المكلف يفوته، كفوت العلم به على الإمكان، وإن كان لا يقوم دونه، والذي يؤيّد أن هذه الاستطاعة ليست بشرط في الإيجاب أنها لا تبقى، ثم محال وجودها في حال لو أريد إقامة الحج لا يتهيأ، وذلك نحو أن يكون في أقصى البلاد من مكة، ومعلوم أن القدرة التي بها يكون الفعل ليست معه، ومحال تكليف السبب الذي به يجب الفعل؛ فلذلك لم يجب[1] تكليف بالخروج ولا أمر بالحج؛ فكأنه يؤمر بتكليف سبب الإيجاب - ثبت أن قد يجب الحج لا بتلك القوة؛ وكذلك يجوز في الكفارات[2] استعمال الأبدال في حال العجز[3]، وإن كان لا يعلم أن العجز يمتد إلى آخر ما يقوم به الأصل، بل على ظهور ألا يمتد بمضى البدل - ثبت أنْ لا عبرة لفقد قدرة الفعل ووجودها في التكليف، والله أعلم.

والثاني: يراد بالاستطاعة: سلامة الأسباب، ولا يجوز التكليف دونها بالفعل؛ لأنه ممنوع، ومحال أمر الممنوع عن الفعل - به؛ كالأعمى، والمُقْعَدِ، ونحو ذلك، وإلى مثل هذا انصرف شرط الاستطاعة، وهو اللازم في العقل؛ لما القرب بحق الشكر لما أنعم على المأمور، فإذا منع عنه السبب الذي هو النعمة لم يحتمل أن يؤمر بالشكر ولا نعمة، والله أعلم.

---

(١) في ب: يجز.

(٢) الكفارات: جمع مفرده: كفارة، وهي في الأصل صفة مبالغة، كعلامة، ثم غلب استعمالها اسمًا فيما يستر الذنب ويمحوه، ومادتها مأخوذة من «الكَفْر»، ومعناه: الستر، ومنه سمي الليل: كافرًا. وفي الاصطلاح: هي اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة.
انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٩٩) (كفر)، البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٤).

(٣) لورود التخيير في الآية، انظر مثلًا كفارة اليمين في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩] وردت بـ «أو» التي هي للتخيير.

وعلى ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؛ فقال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[١]. والله الموفق.

وعلى ما ذكرت يخرج قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - في وجوب الحج: وإن لم يدرك الوقت الذي فيه يقوم الحج على ما لزمه، وإن لم يكن أصاب المكان الذي فيه يقام - والله أعلم بظاهر الآية مع ما ذكرنا من بيان الأثر.

وأصله: أن الوقت في الحج جعل لجواز الفعل؛ إذ هو لو فات لا يحتمل في غيره، وكل فعل يجوز في غير وقته فما يقرب من الوقت به كان أحق بالجواز، فإذا لم يجز هذا وجاز في مثله من القابل - ثبت أنه للجواز لا للوجوب؛ وأيد ذلك ما لا يوصف بالقضاء[٢] متى أدى، ولو كان في الأوّل واجبًا لوقت الأول لكان يكون في الثاني قاضيًا، فإذا لم يكن: ثبت أنه ليس لوجوبه وقت، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ (١٠٠)﴾

وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾:

[وآيات الله][٣] ما ذكرنا فيما تقدم بمحمّد ﷺ بالقرآن والحجج.

﴿وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾:

هو حرف وعيد وتنبيه؛ ينبئهم عن صنيعهم؛ ليكونوا على حذر من ذلك.

وقوله: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾.

يحتمل قوله: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ﴾ من الأتباع الذين كان[٤] إيمانهم إيمانَ تقليدٍ، لا إيمانًا بالعقل؛ لأن من كان إيمانه إيمانا بالعقل فهو لا يصد، ولا يصرف عنه أبدًا؛ لما عرف حسن الإيمان وحقيقته بالعقل، فهو لا يترك أبدًا، وأما من كان إيمانه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القضاء في اصطلاح علماء الأصول: عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعًا أو هو ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا أخّره عمدًا أو سهوًا، تمكن من فعله - كالمسافر - أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعًا كالحائض - أو عقلًا - كالنائم.

انظر: ميزان الأصول (١/ ١٦٨)، مختصر ابن الحاجب ص (٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٧).

(٣) في ب: وآياته.

(٤) في ب: كانوا.

إيمان تقليد: فلم يكن إيمانهُ إيمانَ حقيقة، فمثله يصد عنه، إلا أن من يمن الله عليه فيشرح صدره؛ حتى يكون على نور منه، وذلك أحد وجوه اللطف.

والمقلد غير معذور؛ لما معه [ما](١) لو استعمله لأوضح له الطريق، وأراه قبح ما آثر من التقليد، ولا قوة إلا بالله(٢).

ويحتمل قوله: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ﴾، أي: لم تقصدون قصد صدهم عن سبيل الله، وهم لا يرجعون إلى دينكم، أيأس منه إياهم عن أن يرجعوا عن دينهم الذي عليه؛ كقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] فيه إياس الكفرة عن رجوع المسلمين إلى دينهم.

وقيل(٣): كانوا يصرفون المؤمنين عن الحجج(٤).

وقوله: ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾، والعوج: هو غير طريق الحق، وهو الزيغ والتعوج عن الحق.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾، ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾: واحدٌ، وفي حرف حفصة - رضي الله عنها-: «وأنتم شهداء على الناس».

وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾: هو حرف وعيد وتنبيه؛ لأن من علم أن عليه رقيبًا وحافظًا، يكون أحذر وأخوف ممن لم يكن عليه ذلك.

قال الشيخ - رحمه الله -: وفيه أنه لا غفلة بالذي يكون منكم خلقكم، ولكن على علم؛ لتعلموا أنه لا للحاجة خلقكم؛ بل لإظهار الغنى والسلطان، جلّ جلاله، وعم نواله.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية.

الآية تحتمل وجوهًا:

أحدها: معلوم أن المؤمنين لا يطيعون الكفار بحال في الكفر، ولكن معناه - والله

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: والله الموفق.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٧) (٧٥٢٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤) (١٠٥٤) عن السدي، وعن قتادة أخرجه ابن جرير (٧٥٢٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٣) (١٠٥٢)، وابن جرير (٧٥٢٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٠٤).

(٤) وقيل: يصدون عن محمد ويمنعون من اتباعه المؤمنين به، بكتمانهم صفته التي يجدونها في كتبهم. ومحمد على هذا القول هو السبيل، و﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩] يبغون محمدا هلاكًا. ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٧-٥٨).

أعلم - أن يدعوهم إلى شيء لا يعلمون أن في ذلك كفرًا، نهاهم أن يطيعوهم، وفي كل ما يدعوكم إليه كفر وأنتم لا تعلمون.

ويحتمل: النهي عن طاعتهم، نهاهم عن أن يطيعوهم، وإن كان يعلم أنهم لا يطيعونهم؛ كما نهي الرسول ﷺ في غير آي من القرآن، كقوله: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤]؛ فكذلك هذا.

قال الشيخ - رحمه الله -: ويشبه أن تكون الآية في عرض أمور عظام ترغب فيها النفس ليكفر بها؛ فحذر عن ذلك بما بين من الاعتناد والخسار في آية أخرى؛ ليعلموا أن ذلك تجارة مخسرة، وقد كانت لهم ولأهل كل دين ومذهب هذا الاعتناد[1]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)﴾

وعلى ذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾.

على أن الذي أراكم الرسول ﷺ ألذّ للعقول، وأروح للأبدان مما وُعِدوه مع سوء المآب، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾:

وهو على وجه التعجب ظاهر، ولكنه على طلب الحجة في كفرهم.

﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾

يدفع عنكم الشبهة التي عرضت لكم بإلقاء الكفار إليكم.

﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ﴾:

أي: من جعل الله - عز وجل - ملجأً له، ومفزعًا إليه عند الشبه والإشكال.

﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

أي: يحفظه عن الشبه، ويرشده إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

ويحتمل: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ﴾: يتمسك بالذي جاء من القرآن، ﴿فقد هدى إلى صراط

---

(١) في ب: الاستثناء.

مستقيم﴾.

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾:

رُوي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾: أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر[1]، ويذكر فلا ينسى»[2]، وأراد: حق تقاته؛ مما يحتمل وسع الخلق.

ورُوي في حرف حفصة: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أي: اعبدوا الله حق عبادته[3]، وهذا في اعتقاد التوحيد. وروي عن أنس - رضي الله عنه - يقول: «لا يتقي الله أحد حق تقاته حتى يخزن من لسانه، ويعد كلامه من عمله»[4].

وقيل ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: أطيعوا الله حق طاعته.

وقيل: إن هذا نسخها قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[5] الآية [التغابن: ١٦]؛ لكن لا يحتمل أن يأمر الخلق بشيء ليس في وسعهم القيام به، ثم ينسخ ذلك بما يستطاع، ولكن أصله ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ للهِ عَلَى عِبَادِهِ حَقًّا، وَلِعِبَادِهِ عَلَيْهِ حَقًّا، وَحَقُّ الله على عَبْدِهِ: أَنْ يَعْبُدَ الله، وَلَا يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيهِ. وَحَقُّ العَبْدِ عَلَى الله: أَنْ يُدْخِلَهُ[6]

---

(١) زاد في ب: أي: لا يغفل.

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٦٥) (٧٥٣٦، ٧٥٣٧) وابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٦) (١٠٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (ص٨)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/ ٢٩٧) رقم (١٦٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٩٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٠١) عن ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٠٥) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد والفريابي وابن المنذر. وينظر تفسير البغوي (١/ ٣٣٣). وهو قول مرة الهمداني، والربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون والحسن وطاوس وقتادة وإبراهيم التيمي وأبي سنان والسدي. وينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٦،٤٤٧) (١٠٨٠ - ١٠٨٨) وتفسير الطبري (٧/ ٦٥-٦٧) (٧٥٣٨ - ٧٥٥١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٠)، وزاد في ب: وهذا في اعتقادته، وهذا في اعتقادته.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٨) (١٠٨٩) من طريق عطاء الواسطي عن أنس. وعطاء هو ابن عجلان متروك وكذبه ابن معين والفلاس وغيرهما. ينظر: التقريب (٢/ ٢٢). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٠٥) وعزاه لابن أبي حاتم فقط.

(٥) وهو قول سعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبي العالية وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي. فأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٩) (١٠٩١) عن سعيد بن جبير، وأخرجه الطبري (٧/ ٦٨) (٧٥٥٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص(٨٨) عن قتادة. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٠٦) وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه. وأخرجه الطبري (٧/ ٦٩) (٧٥٥٨) عن الربيع بن أنس، وأخرجه (٧٥٥٩) عن السدي، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٠) (١٠٩٢ - ١٠٩٧)، وروي أيضًا عن ابن مسعود وابن عباس، فأخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٢/ ١٠٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود كما في «الدر» (٢/ ١٠٦).

(٦) في ب: يدخل.

الجَنَّةَ؛ إِذَا عَبَدَهُ، وَلَمْ يُشْرِكْ غَيْرَهُ فِيهِ أَحَدًا»[١] ليكون هذا تأويلًا للآية أن قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ولا تكفروه؛ فيكون فيه الأمر بالإيمان، والنهي عن الكفر؛ لأنه ليس في وسع أحد أن يتقي الله حق تقاته في كل العبادة؛ ألا ترى إلى ما روي من أمر الملائكة مع ما وصفوا من عبادتهم أنهم ﴿لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] و﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، ثم يقولون: ما عبدناك حق عبادتك؟!. وإذا كان أحد لا يبلغ ذلك فلا يحتمل تكليف مثله، وجملته: أن ذلك ليس بذي حدّ وغاية، فلذلك كان - والله أعلم - الأمر فيه راجع إلى الإسلام، أو في نفي حق الإشراك خاصّة، لا في جميع الأحوال والأفعال، دليله ما ختم به الآية، وفي وسع الخلق ألا يشركوا أحدًا في عبادته؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾؟!.

وفي ظاهر الآية النهي عن الموت إلا مسلمًا، وليس في الموت صنع للخلق، والمعنى - والله أعلم -: أي: كونوا في حال إذا أدرككم الموت كنتم مسلمين؛ فالنهي فيه نهي عن الكفر، والأمر بالإسلام، حتى إذا أدركه الموت أدركه وهو مسلم، والله أعلم.

وقد يكون على بيان ألا عذر عند الموت - وإن اشتد أمره - بالذي ليس بإسلام.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: «أكثر ما يسلب الإيمان عند الموت؛ كان الشيطان يطمعه في أمر لو أعطاه ما طلب».

ويحتمل قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أي: احذروا عذاب الله حق حذره، واحذروا نقمته؛ كقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ بمعنى نقمته.

وقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾: اختلف فيه؛ قيل: حبل الله؛ يعني: القرآن، وهو قول ابن مسعود، رضي الله عنه[٢].

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «حبل الله: الجماعة، وإنما هلكت الأمم

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢٠٤) كتاب التوحيد: باب دعاء النبي ﷺ أمته... حديث (٧٣٧٣)، ومسلم كتاب الإيمان حديث (٥٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٨)، والترمذي (٢٦٤٣) من حديث معاذ أنه ﷺ قال: «أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله» فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لم يشرك به شيئًا».

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٧٢) (٧٥٦٦) عن ابن مسعود، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٠٧) وزاد نسبته إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن الضريس وابن الأنباري في المصاحف والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب.

وينظر: الوسيط (١/ ٤٧٣)، وتفسير البغوي (١/ ٣٩١)، وهو أيضًا قول قتادة والسدي والضحاك، ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٧١-٧٢) (٧٥٦٤، ٧٥٦٧، ٧٥٧١).

الخالية بتفرقها»[١]، أمر بالكون مع الجماعة، ونهي عن التفرق؛ لأن أهل الإسلام هم الجماعة؛ ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥٣] وصف أهل دين الإسلام بالجماعة، وأهل أديان غيرها بالتفرق.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أيضًا - قال: حبل الله: الجماعة[٢].

ورُوي في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»[٣] يعني: حبل الإسلام.

وروي عنه - أيضًا - قال: «إِنَّ الشيطَانَ ذئب [الإنسان][٤] كَذِئْبِ الغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ[٥] والقَاصِيةَ[٦] وَالنَّاحِيَةَ[٧]، فَإِيَّاكُمْ والشِّعَابَ، وَعَلَيكُم بِالجَمَاعَةِ وَالعَامَّةِ وَهَذَا المَسْجِدِ»[٨].

ورُوي عن علي [بن أبي طالب][٩] - رضي الله عنه - قال: «دعاني النبي ﷺ ليلةً ثلاث مرات، ثم قال: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ»، قلت: كيف نصنع يا رسول الله إذا كان كذلك؟ قال: «عَلَيكُمْ بكِتَابِ اللهِ؛ فإنَّ فِيهِ نَبَأَ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرَ مَا بَعْدَكُم، وهُو حَكَمٌ فِيمَا بَيْنَكُمْ، مَنْ يَدَعْهُ مِنْ جَبَّارٍ يَقْصِمْهُ[١٠] الله، وَمَنْ طلب الْهُدَى فِي غَيرِهِ يُضِلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَأَمْرُهُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذي لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الأَلْسِنَةُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٥) (١١٠٦) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٠٧) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٧١) (٧٥٦٢، ٧٥٦٣)، وسعيد بن منصور (٥٢٠)، والطبراني (٩٠٣٣) من طريق الشعبي عن ابن مسعود، وإسناده فيه انقطاع، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٠٧) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٧٧) من حديث ابن عمر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود بالأصل ومثبت من مسند أحمد، وانظر التخريج.

(٥) الشاذة: ما افترق من الغنم. ينظر: اللسان (٤/ ٢٢٢٠) (شذذ).

(٦) القاصية: البعيدة، وكل شيء تنحى عن شيء، فقد قصا يقصو قصوًا فهو قاص. ينظر: اللسان (٥/ ٣٦٥٧) (قصا).

(٧) الناحية: الجانب، وأهل المنحاة: القوم البعداء ولعل المراد: الشاة البعيدة عن القطيع. ينظر: اللسان (٦/ ٤٤٤٥) (نحي).

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢، ٢٤٣)، وعبد بن حميد (١١٤) من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٢): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(١٠) يقصمه: يكسره كسرًا فيه بينونة. والقصم: كسر الشيء الشديد حتى يبين. ينظر: اللسان (٥/ ٣٦٥٦) (قصم).

وَلَا يَخْلَقُهُ كَثْرَةُ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ»[(١)].

وقيل: حبل الله: دين الله[(٢)].

والحبل: هو العهد[(٣)]؛ كأنه أمر بالتمسك بالعهود التي في القرآن، والقيام بوفائها، والحفظ لها، ونهي عن التفرق كما تفرقت الأمم الخالية، واختلفت في الأديان.

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾: بمحمد ﷺ[(٤)].

وقيل: ألّف بين قلوبكم بالإسلام[(٥)].

وقيل: بالقرآن، ولم يكن ذلك للدّين نفسه، ولكن بلطف من الله منَّ به على أهل دينه، وأخبر أن التأليف بين قلوبهم نعمة؛ لأن التفرق يوجب التباغض، والتباغض يوجب التقاتل؛ وفي ذلك التفاني.

وعلى قول المعتزلة: ليس من الله على المسلم من النعمة، إلا ومثلها يكون على الكافر؛ لأن الهدى والتوفيق - عندهم - هو البيان، فذلك البيان للكافر كهو للمسلم؛ وعلى قولهم - لا يكون من الله على أحد نعمة؛ لأنهم لا يجعلون لله في الهداية فعلًا، إنما ذلك من الخلق، وأمّا عندنا: فإنما يكون الإسلام بهدايته إياه، فذلك من أعظم النعم عليه.

وقوله: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾:

أي: صرتم بنعمته إخوانًا.

وقوله: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٩١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٢)، والترمذي (٥/ ٢٩) كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل القرآن (٢٩٠٦)، والبزار (٨٣٤، ٨٣٦-كشف الأستار)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٧) من طريق الحارث الأعور عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (١/ ٣٣٣) عن ابن عباس، وينظر اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٣١).

(٣) وهو قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة أخرجه الطبري (٧/ ٧١) (٧٥٦٥) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٩) عن قتادة. وينظر: تفسير البغوي (١/ ٣٣٣)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٣١).

(٤) وفيه قصة طويلة في الصلح بين الأوس والخزرج ذكرها محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار وينظر تفسير البغوي (١/ ٣٣٣ - ٣٣٨)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٣٩ - ٤٤٥)، والوسيط (١/ ٤٧٤)، وينظر أيضًا تفسير الطبري (٧/ ٧٩-٨١).

(٥) أخرجه الطبري (٧/ ٨٢) (٧٥٨٨) عن السدي، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٧) (١١١٣)، وروي أيضًا عن مجاهد ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس، وينظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ٤٥٤)، المحرر الوجيز (٣/ ٢٥٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٧) (١١١٤ - ١١١٧)، والوسيط (١/ ٤٧٤).

أي: كنتم أشفيتم حفرة من النار، وهو القريب منها، لولا أنه منّ بالإسلام. ويحتمل أن يكون على الكون فيها والوقوع، لا القرب[1]؛ كقوله: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٦] ليس على الرؤية خاصة؛ ولكن على الوقوع فيها؛ وكقوله: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ليس على البعد منها؛ ولكن على الكون فيها، ومثله كثير يترجم على[2] الوقوع فيها.

وقوله: ﴿حُفْرَةٍ﴾: كأنه قال: كنتم على شفا درك[3] من دركات النار، ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾. وهذا - أيضًا - على المعتزلة؛ لأن على قولهم: هم الذين ينقذون أنفسهم، لا الله، على ما ذكرنا، [والله أعلم][4].

قال الشيخ - رحمه الله - نقول: إذا كان الله -تعالى- عندهم قد جمع بين الكفرة والبررة في بذل الأصلح لهم في الدّين، وليس منه غير ذلك فلا يجيء أن يمنّ عليهم به يتألف بنعمته، والتي منه موجود مع التفرق؛ بل أولئك تألفوا بنعمتهم. وبعد؛ فإنّ النعمة لو كانت دينًا، فما الذي كان منه حتى يمنّ، وذلك فعلهم بلا فضل منه فيه؟! والله أعلم.

وفي قوله: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ﴾ الآية: أنه قد يلزم خطاب الإيمان حين الفترة[5]؛ لأنهم في ذلك الوقت كانوا قد أنقذوا، والله الموفق.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾: إذ كنتم أعداء في الجاهلية والكفر، متفرقين، وصرتم إخوانًا في الإسلام؛ كلمتكم واحدة.

﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾: لكي تعرفوا نعمته ومنته.

قال الشيخ - رحمه الله -: وقد يكون: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ في حادث الأوقات؛ لتكونوا فيها مهتدين كما اهتديتم؛ فيكون في ذلك وعد التوفيق والبشارة، والله أعلم.

---

(١) ينظر الوسيط (١/ ٤٧٤)، ومعاني القرآن للنحاس (١/ ٤٥٥)، تفسير البغوي (١/ ٣٣٨)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٢) في ب: عن.

(٣) الدَّرْك: أقصى قعر الشيء، وأسفل كل شيء ذى عمق، كالركية ونحوها. اللسان (٢/ ١٣٦٥) (درك).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: والله الموفق.

(٥) الفترة: ما بين النبيين، كما بين نوح وإدريس وما بين عيسى ونبينا صلى الله عليهم وسلم أجمعين، مأخوذ من الفتور، وهو الغفلة؛ لأنهم تركوا بلا رسول.
ينظر: النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب (١/ ٣٨٩).

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾.

وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾

يحتمل أن يكون هذا خبرًا[1] في الحقيقة، وإن كان في الظاهر أمرًا؛ فإن كان خبرًا ففيه دلالة أن جماعة منهم إذا قاموا على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - سقط ذلك عن الآخرين؛ لأنه ذكر فيه حرف التبعيض، وهو قوله: ﴿مِّنكُمْ أُمَّةٌ ...﴾ الآية.

ويحتمل أن يكون على الأمر في الظاهر والحقيقة جميعًا، ويكون قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ - صلة، فإن كان على هذا ففيه أن على [كل][2] أحد أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وذلك واجب؛ كأنه قال: كونوا أمة ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية ؛ لأنه ذكر - جل وعز - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آي كثيرة من كتابه، منها هذا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ...﴾ الآية، ومنها قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وذمّ من تركهما بقوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

ورُوي عن عكرمة[3] أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال له: «قد أعياني أن أعلم ما

---

(١) الخبر - لغة -: مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة؛ كما تثير الأرض الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني وقد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية

واصطلاحًا: هو كلام تام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة أولا تطابقه فإن طابقت النسبة الخارج فتلك المطابقة صدقٌ، وإلا فكذب. راجع: اللسان (٢/ ١٠٩٠) (خبر). ومذكرة التوحيد للشيخ صالح شرف (ص: ٥٢)، شرح العضد (٢/ ٤٥)، حاشية التفتازاني (٢/ ٤٥)، شرح الإسنوي (١/ ١٩٥، ١٩٦)، مفتاح السعادة (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٢) سقط في ب.

(٣) هو عكرمة البربري مولى ابن عباس، أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة ومعاوية وخلق، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي، وغيرهما. مات سنة ١٠٥هـ.
ينظر: الخلاصة (٢/ ٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢) رقم (٩).

يفعل بمن أمسك عن الوعظ، فقلت: أنا أعلمك ذلك، اقرأ الآية الثانية: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ...﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فقال لي: أصبت[١].

فاستدل ابن عباس - رضي الله عنه - بهذه الآية على أنّ الله أهلك من عمل السوء، ومن لم ينه عنه من يعمله، فجعل - والله أعلم - الممسكين عن نهي الظالمين مع الظالمين في العذاب.

وقد رُوي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَوا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ - أَوشَكَ أَنْ يَعُمَّهُم اللهُ بِعِقَابٍ»[٢].

وعن جرير[٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ فِي القَوْمِ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بِمَعَاصِي الرَّحْمَنِ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَعَزُّ، وَلَوْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ لَأَخَذُوا عَلَى يَدِهِ، فَيَرْهَبُوا لَهُ؛ فَيُعَذِّبُهُمُ اللهُ بِهِ»[٤].

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيَعُمَّكُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُونَهُ ولا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٤٠ - ٢٤٢) وسيأتي مفصلًا في سورة الأعراف.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥،٧،٩)، وأبو داود (٢/ ٥٢٥) كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذي (٤/ ٤٠،٤١) كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب (٢١٦٨)، وابن ماجه (٥/ ٤٨١) كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، وعبد بن حميد (١)، والحميدي (٣)، وأبو يعلى (١٢٨ ، ١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤)، والبزار (٦٥، ٦٦- كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٩١) من حديث أبي بكر الصديق.

(٣) هو جرير عبد الله بن جابر البجلي، صحابي أسلم، وصحب النبي ﷺ، واستعمله على اليمن، وشارك في الفتوحات، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية، ويلقب بيوسف هذه الأمة. مات سنة ٥١ هـ ، وقيل: ٥٤هـ.

الخلاصة (١/ ١٦٣)، سير الأعلام (٢/ ٥٣٠)، رقم (١٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٢٦) كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي (٤٣٣٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨)، والترمذي (٤/ ٤١،٤٢) أبواب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدرى يذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فإِذَا اللهُ لَقَّنَ عَبْدًا حُجَّتَهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَثِقْتُ بِكَ، وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ»[١].

وعن أبي هريرة[٢] - رضي الله عنه - قال: اجتمع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ [فقالوا: يا رسول الله][٣]، أرأيت إن قلنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف إلا ما عملنا به، وانتهينا عن المنكر حتى لا يبقى، أيسعنا ألا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر؟ فقال: «مُرُوا بالمَعْروفِ، وإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْهَوْا عَنْهُ»[٤].

ولا ينبغي للرجل أن يقول: لست ممن يعمل[٥] بالمعروف كله، وينتهي[٦] عن المنكر كله، حتى آمر غيري وأنهاه، فإن فعله المعروف واجب عليه، فلا يجب إذا قصر في واجب أن يقصر في غيره.

وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: ﴿كُنتُمْ﴾: أي: صرتم خير أمّة أظهرت للناس؛ بما تدعون الخلق إلى النجاة والخير.

ويحتمل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ في الكتب السالفة؛ بأنكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

ويحتمل: تكونون خير أمة إن أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر.

ويحتمل: ﴿كُنتُمْ﴾: صرتم خير أمّة، وكانوا كذلك هم خير ممن تقدمهم من الأمم؛

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٧، ٢٩، ٧٧)، وابن ماجه (٥/ ٤٨٩)،(٤٩٠) كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ...﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٧)، والحميدي (٧٣٩)، وعبد بن حميد (٩٧٤)، وأبو يعلى (١٠٨٩، ١٣٤٤)، وابن حبان (٧٣٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الحافظ، صحابي أكثر من الرواية عن النبي ﷺ، ولزم النبي ﷺ كثيرًا حتى صار أحفظ الصحابة للحديث وأرواهم له. مات سنة ٥٩هـ.
راجع: الخلاصة (٣/ ٢٥٢)، سير الأعلام (٢/ ٥٧٨) رقم (١٢٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٨٠) من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان.

(٥) في ب: يأمر.

(٦) في ب: ينهي.

بما بذلوا مهجهم لله في نصر دينه، وإظهار كلمته، والإشفاق على رسوله، حتى كان أحبّ إليهم من أنفسهم؛ ويرونه أولى بهم، والله الموفق.

ثم اختلف في المعروف والمنكر، قيل: المعروف: كل مستحسن في العقل فهو معروف، وكل مستقبح فيه فهو منكر(١).

ويحتمل الأمر بالمعروف: هو الأمر بالإيمان، والنهي عن المنكر: هو النهي عن الكفر؛ دليله: قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . . ﴾ الآية، يؤمنون هم، ويأمرون غيرهم بالإيمان، وينهون عن الكفر.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾:

لأن التفرق هو سبيل(٢) الشيطان بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَٰتُ﴾: والبينات: هي الحجج التي أتى بها.

ويحتمل: بيان ما في كتابهم من صفة [رسولنا](٣) محمد ﷺ ونعته [الشريف](٤).

ويحتمل: تفرقوا عما نهج لهم الله، وأوضح لهم الرسل؛ فأبدعوا لأنفسهم الأديان بالأهواء، فحذرنا ذلك، وعرفنا أن الخير كله في اتباع من جعله الله حجة له، ودليلًا عليه، وداعيًا إليه، ولا قوة إلا بالله.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾:

دلّ هذا أن السبيل هو الذي يدعو الشيطان إليها.

وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . . . ﴾الآية:

وصف الله - عز وجل - وجوه أهل الجنة بالبياض؛ لأن البياض هو غاية ما يكون به الصفاء؛ لأن كل الألوان تظهر في البياض، ووصف - عز وجل - وجوه أهل النار بالسواد؛ لأن السواد هو نهاية ما تكون به الظلمة؛ إذ الألوان لا تظهر في السواد فهو شبيه بالظلمة.

وقد يحتمل أن يكون المراد من وصف البياض والسواد - ليس نفس البياض والسواد؛ ولكنّ البياض هو كناية عن شدّة السرور والفرح، والسّواد كناية عن شدة الحزن والأسف؛

(١) ينظر: الوسيط (١/ ٤٧٥)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٥٠ - ٤٥١).
(٢) في ب: سبل.
(٣) سقط من ب.
(٤) سقط من ب.

كقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ . ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨-٣٩]، ووصف وجوه أهل الجنة بالضحك، وليس على حقيقة الضحك؛ ولكن وصف بغاية السرور والفرح؛ وكذلك وجوه أهل النار وصفها بالغبر والقتر؛ وهو وصف بشدة الحزن[١]، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾:

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: أكفرتم بألسنتكم بعدما شهدت خلقتكم بوحدانية الله تعالى؛ لأن خلقة كل أحد تشهد على وحدانيته.

ويحتمل: أي: كفرتم بعدما آمنتم بمحمد ﷺ قبل أن يبعث بوجودكم، نعته وصفته في كتابكم[٢] وعلى هذا قال بعض أهل التأويل: ﴿وَالَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُۥ﴾ [الشورى: ١٦]: أي: على استجابة كثير منهم من الأجلّة والكبراء، الذين لا يعرفون بالتعنت في الدّين ولا بالتقليد، [والله أعلم][٣].

ويحتمل قوله: أكفرتم أنتم بعد أن آمن منكم فرق؟!؛ لأن منهم من قد آمن، ومنهم من كفر، فقال لمن كفر: أكفرتم أنتم وقد آمن منكم نفر؟! ألا ترى أنه قال: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٥٩] والله أعلم؛ وكقوله: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾؟! [الصف: ١٤].

وقيل: أراد بالإيمان - الذي قالوا حين أخرجوا من ظهر آدم[٤].

وفي الآية ردّ قول المعتزلة بتخليد أهل الكبائر[٥] في النار، وإخراجهم إياهم من الإيمان من غير أن أدخلوهم في الكفر[٦]؛ لأنه - عز وجل - لم يجعل إلا فريقين: بياض

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

(٢) وهو قول عكرمة. ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١١٢) وعزاه إلى الفريابي وابن المنذر.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: والله الموفق.

(٤) وهو قول ابن جريج، أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٦) (١١٤٦).

(٥) الكبائر: جمع كبيرة. قال النووي: «قال بعض العلماء: كل ما نص الله -تعالى- عليه أو رسوله وتوعد عليه أو رتب عليه حدًا أو عقوبة ويلحق به ما في معناه من المفسدة.

ثم قال النووي: واختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نهي الله تعالى عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، وروي عن ابن عباس أيضًا: الكبائر: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو حد في الدنيا».

راجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٦) قالت المعتزلة والخوارج: صاحب الكبيرة إذا لم يتب عنها يخلد في النار ولا يخرج منها أبدًا، واستدلوا على ذلك بالآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيد صاحب الكبيرة، وأجيب: بأن =

الوجوه، وسواد الوجوه، فبياض الوجوه هم المؤمنون، وسواد الوجوه هم الكافرون؛ لأنه قال: ﴿أَكَفَرْتُم﴾ فأصحاب الكبائر لم يكفروا بارتكابهم الكبيرة، ولم يجعل الله- تعالى - فرقة ثالثة؛ وهم فرقة ثالثة؛ وكذلك قال - عز وجل-: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧] لم يجعل الخلق إلا فريقين، وهم جعلوا فرقًا؛ وكقوله: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

فإن قيل: ذكر في الآية الكفر بعد الإيمان، ثم لم يكن فيه منع دخول من لم يكفر بعد الإيمان؛ فامتنع ألا يكون فيه منع دخول صاحب الكبيرة

فجوابنا ما سبق: أن خلقة كل كافر تشهد على [وحدانية الله تعالى](١)، لكنهم كفروا بألسنتهم، وذلك كفر بعد الإيمان؛ فلم يجز أن يدخل في الآية من لم يكن كافرًا في حكم الكافر، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾

في الظاهر أمر، لكنه في الحقيقة ليس بأمر؛ لأن العذاب لا يذاق، وإنما يذوق هو؛ فكأنه قال: اعلموا أن عليكم العذاب(٢).

وقوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ...﴾ [الآية](٣):

يحتمل: ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾: حجج الله وبراهينه.

ويحتمل: ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ : القرآن(٤).

= الأحاديث نصت على خروج صاحب الكبيرة من النار، فالمراد بالخلود بهذا المعنى كثير، كقولهم: خلد الله ملكه، والمراد: طول المدة بلا شبهة.

وأما عند أهل السنة: فقالوا: إن الثواب على الطاعة فضل من الله -تعالى- وعد به فيفي به؛ لأنه سبحانه لا يخلف الميعاد، والعقاب على المعصية عدل منه تعالى، وله العفو عنه؛ لأن العفو فضل، ولا يعد الخلف في الوعيد نقصًا بل يمدح به عند العقلاء، وعمل الطاعة دليل على حصول الثواب، وفعل المعصية علامة العقاب، فلا يكون الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية واجب على الله تعالى.

وقال أهل السنة أيضًا: إن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] والإيمان خير، ولا يرى جزاء خيره إلا بعد خروجه من النار. وللأحاديث الدالة على خروج العصاة من النار. وانظر تفصيل هذه المسألة في: نشر الطوالع (ص: ٣٥٩، ٣٦٠).

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: وحدانيته.

(٢) ينظر: اللباب لابن عادل (٥/ ٤٥٧).

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٨) (١١٥٣) عن قتادة، وذكره الواحدي في الوسيط (١/ ٤٧٦) عن ابن عباس.

﴿بِٱلْحَقِّ﴾: ببيان الحق[١].

ويحتمل: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾: بالدّين، والدين هو الحق، ويحتمل: أن الآيات هي الحق.

قال الشيخ - رحمه الله -: أي: بالأمر بالدعاء إلى الحق.

ويحتمل: الحق الذي لله على عباده، ولبعضهم على بعض.

وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾: والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا كان ما في السموات وما في الأرض كله له، ومن وصف في الخلق بالظلم إنما وصف؛ لأنه يضع حق بعض في بعض، ويمنع حق بعض؛ فيجعل لغير المحق، فالله يتعالى عن ذلك.

وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾

أي: لا يريد أن يظلمهم، وإن شئت قلت: قلت الإرادة صفة لكل فاعل في الحقيقة؛ فكأنه قال: لا يظلمهم، وكيف يظلم؟! وإنما يظلم بنفع تسرّه إليه النفس، أو ضرر يدفع به، فالغني بذاته متعال عن ذلك.

وقوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾

أي: إليه يرجع أمر كل أحد، فلا يحتمل الظلم [وجود الظلم منه][٢].

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «خير الناس أنفعهم للناس[٣] و﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي: تأمرونهم، أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، وتقاتلون عليه، ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف[٤]،

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٦١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١١٤) وعزاه إلى ابن المنذر من طريق عكرمة عن ابن عباس، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٢) (١١٦٣).

(٤) أخرجه الطبري (٧/ ١٠٥) (٧٦٢٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٤) (١١٧٢) عن ابن عباس. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١١٤) وزاد نسبته إلى ابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات.

والمنكر: هو التكذيب، فهو أنكر المنكر»[1].

وعن علي - رضي الله عنه - [أنه][2] قال: قال النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ»، قلنا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ»[3].

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ له وجهان:

أي: ﴿كُنتُمْ﴾ على ألسن الرسل في الكتب المتقدمة خير أمة.

ويحتمل: أي: كنتم صرتم بإيمانكم برسول الله ﷺ، واتباعكم ما معه- خير أمّة على وجه الأرض؛ لأنهم آمنوا ببعض، وكفروا ببعض.

وقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾: يتوجّه إلى وجوه ثلاثة:

المعروف: هو المعروف في العقول، [أي][4]: الذي تستحسنه العقول، والمنكر: هو الذي قبحته العقول وأنكرته.

ويحتمل أن يكون المعروف: هو الّذى عرف بالآيات والبراهين أنه حسن، والمنكر: [ما عرف بالحجج؛ أي: أنه قبيح.

ويحتمل أن المعروف: هو الذي جرى على ألسن الرسل أنه حسن، والمنكر:][5] هو الذي أنكروه ونهوا عنه.

فعلى هذه الوجوه يخرج تأويل الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾

لا شك أن الإيمان خير لهم من الكفر، ولكن معناه - والله أعلم - أنهم إنما أبوا الإيمان وتمسكوا بالكفر لوجهين:

أحدهما: أنهم كانوا أهل عزة وشرف فيما بينهم، وأهل دراية؛ ينتاب إليهم الناس، ويختلفون إليهم بحوائجهم، فخافوا ذهاب ذلك عنهم إذا آمنوا، فأخبر الله -عز وجل- أنهم إن آمنوا لكان [خيرًا][6] لهم من الذكر والشرف والعزّ في أهل الإيمان أكثر مما لهم في أهل الكفر؛ ألا ترى أنّ من آمن منهم مِنْ دَرَسة الكتاب وعلمائهم - كان لهم من الذكر

(١) تقدم تخريجه وهو تتمة الأثر السابق.
(٢) سقط من ب.
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، وحسنه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١١٤).
(٤) سقط من ب.
(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.
(٦) سقط من ب.

والشرف في الإيمان ما لم يكن لأحد مات منهم على الكفر؛ نحو: عبد الله بن سلام[١]، ومن أسلم منهم؛ نحو: كعب[٢]، وغيره من الأحبار؟! وإنما كانوا من علمائهم لم يكونوا من علماء أهل الإيمان، فنالوا بالإيمان من الذكر والعزّ والشرف ما لم ينل أحد منهم مات على الكفر، بل حمل ذكرهم وانتشر في أهلهم؛ فضلاً عن أهل الإيمان والإسلام، والله أعلم.

والثاني: أنهم كانوا أبوا الإسلام واتباع محمد ﷺ، واختاروا المقام على الكفر؛ خوفًا وإشفاقًا على ما لهم من المنافع والمنال أن يذهب ذلك عنهم بالإسلام، فأخبر - عزّ وجلّ - أنهم لو آمنوا لكان خيرًا لهم في الآخرة؛ إذ ذاك[٣] ينقطع ويذهب عن قريب، والذي لأهل الإيمان في الآخرة باق دائم، لا يزول أبدًا؛ لما كان الذي يُنال بالإيمان غيبًا، وكذلك ما يحلُّ بالكفار[٤] من جزاء الكفر - غيب اشتد عليهم الفكر والتدبر، لما يمنعهم عن الشهوات، وينغص عليهم اللّذات، فآثروا ما هوته أنفسهم وتلذذوا به على التدبّر، مع ما كان إدراك الغائب بالشاهد أمر عسير، لا يوصل إليه إلا بفضل الله، ولم يكن عليه ذلك لا يسقط معنى الإفضال والإنعام، ويصير حقًّا مع ما كان منهم تقديم الجفاء، وإيثار زهرة الدنيا وبهجة الغنى على الموعود، والله أعلم.

وقوله: ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾:

كذلك كانوا: كان المؤمنون أقل، والكفار أكثر، [والله أعلم][٥].

وقوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ... ﴾ الآية:

فيه بشارة لرسول الله ﷺ وللمؤمنين، بالأمن لهم عن أذى المشركين وضررهم، إلا أذى باللسان؛ وهو كقوله - تعالى -: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقوله: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ ... ﴾ الآية [الحشر: ١٢]، ونحوه من الآيات التي فيها بشارة لأهل الإيمان بالنصر لهم على

---

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف، الخزرجي أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر رضي الله عنهم، وشهد له النبي ﷺ بالجنة. مات سنة ٤٣هـ. ينظر: الخلاصة (٢/ ٦٤)، سير الأعلام (٢/ ٤١٣) رقم (٨٤).

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري، تابعي جليل، كان من علماء اليهود فأسلم، توفي ٣٢هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٤٩).

(٣) في ب: ذلك.

(٤) في ب: بالكافر.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

عدوهم[(١)].

وفي قوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ...﴾ الآية - دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأنه أخبر بذلك قبل أن يكون، فكان على ما أخبر؛ فدل أنه إنما علم ذلك بالله عزّ وجلّ.

وقوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه -: «ضُربت عليهم المسكنة» وليس فيه الذلة، وفي حرف حفصة: «ضربت عليهم المسكنة والذلة».

ثم اختلف في ﴿ٱلذِّلَّةُ﴾: قيل: هي الجزية التي ضربت عليهم[(٢)]، وهي ذلة؛ كقوله: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]؛ لأنهم كانوا يأنفون عنها.

وقوله: ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ أي: وجدوا.

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾

يعني: بعهد من الله، وعهد من الناس يكون تحت قوم يؤدّون الجزية؛ وكذلك تأوّل ابن عباس - رضي الله عنه -: ﴿بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: بعهد من الله، وعهد من الناس[(٣)].

وقال مقاتل[(٤)]: و«الناس» في هذا الموضع: النبي ﷺ خاصّة.

ويحتمل قوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ بكفرهم فيما بين المسلمين، بعد ما كانوا أهل ذكر وشرف وعز فيما بينهم.

﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾

أي: لا يوجدون إلا بحبل من الله وحبل من الناس - بالإسلام، أي: لا يظفرون بهم ولا يوجدون؛ إلا أن يسلموا لخوفهم على أنفسهم.

وقوله: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾:

---

(١) قال ابن كثير: فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، كلهم أذلهم الله. وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن وسلبوهم ملك الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك ويحكم بملة الإسلام وشرع محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام.
ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه الطبري (١/ ٣١٥)، وابن أبي حاتم (١/ ١٩٥) (٦٢٧) عن الحسن وقتادة.

(٣) أخرجه الطبري (٤/ ١١٢) (٧٦٣٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٨-٤٨٠) (١١٨٨، ١١٩٧). وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/ ١١٥).

(٤) في ب: ابن مقاتل.

قيل: استوجبوا غضبًا من الله بكفرهم[١].

وقيل: رجعوا[٢].

وقيل: وجب عليهم الغضب.

وقد ذكرنا هذا في غير موضع[٣]. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾:

وهي الحاجة والفقر، وهو ما ذكرنا: أنهم ظاهروا المشركين على رسول الله ﷺ مع قربهم برسول الله ﷺ وبعدهم بالمشركين؛ فأذلهم الله- تعالى - بذلك، وجعلهم أهل حاجة وَضِعة[٤] فيما بين المسلمين، بعد ما كانوا أهل عزّ وشرف فيما بينهم؛ وهو كقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ . . . ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٦].

قال الشيخ - رحمه الله -: وقد يحتمل رجوع الآية إلى خاص منهم، وهم الذين ذكر الله في قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ الآية، وغير ذلك مما يصير فيه المسلمون. يعرف حقيقة المراد من شهد النوازل، وعرف الأسباب التي لها جاءت البشارات.

ويحتمل: أن الله - تعالى - جعل كل حاجاتهم إلى ما يفنى؛ وهي[٥] الدنيا التي لا بقاء لها ولا منفعة في الحقيقة، فهي حاجة، ثم بما فيهم بالجهل أن ذلك فيهم حاجة.

ويحتمل: أن الله مع ما وسع عليهم الدنيا - جعل في قلوبهم خوف الفقر، وأعظم الحاجات فهي المسكنة.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾:

وآيات الله: ما ذكرنا في غير موضع[٦].

وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾:

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: أن أوائلهم قد قتلوا الأنبياء [بغير حق][٧]، وهؤلاء رضوا بذلك، وإن كانوا

---

(١) قاله الضحاك أخرجه عنه الطبري (١١٩٣).

(٢) قاله قتادة أخرجه عنه عَبْدُ بن حُميد كما في الدر المنثور (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: تفسير الآية (٦١) من سورة البقرة.

(٤) الضعة: الانحطاط واللؤم والخسة. القاموس المحيط ص (٦٩٥) (وضع).

(٥) في ب: وهو.

(٦) ينظر مثلا تفسير الآية (١٠٩) من سورة آل عمران.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ب.

لم يتولوا هم بأنفسهم؛ فأضاف الله - تعالى - ذلك إليهم؛ لأنهم شاركوا في صنيعهم برضاهم؛ وهو كقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ويحتمل: أن يكونوا [قصدوا قتل][١] محمد ﷺ، فإذا قصدوا ذلك فكأنهم قصدوا الأنبياء كلهم، كما ذكرنا في قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا...﴾ الآية.

ويحتمل: أن يكونوا هموا بقتل محمد ﷺ.

ويحتمل: أن يكون عيَّرَهُم بآبائهم؛ إذ هم قلدوهم في الدِّين، فبين سوء صنيعهم بالأنبياء - عليهم السلام - ليعرفوا به سفههم وسفه كل من [قصد تقليدهم][٢]، والله أعلم.

ويحتمل: أن يكونوا قتلوا أتباع محمد ﷺ؛ فأضاف إليه، وهو كما أضاف إليه مخادعتهم المؤمنين - إلى نفسه؛ وكما أضاف نصر أوليائه إليه، وإن كان الله لا يخادع ولا ينصر؛ فعلى ذلك إضافة القتل إليه؛ لقتلهم الأتباع، والله أعلم[٣].

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾

وقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ...﴾ الآية:

أي: لا سواء بين من آمن منهم - يعني: من أهل الكتاب - ومن لم يؤمن منهم؛ لأن منهم من قد آمن؛ فصاروا أمّة قائمة؛ قيل: عادلة[٤]، كقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: قصدوا قصد.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: قلدهم.

(٣) قال العلامة القاسمي: قال برهان الدين البقاعي - رحمه الله تعالى -: والآية دليل على مؤاخذة الابن الراضي بذنب الأب وإن علا، وذلك طبق ما رأيته في ترجمة التوراة التي بين أيديهم، لأنه قال في السفر الثاني: وقال الله: جميع هذه الآيات كلها أنا الرب إلهك الذي أصعدتك من أرض مصر من العبودية والرق لا يكون لك آلهة، لا تعملن شيئًا من الأصنام والتماثيل التي مما في السماء فوق وفي الأرض من تحت، ومما في الماء أسفل الأرض لا تسجدن لها ولا تعبدنها؛ لأني أنا الرب إلهك غيور آخذ الأبناء بذنوب الآباء إلى ثلاثة أحقاب وأربعة خلوف، وأثبت النعمة إلى ألف حقبة لأحباري وحافظي وصاياي.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ١٩٦).

(٤) قاله مجاهد: أخرجه عنه الطبري (٧/ ١٢٣) (٧٦٥٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٦) (١٢٢٣)، وعَبْد ابن حميد كما في الدر المنثور (٢/ ١١٦).

وقيل: أمة قائمة على حدود الله، وفرائضه، وطاعته، وكتابه؛ لم يحرفوه[١].

وقيل: أمة قائمة مهتدية، وهم الذين آمنوا منهم[٢].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: ﴿أُمَّةٌ قَآيِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ أمة محمد ﷺ يصلون، ولم يكن هذا للأمم السالفة[٣].

وفي حرف حفصة: «ليس أهل الكتاب ليسوا منهم أمة قائمة»؛ كقوله- تعالى-: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ . أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ . . .﴾ كذا : ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ . . .﴾ الآية [السجدة: ١٨ - ٢٠].

وقوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾:

يحتمل قوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾: أي: يصلون.

ويحتمل ﴿يَسْجُدُونَ﴾: يخضعون، والسجود: هو الخضوع.

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٤]:

أي: يؤمنون بأنفسهم، ويأمرون غيرهم بالإيمان، ويدعون إليه، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، يعني: الكفر.

ويحتمل ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: كل معروف، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾: كل منكر، وقد ذكرنا هذا.

﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِۖ﴾: في الخيرات كلها.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾: وقيل: مع الصالحين في الجنة.

قال الشيخ - رحمه الله -: أي: ومَنْ ذلك فعله - فهو صالح.

---

(١) قاله الربيع أخرجه عنه الطبري (٧/ ١٢٣) (٧٦٥٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٦) (١٢٢٤).

(٢) قاله ابن عباس أخرجه عنه الطبري (٧/ ١٢٣) (٧٦٥٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٥) (١٢٢١، ١٢٢٢).

(٣) أخرجه الطبري (٧/ ١٢٧) (٧٦٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٦)، وابن أبي حاتم (١٢٣٠)، والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/ ١١٦)، ولفظ الطبري «صلاة العتمة، هم يُصلُّونها، ومَنْ سواهم من أهل الكتاب لا يصليها»، وفي قوله -تعالى- ﴿قائمة﴾ وجوه:

الأول: أنها قائمة في الصلاة، وعبر عن تهجدهم بتلاوة القرآن في ساعات الليل؛ كقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

الثاني: أنها ثابتة على التمسك بالدين الحق، ملازم له غير مضطربة في التمسك به؛ كقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي ملازمًا للاقتضاء، ثابتًا على المطالبة.

الثالث: أنها مستقيمة عادلة؛ من قولك: أقمت العود فقام، بمعنى: استقام.

ينظر: محاسن التأويل للعلامة القاسمي (٤/ ١٩٧-١٩٨)..

وقوله: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾.

أي: لن يرد ذلك عليكم؛ بل يقبل؛ بل تجزون به في الآخرة.

قال الشيخ - رحمه الله -: أي: كيف يَكْفُرُهُ، وهو الشكور الذي يقبل اليسير، ويعطي الجزيل؟!.

وهو في حرف حفصة: «فلن تتركوه»: أي: لن تتركوه دون أن تُجزوا عليه؛ وإن قل ذلك؛ كقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] معناه - والله أعلم - ما ذكر، ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد: ٣٥].

وقيل: لن يظلمكم.

وقيل: لن ينقصكم.

وقيل: فلن يضل عنكم؛ بل يشكر ذلك لهم، يعني: فلن يضيع ذلك عند الله، والله أعلم.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾: ظاهر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١٦) مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (١١٧)﴾

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾:

قال الشيخ - رحمه الله -: فهو - والله أعلم - أن بمثله يكون التناصر في الدُّنيا، لكن الذي كان فيها لا ينفع في الآخرة، بل يكون كما قال الله - عز وجل -: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ...﴾ الآية [عبس: ٣٤]، ثم لا مال له، ثم ولا لو كان فينفع؛ وذلك أنهم ظنوا أن كثرة الأموال والأولاد تمنعهم من عذاب الله؛ كقولهم: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، فأخبر الله - عز وجلّ -: أن كثرة الأموال والأولاد لا تغني عنهم من عذاب الله شيئًا.

وقوله[1]: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾:

ضرب مثل نفقة الكفار التي أنفقوها بريح فيها صر أصابت حرث قوم، وذلك - والله أعلم - أنهم كانوا ينفقون ويعملون جميع الأعمال: من عبادة الأصنام والأوثان، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ظنوا أن تلك الأعمال والنفقات

(١) في ب: وقوله - عز وجل.

التي أنفقوها في صد الناس - تنفعهم في الآخرة، وتقربهم إلى الله، فأخبر أنها لا تنفع، فكان كالريح التي فيها صرّ وبرد، ظنوا أن فيها رحمة، وشيئًا ينفع زروعهم، وينمو بها، فإذا فيها نار أحرقت حرثهم؛ كما طمعوا من أعمالهم ونفقاتهم التي في الدنيا - بالآخرة ؛ قربة وزلفة إليه، فإذا هي مهلكة لأبدانهم؛ كالريح التي فيها صرّ كانت مهلكة؛ محرقة لزروعهم وحرثهم، والله أعلم.

والصرّ: هو البرد الشديد. وقيل: الصر: الصوت؛ كقوله: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾[١] [الذاريات: ٢٩].

قيل: هي الصوت.

قيل: مثل ما ينفقون في الصدّ عن سبيل الله، وفي قتال رسول الله ﷺ؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٣٦]، أي: يتأسفون على ما أنفقوا تأسف صاحب الزرع على ما كان أنفق فيه[٢]، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾: والظلم: ما ذكرنا: هو وضع الشيء في غير موضعه، فهو - والله أعلم - قال: همْ الذين وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لا أن وضع الله أنفسهم ذلك الموضع؛ لأنهم عبدوا غير الله، ولم يجعلوا أنفسهم خالصين سالمين لله، فهم الذين ظلموا أنفسهم؛ حيث أسلموها لغير الله، وعبدوا دونه، فذلك وضعها في غير موضعها؛ لأن وضعها موضعها هو أن يجعلوها خالصة لله، سالمة له.

وقيل: ما ضروا الله بعبادتهم غيره وبكفرهم به، إنما ضروا أنفسهم؛ إذ لا حاجة له إلى عبادتهم[٣]، والله الموفق.

قال الشيخ - رحمه الله -: تقديم وتأخير، وأصل ذلك أن الله قد وضع كل نفس الخلقة بموضع العبودية، فجعلوها عبدة غيره.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ

---

(١) قاله ابن الأنباريُّ كما في تفسير الفخر الرازي (٨/ ١٧١) وقال البغوي: وأكثر المفسرين قالوا: فيها برد شديد. معالم التنزيل (١/ ٣٤٤).

(٢) قال بنحوه السدي أخرجه عنه الطبري (٧/ ١٣٥، ١٣٦) (٧٦٦٨)، وابنُ أبي حاتم (٢/ ٤٩٦) (١٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٩٧) (١٢٦٣) عن ابن عباس، وذكره بمعناه ابن جرير في تفسيره من قوله (٧/ ١٣٧، ١٣٨).

ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾:

اختلف فيه:

قيل: نهى الله المؤمنين أن يستدخلوا المنافقين، أو يؤاخوهم، أو يتولوهم دون المؤمنين[(١)].

وقيل في حرف حفصة: «لا تتخذوا بطانة من دون أنفسكم»[(٢)]، يعنى: من دون المؤمنين.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «نهى الله المؤمنين أن يتخذوا اليهود [والنصارى][(٣)] والمنافقين - بطانة دون إخوانهم من المؤمنين، فيحدثوهم ويفشوا إليهم سرّهم دون المؤمنين»[(٤)].

والبطانة: قيل: هم الإخوان، ويجعلونهم موضع إفشاء سرّهم[(٥)].

قال الشيخ - رحمه الله -: والنهي عن اتخاذ الكافر بطانة لوجهين:

أحدهما: العرف به؛ إذ كل يعرف بمن يصحبه.

والثاني: الميل إليه بما يريه عدوه أنه حسن العشرة وحسن الصحبة، مع ما فيه الإسقاط عما به يستعان على أمر الدين، والإغفال عن حقه.

وقوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾: يقولون: لا يتركون عهدهم في إفشاء أمركم.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٤١) (٧٦٨٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٨) (١٢٦٧) عن قتادة، وعن الربيع ابن أنس أخرجه ابن جرير (٧/ ١٤١، ١٤٢)(٧٦٨٤) وعن مقاتل بن حيان. أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠١) (١٢٧٥)، وعن ابن جريج أخرجه ابن جرير (٧٦٨٧)، وعن مجاهد بن جبر أخرجه ابن جرير (٧/ ١٤١) (٧٦٨١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٧) (١٢٦٦)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١١٨)، وزاد نسبته لابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٠) (١٢٧٤) عن عمر بن الخطاب، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١١٨)، ونسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير (٧/ ١٤١) (٧٦٨٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٩) (١٢٧٣)، من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١١٨)، ونسبه إليهم وإلى ابن المنذر عن ابن عباس.

(٥) ذكره بمعناه ابن جرير من قوله (٧/ ١٣٨)، وكذا الرازي في تفسيره (٨/ ١٧٢).

وقوله: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾: أي: يودون ويتمنون ما أثمتم.

قال الشيخ - رحمه الله -: أي: ودوا أن تشاركوهم في أشياء تؤثمكم ويبعثكم عليه.

وقيل: العنت: الضيق[١]؛ أي: ذلك قصدهم؛ كالآية التي تتلوها. وقوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾:

من قال: إن أول الآية في المنافقين يقول: قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ ما ذكر في آية أخرى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أنهم كانوا يعرفون المنافق في لحن كلامه.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾: ما كان من التفريق بقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وإظهار السرور بنكبتهم، كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ . . . ﴾ الآية [النساء: ٧٢].

وقوله[٢]: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾: وذلك أنهم كانوا يظهرون الموافقة لهم، ويضمرون العداوة والخلاف لهم، والسعي في هلاكهم فما كانوا يضمرون أكثر ما [كانوا][٣] يظهرون.

ومن قال بأن الآية في الكفار - فهو ظاهر.

وقوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾: من الشتيمة والعداوة، ويضمرون أكثر من ذلك من الفساد والشرور، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾:

يحتمل قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ البينات، ويحتمل قوله: إن كنتم تنتفعون بعقولكم؛ لأنه - عز وجل - ذكر في غير آي من القرآن أنهم لا يعقلون، قد كان لهم عقول لكنهم لم ينتفعوا بعقولهم، فإذا لم ينتفعوا نفي عنهم العقل رأسًا.

وقوله: ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾: من قال: إن أول الآية في المنافقين[٤] فهذا يدل له ويشهد؛ لأنه قال: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا. . . ﴾ الآية. يقول: ها أنتم يا هؤلاء

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤/ ٣٦٠) (٤٢١٠) عن ابن عباس، وعن السدي بمعناه (٤/ ٢٥٩) (٤٢٠٧)، وعن ابن زيد بمعناه (٤٢٠٨)، وذكره ابن كثير في عمدة التفاسير (٣/ ٢٨).

(٢) في ب: قوله.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥١) (٧٦٩٨) عن مجاهد بن جبر، وعن الربيع بن أنس أخرجه ابن جرير (٧/ ١٤٥) (٧٦٩٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٢) برقم (١٢٧٩).

المسلمون تحبونهم - يعنى: المنافقين - ولا يحبونكم على دينكم[(١)].

قال الشيخ - رحمه الله -: وفي الآية بيان أن أولئك قوم يحبهم المؤمنون، إمّا بظاهر الإيمان أو بظاهر الحال، منهم من طلب مودتهم، فأطلع الله المؤمنين على سرّهم؛ لئلا يغترّوا بظاهرهم، وليكون حجة لهم ولرسول الله ﷺ بما أطلعه الله على ما أسرّوا، والله أعلم.

ومن قال: إن أوّل الآية في الكفار - يجعل قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ﴾ على الابتداء، والقطع من الأوّل؛ لأنه وصفهم بصفة المنافقين، ووسمهم[(٢)] بسمتهم وليس في الأول ذلك.

وقوله: ﴿عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ﴾

هو على التمثيل، يقال عند شدة الغضب: فلان يعض أنامله على فلان، وذلك إذا بلغ الغضب غايته.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ﴾: إنما كان يغيظهم ما كان للمسلمين من السعة، والنصر، والتكثر، والعز؛ فيكون في ذلك دعاء لهم بتمام ذلك، حتى لا يروا فيهم الغير، والله أعلم.

وفي حرف حفصة: « قل موتوا بغيظكم لن تضرونا شيئًا إن الله عليم بذات الصدور » على الوعيد.

وقوله: ﴿إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ﴾.

قال: ليس هذا وصف المنافقين في الظاهر؛ لأنهم كانوا يطمئنون عند الخيرات، لكنّه يحتمل أنهم كانوا يطمئنون بخيرات تكون لهم لا للمؤمنين: ﴿وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ﴾ ذكر في القصة أنهم إذا رأوا للمسلمين الظفر على عدوهم والغنيمة - يسوءهم ذلك، وإذا رأوا القتل والهزيمة عليهم - يفرحون به ويسرّون.

وقيل: إذا رأوا للمؤمنين الخصب والسعة - ساءهم، وإذا رأوا لهم القحط[(٣)] والجدب وغلاء السعر - فرحوا به[(٤)]، لكن هذا يحتمل في كل خير رأوا لهم - اهتموا لذلك، وفي

(١) أخرجه بمعناه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٣) (١٢٨٤)، عن الحسن البصري، وعن قتادة أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥١) (٧٦٩٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٣) (١٢٨٥)

(٢) وسمهم: عَلَّمَهُم. ينظر: اللسان (٦/ ٤٨٣٨) (وسم).

(٣) القحط: احتباس المطر. ينظر: القاموس المحيط (ص ٦١٣) (قحط).

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير (٧/ ١٥٥) (٧٧٠٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٧،٥٠٨) (١٣٠٤)، (١٣٠٦) عن قتادة، وعن مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٨) (١٣٠٥)، (١٣٠٧). وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١١٩).

كل مصيبة ونكبة[١] رأوا لهم - فرحوا بها.

وقوله: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾

وعد النصر بشرط: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾، أخبر أن المؤمنين إذا اتقوا وصبروا لا يضرهم كيدهم شيئًا، حتى يعلم أن ما يصيب المؤمنين إنما يصيب بما كسبت أيديهم.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ على الوعيد.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢)﴾

وقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾.

قوله: ﴿تُبَوِّئُ﴾: قيل: تهيئ للمؤمنين أمكنة القتال[٢].

وقيل: ﴿تُبَوِّئُ﴾: تنزل المؤمنين[٣].

وقيل: ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: تتخذ للمؤمنين مقاعد لقتال المشركين[٤].

وقيل: ﴿تُبَوِّئُ﴾: توطن[٥].

وقيل: تستعد للقتال.

كله يرجع إلى واحد.

ثم اختلف في أي حرب كان، وأي يوم؟ قال أكثر أهل التفسير: كان ذلك يوم أحد[٦].

وقيل: إنه كان يوم الخندق[٧].

وقيل: كان يوم الأحزاب[٨]؛ فلا يعلم ذلك إلا بخبر يصح أنه كان يوم كذا، لكن في ذلك أن الأئمة هم الذين يتولون أمر العساكر، ويختارون لهم المقاعد، وعليهم تعاهد إخوانهم، ودفع الخلل والضياع عنهم ما احتمل وسعهم، وعليهم طاعة الأئمة، وقبول

---

(١) النكبة: المصيبة من مصائب الدهر. اللسان (٦/ ٤٥٣٥) (نكب).

(٢) ينظر: تفسير أبي حيان، البحر المحيط (٣/ ٤٩).

(٣) ينظر: تفسير أبي حيان، البحر المحيط (٣/ ٤٨)، تفسير البغوي (١/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٦٠) (٧٧٠٩) عن قتادة، وعن الربيع بن أنس أخرجه عنه ابن جرير (٧٧١٠)، وعن الحسن البصري أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥١١) (١٣١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٩) (١٣١٢) عن سعيد بن جبير، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٠)، وعزاه للطستي عن ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٦٠) (٧٧٠٩) عن قتادة، وعن ابن عباس (٧/ ١٦٠) برقم (٧٧١١)، وعن السدي برقم (٧٧١٢)، وعن ابن إسحاق (٧٧١٣)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٠).

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٦٠) (٧٧١٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥١١) (١٣١٧)، عن الحسن البصري وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٠).

(٨) ينظر: التخريج السابق.

الإشارة من الإمام، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ذكر مقاعد القتال في هذه الآية، لكن الذي لزم من ذلك في آية أخرى - ذكر الصف بقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤]، وذكر في آية أخرى الثبات بقوله - عز وجل - : ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] والأصل أنهم أمروا بالثبات، فالأحسن أن يختار لهم أمكنة لهم بها معونة على الثبات، والله أعلم، فيحتمل أن يكون أراد بالمقاعد القعود، وذلك أثبت للقتال وأدفع للعدو، وفيما ذكر الصف ذكر للجملة عليه بقوله - عز وجل -: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ. وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦] فيه رخصة الحملة على العدو، وباجتهاد إن كان فيها تولي الأدبار.

ويحتمل أن يكون أراد بالمقاعد: الأماكن والمواطن للقتال والحرب، والله أعلم.

وقوله[١]: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

يحتمل: سميع لمقالتكم؛ عليم بسرائركم.

ويحتمل: سميع بذكركم الله والدعاء له؛ لأنهم أمروا بالذكر لله، والثبات للعدوّ بقوله - عز وجل -: ﴿فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وعليم بثوابكم.

ويحتمل قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: البشارة من الله - عز وجل - بالنصر لهم، والأمن من ضرر يلحقهم؛ كقوله - تعالى - لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ. قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ ثم قال - عز وجل -: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٤-٤٦] أمّنهما من عدوهما بقوله - عز وجل -: ﴿أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾، فعلى ذلك يحتمل ذا في قوله - عز وجل-: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ويكون سميع: أي: أسمع دعاءكم؛ بمعنى: أجيب، وأعلم ما به نصركم وظفركم، والله أعلم.

وقوله[٢]: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

قوله: ﴿هَمَّت﴾:

يحتمل: أن همّوا هَمّ خطر.

ويحتمل: أن همّوا همّ عَزْم، وكذلك هذا التأويل في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] همت هي هَمّ عزم، وهمّ هو بها همَّ خطر، وهَمُّ الخطر يقع من غير صنع من صاحبه، وهمُّ العزم يكون بالعزيمة والقصد.

---

(١) في ب: وقوله - عز وجل.

(٢) في ب: وقوله - عز وجل.

وقوله: ﴿هَمَّت . . . أَن تَفْشَلَا﴾ والفشل ليس مما ينهي عنه؛ لأنه يقع من غير فعله، لكنه - والله أعلم - همّوا أن يفعلوا فعل القتل والجبن[١] وذكر في القصة أن الطائفتين: إحداهما كانت من بني كذا، والأخرى من بني كذا، فلا يجب أن يذكر إلا أن يقروا هم بذلك.

وقيل: إنهم كانوا أقروا بذلك، وقالوا: نحن كنا فعلنا، وما نحب ألا يكون في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ظهر لنا ولاية الله، ولو لم يكن لم يظهر.

وقوله ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

قد ذكرنا هذا في غير موضع:

أن «الولي»: قيل: هو الناصر[٢]، وقيل: هو[٣] الحافظ، وقيل: إنه أولى بهم.

وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

قال الشيخ - رحمه الله -: المؤمن من يعلم - علم اليقين - أن من نصره الله لا يغلبه شيء، ومن يخذله الله لا ينصره شيء.

حق على المؤمنين ألا يتوكلوا ولا يثنوا إلا على الله، عز وجل.

قال الشيخ - رحمه الله -: فتوكل: أي اعتمد على ما وعد، واجتهد في الوفاء بما عهده، وفوض كل أمره إلى الله؛ إذ علم أنه - بكليته - لله، وإليه مرجعه، وبهذه الجملة عهد أن ينصر دينه، ولا يولّي عدوّه دبره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ (١٢٧)﴾

وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾

يذكرهم - عز وجل - ألا يتكلوا إلى أنفسهم لكثرتهم ولقوتهم ولعدّتهم، ولا يثقوا

---

(١) الجبن: ضد الشجاعة، والجبان من الرجال: الذي يهاب التقدم على كل شيء، ليلًا كان أو نهارًا. ينظر: اللسان (١/ ٥٣٩) (جبن).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره من قوله (٦/ ٤٩٧)، وينظر: تفسير أبي حيان (٣/ ٥٠)، وتفسير الرازي (٨/ ١٨١).

(٣) في ب: إنه هو.

بأحد سواه، بل على الله يتوكلون، وإليه يكلون، وبه يثقون؛ لأنه أخبر أنهم كانوا أذلة ضعفاء فنصرهم، وأمدّ لهم بالملائكة حتى قهر عدوهم - مع ضعفهم، وقلة عددهم - يوم بدر. ويوم أحد: كانوا أقوياء كثيري العدد؛ فوكلوا إلى أنفسهم، فكانت الهزيمة عليهم.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

يعني: اتقوا معاصيه

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

فيه دلالة أن الشكر إنما يكون في طاعته، واتقاء معاصيه، وأن المحنة إنما تكون في الشكر لما أنعم عليه، والتكفير لما سبق منه من الجفاء والغفلة، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾، وذكر في سورة الأنفال: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩]

فاختلف فيه:

قيل: كانوا عشرة آلاف[١]؛ لأنه ذكر مرة:

ثلاثة آلاف، ومرة:

خمسة آلاف.

ومرة: ألفًا - مردفين؛ فيكون ألفان، فذلك عشرة آلاف.

وقيل: كانوا تسعة آلاف[٢]: ثلاثة آلاف وخمسة آلاف، وألف

وقيل: كانوا كلهم خمسة آلاف[٣]: ثلاثة آلاف؛ وألفان مدد لهم.

ثم اختلف فيه:

قال بعضهم: كان يوم أحد[٤].

وقال آخرون: يوم بدر[٥].

---

(١) تفسير الرازي (٨/ ١٨٥ - ١٨٦)، وتفسير أبي حيان (٣/ ٥٢).
(٢) تفسير الرازي (٨/ ١٨٥ - ١٨٦)، وتفسير أبي حيان (٣/ ٥٢).
(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٧٣) (٧٧٥٤) عن قتادة، وعن الربيع بن أنس أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢١) (١٣٥١)، وابن جرير (٧/ ١٧٨) (٧٧٥٥)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٤) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨٤) (٧٧٧١) عن عكرمة، وعن مجاهد أخرجه عنه ابن جرير (٧/ ١٨٤) (٧٧٧٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٢) (١٣٥٥)، وعن الضحاك بن مزاحم أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢١) (١٣٥٣).
(٥) أخرجه ابن جرير الطبري (٧/ ١٧٤) برقم (٧٧٤٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٠) (١٣٥٠) عن =

وقوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] يوم بدر، ولا ندري كيف كانت القصة؟ وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة؛ سوى أن فيه بشارة للمؤمنين بالنصر لهم، والمعونة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ جعل في ذلك تسكين قلوب المسلمين.

ثم اختلف في «قتال الملائكة»: قال بعضهم: قاتل الملائكة الكفار.

وقال آخرون: لم يقاتلوا، ولكن جاءوا بتسكين قلوبهم ما ذكر في الآية، ولا يحتمل القتال؛ لأنه ذكر في الآية: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٤]، ولو كانوا يقاتلون لم يكن لما يقلل معنى؛ ولأن الواحد منهم كاف لجميع المشركين، ألا ترى أن جبريل - عليه السلام - كيف رفع قريات لوط إلى السماء فقلبها؟! فدلّ[١] لما ذكرنا، والله أعلم.

وقيل: قاتلوا يوم بدر، ولم يقاتلوا يوم أحد[٢].

فلا ندري كيف كان الأمر؟[٣].

وقوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾:

قيل: «منزلين»؛ «ومسوّمين» سواء، وهو من الإرسال؛ ومن التسويم.

= الشعبي، وعن الحسن أخرجه ابن جرير (٧٧٤٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٤) (١٣٦٥)، وعن قتادة أخرجه ابن جرير (٧/ ١٧٧) (٧٧٥٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٤) (١٣٦٦)، وأخرجه أيضًا ابن جرير من قول ابن عباس (٧/ ١٧٤) (٧٧٥٠)، ومن قول الربيع بن أنس (٧/ ١٧٨) (٧٧٥٥)، ومن قول مجاهد (٧/ ١٧٨) (٧٧٥٧)، ومن قول عكرمة (٧/ ١٧٩) (٧٧٥٩)، وقد انتصر لهذا القول العلامة أبو السعود وبيّن ضعف من قال: إنه كان يوم أحد بأوجه وجيهة، كما في محاسن التأويل (٤/ ٢٢١).

وقال الطبري: فأما في يوم أحد فالدلالة على أنهم لم يمدوا أبين منها في أنهم أمدوا، وذلك أنهم لو أمدوا لم يهزموا، وينال منهم ما نيل؛ فالصواب فيه من القول أن يقال كما قال تعالى ذكره. ينظر: جامع البيان (٧/ ١٨١).

(١) في ب: فدل أنه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٧٥) (٧٧٥٠) عن ابن عباس، وعن مجاهد أخرجه عنه ابن جرير (٧/ ١٧٨) (٧٧٥٧)، وعن عكرمة أخرجه عنه ابن جرير (٧/ ١٧٩) (٧٧٥٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٢١) (١٣٥٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٤).

(٣) ذكر العلامة القاسمي أن الظاهر أن إعانة الملائكة تشمل الأمرين معًا: القتال مع المسلمين، وتكثير سواد المسلمين وتثبيت قلوبهم. ثم قال: وقد سئل السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فأجاب بأن ذلك لإرادة أن يكون الفضل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مددًا على عادة مدد الجيوش؛ رعاية لصورة الأسباب التي أجراها الله - تعالى - في عباده، والله فاعل الجميع.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٢٢٢-٢٢٣).

وقيل: معلمين بعلامة[١]، وذلك - والله أعلم - لِيُعْلِمَ المؤمنين حاجتهم إلى العلامة، [لا أن][٢] الملائكة يحتاجون إلى العلامة؛ وكذلك روي عن نبيّ الله ﷺ أنه قال لأصحابه يوم بدر: «تَسَوَّمُوا؛ فإنَّ المَلائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ»[٣].

وقوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

ليعلم أنّ في النصر لطفًا من الله لا يوصل إليه بشيء من خلقه؛ لأنه نفاه عنهم مع مدد الملائكة؛ ليعلم أن كل منصور على آخر - إنما كان ذلك من الله - عز وجل.

وقوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ . . . ﴾ [الآية][٤].

قال قتادة: «كان يوم بدر قتل صناديدهم وقادتهم في الشر»[٥].

وقيل: ﴿طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾: جماعة[٦].

وقيل: ﴿طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ . . .﴾: يعني: أهل مكة.

وقوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾:

قيل: يخزيهم[٧].

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «الكبت: الهزيمة»[٨].

وقيل: الكبت: هو الصرع على وجهه[٩].

وقوله: ﴿فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾:

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨٨) (٧٧٨٥) عن السدي، وعن مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٧) (١٣٧١)، (١٣٧٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٤) وعزاه للطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس.

(٢) بدل مابين المعقوفين في ب: لأن.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري (٧/ ١٨٦) برقم (٧٧٧٦) عن عمير بن إسحاق، وذكره ابن الجوزى في زاد المسير (١/ ٤٥٢)، والسيوطي في الدر (٢/ ١٢٥).

(٤) سقط من ب.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٩٢) (٧٧٩٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٣١) (١٣٨٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٥) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٦) أخرجه بمعناه ابن جرير (٧/ ١٩٢) (٧٧٩٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٣١) (١٣٨١)، عن الحسن البصري، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٦).

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٩٧) (٧٨٠٢) عن قتادة، وعن الربيع بن أنس أخرجه عنه ابن جرير (٧/ ١٩٤) (٧٨٠٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٣١) (١٣٨٤)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٦).

(٨) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٥٥) عن ابن عباس والزجاج، وابن عادل في تفسيره اللباب (٥/ ٥٢٧)، وعزاه للكلبي، والرازي في تفسيره (٨/ ١٨٩).

(٩) ذكره ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٩٣) ولم ينسبه لأحد، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٥٥) وعزاه لأبي عبيد واليزيدي، والرازي في تفسيره (٨/ ١٨٩).

والخائب: هو الذي لم يظفر بحاجته، أي: رجعوا ولم يصيبوا ما أمَّلوا[(١)].

قال الشيخ - رحمه الله -: ما ذكر من حضور الملائكة الحرب فهو- والله أعلم - في حق محنة الملائكة، ولله أن يمتحنهم بما شاء من الحضور والمعونة، والكف عن ذلك، أو الدعاء لأوليائه بالنصر، وبما شاء الله من الوجوه التي يمتحن بها عباده، وفيهم من قد امتحنه على الأرزاق والأرواح، والأمطار والأعمال، وأنواع الأذكار والأفعال؛ إذ هم خلق اصطفاهم واختارهم لعبادته وطاعته في جميع ما يأمرهم؛ ليجل به قدرهم، ويعلى رتبتهم، ثم لو أذن لهم بالمعونة أعانوا المؤمنين على قدر الإذن لهم؛ إذ هم - على ما وصفهم الله -: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٧].

وقوله: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وغير ذلك مما وصفهم بالطاعة له، والاتباع لأمره، وما أكرمهم من هيبة جلاله، وخوف عقابه، صلوات الله عليهم أجمعين.

ثم كان للمؤمنين في حضورهم أنواع البشارات فيما لم يكن أذن لهم بالقتال، وأنواع الآيات فيما قد أذن لهم، على ما ذكر من أمر بدر وغيره؛ مما أخبر الله - عز وجل - من إرسال جنوده، وهزيمة أعدائه؛ بمنّه وفضله، من ذلك: ما[(٢)] قال الله - عز وجل -: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . . ﴾ الآية [الأنفال: ١٢]، أن يكون الله يؤيّدهم بما به تشجيع قلوب المؤمنين على ما قد أمكن أعداءه من أنواع الوساوس[(٣)]، التي لديها تضطرب قلوبهم، وتزل أقدامهم، فمثله يمكن أولياءه في تشجيع المؤمنين، ليسكن قلوبهم، ويثبت أقدامهم، والله أعلم.

والثاني: أن يكون الذي جُبل عليه الخلق أن يكون كل أحد عند معاينة الحاجة إلى دعائه، وما يحتمل وسعه من معونة؛ عليه أقبل وبه أرغب؛ فيكون للمؤمنين بحضورهم رجاء النصر بدعائهم، ويخرج قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا . . . ﴾ الآية [غافر: ٥١]، وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾، والله أعلم.

أو كان رسول الله ﷺ في عصرهم يبشرهم بحضورهم؛ فيكون لهم بذلك فضل ثبات وقرار حياة منهم بما أعلموا إطلاعهم على ذلك، أو يكون لهم فضل قوة بذلك، وإقبال

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٩٣) (٧٨٠١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٢) (١٣٨٦) عن ابن إسحاق، وذكره أبو حيان في البحر (٣/ ٥٥) وعزاه للمبرد، وذكره ابن عادل في اللباب (٥/ ٥٢٧).

(٢) في ب: على ما.

(٣) الوساوس: من الوسوسة: وهي حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسًا والوسواس: الشيطان. ينظر: اللسان (٦/ ٤٨٣٠) (وسس).

على الأمر؛ على ما جبل الخلق من الإقبال على الأمور المهمة، وإذا كثروا على ذلك قوله: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] ولعلهم - أيضًا - بما يطمعون أنهم لو أطاعوا الله، وثبتوا لأعدائه - أن لهم النصر والدفع، فكان ذلك بعض ما يستبشرون؛ وعلى ذلك أكثر ما بلي أصحاب رسول الله ﷺ بالهزيمة، إنما كان يصرف قلوبهم إلى بعض ما جبل عليه البشر من حبّ الدنيا، والإعجاب بالكثرة، ونحو ذلك، ثم من أعظم الأعلام في ذلك ما قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فتكون البشارة والطمأنينة بالذي جبل عليه البشر على ما بينتُ، ويكون النصر من عند الله، الذي متى أراد نصر أحد لن يغلب، قلَّت أعوانه أو كثرت، وذلك لطف من الله العزيز العليم؛ يريهم النصر من الوجه الذي لا يعلمه إلا هو، وفي حال الأنفس من أنفسهم أن يقوم لعدوهم؛ ليعلموا عظيم لطفه الذي بمثله ارتفعت درجات الأخيار، وشرفت منازلهم، ولو كان لهم بالإذن؛ على ما ذكر من قوة جبريل - عليه السلام - في قلب قريات لوط بجناح واحد، لم يكن يقوم لمثله أهل الأرض، فضلًا عن عدد يسير منهم، ولكنهم لا يتقدمون بين يدي الله، والله لم يكن أذن لهم في القتال عند كل مشهد، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾

وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ...﴾ الآية.

قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾: إنما أنت عبد مأمور؛ فليس لك من الأمر؛ إنما ذلك إلى الواحد القهار، الذي لا شريك له ولا ندّ؛ كقوله: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ...﴾ الآية

فيه: أنه كان من النبي ﷺ معنى قولًا وفعلًا، حتى ترك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، ولكنا لا نعلم ذلك المعنى، غير أنه قيل في بعض القصّة: إن النبي ﷺ شج يوم أحد في وجهه، وكسرت رباعيته، فدعا عليهم؛ فنزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، ومسلم (٣/ ١٤١٧): كتاب الجهاد: باب غزوة أحد (١٠٤-١٧٩١)، والترمذي (٥/ ١٠٥) في التفسير: باب سورة آل عمران (٣٠٠٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥/ ٤٩٥، ٤٩٦) كتاب الفتن: باب الصبر على البلاء (٤٠٢٧)، والطبري في تفسيره (٧/ ١٩٥) (٧٨٠٥)، (٧/ ١٩٦) (٧٨٠٦) (٧٨٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٤٨) من حديث أنس.

وقيل: إن سرية من [أصحاب رسول الله ﷺ][(١)] خرجوا إلى قتال المشركين يقاتلونهم حتى قتلوا جميعًا، فشق على النبي ﷺ وأصحابه بقتلهم، فدعا عليهم باللعنة - يعني: على المشركين - أربعين يومًا في صلاة الغداة؛ فنزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[(٢)].

وعن ابن عمر - [رضي الله عنه - أنه][(٣)] قال: قال النبي ﷺ يوم أحد: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيان، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا، حتى لعن نفرًا منهم» فنزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾ الآية[(٤)].

وقيل: «إن نفرًا من المسلمين انهزموا، فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[(٥)]، فأمره بكف الدعاء عنهم، والله أعلم بالقصّة في ذلك.

وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾:

فإن كانت القصة في الكفار فكأنه طلب التوبة والهدى، وأفرط في الشفقة فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فيهديهم لدينه، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ على كفرهم؛ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾؛ كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

فإن كان في المؤمنين فقوله: ﴿يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ عن ذنبهم الذي ارتكبوا، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ بذنبهم، ولا يعفو عنهم، والله أعلم بذلك.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ الآية.

فيه دلالة ما ذكرنا في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إنما الأمر إلى الله، الذي له ما في السموات وما في الأرض، هو الذي يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠) في كتاب الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ برقم (١٠٠٦)، وطرفاه في: (٢٩٣٢)، (٣٣٨٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٦٦ - ٤٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم (٦٧٥ - ٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٥، ٤٧٠، ٥٠٢)، والدارمي (١٦٠٣)، وابن خزيمة (٦١٩)، وابن ماجه (٢/ ٤٠٤،٤٠٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في القوت في صلاة الفجر (١٢٤٤)، والنسائي (٢/ ٥٤٦) كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، والحميدي (٩٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٣)، والطبري (٧/ ٢٠٠) (٧٨١٩)، والترمذي (٥/ ١٠٦) كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٤٥،٤٤٦) (٤٠٢٧) وفي التفسير (١/ ١٣٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وفي سننه الكبرى (٥٧٨)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٣)، (٥٥٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٣١٥) (٦٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٧)، وفي شرح المعاني (١/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٣٣) (١٣٨٩)، وابن حبان (١٩٨٧-الإحسان)، والطبراني في الكبير (١٣١١٣)، والبيهقي (٢/ ١٩٨)، والبغوي في التفسير (١/ ٤١٧).

(٥) تقدم قريبًا.

وفي قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جواز العمل بالاجتهاد؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - عمل بالاجتهاد لا بالأمر، حتى منع عنه، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ يحتمل أن يكون على أثر أمر مما جبل[١] عليه البشر ما رأى في ذلك صلاح الخلق، ومما عليه التدبير بحيث الإطلاق فقيل هذا، وإن كان على ما رأيت فليس لك من أمر هذا شيء، وإنما الذي إليك الصفح عن ذلك والإعراض، والله أعلم ما كان.

ويحتمل أن يكون يبتدئ القول به من غير أن يسبق منه ما يعاتب عليه أو يمنع منه؛ ليكون - أبدًا - مُتقبلا الإذن له في كل شيء والأمر، ولا يطمع نفسه في شيء لم يسبق له البشارة به، على أن النهي والوعيد أمران جائزان، وإن كان قد عصم عن ركوب المنهي، ووجوب الوعيد؛ إذ هنالك تظهر رتبة العصمة، ولا قوة إلا بالله.

والظاهر أن يكون على إثر أمر استعجل ذلك من: دعاء الإهلاك أو الهداية لقبول الحق والخضوع له؛ فيقول: ليس لك شيء من ذلك في أحد على الإشارة إليه، إنما ذلك إلى الله، يصنع فيهم ما عنده من الثواب أو التعذيب، على قدر ما يعلم من إقبالهم على الطاعة له أو نفاذهم عنها، والله أعلم[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢)﴾

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾.

قوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ - كقوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ ففيه نهي عن الأخذ؛ كقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]؛ فعلى ذلك قوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، أي: لا تأخذوا.

وقوله: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾

فإن قيل: ما معنى النهي عن المضاعفة وغير المضاعفة حرام؟! لكنه يحتمل هذا وجوهًا:

---

(١) يقال: جبل الله الخلق يجبلهم ويجبُلهم: خلقهم، وجبلَهُ على الشيء: طبعه، وجُبل الإنسان على هذا الأمر، أي: طبع عليه. اللسان (١/٥٣٨) (جبل).

(٢) وفي الاعتراض: أي في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ تخفيف من حزنه لكفرهم وحرصه على هداهم؛ كما قال - تعالى -: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، أفاده العلامة القاسمي.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٢٢٤).

يحتمل: أن يكون هذا قبل تحريم الربا[١]، فنهوا عن أخذ المضاعفة.

ويحتمل قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾: أي: لا تكثروا أموالكم بأخذ المضاعفة.

ويحتمل: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، أي: لا تصرّوا على استحلال الرّبا فتثبتون عليه آخر الأبد.

ويحتمل: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾: تضعيف العذاب.

ويحتمل ما قيل: كان أحدهم يبايع الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل زاد في الربح، وزاد الآخر في الأجل، وذلك كان ربا الجاهلية.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾.

يحتمل الأكل؛ لأنه نهاية كل كسب.

ويحتمل الأخذ؛ كقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] وقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾: في الأخذ، أي: لا تأخذوا لتُكَثِّروا أموالكم، أو تقصدوا بذلك تضاعف أموالكم إلى غير حد؛ وليس فيه أن القليل ليس بمحرم، لكن ذلك هو مقصود أكله؛ فنهوا عن ذلك، وحرمة القليل بغير ذلك من ليُكَثِّروا أن يكون في نازلة عليها، خرج النهي لا على الإذن بدون ذلك، ولو كان على حقيقة الأكل فهو على النهي عن التوسع بالربا أو الأمر بالعود إلى ما لا ربا فيه، وإن كان

---

(١) الربا - لغة -: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، ويثنى فيُقال: ربوان - بالواو على الأصل - وقد يقال: ربيان - على التخفيف - وينسب إليه فيقال ربوي. قاله أبو عبيد وغيره.
راجع: المصباح المنير (١/ ٣٣٣) (ربا).

وشرعًا: اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعًا لاختلاف المذاهب في استنباط علة تحريمه من حديث الأصناف الستة الذي ورد في الربا

وهو ما رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٠) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (٨٠-١٥٨٧)، وأبو داود (٣/ ٢٤٨) كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم (٣٣٤٩)، وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد ...» الحديث. فعرفه الحنفية: بأنه فضل شرعي خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة.

وعرفه المالكية: بأنه عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه مع التفاضل أو مع التأخير مطلقًا.

وعرفه الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

وعرفه الحنابلة: بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة.

راجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٦- ١٩٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٢).

في ذلك ضيق، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون في الآية إضمار؛ فيقول: لا تأكلوا الربا؛ لأنكم إن أكلتموه بعد العلم بالتحريم - تضاعفت عليكم المآثم والعقوبات، وقد جعل الله للربا أعلامًا دلت على ما غلظ شأنها؛ نحو ما وصف من لا يتقيه لا ينفيه بالخروج بحرب الله وحرب رسوله[1] ﷺ وبالتخبط يوم القيامة، وانتفاخ البطن وما جرى في معاقبة اليهود، وبتحريم أشياء لمكان ذلك، وقوم شعيب ما حل بهم بلزومهم بتعاطى الربا، والله أعلم، ﴿واتقوا الله﴾ ولا تأخذوا الربا ولا تستحلوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.

فيه دلالة أنها إنما أعدت للكافرين، لم تعدَّ لغيرهم، فذلك يرد على المعتزلة؛ حيث خلدوا صاحب الكبيرة في النار، والله - تعالى - يقول: إنها أعدت للكافرين، وهم يقولون: ولغير الكافرين.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾:

يحتمل: للذين اتقوا الشرك؛ كقوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾.

ويحتمل: للذين اتقوا جميع أنواع المعاصي: فإن كان التأويل هو الأول - فكل من لم يستحق بفعله اسم الكفر - فهو في الآية؛ إذ قال في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، لم يجز أن تكون هي أبدًا لغيرهم؛ لوجهين:

أحدهما: إذ لا يجوز أن تكون الجنة المتخذة للمؤمنين تكون لغيرهم؛ فكذلك النار المعدة للكافرين، وهذا أولى بجواز القول في إيجاب الجنة لمن لا يكون منه الإيمان؛ نحو الذرية، وفساد القول فيهم بالنار، والله أعلم.

والثاني: أنها إذا جعلت لغيرهم أو أعدت لغيرهم - كان لا يكون للكفر فضل هيبة

---

(١) كما ورد في قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(٢) ومما يعلم به حكمة نظم هذه الآية في سلك قصة أحد: ما رواه أبو داود (٢٥٣٧) عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربًا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قال: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد. فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم. فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت. فقاتل حتى جُرح، فحمل إلى أهله جريحًا، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه: حمية لقومك - أو غضبًا لهم - أم غضبًا لله؟ فقال: بل غضبًا لله ولرسوله. فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة.

ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ٢٢٧).

ولفعله فضل فزع في القلوب بوجود ذلك، ومعلوم أن ذلك بالعواقب لا بنفس الفعل - ثبت أنه لا يجب خلود من ليس بكافر فيها حتى يكون ممن أعدّت له، ولغير أثر وتحذير لا تحقيق ذلك كله، والله أعلم.

وإن كان التأويل هو الثاني من اتقاء جميع المعاصى؛ فيكون لذلك بعد عبارتان:

إحداهما: أن قد ظهر أهل الجنة وأهل النار، وبينهم قوم لم تبلغ بهم الذنوب الشرك، فيدخلون في الوعيد بالنار المعدة لهم، ولا اتقوا جميع المعاصي؛ فيكونون في الوعد المطلق فيمن أعدت له الجنة؛ فحقه الوقف فيه حتى يظهر ذلك في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وفي قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦٤] وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] الآية، وغير ذلك من آيات العفو والمغفرة، وما كان ذلك واجبًا في الحكمة، فيكون القائم به يستحق وصف العدل لا العفو والمغفرة - ثبت أن ذلك فيما قد وجب، أو يكون فيمن يجزيهم جزاءهم ويدخلهم الجنة؛ إذ أخبر أنه لا يجزي السيئة إلا بمثلها، وبالتخليد مضاعفة ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه عذاب الكفر، وهذا دونه.

والثاني: منع لذة الحسنة بكليتها، بل حق ذلك أن يكون كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الآية [الزلزلة: ٧] أن يجزي بالأمرين جميعًا، ولا قوة إلا بالله.

والثاني: أنه قد جاء بمقابل السيئة من الحسنات، ومقابل كل أنواع من المعاصي من الطاعات، وقد وعد على الحسنة عشر أمثالها؛ فمحال أن يقابل مثل الذي دون الشرك من السيئات - الشرك في إحباط العمل، ولا يقابل مثل الذي دون الإيمان الإيمانَ في إحباط الذنوب، ويجب له الجنة، ثم مع ذلك الإيمان الذي لا أرفع منه، وهو الذي بعثه على الخوف والرجاء وقت الإساءة، وعلى أنه لو خشي على نفسه كل بلاء ورجا كل نفع في الكفر بربه - لم يؤثر ذلك مع ما وعد على الحسنة عشر أمثالها، ثم يبطل لذة ذلك كله، ويلزم الخلق القول فيه بالكرم والعفو والرحمة، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾.

ذكر - والله أعلم - طاعة الرسول؛ لأن من الناس من لا يرى طاعة الرسول؛ فأمر - عز وجل - بطاعة رسوله - لئلا يخالفوا أمر الله ولا أمر رسوله، وأن من أطاع الله ولم ير طاعة رسوله فهو لم يطع الله في الحقيقة.

ويحتمل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ في أمره ونهيه، وأطيعوا الرسول فيما بين في سننه أو دعا أو

بلغ، والقصد في الآية إلى فرض طاعة الرسول، وأطيعوا الرسول في أمره ونهيه، كما أطعتم الله في أمره ونهيه.

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾

وقوله: - عز وجل - ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

يحتمل أن يكون هذا موصولا بقوله - عز وجل -: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠] أي: لا تأخذوا الربا أضعافا مضاعفة فتكثروا أموالكم، وحقيقته: وسارعوا إلى ما فيه وعد المغفرة من ربكم: بالإجابة له إلى ما دعا، والقيام به بحق الوفاء.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في استحلال الربا؛ لأن من استحل محرما فقد كفر، وحقيقته: اتقوا ما أوعدكم ربكم عليه النار.

وأصل الطاعة: الائتمار بأمر المطاع في كل أمر، فمن أطاع الله فيما أمر، وأطاع رسوله - رحمه ربه، وفي الطاعة رحمة الخلق؛ على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ [حَتَّى] تَرَاحَمُوا؛ قَالُوا: كُلُّنَا نَرْحَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: لَيْسَ رَحْمَةَ الرَّجُلِ وَلَدَهُ؛ وَلَكِنَّهُ رَحْمَةٌ عَامَّةٌ»(١).

قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ في تحريم الربا، وأطيعوا الرسول: في تبليغه إليكم تحريم الربا والنهي عن أخذه.

﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾: أي: ارحموا الناس وترحموهم في ترك أخذ الربا، ترحمون أنتم، وتنجون من النار ومن(٢) عذاب الله.

ثم قال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

أي: بادروا بالتوبة والرجوع عن استحلال الربا والترك عن أخذه، والمغفرة هي فعل الله، لكنه - والله أعلم - كأنه قال: بادروا إلى الأسباب التي بها تستوجبون المغفرة من ربكم، والمغفرة: هي الستر في اللغة(٣).

ثم يحتمل وجهين:

يحتمل: ألا يهتك أستاركم في الآخرة إذا تبتم.

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٠) ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي. وسيذكره المصنف مرة ثانية عند تفسير الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٢) في ب: من.

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٠٦) (غفر).

ويحتمل: أن ينسى عليكم سيئاتكم في الجنة؛ لأن ذكر المساوئ في الجنة تنقص عليهم نعمه، فأخبر - عزّ وجلّ - أنّه ينسيهم مساوئهم في الجنة؛ لئلا ينقص ذلك عليهم، والله أعلم.

وقوله:- عز وجل -: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾:

وبادروا - أيضًا - بالتوبة عن استحلال الربا إلى جنة عرضها السموات والأرض، فمعنى ضرب مثل الجنة بضرب السموات والأرض، وذلك - والله أعلم - ذكر هو أن للسموات والأرض أحوالًا ليست تلك الأحوال لغيرها من الخلائق؛ بقوله - عز وجل -: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]؛ وذلك أنهما عندهم من أشد الخلائق وأقواها، فقال: إن الذي قدر على اتخاذ ما هو أشدّ وأقوى وأصلب - لقادر على إنشاء ما هو دونه، وهو هذا العالم الصغير.

ووصف - أيضًا - السموات والأرض بالغلظ والكثافة والشدة؛ لقوله- عز وجل -: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ ﴿شدادًا﴾[1] وغلاظًا، ثم أخبر - عز وجل - أنها مع غلظها وكثافتها تكاد أن تنشق لعظيم ما قالوا بأن لله ولدًا وشريكًا بقوله: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا. أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾[مريم: ٩٠-٩١]؛ ليعلموا عظيم[2] القول وقبحه؛ لئلا يقولوا في الله ما لا يليق به.

ووصف - أيضًا - السموات والأرض بالدوام إلى وقت يبعد فناؤهما في أوهام الخلق، وإن كانا فانيان بقوله - عزَّ وجل -: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، فإذا كان للسموات والأرض ما ذكرنا من الأحوال عند الخلق، ليست تلك الأحوال لغيرها من الخلائق؛ من شدتها وقوتها، وصلابتها وكثافتها وسعتها - شبه عرض جنته وسعتها بسعة السموات والأرض وعرضهما؛ لما هما عند الخلق ليسا بذوي نهاية، وإن كانا ذوي نهاية وغاية؛ كما وصف أهل الجنة وأهل النّار بالدوام فيهما بدوام السّموات والأرض، وإن كانا فيهما غير دائمين أبدًا؛ لبعد فنائهما عن أوهام الخلق؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

وفيه دلالة أن الجنة ذو نهاية المكان في العرض، وإن لم تكن بذات نهاية الوقت وغايته؛ لأنه ذكر العرض لها، وكل ذي عرض يحتمل نهاية عرضه - والله أعلم - ولو لم يكن ذا نهاية من حيث العرض، فكأن الله غير موصوف بالقدرة على الزيادة، ومن زال عنه

---

(١) ورد ذلك في قوله - تعالى -: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢].
(٢) في ب: أعظم.

وصف ذلك- انقطع عنه الطمع، واضمحل الرجاء.

وبعد، فإن ثم دارًا أخرى سوى الجنة، فأوجب ذلك نهاية الجنة من حيث العرض.

إذ كان غير الجنة دار أخرى مثلها في ارتفاع نهاية الوقت، وجائز وجود أمرين مختلفين على اتفاق في الوقت، ومحال وجودهما في مكان واحد اتفاق بمكان؛ لذلك لزم نهايتهما، وإن زالت عنهما نهاية الوقت(١).

وقوله: -عز وجل-: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾:

والاتقاء: هو من الطاعة في كل أمره ونهيه، وترك مخالفته في ذلك كله، ثم سبب التقوى يكون بوجوه ثلاثة: بذكر عظمته وجلاله ورفعته عن مخالفة أمره ونهيه؛ فيذله(٢) ذلك ويحقره، فيمنعه عن مخالفته.

أو بذكر نعمته وإحسانه، فيمنعه ذلك عن ارتكاب ما نهي عنه حياء منهم.

والثالث: بذكر نقمته وعذابه في مخالفة أمره ونهيه؛ فيتقي بذلك عذاب الله ونقمته.

قال الشيخ - رحمه الله -: وقوله - عز وجل -: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ثم فسَّر الذين يتقون إلى آخر ذلك، فهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد: من(٣) أعدت له، [له](٤) من جميع الذي ذكر.

والثاني: أن يريد بـ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ﴾ اتقوا الشرك بالذي أخبر- عز وجل - بقوله: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ثم وصفهم بالذي ذكر من الأفعال المحمودة؛ لا أن ذلك بكليته شرط لأن يعد له الجنة حتى يحرم من لم يبلغ ذلك، فإن كان على الأول - فكأنه وصف النهاية لمن أعدّت الجنة، وقد يجوز أن يكون لهم أتباع

---

(١) قال القرطبي: ونبه تعالى بالعرض على الطول؛ لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض، والطول إذا ذكر لا يدل على قدر العرض. قال الزهري: إنما وصف عرضها، فأما طولها فلا يعلمه إلا الله. وهذا كقوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، فوصف البطانة بأحسن ما يعلم من الزينة؛ إذ معلوم الظواهر تكون أحسن وأتقن من البطائن، وتقول العرب: بلاد عريضة، وفلاة عريضة: أي واسعة.

وقال قوم: الكلام جارٍ على مقطع العرب من الاستعارة، فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والأرض، كما تقول للرجل: هذا بحر، ولشخص كبير من الحيوان: هذا جبل. ولم تقصد الآية تحديد العرض، ولكن أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٣٢).

(٢) في ب: فيذلِّله.

(٣) في ب: ممن.

(٤) سقط من ب.

في الشركة، وإن لم يبلغوا تلك الرتبة بفضل الله، أو بما أعطى من ذكر فيهم من الشفاعة، أو بما شاركوا أولئك في أصل الاعتقاد بقبول ذلك، وإن كان منهم تقصير على أنه قد يذكر في [كل][١] أمر من الأمور العظيمة، والنهاية في ذلك على مشاركة من دونهم لهم في ذلك، وعلى ذلك ما ذكر من بعث الرسل إلى الفراعنة على دخول من دونه في ذلك، وعلى مخاطبة أهل الجلال في ذلك، ودخول من دونهم في الحق؛ وكذلك ذكر الخطاب في أهل الرفعة والعلو على تضمين من دون ذلك؛ فكذلك الأول؛ وكذلك الله - سبحانه - ذكر في القرآن من الكفرة الذين جمعوا مع الكفر العناد والتمرد، وذكر أهل الإيمان الذين لهم مع ذلك الخيرات منّا منه، إن ذكر هؤلاء بأعلى [ما استحقوا من الثناء، والأول][٢] بأعلى ما به يصير لمَقْته، من غير تخصيص في أصل له الوعد والوعيد، إلا من حيث التشديد والتفضيل، فمثله الأوَّل؛ أيد ذلك قسمته أهل الجنة قسمين: السابقين، - وَأَصْحَابَ الْيَمِينِ، ثم قال في الذين من ذكر: الذين ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقد بين في آخر ذلك ما يدل على ذلك، وهو من ذكر من الذين يأتون الفواحش والظلم، ثم ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾، ويكون في ذلك وجهان:

أحدهما: أن الله - تعالى - بمنّه يوفقه لما يرضيه في آخر أمره؛ ليختمه به؛ إذ كان في وقت ارتكابه ما ارتكب، وتقصيره فيما قصر - معتقدًا جلال ربه، خائفًا عظمته، راجيًا رحمته، متعرضًا لما عرفه من الكرم والعفو، فيكون هو شريك من ذكر في الخاتمة، وإن كان منه تخلف عنه في الابتداء، والله أعلم.

أو أن يكون يجزيه عما قصر وفرط؛ حتى يطهره مما كان من الخلط؛ فيرجع إلى ما وافق الأول في جملة الاعتقاد، فتكون معدة لمن جمع ذلك، والجمع يكون بالذي ذكر، أو بالعفو والجود؛ إذ جعل الجزاء طريقه الجود والكرم، لا الاستحقاق، والله أعلم.

وإن كان على معنى الثاني - فالآية تخرج مخرج الترغيب في جميع تلك الأوصاف، وتكون الجنة في الإطلاق معدّة للمتقين، الذين اتقوا الشركة والدرجات وما فيها من الفضائل والمراتب، على قدر ما يبقى من أنواع الخلاف في الأفعال، ويتوسل إلى الله - تعالى - بالمبادرة والمسارعة إلى ما فيه الرغائب؛ وعلى ذلك أمر الوعد بتفضيل الدّرجات في الجنة، وتفريق الدركات في النار، على ما أعدت النار في الجملة للكفرة، ويتفاوت أهلها بتفاوت الأفعال من الخلاف والتمرد، والله الموفق.

---

(١) سقط من ب.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

ثم السبب الذي به يستعان على التقوى ثلاثة:

أحدها: أن يذكر المرء عظمته وجلاله وقدرته عليه في كل أحواله؛ فيتقى مخالفته بالهيبة والإجلال.

والثاني: أن يذكر عظم[١] منّته عليه، ونعمه عنده، وأياديه التي فيها يتقلب، وبها يتمتع؛ فيتقيه حياء منه.

والثالث: أن يذكر نفسه عظم[٢] نقمته الموعودة، وعذابه المعد لأهل الخلاف له؛ فيتقيه إشفاقًا على نفسه، والله الموفق.

وجملة ذلك: أن من تأمل ما إليه مرجعه، والذي منه بدؤه وما فيه متقلبه، من أول أحواله إلى منتهي آجاله، حتى صيّر ذلك كله كالعيان لقلبه - سَهُل عليه وجه التقوى؛ لما عند ذلك تذهب شهواته، وتضمحل أمانيه، والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾

وقوله: - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ﴾.

قيل: السرّاء: الرخاء، والضراء: الشدة[٣].

وقيل: السراء: السعة، والضراء: الضيق[٤]؛ وهو واحد.

وقيل: السراء: ما يسرهم الإنفاق؛ من نحو الولد وغيره، يسرّه الإنفاق عليه، والأجنبي يضره[٥].

وعلى تأويل الأول: أن الإنفاق في حال الرخاء والسعة - أيسر وأهون على المرء من الإنفاق في حال الضيق والفقر، فإذا أنفق في الأحوال استوجب بذلك المدح، والله أعلم.

والسبب الذي يُيَسِّرُ عليه الأمر وجهان:

---

(١) في ب: عظيم.

(٢) في ب: عظيم.

(٣) قاله سعيد بن جبير أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٨) (١٤٣١، ١٤٣٤).

(٤) قاله ابن عباس ولفظه «في العسر واليسر»، أخرجه عنه الطبري (٧/ ٢١٤) (٧٨٣٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٧) (١٤٣٠).

(٥) ذكره الفخر الرازي في تفسيره (٩/ ٧).

أحدهما: علمه بأن الذي في يديه[١] في الحقيقة في يد الله ؛ فهو يصرف ذلك حيث يصرفه، لم يخرجه من يد مَنْ يَدُهُ فِي يَدِهِ، كأنه يعد في يده.

والثاني: بعلمه بجود[٢] ربه وقدرته، حيث يكون ذلك فيما به قضاء حاجته، والوصول إلى منفعته مع ما يعلم بالجود[٣]، وكثرة الانتفاع بما لا ملك للمنتفع به، وحرمان ذي الملك ذلك فيه.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾: يحتمل فيما يسرّهم ويضرّهم، أو في حال يسر وعسر، أو حال بلاء ونعمة.

ثم السبب الذي يسهل سبيل الإنفاق في تلك الأحوال - وإن كان بالذي ذكر في تسهيل التقوى - هذا وجوه ثلاثة:

أحدها: أن ترى مالك لمن له يد امتحنك بحق ذلك وحفظه، وأنك إذا بذلته ارتفعتْ عنك مئونة الحفظ، ومراعاة الحق على ما لم يكن ذاك عنك نفعه الذي كان له وقت كونه في يدك؛ إذ هو بعد البذل في يد من يدك قبله في يده، فكأنه لم يخرج من يدك بحيث النفع، وإنما سقطت عنك ما ذكرت من المئونة؛ إذ معلوم وجودها لك في الظاهر؛ لا منتفع به، ومن لا ملك له في الشيء منتفع به، على العلم باستواء الأمر على من له بذلت، والله أعلم.

والثاني: أن تشعر قلبك جوده بمن آثره على ما عنده، وقدرته على إعطائه إياه من خزائنه التي لا تنفد، ولا يتعذر عليه، فتيقن بذلك، وتعلم أنه لك على الإيصال إليه؛ فيما لم يكن أوصله، وعلى ذلك فيما أعطاه في القدرة واحد؛ فيهون عليه ذلك؛ والله أعلم.

والثالث: أن تعلم أنّ الذي عليه جبل وإليه دفع؛ ليس للوقت الذي فيه؛ ولكن ليتزود لمعاده، ويكتسب به الحياة الدائمة، والمنفعة التي لا تنفد، فيصير كبائع الشيء بأضعاف ثمنه، أو كباذل ما فيه فكاك رقبته، أو كمقدم ما يمتهن إلى مكان مهنته، أو كمن يعدّ الشيء في مسكنه لوقت حاجته، فإن مثله آثَرُ الشيء على الطبيعة، وألذ شيء في العقل. ولا قوة إلا بالله.

ثم الأصل في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: من لم يبلغ بما يرتكب من المعاصي - الكفر، لم يمتنع من احتمال التسمية المتقين على إرادة خصوص التقوى؛ وهو ممتنع

---

(١) في ب: يده.
(٢) في ب: بوجود.
(٣) في ب: بالوجود.

عن[١] احتمال التسمية بالكفر على صرف الآية في إعداد النار إلى خصوص[٢] أو عموم[٣]، فثبت به خروج صاحب الكبائر عن[٤] أهل الاسم الذي أعدّت له النار، ولم يثبت خروجه عن أهل الاسم الذي له أعدت الجنة، [فالقول فيه، وإنما ذلك في الجنة فاسد بأوجه:

أحدها: مع الإشكال فيما يحرم الجنة][٥] والإحاطة بأنّ النار لم يذكر أنها أعدت له أدخل فيها، فيكون في ذلك إسقاط [شهادة تثبت بيقين بالشك، وإيجاب شهادة لم تجب بالخيال.

والثاني: أن يكون في ذلك إسقاط][٦] اسم العفو والرحمة؛ إذ لو لم يجعل لمثله - لبطل أن يكون له موضع لما في غيره استحقاق، والله أعلم.

والثالث: ما فيه إسقاط الموازنة والمقابلة مع مجيء الآيات بالكتب التي تقرأ الموازين التي توزن؛ مع ما في ذلك مخالفته التوهم بالكريم الذي أمرنا أن نسمّيه بها؛ مع ما قد جاء من التجاوز عن السيئات والتقبل للحسنات من واحد، وفي ذلك قلب ذلك، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾.

روى عن رسول[٧] الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا - وهُو يَقْدِر عَلَى إِنْفَاذِهِ - مَلأَهُ اللهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»[٨].

والغيظ متردد بين الحزن والغضب، والحزن على من فوقه، والغضب على من دونه، والغيظ بين ذلك، مدحهم - عز وجلّ - بترديد حزنهم وغيظهم في أجوافهم.

---

(١) في ب: على.

(٢) الخصوص: كون اللفظ متبادلًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه. ويقال: خصوص في كون اللفظ متناولًا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له.
راجع: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤٠)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٦٨)، نهاية السول (٢/ ٣٧٤)، المستصفى (٢/ ٣٢).

(٣) العموم - لغة -: جمع عام: وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظًا أو غيره.
واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. راجع: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٥)، نهاية السول (٢/ ٣١٢)، غاية الوصول للشيخ زكريا ص(٦٩).

(٤) في ب: على.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٧) في ب: نبي.

(٨) أخرجه الطبري (٧٨٤٢) من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الجليل عن عمٍّ له عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. وهذا إسناد ضعيف. لجهالة اثنين من رواته. وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٣٠) وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن المنذر.

وقوله - عز وجل - ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾.

أي: عمّن ظلم.

وروي عن رسول الله ﷺ [أنه][1] قال: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَمَّنْ ظَلَمَهُ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا»[2] ومن عفا عن الناس عن مظلمة - فقد أحسن بذلك؛ كما يقال: فلان يحسن بكذا؛ ولا يحسن.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

والإحسان يحتمل وجهين:

يحتمل: العلم والمعرفة[3]:

ويحتمل: أن يفعل فعلًا ليس عليه من نحو المعروف والأيادى الذي ليس عليه، إنما فعله الإفضال، ذكر - ههنا - المحسنين وحبّه، وأخبر في الآية الأولى أنّ الجنة أعدت للمتقين بقوله - عز وجل -: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ ثم قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وأخبر أنّ النار أعدت للكافرين.

ثم اختلفوا فيه: قال بعضهم: من لم يكن من المتقين لم تعدّ الجنة له، فهو ممّن أعدّت له النار، وهو قول الخوارج والبغاة[4].

وقال آخرون: إنه أخبر أن النّار أعدت للكافرين، فهو إذا لم يكن كافرًا - ليس ممّن أعدّت له النّار، فهو ممّن أعدّت له الجنة.

وقال غيرهم: أخبر أن النار أعدّت للكافرين وأخبر أنّ الجنة أعدّت للمتقين، فوصف المتقين: فهم الذين اتقوا معاصيه، وتركوا مخالفة أمره ونهيه، فإذا كان قوم لهم مساوئ -

---

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٠١): كتاب البرّ والصلة والآداب، (٦٩ - ٢٥٨٨)، والترمذي (٣/ ٥٥٢): أبواب البرّ والصلة (٢٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي (٤/ ١٨٧)، (٨/ ١٦٢)، (١٠/ ٢٣٥) من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عِزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله».

(٣) العلم والمعرفة معناهما واحد عند المصنف وأتباعه، فالعلم عند عامة أهل السنة والجماعة إدراك المعلوم على ما هو به، وبعضهم عرفه بقوله: معرفة المعلوم على ما هو به. ينظر: أصول الدين للبزدوي (ص ١٠).

(٤) البغاة: يقال في اللغة: بغى على الناس بغيًا، أي: ظلم واعتدى فهو باغ، والجمع: بغاة، وبغى: سعى بالفساد، والبغاة: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة.

راجع: اللسان (١/ ٣٢٣) (بغى)، المصباح المنير (بغى)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (٦/ ٢٧٨)، كشاف القناع (٦/ ١٥٨).

لم يدخلوا في إطلاق قوله - عز وجل -: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ولا دخلوا في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ فيكون لهم موضعًا بالنار.

وأما عندنا: فإنه يرجى دخول من ارتكب المساوئ من المؤمنين في قوله - عز وجل-: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾، بقوله -عز وجل-: ﴿ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] ذكر خلط عمل الصالح مع السيئ، ثم وعد لهم التوبة بقوله - عز وجل -: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ والعسى من الله واجب.

والثاني: قوله - عز وجل -: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦] فإذا تجاوز لم يبق لهم مساوئ؛ فصاروا من أهل هذه الآية: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقوله - أيضًا -: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ قالوا: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

أخبر أنهم ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾: وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم لأي معنى ظلموا أنفسهم، حيث لم يسلموا أنفسهم لله خالصين، والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا لم يسلموا له - وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لذلك صاروا ظلمة أنفسهم.

﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: طلبوا لذنوبهم مغفرة، وأقرّوا أنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟﴾ على ذنوبهم، والإصرار: هو الدوام عليه، ثم أخبر أن جزاء هؤلاء المغفرة من ربهم؛ ﴿وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا...﴾، إلى آخر ما ذكر.

دلّت هذه الآيات على تأييد قولنا: إن أهل المساوئ والفواحش إذا تابوا صاروا ممن أعدّت لهم الجنة، وإن لم يكونوا من المتقين من قبل، فمثله إذا تجاوز الله عن سيئاتهم؛ وعفا عنهم بما هو عفو غفور، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - عز وجل -: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ...﴾ الآية:

يحتمل أن يكون الظلم غير الفاحشة.

ويحتمل أن يكون واحدًا(١) في المراد؛ إذ قد يكون في المعنى أن كل عاص ظالم

(١) في ب: واحدًا واحدًا.

لنفسه، بمعنى ضرّها؛ ونحس[(١)] لحظّها؛ إذا فعل ما ليس له الفعل ووضع اختياره في غير موضعه، وهما معنيا الظلم، وكذلك من تعدى حَدَّ الله أو آثر ما يزجره العقل والشرع - فقد فحش فعله، وذلك معنى الظلم الذي وصفت؛ إذ فعل ما ليس له، واختياره غير الذي له - هو الذي يزجره العقل والشرع، والله أعلم.

ويحتمل وجها آخر غير هذين: وهو أن الظلم يجمع كل وجوه الخلاف؛ عظم أو صغر، ولذلك قد نسب ذلك إلى زلات الأخيار، نحو ما قيل لآدم - عليه السلام - في أكل الشجرة: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقيل في الشرك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

والفواحش: ما [ظهر وتبين][(٢)] قبحه؛ لا ما قلّ أو كثر في الذنوب، وعلى ذلك النقصان ظلمًا بقوله - عز وجل -: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، وقد يوصف العيب والنقصان بالفحش؛ لكنه إذا كثر وظهر فمثله في الزلات، ويكون كالطيب في المحلّلات من المباح ونحوه في الدرجة، والله أعلم.

ثم ليس بنا حاجة إلى معرفة المقصود بالذكر في الآية؛ لما فيها الرجوع عن ذلك، وطلب المغفرة، وكل أنواع المآثم بالتوبة تغفر بما وعد الله في الشرك، والزنا، والقتل؛ فما دونه - بقوله: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ...﴾ [الفرقان: ٦٩] إلى تمام[(٣)] الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾.

يحتمل الفاحشة: ما فحش في العقل وقبح.

وقال آخرون: كل محرم منهيّ فهو فاحشة.

والأول كأنه أقرب؛ لأن الشيء ما لم يبلغ في الفحش والقبح غايته؛ فإنه لا يقال: فاحشة، وإذا بلغ الغاية - فحينئذ كالطيب، أنه إنما يقال ذلك إذا بلغ غايته في الحل واللّذة، فأما أن يقال لكل حل في الإطلاق طيبًا - فلا، فعلى ذلك: الفواحش؛ لا يقال لكل محظور محرم، إنما يقال ما بلغ في القبح والفحش غايته، فأما أن يقال ذلك لكل محرم منهي - فلا، وبالله التوفيق[(٤)].

---

(١) النحس: الجهد والضُّرُّ، والنحس: خلاف السعد من النجوم وغيرها. ينظر: اللسان (٦/٤٣٦٦) (نحس).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: يظهر ويتبين.

(٣) في ب: آخر.

(٤) قال القرطبي: والفاحشة تُطلق على كل معصية، وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسديُّ هذه الآية بالزنا.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/١٣٥).

والطيب: ما استطابه الطبع؛ فإذا بلغ طيبه غايته في الطبع؛ فهو طيب، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنها معصية فلا يقيمون عليها، ولكن يتوبون، فمن تاب من ذنبه فجزاؤه ماذكر[١].

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩)﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾.

يحتمل أحكامًا، والأحكام تكون على وجهين: حكم يجب لهم، وهو الثواب عند الطاعة، واتباع الحق، وعذاب يحل بهم عند الخلاف والمعصية.

ويحتمل «السنن»: الأحكام المشروعة.

﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ حتى تروا آثار من كذب الرسل وما حلَّ بهم من العذاب؛ بالتكذيب.

أو ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: أي سلوا من يعلم ما الذي حل بهم حتى يخبروكم[٢] ما مضى من الهلاك في الأمم الخالية، فهذا تنبيه من الله - عز وجل - إياهم أنكم إن كذبتم الرسول - فيحل بكم ما قد حلَّ بمن قد كان قبلكم، وإن أطعتم الرسول ﷺ - فلكم من الثواب ما لهم، فاعتبروا به كيف كان جزاؤهم بالتكذيب.

وما في القرآن مثل هذا فمعناه: لو سئلت لأخبروك.

وقيل: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: أي: تفكروا في القرآن يخبركم عن الأمم الماضية؛ فكأنكم سرتم في الأرض، وما في القرآن مثل هذا - فمعناه: لو سألتَ لأخبروك؛ فإن فيه خبر من كان قبلكم من الأمم، وما لهم من الثواب بالتصديق والطاعة، وما عليهم من العقاب بالتكذيب، والله أعلم.

---

(١) قال القرطبي: الذنوب التي يتاب منها إما كفر أو غيره، فتوبة الكافر: إيمانه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرد الإيمان نفسه توبة. وغير الكفر: إما حق لله - تعالى - وإما حق لغيره: فحق الله - تعالى - يكفي في التوبة منه الترك غير أن منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرد الترك، بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاء: كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك. وأما حقوق الآدميين فلابد من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا تصدق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسار فعفو الله مأمول، وفضله مبذول؛ فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات!
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٣٧).

(٢) في ب: يخرجوكم.

وفي قوله - عز وجل -: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يحتمل في المكذبين بالرسل والمصدقين، ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يحتمل: لو سرتم فيها لرأيتم آثارهم، ولعرفتم بذلك ما إليه ترجع عواقب الفريقين.

ويحتمل: الأمر بالتأمّل في آثارهم، والنظر في الأنباء عنهم؛ ليكون لهم به العبر، وعما هم عليه مزدجر[١].

ويحتمل «السنن»: الموضوع من الأحكام، وبما به امتحن من قبلهم؛ ليعلموا أن الذي بلوا به ليس ببديع؛ بل على ذلك أمر من تقدمهم؛ كقوله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، وكقوله - عز وجل-: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، والله أعلم.

وقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾.

يحتمل قوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ﴾ يعني: القرآن؛ هو بيان للناس، وهدى من الضلالة. ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: يتعظ به المتقون.

ويحتمل ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾: ما ذكر من السنن التي في الأمم الخالية.

دل قوله - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] أن لله في صرف الدوْلة[٢] إلى أهل الشرك فعل وتدبير؛ إذ أضاف ذلك إليه ما به الدولة، ثم ذلك معصية وقهر وتذليل، فثبت جواز كون ما هو فعل معصية إلى الله من طريق التخليق والتقدير، والله أعلم؛ إذ ذلك لهم بما هم عصاة به -عز وجل- والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾:

ولا تضعفوا في محاربة العدو، ولا تحزنوا بما يصيبكم من الجراحات والقروح؛ كقوله - تعالى -: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠] ويحتمل قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾: في الحرب وأنتم تعملون[٣] لله؛ إذ هم لا

---

(١) ليس المراد بقوله: ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ﴾ الأمر بذلك لا محالة، بل المقصود تعرف أحوالهم، فإن حصلت هذه المعرفة بغير المسير في الأرض كان المقصود حاصلا. ولا يمتنع أن يقال أيضًا: إن لمشاهد آثار المتقدمين أثرًا أقوى من أثر السماع؛ كما قال الشاعر:

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

قاله الفخر الرازي. ينظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١١).

(٢) الدَّوْلَة: انقلاب الزمان، والعقبة في المال. ويُضَمُّ، أو الضم فيه، والفتح في الحرب، أو هما سواء، أو الضم في الآخرة، والفتح في الدنيا. راجع: القاموس المحيط (ص: ٩٠٠) (دول).

(٣) في ب: تعلمون.

يضعفون فيها، وهم يعملون للشيطان.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما فاتكم من إخوانكم الذين قتلوا.

ويحتمل: ما أصابكم من القروح؛ أي: تلك القروح والجراحات لا تمنعكم عن قتال العدو؛ ولكم الآخرة والشهادة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾.

قيل فيه بوجوه:

قيل: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ في الآخرة.

وقيل: ﴿الْأَعْلَوْنَ﴾ المحقون بالحجج.

وقيل: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ في النصر؛ أي: ترجع عاقبة الأمر إليكم.

ويحتمل أن النصر لكم إن لم تضعفوا في الحرب، ولم تعصوا الله - عز وجل - ورسوله ﷺ.

ويحتمل: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾:

لكم الشهادة إذا قتلتم؛ وأحياء عند الله، وهم أموات(١).

وقوله - عز وجل -: [﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾](٢).

ليس على الشرط؛ ولكن على الخبر؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: إذ كن يؤمن [بالله](٣)، وإن كنتم مؤمنين بالوعد والخبر.

قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾

وقوله: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾.

اختلف فيه: قيل: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ في آخر الأمر(٤)؛ يعني في أُحد؛ فقد مسَّ المشركين قرح مثله يوم بدر، يذكر هذا - والله أعلم - على التسكين؛ ليعلموا أنهم لم يخصوا بذلك.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٧/ ١٢).
(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: «إن كنتم»: إذ كنتم مؤمنين.
(٣) سقط من ب.
(٤) في ب: الآية.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

تحتمل الآية وجوهًا: يومًا للمؤمنين ويومًا عليهم، وذلك أن الأمر بمجاهدة العدو والقتال معهم محنة من الله - تعالى - إياهم يمتحنهم ويبتليهم؛ مرة بالظفر لهم والنصر على عدوهم، ومرة بالظفر[1] [للعدو عليهم؛ كقوله - عز وجل - : ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وكقوله: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] يمتحن عباده][2] بجميع أنواع المحن، بالخير مرة، وبالشر ثانيًا.

ويحتمل المداولة - أيضًا وجهًا آخر: وهو أن الظفر والنصر لو كان أبدًا للمؤمنين - لكان الكفار إذا أسلموا لم يسلموا إسلام اختيار؛ ولكن إنما آمنوا إيمان قهر وكره وجبر؛ لما يخافون على أنفسهم من الهلاك إذا رأوا الدولة والظفر للمؤمنين، وإن كان الظفر والنصر أبدًا للكفار؛ فلعلهم يظنون أنهم المحقون فيمنعهم ذلك عن الإسلام.

ويحتمل أن ما يصيب، [بمعصية][3]، المؤمنين إنما يصيب بمعصية سبقت منهم، أو خلاف كان منهم؛ من ترك أمر أو ارتكاب نهي، والله أعلم.

فإن طعن طاعن من الملاحدة في قوله - عز وجل -: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقوله - عز وجل -: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] أليس وعد أنكم إن نصرتم دينه ينصركم، وأخبر- أيضًا- أنه إن نصركم فلا غالب لكم، فإذا نصرتم دينه فلم ينصركم؛ أليس يكون خلفًا في الوعد؟ أو إن نصركم فغلبتم يكون كذبًا في الخبر.

قيل: لهذا جواب من أوجه:

قيل: يحتمل قوله - عز وجل -: إن تنصروا دين الله في الدنيا ينصركم في الآخرة بالحجج؛ كقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴾ الآية [غافر: ٥١]، وكقوله - عز وجل -: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وقيل: إن تنصروا دين الله ولم تعصوا الله فيه - ينصركم؛ فلا غالب لكم.

وقيل: يحتمل: إن تنصروا دين الله جملةً - ينصركم؛ كقوله -عليه السلام-: «لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ، كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ»[4] وكقوله- عز وجل -: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ

---

(١) في ب: بالظفر بالنصر.

(٢) مابين المعقوفين سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤، ٢٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٢)، =

مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقيل: إن تنصروا دين الله ينصركم؛ أي: يجعل الظفر؛ والنصر في العاقبة لكم، وكذلك: وإن كان في ابتداء الأمر الغلبة على المؤمنين؛ فإن العاقبة لهم في الحروب كلّها، ومقدار ما كان عليهم إنما كان لأمر سبق منهم: إمّا إعجابًا بالكثرة؛ كقوله - تعالى-: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]، وإمّا خلافًا لرسول الله ﷺ.

وفي قوله - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ دلالة أن كان من الله معنى لديه تكون الغلبة لهم؛ بقوله - عز وجل -: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ ولكان هو يجعل أبدًا الدولة لأحد الفريقين، وقد أخبر أنه يجعل لهما، ومعلوم إن كانت الدولة بالغلبة، فثبت أن من الله في صنع العباد - صنع له أضيف [إليه صنيعهم][1]، والله أعلم.

ثم معلوم أن الغلبة لو كانت للمسلمين - كان ذلك ألزم للحجّة، وأظهر للدعوة، وأدعى [إلى الإجابة][2]، وفيها كل صلاح، فثبت أن ليس في المحنة شرط إعطاء الأصلح، والله أعلم.

وفي قوله - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ردّ قول الأصلح؛ حيث قالوا: إن الله لا يفعل إلا الأصلح في الدين، يقال لهم: أي صلاح للمؤمنين في مداولة الكافرين على المؤمنين؟!.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

أي: ليعلم ما قد علم بالغيب أنه يؤمن بالامتحان مؤمنًا شاهدًا، وليعلم ما قد علم أنه يكون كائنًا.

وجائز أن يراد بالعلم: المعلوم؛ كقوله: الصلاة أمر الله، أي: بأمر الله.

وفي قوله - عز وجل -: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ الآية، تخرج على أوجه:

= وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (١/ ٤٤٣) (٢/ ١٠١)، والبيهقي (٩/ ١٥٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة».

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٧) وأبو داود (٣١٣، ٣١٤)، والطحاوي شرح المشكل (١/ ٢٣٩) من طريق الزهري قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره كذا منقطعًا.

وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: إليهم صنعهم.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: للإجابة.

أحدها: أن ما وصفت الله به إذا ذكرت معه الخلق - تذكر وقت كون الخلق؛ لئلا يتوهم قدمه، وإذا وصفت الله - تعالى - بلا ذكر الخلق وصفته به في الأزل؛ نحو أن تقول: عالم، قادر، سميع - في الأزل، فإذا ذكرت المسموع والمقدور عليه والمعلوم - ذكرت وقت كونه؛ لتزيل توهم القدم على الآخر؛ وعلى هذا عندنا القول بـ«خالق» «رازق» ونحو ذلك، والله أعلم.

والثاني: على تسمية معلومة علمًا في مجاز اللغة؛ وذلك كما سمّى عذاب الله في القرآن أمره، وسمى الناس الصلاة - وغيرها من العبادات- أمره، على معنى أنها تفعل بأمره؛ وكذلك ما سميت الجنة رحمته، على أن كان فيها[١]؛ فيكون: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: أي: ليكون الذين آمنوا على ما علمه يكون، والله أعلم.

والثالث: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ في الغيب شهودًا؛ إذ هو عالم الغيب والشهادة، وتحقيق ذلك لا يكون بحادث العلم، وذلك نحو من يعلم الغد يكون؛ يعلمه بعد الغد، وإن لم يكن له حدوث العلم قد كان؛ وعلى هذا قيل: ليعلمه كائنًا لوقت كونه ما قد علمه يكون قبل كونه، والله أعلم.

وقال بعض أهل التأويل: ليكون الذي علمه يكون بالمحنة ظاهرًا موجودًا، وهو يرجع إلى ما بينا.

وقال بعضهم: ليراه، وهذا من صاحبه ظن أن الكلام في الرؤية لعله أيسر، وعن التشبيه أبعد، وعند من يعرف الله حق المعرفة: هما واحد[٢]

والأصل في هذا ونحوه في الإضافات إلى الله: أنها كانت بالأحرف المجعولة المتعارف في الخلق، ثم هي تؤدي عن كل ما يضاف إليه، ويشار إليه ما كان عرف من حال ذلك قبل الإضافة، لا أن يقدر عند الإضافة معنى لا نعرفه به لولا ذلك، على ما عرف من الاشتراك في اللفظ[٣] والاختلاف في المعنى؛ فعلى ذلك أمر الإضافة إلى الله - تعالى - ويوضح ذلك ما لم يفهم أحد من قوله - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ما فهم من إضافة الحدود إلى غيره؛ وكذلك بيوت الله، وعباد الله، وروح

---

(١) في ب: بها.

(٢) انظر: بعض هذه الأقوال في اللباب لابن عادل (٥/ ٥٥٩).

(٣) الاشتراك في اللفظ، أو المشترك: هو اللفظ الواحد المتناول لعدة معان، من حيث هي كذلك، بطريق الحقيقة.

راجع: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٢)، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ١١٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٨١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢١٢).

الله وكلمته، ونحو ذلك، فمثله الذي نحن فيه.

وجائز - في الجملة - أن يوصف الله بأنه لم يزل عالمًا بكون كل ما يكون كيف يكون؟ وفي وقت كونه كائنًا؛ وبعد كونه قد مضى كونه؛ على تحقيق التغير في أحوال الذي يكون لا في الله - سبحانه وتعالى - إذ تغير الأحوال واستحالتها من آيات الحدث وأمارات الصنعة.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - عز وجل -: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾: قيل فيه بوجهين:

أحدهما: «ولم يعلم»، وهو يخرج على وجهين:

أحدهما: على إثبات أنه علم أنهم لم يجاهدوا؛ كقول الناس: ما شاء الله كان، [وما لم يشأ لم يكن](١)، أي: شاء ألا يكون، لا يكون.

والثاني: أنه عالم بكل شيء، فلو كان منكم جهاد لكان يعلمه، وإنما لم يعلمه؛ لأنه لم يكن؛ وعلى ذلك قوله - عز وجل -: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] أي: ليس لهم.

والثاني: قوله - عز وجل -: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ بمعنى: إلا؛ كقوله: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق: ٤] - بالتشديد(٢) - بمعنى: إلا عليها حافظ؛ فيكون معنى الآية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ﴾؟! لا تدخلوها إلا أن يعلم الله مجاهدتكم، أي: حتى تجاهدوا فيعلم الله ذلك منكم موجودًا، والله أعلم.

وكذلك قوله - عز وجل -: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾أي: ليعلم ما قد علم أنه يصير صابرًا؛ وكذلك قوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] أي: ليعلمن الذين قد علم أنهم يصدقون - صادقين، وليعلمن الذين قد علم أنهم يكذبون - كاذبين، وكذلك قوله- عز وجل -: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١] أي: حتى يعلم ما قد علم أنهم يجاهدون - مجاهدين، وأصله: قوله - عز وجل -: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الحشر: ٢٢] ليعلم شاهدًا ما قد علم غائبًا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ أي: يستشهدون في سبيل الله بأيدي عدوهم.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: وما لا يشاء لا يكون.

(٢) قرأ بالتخفيف (لَمَا) أبو عمرو ونافع والكسائي وابن كثير، وقرأ باقي السبعة (لَمَّا) بالتشديد ينظر: الإتحاف (٢/ ٦٠٢)، الحجة لابن خالويه (ص: ٣٦٨)، السبعة ص(٦٧٨)، النشر (٢/ ٢٩١).

ويحتمل: ويتخذ منكم شهداء على الناس؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، وفيه دلالة أنهم لا يستوجبون بنفس الإيمان الشهادة على الناس، حتى تظهر الصيانة والعدالة في أنفسهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: أي: يمحص ذنوبهم وسيئاتهم.

وقوله: - عز وجل - ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ : أي: يهلكهم ويستأصلهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: ما ذكرنا من تمحيص الذنوب على ما روي عن رسول الله ﷺ: «السَّيْفُ مَحَّاءٌ لِلذُّنُوبِ»(١).

﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: أي: يهلكهم، ولا يكون السيف تمحيصًا لهم من الكفر، بل يهلكهم في النار.

وقوله - عز وجل -: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾:

قيل: بل حسبتم أن تدخلوا الجنة(٢).

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾: أي: ولم يعلم الله الذين جاهدوا منكم؛ أي: لم يجاهدوا(٣).

وقيل: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾، و«لما» بمعنى: «إلا يعلم»، بمعنى: لا تدخلون(٤) الجنة إلا أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم؛ وهو كقوله - عز وجل -: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: من قرأ بالتشديد؛ فكان معناه: «إلا عليها حافظ»، ومن قرأ بالتخفيف؛ فمعناه: لَعَلَيْها حافظ، و«ما» صلة.

وفي قوله - عز وجل -: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾، أي: ظننتم ذلك، ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾، وقال في [موضع آخر](٥): ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٧) ومن طريقه الطيالسي (١٢٦٧)، وابن حبان (٤٦٦٣)، والبيهقي (٩/ ١٦٤)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٥-١٨٦)، والدارمي (٢/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٠، ٣١١) من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعًا مطولا.
وفيه: «إن السيف محاء للخطايا».

(٢) ذكره أبو حيان في تفسيره (٣/ ٧١)، والقرطبي في تفسيره (٤/ ١٤٢)، وابن عادل في اللباب (٥/ ٥٦٢).

(٣) ذكره الزمخشري في تفسيره (١/ ٤٢٠)، وأبو حيان (٣/ ٧٢)، ونسبه للزمخشري، وذكره القرطبي في تفسيره (٢/ ١٤٢)، وابن عادل في اللباب (٥/ ٥٦٣).

(٤) في ب: تدخلوا.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في ب: مواضع أخر.

[آل عمران: ١٦٥]، بمعنى: ولم تجاهدوا، ولم يصبكم مثل الذي ذكر؛ ففي ذلك وعد أن يصيب أولئك الذين خاطبهم به ما أصاب من تقدمهم، وأن الله قد يعلم أنهم يجاهدون قبل الموت؛ وعلى هذا قال قوم في تأويل قوله - عز وجل -: ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] -: أن يدخلوا الجنة إذا أصابهم مثل الذي أصاب من تقدمهم، والله أعلم. فيكون تأويل ﴿ولَمَّا﴾: ولم، والألف صلة.

وقيل: يحتمل بالتشديد منه: إلا؛ كما قيل في تأويل قوله - عز وجل -: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ بالتشديد: «إلا عليها حافظ»؛ فيكون بمعنى الإضمار: لا تدخلوا إلا أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم، وقد بينا ما في العلم في الحرف الأول على أنه له وجهان - أيضًا -:

أحدهما: أن الله لم يعلم بذلك، وهو العالم بكل شيء فلو كان: لكان يعلمه.

والثاني: أن يعلموا أن يكونوا لم يجاهدوا بعد، وسيجاهدون على ما بيّنا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ (١٤٣) وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (١٤٥)﴾

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾:

قيل فيه بوجهين:

قيل: قوله - عز وجل -: تمنون ما فيه الموت، وهو القتال(١).

وقيل: تمنون الموت نفس الموت(٢).

ثم يحتمل وجوهًا:

يحتمل: يتمنون إشفاقًا على دينهم الإسلام؛ لئلا يخرجوا من الدنيا على غير دينهم الذي هم عليه، ويحتمل أن يكونوا تمنوا الموت، لينجوا أو يتخلصوا من تعذيب الكفار إياهم وتغييرهم؛ على ما قيل: إن أهل مكة كانوا يعذبونهم، طلبوا النجاة منهم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بمعناه (٢/ ٥٧٧) (١٥٣٨) عن عبد الرحمن بن عوف، وبرقم (١٥٤٨) عن الحسن البصري.

(٢) ذكره الزمخشري في تفسيره (١/ ٤٢١)، والقرطبي في تفسيره (٤/ ١٤٢)، وابن عادل في اللباب (٥/ ٥٦٥).

والخلاص، والله أعلم.

وقيل: يتمنون الموت، أي: يتمنون الشهادة[١]؛ لما سمعوا لها من عظيم الثواب وجزيل الأجر، تمنوا أن يكونوا شهداء لله - عز وجل - أحياء عند ربهم، والله أعلم.

وقيل: في قوله - عز وجل -: ﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾: وذلك حين أخبر الله - عزّ وجلّ - عن قتلى بدر، وما هم فيه من الخير؛ فتمنوا يومًا مثل يوم بدر؛ فأراهم الله يوم أحد [فانهزموا][٢]، فعوتبوا على ذلك بقوله: ﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾، يعني: يوم أحد[٣].

وقوله: - عز وجل -: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾.

يحتمل [أيضًا][٤] وجوهًا:

يحتمل: فقد رأيتم أسباب الموت وأهواله.

ويحتمل: فقد رأيتم أصحابكم الذين قتلوا بين أيديكم، على تأويل من صرف قوله - عز وجل -: ﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ إلى القتال، والله أعلم.

وقوله - عزّ وجلّ -: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾.

يحتمل: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ إلى الموت، يعني: إلى موت أصحابكم أو إلى القتال.

ويحتمل: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾، أي: تعلمون أنكم كنتم تمنون الموت، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾:

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل - والله أعلم -: أن يقول لهم: إنكم لما آمنتم بمحمّد ﷺ قبل أن يبعث لم تؤمنوا به؛ لأنّه محمّد [رسول الله ﷺ][٥]، ولكن آمنتم بالذي أرسله إليكم، والمُرْسِل حي، وإن كان محمد ﷺ قتل أو مات على زعمكم؛ فكيف انقلبتم على أعقابكم؟!.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٥٠) (٧٩٣٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٧٨) (١٥٤٧) عن محمد بن إسحاق، وذكره الزمخشري في تفسيره (١/ ٤٢١)، والقرطبي في تفسيره (٤/ ١٤٢).

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه الطبري عن مجاهد (٧/ ٢٤٨) (٧٩٣٠)، (٧/ ٢٤٩) (٧٩٣١)، وعن قتادة (٧/ ٢٤٩) (٧٩٣٢) (٧٩٣٣)، وعن الربيع بن أنس (٧/ ٢٤٩) (٧٩٣٤)، وعن السدي (٧/ ٢٥٠) (٧٩٣٦)، وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٧) (١٥٣٩) ونسبه إلى هؤلاء جميعًا وزاد نسبته إلى محمد بن كعب، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان.،

(٤) سقط من ب.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

قال الشيخ - رحمه الله -: في الآية خبر بانقلاب من علم الله أنه يرتد بموت رسول الله ﷺ كقوله - عز وجل -: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والشاكرون: الذين جاهدوهم، قد أخبر الله - تعالى - أنه يحبّهم ويحبّونه.

وقال الحسن: إن أبا بكر الصّديق - رضي الله عنه - كان - والله - إمام الشاكرين[١].

ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن من كان قبلكم من قوم موسى وعيسى- عليهما السلام - كانوا يكذبون رسلهم ما داموا أحياء؛ حتى قال لهم موسى - عليه السلام - ﴿يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾[الصف: ٥]، وكذلك قال عيسى - عليه السلام -: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا﴾ الآية [الصف: ٦]، فإذا ماتوا ادعوا أنهم على دينهم، وأنهم صدقوهم فيما دعوهم إليه، وإن لم يكونوا على ذلك، فلم ينقلبوا على أعقابهم؛ فكيف تنقلبون أنتم على أعقابكم إن مات محمد ﷺ أو قتل؟!.

والانقلاب على الأعقاب: على الكناية[٢] والتمثيل، ليس على التصريح، وهو الرجوع إلى ما كانوا عليه من قبل من الدين.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾:

أي: من ارتدّ بعد الإسلام فلن يضرّ الله شيئًا؛ لأنه لم يستعملهم لنفسه، ولكن إنما استعملهم لأنفسهم؛ ليستوجبوا بذلك الثواب الجزيل في الآخرة، فإنما يضرون بذلك أنفسهم، لا الله - تعالى.

والثاني: أنه إنما يأمرهم ويكلفهم؛ لحاجة أنفسهم، لا أنه يأمر لحاجة نفسه، ومن أمر آخر في الشاهد: إنما يأمر لحاجة نفس الآمر، فإذا لم يأتمر لَحِق ضرر نَفْس ذلك الآمر، فإذا كان الله - سبحانه - يتعالى عن أن يأمر لحاجته؛ وإنما يأمر لحاجة المأمور، فإذا ترك أمره - ضر نفسه، وبالله التوفيق.

﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾:

قيل: الموحّدين لله.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٥٢) (٧٩٣٨) عن على بن أبي طالب، وعن العلاء بن بدر (٧/ ٢٥٢) (٧٩٣٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٤٥)، وعزاه لابن جرير عن على، وذكره أيضًا أبو حيان في تفسيره (٣/ ٧٥)، وابن عادل في اللباب (٥/ ٥٧٤).

(٢) الكناية: هو أن يكني عن الشيء ويعرّض به، ولا يصرح على حسب ما علموا باللحن والتورية عن الشيء. وقيل: هي إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو ردفه في الوجود فيومئ إليه ويجعله دليلًا عليه. راجع: المعجم المفصل في علوم البلاغة د. إنعام فوال عكاوى ص (٦٢٨).

وقيل: الذين آمنوا وجاهدوا يجزيهم في الآخرة[١]، وكل متمسك بأمر الله ومؤتمر بأمره فهو شاكر.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾:

يحتمل قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أي: لا يموت إلا بقبض المسلط على قبض الأرواح - روحه؛ كقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]: إن مات أو قتل.

ويحتمل: ﴿﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: إلا بعلم الله.

﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾:

قيل: وقتًا موقتًا، لا يتقدم ولا يتأخر[٢]، مات أو قتل، ما لم تستوف رزقها وأجلها.

وقيل: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾، أي: مبينًا في اللوح المحفوظ، مكتوبًا فيه[٣].

وقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾:

أي: من أراد بمحاسن أعماله الدنيا نؤته منها.

﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾:

أي: من يرد بأعماله الصالحات ومحاسنه الآخرة نؤته منها.

﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾:

وهو كقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ على قدر ما قدّر ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]؛ فكذلك هذا - أيضًا - والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾

وقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾:

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٤/ ١٤٦)، وأبو حيان في البحر (٣/ ٧٥).

(٢) ذكره الزمخشري في تفسيره (١/ ٤٢٤)، وأبو حيان في البحر (٣/ ٧٦)، وابن عادل في اللباب (٥/ ٥٧٧)، والقرطبي في تفسيره (٤/ ١٤٦).

(٣) ذكره الواحدي في الوسيط (١/ ٥٠٠)، وأبو حيان في البحر (٣/ ٧٦)، وابن عادل في اللباب (٥/ ٥٧٧).

قيل: فيه لغات:

أحدها: «قاتل معه» بالألف، وتأويله: وكم من نبي قاتل معه ربّيون كثير، فقتل؛ على الإضمار.

والثاني: «وكم من نبيّ قُتِل معه ربّيون كثير»، برفع القاف.

والثالث: «وكم من نبيّ قتل معه ربيون كثير» بالنصب[(١)].

ومعنى الآية - والله أعلم -: كم من نبي قتل معه [ربيون كثير]، فلم ينقلب أتباعه على أعقابهم؛ بل كانوا بعد وفاتهم أشدّ اتباعًا لهم من حال حياتهم؛ حتى قالوا: لن يبعث الله من بعده رسولا؛ فما بالكم يخطر ببالكم الانقلاب على أعقابكم، إذا أخبرتم أنه قتل نبيكم أو مات؟!.

وفي إنباء هذه الأمة قصصَ الأمم الخالية وأخبارهم - وجهان.

أحدهما: دلالة إثبات رسالة [رسولنا][(٢)] محمد ﷺ؛ لأنهم علموا أنه لم يختلف إلى أحد منهم ممن يعلم هذا، ثم أخبر بذلك، فكان ما أخبر؛ فدل أنه علم ذلك بالله.

والثاني: العمل بشرائعهم وسننهم، إلا ما ظهر نسخه بشريعتنا؛ ألا ترى أنه ذكر محاسنهم وخيراتهم؛ وإنما ذكر لنتبعهم في ذلك ونقتدي بهم، وذكر مساوئهم وما لحقهم بها؛ لننتهي عنها ونكون على حذر مما أصابهم بذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾: اختلف فيه - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «عالم كثير»، وعنه -أيضًا-: «الجموع الكثير»[(٣)].

وعن الحسن - رحمه الله - مثله[(٤)].

---

(١) ذكره ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٦٤)، والزمخشري في الكشاف (١/ ٤٢٤)، والرازي في تفسيره (٩/ ٢٢)، وابن عادل في اللباب (٥/ ٥٨٣ - ٥٨٦)، وقال العلامة القاسمي: قرئ في السبع: «قتل» بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل «ربيون» قطعًا، وأما احتمال أن يكون ضميرًا لـ «نبي» ومعه «ربيون» حال. أو يكون على معنى التقديم والتأخير، أي: وكائن من نبي معه ربيون قتل - فتكلف ينبو عن سليم الأفهام، وتعسف يجب تنزيه التنزيل عن أمثاله، وإن نقله القفال، ونصره السهيلي وبالغ فيه؛ فما كل سوداء تمرة.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٢٤٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٦٦) (٧٩٦١)، (٧٩٦٢) (٧٩٦٤)، (٧/ ٢٦٨) (٧٩٧٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٨٦) (١٥٦٨) (١٥٧١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، وزاد نسبته لابن المنذر وابن الأنباري، والطستي.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٦٧) (٧٩٦٦)، (٧٩٦٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٨٨) (١٥٨٠)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٤٧)، وزاد نسبته لابن المنذر، وعبد بن حميد.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: الألوف[(١)].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال في قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾، يقول: قاتل؛ ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ﴾؟!.

ثم اختلف في قوله: ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾، ﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾.

قيل: فما وهنوا في الدين، وما ضعفوا في أنفسهم في قتال عدوهم بذهاب النبي ﷺ من بينهم؛ فما بالكم تضعفون أنتم[(٢)]؟! ويحتمل قوله: ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾، يعني: فما عجزوا لما نزل بهم من قتل أنبيائهم، وما ضعفوا في شيء أصابهم في سبيل الله من البلايا.

وقيل: قوله - عز وجل - : ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ يرجع إلى : ﴿قَٰتَلَ﴾ إلى المقاتلين وفي «قتل» إلى الباقين[(٣)].

وقوله: ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾ :

قيل: لم يذلّوا في عدو لهم، ولم يخضعوا لقتل نبيهم؛ بل قاتلوا بعده على ما قاتلوا معه[(٤)]؛ فهلا قاتلتم أنتم على ما قاتل عليه نبيكم؛ كما قاتلت القرون من قبلكم إذا أصيب أنبياؤهم، والله أعلم.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ :

على قتال عدوّهم، وعلى كل مصيبة تصيبهم.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ :

قيل: وما كان قول الأمم السالفة عند قتل نبيهم - إلا أن قالوا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآية[(٥)]، يقول: يعلِّمُ الله هذه الأمة ويعاتبهم: هلّا قلتم أنتم حين نُعِي إليكم نبيكم كما قالوا القوم في الأمم السالفة؟!.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٦٦) (٧٩٥٧)، (٧٩٥٨)، (٧٩٥٩)، (٧٩٦٠)، (٧٩٦٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٨٦) (١٥٧٠)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٤٦)، وزاد نسبته لابن المنذر والفريابي وعبد ابن حميد، والطبراني.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٠) (٧٩٨٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٠) (١٥٨٥)، (١٥٨٦)، (١٥٨٩) عن السدي، وعن الربيع بن أنس أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٢) (٧٨٩٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٩١) (١٥٩٣) عن قتادة، وابن جرير الطبري برقم (٧/ ٢٧٠) (٧٩٨١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٤٧).

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٠) (٧٩٨٣) عن السدي، وذكره ابن عادل في اللباب (٥/ ٥٩٠)، والسيوطي في الدر (٢/ ١٤٧).

(٥) ذكره ابن عادل في اللباب (٥/ ٥٩١).

وقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، قيل: الذنوب: هي المعاصي[١].

وقوله: ﴿وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾: والإسراف: هي المجاوزة في الحدّ، والتعدّي عن أمره.

وقيل: هما واحد.

وقوله: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾.

يحتمل وجهين:

يحتمل: ثبتنا على الإيمان، ودين الإسلام، والقدمُ كناية؛ كقوله: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤]، أي: تكفر بعد الإيمان، [و] كقوله: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾؛ وذكر القدم لما بالقدم يثبت.

ويحتمل قوله: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ في قتال العدوّ، وفزعوا إلى الله - عز وجلّ - بعد ذهاب نبيّهم من بينهم ؛ ليحفظهم على ما كان يحفظهم في حياة نبيهم.

وقوله: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾:

يحتمل: النصر عليهم بالحجج والبراهين. ويحتمل: النصر بالغلبة والهزيمة عليهم[٢].

وقوله: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾:

يحتمل ثواب الدنيا: الذكر والثناء الحسن، وهم كذلك اليوم نتبعهم ونقتدي آثارهم وهم موتى.

ويحتمل -: على ما قيل -: النصر والغنيمة.

وقوله: ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾:

الدائم، وذُكِر في ثواب الآخرة «الحُسْن»، ولم يذكر في ثواب الدنيا الحسن؛ لأن

---

(١) ذكره ابن عادل في اللباب (٥/ ٥٩١)، وبلفظ «خطايانا» أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٢) (٧٩٩٢)، (٧/ ٢٧٢)(٧٩٩١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٣)، (١٥٩٩) عن ابن عباس، وعن مجاهد أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٢) (٧٩٨٧)، (٧٩٨٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٣) (١٦٠٠)، وعن الضحاك أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٢) (٧٩٨٩)، (٧٩٩٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٥) (١٦٠١).

(٢) قال ابن القيم: لما علم القوم أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزلهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق، أو تجاوز لحد. وأن النصر منوط بالطاعة - قالوا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران:١٤٧]، ثم علموا أن ربهم - تبارك وتعالى - إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم، لم يقدروا على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم؛ فسألوه ما يعلمون أنه بيده دونهم، وأنه إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم، لم يثبتوا ولم ينتصروا، فوَّفوا المقامين حقهما: مقام المقتضى: وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه، ومقام إزالة المانع من النصرة: وهو الذنوب والإسراف.

ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ٢٤٧).

ثواب الآخرة دائم لا يزول أبدًا، وثواب الدنيا قد يزول، أو أن يشوب في ثواب الدنيا آفاتٌ وأحزان؛ فينقص ذلك، وليس ثواب الآخرة كذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الإحسان يحتمل وجوهًا ثلاثة:

يحتمل: المحسن: العارف، كما يقال: فلان يحسن ولا يحسن.

ويحتمل: المعروف من الفعل - مما ليس عليه - يصنع إلى آخر؛ تفضلًا منه وإحسانًا.

ويحتمل: اختيار الحسن من الفعل على القبيح من الفعل والسوء؛ وكان كقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: هذا يختار المحاسن من الأفعال على المساوئ، والله أعلم.

ويحتمل: المحسنين إلى أنفسهم باستعمالها فيما به نجاتها.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ﴾:

يحتمل الطاعة لهم: طاعة الدين، أي: يطيعونهم في كفرهم[١].

ويحتمل: الطاعة لهم في ترك الجهاد مع عدوهم؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً﴾ الآية، وقوله: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾.

قد ذكرنا، أي: يردوكم على دينكم الأول، وهو على التمثيل والكناية، والله أعلم.

وقوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾:

---

(١) اختلف في المقصود بالذين كفروا: فقال القرطبي: يعني مشركي العرب: أبا سفيان وأصحابه.
وقيل: اليهود والنصارى. وقال علي - رضي الله عنه - يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دين آبائكم.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٤٩).

أي: أولى بكم، أو ناصركم، أو حافظكم، أو وليكم.

﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ﴾:

أي: خير من ينصر من نصره؛ فلا يغلب، كقوله: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وقوله: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ الآية:

هذه بشارة من الله - عز وجل - لرسوله ﷺ بالنصر له؛ حيث أخبر أنه يلقى في قلوبهم الرعب، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ»[1]، وكان ما ذكر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يأتيهم بعد ذلك ويقصدهم، لا أنهم أتوه، وكانوا قبل ذلك يأتون رسول الله ﷺ ويقصدونه.

[وقوله:] ﴿بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾:

أي: بالشرك ما قذف في قلوبهم من الرعب، من غير أن كان لهم بما أشركوا حجة أو كتاب أو برهان أو عذر؛ قال ابن عباس - رضي الله عنه -: «السلطان في القرآن حجة»[2].

وقوله: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾:

أي: مقامهم في النار.

﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾:

أي: النار بئس مقام الظالمين.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾

أي: أنجز الله وعده؛ حيث أخبر أنه يلقي في قلوبهم الرعب، وقد فعل.

﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾:

قال أهل التفسير: إذ تضلونهم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٦١) رقم (١١٠٤٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ...» الحديث، وفيه: «نصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر أو شهرين».

والحديث متفق عليه من حديث جابر مرفوعًا: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ...». أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣-٥٢١).

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٧/ ٢٧٩) (٨٠٠٢)، وذكره ابن عادل في اللباب (٥/ ٥٩٦) وينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٩٢)، والوسيط للواحدي (١/ ٥٠٣).

هو على التقديم والتأخير: «حتى إذا تنازعتم [و] فشلتم»؛ إذ التنازع هو سبب الفشل [والجبن][(١)]؛ كقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

[وقوله - عز وجلّ -: ﴿وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾

قيل: في القصّة: إن نفرًا من رماة أمرهم رسول الله ﷺ أن يكونوا في مكان، وألا يدعوا موقفهم، فتركوه ووقعوا في غنائمه؛ فعوقبوا على ذلك[(٢)].

وقوله - عز وجل -: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾،][(٣)] يحتمل: ما أراكم ما تحبون من الهزيمة والغنيمة.

ويحتمل: ما أراكم من النصر لكم على عدوكم، وإنجاز الوعد لكم.

وقوله: - عز وجل - ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾: روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «ما كنا نعرف [أن][(٤)] أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا، حتى نزل قوله: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا﴾[(٥)].

وقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾، يعني: هُزِمَ المسلمون، يقول: صرفوا عن المشركين منهزمين، بعد إذ كانوا هزموهم، لكن لما عصوا وتركوا المركز صرفهم الله عن عدوه[(٦)]:

﴿لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ﴾

أي: ذلك الصرف كان لكم من الله ابتلاء ومحنة.

وقيل: كان ذلك العصيان - الذي منكم كان - من الله ابتلاء؛ ليعلم من قد علم أنه يعصي عاصيًا، والله أعلم.

ودلّ قوله - عز وجلّ -: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾- وإن كان الانصراف فعلهم - أن الله

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) مطولا من حديث البراء بن عازب.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) أخرجه الطبري (٧/ ٢٩٥) (٨٠٣٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٦) (١٦٤٩)، وابن أبي عاصم في الزهد (٩٨، ٩٩) ص(٥٦٥) والواحدي في الوسيط (١/ ٥٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وأحمد ورجال الطبراني ثقات، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤١٣).

(٦) وروي هذا المعنى عن الحسن، أخرجه ابن جرير الطبري (٧/ ٢٩٧) (٨٠٤١)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٥٣) وعزاه لابن جرير.

لفعلهم - على ما عليه فعلهم - خالقٌ، وأن خلق الشيء ليس هو ذلك الشيء؛ إذ ذلك الشئ إذا كان انصرافًا عن العدو معصيّة، وقد تبرأ الله - تعالى - عن أن تضاف إليه المعاصي، وقد أضاف انصرافهم إلى فعله وهو الصرف - ثبت أنه غير فعلهم، والله أعلم.

﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾:

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿عَفَا عَنكُمْ﴾؛ حيث لم يستأصلكم بالقتل.

ويحتمل: ﴿عَفَا عَنكُمْ﴾؛ حيث قبل رجوعكم وتوبتكم عن العصيان.

وهذه الآية قوله - عز وجل -: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] - ترد على المعتزلة؛ [وكذلك][1] قوله - تعالى -: ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ﴾ [آل عمران: ١٥٤] [إلى آخر][2] الآية؛ لأنهم يقولون: هم الذين صرفوا أنفسهم لا الله، وهم الذين كتبوا عليهم القتل لا الله، وهم الذين يداولون لا الله، وقد أضاف - عز وجل - ذلك إلى نفسه؛ فعلى ذلك لا يضيف إليه إلا عن فعل وصنع له فيه؛ ولأنهم يقولون: لا يفعل إلا الأصلح لهم في الدين، فأيّ صلاح كان لهم في صرفه إياهم عن عدوهم؟! وأيّ صلاح لهم فيما كتب عليهم القتل؟! فدل أن الله قد يفعل بعباده ما ليس ذلك بأصلح لهم في الدّين، والله أعلم.

وقوله -عز وجل -: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

بالعفو عنهم، وقبول التوبة؛ حيث عصوا رسول الله ﷺ وتركوا أمره، وعلى قول المعتزلة عليه أن يفعل ذلك؛ فعلى قولهم ليس هو بذي فضل على أحد، نعوذ بالله من السرف في القول.

قال الشيخ - رحمه الله -: الفائدة في تخصيص المؤمنين بالامتنان عليهم دون جملة من بعث النبي ﷺ فيهم ومنهم، مع ما ذكر منته بالبعث من أنفسهم، وقد بيّنا وجه المنة في البعث من جوهر البشر - وجهان:

أحدهما: أن من لم يؤمن به لم يكن عرف نعمة من الله - تعالى - وإن كان - في الحقيقة - نعمة منه لهم، ورحمة لهم وللعالمين، فخص من عرفه ليشكروا له بما ذكرهم؛ وهو كقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، أي: هم يقبلون ويعرفون حق الإنذار.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

والثاني: أنه صار لهم حجة على جميع الأعداء: أنهم لا يطيعون لمعنى كان منهم، إلّا وللمؤمنين عليهم وجه دفع ذلك بما كان عليه ما عرفوه به قبل الرسالة؛ لما فيه لزوم القول بصدقه؛ فيكون ذلك منة لهم وسرورًا ونعمة عظيمة؛ فاستأداهم الله لشكرها[(١)]، ولا قوة إلا بالله.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ﴾:

فيه لغتان: «تَصْعدون» بفتح التاء، وهو من الصعود أن صعدوا الجبل، «وتُصعدون» بالرفع[(٢)]، وهو أن أصعدوا أصحابهم نحو الوادي؛ لأن المنهزم الأوّل إذا التفت فرأى منهزمًا آخر اشتدّ.

وقيل: الإصعاد هو الإبعاد في الأرض[(٣)].

وقيل: تَصعدون من صعود الجبل، وتُصعدون في الوادى من الجبل[(٤)].

وقوله: ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾:

أي: لا تلتفتون على أحد، ولا ترجعون. ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾.

---

(١) في ب: شكرها.

(٢) والجمهور على «تُصعدون» بضم التاء وكسر العين من أصعد في الأرض: إذا ذهب فيها، والهمزة فيه للدخول، نحو أصبح زيد، أي: دخل في الصباح، فالمعنى: إذ تدخلون في الصعود. وقرأ الحسن والسلمي وقتادة: «تَصْعَدون» - بفتح التاء والعين - من صعد في الجبل، أي: رقى. وقرأ ابن محيصن ويروى عن ابن كثير: «يُصْعِدُون» - بياء الغيبة، على الالتفات.

ينظر: البحر المحيط (٣/ ٨٩)، الدر المصون (٢/ ٢٣٣)، المحرر الوجيز (١/ ٥٢٥)، مختصر الشواذ لابن خالويه (ص: ٣٣).

(٣) ينظر المعنى في: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٠٥)، وغريب القرآن لابن قتيبة (١١٤)، ومعاني القرآن للفراء (١/ ٢٣٩)، ومعاني القرآن للأخفش (١/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

أي: الرسول يدعوكم وينادي وراءكم: إلَيَّ أنا الرسول.

وقيل: يناديكم من بعدكم: إلَيَّ أنا رسول الله يا معشر المؤمنين(١)، وكان يصل نداؤه في أخراهم بأولهم بعضهم ببعض، فلم يرجعوا إليه.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾:

اختلف فيه، قيل: غمّ الأول: الهزيمة والنكبة التي أصابتهم، والغم الآخر: الصوت الذي سمعوا: قُتِل محمد(٢) - عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات - فذلك غم على غم.

ويحتمل: ﴿غَمًّۢا﴾: بعصيانهم رسول الله ﷺ اغتموا، والغم الآخر: أن كيف يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بتركهم المركز، وعصيانهم إياه والخلاف له(٣).

وقيل: قوله - عز وجل -: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾: أي: مرة بعد المرة الأولى.

وقيل: ﴿غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾، أي: هزيمة بعد هزيمة: أصابتهم هزيمة بعد هزيمة من قتل إخوانهم، وإصابتهم الجراحات.

وقيل: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا﴾: بعصيانكم رسول الله ﷺ، ﴿بِغَمٍّ﴾: الذي أدخلوا على رسول الله ﷺ بترككم المركزَ والطاعةَ له، وفي قوله- عز وجل -: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ وهو غم الهزيمة والنكبة، بالغم الذي أدخلوا على رسول الله ﷺ في عصيانهم إياه، وإهمالهم المَقْعَد الذي أمرهم بالمقام فيه.

وقيل: غمًا بالغم الذي له تركوا المركز(٤)، وهو أن غمهم اغتنام أصحابهم.

وقيل: غم الاعتذار إلى رسول الله ﷺ بالغم الذي جنوه به؛ حيث مالوا إلى الدنيا، وعصوه فيما أمرهم.

وقيل: غمًا [على](٥) أثر غم، نحو: القتل، والهزيمة، والإرجاف بقتل رسول الله ﷺ، وحقيقته: أن يكون أحد الغمين جزاء، والآخر ابتداء، وفي ذلك تحقيق الزَّلة والجزاء؛ وذلك كقوله - عز وجل -: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

---

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس (٧/ ٣٠٣) (٨٠٥٤)، وعن قتادة (٨٠٥٥)، وعن السدي (٨٠٥٦)، وعن ابن زيد (٨٠٥٨).

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٣١١) (٨٠٦٧) (٨٠٦٩).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٩٠)، والوسيط للواحدي (١/ ٥٠٦).

(٥) سقط من ب.

وقوله - عز وجل -: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾:

يعني: من الفتح والغنيمة، ولا ما أصابكم من القتل والهزيمة.

ويحتمل قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الدنيا، ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾: فيها من أنواع الشدائد؛ بما أدخلتم على رسول الله ﷺ من الغمّ بعصيانكم إيّاه.

﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾:

على الوعيد.

[وقوله][1]: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾:

قيل فيه بوجهين؛ قيل: الطائفة التي أتاهم النعاس هم المؤمنون، سمعوا بانصراف العدو عنهم فصدقوا الخبر فناموا؛ لأن الخوف إذا غلب يمنع النوم، وأمّا الطائفة التي قد أهمتهم أنفسهم هم المنافقون، لم يصدّقوا الخبر فلم يذهب عنهم الخوف، فلم ينعسوا؛ وذلك كقوله- عز وجل -: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُواْ﴾ [الأحزاب: ٢٠] الآية.

وقيل: كانت الطائفتان جميعًا من المؤمنين، لكن إحداهما قد أتاها النعاس؛ لما أمنوا من العدو، والأخرى لا؛ بعصيانهم رسول الله ﷺ وتركهم أمره منع ذلك النوم عنهم؛ إذ كيف يلقون رسول الله ﷺ، وكيف يعتذرون إليه؟ والله أعلم.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «النُّعَاسُ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَفِي القِتَالِ أَمَنَةٌ مِنَ الله»[2].

وقوله - عز وجل -: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾:

قيل: يظنون بالله ألا ينصر محمّدًا ﷺ وأصحابه، ذا في غير المؤمنين.

وقيل: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ظنونًا كاذبة، إنما هم أهل شرك وريبة في أمر الله[3]، يقولون: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾.

وقوله: - عز وجل -: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾:

قيل: يقولون بعضهم لبعض: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾، يعني بالأمر: النصر

---

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٩٩) في كتاب الصلاة: باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة (٤٢١٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦) (١٦٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٨) في التفسير وقال: رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة.

(٣) روي هذا عن قتادة الطبري في تفسيره (٧/ ٣٢٠) (٨٠٨٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦١٩) (١٦٩١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٥٥) وعزاه لابن جرير الطبري عن قتادة والربيع.

والغنيمة.

وقيل: قالوا ذلك للمؤمنين.

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾

يعنى النصر والفتح كلّه بيد الله.

﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾:

والذين يخفون قولهم: لو أقمنا في منازلنا ما قتلنا ههنا، وقيل: يقولون: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، [قالوا: ليس لنا][1] من الأمر من شيء؛ إنما الأمر إلى محمد، ولو كان الأمر لنا ما خرجنا إلى هؤلاء حتى قتلنا ههنا.

قال الله - تعالى -: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾:

قيل: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ﴾ كما يقولون: ﴿لَبَرَزَ﴾، يعني: لخرج من البيوت ﴿ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ﴾؛ ليقتلوا[2].

وقيل: من كتب عليه القتل يظهر الذي كتب عليه حيث كان[3].

وقيل: إذا كتب على أحد القتل لأتاه، ولو كان في البيت، وكقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقيل: متى كتب الله على قوم القتل فلم يموتوا أبدًا؟! وفي هذا بيان أن الآجال المكتوبة هي التي تنقضي بها الأعمار: إن كان قتلًا فقتل، وإن كان موتًا فموت، لا على ما قالت المعتزلة: إن القتل تعجيل عن أجله المكتوب له وعليه[4]، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾:

والابتلاء هو الاستظهار؛ كقوله - عز وجل -: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩] تبدي وتظهر، وذلك يكون بوجهين: يظهر بالجزاء مرة، ومرة بالكتاب، يعلم الخلق من كانت سريرته حسنة بالجزاء، وكذلك إذا كانت سيئة، أو يعلم ذلك بالكتاب.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: قالوا: لو كان لنا.

(٢) ينظر تفسير الطبري (٧/ ٣٢٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٢١، ١٦٩٨)، اللباب لابن عادل (٥/ ٦١٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) قال أهل السنة والجماعة: المقتول ميت بأجله، والقتل سبب الموت كالمرض.

وقالت المعتزلة: إنه قطع أجله، وما قالوه فاسد؛ قال الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ولأن القتل سبب الموت كسائر الأسباب، والميت بسائر الأسباب ميت بأجله؛ كذا هذا؛ وهذا لأن أجله منتهي عمره، وهذا منتهي عمره.

ينظر: أصول الدين للبزدوي (ص١٦٧).

وقوله - تعالى -: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾، أي: ليظهر الله للخلق ما في صدورهم مما[١] مضى، وليجعله ظاهرًا لهم.

﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾

من الذنوب.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «الابتلاء والتمحيص هما واحد»[٢].

وقوله - عز وجل - : ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾:

يقول: هو عالم بما في صدورهم من سرائرهم، ولكن يجعلها ظاهرًا عندكم.

ويحتمل الابتلاء - ههنا - الأمر بالجهاد؛ ليعلموا المنافق منهم من المؤمن، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾:

يعني: إن الذين انصرفوا عن عدوهم مدبرين منهم منهزمين يوم التقى الجمعان: جمع المؤمنين، وجمع المشركين.

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾:

أي: إنما انهزموا ولم يثبتوا خوفًا أن يقتلوا بالثبات؛ فيلقوا الله وعليهم عصيان رسول الله ﷺ، فكرهوا أن يقتلوا وعليهم معصية رسول الله ﷺ؛ خوفًا من الله - تعالى -

﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾

بما خافوا الله بعصيانهم رسول الله ﷺ.

ويحتمل قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ - أن اللعين لما رآهم أجابوه إلى ما دعاهم من اشتغالهم بالغنيمة، وتركهم المركز، وعصيانهم رسول الله ﷺ دعاهم إلى الهزيمة، فانهزموا وتولّوا - عدوَّهم.

ويحتمل قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾، أي: بكسبهم، قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ فكذلك هذا، والله أعلم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

قَبِلَ توبتكم، وعفا عنكم، ﴿حَلِيمٌ﴾ لم يخزكم وقت عصيانكم، ولا عاقبكم، أو حليم بتأخير العذاب عنكم.

---

(١) في ب: بما.

(٢) ينظر: تفسير ابن عباس (٥٨).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

وقوله - عزّ وجلّ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ الآية.

اختلف في قوله - تعالى -: ﴿كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، قال بعضهم: نهى المؤمنين أن يكونوا كالذين كفروا في السرّ والعلانية[١].

﴿وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾، يعني: المنافقين، ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾.

وقيل: لا تكونوا كالمنافقين قالوا لإخوانهم[٢] - يعني: لبعضهم -: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا.

وقيل: قالوا لإخوانهم، يعني: المؤمنين الذين تولوا[٣]، وهم كانوا إخوانهم في النسب، وإن لم يكونوا إخوانهم في الدين والمذهب.

لا حاجة لنا إلى معرفة قائله من كان، ولكن المعنى ألا يقولوا مثل قولهم لمن قتل.

وقوله: ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، يعني: إذا ضربوا في الأرض تجارًا أو «غزى»، أي: غزاة.

وقيل: قوله: ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أو كانوا غزاة على إسقاط الألف[٤].

وقوله - عزّ وجل -: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ﴾:

أي: ليجعل الله ذلك القول الذي قالوا حسرة يتردد في أجوافهم.

ويحتمل قوله: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً﴾ يوم القيامة؛ كقوله: ﴿أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾

أي: والله يحيي من ضرب في الأرض وغزا، ويميت من أقام ولم يخرج غازيًا، أي:

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٧/ ٣٣٠) (٨١١٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٦) (١٧٢٠)، الوسيط (١/ ٥١٠).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) وغزى: جمع غاز، وقياسه: غزاة، ولكنهم حملوا المعتل على الصحيح، في نحو: ضارب وضرب، وصائم وصوم. ينظر: اللباب لابن عادل (٦/ ٧).

لا يتقدم الموت بالخروج في الغزو، ولا يتأخر بالمقام وترك الخروج، دعاهم إلى التسليم، إنما هي أنفاس معدودة، وأرزاق مقسومة، وآجال مضروبة، ما لم يفناها واستوفاها وانقضى أجلها: لا يأتيها.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾: وعيد.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ﴾: أي أن الموت إن كان لا بدّ نازل بكم؛ فقتلكم أو موتكم في طاعة الله وجهاده خير من أن ينزل بكم في غير طاعة الله وسبيله.

﴿لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾: من الأموال.

﴿وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾:

أي: إن متم على فراشكم، أو قتلتم في سبيل الله - فإليه تحشرون، فمعناه - والله أعلم - أي: إن لم تقدروا على أن لم تحشروا إليه، كيف تقدرون ألا ينزل على فراشكم بكم الموت، وإن أقمتم في بيوتكم؟! والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾:

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: فبرحمة من الله عليك لنت لهم؛ كقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ويحتمل قوله: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾: فيجب أن يكون الإنسان رحيمًا على خلقه؛ على ما جاء في الخبر قال لأصحابه: «لَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا»، فقيل: كلنا نرحم يا رسول الله، فقال: «لَيسَ تَرَاحُمَ الرَّجُلِ وَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ، وَلَكِنْ يَتَرَاحَمُ بَعْضُهُم بَعْضًا» أو كلام نحو هذا[1].

وما جاء: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يُوَقِّر كَبِيرَنَا - فَلَيْسَ مِنَّا»[2]، وما جاء: «مَنْ لَمْ

(١) رواه الطبراني كما عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٠)، وقال: ورجاله رجال الصحيح، من حديث أبي موسى الأشعري، به.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٤): كتاب البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢١)، وأحمد (١/ ٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٤٤٨) رقم (٣٣٤٦) عن ابن عباس.

يَرْحَمْ أَهْلَ الأَرْضِ لَمْ يَرْحَمْهُ أَهْلُ السَّمَاءِ»[١]؛ كما قال الله - تعالى -: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] الآية، وقد أمر الله عباده أن يعامل بعضهم بعضًا بالرحمة واللين، إلا عند المعاندة والمكابرة؛ فحينئذ أمر بالقتال؛ كقوله لموسى وهارون - حيث أرسلهما إلى فرعون - فقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وكان اللين في القول أنفذ في القلوب، وأسرع إلى الإجابة، وأدعى إلى الطاعة من الخشن من القول، وذلك ظاهر في الناس؛ لذلك أمر الله - عز وجل - رسلهم باللين من المعاملة، والرحمة على خلقه، وجعله سبب تأليف القلوب وجمعها، وجعل الخشن من القول والفظ سبب الفرقة بقوله:

﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾

[في القول][٢]

﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾

أي: لو كنت في الابتداء فظًّا غليظًا لتفرقوا ولم يجتمعوا عندك[٣].

وقوله - عزّ وجلّ -: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ بأذاهم إياك ولا تكافِهِم، واستغفر لهم فيما بينهم وبين ربهم.

ويحتمل قوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾

بما عصوك ولا تنتصر منهم، وكذلك أمر الله المؤمنين جملة أن يعفوا عنهم، وألا ينتصروا منهم بقوله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩] وكان أرجى للمؤمنين قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ كما قال الله - تعالى -: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ...﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، وقوله - أيضًا -: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]: لا جائز أن يؤمر بالاستغفار لهم ثم لا يفعل، وإذا فعل لا يجاب؛ فدل أنه ما ذكرنا، والله أعلم.

وكذلك دعاء إبراهيم - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ودعاء نوح - عليه السلام -: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٤٥٢): كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١٣)، ومسلم (٤/ ١٨٠٩): كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٩)، ولفظه: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»، من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) في ب: من عندك.

دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨] لا يجوز أن يدعو هؤلاء الأنبياء - عليهم السلام - ثم لا يجاب لهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾:

أمر الله - عز وجلّ - نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمر؛ ففيه وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجوز له أن يأمره بالمشاورة فيما فيه النص، وإنما يأمر بها فيما لا نصّ فيه؛ ففيه دليل جواز العمل بالاجتهاد.

والثاني: لا يخلو أمره بالمشاورة، إما لعظم قدرهم وعلوّ منزلتهم عند الله، أو لفضل العقل ورجحان اللب[١]؛ فكيفما كان فلا يجوز لمن دونهم أن يسووا أنفسهم بهم، ولا جائز - أيضًا - أن يأمر نبيّه ﷺ بمشاورة[٢] أصحابه، ثم لا يعمل برأيهم؛ دل أنهم إذا اجتمعوا كان الحق لا يشذ عنهم.

وقال بعضهم: إنما أمر نبيّه ﷺ بمشاورتهم في أمر الحرب والقتال، وعن الحسن - رضي الله عنه -: «لما أنزل الله - تعالى -: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ غَنِيَّانِ عَنْ مُشَاوَرَتِكُمْ»؛ ولكنه أراد أن يكون سنة لأمته»[٣]، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه كان يقرأ: «وشاورهم في بعض الأمر»[٤].

وقيل: أمر الله نبيّه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور[٥]، وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القومِ، وأن القوم إذا شاورهم بعضهم بعضًا فأرادوا بذلك وجه الله - عزم الله لهم على أَرْشَدِهِ.

وقيل: إن العرب في الجاهلية كانوا إذا أراد سيّدهم أن يقطع أمرًا دونهم، لا يشاورهم في الأمر شق عليهم؛ فأمر الله النبي ﷺ أن يشاورهم في الأمر إذا أراد؛ فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم[٦].

وفي بعض الأخبار قيل: «يا رسول الله، ما العزم؟ قال: «أن تستشير ذا الرأي، ثم

---

(١) اللب: العقل، واللب: خالص كل شيء، واللبيب: العاقل. ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٣) (لأب).

(٢) في ب: بتشاوره.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٧٦) برقم (٧٥٤٢)، وقال: بعض هذا المتن يروى عن الحسن البصري من قوله وهو -مرفوعًا- غريب، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٥٩) وعزاه لابن عدى والبيهقي وقال: حسن عن ابن عباس.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/ ١٠٥).

(٥) ذكره الطبري في التفسير (٧/ ٣٤٤) رقم (٨١٢٧)، والواحدي في الوسيط (١/ ٥١٢)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٥٩) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة.

(٦) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ٥٤)، واللباب لابن عادل (٦/ ١٩).

تطيعه»[١].

وكان يقال: ما هلك امرؤ عن مشورة، ولا سعد ثبور، قيل: الثبور: الذي لا يستشير ويعمل برأيه.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾:

أي: لا تتكلن إلى نفسك، ولا تعتمدن على أحد؛ ولكن اعتمد على الله وَكِلِ الأمر إليه.

وقيل: فإذا فرق [ذلك][٢] الأمر بعد المشاورة فامض لأمرك، فإن كان في أمر الحرب على ما قيل فهو - والله أعلم - لا تعجبن بالكثرة، ولا تريَنَّ النصر به، ولكن اعتمد بالنصر على الله؛ كقوله - تعالى -: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾[التوبة: ٢٥]، والله أعلم بما أراد، بذلك؛ كقوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٢٦].

وقوله - عز وجل -: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾:

صدق الله من كان الله ناصره؛ فلا يغلبه العدوّ من بعد.

﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾

[أي: يترككم][٣]

﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم﴾:

والنصر يحتمل وجهين، يحتمل: المعونة، ويحتمل: المنع:

كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[آل عمران: ٩١]. قوله - عز وجل -: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: أعانكم الله؛ فلا يغلبكم العدو، ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾: [فلم يعنكم]؛ فمن [ذا][٤] الذي أعانكم سواه؟!

ومن المنع، أي: إن منع الله عنكم العدوَّ، فلا غالب لكم، ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾، ولم يعنكم، فمن الذي يمنعكم من بعده؟!

والخذلان في الحقيقة هو: ترك المأمول منه ما أُمِّلَ منه، واستعمل في هذا كما استعمل الابتلاء على غير حقيقته.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾:

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٠) وعزاه لابن مردويه.
(٢) سقط من ب.
(٣) سقط من ب.
(٤) سقط من ب.

هو على الأمر في الحقيقة كأنه قال: وعلى الله فتوكلوا أيها المؤمنون. والتوكل: هو الاعتماد عليه، وتفويض الأمر إليه، لا بالكثرة والأسباب التي يقوم بها، من نحو: القوة والعدة والنصرة[١] والغلبة، وفي الشاهد إنما يكون عند الخلق بثلاث: إمّا بالكثرة، وإمّا بفضل قوّة بطش، وإمّا بفضل تدبير ورأي في أمر الحرب، وجميع نصر رسول الله ﷺ وغلبته على عدوه إنما كان لا بذلك؛ ولكن بالتوكل عليه وتفويض الأمر إليه؛ دل أن ذلك كان بالله - عزَّ وجلَّ - وذلك من آيات نبوّته ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾

فيه قراءتان[٢]: «يغل» بنصب الياء، وبرفع الياء ونصب الغين، ومن قرأه[٣] بنصب الياء فذلك يحتمل وجهين: يحتمل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي: لم يكن نبي من الأنبياء غلَّ قط، وهو أحق من لا تتهمونه؛ لعلمكم به؛ فكيف اتهمتموه هنا بالغلول؟!

وقيل: إن ناسًا من المنافقين خَشُوا ألا يقسم رسول الله ﷺ الغنيمة بينهم؛ فطلبوا القسمة[٤]؛ فنزلت [هذه][٥] الآية.

وقيل: قالوا: اعدل يا محمد في القسمة؛ فنزل هذا[٦].

ويحتمل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي: قد كنتم عرفتموه من قبل أن يرسل، فما

---

(١) في ب: والنصر.
(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين «يَغُل»، وقرأ باقي السبعة «يُغَلّ».
ينظر: الحجة لأبي زرعة (٣/ ٩٤)، حجة ابن خالويه (١٧٩، ١٨٠)، السبعة لابن مجاهد (٢١٨)، إتحاف فضلاء البشر (١/ ٤٩٣)، اللباب (٦/ ٢٣).
(٣) في ب: قرأ.
(٤) انظر: تفسير اللباب لابن عادل (٦/ ٢٤)، والرازي في الكبير (٩/ ٥٧).
(٥) سقط من ب.
(٦) أخرجه البخاري (٦/ ٣٦٦) كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٨)، ومسلم (٢/ ٧٤٠) في كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٦) في المقدمة: باب ذكر الخوارج (١٧٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٨٥ - ١٨٦).

عرفتموه خان قط أَوْ غَلَّ؛ فكيف يحتمل الخيانة بعدما أرسل؟! هذا لا يحتمل.

ومن قرأه بالرفع [أي: يُغَلّ] فهو - أيضًا - يحتمل وجهين، أي: يتهم بالغلول[١] في الغنيمة؛ فهو يرجع إلى تأويل الأول.

ويحتمل قوله: «أن يُغَلّ» أن يخان في الغنيمة، لا يخون ولا يحل أن يخان النبي ﷺ في الغنيمة؛ فإنه يطلع على ذلك، يطلع الله ورسوله، على ما جاء في بعض الأخبار أنَّه مرَّ بقبر، فقال: إنه في عذاب، قيل: بماذا يا رسول الله؟! فقال: «إِنَّهُ كَانَ أَخَذَ مِنَ الغَنِيمَةِ قَدْرَ دِرْهَمَيْنِ أَوْ نَحْوَهُ»[٢].

ويحتمل: خصوص الغنيمة بما يتناول الغالّ حِلَّهُ، بما لا يعرف له صاحب؛ كالمال الذي لا مالك له، وربما يباح التناول منه للحاجة والأخذ بغير البدل بوجه لا يحتمل بتلك أكل الحل من ذلك.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾:

أي: يؤخذ به يوم القيامة، وهكذا كل من أخذ من مال غيره بغير إذنه؛ فإنه يؤخذ به.

وقال بعض الناس: وإنما خص الغنيمة بفضل وعيد؛ لأن الغلول فيها يجحف بحق الفقراء وأهل الحاجة، أو يضر ذلك أصناف الخلق، وسائرُ الأموال ليس كذا.

وقيل: إنما جاء الوعيد في هذا أنهم كانوا أهل نفاق، يستحلون الغلول في الغنيمة والأخذ منها، وهذا كأنه أشبه.

وعن ابن عباس[٣] - رضي الله عنه- قال: بعث [رسول الله][٤] ﷺ جيشًا فغلوا رأس ذهب؛ فنزلت [الآية][٥]: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أيضًا - قال: فُقِدَتْ قطيفة حمراء يوم بدر مما

---

(١) الغلول: الخيانة. ينظر: القاموس (ص: ٩٣٦) (غلل).

(٢) أخرجه الحميدي (٨١٥)، وأحمد (٤/ ١١٤)، وعبد بن حميد (٢٧٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن الجارود (١٠٨١)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٠) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد قال: مات رجل بخيبر فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم، إنه غلَّ في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز يهود ما يساوي درهمين.

وأبو عمرة مجهول، قال الذهبي: ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان. ينظر: الميزان (٧/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه بنحوه ابن جرير (٧/ ٣٥٣)، رقم (٨١٥٢)، (٨١٥٣) عن قتادة وعن الربيع بن أنس (٨١٥٤)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٦١)، وعزاه للطبراني عن ابن عباس بسند جيد.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: النبي.

(٥) سقط من ب.

أصيب من المشركين؛ فقال الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها لنفسه؛ فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[١].

وقوله - عز وجل -: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾:

قيل: أفمن لم يغل، ولم يأخذ من الغنيمة شيئًا - كمن غلَّ وأخذ منها؟! ليسا سواء؛ رجع أحدهما برضوان الله، والآخر بسخطه[٢].

ويحتمل: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾: أفمن أطاع الله واتبع أمره، كمن عصى الله واتبع هواه؟! ليسا بسواء.

وقوله - عز وجل -: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾:

والدرجات - والله أعلم -: ما يقصدها أهلها. والدركات: ما تدركهم من غير أن يقصدوها؛ كالدرك في العقود يدرك من غير قصد.

وقيل: الدرجات: ما يعلو. والدركات: ما يَسْفُل[٣]، والله أعلم. فهذا في التسمية المعروفة أنْ سُمِّيَتِ النار دركات والجنة درجات، وحقيقة ذلك واحد، والآية تدل على الأمرين.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾:

وجه المنة فيما بعث الرسل عليهم من البشر، ولم يرسلهم من الملائكة ولا من الجن - وجوه:

أحدها: أن كل جوهر يألف بجوهره، وينضم إليه ما لم يألف بجوهر غيره، ولا ينضم إلى جنس آخر، فإذا كان كذلك، والرسل إنما بعثوا لتأليف قلوب الخلق وجمعهم، والدعاء إلى دين يوجب الجمع بينهم، ويدفع الاختلاف من بينهم - فإذا كان ما وصفنا بُعِثُوا من جوهرهم وجنسهم؛ ليألفوا بهم وينضموا إليهم، والله أعلم.

والثاني: أن الرسل لابدّ لهم من أن يقيموا آيات وبراهين لرسالتهم، فإذا كانوا من غير جوهرهم وجنسهم لا يظهر لهم الآيات والبراهين؛ لما يقع عندهم أنهم إنما يأتون ذلك بطباعهم دون أن يأتوها بغير إعطائهم إياها ذلك.

والثالث: أن ليس في وسع البشر معرفة غير جوهرهم وغير جنسهم من نحو الملائكة

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٤٨ - ٣٥٠) (٨١٣٦)، (٨١٣٨ - ٨١٤٢) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٦١) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر والطبراني.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٦٥) (٨١٦٩) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٦١) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٣) ذكره بمعناه السيوطي في الدر (٢/ ١٦٥)، وعزاه لابن المنذر عن الضحاك.

والجن؛ ألا ترى أن البشر لا يرونهم؟! فإذا كان كذلك بُعِثُوا منهم؛ ليعرفوهم ولتظهر لهم الحجة، والله أعلم.

ثم المنة الثانية: حيث بعثهم من نسبهم وجنسهم وحَسَبهم لم يبعثهم من غيرهم؛ وذلك أنهم إذا بعثوا من غير قبيلهم وجنسهم لم يظهر لهم صدقهم ولا أمانتهم فيما ادعوا من الرسالة، فبعثهم منهم[١]؛ ليظهر صدقهم وأمانتهم، لَمَّا ظهر صدقهم وأمانتهم في غير ذلك؛ فيدلّ ذلك لهم أنهم لما لم يكذبوا بشيء قط ولا خانوا في أمانة - لا يكذبون على الله تعالى.

والثاني: أنهم إذا كانوا من غير نسبهم فلعلهم إذا أتوا بآية أو براهين يقولون: إنما كان ذلك بتعليم من أحد، واختلاف إلى أحد ممن يفتعل بمثل هذا، بعثهم الله منهم؛ ليعلموا أنهم إذا لم يتعلموا من أحد، ولا اختلفوا فيه - أنهم إنما علموا ذلك بالله - تعالى - لا بأحد من البشر، والله أعلم.

ألا ترى أن ما أتى به موسى - صلوات الله عليه - من الآيات من نحو: العصا، واليد البيضاء وغير ذلك لو كان سحرًا في الحقيقة لكان من أعظم آيات رسالته: لأنه لم يعرف أنه اختلف إلى أحد في تعلم السحر قط، وقد نشأ بين أظهرهم، فكيف ولم يكن سحرًا؟! فدل أن لله على خلقه منة عظيمة؛ فيما بعث الرسل من نسبهم وقرابتهم، وممن نشأ بين أظهرهم لمعنى الذي وصفنا، والله أعلم.

وقيل: قوله: ﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، أي: من العرب معروف النسب أميًّا[٢]؛ ليعلموا أنه إنما أتى به ما أتى سماويًّا وَحْيًا، وألا يرتابوا في رسالته وفيما ينزل، كقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨].

وقوله - عزّ وجلّ -: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾:

يحتمل: إعلام رسالته ونبوته، ويحتمل الآيات الحجج والبراهين، هما واحد، ويحتمل: آيات القرآن.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾:

يحتمل: التزكية من الزكاء والنماء، وهو أن أظهر ذكرهم، وأفشى شرفهم ومذاهبهم؛ حتى صاروا أئمة يذكرون ويقتدون بهم بعد موتهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾

---

(١) في ب: منة.
(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٢/ ٢٣٢) عن عائشة موقوفًا، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٦٥) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن عائشة.

[الشمس: ٩]: أظهره ولم يُخمل ذكرهم؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أي: أخفاها وأخملها؟! ويحتمل: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾، أي: يطهرهم بالتوحيد، وقيل: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾، أي: يأخذ منهم الزكاة؛ ليطهرهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾

أن ينصرف إلى وجوه، وقد ذكرناه في غير موضع.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾:

وقد ذكرنا الضلال أنه يتوجه إلى وجوه: إلى الهلاك، وإلى الحيرة، وإلى خمول الذكر وغيره.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥) وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (١٦٨)﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾:

يوم أحد؛ حيث قتل منكم سبعون.

﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾

يوم بدر: قتلتم سبعين وأسرتم سبعين.

وقيل: إن ذلك كله يوم أحد كانت الدائرة[1] والهزيمة على المشركين في البداية[2]، ثم هُزِم المؤمنون، يقول[3]: إن أصابكم في آخره ما أصاب، فقد أصابهم - أيضًا - مثلاها؛ يذكر هذا لهم - والله أعلم - على التسلي بما أصيبوا؛ ليتسلى ذلك عنهم، أو يذكرهم نعمَهُ عليهم بما أصيب المشركون مثلي ذلك؛ ليشكروا له عليها، وليعلموا أنهم لم يُخَصُّوا هم بذلك[4].

(١) في ب: الدبرة.

(٢) في ب: ابتدائهم.

(٣) في ب: يقولون.

(٤) وهذا اختيار الزجاج، وطعن الواحدي في هذا الوجه، فقال: كما أن المسلمين نالوا من المشركين يوم بدر، فكذلك المشركون نالوا من المسلمين يوم أحد، ولكنهم ما هزموا المسلمين ألبتة. أما يوم أحد فالمسلمون هزموا المشركين أولا ثم انقلب الأمر. قاله الرازي في مفاتيح الغيب (٩/ ٦٦).

وقوله - عز وجل -: ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾:

كأنه يعاتبهم - والله أعلم - بقولهم: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾؛ فقال ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾: يعاتبهم بتركهم الاشتغال بالتوبة عما ارتكبوا من عصيان ربهم، والخلافِ لنبيهم ﷺ؛ إذ مثل ذلك الكلام لا يكون إلا ممن كان متبرئًا عن ارتكاب المنهي والخلافِ لأمره، فأما من كان منه ارتكاب المناهي والخلاف لربه؛ فلا يسع ذلك أو كان ما أصابهم إنما أصاب محنة منه، ولله أن يمتحن عباده بأنواع المحن على يدي من شاء(١)؛ إذ كلهم عبيده، فعاتبهم لما لم يعرفوا محنه، و﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾، ونحن مسلمون [نقاتل](٢) في سبيل الله، وهم مشركون؟! فقال: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، يقول: بمعصيتكم الرسولَ ﷺ، وبترككم ما أمركم به من حفظ المركز وغيره؛ كقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - تعالى -: ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾: يخرج إن كان من أهل النفاق مخرج الاستهزاء، أي: لو كان ما يقول محمد ﷺ من النصر له والرسالة(٣) حقًّا؛ فمن أين بُلي بهذا؟! وذلك كقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقولهم يوم الخندق: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، وغير ذلك مما عليه معتمدهم في إظهار الإسلام، والله أعلم.

وإن كان ذلك من أهل الإيمان فهو سؤال تعريف الوجه الذي بلوا به، وهم أنصار دين الله، وقد وعد لأنصار دينه النصر، وإن الذي ينصر الله لا يغلبه شيء، وكان قد وُعِدوا إلقاء الرعب في قلوب أعدائهم، أو بما كانوا رأوا الدَّبْرَةَ(٤) عليهم والهزيمة من الأعداء، فيقولون: بم انقلب علينا الأمر؛ فبين أنه بما قد عصوا ومالوا عن الله، وإن كان ذلك عن بعضهم لا عن كلهم(٥): فجائز ذلك بحق المحنة؛ إذ قد يجوز الابتداء به مع ما يكون ذلك عن المعاصي أزجر، وللاجتماع على الطاعة أدعى؛ إذ المحنة بمثله تدعوا كلًّا إلى اتقاء الخلاف، ومنع إخوانه- أيضًا - عن ذلك؛ فيكون به التآلف وصلاح ذات البين، والله أعلم

---

(١) في ب: يشاء.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: أو الرسالة.

(٤) الدبرة: نقيض الدولة، والعاقبة، والهزيمة في القتال. ينظر: القاموس المحيط ص(٣٥١، ٣٥٢) (دبر).

(٥) في ب: جلهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾:

من النصر والهزيمة، ولكن ما أصابكم إنما أصاب بمعصيتكم ربكم، وخلافكم رسولهﷺ، أو أصابكم؛ محنة منه إياكم.

وقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾:

جمع المؤمنين، وجمع المشركين.

﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾:

قيل[1]: فبمشيئة الله وإرادته، وقيل: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2]: فبتخلية الله إياكم لما لعلهم رأوا النصر والغلبة بالكثرة، أو بالقوة والعدة؛ فخلاهم الله بينهم وبين عدوهم؛ ليعلموا أن أمثالهم مع قلتهم وضعفهم لا ينتصرون من أمثال أولئك مع كثرة عددهم، وقوّة أبدانهم[3]، وعدتهم في سلاحهم، ولكن بالله ينتصرون منهم، ويتغلبون عليهم.

وقيل[4]: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: بعلم الله، أي: يعلم الله ما يصيبكم من خير أو شرّ، ليس عن سهو وغفلة منه يصيبكم[5].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾:

كما ذكرنا فيما تقدم؛ ليعلم ما قد علم أنهم يؤمنون، ويصبرون على البلايا والقتال مؤمنين صابرين محتسبين؛ وكذلك ليعلم ما قد علم أنهم ينافقون، ويصيرون منافقين، غير صابرين، ولا محتسبين[6].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾:

قوله: ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾: يحتمل: ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾، أي: كثّروا السواد؛ لأن المشركين إذا

---

(١) ذكره الرازي في تفسيره (٩/ ٦٨)، وابن عادل في تفسيره (٦/ ٣٩).

(٢) ذكره الرازي في تفسيره (٩/ ٦٨)، وابن عادل (٦/ ٣٩).

(٣) في ب: أمانهم.

(٤) ذكره الرازي (٩/ ٦٨)، وابن عادل في اللباب (٦/ ٣٩).

(٥) وقيل: إن المراد من الإذن الأمر؛ بدليل قوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، والمعنى: أنه - تعالى - لما أمر بالمحاربة، ثم صارت تلك المحاربة مؤدية إلى ذلك الانهزام - صح على سبيل المجاز أن يقال: حصل ذلك بأمره.

وقيل: إن المراد من الإذن: قضاء الله بذلك وحكمه به، وهو المنقول عن ابن عباس. وهذا أولى؛ لأن الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم، والتسلية إنما تحصل إذا قيل: إن ذلك وقع بقضاء الله وقدره؛ فحينئذ يرضون بما قضى الله. أفاده الرازي في مفاتيح الغيب (٩/ ٦٨).

(٦) والعلم هنا علم عيان ورؤية يتميز به أحد الفريقين عن الآخر تميزًا ظاهرًا. أفاده القاسمي في محاسن التأويل (٤/ ٢٨٧).

رأوا سواد المؤمنين [كثيرًا][(١)] يُرهبهم ذلك ويخوفهم؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠][(٢)].

ويحتمل: أو ادفعوا العدو عن أنفسكم؛ لما لعلهم يقصدون أنفس المؤمنين المقاتلين، أو ادفعوا عن أموالكم وذراريكم ويقصدون ذلك، أو ادفعوا عن دينكم إذا قصدوا دينكم، وقد يقصدون ذلك، أو أن يكون قوله - عز وجل -: ﴿قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾ - واحدًا، أي: قاتلوا في سبيل الله وادفعوا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَـٰكُمْ﴾

يعني: المنافقين، قيل: قال المنافقون الذين تخلفوا في المدينة[(٣)] لرسول الله ﷺ، وقيل: قال ذلك غيرهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ﴾:

يعني: المنافقين، أخبر أنهم إلى الكفر أقرب من الإيمان للكفر وإلى الكفر من الكفر، كل ذلك لغة، وفي حرف حفصة: هم «إلى الكفر أقرب»، وتأويله - والله أعلم -: أن المنافقين كانوا لا يعرفون الله - عز وجل - ولا كانوا يعبدونه؛ فإنما هم عباد النعمة، يميلون إلى حيث مالت النعمة: إن كانت مع المؤمنين؛ فيظهرون من أنفسهم الوفاق لهم، وإن كانت مع المشركين فمعهم؛ كقوله - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ...﴾ الآية [النساء: ١٤١]، وكقوله - عز وجل -: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ...﴾ الآية [الحج: ١١]، وأما الكفار: فإنهم كانوا يعرفون الله، لكنهم كانوا يعبدون الأصنام والأوثان لوجهين:

أحدهما: لما اتخذوها أربابًا.

والثاني: يطلبون بذلك تقربهم إلى الله زلفى؛ كقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، لكنهم إذا أصابتهم الشدة، ولم يروا فيما عبدوا الفرج عن ذلك - فزعوا إلى الله عز وجل، كقوله - تعالى-: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

---

(١) سقط من ب.

(٢) ومن أجمل ما يروى في هذا: ما ذكره القرطبي في تفسيره (٤/ ١٧٠) قال: وقال أنس بن مالك: رأيت يوم القادسية عبد الله بن أم مكتوم الأعمى وعليه درع يجر أطرافها، وبيده راية سوداء؛ فقيل له: أليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى، ولكني أكثر سواد المسلمين بنفسي. وروي عنه أنه قال: فكيف بسوادي في سبيل الله؟!

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٧٨ - ٣٨٠) (٨١٩٣) عن الزهري وغيره، (٨١٩٤) عن ابن إسحاق (٨١٩٥)، عن السدي، (٨١٩٦) عن عكرمة، ذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٦٧).

ٱلدِّينَ﴾[العنكبوت: ٦٥]، فإذا ذهب ذلك عنهم عادوا إلى دينهم الأول، وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ الآية [الزمر: ٨]، وأمّا المؤمنون: فهم في جميع أحوالهم: في حال الرخاء والشدة، والضراء والسراء - مخلصون لله صابرون على مصائبهم وشدائدهم قائلون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وقوله - عز وجل -: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾: يحتمل هذا وجوهًا: قيل: إنما كانوا كذا؛ لأنهم كانوا يقولون للمؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ وإن كان للكافرين نصيب قالوا: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]: ذكروا كونهم مع المؤمنين، وذكروا في الكافرين استحواذهم عليهم، ومنعهم من المؤمنين؛ فذلك آية الأقرب منهم.

ويحتمل: أقرب منهم للإيمان؛ لأن ما أظهروا من الإيمان كذب، والكفر نفسه كذب؛ فما أظهروا من الإيمان فهو كذب إلى الكذب الذي هم عليه أقرب، وهو الكفر.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾، قال: «هم يومئذ يسرون الكفر، ويظهرون الإيمان، وسرّ العبد أولى من علانيته، وفعله أولى من قوله»(١).

﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾:

وهو قولهم، وقيل: وهم منهم أقرب؛ لأنهم كانوا في الحقيقة كفارًا على دينهم.

وفي قوله - تعالى -: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ - يحتمل الذم، وقيل: كقوله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]؛ فيكون الوصف بالقرب على الوقوع والوجوب؛ كقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، أي: هي لهم - وبالله التوفيق - وذلك لأنهم كانوا أهل نفاق، والكفر لم يكن يفارق قلوبهم، وما كان من إيمانهم كان بظاهر اللسان، [ثم](٢) قد يفارقها في أكثر أوقاتهم، والله أعلم.

وقد يكون على القرب من حيث كانوا شاكّين في الأمر، والشاك في أمر الكفر والإيمان تارك للإيمان؛ إذ حقيقته تصديقٌ عن معرفة، ولم يكن لهم معرفة، والكفر قد يكون بالتكذيب؛ كأن له بما يكذب علم بالكذب أولًا؛ فلذلك كان الكفر أقرب إليهم، ويحتمل: أقرب إليهم: أولى بهم، وهم به أحق أن يعرفوا؛ بما جعل الله لهم من إعلام

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٧٩) (٨١٩٤) عن ابن إسحاق، وذكره الرازي في تفسيره (٩/ ٧٠).
(٢) سقط من ب.

ذلك في لحن القول[١]، ثم في أفعال الخير، ثمّ في أحوال الجهاد، ومما يظهر منهم من آثار الكفر في الأقوال والأفعال مما جاء به القرآن، والله أعلم.

فإن قيل في قوله: ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ -: كيف عم هؤلاء بالعقوبة، وإنما كان العصيان والخلاف في الأمر من بعضهم لا من الكل، قيل: لما خرج لهم ذلك مخرج الامتحان والابتلاء، لا مخرج الجزاء لفعلهم، ولله أن يمتحن عباده ابتداء بأنواع المحن من غير أن يسبق منهم خلاف في الأمر أوعصيان، وكل عقوبة خرجت مخرج جزاء عصيان أو خلاف في أمر - لم يؤاخذ غيرُ مرتكبها؛ لقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ﴾ [الإسراء: ١٥]، وما خرج مخرج الامتحان جاز أن يعمهم؛ لما ذكرنا أن له ابتداء امتحان، أو إن كان ما كان منهم بمعونة غيرهم؛ فعمهم لذلك بذلك، كقُطّاع الطريق وكسُرّاق أن تعمهم العقوبة جميعًا: مَنْ أخذ ومن لم يأخذ، ومن تولى ومن لم يتولَّ؛ فكذلك هذا، أو كانوا جميعًا كنفس واحدة؛ فعمهم بذلك، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ﴾

قيل: لإخوانهم في الدين، ومعارفهم من المنافقين:

﴿لَوۡ أَطَاعُونَا﴾

ولم يخرجوا إلى الجهاد

﴿مَا قُتِلُواْۗ﴾.

وقيل: لإخوانهم في النسب والقرابة، وليسوا بإخوانهم في الدين والولاية؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ﴾ [الأعراف: ٧٣] ليس بأخيهم في الدين [ولا] في الولاية؛ ولكن كان أخاهم في النسب والقرابة.

﴿لَوۡ أَطَاعُونَا﴾

وقعدوا عن الخروج في الجهاد ﴿مَا قُتِلُواْۗ﴾ في الغزو.

ثم قال -عز وجل - لنبيه ﷺ أن قل لهم: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾

أي: ادفعوا عن أنفسكم الموت

﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾

بأنهم لو قعدوا في بيوتهم ما قتلوا؛ فمعناه - والله أعلم -: أن من قتل في سبيل الله

---

(١) يقال: لحن له: قال له قولًا يفهمه عنه، ويخفى على غيره، وألحنه القول: أفهمه إياه. ينظر: القاموس المحيط ص (١١٠٨) (لحن).

فمكتوب ذلك عليه، ومن مات في بيته فمكتوب ذلك عليه، فإذا لم تقدروا دفع ما كتب عليكم من الموت؛ كيف زعمتم أنهم لو قعدوا ما قتلوا، وهو مكتوب عليهم كالموت؟!.

وهذه الآية ترد على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن من قتل مات قبل أجله، أو قبل أن يستوفي أجله[١]؛ فهم واليهود فيما أنكر الله عليهم قولهم لو أطاعونا وقعدوا ما قتلوا - سواءٌ بقوله: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾:

قيل فيه بوجوه، قيل: إن المنافقين قالوا للذين قتلوا بأُحُدٍ وببَدْرٍ: إنهم ماتوا؛ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأحد وبدر ﴿أَمْوَاتًا﴾ كسائر الموتى؛ بل هم أحياء عند ربهم.

وقيل: قالوا: إن من قتل لا يحيا أبدًا ولا يبعث؛ فقال - عز وجل-: بل يحيون ويبعثون كما يحيا ويبعث غيرهم من الموتى[٢].

وقيل: إن العرب كانت تسمي الميت: مَنْ انقطع ذكره إذا مات ولم يذكر، أي: لم يَبْقَ له أحد يُذْكر به؛ فقالوا: إذا قتل هؤلاء ماتوا، أي: لا يذكرون؛ فأخبر الله - عز وجل - أنهم مذكورون في الملأ: ملأ الملائكة، وملأ البشر، وهو الظاهر المعروف في الخلق أن الشهداء مذكورون عندهم[٣].

وقيل: قوله - عز وجل -: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾

أي: يُجْرِي أعمالهم بعد قتلهم، كما كان يُجْري في حال حياتهم، فهم كالأحياء فيما يجري لهم ثواب أعمالهم وجزائهم، ليسوا بأموات.

وقيل: إن حياتهم حياة كلفة؛ وذلك أنهم أمروا بإحياء أنفسهم في الآخرة؛ ففعل المؤمنون ذلك: أحيوا أنفسهم في الآخرة؛ فسموا أحياء لذلك، والكفار لم يحيوا أنفسهم

---

(١) تقدم ذكر هذه المسألة، وراجع: أصول الدين للبزدوي (ص ١٦٧).
(٢) وهناك أسباب أخرى أخرجها الطبري في تفسيره (٧/ ٣٨٦-٣٨٧).
(٣) كما قال الشاعر:

موت التقيّ حياة لا فناء لها ... قد مات قوم وهم في الناس أحياء

ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٧٢-١٧٣).

بل أماتوها؛ فسمى أولئك أحياء، والكفار موتى.

وقيل: سمى هؤلاء أحياء؛ لأنهم انتفعوا بحياتهم، وسمى الكفار أمواتًا؛ لما لم ينتفعوا بحياتهم. ألا ترى أنه - عز وجل - سماهم مرة ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة:١٨]؛ لما لم ينتفعوا بسمعهم ولا ببصرهم ولا بلسانهم، ولم يسم بذلك المؤمنين؛ لما انتفعوا بذلك كله؟! فعلى ذلك سمى هؤلاء أحياء؛ لما انتفعوا بحياتهم، وأولئك الكفرةَ موتى؛ لما لم ينتفعوا بحياتهم، والله أعلم.

وقال الحسن: إن أرواح المؤمنين يعرضون على الجنان، وأرواح الكفار على النار[(١)]؛ فيكون لأرواح الشهداء فضل لذة ما لا يكون لأرواح غيرهم من المؤمنين ذلك، ويكون لأرواح آل فرعون فضل ألم وشدة ما لا يكون لأرواح غيرهم من الكفرة ذلك؛ فاستوجبوا بفضل اللذة على غيرهم اسمَ الحياة. ألا ترى أنه قال - تعالى -: ﴿يُرْزَقُونَ﴾: فيها، ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وقيل[(٢)]: إن الناس كانوا يقولون فيما بينهم: من قتل بـ«بدر» وأحد مات فلان ومات فلان؛ فقال الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ البقرة: ١٥٤][(٣)].

وقوله - عز وجل -: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾:

روي عن مسروق[(٤)]، قال: سألت عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية؛ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: «أَرْوَاحُهُمْ عِنْدَ اللهِ فِى حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ فِى الْجَنَّةِ فِى أَيِّهَا شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِى إِلَى قَنَادِيلِهَا ...»[(٥)] والحديث طويل.

---

(١) ذكره ابن عادل بنحوه في اللباب (٦/ ٤٨).

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٧/ ٣٩٢) (٨٢٢١) عن الضحاك.

(٣) قال الواحدي: الأصح في حياة الشهداء ما روي عن النبي ﷺ من أن أرواحهم في أجواف الطير، وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون.
ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٢٩٠).
وهذا الخبر المروي عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) وأبو داود عن ابن عباس مرفوعًا.
وقد أطال الفخر الرازي النفس في تفسير حياة الشهداء، فليراجع مفاتيح الغيب (٩/ ٧٣-٧٦).

(٤) مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة: ثقة لا يسأل عن مثله؛ كما قال ابن معين. مات سنة ٦٣هـ.
راجع خلاصة الخزرجي (٣/ ٢١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣) رقم (١٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١-١٨٨٧) عن مسروق قال: سألنا عبد الله - هو ابن مسعود عن هذه الآية -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنا =

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ...﴾ الآية:

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «تَنْزِلُ عَلَيْهِم صُحُفٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا مَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ؛ فَبِذَلِك يَسْتَبْشِرُون»[١].

وقيل: «يستبشرون» لإخوانهم الذين فارقوهم على دينهم وأمرهم؛ بما قَدِموا عليه من الكرامة والفضل والنعم، الذي أعطاهم الله[٢]. وقيل: «يستبشرون»، يعني: يفرحون ﴿بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾، يعني: من بعدهم من إخوانهم في الدنيا[٣]: رأوا قتالا؛ استشهدوا؛ فلحقوا.

وقيل: ﴿لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾:

الذين يدخلون في الإسلام من بعدهم.

والاستبشار: هو الفرح أو طلب البشارة؛ كأنهم طلبوا البشارة لقومهم؛ ليعلموا بكرامتهم عند الله ومنزلتهم؛ كقول من قال: ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ . بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧].

وقيل: إن الحياة على ضربين: حياة الطبيعى، وحياة العَرَضِيّ، وكذلك الموت على وجهين: موت الطبيعي، وموت العرضي، ثم حياة العرضي على وجوه:

أحدها: حياة الدِّين والطاعة؛ كقوله - عز وجل -: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وحياة العلم والبصيرة واليقظة، يسمي العالِم حيًّا، والجاهل ميتًا. وحياة الزينة والشرف، على ما سمى الله - تعالى - الأرض ميتة في حال يبوستها، وحية: في حال خروج النبات منها بقوله - عز وجل -: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا﴾ [فصلت: ٣٩]. وحياة الذكر واللذة؛ فجائز أن يكون الله - تعالى - لما أخبر أنهم أحياء عند ربهم أن يكون لهم حياة من أحد الوجوه التي ذكرنا: حياة ذكر ولذة، أو حياة زينة وشرف، أو حياة العلم لهم بأهل الدنيا على ما كان لهم قبل ذلك، أو حياة دين وعبادة، أو يُجري عليهم أعمالهم على ما كان لهم قبل الشهادة، وإن كانت أجسادهم في الحقيقة ميتة في أحكام الدنيا عند أهل الدّنيا، وهذا يقوي قولنا في المرتد: إنه إذا لحق

= قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ...» الحديث.

(١) أخرجه بنحوه ابن جرير (٧/ ٣٩٧) (٨٢٣١) عن السدي.

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٧/ ٣٩٦) (٨٢٢٦) عن قتادة، وعن ابن جريج (٧/ ٣٩٦) (٨٢٢٧)، وعن ابن إسحاق (٧/ ٣٩٧) (٨٢٢٩)، وعن ابن زيد (٧/ ٣٩٧) (٨٢٣٠).

(٣) ينظر: السابق.

بدار الحرب يحكم في نفسه وماله بحكم الموتى في قسمة المواريث، وقضاء الديون وغيرها، وإن كان هو في الحقيقة حيًّا على ما حكم في أموال الشهداء وأنفسهم بحكم الموتى في حكم الدنيا؛ لما لا يعودون إلى الدنيا، وإن كانوا عند ربّهم أحياء؛ فعلى ذلك يحكم في نفس المرتد وأمواله بحكم الموتى؛ لما لا يعود إلى دارنا، وإن كان هو في الحقيقة حيًّا عند الله لما جاز أن يكون حيًّا عند الله، ميتًا عندنا، وجاز أن يكون ميتًا عندنا حيًّا عند الله، والله أعلم.

وحياة الطبيعي: هو حياة جوهر، وما به يقوم النفس، وموت الطبيعي هو هلاكه، وفوته [والله أعلم][١].

وموت العرضي: هو جهله؛ والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾:

يحتمل ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ أي: بدين من الله؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قيل: بدينه[٢]، ويحتمل: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾: الجنة، ﴿وَفَضْلٍ﴾: زيادات لهم وكرامات من الله، عز وجل.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

أي: لا يضيع من حسناتهم وخيراتهم وإن قل وصغر؛ كقوله - عز وجل -: ﴿نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٦] [وكقوله - عز وجل -][٣]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ...﴾ [النساء: ٤٠] الآية.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾:

قيل: أجابوا الله - عز وجل - والرسول ﷺ إلى ما دعاهم إليه[٤]، وأطاعوا فيما أمرهم

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: ولا قوة إلا بالله.
(٢) ينظر: الوسيط للواحدي (١/ ٤٧٤).
(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.
(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٠١) (٨٢٣٥) عن ابن إسحاق، وذكره السيوطي (٢/ ١٨٠)، وعزاه لابن المنذر عن سعيد بن جبير.

به من بعد ما أصابهم القرح، أي: الجراحة.

قيل: دعاهم إلى بدر الصغرى بعد ما أصابهم بأحد القروح والجراحات؛ فأجابوه، فذلك قوله - تعالى -: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾ الآية[١].

وقوله - عز وجل -: ﴿لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ﴾:

في الإجابة له بعدما أصابتهم الجراحة، وشهدوا القتال معه.

﴿وَٱتَّقَوۡاْ﴾:

الخلاف له، وترك الإجابة، ويحتمل: اتقوا النار وعقوبته.

﴿أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾:

في الجنة وثواب جزيل، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ . . .﴾ الآية:

قيل: إن المنافقين قالوا لأصحاب رسول الله ﷺ بعد ما انهزم كفار مكة وولوا أدبرهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، يخوفونهم؛ حتى لا يتبعوهم على أثرهم، فذلك عادتهم لم تزل؛ كقوله -تعالى-: ﴿مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا﴾ [التوبة: ٤٧] أي: فسادًا.

وقيل: إنه إنما قال ذلك لهم رجل يقال لهم: نعيم بن مسعود[٢]، ولا[٣] ندري كيف كانت القصة[٤]؟.

---

(١) ذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٧٨)، وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة.

(٢) هو نعيم بن مسعود الأشجعي، أبو سلمة، صحابي أسلم يوم الخندق قتل يوم الجمل مع علي. ينظر: الإصابة ترجمة (٨٨٠٤)، الخلاصة (٣/ ٩٨).

(٣) في ب: لا.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٠٦) (٨٢٤٣)، وذكره ابن عادل في اللباب (٦/ ٥٧، ٥٨)، والرازي في تفسيره (٩/ ٨٠، ٨١)، وقال الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: إن الذي قيل لرسول الله ﷺ وأصحابه من أن الناس قد جمعوا فاخشوهم، كان في حال خروج رسول الله ﷺ وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان، ومن كان معه من مشركي قريش منصرفهم عن أحد إلى حمراء الأسد؛ لأن الله - تعالى ذكره - إنما مدح الذين وصفهم بقيلهم: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، لما قيل لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣] بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكلوم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، ولم تكن هذه الصفة إلا صفة من تبع رسول الله ﷺ من جرحى أصحابه بأحد إلى حمراء الأسد.

وأما الذين خرجوا معه إلى غزوة بدر الصغرى: فإنه لم يكن فيهم جريح إلا جريح قد تقادم اندمال جرحه وبرأ كلمه. وذلك أن رسول الله ﷺ إنما خرج إلى بدر الثانية إليها، لموعد أبي سفيان الذي كان واعده اللقاء بها بعد سنة من غزوة أحد في شعبان سنة أربع من الهجرة. اهـ.

وقال ابن كثير: والصحيح أن الآية نزلت في شأن غزوة حمراء الأسد. ينظر: تفسيره (١/ ٤٣٠).

وقوله - عز وجل -: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾:

لما وجدوا الأمر على ما قال لهم رسول الله ﷺ ووعد لهم، لا على ما قال أولئك؛ فزادهم ذلك إيمانًا، أي: تصديقًا.

زادهم: قيل: جراءة وقوة وصلابة على ما كانوا من قبل في الحرب والقتال، ويحتمل: زادهم ذلك في إيمانهم قوة وصلابة وتصديقًا.

وقيل: قوله - عز وجل -: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، أي: تصديقًا ويقينًا بجرأتهم على عدوهم، ويقينهم بربهم، واستجابتهم لنبيهم ﷺ[١].

فإن قال قائل: ما معنى قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ على أثر قوله - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وقول ذلك قول لا يحتمل أن يزيد الإيمان، وليس كقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[الأنفال: ٢]؛ لأنها حجج، والحجج تزيد التصديق، أو تحدث، أو تدعوا إلى الثبات على ذلك؛ فيزيد الإيمان؛ فقولهم[٢]: اخشوهم، كيف يزيد؟ قيل: يخرج ذلك - والله أعلم - على وجوه:

أحدها: أنهم إذا علموا أنهم أهل النفاق، وأنهم يخوفون بذلك، وقد كان وعدهم رسول الله ﷺ بصنيعهم، فكذبوهم بذلك، وأقبلوا نحو أمر رسول الله ﷺ إجابة لأمره؛ وتصديقًا بوعده، ومجانبة لاغترارهم بأخبار أعدائه والنزول على قولهم؛ فكان ذلك منهم - عند ذلك - زائدًا في إيمانهم مع ما في تكذيبهم؛ ذلك نحو قوله - عز وجل -: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ . . .﴾ [التوبة: ١٢٥] الآية: إنه إذا زاد بتكذيب آيات الله رجسًا؛ فمثله تكذيب المكذب بالآيات؛ لذلك يزيد إيمانًا، والله أعلم.

والثاني: أن يكون رسول الله ﷺ أخبرهم بتفرق أعداء الله، وتشتت أمرهم، وأخبرهم المنافقون بالاجتماع؛ فصاروا إلى ما نعتهم به رسول الله ﷺ؛ فوجدوا الأمر على ما قال [رسول الله ﷺ][٣]، وذلك من أنباء الغيب، [والإنباء عن الغيب][٤] من أعظم آيات النبوة؛ فزادهم ذلك إيمانًا، والله أعلم، وذلك، قوله - عز وجل -: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية.

والثالث: لم لما يغتروا بقول المنافقين، ولا قصدوا لذلك، ولا ضعفوا؛ فأنزل الله -

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٢١، ١٢٢).
(٢) في ب: فقوله.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.
(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: وأنباء الغيب.

تعالى - سكينته على قلوبهم؛ ليزيد لهم بذلك إيمانًا؛ كقوله - تعالى -: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ الآية [الفتح: ٤]، وبالله التوفيق.

ثم معنى زيادة الإيمان يتخرج على وجوه:

أحدها: بحق الابتداء في حادث الوقت؛ إذ له حكم التجدد في حق الأفعال بما هو للكفر به تارك؛ وعلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ . . .﴾ الآية [النساء: ١٣٦]، فيكون ذلك بحق الزيادة على ما مضى، وإن كان بحق التجدد في حق الحادث والفرد.

والثاني: أن يكون له الثبات عليه؛ إذ حجج الشيء توجب لزومه، والدوام عليه؛ فسمي ذلك زيادة.

ويحتمل: أن يكون يزداد له في أمره بصيرة، وعلى[١] ما رغب فيه إقبالًا، ولحوقه مراعاة؛ فيكون في ذلك زيادة في قوته أو في نوره، أو بزينته وتمامه، وذلك أمر معروف.

ويحتمل: أن يكون ذلك داع إلى محافظة حقوق، والتمسك بأدلته، والوفاء بشرائطه؛ فيزيد ذلك فضله؛ كما عدت صلاة واحدة في التحقيق ألفًا؛ بما في ذلك من حفظ الحقوق ومراعاتها، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾:

فزعوا إلى الله - تعالى - بما رأوا من صدق وعد رسول الله ﷺ لهم وظهور كذب قول المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ. . .﴾ الآية، أو قالوا ذلك عند قول المنافقين إياهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾؛ فوضوا أمرهم [إلى الله تعالى][٢]، وسلموا لما رأوا النصر منه؛ رضاء منهم بكل ما يصيبهم، كقوله - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]: مدحهم الله- عز وجل - بما رأوا أنفسهم لله؛ فكذلك هذا.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

أي: ذو منّ عظيم، يدفع المشركين عن المؤمنين.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾.

يحتمل النعمة: [نعمة الدين][٣]، على ما ذكرنا.

---

(١) في ب: على.
(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: إليه.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

وقيل: انقلبوا بنصر من الله والغنيمة، ويحتمل: النعمة من الله: الأمن من العدو؛ لأن المنافقين كانوا يخوفونهم بقولهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، ويحتمل: النعمة: الجنة، وفضلَ الزيادة على ذلك.

وقيل: انصرفوا بأجر من الله وفضل، وهو ما تشوقوا به من الشوق[(١)]:

﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾

ولا قتل، ولا هزيمة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾

أي: اتبعوا العمل الذي به رضوان الله، ورضاء رسوله ﷺ.

وقيل: اتبعوا طاعته ورضاه.

ويحتمل قوله: ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾: الزيادة في الإيمان، وهو الصلابة والقوة فيه.

وقوله: ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾: مما كانوا يخوفونهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾.

ويحتمل قوله - تعالى -: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: رجعوا بمحمد، ﷺ.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾

يخوف أولياءه وأعداءه، لكن أعداءه لا يخافونه، وأولياؤه يخافونه؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ [يس: ١١]: ومن لم يتبع، لكن من اتبع الذكر كان يقبل إنذاره، ومن لم يتبع الذكر لا؛ وإلا [فإنه] كان ينذر الفريقين جميعًا؛ فعلى ذلك الشيطان كان يخوف أولياءه وأعداءه جميعًا، لكن أعداءه لا يخافونه، وأولياءه يخافونه.

ويحتمل قوله: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾، أي: بأوليائه، وجائز هذا في الكلام؛ كقوله: ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ﴾[الشورى: ٧]، أي: بيوم الجمع؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فعلى ذلك قوله: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾، أي: بأوليائه، والله أعلم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: يخوفكم أولياءه[(٢)]، وهذا يؤيد تأويل من يتأول: يخوف بأوليائه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤١٤، ٤١٥) (٨٢٥١، ٨٢٥٢) عن مجاهد، وعن السدي بمعناه: أخرجه ابن جرير (٧/ ٤١٥) (٨٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤١٦) (٨٢٥٨)، وعن ابن إسحاق: أخرجه ابن جرير (٧/ ٤١٦) (٨٢٥٩)، وعن سالم الأفطس (٧/ ٤١٦) (٨٢٦٠).

وقوله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

أي: لا تخافوه لمخالفتكم إياه، ﴿وَخَافُونِ﴾، أي: خافوا مخالفتكم أمري؛ كقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠] أخبر أنْ ليس له سلطان على الذين آمنوا؛ إنما سلطانه على الذين يتولونه؛ لذلك قال: لا تخافوه؛ لما ليس له عليكم سلطان، وخافون؛ لما [لى][١] عليكم سلطان، وبالله العصمة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ﴾

يحتمل الآية وجهين:

يحتمل: ولا يحزنك الذين ظاهروا غيرهم من المشركين عليكم، وقد ظاهر[٢] أهل مكة غيرهم من المشركين على رسول الله ﷺ فيقول الله لرسوله: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾ مظاهرتهم عليك؛ فإن الله ينصرك؛ فيخرج هذا مخرج البشارة له بالنصر على أعدائه والغلبة عليهم.

ويحتمل - أيضًا - وجهًا آخر: وهو أن رسول الله ﷺ كان يشتد عليه كفرهم بالله، ويحزن لذلك، كقوله - تعالى -: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]؛ فيخرج قوله: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾ مخرجَ تَسْكِينِ الحزن، ودفْعِهِ عنه، والتسلّي عن ذلك، لا مخرج النهي[٣]؛ إذ الحزن يأخذ الإنسان، ويأتيه من غير تكلف ولا صنع، وكقوله - تعالى-: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ﴾[التوبة: ٤٠]: هو على مخرج التسكين والدفع عنه، لا على النهي؛ فكذلك الأول -والله أعلم- وكقوله- تعالى - لأم موسى - عليه السلام -: ﴿وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ﴾[القصص: ٧].

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾:

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: ظاهروا.

(٣) وقال القرطبي: هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفًا من المشركين؛ فاغتم النبي ﷺ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٧٦] وقال الكلبي: يعني به المنافقين ورؤساء اليهود؛ كتموا صفة النبي ﷺ في الكتاب؛ فنزلت. ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٨١).

يحتمل قوله: ﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾، أي: لن يضروا أولياء الله - عز وجل - إنما ضرر ذلك عليهم، كقوله - تعالى -: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ويحتمل: ﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾؛ لأنه ليس لله في فعلهم وعملهم نفع، ولا في ترك ذلك عليه ضرر؛ إنما المنفعة في عملهم لهم، والضرر في ترك عملهم عليهم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾:

هذه الآية تنقض على المعتزلة قولهم؛ لأن الله - تعالى - يقول: أراد ألا يجعل لهم في الآخرة حظًا؛ والمعتزلة يقولون: بل أراد أن يجعل لهم حظًّا في الآخرة؛ إذ يقولون: أراد لهم الإيمان، وبالإيمان يكون لهم الحظ في الآخرة، فثبت بالآية أنه لم يكن أراد لهم الإيمان، والآية في قوم خاص علم الله -تعالى- أنهم لا يؤمنون أبدًا؛ فأراد ألا يجعل لهم حظًّا في الآخرة، ولو كان على ما تقوله المعتزلة: بأنه أراد أن يجعل لهم حظًا في الآخرة - لما أراد لهم أن يؤمنوا، ولكن لم يؤمنوا لكان حاصل قولهم: أراد الله ألا يجعل لمن أراد يؤمن في الآخرة، وذلك جور عندهم، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾:

وذكر مرة: ﴿أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٧] ومرة: ﴿شَدِيدٌ﴾ [آل عمران: ٤]؛ لأن التعذيب بالنار أشد العذاب في الشاهد وأعظمه؛ لذلك أوعد بها في الغائب، وجعل شرابهم وطعامهم ولباسهم منها، فنعوذ بالله من ذلك.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾:

قد ذكرنا تأويل هذا فيما تقدم.

﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾

ما ذكرنا أنه على الوجهين اللذين وصفتهما، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ الآية:

اختلف في قراءتها، قرأ بعضهم بالياء:

وبعضهم بالتاء[(١)]: فمن قرأ بالتاء صرف الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: لا تحسبن يا محمد أنما نملي لهم خير لهم؛ إنما نملى لهم ليزدادوا شرًّا.

---

(١) قرأ الجمهور بالغيبة، وقرأ حمزة بالخطاب. ينظر: الحجة لأبي زرعة (٣/ ١٠١)، حجة القراءات (١٨٢)، السبعة (٢١٩، ٢٢٠)، الإتحاف (١/ ٤٩٥)، اللباب (٦/ ٦٨).

ومن قرأ بالياء: صرف الخطاب إلى الكفرة، فقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ يكون خيرًا لهم؛ بل إنما نملي لهم ليكون شرًّا وإثمًا لهم؛ فالآية على المعتزلة، لكنهم تأولوا بوجهين:

أحدهما: على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: «ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم ليزدادوا إثما؛ ، إنما نملى لهم خير لأنفسهم»؛ فيقال [لهم][(١)]: لو جاز جعل الآية وصرفها على ما حملتم عليه وصرفتم إليه، جاز حمل جميع الآيات التي فيها وعد للمؤمنين، وصرفها إلى الكافرين، وما كان فيها وعيد للكافرين إلى المؤمنين؛ إذ لا فرق بين هذا وبين جعلكم الخير مكان الإثم، والإثمَ مكان الخير، وبين جعل الوعد في موضع الوعيد، والوعيد في موضع الوعد.

والوجه الثاني: قالوا: أخبر الله - تعالى - عما يئول أمرهم في العاقبة، لا أن كان في الابتداء كذلك؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، ومعلوم أنهم لم يلتقطوا ليكون لهم عدوًا وحزنًا؛ ولكن إخبار عما آل أمره في العاقبة أن صار لهم عدوًا وحزنًا؛ وكذلك يقال للرجل: سرقت لتقطع، وقتلت لتقتل، وهو لم يسرق ليقطع، ولا قتل ليقتل؛ ولكن إخبار عما آل أمره وحاله في العاقبة؛ فكذلك هذا، لكن الإخبار عما يئول الأمر يخرج مخرج التنبيه عن السهو والغفلة في الابتداء، فالله - سبحانه وتعالى - يتعالى عن ذلك؛ فخرج ذلك مخرج التحقيق في الابتداء، لا مخرج الإخبار عما يئول الأمر في العاقبة، وبالله التوفيق.

والثاني: أن من أراد أمرًا يعلم أنه لا يكون فهو لجهل يريد ذلك أو لعبث، فالله - سبحانه - يتعالى عن الجهل بالعواقب، أو العبث في الفعل؛ دلَّ أنه كان على ما أراد، لا ما لم يرد، ولو كان الله - سبحانه وتعالى - لا يفعل بخلقه إلا ما هو أصلح لهم في الدِّين وأَخْيَرُ - لم يكن لنهي رسول الله ﷺ عن الإعجاب بما أعطى الكفرة من الأموال والأولاد بقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ...﴾ [التوبة: ٥٥] الآية؛ دلّ أنه قد يعطى ما ليس [هو][(٢)] بأصلح في الدين ولا أَخْيَرَ، والله أعلم.

وقال الشيخ - رحمه الله -: في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾، وقولِهِ -تعالى-: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا ...﴾ الآية [التوبة: ٥٥]، وقوله - تعالى -: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ

---

(١) سقط من ب.
(٢) سقط من ب.

مَالٍ وَبَنِينَ. نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ - ٥٦] ونحو ذلك من الآيات - فيها وجهان على المعتزلة:

أحدهما: قولهم في الأصلح: إن الله - تعالى - لو فعل بالخلق شيئًا غيرُهُ أصلحُ لهم في الدين في حال المحنة - كان ذلك جَوْرًا، ومعلوم أن الفعل بهم؛ ليزدادوا إثمًا لا يبلغ في الصلاح في الدّين الفعلَ بهم؛ ليزدادوا به برًّا، ومعلوم أنه لو كان كذلك لم يكن ليجوز أن يحذر رسوله ﷺ عن ذلك، فيقول: لا يعجبك كذا؛ فكأنه قال: لا يعجبك الذي هو صلاح في الدّين، ثم يؤكد ذلك بأنه جعل لهم ذلك ليعذبهم بها، ثم شهد على من حسب ما حسبته المعتزلة بأنهم لا يشعرون؛ فكان ذلك شهادة منه - عز وجل - على كل من وافق رأيُهُ رأيَ أولئك الكفرة: أنهم لا يشعرون، ومعلوم أن الجبابرة والفراعنة لو لم يجعل الله - تعالى - لهم تلك الحواشي والملك والقوة لم يكن ليجترئوا على دعوى الربوبية، ويبلغوا في المآثم ما بلغوا؛ فيكون فوت ذلك أصلح لهم في الدين، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ . . . ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]، ثم كان معلومًا أنه إذا كان بما يجعل ذلك للكفرة يكفرون، فلو جعل للمؤمنين يؤمنون، ثم لم يجعل كذلك، [والله أعلم][1]. وأيّد ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا . . . ﴾ الآية [التوبة: ٥٥].

والثاني: أن الإرادة إذ هي صفة لكل فاعل مختار في الحقيقة، وقد أخبر لأي وجه أعطى؛ ثبت أنه أراد ذلك مع ما كان المتعالم من فعل كل أحد لا يخرج على ما أراده ولا يبلغ به ما لو فعل أنه يكون على جهل أو سفه.

فالأول: يكون فعله على ظن أن يكون ذلك فلا يكون.

والثاني: إذا علم ألا يكون؛ فيكون له به عابثًا سفيهًا، جلّ الله - تعالى - عن الوجهين؛ ثبت أن فعله لما علم أنه يكون لا لغيره ليلحقه به وصف جهل أو سفه؛ وبهما سقوط الربوبية.

ثم وجهت المعتزلة الآية إلى وجهين:

أحدهما: على التقديم والتأخير بمعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم ليزدادوا إثمًا إنما نملى خير لأنفسهم. وذلك فاسد لوجهين:

أحدهما: لو كان جعل الخير شرًّا والشرّ خيرًا بالتأويل، وصرف الآية عن سياقها ونظمها - لجاز ذلك في كل وعد ووعيد، وأمر ونهي، وتحليل وتحريم؛ فيصير كل أمور

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

الدنيا مقلوبًا.

والثاني: أنه لو كان كذلك لكان يجب أن يعجب به رسول الله ﷺ؛ إذ على كل ذلك معجبًا، ولكانوا فيما حسبوا أن ذلك ضر لهم - يشعرون، لا ألا يشعرون، مع ماقيل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء في بعض القراءة، ومتى كان يحسب الكفرة ذلك شرًّا حتى يعاتبوا على الحسبان؟! والله الموفق.

والثاني: قالوا ذلك خبر عما يئول الأمر إليه؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص:٨]، وهم لا لذلك[١] التقطوا، وكمن يقول للسارق: سرقت لتقطع يدك، وكما يقال: [من الوافر]

... ... لدوا للموت وابنوا للخراب[٢]

والذي قالوه إنما هو تنبيه وإيقاظ لقوم لا يذكرون عواقب الأمور، فيحرصون عليها عن غفلة بالعواقب، فأمّا الله - سبحانه وتعالى - فمحال أن يكون أمره على ذلك ليكون فيما يذكره ذلك؛ ألا ترى أن أحدًا لا يقول: ولدت للموت، أو بنيْتُ للخراب؛ لأنه لا لذلك يفعل، وإن كان إليه يئول، وإنما هو قول الواعظ لهم بما ذكرت؛ كذلك بطل هذا [الأمر] قوم فرعون لم يقل: ليكون لهم عندهم؛ إنما هو ليكون لهم عند الله تعالى، وبما أراد الله، وكان كذلك، ولا قوة إلا بالله.

وقد بينا ما في الحكمة تحقيقه من طريق الاعتبار - ولا قوة إلا بالله- والأصل في ذلك أن الله - تعالى - عالم بمن يؤثر عداوته ويعاند آياته، فإرادته ألا يكون منه ذلك حاجة إليه في موالاته، أو إيجاب غلبة عليه في بعض ما يريد، جل الله عن هذا الوصف.

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾:

---

(١) في ب: كذلك.

(٢) هذا عجز بيت وصدره:

له ملك ينادي كل يوم ... ...

وهو للإمام على. ينظر في: ديوانه ص(٣٨)، خزانة الأدب للبغدادي (٩/ ٥٢٩) وينسب لأبي العتاهية.

قيل فيه بوجوه:

قيل: لا يترك الله المؤمنين على ما أنتم عليه أيها المنافقون؛ ولكن يمتحنكم بالجهاد وبأنواع المحن؛ ليظهر المنافق لهم من المؤمن(١).

وقيل: ليظهر الكافر لهم من المؤمن المصدق(٢).

وقيل فيه بوجه آخر: وذلك أن المنافقين كانوا يطعنون لأصحاب رسول الله ﷺ ويستهزئون بهم سرًّا؛ فقال الله - عز وجل -: لا يدع المؤمنين على ما أنتم عليه من الطعن فيهم، والاستهزاء بهم؛ ولكن يمتحنكم بأنواع المحن؛ لتفتضحوا وليظهر نفاقكم عندهم.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن قوله: ﴿مَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾، أي: لا يدع المؤمنين على ما أنتم عليه من النفاق والكفر في دار واحدة؛ ولكن يجعل لكم دارًا أخرى يميز فيها الخبيث من الطيب. [يجعل الخبيث في النار، والطيب في الجنة؛ كقوله - عز وجل -: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ]‏(٣) وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٧].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾:

قيل فيه بوجهين:

قيل: إنهم كانوا يقولون: لا نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي الأنبياء؛ كقولهم: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]؛ ومثل قوله: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ [المدثر: ٥٢]؛ فعلى ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ إلا من اجتباه لوحيه، وجعله موضعًا لرسالته، أي: لا يجعلكم رسلًا؛ إذ علم الغيب آية من آيات رسالته، والله أعلم.

وقيل: إن الشياطين كانوا يصعدون إلى السماء، فيسترقون؛ فيأتون بأخبارها إلى الكهنة قبل أن يبعث رسول الله ﷺ، ثم إن الكهنة يخبرون بها غيرهم من الكفرة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾: بعدما بعث رسول الله ﷺ نبيًّا، كما كنتم تطلعون على أخبار السماء قبل بعثه.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾

أي: يصطفي من يشاء، فيجعله رسولًا، فيوحي إليه ذلك، أي: ليس الوحي من

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٢٤، ٤٢٥) (٨٢٦٨) عن مجاهد وعن ابن جريج (٧/ ٤٢٥) (٨٢٦٩).

(٢) قاله بنحوه قتادة، أخرجه عنه ابن جرير (٧/ ٤٢٥) (٨٢٧٢)، وكذا قاله السدي، أخرجه أيضًا ابن جرير (٨٢٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

السماء إلى غير الأنبياء، عليهم السلام.

ويحتمل قوله - تعالى -: ﴿يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾، أي: لا يُطْلِعُ أحدًا منكم على الغيب إلا من اجتباه منكم لرسالته.

ويحتمل [قوله][(١)]: ﴿يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾، أي: لا ينسخ شرائعه وأحكامه برسول آخر؛ نحو ما بيْن موسى إلى عيسى - عليهما السلام - ولكنه إن كان فيما بينهما نبي لم يجعل له أحكامًا سوى أحكام موسى - عليه السلام - أبقى تلك الأحكام والشرائع؛ وكذلك ما بين عيسى إلى محمد - عليهما الصلاة والسلام - فاجتبى هؤلاء؛ لإبقاء شرائعهم وأحكامهم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾:

ظاهر

﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ﴾: برسله كلهم.

﴿وَتَتَّقُواْ﴾: المعاصي.

﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

ويحتمل: ﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ الشرك [فلكم أجر عظيم][(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾

---

(١) سقط من ب.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: كذا، اختلفوا: من المخاطب بالآية؟ على أقوال:
فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين: أي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي ﷺ.
وقيل: هو خطاب للمشركين، والمراد بالمؤمنين في قوله ﴿لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٩]-: من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن، أي: ما كان الله ليذر أولادكم الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك حتى يفرق بينكم وبينهم، وعلى هذا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٩] كلام مستأنف. وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين.
وقيل: الخطاب للمؤمنين، أي: وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن الطيب. وقد ميز يوم أحد بين الفريقين. وهذا قول أكثر أهل المعاني. أفاده القرطبي في تفسيره (٤/ ١٨٤).

وقوله - عز وجل -: [﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ﴾

أوتوا العلم بالكتاب أن ما يؤتون من المال، وينالون من النيل بكتمان بعث محمد ﷺ وصفته وتحريفهما - أن ذلك][١] خير لهم.

﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾

في الدنيا والآخرة، ولو لم يكتموا كان خيرًا لهم في الدنيا ذكرًا وشرفًا، وفي الآخرة ثوابًا وجزاء.

وقيل: نزلت في مانعي الزكاة؛ بخلًا منهم وشحًا[٢]؛ فذلك وعيد لهم. والأول أشبه، والله أعلم. وإن كان في الزكاة - قيل: الجحود بها؛ كقوله - تعالى -: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧].

وقوله - عز وجل -: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾:

فإن كان على التأويل الأول من كتمان نعته وصفته؛ فهو - والله أعلم- يطوق ذلك في عنقه يوم القيامة؛ ليعرفه كل أحد؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

وإن كان على التأويل الثاني - قيل: إن الزكاة التي منعها تصير حية ذكرًا شجاعًا أقرع ذو ذنبتين، يعنى: نابين؛ فيطوق بها في عنقه، فتنهشه بنابيها؛ فيتقيها بذراعيه، حتى يقضي بين الناس، فلا يزال معه حتى يساق إلى النار[٣]، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

في الآية دلالة أن أهل السموات يموتون، ليس على ما يقوله القرامطة: إنهم لا يموتون؛ لأنه أخبر أن له ميراث السموات والأرض، والوارث هو الذي يخلف المورِّث؛ دلّ أنه ما ذكرنا، وإن كانوا هم وجميع ما في أيديهم لله - عز وجل - ملكًا له وعبيدًا؛ ألا ترى أنه روي في الخبر: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ، إِلَّا المَوْلَى مِنْ عَبْدِهِ»[٤] سمى ما يكون للمولى من عبده ميراثًا، وإن كان العبد وما في يده ملكًا للمولى:

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو».

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٣٢) (٨٢٧٨) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٨٤)، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٣٥٥)، والبخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٥/ ٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني: شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

(٤) أخرجه البخاري (١٣/ ٥٤٢): كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكفار (٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ =

فعلى ذلك الأوّل: سمى الله - عز وجل - ذلك ميراثًا له، وإن كان عبيده وما في أيديهم ملكًا له، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله -: [وقوله - تعالى][1]-: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: وكانت له لا بحق الميراث؛ لوجهين:

أحدهما: على الإخبار عن ذهاب أهلها، وبقائه - عز وجل - دائمًا؛ إذ ذلك وصف المواريث أن تكون لمن له البقاء بعد فناء من تقدم، والله - عز وجل - هو الباقي بعد فناء الكل، مما[2] يجوز القول بما هو له في الحقيقة من قبله بالميراث؛ من حيث مَلَّكَ غيره الانتفاع بذلك؛ وعلى ذلك المروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ، إِلَّا المَوْلَى مِنْ عَبْدِهِ»[3]، وليس ذلك في الحقيقة ميراثًا، إذ كان له في حال حياته؛ ولكن كان ولاية الانتفاع به فزال؛ وعلى مثل هذا وراثة المسلمين الجنة، لا على انتقال من غيرهم إليهم، ولكن على بقائهم فيها، وحصول أمرها لهم، أو على وراثة ما لو كان من لم يؤمن آمن، وما ادعوا أنها لهم بقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، فصارت ميراثًا لغيرهم ما ادعوا أنها لهم، والله أعلم.

والثاني: أن يعلم كل بالموت حقيقتها أنها له فأضيفت إليه بالميراث عنهم؛ كما قال - تعالى -: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]، ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨]، والمرجع ونحو ذلك من غير غيبة عنه، ولكن ما يعلم كل إذ ذاك ذلك؛ وكذلك قوله - عز وجل -: ﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، وهو في الحقيقة كل يوم له، ولا قوة إلا بالله.

وفي الذكر والإخبار أنها له ميراث - تحريض على الإنفاق والتزود؛ إذ هي في الحقيقة لغير أهلها؛ وإنما لهم ما ينفقون ويتزودون دون ما يمسكون، وفيه منع الإمساك؛ وذلك كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ الآية [الحديد: ١٠].

= ١٢٣٣): كتاب الفرائض (١٦١٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٠)، وأبو داود (٣/ ١٤٠): كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩٠٩)، والترمذي في سننه (٣/ ٦٠٩، ٦١٠) في كتاب الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧)، من حديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) في ب: مع ما.

(٣) تقدم في الحديث السابق.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: وعيد منه - عزَّ وجلَّ - إياهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾: قيل: لما نزلت: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]، قالت اليهود: ربكم يستقرض منكم ونحن أغنياء(١). وليس في الآية بيان أن ذلك القول إنما قاله اليهود أو غيرهم من الكفرة، ولكن فيه أنهم قالوا ذلك؛ فلا ندري من قال ذلك، ولا يجوز أن يشار إلى أحد بعينه إلا ببيان، ثم يحتمل ذلك القول منهم وجوهًا:

يحتمل أن يكون قال ذلك أوائلهم؛ على ما قال في قتل الأنبياء - عليهم السلام - وهؤلاء لم يَقْتُلوا؛ ولكن إنما قتلهم أوائلهم، أضيف ذلك إليهم؛ رضاء منهم بصنيعهم؛ فعلى ذلك القول الذي قالوا يحتمل ما ذكرنا.

ويحتمل أن يكون هؤلاء قالوا ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبمشهدهم، أو قالوا ذلك في سر.

فإن قال ذلك أوائلهم؛ فإنه يحتمل وجهين:

يحتمل أن يكون الله -تعالى- أعلم ذلك رسولَهُ ﷺ؛ تصبيرًا منه إياه وتسكينًا؛ ليصبر على أذى الكفار؛ حيث قالوا في الله ما قالوا فكيف فيه؟! [والله أعلم

ويحتمل أن يكون ذلك ليكون [ذلك](٢) آية من آيات رسالته.

وإن كانوا قالوا ذلك بحضرة أصحابه ﷺ؛ ففيه - أيضًا - وجهان:

أحدهما: ما ذكرنا من التسكين والتصبير على أذاهم.

والثاني: ليعلموا أن جميع ما يقولون محفوظ عليهم، ليس بغائب عنه، ولا غافل عنه؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ . . .﴾ الآية [إبراهيم: ٤٢]، لكنه يؤخر ذلك إلى وقت.

وإن كانوا قالوا ذلك سرًّا؛ ففيه - أيضًا - وجهان:

أحدهما: ما ذكرنا أن يكون آية من آيات النبوة(٣)؛ ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالله، على علم منهم أنه لم يكن فيما بينهم من يُنْهِي الخبرَ إليه.

والثاني: خرج على التعزية له والتصبير على أذاهم.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٤٣، ٤٤٤) (٨٣٠٠، ٨٣٠١) عن ابن عباس، و(٨٣٠٥)، (٨٣٠٦) عن الحسن البصري وعن قتادة (٨٣٠٧)، (٨٣٠٨)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٨٦، ١٨٧) وزاد نسبته لابن أبي حاتم عن ابن عباس، وابن المنذر عن قتادة.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: رسالته.

ثم معنى قوله - تعالى -: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠]، و﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] - يحتمل وجهين:

أحدهما: لئلا يمنوا على الفقراء بما يتصدقون عليهم؛ إذ يعلمون أنه ليس بفقير ولا محتاج ليستقرض لفقره ولحاجته، وكل من أقرض آخر لا لحاجة له في ذلك القرض ولا فقر؛ ولكن ليكون ماله عنده محفوظًا في الشاهد - فإنه لا يَمُنّ المُقْرِضُ عليه؛ بل تكون المنة للذى عنده القرض على المُقْرِض؛ حيث يحفظ ماله في السفاتج[(١)]؛ فعلى ذلك المال الذي يقرضون ويتصدقون على الفقراء، يكون محفوظًا عند الله ليوم حاجتهم إليه؛ فلا منة تكون على الفقير، والله أعلم.

والثاني: إنباء عن جوده[(٢)] وكرمه؛ لأن العبد وما في يده له، فلو أراد أن يأخذ جميع ما في يده لكان له ذلك، ثم يطلب منه ببدل يضاعف على ذلك.

والثالث: أن المولى في الشاهد إذا طلب [من عبده][(٣)] القرض؛ يكون في ذلك شرف للعبد وعظم؛ فعلى ذلك الله - تعالى - إذا طلب من عبده القرض، على علم منه في أنه غني بذاته، لا يجب أن يبخل عليه، وفي ذلك شرفه وعظمه، والله أعلم.

وقوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾، قال أهل التفسير: قالت اليهود، وذلك تنبيه بصنيعهم وشدة سفههم؛ حتى زعموا أن يد الله مغلولة، لكن ليس في الآية بيان القائلين، ولا في النسبة إلى أحد تقع سوى خوف الكذب؛ لو لم يكن ذلك منه، لكنهم قالوه، والأغلب على مثله أن يكونوا قالوه سرًّا، يكون في إظهاره آية الرسالة، أو كانت الأوائل يقولون فيكون في ذلك ذلك؛ إذ لا يحتمل أن يُصْبَرَ لمثله: يقال بحضرة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلا أن يكون في وقت أمروا بالكف؛ فيكون في ذلك بيان قدر طاعتهم لله، مع عظيم ما سمعوا من القول، وجملة ذلك أن في ذكر ذلك دعاء إلى الصبر على أذاهم وسوء قولهم؛ إذ هم مع تقلبهم في نعم الله -تعالى- وعلمهم بأنهم لم ينالوا خيرًا إلا بالله - تعالى - اجترءوا عليه بمثل هذا القول، وبلغ عُتُوُّهُم هذا،

---

(١) السفاتج: جمع السفتجة: بضم السن وفتحها وفتح التاء - فارسى معرب، وهي أن يعطي مالًا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطى، فيوفيه إياه ثَمَّ، فيستفيد أمن الطريق، وهي في الاصطلاح - قال العلامة ابن عابدين: إقراض لسقوط خطر الطريق.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: هي الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد؛ ليدفع للمقرض نظيره ما أخذه منه ببلده، وهي المسماة بالبوليصة، أي: الكمبيالة. ينظر: القاموس المحيط ص (١٧٧) (سفتج)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٥).

(٢) في ب: وجوده.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

والله - جل ثناؤه - مع قدرته وسلطانه يَحْلُمُ[١] عنهم ليومٍ وعدهم فيه الجزاء؛ فمن ليس منه إليهم نعمة ولا تقدم عليهم منه كثير منة - أحق بالصبر لأذاهم، وإعراضٍ عن مكافأتهم؛ وعلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، وقال [الله تعالى لرسوله][٢] ﷺ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣][٣].

وقوله - عز وجل -: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾:

قيل: سنجزيهم جزاء ما قالوا[٤]، وقيل: سنحفظ ما قالوا، وسنثبت، وسألزم[٥]، كقوله - عز وجل -: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾:

قد ذكرنا هذا فيما تقدم أنه يحتمل: إذ قتل أوائِلُهم؛ فأضيف إليهم لرضائهم بفعلهم؛ كقوله - تعالى - ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ لرضاه بقتله[٦].

---

(١) في ب: يحكم.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: لرسول الله.

(٣) قال الرازي: واعلم أنه ليس في الآية تعيين هذا القائل، إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود واحتجوا عليه بوجوه:

أحدها: أن الله - تعالى - حكى عنهم أنهم قالوا: إن يد الله مغلولة، يعنون أنه بخيل بالعطاء، وذلك الجهل مناسب للجهل المذكور في الآية.

وثانيها: ما روي في الخبر أنهم تكلموا بذلك على ما رويناه في قصة أبي بكر.

وثالثها: أن القول بالتشبيه غالب على اليهود، ومن قال بالتشبيه لا يمكنه إثبات كونه - تعالى - قادرًا على كل المقدورات، وإذا عجز عن إثبات هذا الأصل عجز عن بيان أنه غني وليس بفقير.

والوجه الرابع: أن موسى - عليه الصلاة والسلام - لما طلب منهم أن يوافقوه في مجاهدة الأعداء قالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] فموسى - عليه السلام - لما طلب منهم الجهاد بالنفس قالوا: لما كان الإله قادرًا فأي حاجة به إلى جهادنا؟! وكذا ههنا؛ فإن محمدًا - عليه الصلاة والسلام - لما طلب منهم الجهاد ببذل المال قالو: لما كان الإله غنيًا، فأي حاجة به إلى أموالنا؟! فكان إسنادهم هذه الشبهة إلى اليهود لائقًا من هذا الوجه. وإن كان لا يمتنع أن يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك، والأظهر أنهم قالوه على سبيل الطعن في نبوة محمد ﷺ، يعني: لو صدق محمد في أن الإله يطلب المال من عبيده لكان فقيرًا، ولما كان ذلك محالا ثبت أنه كاذب في هذا الإخبار، أو ذكروه على سبيل الاستهزاء والسخرية. فأما أن يقول العاقل مثل هذا الكلام عن اعتقاد فهو بعيد.

ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٩٥-٩٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ١٣٦ .

(٥) ينظر: السابق .

(٦) ينظر: ابن جرير (٧/ ٤٤٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٣٦)، والسيوطي في الدر (٢/ ١٨٧)، =

فإن قيل: ما الحكمة في قوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، والأنبياء - عليهم السلام - لا يرتكبون ما يجب به قتلهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ . . .﴾ الآية [الأحزاب:٥٧]، أطلق القول فيه من غير ذكر اكتساب شيء يستوجب[١] به ذلك، وشرط في المؤمنين اكتساب ما يستوجبون به؛ كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ . . .﴾ الآية [الأحزاب:٥٨]، فكيف ذكر ههنا - القتل بغير حق، وهم لا يكتسبون [ما][٢] يستوجبون به القتل؟! قيل: يحتمل قوله: بغير حق، أي: بغير حاجة؛ لأنهم كانوا يقتلون بلا منفعة تكون لهم في قتلهم؛ على ما قيل: إنهم كانوا يقتلون كذا كذا نبيًّا، ثم يهيج لهم سوق[٣]؛ فإذا كان كذلك يحتمل قوله: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، أي: بغير حاجة؛ كقول لوط - عليه السلام -: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾فقالوا: ﴿مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾ [هود ٧٨-٧٩]، أي: من حاجة، والله أعلم.

ويحتمل قوله - عز وجل -: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾، أي: قصدوا قصد قتل رسول الله ﷺ؛ فكأنْ قد قتلوه، أو قتلوا أصحابه - رضي الله عنهم - فأضيف إليهم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾:

أي: المُحْرِق، وقد ذكرنا هذا.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾:

ذكر الأيدي؛ لما بالأيدي يقدم، وإن لم يكن هذا مقدمًا باليد في الحقيقة؛ وكذلك ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠] لما باليد يكتسب، والله أعلم.

= وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن العلاء بن بدر، وقال القرطبي: أي: ونكتب قتلهم الأنبياء، أي: رضاؤهم بالقتل، والمراد: قتل أسلافهم الأنبياء؛ لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم. وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان - رضي الله عنه - فقال له الشعبي: شركت في دمه. فجعل الرضا بالقتل قتلا، رضي الله عنه.

(١) في ب: فيستوجب.

(٢) سقط من ب.

(٣) وقيل: إن قتلهم الأنبياء كان بغير حق في اعتقادهم أيضًا؛ فهو أبلغ في التشنيع عليهم. قاله القاسمي في محاسن التأويل (٤/ ٧٣).

وقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أن بني إسرائيل قتلت ثلاثة وأربعين نبيًّا من أول النهار في ساعة واحدة؛ فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني إسرائيل، فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، فقتلوا جميعًا من آخر النهار في ذلك اليوم.

أخرجه الطبري (٦٧٧٧)، والبزار كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٧٢) وفيه ممن لم أعرفه اثنان، قاله الهيثمي.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ جَآءُو بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ﴾:

قيل: إنهم لما دعوا إلى الإسلام - يعني: اليهود - قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ﴾[١]، وكان ذلك آية في بني إسرائيل؛ فسأل اليهود من [نبينا][٢] محمد ﷺ ذلك.

وقيل: كان مِنْ قبلنا، في الأمم الخالية ذلك؛ فسألوا من رسول الله ﷺ ذلك[٣]، ولكن لم يكن القربان من آيات النبوة والرسالة إن كان؛ فهو من آيات التقوى؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] كان القربان من آيات التقوى؛ ألا ترى أنه قال: يا محمد ﴿قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ﴾

يعني: القربان؛ ﴿فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾

أي: إن كان ذلك من آيات النبوة، لم قتلتم الأنبياء الذين أتوا به؟! أو لِمَ قَتَلَ أوائِلُكم الأنبياءَ؛ إذ أتوا بالقربان، ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾: أنه من آيات النبوة، أو ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾: أنه عهد إليكم ألا تؤمنوا به حتى يأتي بقربان، والله أعلم.

وفي قوله - عز وجل -أيضًا-: ﴿قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ - فهو، والله أعلم، ادَّعَوْا أن أوائلهم ادَّعَوُا الذي ذكروا من العهد، وهم تَبِعُوا أولئك، فعرَّفهم صُنْعَ من بدعواهم احتجوا؛ ليكون لهم فيه آيةٌ، أما تكذيبهم بما احتجوا بوصية المتقدمين في ذلك، فَبَطَل عذرهم؛ إذ هم قتلوهم؛ فلا يجوز تصديقهم على العهد الذي ادعوا وذلك صنيعهم، أو يقروا أنهم أُخْبِروا بالعهد من غير أن كان كذبًا وباطلًا؛ فبطل حجاجهم.

على أن في الآية: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فجعل ذلك آية التُّقى لا آية النبوة. والأصل فيه: أنا لما عرفنا آيات الرسل - عليهم السلام - لا يُذكر فيها

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير ٧(/ ٤٥٠)، وتفسير الرازي (٩/ ١٠٠) والسيوطي في الدر (٢/ ١٨٨) وعزاه لابن أبي حاتم عن السدي.

(٢) سقط من ب.

(٣) ينظر: الرازي (٩/ ١٠٠)، البحر المحيط (٣/ ١٣٨)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٨٨) وعزاه لابن أبي حاتم عن قتادة.

القرابين؛ ثبت أن هذا الذي ادعوا ليس هو بعهد جاء به الرسل - عليهم السلام - ولكنه حِيَلُ السفهاء بتلقين الشياطين وَوَحْيِهِم؛ لذلك لم يجب الذي ذكروا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾:

يا محمد في القول، وما جئت من آيات تدل وَتُوَضِّحُ أنك رسول الله، وأنك صادق في قولك

﴿فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾

يعزي نبيه - عليه الصلاة والسلام - ويصبِّره؛ ليصبر على أذاهم وتكذيبهم إياه؛ كما صبر أولئك على أذاهم وتكذيبهم؛ كقوله - عز وجل -: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ . . .﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥].

وفي قوله - تعالى - أيضًا -: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ وجوه:

أحدها: أن يصبِّره على ذلك[١] بما له فيه أجر أن صبروا، على عظم ذلك عليهم؛ وذلك قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾.

والثاني: على رفع العذر عنه في ترك الإبلاغ؛ فإن ذلك لم يمنع من تقدمه.

والثالث: على الأنبياء أنهم أصحاب تقليد في التكذيب، لا أن يكذبوا من محنة وظهور؛ فذلك أقل للتأذي، ولتوهم الارتياب في الأنبياء؛ ليستيقن من حضره، وصدقه - أن ذلك منهم على الاعتناد والتقليد دون المحنة والظهور، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾:

قد ذكرناها فيما تقدم في غير موضع.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾:

قيل: أحاديث الأنبياء - عليهم السلام - من قبلهم بالنبوة على ما يكون.

وقيل: الزبر: هي الكتب، أي: جاءوا بالبينات والزبر، يعني: الكتب.

﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾:

قيل: الزبر والكتاب واحد.

وقيل: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾: هو الذي فيه الحلال والحرام، والأحكام المكتوبة عليهم. والمنير: هو الذي أنار قلب كل من تمسَّك بالهدى؛ كما قيل في الفرقان أنه يفصل ويفرق بين الحق والباطل، والله أعلم.

وتسمي كتب الله كلها فرقانًا ومنيرًا؛ بما تفرق بين الحق والباطل، وتبين السبيلين

(١) في ب: وذلك في.

جميعًا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾:

فيه دلائل:

أحدها: دليل إثبات الرسالة؛ لأنه ليس في العقل ألا تبقى هذه الأنفس أبدًا، ولا تدوم، ولا فيه آثار فنائها وموتها، ثم وجود العلم من كل منهم بالموت، والتسليم له، والإقرار منهم أن كل نفس تموت - يدل أنهم إنما عرفوا ذلك وأيقنوا به من خبر السماء بالوحي، والله أعلم.

ثم إن كل حي يتلذذ بحياته، وحُبّب ذلك إليه، ويتكرّه الموت ويبغضه؛ دل أن هذا العالم لم يكن بالطباع، ولكن كان بغيره؛ لما يتلذذ طبع كل منهم بالحياة، ويتكره بالموت ويتنغص به؛ إذ لو كان به: لكان يختار ما يتلذذ به، ويدفع ما يتكره به؛ فدلَّ أن غيرًا فَعَلَ ذلك وخلق؛ لما ذكر: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ الآية [الملك: ٢]؛ وفي ذلك بطلان قول أصحاب الطبائع.

وأيضًا: أن كل نفس يجتمع فيها الطبائع المختلفة المتضادة، التي من طبعها التنافر - لم يجز أن يكون بنفسه تجتمع؛ دل أن له جامعًا. وأيضا: إن كان العالَم لو كان بنفسه وطبعه لاختار كلٌّ لنفسه أحوالاً: أحسنَ الأحوال وألذها؛ فيبطل به الشرور والقبائح؛ فدلَّ وجود ذلك على كونه بغيره. ثم فيه أن ذلك الغير - الذي كان به العالم - واحدٌ لا عدد[1]؛ إذ لو كان بعدد لم يحتمل وجود العالم على الطبائع المختلفة والهمم المتفرقة: لما جَمَعَ هذا فَرّقَ الآخر، وما أثبت هذا نفي الآخر، وفي ذلك فساد الرُّبوبية؛ فدلَّ وجوده على ما ذكرنا: أنه واحد لا عدد؛ فاتسق تدبيره ونفذ أمره، مع ما كان الأمر المعتاد بين الملوك في الشاهد: أن من فعل هذا نقض الآخر، وما رام هذا إيجادَهُ يريد الآخر إعدامَهُ، وما أبقى هذا أراد الآخر إفناءه؛ وفي ذلك تناقض وتناف؛ فدلَّ الوجود على أن الذي به كان - واحد لا عدد، ثم يحتمل على الاصطلاح منهم؛ لأنه يدلُّ على العجز والجهل: أن العجز والجهل هو الذي حملهم على الاصطلاح، والعاجز والجاهل لا يَصْلُحُ أن يكون إلهًا وربًّا[2]، وبالله التوفيق.

---

(١) في ب: عدة.

(٢) في ب: ربا.

ثم الدلالة على حكمته وعلمه: ما لم يُعَايَنْ شَيءٌ وَلَا يُشَاهَدْ إلا وفيه حكمة عجيبة، ودلالة بديعة مما يَعْجَزُ الحكماء عن إدراك مائيته، وكيفية خروجه على ما خرج، وعلم كل أحد منهم بتصور علمه على ما عنده من الحكمة، والعلم عن إدراك كُنْهِ ذلك فيما ذكرنا، وخروجُ الفعل متقنًا محكمًا - دلالةُ حكمةِ مبدعه وخالقه، وبالله التوفيق.

ثم الدلالة أنه لم يخلق الخلق للفناء خاصّة؛ ولكن خلق للعواقب: يتأمَّل ويرجى ويخاف ويحذر - خروج فعل كل أحد في الشاهد من الحكمة إذا بنى للفناء والنقض، فإذا كان الحكمة التي هي جزء يُخرج فعلَهُ عن الحكمة؛ إذا كان ذلك للفناء والهلاك خاصّة، فخروج الكل عن ذلك لذلك أحرى وأولى أن يكون سفها لا حكمة، والله الموفق.

قال: دلت طمأنينة القلوب بموت كل نفس، وترك حكماء البشر الاحتيال - في دفعه، على ما ليس في الجوهر دليله، ولا في العقل امتناعه - أنه عرف ذلك بمن له التدبير فيها بالوحي إليه؛ وفي ذلك إيجاب القول بالرسل، ثم دل قهر جميع الحكماء به على حب الحياة إليهم، وبغض الموت عندهم - على خروج جميع الأحياء عن تدبيرهم، وفي خروجهم خروج الأموات؛ إذ هم تحت تدبير الأحياء.

ثم في طمأنينة كل قلب على الموت دلالةُ التدبير للواحد؛ إذ لو كان لأكثر لَجُوز التمانع وإبطال الوارد من الحيّ؛ وفي ذلك ارتياب، مع ما كانت كل نفس تحت أمور تقهرها، وتحوجها إلى أمور تعلم أن مدبِّرها هيأها على ذلك وطَبَعَهَا، وأنه العليم بما به صلاحها وقوامها وإليه حاجتها، وعلى ذلك جبلها؛ ليظهر عظيم حكمته وتعاليه عن الشرك في التدبير، أو المعونة في التقدير.

ثم لا يحتمل نشوء مثله على ما جرى عليه من حكمته في موت كُلٍّ- أنه كان للموت أنشأ لا لغير؛ إذ تدبيرُ فعلٍ واحد للفناء خاصّة من حكماء البشر - يُخْرِج عن معنى الحكمة، ويدلُّ على قصور صاحب ذلك وسفهه؛ فجملة العالم الذي كانت حكمة الحكماء جزءًا منها، وعقل العقلاء بعضًا منها - أحق وأولى؛ فثبت أنها أُنشِئَتْ ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٥-٦]، ويوم تجزى كل نفس بما كسبت، وذلك قوله - تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية.

وقوله - عز وجل-: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾

لما ذكرنا أنهم لها خلقوا - أعنى[1]: الآخرة - للجزاء والثواب.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾:

---

(١) في ب: يعنى.

قيل: بُعِّدَ ونُحِّيَ عنها[١].

﴿وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾:

قيل: فاز: نجا، وقيل: سَعِدَ[٢]، وقيل: الفائز: السابق، وقيل: فاز: غنم.

وأصل الفوز: النجاة، أي: نجا مما يخاف ويحذر، ويظفر بما يتأمّل ويرجو.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾: حياة الدنيا للدنيا غرور؛ كقوله - عز وجل -: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠] حياة الدنيا للدنيا لعب ولهو وغرور، وللآخرة: ليست[٣] بلعب ولا لهو ولا غرور. وأصل الغرور: هو أن يتراءى الشيء في ظاهره حسنًا مموهًا؛ يغتر بها كل ناظر إليها ظاهرًا، فإذا نظر في باطنها وجدها قاتلة مهلكة، نعوذ بالله من الاغترار بها.

وقيل: الحياة الدنيا - على ما عند أولئك الكفرة - لعب ولهو، وعند المؤمنين حكمة.

قوله تعالى: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾:

يحتمل الابتلاء في الأموال والأنفس: أن يُبْلَوْا بالنقصان فيها؛ كقوله- عزَّ وجَلَّ -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٥].

ويحتمل: أن يُبْلَوْا بما جعل فيها من العبادات، [من نحو: الزكاة في الأموال والصدقات والحقوق التي جعل فيها، وفي الأنفس: من العبادات][٤]: من الصلاة والجهاد والحج، وغيرها[٥] من العبادات، والله أعلم[٦].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾:

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٩/ ١٠٢).
(٢) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطستي في مسائله، كما في الدر المنثور (٢/ ١٨٨).
(٣) في ب: ليس.
(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.
(٥) في ب: وغيرهما.
(٦) قال الرازي: قال القاضي: والظاهر يحتمل كل واحد من الأمرين؛ فلا يمتنع حمله عليهما. ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ١٠٤).

يعني: الذين لهم علم بالكتاب ومن غيرهم.

﴿أَذًى كَثِيرًا﴾

[أي: تسمعون أنتم من هؤلاء أذى كثيرًا، على ما سمع إخوانكم الذين كانوا من قبلكم من أقوامهم أذى كثيرًا](١)؛ كقوله - عز وجل -: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾:

على أذاهم.

﴿وَتَتَّقُوا﴾:

مكافأتهم، على ما صبر أولئك واتقوا مكافأتهم.

﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾:

قيل: من خير الأمور؛ هذا يحتمل.

وقيل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

من قولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، يعني: العرب، ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾، يعني: نصب الحروب فيما بينهم، والقتال، والسب وغير ذلك، ﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾: على ذلك والطاعة له، ﴿وَتَتَّقُوا﴾: معاصي الربِّ، ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾:، يعني: من حزم الأمور.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾:

أي: الذين أوتوا العلم بالكتاب، وأَخَذَ الميثاق؛ ليبينوا، أي: يُبَيِّنُوا للناس ما في الكتاب من الأمر والنهي، وما يحل وما يحرم، وغير ذلك من الأحكام، ولا يكتموا ذلك.

ويحتمل: أن أخذ عليهم الميثاق: أنْ بَيِّنُوا للناس بَعْثَ محمد ﷺ وصِفَتَهُ، ولا تكتموه بالتحريف وبترك البيان.

وقوله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾

أي: لم يعملوا بما فيه، ولا بينوا للناس؛ فهو كالمنبوذ وراء ظهورهم.

﴿وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . ﴾ الآية:

قد ذكرنا معناه في غير موضع(٢).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) كما في تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ الآية ٧٩ من سورة البقرة.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «ما أخذ الله ميثاقًا على أهل الجهل بطلب العلم، حتى أخذ ميثاقًا من أهل العلم ببيان العلم؛ لأن العلم كان قبل الجهل».

وقوله - عز وجل -: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾:

قيل: بما غيّروا من نعت محمد ﷺ وصفته في كتابهم وكتموه، وتبديلهم الكتاب، وإعجاب الناس ذلك وحمدهم على ذلك.

وقيل: إن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: نحن نعرفك ونصدقك - وليس ذلك في قلوبهم - فلما خرجوا من عند [رسول الله][1] ﷺ قال لهم المسلمون: ما صنعتم؟ فيقولون: عرفناه وصدقناه؛ فيقول المسلمون: أحسنتم، بارك الله فيكم: يحمدهم المسلمون على ما أظهروا من الإيمان، وهم يحبون أن يحمدوا على ذلك[2]؛ فذلك تأويل قوله: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾[3].

وقيل: إنهم قالوا: نحن أهل الكتاب الأول والعلم، وأهل الصلاة والزكاة. ولم يكونوا كذلك، وأحبُّوا أن يحمدوا على ذلك[4]، والله أعلم بالقصَّة[5].

وفي قوله - عز وجل أيضًا -: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . . .﴾ الآية - دلّ ما ذم الله عباده، وأوعدهم عليه أليم عقابه فيما أحبُّوا الحمد على ما لم يفعلوا - على تعالى الربِّ عن قول المعتزلة في قولهم: ليس لله في الإيمان

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: النبي.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (٩/ ١٠٢): كتاب التفسير: سورة آل عمران، باب «لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا» (٤٥٦٨) ومسلم (٤/ ٢١٤٣): كتاب صفات المنافقين، (٨ - ٢٧٧٨)، والترمذي (٥/ ١١٣): كتاب التفسير، باب (سورة آل عمران) (٣٠١٤) من حديث ابن عباس قال: «إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء؛ فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا من كتمانهم» الحديث.

(٣) قال بنحوه قتادة: أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٧/ ٤٧١، ٨٣٥٠، ٨٣٥١).

(٤) قال بنحوه ابن عباس: أخرجه ابن جرير الطبري (٧/ ٤٦٨) (٨٣٤٤).

(٥) وهناك سبب آخر لنزول هذه الآية؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

أخرجه البخاري (٩/ ١٠٢) كتاب التفسير: باب «لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا»، (٤٥٦٧)، ومسلم (٤/ ٢١٤٣) كتاب صفات المنافقين، (٧-٢٧٧٧).

قال العلامة القاسمي: ولا منافاة بين الروايتين [حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد]؛ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، ومعنى نزول الآية في ذلك: وقوعها بعد ذلك، لا أن أحد الأمرين كان سببًا لنزولها. ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٣٢٠).

تدبير سوى الأمر، ولا صُنْعٌ، وقد أحبَّ أن يحمد عليه بقوله - عز وجل-: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وبقوله - عز وجل -: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقولهِ - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [النور: ١٠] في غير موضع من القرآن، ولاقوة إلا بالله.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

قال الله - تعالى -: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

امتدح - جل ثناؤه - بإدخال كلية الأشياء تحت قدرته، وبه خَوَّفَ من عاند نعمته، وأطمع من خضع له عظيم ثوابه؛ فلئن جاز إخراج شيء تحت القدرة عن قدرته، لاضمحل الخوفُ عما خوَّفَهُ، والرجاءُ فيما أطمعه؛ إذ لم يظهر على ذلك قدرته إلا بقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[المائدة: ١٢٠]، وما لا صنع لأحد في شيء إلا بأقداره، ومحال أن يقدر على ما لا يقدر هو عليه، أو يزول به قدرته؛ لما فيه ما ذكرت؛ فلذلك قلنا في بطلان قول المعتزلة بإخراج أفعال صنع الخلق عن قدرة الله، وامتناعه عن تدبيره، ولا قوة إلا بالله.

قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ. .﴾ إلى قوله - عز وجل -: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]:

نقول - وبالله نستعين -: أخبر الله - تعالى - أن فيما ذكر آيات لمن ذكر، ومعلوم أن الآيات إنما احتيج إليها لمعرفة أمور غابت عن الحواس، يوصل إليها بالتأمُّل والبحث عن الوجوه التي لها جعلت تلك الأشياء المحسوسة، التي يغني من له اللبّ دخولها تحت الحواس - عن تكلف العلم بها بالتدبير، بل علم الحواس هو علم الضرورات وأوائل علوم البشر الذي منه يرتقي إلى درجات العلوم؛ فيلزم طلب ذلك؛ فيبطل به قول من قال: العلوم كلها ضرورات لا تقع بالأسباب، ولا يلزم الخطاب دون تولى الرب إنشاءَ العلم في القلوب بحقيقه ما فيه الخطاب؛ إذ ذلك يرفع حق الطلب، ويستوفي فيه الموصوف باللبّ وغير الموصوف، والمتفكر في الأمر وغير المتفكر، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٩١]، وفي ذلك دليل أن المقصود مما أظهر ليس هو ما أظهر، إذ لزم التفكر بالذي أظهر؛ ليوصل به إلى العلم بالذي له أنشأ الذي أظهر، ويعلم ما جعل في الذي دليله وعلمه، وهذا لكل أنواع العلوم أن منها ظاهرًا مستغنيا بظهوره عن الطلب، وخفيًّا يطلب بما له في الذي ظهر من أثر ينبئ عنه التأمل[1]،

(١) في ب: المتأمل.

والله أعلم.

وفي ذلك دليل لزوم التوحيد باللبِّ؛ إذ صيرها آيات لمن له ذلك، وأوَّل درجات الآيات أن يُعَرف منشئها وجاعلها آيات، والله أعلم.

ثم دلَّ اتصال منافع السماء والأرض على تباعد ما بينهما، حتى قام بها وحي جميع من دب على وجه الأرض وانتفع بشيء، ثم في إيصال الليل بالنهار في منافع كل حي على تضادِّ ما بينهما؛ حتى صارا كالشكيلين، والسماء والأرض كالقرينين - على أن منشئ ذلك كله واحد، وأنه لو اختلف الإنشاء لتناقض التدبير، وبَطَلَ وجوه النفع، وأن الذي أنشأ ذلك علم[١] كيف يدبر لاتصال المنافع واجتماعها بغيرها[٢]، على اختلافِ مابينها، وأنه حكيم وضع كل شيء على ما لو تدبر الحكماء فيه - لم يكن يُعْرَفُ اتصالٌ أقرب في المنافع، على اختلاف في الجواهر، وتضاد في الأحوال - أبلغَ من ذلك؛ بل تقصر حكمتهم عن الإحاطة بوجه الحكمة، أو الظفر بطرف منها، إلا بمعونة مَنْ دَبَّرَ ذلك سبحانه، وذلك هو الدليل على قدرته وعلو سلطانه؛ إذ سخر ذلك كلها لبذل ما فيها من المنافع لمن جعلها له، وجعل لبعض على بعض سلطانًا وقهرًا؛ ليُعْلَمَ أن التدبير يرجع إلى غير ذلك، ويُعْلَمَ أن من قَدَرَ على ذلك، وعلم قبل خلق المنتفعين بما خلق على أيِّ تدبير [يخلق ذلك، وبأيِّ وجه يصل كل خلق في ذلك إلى منافعه بها، وما الذي سوى معاشهم، وعلى أيِّ تدبير][٣] دلهم عليه - لقادر على إعادة مثله، والزيادة منه على أنواع ذلك؛ إذ كل أمر له[٤] حق الابتداء - كان ذلك أبعد عن التدبير مما له حق الاحتذاء بغيره أو الإعادة، مع ما كان في إعادة الليل والنهار، وجعل كُلٍّ من ذلك [كالذي][٥] مضى، وإن كان الذي مضى -مرة- دلالة كافية للبعث والقدرة عليه، والله الموفق.

ومنها: أنها جعلت على تدبير يُعَرِّفُ صَاحِبَهَا ومُنْشِئَهَا، وأنه دبرها على ما فيها من وجوه[٦] الحكمة التي صارت الحكمة جزءًا منها، وفنون العلم التي تنال بالتأمل فيها، مما يوضح أن الذي أبرمها حكيم عليم، مع ما فيها من آثار الإحكام والإتقان الكافية في الإنباء عن الإنشاء للحكمة، وأن الذي أبدع ذلك ليس بعابث ولا سفيه.

---

(١) في ب: علم علم.
(٢) في ب: لغيرها.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.
(٤) في ب: له له.
(٥) سقط من ب.
(٦) في ب: وجود.

ثم معلوم أن الفعل للهلاك والفناء غيرُ داخل في الحكمة؛ ثبت أن ذلك غير مقصود؛ فصار المقصود من ذلك وجهًا يبقى؛ فثبت أن مع هذه دارًا أخرى تبقى، فهي المقصود، وجعلت[1] بحق الجزاء؛ وفي ذلك لزوم المحنة والقول بالرسالة؛ ليعلم بالوحي كيفية وجوه المحنة مع ما لم يخل شيء من أن يكون فيه آثار النعمة، من غير أن كان منه ما يستحق ذلك؛ فثبت أنه في حق الابتداء، ولازمٌ شكر المنعم في العقول؛ فيجب به وجهان:

أحدهما: القول بالرسل؛ لبيان وجوه الشكر؛ إذ النعم مختلفة، وأصل الشكر يتفاضل على قدر المنعمين؛ وكذلك النعم تتفاضل على قدر تفاضل متوليها، لابد من بيان ذلك ممن يعرف حقيقة مقادير النعم، وجلالة حق المنعم، وبالله التوفيق.

فكان فيها آيات الرسالة والتوحيد، وحكمته وقدرته وعلمه وجلاله عن الأشباه والشركاء، وبها جل عن احتمال الشرك في صنعه، أو الشبه في فعله على أن كلِّيَّةَ كُلِّ مَنْ سواه تحت القدرة، وهو المتعالي عن ذلك.

وفيه دلالة البعث؛ لما ذكرت، ولما إذ لزم الشكر بما ذكرت - لزمت عقوبة[2] الكفران، وقد يخرج المعروف به سليمًا غريقًا في النعم، وفي الحكمة والعقل عقوبته - لزم أن يكون ثَمَّ دارٌ أخرى، مع ما كان خلق الخلق، لا لمن يعرف الحكمة من السفه، والولاية من العداوة، والخير من الشر، والرغبة من الرهبة، لا معنى له بما فيه تضييع الحكمة، وجمع بين الذي حقه التفريق في الحكمة والعقل، وذلك آية السفه، ومحال كونه ممن الحكمة صفته والعدل نعته؛ فلزم [به][3] خلق الممتحن بالذي ذكرت؛ فصار جميع الخلائق للمحن.

ثم لابدَّ من ترغيب وترهيب؛ إذ على مثله جُبِل محتملو المحن؛ فلزم به القول بالدار الأخرى، وهو البعث؛ ليكون إحداهما بحق ابتداء النعم، والأخرى: بحق استحقاق الجزاء، وإن كان لله التكليف بلا، جزاء سابق النعم، ولا قوة إلا بالله.

والمعاقبة واجبة في الحكمة للجفاء والكفران، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾

وقيل: [بمفازة، أي: بنجاة من العذاب[4]، وهو ما ذكرنا من الفوز أنه نجاة على ما

---

(١) في ب: جعلت.
(٢) في ب: العقوبة.
(٣) سقط من ب.
(٤) قاله الضحاك: أخرجه عنه ابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/ ١٩٣) وقاله أيضًا ابن زيد أخرجه عنه الطبري (٧/ ٤٧٢)، رقم (٨٣٥٣).

يخاف ويحذر، أي: ليسوا هم بنجاة][١] من العذاب، بل لهم عذاب أليم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

يشبه - والله أعلم - أن يكون هذا جوابًا لقولهم: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ أي: كيف جاز نسبة الفقر إليه والحاجة، وله ملك ما في السموات وما الأرض؟! ونسبة الغنى إلى أنفسكم، وأنتم عبيده وإماؤه، وما في يد العبد يكون لمولاه؟!.

أو أن[٢] يكون جوابًا لقولهم: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] أي: كيف يجوز أن يتخذ ولدًا، وله ملك ما في السموات وما في الأرض، كلهم عبيده وإماؤه؟! والولد في الشاهد إنما يُتَّخَذُ لأحد وجوه ثلاثة: إمَّا لوحشة أصابته فيستأنس به، أو لحاجة تبدو له فيُدْفع به، أو لقهر وغلبة[٣] يخاف من عدوٍّ؛ فيستنصر به على أعدائه، ويرث[٤] ملكه إذا مات. فإذا كان الله له ملك السموات والأرض وتعالى[٥] عن أن يصيبه شيء من ذلك؛ كيف جاز لكم أن تقولوا: اتخذ ولدًا؟! وإن كان الخلق كلهم عبيده وإماءه، وأنتم لا تتخذون الأولاد من عبيدكم وإمائكم؛ كيف زعمتم أنه اتخذ ولدًا من عبيده؟![٦].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾: وهذا على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: لا يقدر على خلق فعل العبد، وعلى قولهم: غير قادر على أكثر الأشياء، وهو قد أخبر أنه على كل شيء قدير.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤)﴾

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: ببعيد.
(٢) في ب: وأن.
(٣) في ب: غلبة.
(٤) في ب: يرث.
(٥) في ب: يتعالى.
(٦) وقيل: المعنى: لا تظنن الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كل شيء، وهم في قبضة القدير؛ فيكون معطوفًا على الكلام الأول، أي: إنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء.
ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٩٦).

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾:

في الآية وجوه.

أحدها: أنه خلق السموات والأرض للبشر ولمنافعهم، لا أنه خلقهما لأنفسهما: لا منفعة لهما بخلقه إياهما؛ حتى يكون خلقه لأنفسهما؛ إذ خلق الشيء لا لمنفعة أحد أو للفناء خاصة - عَبَثٌ، فإذا كان ما ذكرنا أنه لا منفعة لهما في خلقهما - دل أنه إنما خلقهما لمنافع البشر، وسخرهما لهم، ثم جعل منافع السماء مع بُعْدِها من الأرض متصلة بمنافع الأرض؛ حتى لا تقوم منافع هذا إلا بمنافع الآخر؛ فيصيرهما كالمتصلين؛ لاتصال المنافع مع بعد ما بينهما؛ فدل هذا أن الذي أنشأهما واحد.

وكذلك: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾: هما مختلفان: أحدهما ظلام والآخر نور، يُفْنِيان الأعمار ويقربان الآجال، وليس بينهما في رأي العين تشابُهٌ ولا تشاكل؛ إذ أحدهما نور والآخر ظلام، وهما متضادان، لكن خلقهما لمنافع البشر، والمقصود بخلقهم بنو آدم لا أنفسُهُم، على ما ذكرنا أنْ لا منفعة لهم في خلقهم، ثم صيَّرهما مع اختلافهما وتضادهما كالشكلين؛ لاتصال منافع بعضها ببعض؛ دل أن منشئهما واحد، وأنه عليم حكيم؛ حيث جمع من المتضادين المختلفين وصيَّرهما كالشكلين؛ وهما لعلم وحكمة وتدبير صارا كذلك.

وفيهما دلالة البعث؛ لأنهما يَفنيان حتى لا يبقى من الليل أثر حتى يجيء النهار، فيذهب النهار أيضا حتى لا يبقى من النهار أثر، فيجيء آخر، لا يزالان كذلك، فإذا كان قادرًا على خلق الليل وإنشائه من غير أثر بقي من النهار؛ وكذلك قادر على إنشاء النهار من غير أن بقي من الليل أثر ظلام - لقادر على أن ينشئ الخلق ثانيًا ويحييهم، وإن فَنُوا وهلكوا ولم يبق منهم أثر؛ فإذا كان ما ذكرنا من خلق السموات والأرض وما فيهما لمنافع البشر، وهو المقصود من خلقهما لا غيرهم من الخلائق؛ لما ركب فيهم من العقول والبصر الذي بهما يميزون بين المنافع والمضار، وبين الخبيث والطيب، وبين الحسن والقبيح، ولم يركب ذلك في غيرهم من الخلائق - لابدَّ من أمر ونهي: يأمر بأشياء، وينهى عن أشياء؛ يمتحنهم على ذلك؛ إذ هم أهل التمييز والفهم والبصر؛ فإذا كان ما ذكرنا، لابد - أيضًا - من دار أخرى للجزاء، يُكْرِمُ المطيع له فيها والولى، ويُعَاقِبُ العدو فيها والعاصي، ولا قوة إلا بالله.

وقوله - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾:

يحتمل هذا لما جعل الله - تعالى - على العبد في كل حالٍ نعمةً ليست تلك في غيرها من الأحوال، نحو: أن جعل القيام نعمة في قضاء حوائجه وتقلبه في تلك الحال، وجعل القعود راحة له عند الإعياء، وكذلك الاضطجاع؛ فاستأداهم بالشكر له في كل نعمة على حال من تلك الأحوال، ومدحهم على ذلك إذا فعلوا.

ويحتمل: أن يكون - تعالى - أمرهم أن يذكروه[(١)] في كل حال: في حال الرخاء والشدة، وفي الضراء والسراء، لا في حال دون حال، على ما يفعله بعض خلقه: يذكرونه في حال الشدَّة والضراء، ولا يذكرونه في حال الرخاء واليسر، ويذكرونه في[(٢)] حال الرخاء واليسر، ولا يذكرونه في حال الشدة والبلاء، فمدح المؤمنين أنهم يذكرونه في كل حال، لا على ما يفعله أهل الشرك [على إرادة نفس القيام][(٣)]، ونفس القعود والاضطجاع؛ ولكن على كل حال وفي[(٤)] كل وقت، والله أعلم.

وقيل: إنه جاء في رخصة صلاة المريض: يصلِّي قائمًا إن استطاع، وإلا فقاعدًا إن لم يستطع، وإلا فمضطجعًا، وكذلك روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال ذلك[(٥)].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

إذ في خلقهما دليل وحدانيته، وشهادة ربوبيته.

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾:

أي: عبثًا، ولكنَّ خَلْقَهُمْ دَلِيلٌ على وحدانيتك، وشاهد على ربوبيتك.

وقوله - عز وجل -: ﴿سُبْحَانَكَ﴾:

هو للتبرئة، والتنزيه: هو إبعاده عن العيب، وتبريئه[(٦)] منه، وتطهيره عما يقول الكفار، وهو حرف يقدم عند حاجات ترفع إليه، ودعوات يدعى بها.

وقوله - عز وجل -: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾:

---

(١) في ب: بذكره.
(٢) في ب: على.
(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: على غير إرادة القيام.
(٤) في ب: في.
(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٩٨).
وقال الرازي: والحمل على الأول أولى؛ لأن الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة الذكر. ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ١١١).
(٦) في ب: تبرئة.

قيل: أَذْلَلْتَهُ وفضحتَهُ وأهنته[١].

﴿وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾:

أي: مانع يمنع عنهم العذاب ويدفع، ويحتمل الأنصار: الأعوان، أي: ليس لهم أعوان يعينونهم في الآخرة.

وقوله - عز وجل -: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾:

يحتمل هذا وجهين:

أحدهما: على حقيقة السمع أن سمعوا مناديًا يدعوهم إلى الإيمان، وهو رسول الله ﷺ أو القرآن، كلاهما يدعوان الخلق إلى الإيمان بالله.

ويحتمل قوله: ﴿سَمِعْنَا﴾، أي: عقلنا، وعَقْلُ كُلِّ أحد يدعو[٢] إلى التوحيد والإيمان به.

وقيل: سمعوا دعوة الله فأجابوها، وصبروا عليها[٣].

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: المنادى: محمد ﷺ، ثم قرأ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ...﴾ الآية[٤] [الأنعام: ١٩].

وعن غيره: المنادى هو القرآن[٥]، يدعوهم ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ﴾.

[وقوله - عز وجل -: ﴿فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا﴾

فيه دلالة أن الإيمان ليس هو جميع الطاعات، على ما يقول بعض الناس؛ ولكنه فرد تصديق؛ لأنه لما قال لهم: آمنوا بربكم لم يطلبوا التفسير، ولا قالوا: كم أشياء تكون؟!، ولكن أجابوه إجابة موجزة، فقالوا: ﴿فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا﴾][٦]. ثم فيه دلالة أن لا ثُنْيَا في الإيمان؛ لأنهم أطلقوا القول في الإخبار عن إيمانهم من غير ذكر حرف الثنيا؛ دلَّ أن

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٩/ ١١٥)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ١١٥ - ١١٦).

(٢) في ب: يدعى.

(٣) قاله قتادة: أخرجه عنه الطبري (٧/ ٤٨١) (٨٣٦٥)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ١٩٦).

(٤) وقاله ابن جريج: أخرجه عنه الطبري (٧/ ٤٨١) (٨٣٦٣)، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ١٩٦)، وقاله أيضًا ابن زيدٍ. أخرجه عنه الطبري (٧/ ٤٨١) (٨٣٦٤)، وقاله ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين كما في اللباب (٦/ ١٢٠).

(٥) قاله محمد بن كعب القرظي: أخرجه عنه الطبري (٧/ ٤٨٠) (٨٣٦٢)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والخطيب في «المتفق والمفترق» كما في الدر المنثور (٢/ ١٩٦)، وأجاب من قال: إنه محمد -: إن من سمع القرآن فكأنما لقي النبي ﷺ، وهذا صحيح المعنى، أفاده القرطبي في تفسيره (٤/ ٢٠٢).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ب.

الإيمان مما لا يحتمل الثنيا.

وقوله - عز وجل -: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾:

قيل: قولهم: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾: التي كانت فيما مضى من عمرنا، ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾، أي: اعصمنا فيما بقى من عمرنا، أو: وفقنا للحسنات التي تكفر سيئاتنا؛ لما قد يلزم العبدَ التكفيرُ لما أساء.

وقيل: المغفرة والتكفير كلاهما سواء؛ لأن المغفرة هي الستر، وكذلك التكفير؛ ولذلك سُمِّي الحراثون: كفارًا؛ لسترهم البذر في الأرض؛ وكذلك الكافر سمى كافرًا؛ لستره الحق بالباطل، ولستره جميع ما أنعم الله عليه بتوجيه الشكر إلى غيره، والله أعلم[١].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾:

يحتمل قوله: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾، أي: توفنا واجعلنا مع الأبرار. ويحتمل: وتوفنا من الأبرار وفي الأبرار.

ثم اختلف في البَرِّ: قيل: هو الذي لا يؤذى أحدًا[٢]، وقيل: الأبرار: الأخيار.

ويحتمل: توفنا على ما عليه توفيت الأبرار، وتوفنا وإنَّا أبرارٌ. والبر: الطاعة، والتقوى: ترك المعصية.

وقوله - عز وجل -: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾:

قيل فيه بوجهين:

قيل: وآتنا ما وعدتنا على ألسن رسلك، على إضمار «ألسن» كقوله- عز وجل -: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا﴾ [الأحزاب:٤٧]

وقيل: ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، أي: ما جعلت عليهم من الاستغفار للمؤمنين[٣]؛ كقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [محمد:١٩]، وكقول إبراهيم - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [إبراهيم :٤١]، وكقول نوح - عليه السلام -: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [نوح :٢٨].

ثم بيننا وبين المعتزلة كلام في الآية: قالت المعتزلة: يجوز الدعاء والسؤال عنه بما قد أعطى، وما عليه أن يعطي نحو ما ذكر من السؤال بما وعد، وما وعد لا شك أنه يعطي،

---

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٩/ ١١٧)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ١٢١).
(٢) قاله الحسن: أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٢٩٩).
(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٩/ ١٢٠).

وأنه لا يخلف الميعاد، ونحو قوله - عز وجل -: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وهو لا يحكم بالجور.

وأما عندنا: أن السؤال عما عليه أن يعطي - يخرج مخرج الدعاء له ربنا لا تَجُرْ ولا تَظْلم، إن هذا لا يقال إلا لمن يخاف الجور منه والظلم؛ إذ يعلم أن ذلك عليه، والسؤال عما قد أعطى محال؛ لأنه يخرج مخرج كتمان ما أعطى، أو ليس عنده ما يعطيهم؛ فيخرج مخرج السخرية به؛ لذلك بطل السؤال، والله أعلم.

ثم تأويل الآية عندنا على وجوه:

أحدها: قوله: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، يحتمل أن يكون الوعد منه لرسله باستغفار الرسل، إذا كان من المؤمنين استغفار وسؤال؛ كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ . . . ﴾ الآية [النساء: ٦٤]: وعد لهم المغفرة لهم باستغفار الرسول؛ إذا كان منهم[1] استغفار وسؤال، يقول: اجعل دعائي دعاء من جاء إلى النبي ﷺ مستغفرًا فاستغفر له، وكقوله - أيضًا -: ﴿لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا﴾ [الفرقان: ١٦].

والثاني: يحتمل أن يكون الوعد لهم؛ إذا ماتوا على ذلك، فالدعاء كان منهم، والسؤال: أنه إذا أماتهم يميتهم على الإيمان، على ما كانوا أحياء، والمغفرة والرحمة حينئذ تكون لهم؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾[الأنعام: ١٦٠] فله كذا، ولم يقل: من عمل بها فله كذا، ولكن ذكر مجيئه بها، فعلى ذلك الأوَّل، والله أعلم.

ثم يحتمل ما ذكرنا، والله أعلم.

وفيما ذكر من تأويل الآية في الابتداء كفاية من ذلك، والله أعلم.

والثالث: يدعو؛ ليجعلهم من الجملة الذين كان لهم الوعد؛ إذ الوعد غير مُبَيَّنٍ لمن هو؛ فسألوا أن يجعلهم في تلك الجملة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾

هذا يدل أن الوعد لهم كان مقرونًا بشرط السؤال؛ لأنه قال: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ﴾،

---

(١) في ب: بينهم.

والاستجابة تكون على أثر السؤال؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

وقوله تعالى: ﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾.

قيل: من الخلق كلهم، لكن جعل جزاء أعمال الكفرة في الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] وأمَّا المؤمنون: في الدنيا والآخرة، وأمّا الكفار فإنما يعطيهم ابتداء ليس بجزاء.

وقوله - عز وجل -: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾، أي: نردها عليهم، وهم لا يبخسون أرزاقهم.

وقيل: قوله: ﴿مِّنكُم﴾ - إشارة إلى المؤمنين خاصَّة؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ٧١].

وقوله - عز وجل -: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى . . . ﴾ الآية:

الذين هاجروا: إلى الله تعالى ورسوله طوعًا، ﴿وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾، أي: اضطروهم حتى خرجوا من ديارهم فهاجروا، ﴿وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى﴾، أي: في طاعتي، ﴿وَقَٰتَلُوا۟﴾: حتى ﴿وَقُتِلُوا۟﴾.

ويحتمل هذا كله أنْ هاجر بَعْضٌ طوعًا، وبعض أُخرجوا من ديارهم حتى هاجروا، وقاتل بعضٌ حتى قتلوا، وقاتل بعض ولم يُقْتلوا، وقُتِل بعض.

وقوله: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ . . . ﴾ الآية تأويلها ظاهر.

قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ (١٩٦) مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ (١٩٧) لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ (١٩٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (١٩٩) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ . مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ﴾: يحتمل تقلبهم وجوهًا.

وذلك نعمة من الله عليهم؛ لتركِهم يتَّجِرون في البلدان مع كفرهم بربهم.

والثاني: أعطاهم أموالًا يتنعمون فيها ويتلذذون.

والثالث: ما أخر عنهم العذاب والهلاك إلى وقت.

يقول: لا يغرنك يا محمد ذلك؛ إنما هو متاع يسير ، [و] مصيرهم إلى النار؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ . . . ﴾ الآية [التوبة: ٥٥]؛ وكقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨].

قال: وليس الاغترار في نفس التقلب؛ لأنه جهد ومشقة؛ ولكن لما فيه من الأمن والسعة والقوة؛ دليله قوله -تعالى-: ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾، ثم قال: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ﴾، وسعيهم للآخرة متاع لا ينقطع.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ﴾

يعني: الشرك[١]

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ . . . ﴾ إلى آخر ما ذكر ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

يحتمل أن يكون الأمر ما ذكر في بعض القصّة: أن بعض المؤمنين قالوا: إن الكفار في خصب ورخاء، ونحن في جهد وشدة؛ فنزل: لا يغرنك تقلبهم في ذلك؛ إنما هو متاع قليل، وذلك ثوابهم في الدنيا، وأما ثواب الذين اتقوا ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار. . . إلى آخر ما ذكر.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾

يعني: القرآن.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾

يعني: التوراة.

ثم اختلف في نزوله: قال بعضهم: نزل في شأن عبد الله بن سَلام وأصحابه: أقرُّوا بأنه واحد لا شريك له، وصدقوا رسوله ﷺ وما أنزل عليه . . . الآية[٢].

وقيل: نزل في شأن النجاشي[٣]، وروي عن جابر بن عبد الله[٤] - رضي الله عنه - أن

(١) في ب: الشركة.

(٢) قاله مجاهد: أخرجه عنه الطبري (٧/ ٤٩٩) (٨٣٨٤)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠٠). وقال الطبري: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله مجاهد.

وقاله الحسن: أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠٠).

(٣) النجاشي ملك الحبشة هو أصحمة الحبشي، ملك عادل أسلم، ولم يرَ النبي ﷺ ولما مات نعاه النبي ﷺ لأصحابه، وصلى عليه صلاة الغائب، ويعد من الصحابة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٨) رقم (٨٥)

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. مات =

النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال أناس[١] من المنافقين: يصلي على حبشي مات في أرض الحبشة؟! فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ . . . ﴾ الآية[٢].

وعن الحسن قال: لما مات النجاشي، قال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم» قالوا: يا رسول الله، لذلك العِلْج؟! فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ . . . ﴾ الآية، وقيل: لما صلّى عليه [رسول الله ﷺ][٣]؛ قال المنافقون: صلى على من ليس من أهل دينه؛ فأنزل الله الآية[٤].

وعن الزهري[٥] عن أصحاب رسول الله ﷺ - أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي، فكبّر عليه أربع تكبيرات، وصففنا في المصلّى خلفه، وكان مات بالحبشة[٦].

قال: والنوازل على وجهين: من ترك بسببه خيرًا وسعة فله فيه فضل؛ لأنه كان مفتاح الخير، ومن ترك بسببه ضيقًا فعليه فضل لوم؛ كأنه مفتاح الضيق.

وأمَّا الأحكام: فإنه ينظر إلى ما فيه نزل فيشترك فيه الخلق، ولا يجوز أن يقال: نزل في شأن فلان؛ إنما أنزل لما في شأن فلان، لا في شأنه.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾

قيل: على أداء الفرائض والعبادات، وقيل: اصبروا على البلايا والمصائب والشدائد:

= سنة ٧٨هـ.
ينظر: الخلاصة (١/ ١٥٦)، سير الأعلام (٣/ ١٨٩) رقم (٣٨).

(١) في ب: ناس.

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٤٩٦) (٨٣٧٦) وقال: ذلك خبر في إسناده نظر.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠٠)، وأخرجه النسائي في التفسير (١/ ٣٥٦) رقم (١٠٨)، والبزار (٨٣٢ - كشف الأستار) من حديث أنس. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢).

(٥) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعى من أهل المدينة توفي سنة ١٢٤هـ.

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٢٦) رقم (١٤)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩) والبخاري (٣/ ٥٦٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعًا (١٣٣٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٦): كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، (٦٢-٩٥)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠): كتاب الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموتُ في بلاد الشرك، (٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٧٠): كتاب الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفَّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات.

﴿وَصَابِرُواْ﴾

في الجهاد لعدوكم[١].

وقيل: اصبروا على أمر الله وفرائضه، وصابروا مع النبي ﷺ وعلى آله وصحبه في المواطن[٢].

وعن الحسن قال: أُمِروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضى الله لهم، وهو الإسلام، ولا يَدَعُوا دينهم؛ لشدة ولا لرخاء، ولا ضراء، ولا سراء، حتى يموتوا، ويكونوا يصابرون الكفار، حتى يكونوا هم يميلون عن دينهم، وأمروا أن يرابطوا المشركين[٣].

وقيل: اصبروا على الجهاد، وصابروا لعدوكم

﴿وَرَابِطُواْ﴾

أي: داوموا على دينكم[٤].

﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

قال: والصبر في نفسه خاصة في طاعة يصبر عليها، ومعصية يصبر عنها وفي بلوى، والمصابرة مع غيره، وقد يكون كل واحد على المعنيين؛ لأنه لا يخلو عن مصابرة عدوٍّ فيما يطيع ربه.

وقيل: رابطوا مع عدوكم ما أقاموا، واتقوا الله فيما أمركم به، فلا تدعوا ذلك مع نبيكم، وذروا ما نهاكم عنه[٥]، ولا قوة إلا بالله.

* * *

---

(١) قاله الحسن: أخرجه عنه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠٢).

(٢) قاله سعيد بن جبير: أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور.

(٣) أخرجه الطبري (٧/ ٥٠١، ٥٠٢) (٨٣٨٦)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠١).

(٤) قاله زيد بن أسلم أخرجه عنه الطبري (٧/ ٥٠٣) (٨٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٤/رقم ٤٢٠٥)، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠١).

(٥) قال بنحوه محمد بن كعب القرظي: أخرجه عنه الطبري (٧/ ٥١٠) (٨٣٩٩)، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٢٠١).

فهرس المحتويات

تفسير آل عمران



TAᵓWĪLĀT AHL AS-SUNNAH

(The exegesis of the Holy Qurᵓān)

by

Al-Imām Abu Manṣūr Al-Māturīdi

Edited by

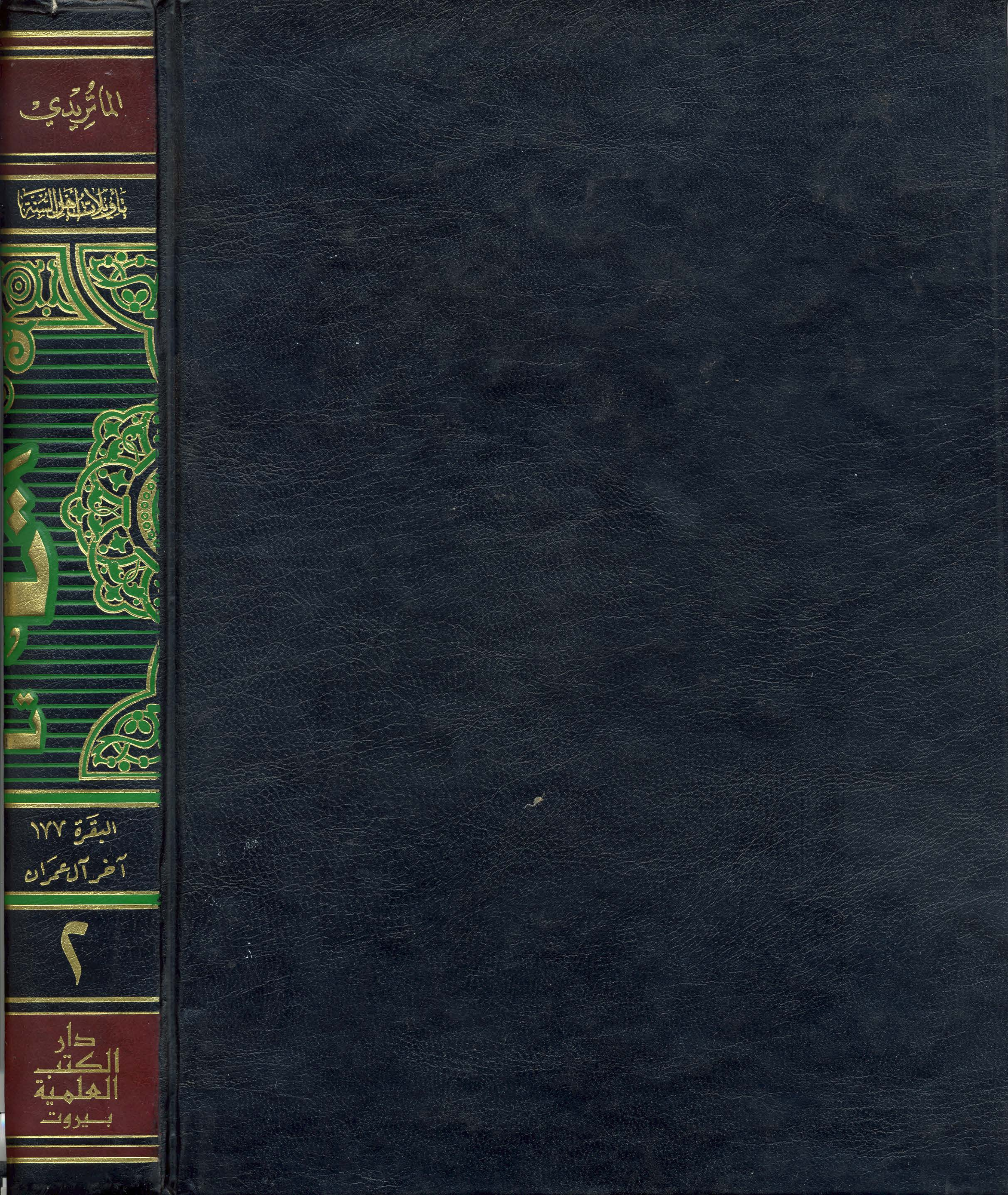
Dr. Majdi Bāsallūm

Volume II

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon






الماتريدي
تأويلات أهل السنة
البقرة ١٧٧
آخر آل عمران
٢
دار
الكتب
العلمية
بيروت